فتح الوهاب

شرح تحفة الطلاب

في المذهب الحنفي

للعلامة الشيخ أبي بكر الملا الأحسائي

تأليف

العلامة المحقق الفقيه

حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي

رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٣٦٦هـ

تحقيق

د. عبد الرحمن بن محمد كاي

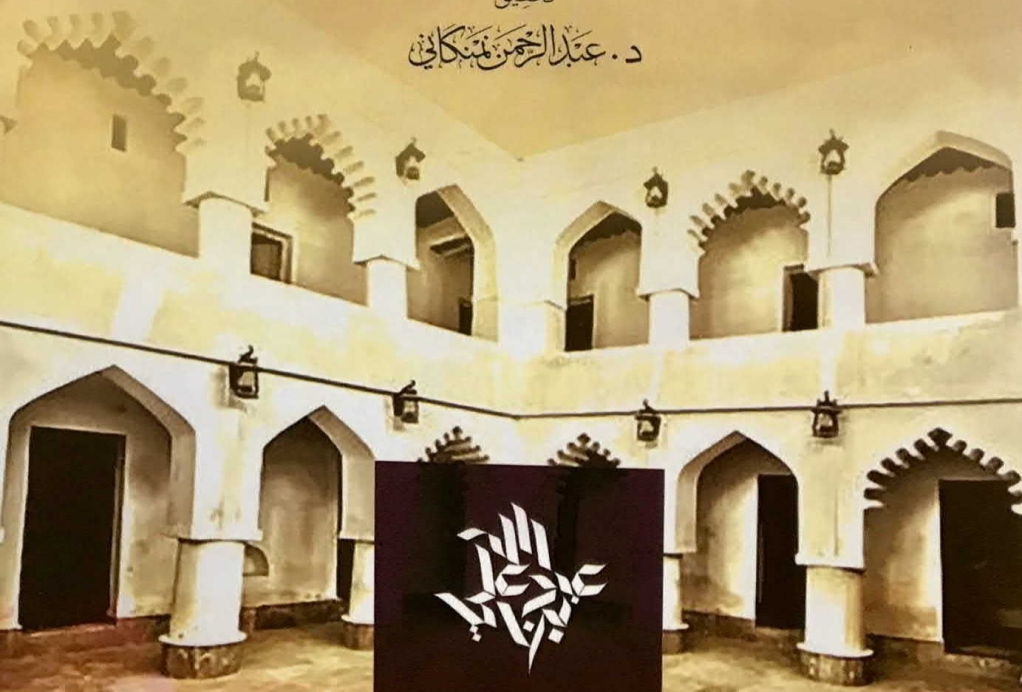

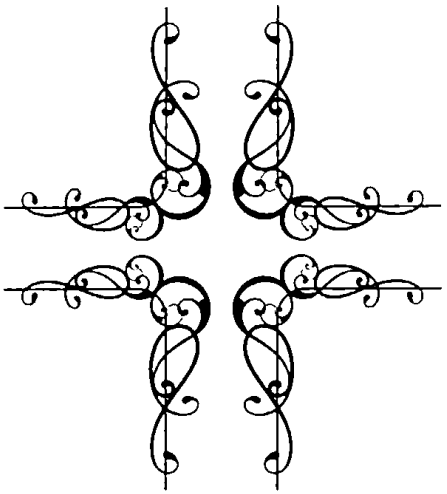

فتح الوهاب

شرح تحفة الطلاب

في المذهب الحنفي

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مكتبة الذكور عبد الله بن علي آل الشيخ مبارك الوقفية

فتح الوهاب

شرح تحفة الطلاب

في المذهب الحنفي

للعلامة الشيخ أبي بكر الملا الاحسائي

تأليف

العلامة المحقق الفقيه

حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي

رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٣٦٦هـ

تحقيق

د. عبد الرحمن بن سنكاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين القائل: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصّلاة والسّلام على المبعوث بالحنيفية السّمحة، سيدنا محمد القائل: «**إن هذا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاّ غَلَبَهُ**»(١).

وعلى آله السّادة الأتقياء، وأصحابه أعلامِ الهداية ونجومِ الاقتداء.

وعلى من تبعهم من العلماء الأعلام، الذين حملوا الأمانة وأَدَّوْها على أحسن ما يرام.

وعلينا معهم، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنه لا علم بعد العلم بالله تعالى وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمّى: بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، لأجله بعث الرسل، وأنزلت الكتب؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض؛ دون معونة السمع.

وقد قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقه»(٢)

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر رقم (٣٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٢٢٩٦٧).

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما، عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «**فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**»[١].

وروي أنّ رجلا قدم من الشام إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ما أقدمك؟ قال: قدمت لأتعلم التشهُّد، فبكى عمر حتى ابتلّت لحيته، ثم قال: والله إني لأرجو من الله أن لا يعذّبك أبدًا[٢].

والأخبار والآثار في الحضّ على هذا النوع من العلم أكثر من أن تُحصى، وأوسع من أن تُستقصى.

وقد جعل الله عز وجل في قدماء هذه الأمة أئمةً كالأعلام، مهّد بهم قواعد الشرع وشيّد بنيان الإسلام، وأوضح بآرائهم معضلات الأحكام؛ لينال الفلاح من اتّبعهم إلى يوم القيام.

اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تضيء القلوب بأنوار أفكارهم، وتسعد النفوس باتباع آثارهم.

وخصّ من بينهم نفرًا بإعلاء أقدارهم ومناصبهم، وإبقاء أذكارهم ومذاهبهم، فكانت على أقوالهم مدارُ الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام، منهم:

الإمام الأعظم، والهمام الأقدم، الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، بوّأه الله تعالى أعلى غرف الجنان، وأفاض عليه سجال الغفران؛ فإنّ ما أفاده من الأحكام بحرٌ متلاطم الأمواج، بل لإماطة ظلمة الضلال سراج وهّاج.

وقد كثرت تصانيف العلماء في مذهبه في هذا الفنّ قديمًا وحديثًا، ما بين

---

(١) رواه الترمذي في جامعه في باب «ماجاء في فضل الفقه على العبادة» رقم: (٢٦٨١).

(٢) ينظر: مقدمة «بدائع الصنائع» (١/ ٢).

منظوم ومنثور، ومتن وشرح، وحاشية وتقرير، وكلهم أفادوا وأجادوا.

ومن تِلْكُم المؤلّفات الباهرة، والتصانيف الفاخرة: كتاب «فتح الوهاب» للعلّامة الفقيه اللغوي الشيخ: حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي، شرح فيه المنظومة الموسومة بـ:

«**تحفة الطلاب**» في فقه الإمام الأعظم، أبي حنيفة النعمان.

وهذه المنظومة للعلامة الكبير، والعَلَمِ الشهير، خاتمةِ المتأخرين من الحنفيّة، مَنْ بالعلم والعمل تَحَلَّى، الشيخ أبي بكر بنِ الشيخِ محمد الملّا، الحنفي الأحسائي.

وقد حَرَّرَها ولخّصها من منظومة الإمام الحبر الهاملي، التي نظم فيها «البداية متن الهداية» للمرغيناني.

وكنت قد قرأت هذه المنظومة - أعني: تحفة الطلاب - المباركة، التي هي كالدرة اليتيمة في بابها: مرتين في أوقات متفرّقة على الفقيه المدقّق، والأصوليّ المحقّق، الشيخ: يحي بن الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر الملا الأحسائي الحنفي، وهو حفيد الناظم- فالناظم جدّه الثالث - الذي جمع تراثه، وأخرجه وأبرزه بتحقيقاته البديعة، وتعليقاته المنيفة[(١)].

وكان قد أشار إليّ بكتابة شرح للمنظومة من خلال ما استفدته من تقييدات له حفظه الله تعالى؛ وقد حاولت الكتابة مرارًا فلم يسنح ذلك لخاطري، لقصوري عن الاطلاع على معاني ذلك النظم، وقلّة خبرتي في هذا المضمار.

ثم لم يفْتَأ شيخنا أن يبعث همّتي مرةً بعد أخرى للدخول في هذا الباب،

(١) بلغت تحقيقات الشيخ المطبوعة لكتب الشيخ أبي بكر ما يقرب من: (٢٠) كتابًا، وهناك الكثير تحت الطبع، وسيأتي ذكرها في ترجمة الشيخ أبي بكر في مقدمة الشارح.

فأشار إليّ بإخراج هذا الشرح المبارك على المنظومة؛ ليكون تدريبًا لي في ممارسة هذا العلم، والنظر في المراجع والأمهات في هذا الفن.

وقد شرح الله صدري لذلك، وبدأت بالكتابة والمقابلة والتعليق على الشرح على قدر الحاجة من غير إطالة.

ومما رفع همّتي وحثّني على الإسراع في إخراجه وإبرازه: أنّي وجدت طلاب العلم يسارعون في حفظ هذه المنظومة المباركة، مع عدم توفّر شرح مكتوب عليها يمكن الاعتماد عليه؛ إذ كان يصعب الاستفادة من النسخة المطبوعة بالآلة الكاتبة؛ لاختلاط النظم فيها بالشرح، مع وجود كثير من الأخطاء الطباعية والإملائية التي تحتاج إلى تتبّع وإصلاح وإكمال[1].

أضِفْ إلى ذلك: أن السقط الحاصل في بعض المواضع من المطبوع يُحوِج الرجوع إلى الأصول التي رجع إليها المؤلف، كما سيأتي الكلام عليه.

وقبل الشُّروع في ثنايا الكتاب: أمهّد بذكر تعريف بأمور ثلاثة، وهي:

١- المنظومة.

٢- الشرح لهذه المنظومة.

٣- الشارح لها.

وأما الناظم، فقد عرّف به الشارح في صلب الكتاب، فلا إعادة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وفي آخر الكتاب استدراكات على الأخطاء الموجودة في صلب الكتاب، وقد تتبّعت كل المواضع وأصلحتها، ولله الحمد، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط، وراعيت قواعد الإملاء الحديثة ما استطعت.

الأول: [التّعريف بالمنظومة]

مؤلِّف هذه المنظومة هو: الشيخ أبو بكر بنِ الشيخِ محمد بن عمر الملّا، الحنفي الأحسائي، وهو من كبار الفقهاء والعلماء المصنّفين المحقّقين؛ إذ بلغت مؤلفاته ورسائله المائة ونيّفًا، مابين منثور ومنظوم، ومنقول ومعقول، وقد طبعت مجموعة كبيرة من تلكم المؤلفات بتحقيق حفيده الشيخ يحيى بن أبي بكر الملا، وسيأتي ذكر بعضها في ترجمة الناظم.

وأما منظومته فهي المسماة بـ: «تحفة الطلاب»والتي تقع في: (١٩٥٠) بيتًا، من بحر الرّجَز، في مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في وصفها:

وهـذه أرجـوزةٌ فـيـه عـلـى ... مذهب من قد حاز فضْلًا وعُلا
أبي حنيفة الإمام الكامل ... ضمّنتها جواهر المسائل

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ في الخاتمة في ذكر عدد أبياتها:

هـذا تـمـامُ تُـحـفـةِ الـطُّـلّابِ ... وربُّـنـا أعـلَـمُ بـالـصّـوابِ
أبـيـاتُـهـا ألـفـانِ مِـزْ خـمـسـيـنـا ... وذاك في الحادِي معَ السِّتِّينا
من بعد مِايتينِ معْ ألفِ سنهْ ... وجـيـزةُ الـلّـفـظِ أتَـتْ مُـبَـيّـنـهْ
نـافـعـةٌ لـمـبـتـدي الـرّجـالِ ... لا للفحولِ من ذوي الكمالِ

ولهذه المنظومة عدة ميزات منها:

١-أنّ الناظم قد حَرَّرَها ولخّصها من منظومة الإمام الحبر الهاملي، التي نظم فيها»البداية متن الهداية«للمرغيناني.

❑ فالإمام الهاملي هو: سراج الدين، أبو بكر بن علي بن موسى الهاملي

الزبيدي اليمني، من كبار علماء الحنفية، ، المتوفى سنة(٧٦٩هـ)، كان فقيهًا مبرّزًا، ناظمًا متقنًا.

ومن أبرز آثاره: «المنظومة الهاملية في فروع الفقه الحنفي»، التي نظم فيها كتاب»بداية المبتدي«للمرغيناني، وهو متن»لهداية«، في أربعة آلاف ومائتين وخمسين بيتًا (٤٢٥٠) حيث قال في مقدمتها:

هذا كتاب النظم للمنثورهْ ... بداية المبتدي المشهورهْ
أحببتُ نظمَ نثره المشهور ... فريد اللؤلؤ المنثور
إذ قد حوى مختصر القُدوري ... ثم كتاب الجامع الصغير
والكل مجموع صغير الحجم ... مضمّن فقها كثير الرّسْم
أبياتها أربع آلاف غُرَرْ ... وربع ألفٍ قد نظمن كالدرر
بحفظه يفقه كل مبتدي ... والمنتهي بالفكر فيه يهتدي

❑ ومما يدلّ على علو كعب الناظم، وعلو قدر منظومته أن فقهاء الحنفيّة ينقلون عنها، وعن شروحها.

فقد نقل ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة مواضع من حاشيته عن هذه المنظومة، وعن شارحها، وعن من نقل عنها، وهاك بعضًا من تلك النقولات:

يقول ابن عابدين:

«قال في الدرّ المنتقى: وقد نظم الفقيه الأجلّ، سراج الدين أبو بكر علي ابن أبي موسى الهاملي رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك نظمًا جيدًا فقال:

وفي المفضاة مسألة عجيبهْ ... لدى من ليس يعرفها غريبهْ
إذا حرمت على زوج وحلّت ... لثان نال من وطءٍ نصيبهْ
فطلقها فلم تحبل فليست ... حلالًا للقديم ولا خطيبهْ
لشك أن ذاك الوطء منها ... بفرج أو شكيلته القريبهْ

فإن حبلت فقد وطئت بفرج ولم تبق الشكوك لنا مُريبهْ[١]

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لكن نقل الحموي عن شرح الهاملية للحدادي: أنه تكره الصلاة على ثوب الحرير للرجال». اهـ[٢].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي حاشية أبي السعود عن شرح النظم الهاملي: سطح البحر له حكم دار الحرب»[٣].

❑ وقد شرح هذه المنظومة: إمامٌ كبير، وعلمٌ شهير، صاحب «الجوهرة النيرة» في شرح القدوري الإمام: أَبُو بكر بن علي بن مُحَمَّد الْحداد الْعَبَّادِيّ الْيَمْنَى، الْفَقِيه الْحَنَفِيّ، المتوفى سنة: (٨٠٠هـ) سمّاها: «سراج الظلام وَبدر التَّمام» فِي شرح الْمَنْظُومَة الهامليّة[٤].

وهو أحد تلاميذ الهاملي رَحِمَهُ اللَّهُ المبرّزين، له في مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مصنفات جليلة لم يصنّف أحدٌ من علماء الحنفية باليمن مثلها كثرةً وإفادةً، تبلغ كتبه نحو: ٢٠ مجلدًا، منها: «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج» في شرح مختصر القدوري، ثم اختصره في «الجوهرة النيرة»[٥].

❑ والشيخ أبو بكر الملا رَحِمَهُ اللَّهُ قد أشار في مقدمة المنظومة أنه اختصر هذه المنظومة المباركة، وحذف منها: المسائل النادرة، وأكثر المسائل

---

(١) «رد المحتار» (٣/ ٤١٣).

(٢) «رد المحتار» (٦/ ٣٥٦).

(٣) «رد المحتار» (٤/ ١٦٠).

(٤) «هدية العارفين» (١/ ٢٣٦)، وهو مخطوط إلى الآن، وعندي منه بعض اللّوحات من بداية الكتاب إلى آخر باب العيدين، من مخطوطات المكتبة الأزهرية.

(٥) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٨)، «الأعلام» (٢/ ٦٧)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٦٩)، ويراجع ما كتبه الدكتور سايد بكداش حفظه الله في مقدمة تحقيقه للكتاب.

الخلافية بين الإمام وصاحبيه، والمسائل المكررة؛ لقصور همّة الطلاب، مع تغييره لبعض الألفاظ إلى ما هو الأسهل عند الحفظ، مع زيادة مسائل غفل عنها الهامليّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

مختصرًا نظم السراج الفاضلِ ... نجلِ عليّ بن موسى الهاملِي
حذفتُ منه ما يكون نادرا ... وأكثرَ الخلافِ والمكرّرَا
لما رأيت من قصور الهمةِ ... عن ذكرِ ما يورث للسّآمةِ
وربما غيرتُ بعضَ اللفظِ ... بما هو الأحسنُ عند الحفظِ
أو زدتُ في أثنائه مسائلَا ... مهمةً عن ذكرها قد غَفَلا

❑ وقبل أن أتطرق لبعض المقارنات بين المنظومتين: أنقل من مقدمة شرح الحداد على المنظومة الهاملية؛ لتكون كالديباجة لهذا الموضوع:

يقول الإمام الحدّاد رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة شرحه على المنظومة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله فاطر السماوات، وباسط الأرض، ومقدر الأقوات، ومميت الأحياء وباعث الأموات... هذا كتاب ألّفته شرحًا لمنظومة الفقيه الأجلّ، الإمام الأوحد، سراج الملة، سراج الدين، أبي بكر بن علي بن موسى الهاملي، موضحًا لمشكلاتها، ومبينًا لمعضلاتها... وسميته: سراج الظلام وبدر التمام... قال الإمام الأجلّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أفضل مبدوء به في الكتب ... وخير مقروٍّ أمام الخطبِ
حمد الإله والسلام الزاكي ... على النبي قامع الإشراكِ

ثم قال في تسمية المنظومة:

فصار هذا نظم در المهتدي ... للحفظ في الفقه وذخر المقتدي

❑ وهاك بعضَ الفروق بين المنظومة الهاملية وبين مختصرها من خلال

النقاط التالية:

١- قد يتوافق النظمان معًا من غير فرق، وهذا كثير؛ لأن صاحب التحفة قصد اختصارها أصالةً، كما في قول صاحب الهاملية:

والكعب والمرفق أيضًا في الوضو ومسح ربع الرأس منه يفرض

وهو نفس قول صاحب التحفة بلا فرق.

٢- قد يختلفان بجملة، أو كلمة، أو عبارة، كما في قول الهاملي:

والسنن ابتداؤه بالبسمله وغسله الكفين و«السواك له»

قال في التحفة: «والنية له»، بدل «والسواك له»

٣- قد يحذف صاحب التحفة الخلاف بين الإمام وصاحبيه، أو أحدهما، ويذكره الهاملي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في قوله:

والقيء ملئ الفم ذا في المطعم والماء والمرة لا في البلغم
لكن أبو يوسف بالنقض يرى في البلغم الصاعد لا ما انحدرا

فالبيت الأول: هو هو، وترك الشيخ أبو بكر ذكر خلاف أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- نجد أنّ الإمام الهاملي رَحِمَهُ اللَّهُ ينظِم عناوين الفصول والأبواب باطّراد، وهذا ما يزيد في عدد أبيات منظومته، فيقول مثلًا:

باب المياه المطلقات للوضو وضدها وحفظها مفترض

ولم يفعل ذلك الشيخ أبو بكر؛ بل ذكر عناوين الأبواب والفصول، فاختصر بذلك ما يقرب من مائة بيت أو أكثر.

٥- تبديل بعض الألفاظ بأخرى ليسهل الحفظ، مع حذف الخلاف الذي لا يكون فيه ترجيح واضح في المذهب، كما في قول الهاملي رَحِمَهُ اللَّهُ:

والبغل والحمار في سؤرهما شك ومن أعوزه غيرهما

ضمّ إلى طهرهما تيمما يجزيه إن أخره أو قدما

وقد لخّص ذلك الشيخ أبو بكر في بيت واحد فقال:

والبغل والحمار في سؤريهما شكٌّ من استعمله تيمّما

٦- قد يكرر الهاملي المسألة الواحدة بأسلوب آخر، وثالث، كما في قوله في مسائل سقوط الفأر في البئر:

والفأر قبل الانتفاخ إن بدا في البئر فالماء ليوم فسدا
وليقض من صلّى بطهر مائه وليغسلن ما نال من أثيابه
وإن يكن منتفخًا فالصدر قال: ثلاث هي فيه القدر
أما أبو يوسف والشيباني لا عود قبل العلم يوجبان

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: نظم آخر:

فإن القول فارًا بها منتفخا فالطهر منها لثلاث فسخا
واليوم قدر في سوى المنتفخ وكل ذا مع عدم المؤرّخ
فليثن من أزال منها حدثا أيضًا ومن طهّر منها خبثا

وأما الشيخ أبو بكر فقد اختصر هذا التكرار الحاصل في الأصل.

٧- قد يزيد الهاملي رَحِمَهُ اللَّهُ شطرا ثالثًا في بعض المواضع، كقوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا استمرّ الدم فوق العشر
وعادة المرأة ذات قدر
ردّت إلى العادة فاحفظ تدري

وأما الشيخ أبو بكر فلم يفعل ذلك.

٨- ربما تتعدّد الأبواب في مسألة واحدة كما في أوقات الصلاة، فقد فصل الهاملي بين أوقات الصلوات الواجبة، وبين الأوقات المستحبة لها، مع أن الشيخ أبا بكر قد اختصرها في باب واحد.

٩- وربما يفصّل الهاملي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر خلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المسألة، وبأي الأقوال أخذ علماء المذهب:

يقول الهاملي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم تلا أول أخرى وركع ... بثلاث تكبيرات وأخرى إن ركع
هذا هو المذهب واكتَفَيْنا ... قول ابن مسعود به اقتدينا
أما ابن عباس يرى إذ كبرا ... مفتتحا بالسبع يأتي مُظْهرا

وأما الشيخ أبو بكر فقد اقتصر على بيان الحكم من غير تطرّق للخلاف فقال:

ثم تلا أوّل أخرى وشرع ... مكبّرا ثلاثها ثم ركع

والحاصل: أن الناظم قد استفاد من المنظومة الهاملية أيّما استفادة مع التصرّف، والاختصار والاقتصار، والتقديم والتأخير، والتغيير في بعض المواضع، فأتت المنظومة في أقل من نصف أصلها، مع الخلوّ عن التكرار والتطويل، فجزى الله كلا الناظمين خيرًا.

٢- أن الشيخ أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ قد ضمّنها متنًا متينًا وضعه في الفقه سماه: «جواهر المسائل»، وقد انتخب مسائله من المتون المعتبرة.

جاء في مقدمة هذا المتن: انتخبته من الكتب المعتبرة، مقتصرًا على ما به الفتوى من الأقوال المشتهرة، بأوجز عبارة، وأوضح إشارة[١].

وقد أشار في مقدمة المنظومة إلى تضمينه هذا المتن بقوله:

وهذه منظومةٌ فيه على ... مذهب من قد حاز فضلا وعلا
أبي حنيفة الإمام الكامل ... ضمّنتها «جواهر المسائل»

وهذا مما يزيد من قوة واعتبار هذا النظم؛ إذ فيه خلاصة المتون المعتبرة

(١) وهو جاهز للطبع بتحقيق شيخنا.

المتأخّرة، مع زبدة الكتب والأصول المتقدّمة.

٣- أن من يحفظ هذه المنظومة ويستوعبها يكون في الحقيقة قد أمسك بزمام المذهب، ورؤوس المسائل فيه، لأنه يكون قد حفظ أصول المسائل للكتاب المشهور بكونه موئل فقهاء الحنفية ومحطّ رحالهم، أعني: كتاب «الهداية» للإمام المرغيناني، فيكون بذلك قد جمع بين الحسنيين، أعني: حفظ مسائل المتقدمين التي جمعها صاحب الهداية من الكتب المعتبرة كالقدوري، وكتب محمد.

ويكون ما يقرأه بعد ذلك من الشروح والحواشي عبارة عن تفصيل، وإيضاح، وتفريع لما حفظه.

فهنيئًا لمن رزق حفظ هذه المنظومة، وأحاط بمعانيها، فهي كالمعجم للفقه والدليل عليه.

وقديمًا قيل: حفظ المتون يقوّي المتون[1]، ومن حفظ الأصول نال الوصول.

❑ وقد شُرِحت هذه المنظومة بشرحين:

الأول: للشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا، نجل الناظم، وهذا الشرح مخطوط إلى الآن، وعندي منه نسخة مصوّرة من أوله إلى باب: «عتق البعض» وهو نصف الكتاب تقريبًا، وأسأل الله أن يعجّل بالعثور على الجزء الثاني منه بمنّه وفضله.

والثاني: شرح الشيخ حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكّي، وهو الذي بين يديك.

---

(١) أي: الظهور.

الثاني: [التعريف بالشرح]

إن من المعلوم ضرورةً أن كل كتاب يؤلّف أو يصنّف فإنه تظهر فيه شخصية مؤلفه، وما تميز به في كافة الجوانب العلمية والعملية.

❑ وشارح هذا الكتاب هو الفقيه الذي خبَر كتب الفقه وسَبَر أغوارها، فكان متعمّقًا في بحث المسائل، مالكًا لناصية العلم، عارفًا بالصور الواقعية لها.

❑ فهو مثلًا: يقرّر العُرْف الحاصل في زمانه؛ ليجعل منه حاكمًا في مثل تلك المسائل؛ لا أنه يقتصر على المعنى الظاهري، والنص المنقول من غير معرفة لمقصود الفقهاء منه.

كما قال مثلًا في مسألة السحور:

«**(وبعده)** أي: بعد نصف الليل **(السحور)**.

في زماننا لا يطلقونه إلا على ما يؤكل ليلًا؛ لأجل الصوم».

ويقول في موضع آخر:

«**(وصابغ الأحمر)** أي: لو سرق ثوبًا وصبغه أحمر **(مهما قُطِعا)** أي: إذا قطعت يده **(فالردّ)** أي: حال قيام المسروق **(والتضمين)** أي: حال استهلاكه **(عنه)** أي: عن ذلك الصابغ **(رفعا)** أي: لا يرد الثوب المغصوب إلى المالك، ولا يضمن قيمته أبيض، ولو صبغه أسود ردّه؛ لأن السواد نقصان. اهـ من «الدر».

أقول: وفي زماننا: هو كالأحمر، فينبغي عدم القطع، ولم أره، والله أعلم».

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «**(لكنَّ في المنزِلِ)** أي: لو شرى منزلًا وهو: اسم لمكان يشتمل على مسكنين، أو ثلاثة، وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة، فيتأتّى السكنى بالعيال مع ضَرْب قصور.

(هذا) أي: قوله: بكل حق **(أدخلهْ)** أي: العلو.

وذلك: أنّ المنزل له شبه بالدار، وشبه بالبيت، فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعًا عند ذكر التوابع غير متوقف على التنصيص على اسمه الخاص، ولشبهه بالبيت لا يدخل بلا ذكر زيادة على التوابع.

وهو قوله: بكل حق.

(إذْ يُشترى) بالبناء للمفعول **(بكلِّ حقٍّ هوَ لهْ)** أو بمَرافقه، أو بكلّ قليل أو كثير.

أما في شراء الدار: فيدخل العلو وان لم يذكر شيئًا.

تنبيه: المسألة مبنيّة على العرف، فاعتبره فيما ينزل بك، والله أعلم».

❑ وهو ينظر إلى واقع زمانه من حيث الاحتياج والضرورة، وهل هي باقية كما كانت من قبل، فيقرّر الحكم بعد النظر إلى ذلك:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**(لكن بذاكَ)** أي: شعر الخنزير **(النفعُ)** أي: يجوز الانتفاع؛ لضرورة الخرز به.

أما في زماننا: فلا حاجة إليه؛ للاستغناء عنه بالمخارز، والإبر».

❑ وهو صاحب النظر والتتبع للمسائل مع تصريحه لما توصّل إليه بكل ثباتٍ وتُؤَدةٍ، ومثال ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أُلّفتْ في هذه المسئلة رسائلُ كثيرة خلاصتها: اختيار قول الإمام.

والحاصل: أن الاحتياط أن لايؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر

حتى يبلغ الظل مثلين؛ ليكون مؤديًا للصلاتين في وقتهما بالإجماع.

وهل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا؟

الظاهر الأول؛ بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الامام. تأمّلْ.

ثم رأيت في آخر شرح المنية[١] ناقلًا عن بعض الفتاوى: أنه لو كان إمام محلّته يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض. اهـ. كلام العلامة ابن عابدين[٢].

أقول: وهو كلام نفيس جدًّا، فليكن العمل عليه، والله ﷻ أعلم».

❑ وهو القاضي الذي اشتغل في قضايا الناس، ومَارَسَ الفقه التنظيري عمليًّا في واقع الحياة، وتفاصيل أحداثها.

مثال ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**(يعملُ في الأوقافِ)** أي: في غلّات الأوقات، **(والودائعِ)** أي: ودائع اليتامى.

(بظاهرِ الحجّةِ للمنازعِ) أي: ببينةٍ يقيمها الوصي مثلًا على من هي تحت يده: أنها ليتيم فلان، أو ناظر الوقف: أنّ هذه الغلة لوقف فلان.

وهذا مبنيٌّ على عرف المتقدمين من أن الكل تحت يد أمين القاضي.

وفي زماننا: أموال الأوقاف تحت يد نظّارها، وودائع اليتامى تحت يد الأوصياء، فلو فرض أنّ المعزول وضع ذلك تحت يد أمين القاضي عمل القاضي بما ذكر».

❑ وهو اللغوي الناقد الذي تفنّن في صياغة العبارات، بما فيها من

---

(١) للشيخ إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٥٩).

الدّلالات والإشارات، فكان كلامه كالسِّلك المنظوم، ذا سلاسة واتساق، يربط الجملة بأختها، والعبارة بمثلها، يعبّر عما في كُنْه الناظم بأدقّ أسلوب، وأقرب طريق.

مثال نقده رَحِمَهُ اللَّهُ لبعض أبيات المنظومة قوله - مع أنه قد لا يسلّم لكل ما يقول، ولكن له رأيه الوجيه في المجمل:

«(وإن على النكاحِ والطلاقِ صحّ مع الكُرهِ على الإعتاقِ)

أي: لو أكره على التزوج بامرأة، أو طلاقها، أو إعتاق عبد: صحّ ذلك الإكراه؛ لأنه لا ينافي الأهلية.

وفي كلام المصنف ركاكة، فلو قال كما قال الكواكبي:

والمكره: النكاح والطلاق منه يصحّان كذا العتاق: لأجاد»

ومثاله أيضًا:

«**(ثم يصلي ركعة)** لو كانت ثنائية، أو ركعتين لو كان الإمام مقيمًا والصلاة رباعية **(بالأخرى)** أي: الفرقة التي كانت في مقابلة العدو وقد جاءت **(ويذهبون)** أي: هذه الفرقة بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية في الثنائي، وبعد التشهد في غيره **(للعدو)** أي: ويقفون بازائه كما مرّ **(طرًا)** أي: جميعًا.

(وليتشهد وليسلّم دونهم) أي: وحده، قيد للسلام فقط **(ثم إلى العدو يذهبون هُم)** .

تكرارٌ محضٌ؛ بل هو مضرّ؛ فإنه يشعر بأن هذه الفرقة تذهب إلى العدو قبل التشهد؛ وليس على إطلاقه كما علمت، فتأمل منصفًا».

❑ وقد اعتمد في شرح الألفاظ الغريبة والمشكلة على كتاب: القاموس المحيط للفيروزأبادي، ومختار الصحاح للرازي، والمصباح المنير

للفيومي.

❑ وأسلوب الشارح في كتابه على طريقة الشرح الممزوج؛ التي تدلّ على تمكّن كبير في اللغة والتراكيب والأساليب العربية، مع ملكة وذهن سيّال في علوم الفقه والأصول والحديث.

❑ وقد نصّ الشارح على مصادره التي اعتمد عليها، وهي كتب معتبرة في المذهب؛ بل في أعلى درجات الاعتبار، وهاك نصّ كلامه في دِيباجة الكتاب المطبوع:

«اعلم أيها الناظر في كتابنا هذا أنه مأخوذ من الكتب الآتية، وهي:

أ- «ردّ المحتار» لابن عابدين.

ب- و«شرح العيني على الكنز»، - وهو المسمى: «رمز الحقائق»-.

ج- «شرح الملتقى المسمى: الدر المنتقى».

د- «شرح الكواكبي على منظومته» - في الفقه-.

ه- «شرح الميداني على القدوري» - المعروف بـ: «اللباب»-.

فمن أَشْكَلَ عليه شيءٌ مما في هذا الكتاب فليرجع إلى الأصول المذكورة، والله أعلم«(مؤلّف).

ولكن أشير إلى أن الشارح لم يقتصر على هذه المراجع فقط؛ بل إنه ينقل كثيرًا من غيرها من الكتب المعتمدة، ومن ذلك:

أ- «فتح القدير في شرح الهداية» للمحقق ابن الهمام.

ب- «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي.

ج-«درر الحكّام لمنلا خسرو».

وبذلك يكون الشارح قد أبرز لنا من أين أخذ، وما هي مراجعه، ليسهل

لنا الرجوع لما أبهم أو أغمض علينا، فأوضح رَحِمَهُ اللَّهُ لنا الطريق، ومهّد السبيل عند حصول الإشكال، فلا حاجة إلى القيل والقال.

صورة شخصية
للشيخ حسين عبد الغني

الثالث: [ترجمة الشارح]

❑ **اسمه ونسبه:**

العالم الحاذق، والفطن الفائق، فقيه العصر، ونحرير الدهر، قاضي المحكمة المستعجلة بمكة، والمدرّس بالمسجد الحرام، الشيخ العلامة: حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

❑ **مولده ونشأته وأسرته:**

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ بـ: مكة المكرمة سنة: (١٣٠٦هـ)، وقيل سنة: (١٣٠٨هـ)[(١)].

ونشأ بها، وتخرّج من المدرسة الصولتية، ثم واصل طلب العلم الشرعي في أرجاء أرْوِقَة المسجد الحرام، فتلقّى علوم الآلة، والحديث، والفقه الحنفي وأصوله على عدة من المشايخ، بلغوا فيما وصلني من المراجع: (١٤) شيخًا ممّن لازمهم وتلقّى عنهم في كافة العلوم والفنون.

وتدرّج في الوظائف، والأعمال، والتدريس في رحاب مكة ورُباها - لا سيما المسجد الحرام - إلى أن توفاه الله تعالى.

له من الأولاد الذكور خمسة وهم: محمد سعيد، إبراهيم، صالح، جميل، رشاد - وهو على قيْد الحياة - ومن الإناث واحدة[(٢)].

---

(١) انظر: «أعلام المكيين» لعبد الله المعلمي (١/ ٣٧٨-٣٧٩)، وخالفه غيره، والأكثر على الأوّل.

(٢) أفادني بذلك الشيخ عبد العزيز عرفة حفظه الله، وهو من أهل العلم من أهل مكة المشرّفة.

❑ **صفاته وأخلاقه:**

كان رحمه الله تعالى معتدل القامة، ممتلئ الجسم، عرف بالزهد والتقوى والتقشّف منذ شبابه، وعندما عيّن في القضاء كان لا يحكم إلا بما يظهر له في الشرع.

واشتهر بشدته على المجرمين وإنزال العقوبة عليهم، لا تأخذه في الله لومة لائم في إقامة الحدود، ولاشفاعة شافع مهما كان مركزه، وتُروى له في ذلك قصص كثيرة، كتمزيق خطابات الشفعاء، ونهر رسلهم، وإصراره على تنفيذ حكم الله تعالى في المسألة.

شيوخه:

له ثلّة من المشايخ الذين تتلمذ بين يديهم، وانتهل من معينهم الصافي في شتى العلوم والفنون، وهاك ذكرًا لأبرز أولئك المشايخ مع ترجمة موجزة لهم:

١- الشيخ عبد الله بن أحمد مرداد أبو الخير (١٣٣٤هـ)، أحد العلماء الأجلّاء الذين تولوا التدريس في الحرم المكّي، وتولوا رئاسة مَشْيخة الخطباء في الحرم أيضًا.

وقد تلقى العلوم عن والده، وعن الشيخ رحمة الله الكيرانوي- مؤسس المدرسة الصولتية العريقة بمكة، وصاحب كتاب: إظهار الحق في الرد على الديانة المسيحية - إذ لازمه مدةً طويلة وأخذ عنه كثيرًا من العلوم؛ لا سيما المعقولات.

وقد قرأ عليه الشارح في: علمي التوحيد، والفقه.

٢- الشيخ إبراهيم بن حسن عرب (١٣٣٤هـ) المدرس بالمسجد الحرام، وكانت حلقته بعد المغرب في حصوة باب العمرة بين مقامي الحنفية

والمالكية، واشتهر بالوعظ والإرشاد لا سيما في شهر رمضان.

٣- الشيخ أمين بن محمد علي مرداد المكي الحنفي (١٣٤٢هـ) المدرس والإمام والخطيب بالمسجد الحرام، والقاضي بمكة المكرمة، وكانت حلقته في الرّواق الذي بين باب الباسطية وباب القطبي يدرس فيها: الفقه الحنفي، والحديث، والتفسير.

٤- الشيخ الفقيه القاضي جعفر بن أبي بكر لبني (١٣٤٠هـ) تلقّى علومه عن علماء المسجد الحرام، وبرع في الفقه الحنفي، حتى صار إمامًا للمقام الحنفي، تولّى القضاء في المدينة وخيبر ومكة، إلى أن توفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

له مؤلفات عدة منها: «تاريخ عوائل مكة»، و«شرح نظم الكنز» لابن الفصيح في فقه الحنفية، ورسالة: دفع الشِّدّة بجواز تأخير الآفاقيّ الإحرام إلى جُدّة.

وقد قرأ عليه الشارح في: علم الفقه.

٥- الشيخ العلامة النحوي محمد علي المالكي (١٣٦٨هـ) كان مدرّسًا في المسجد الحرام، وعضوًا في مجلس القضاء، وقد مارس الإفتاء فترة طويلة، وكان مالكي المذهب، عرف بسيبويه زمانه، وسكّاكي أوانه؛ لتضلّعه في علوم العربية.

وقد قرأ عليه الشارح: علوم الآلة من النحو، والمنطق، والمعاني والبيان.

٦- الشيخ مشتاق أحمد بن الشيخ أحمد حسن الكانفوري الهندي، الجامع بين العلوم النقلية والعقلية، من كبار المدرّسين الأعيان، درّس في المدرسة الصولتية في شتى الفنون، وأصبح أحد مدرسي المسجد الحرام، وله تلاميذ نابغون، منهم: الشيخ الشارح، والشيخ محمد يحي أمان،

والشيخ حسن مشاط، وغيرهم.

وقد قرأ عليه الشارح: في علوم المعقول، والمنقول.

٧- السيد محمد المرزوقي، المكنى بأبي حسين (١٣٦٥هـ) تولّى القضاء بمكة المكرمة مدةً، وصار رئيسًا للمحكمة الكبرى فيها، وتلقّى العلم عن كبار علماء مكة، وهو من كبار علماء الحنفية، ومن كبار المحدّثين المسندين، وقد أخذ عنه ثلّة من العلماء الأفذاذ، منهم: الشارح، والشيخ محمد ياسين الفاداني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨- الشيخ المحدّث محمد حبيب الله بن مايأبى الشنقيطي (١٣٦٣هـ) العلامة الدرّاكة، بحر التحقيق، الحافظ المتقن، ابتدأ التعليم في بلده، ثم هاجر إلى المشرق، وتولّى التدريس في سائر الفنون، واختارته مشيخة الأزهر للتدريس في كلية أصول الدين.

وهو الذي اقترح على المحدث الكبير السيد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني أن يكتب له إجازةً مشتملة على ما اتصل سنده إلى مشايخه من فهارس وأثبات، فألف لأجل ذلك كتابه المشهور «فهرس الفهارس»[(١)].

له تآليف مفيدة منها: «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم»، جمع فيه (١٣٦٨) حديثًا، وشرحه شرحًا وافيًا مع التخريج.

وقد قرأ عليه الشارح في: علم الحديث، وهو الذي قرّظ هذا الشرح كما سيأتي.

٩- الشيخ أحمد بن عبد الله بن محمد بشير القاري (١٣٥٩هـ) عيّن رئيسًا للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، وكان متصديًا للتدريس في المسجد الحرام، وهو مؤلف «مجلة الأحكام العدلية» في الفقه الحنبلي على غرار

(١) انظر: «الدليل المشير» ص (٧٢).

المجلة الحنفية العثمانية بأمر من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله رحمة واسعة.

١٠- الشيخ محمد علي بلخيور، أو أبو الخيور (١٣٣٨هـ) تلقّى العلم عن مشايخ مكة، وكانت له حلقة بعد صلاة العصر في باب الداوودية في الوعظ والإرشاد.

١١- الشيخ عبد الحميد سلامة الدسوقي.

١٢- السيد أبو بكر بن سالم بن عيدروس البار (١٣٨٤هـ)، العلامة الحسيب النسيب، الزاهد التقيّ، الورع الأبيّ، عيّن عضوًا في هيئة التمييز زمن الحكومة السعودية، ومدرسًا بمدرسة الفلاح، والمدرسة الصولتية، ثم في المسجد الحرام.

وقد قرأ عليه الشارح: متمّمة الأجرومية، وقطر الندى في النحو، وقرأ عليه في علم البيان.

١٣- الشيخ الفقيه الفلكي الحيسوبي المعمّر خليفة بن حمد بن موسى النّبْهاني (١٣٥٥هـ) عيّن إمامًا في محراب السادة المالكية، ودرّس في المسجد الحرام، وكان من أكابر المهندسين لتعمير عين زُبَيدة في داخل مكة.

وله مؤلفات عدة من أشهرها: «الوسيلة المرعيّة لمعرفة الأوقات الشرعيّة»، وكتاب: «جدول الدائرة المغناطيسية لمعرفة القبلة الإسلامية».

وقد قرأ عليه الشارح في: علم الفلك.

١٤- العلّامة الفقيه عبد الله الزَّواوي (١٣٤٣هـ) مفتي الشافعية، تقلّد في عهد الحسين رئاسة مجلس الشورى، ثم مجلس الشيوخ، ثم لجنة عين زبيدة.

وقد قرأ عليه الشارح: علم التفسير.

❑ **تلاميذه:**

١- الشيخ بكر بن كمال الطائفي (١٣٩٤هـ)، تولّى قضاء الطائف سنة (١٣٦٨هـ) وكان حريصًا على دروس الشيخ في الفقه الحنفي.

٢- الشيخ عثمان بن الشيخ محمد سعيد بن مصطفى تنكل (١٤٠٥هـ) درّس في المدرسة الصولتية سنوات عدّة، وكذا في المدرسة الفخرية العثمانية سنة واحدة.

وله مؤلفات منها: سلم الرجا للوصول إلى حلّ ألفاظ سفينة النَّجا، وهو مطبوع، وكذا منظومة في التوحيد سماها: الجوهر الثمين[1].

٣- الشيخ القاضي علي حمود بن قاسم الإبّي اليماني، جاء إلى مكة فدَرَس فيها على كبار العلماء كالشيخ عمر حمدان، والشيخ حسن مشاط، والشيخ محمد أمين كتبي، ودرّس في المدرسة الصولتية، وكان نائب قاضي تبوك.

وقد درس على الشارح عدة كتب منها: «تفسير الجلالين»، «صحيح مسلم»، «سنن أبي داوود»، «تفسير ابن كثير»، «بلوغ المرام»، «الكلم الطيب»، «رفع الأستار».

٤- الشيخ محمد سراج القاروتي الجاوي المكي(١٣٩٠هـ) تلقّى العلم عن كبار علماء مكة، ولازم الشيخ سعيد اليماني إلى أن توفّاه الله تعالى، وله تأليف في التجويد سماه: تمرين المبتدي.

وقد دَرَس على الشارح علمي الصرف، والبيان.

---

(١) «الجوهر الثمين» (١/ ٣٩٨).

٥- الشيخ زكريا بن الشيخ عبد الله بِيلَا، من العلماء المكّيّين النابغين، له ما يقرب من (٢٣) مؤلّفًا، من أبرزها: الجواهر الحسان[١].

وقد درس على الشارح: القرآن الكريم، والتجويد بالمدرسة الهاشمية بالمعلا زمن الشريف حسين بن علي، وقليلًا من صحيح مسلم بالحرم المكي.

٦- الشيخ عمر عبد الجبار، مؤلّف كتاب: «سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة»، وهو كتاب نفيس يدلّ على سعة اطلاع مؤلفه في التاريخ في مكة وغيرها.

٧- الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي، حفيد الناظم[٢]، ولد في الأحساء سنة (١٣٢٢هـ) وتعلّم مبادئ العلوم في الأحساء على يد مشايخها، كالشيخ محمد بن حسين العرفج الشافعي، والشيخ عبد العزيز بن صالح العِلِجي وغيرهما.

وكان ذا همّة عالية في تحصيل العلوم، فرحل إلى مكة المكرمة سنة (١٣٤٧هـ) فالتحق بالمدرسة الصولتية، وأخذ عن مشايخ الحرمين،

---

(١) وهو عمدتي في تراجم المكيين في هذه المقدمة، ويسمى كذلك: «الدرر والغرر في تراجم القرن الرابع عشر» والكتاب في مجلدين، طبع في دار الفرقان، عام: (١٤٢٧هـ.

(٢) هو والد شيخي الشيخ يحيى الملا، فيكون بذلك سندي إلى صاحب كتاب فتح الوهاب«الشارح» عن طريق الشيخ يحيى، عن والده الشيخ محمد، عن المؤلف الشيخ حسين، وكذلك عن طريق الشيخ يحيى، عن عمه المحدث المسند الشيخ عبد الرحمن-الآتي ذكر ترجمته- عن المؤلف الشيخ حسين؛ ولذلك استفضت في الترجمة للشيخ محمد، والشيخ عبد الرحمن.

وأما سندي إلى الناظم فعن طريق حفيده الشيخ يحي، عن والده الشيخ محمد، عن والده الشيخ أبي بكر الصغير وهو حفيد الناظم القريب، عن والده الشيخ عبد الله ابن الناظم، عن الناظم الشيخ أبي بكر رحمه الله تعالى، ورحم الله الجميع.

الجامعين بين المعقول والمنقول، ومنهم:

المحدّث الشيخ عمر بن حمدان المحرسي، والفقيه الأصولي الشيخ محمد يحيى أمان، والشيخ عمر باجنيد، والشيخ الشريف محمد عبد الحيّ الكتاني، والشيخ حسن مشاط، والشيخ السيد الشريف أحمد السنوسي، وغيرهم كثير.

وهو رَحِمَهُ اللَّهُ من أهم من تتلمذ بين يدي شارح هذه المنظومة، فقد قرأ عليه هذا الشرح كاملًا، وقد اعتمدت في عملي على نسخته التي قرأ منها، وعليها تصحيحات بحضور المؤلف[١].

ثم رجع إلى الأحساء عام (١٣٥٢هـ) فرحّب به العلماء وأهل البلد، وبدأ بالتدريس والتعليم والتربية، وتخرّج على يديه مئات الطلاب والعلماء من داخل البلاد وخارجها، الذين نشروا العلم في شتى الأقطار، وسائر البقاع.

وله مؤلّفات عدة منها:

أ- «سُلّم المريد في أحكام التجويد»، وهو مطبوع.

ب- «اللفظ المعقول في تعريف الأصول»، وهو مطبوع، عرض فيه الشيخ أصول الحنفية بطريقة السؤال والجواب.

ج- «الفوائد الجليّة في شرح الأجرومية»، وهو مخطوط، وغير ذلك.

توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ صبيحة يوم الاثنين السابع من شهر ذي القعدة سنة: (١٣٩٥هـ) خمس وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، في مدينة القاهرة، أثناء العلاج، ثم نقل جثمانه إلى المدينة المنورة، ودفن بجَنّة البقيع[٢].

---

(١) وقد أفادني بذلك الشيخ يحيى بن الشيخ محمد الملا.

(٢) ينظر: تحفة السائلين في ترجمة خاتمة المتأخرين الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا، بقلم تلميذه وابن أخيه: أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الملا، وهو جاهز للطبع عند أحفاد الشيخ.

٨- الشيخ عبد الله بن الشيخ أبي بكر الملا (١٣٢١هـ-١٣٥٢هـ) ولد بالأحساء، وكان أكبر أبناء والده، فكان الفرح والبهجة بولادته كبيرة؛ حتى أرّخ الشيخ محمد بن يعقوب أحد تلاميذ الشيخ أبي بكر تاريخ ولادته فقال مباركًا:

بمطلع شمس الفضل قد أقبل البِشْرُ وهلّ هلال الخير وانفرج العُسْرُ

ثم قال مؤرّخًا:

أدام لنا الرحمن دومًا بقاءه

وأهّله للعلم ما غرَّدَ الشكر

وما قال داعي اليُمْن أرّخ مبادرًا

بمولد (٨٢) عبد الله (١٤٢) ساد (٦٥) لنا (٨١) الذكر (٩٥١)[1]

نشأ الشيخ وترعرع في بيت علم وورع وتتلمذ على يد والده الشيخ أبي بكر، وأخذ عن مشايخ أهل بلده، منهم الشيخ عبد العزيز العلجي، والشيخ أحمد العلي العَرْفَج.

ثم رحل إلى مكة، والتحق بالمدرسة الصّولتية، فأخذ عن علمائها وعلماء الحرمين كالشيخ محمد عبد الحي الكتاني، والشيخ عمر باجنيد.

وقد درس على الشيخ حسين الفقه الحنفي.

ثم رجع إلى بلده سنة (١٣٤٦هـ) ومارس التدريس والتربية، ورعاية الطلبة الوافدين إلى أربطة والده في الأحساء.

---

(١) هذا ما يسمى بحساب الجمّل، فلكل حرف حسابه، والمجموع: هو تأريخ ولادة الشيخ عبد الله (١٣٢١هـ).

توفي سنة (١٣٥٢هـ) ودفن بمقبرة الكوت، رحمه الله رحمة واسعة[١].

٩-الشيخ المحدّث المسند المعمّر، الفقيه الأصولي، الأديب اللغوي: عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله بن الشيخ أبي بكر الملا الأحسائي.

ولد في الأحساء سنة: (١٣٢٣هـ) ونشأ كأخويه السابق ذكرهما في بيت علم وفضل وورع وزهد، وأخذ عن علماء بلده، ثمّ رحل إلى مكة المكرمة وتلقّى عن علمائها، ودَرَس في المدرسة الصولتية، ومن أبرز من تلقّى عنهم:

أ- الشيخ عمر حمدان المحرسي، وقد سمع منه المسلسلات مرات عدة، وقرأ عليه الكتب الستة كذلك مرات عدة، حيث لازمه خمس سنوات، وكتب له إجازة خطّية عامة.

ب- الشيخ محمد علي المالكي، سيبويه عصره، وسكاكي زمانه، حيث درس عليه السيرة والنحو، وأجازه إجازةً عامة.

ج- الشيخ محمد يحي أمان الفقيه الأصولي، وقد قرأ عليه في الفقه الحنفي وأصوله، ومن تلكم الكتب: نزهة المشتاق في شرح لمع أبي إسحاق[٢].

---

(١) أفادني حفيده الشيخ عبد الرحيم الملا حفظه الله تعالى بأنه قرأ شرح فتح الوهاب على الشيخ حسين أيضًا كأخويه.

(٢) سيصدر قريبًا بتحقيق الشيخ يحيى الملا، والشيخ محمد يحي أمان كان من زملاء الشيخ حسين عبد الغني المقربين، وكذلك الشيخ عيسى روّاس، وكانا-أي: الشيخ أمان والشيخ حسين- يتناقشان في علم الأصول كثيرًا، ولما ألف الشيخ يحيى شرح اللمع توجهت همة الشيخ حسين إلى تأليف شرح في الأصول فكان أن شرح محتصر المنار، وهو مخطوط، ولعل الله أن ييسر الوقوف عليه وإخراجه(أفادنيه مشافهةً عبر الهاتف: الشيخ عبد العزيز عرفة).

د- الشيخ حسن مشاط، وقد تعلّق به الشيخ تعلقًا كبيرا، وقرأ عليه في الحديث ومصطلحه، وأجازه في ثبت الأمير الكبير.

هـ- الشارح الشيخ حسين بن محمد سعيد عبد الغني، وقد قرأ عليه الشيخ كتبًا كثيرة في الفقه والحديث، ومنها: «الهداية» للمرغيناني[1]، وقرأ عليه شرحه على منظومة تحفة الطلاب، - وهي التي بين يديك - للشيخ أبي بكر الملا، وقد أجازه الشيخ حسين إجازة شفهيةً عامةً.

وكان الشيخ عبد الرحمن على صلة كبيرة بالشيخ حسين يراجعه فيما أشكل عليه من المسائل ويستفتيه، ومن تلك الرسائل أنه كتب إليه يستفتيه في حكم الأضحية عن الموتى، يقول فيها:

«شيخي وقدوتي الهمام المرتضى، المفرد في عضوية رئاسة القضا، العلامة المعتني، سيدي الشيخ حسين عبد الغني... يتقدّم بتلاوة آيات شكره بعد ثنائه على الله إليكم رافعًا السؤال في حلّ هذا الإشكال، وهو أنه قد وقع بحث في مشروعية الأضاحي، وهل شرعت للأحياء خاصة، أم يشترك في مشروعيتها الحي والميت، ومرادنا الاشتراك في ثواب الإراقة التي هي عمل الأحياء، ولقد أصبح الموصي عندنا يصرف ثلث ماله في معيّنات منها الأضاحي... فالمرجو من المزايا الكريمة: الجواب الشافي، والإيضاح في المسألة واستصحاب الأدلّة المقنعة، لازال فيضكم السلسبيل موردًا لكلّ ظامي، وختامًا أسأله سبحانه أن يقدّر جمع الشمل بكم في تلك البقاع في أحسن الأحوال، وأن يديم النفع بكم لمن قصد الانتفاع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحرّر في ٢٢/ ١٢/ ١٣٦٣هـ. المتشكر لمزيد الفضل: عبد الرحمن بن أبي بكر الملا الأحسائي.

---

(١) وهناك صورة خطية تثبت أن الشيخ قد ختم عليه الكتاب، كما سيأتي.

ولا زالت صلة الشيخ عبد الرحمن بأشياخه عامرة، فهو ينْهَل من علمهم، ويتأدب بآدابهم حتى توفّاه الله تعالى.

ومما يؤكّد لنا شدة صلته واستفادته من الشارح أنه ضمّنه في مقدّمة مشايخه الذين تلقّى عنهم في الإجازة المطبوعة لطلبته حيث يقول:

«ومن أشياخي من علماء مكة المكرمة الشيخ عمر حمدان شيخ الحديث المفضّل، ومنهم الشيخ حسين عبد الغني الحنفي شارح منظومة الجد الشيخ أبي بكر في الفقه الحنفي...»[(١)].

للشيخ عبد الرحمن مؤلفات عدّة منها:

أ- «إلهام المغيث في أقسام الحديث»، «نظم الشيخ هذه الأقسام في منظومة مكوّنة من أربعة وعشرين بيتًا من بحر الرجز».

ب- «الغاية النبيلة في الاستدراك على صاحب الفضيلة»، حيث جرى بحثٌ بينه وبين الشيخ محمد العبد القادر حول مشروعيّة الأضحية للأموات، فاستدلّ الشيخ المذكور بحديث، فنظم الشيخ ردًّا عليه وبيّن أنّ هذا الحديث فيه ضعف ولا يستدلّ به، يقول فيها:

الحمد لله أما بعد إنّ لنا ... فيما به قد تفضّلتم إذًا نظرا
أما حديث أبي داود عن حنشٍ ... عن حيدرٍ ضعفه لا شكّ قد ظهرا[(٢)]

حررت ٢٧/ ١٢/ ١٣٦٧هـ.

---

(١) سأرفق صورة لهذه الإجازة، وقد أشار إليّ بالرجوع إلى هذا الكتاب-أعني: ترجمة الشيخ عبد الرحمن- والاستفادة من المراسلات بين الشيخ حسين والشيخ عبد الرحمن: الشيخ عبد الرحيم الملا، عند تسحّرنا في بيته في إحدى ليالي شهر رمضان المعظّم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

(٢) إلى آخر الأبيات، ينظر: روضات الأزهار في متنوعات الأشعار للعلامة الشيخ عبد الرحمن الملا، بجمع سبطه: مراد بن عبد الله الملا.

ج- الاعتراف بصحّة مذهب الأحناف، وهي رسالة في ردّ شبه من تطاول على الإمام الأعظم ومذهبه، وهي مخطوطة[١].

د-أدَبِيّات الشيخ ومكاتباته، والتي ذكر فيها سبطه الشيخ مراد الملا عشرات الرسائل والمقامات والأبيات الشعرية في شتى الفنون والعلوم، الأدبية منها، والعلمية، وهو قد طبع في مكتب التعاون الثقافي عام (١٤٣٤هـ)، في مجلّدين، وأنصح طلاب العلم بمطالعته؛ فإن فيه من العلم والأدب الشيء الكثير.

وفي شهر شعبان من عام: (١٤٢٠هـ) أصيب الشيخ بمرض مفاجئ ثقل فيه لسانه وحركته بصفة عامة فلزم الفراش، وعلى إثر ذلك توقفت دروسه، ولم يغلق بابه أمام طلبة العلم، وكانوا يجتمعون عنده متوسِّلين إلى الله ﷻ أن يشفي شيخهم، ومن أبرزهم تلميذاه وابنا أخيه الملازمان له: الشيخ أحمد بن عبد الله الملا، والشيخ يحيى بن محمد الملا، إضافةً إلى سبطيه: الشيخ مراد، والشيخ رائد حفظهم الله جميعًا، وبعدها تماثل الشيخ للشفاء، وعادت الدروس في صحيح البخاري، وغيره.

ثم عاوده المرض مرةً أخرى إلى أن لقي الله ﷻ، وقد أرّخ الأديب المؤرخ الشيخ عبد الرحمن بن عثمان الملا وفاة الشيخ نظمًا على حساب الجمّل، فقال:

تـوارى مـن الأحـسـاء كـوكـبـهـا الـدّري

أجـل عـابـد الـرحـمـن نـجـل أبـي بـكـر

---

(١) وهناك العشرات من الرسائل في شتى المسائل في كتابه: قطف الورود من الأسئلة والردود، وهو مخطوط.

فأرّخت يوم النعي منذ سمعته

لقد غاب «بدر المجد» = (١٣٢١هـ)، مع طيب الذكر[١]

١٠- الشيخ عبد الوهاب بن عبد الغفور العباسي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر في ترجمة الشيخ عبد الرحمن إلى ماكتبه سبطه بعنوان: «العلامة المحدث المسند الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر الملا حياته وآثاره الأدبية والعلمية» رسالة ماجستير بقلم الباحث: مراد بن عبد الله الملا، سبط الشيخ وتلميذه، طبعة مكتبة التعاون.

(٢) أفادني بذلك ابنه الشيخ محمد عبد الوهاب العباسي.

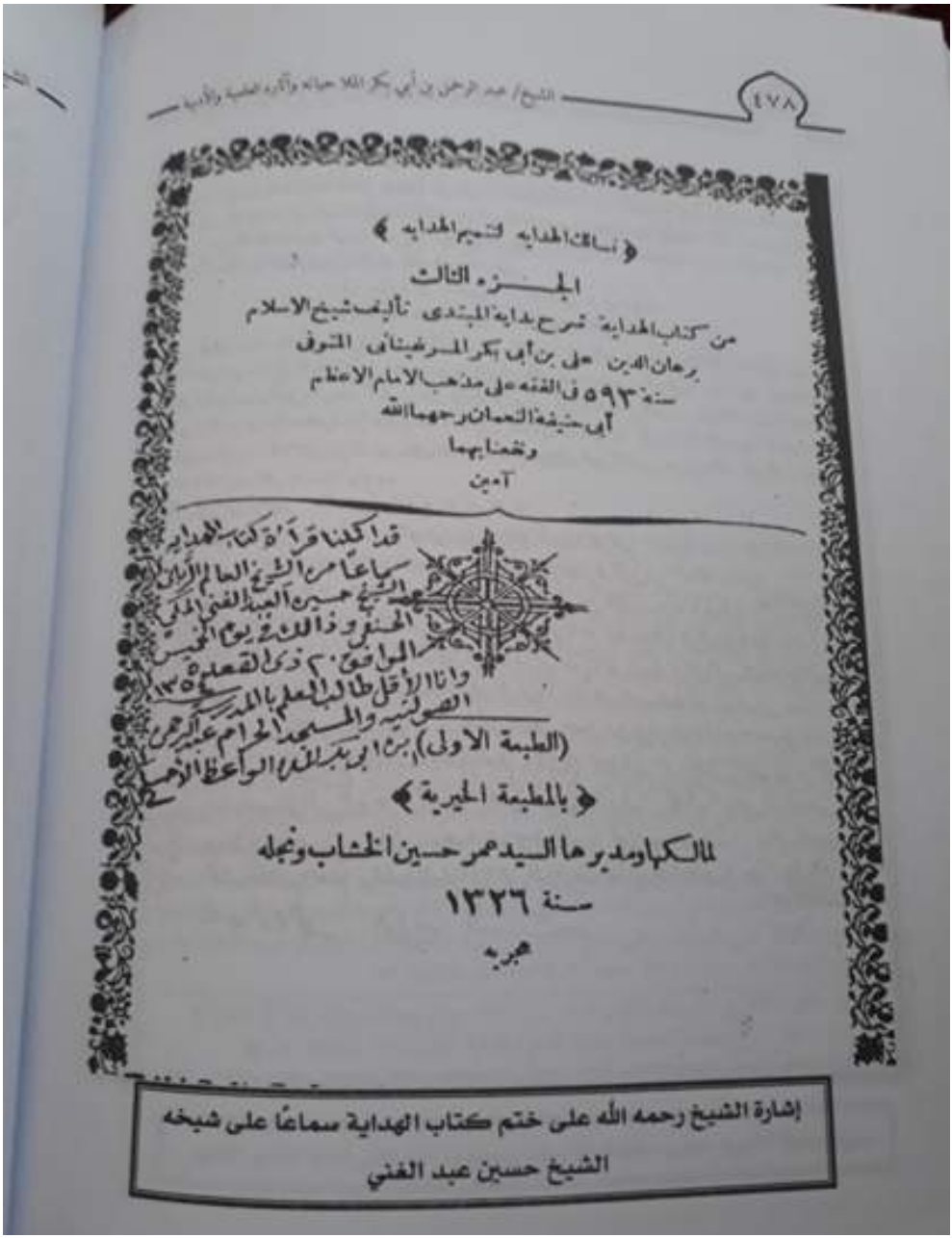

صورة بخط الشيخ عبد الرحمن الملا
تؤرخ لختمهم كتاب الهداية بين يدي الشارح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وأفضل خلق الله، وأكمل خلق الله، وأجل خلق الله، وأجود خلق الله، وأكرم خلق الله، وأحسن خلق الله، وأتقى خلق الله، وأسمح خلق الله، وأفصح خلق الله، وأعلم خلق الله، وأورع خلق الله، وأشجع خلق الله، وأشرف خلق الله، وأرحم خلق الله، وأعلم خلق الله بما أوحى إليه الله، وأحب خلق الله إلى الله، وأقرب خلق الله من الله، وأعدل خلق الله فيما قضاه الله، وأتقى خلق الله في أحكام الله، فهو إمام المرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار ما تعاقب الليل والنهار وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن علم الإسناد من أشرف العلوم المهمة، والعناية به من أهم الغايات المرغومة؛ إذ به يعرف صحيح الحديث من سقيمه، فلذا حرص عليه الأوائل، ورحلوا في طلبه لأخذه من أصحابه وضبطه وتدوينه، وألفوا فيه المؤلفات العديدة لحرصهم على بقائه ودوامه، ليبقى سلما في الصعود إلى المقصود، فجزاهم الله بما أفادوه خير الجزاء.

ولأجل هذا طلب مني الأخ الفاضل ..... أن أجيزه بما أجازني به أشياخي ممن تلقيت عنهم العلم الشريف فأجزته.

نموذج من إجازة الشيخ لطلبته – الإجازة المطبوعة

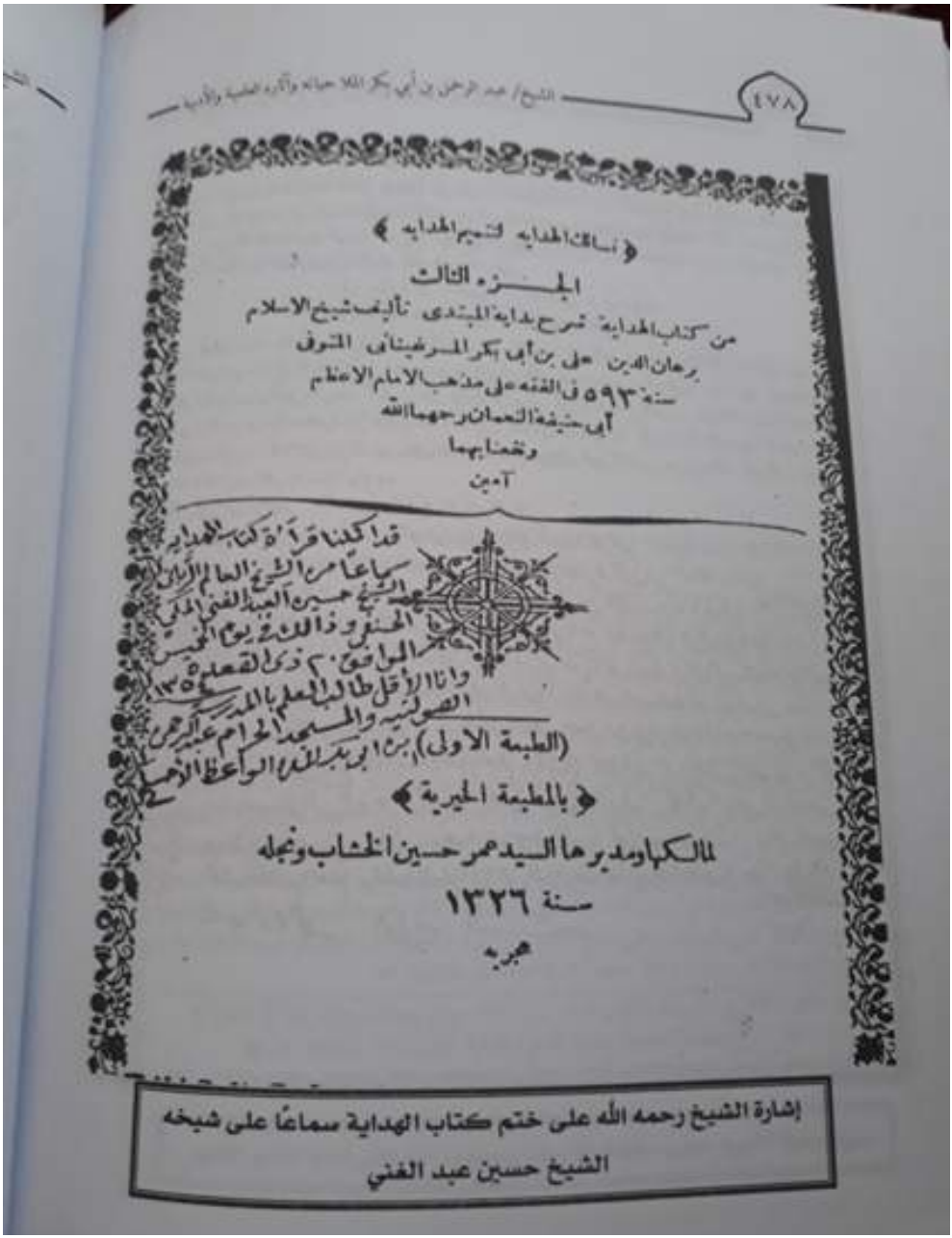

إشارة الشيخ رحمه الله على ختم كتاب الهداية سماعًا على شيخه الشيخ حسين عبد الغني

صورة توضح ذكر الشيخ حسين في الإجازة المطبوعة التي يجيز بها الشيخ عبد الرحمن الملا طلابه.

❑ **مؤلفاته:**

١- «فتح الوهاب شرح منظومة تحفة الطلاب في فقه الحنفية»، وهو الذي بين يديك.

٢- «إرشاد الساري إلى مناسك ملّا علي قاري»، وهو كتاب نفيس جدًا، وقد طبع عدة طبعات، من أجودها طبعة المكتبة الإمدادية، بتحقيق وتقديم: محمد طلحة منيار في حوالي(٨٨٠) صفحة، بورق أصفر.

٣- «الإبانة في جعرانة».

٤- «رسالة في اللِّحْية».

٥- «رسالة في شرح المقولات العشرة» للسجاعي.

٦-«شرح نظم مختصر المنار في أصول الحنفية»[(١)].

❑ **وظائفه وأعماله:**

١- عُيِّن مديرًا للمدرسة الهاشمية بالمعْلاة، وهي إحدى المدارس الأميرية، مقابل دار عبد الله باشا، في عهد حكومة الشريف حسين بن علي بن عون.

٢- تولى التّدريس في المدرسة الصولتية في فقه وأصول الحنفية.

٣- عُيِّن في العهد السعودي عضوًا بمجلس المعارف، ثم نائبًا لرئيس مجلس المعارف، وعضوًا في لجنة مراقبة المطبوعات.

٤- عيّن نائبًا في المحكمة الكبرى، ثمّ قاضيًا في المحكمة المستعجلة لواحد وعشرين سنةً.

---

(١) لم أقف على هذه الأربعة الأخيرة.

٥- عين عضوًا برئاسة القضاء سنة: (١٣٦٣هـ).

٦- درّس بالمسجد الحرام، وتخرّج على يده الكثير من طلاب العلم؛ إذ كان يدّرس الفقه الحنفي وأصوله بعد العصر عند باب العمرة[١]، ويدرس التفسير والفرائض بجانب باب الزّمامية[٢].

٧- شارك في كتابة بعض الرسائل التي اتّفق فيها علماء نجد مع علماء مكة في مسائل العقيدة مشارِكًا غيره من علماء مكة[٣].

❑ **وفاته:**

توفي رحمه الله تعالى بمكة المكرمة في يوم السبت الموافق للسابع عشر من ذي الحجة سنة: (١٣٦٦هـ) على إثر مرض خفيف[٤].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) انظر: «الجواهر الحسان» (٢/ ٦٢١).

(٢) انظر: «سير وتراجم» لعمر عبد الجبار ص (٩٤).

(٣) انظر: «إفادة الأنام» (٤/ ٦٦٩).

(٤) ينظر في جميع ماسبق في الترجمة إلى المراجع التالية:

أ- «الحواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان» للعلامة الفقيه زكريا بن عبد الله بيلا.

ب- «أعلام المكيين» لعبد الله المعلمي.

ج- «القضاء في مكة المكرمة قديما وحديثًا» لعبد الملك بن دهيش.

د- «إفادة الأنام» لعبد الله الغازي المكي الحنفي.

هـ- «التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم» لمحمد طاهر الكردي المكي.

و-«سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة» لعمر عبد الجبار.

[منهجي في النَّسْخ، والقراءة، والتعليق على الكتاب]

وكان عملي المتواضع في هذا الشرح على النحو التالي:

١- ما يتعلق بالمنظومة وشرحها:

أ- اعتمدت في كتابة المنظومة وشَكْلها على المنظومة المطبوعة بتحقيق الشيخ يحيى الملا-الطبعة الثانية، بمكتب التعاون الثقافي، الأحساء-، وقد صحّحها وراجعها وضبطها بالشكل ضبطًا كاملًا، وأتمّ ما سقط منها في الطبعة الأولى، واعتمد فيها على نسختين مخطوطتين كلتاهما بخط ابن الناظم الشيخ: عبد الله بن أبي بكر الملا.

الأولى: كتبت في حياة الناظم سنة (١٢٦٢هـ).

والثانية: كتبت سنة (١٢٧٣هـ).

وكلتا النسختين كتبتا عن نسخة المؤلف، كما ذكر الناسخ.

وقد علّق عليها شيخنا أيضًا تعليقات مختصرة نافعة مستفادة في مجملها من هذا الشرح المبارك.

ويبدو لي أن الشارح اعتمد على نسخ أخرى غير هاتين النسختين؛ لكن لم أقف على النسخة التي اعتمد عليها بعينها، وبعض النسخ التي اطّلع الشارح عليها قد أشار في أثناء الشرح أنها محرّفة ومصحّفة، وفيها تغيير وتبديل.

ولذلك جعلت ما حقّقه شيخنا من المنظومة عمدةً لي، وربما عدلت ورجّحت ما في الشرح؛ إذا كان كلام الشارح وتوضيحه قد بني على نسخة

أخرى، فأثبتُ ما ذكره، وأنبّه في الحاشية على ما هو مسطور في المنظومة المطبوعة.

ب- اعتمدت في كتابة الشرح على النسخة المطبوعة منه فقط-في مطابع: مقهوي، في الكويت- والتي تميّزت بمراجعتها وتصحيحها على المؤلف نفسه من تلميذه وملازمه: الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي- قد تقدّمت ترجمته في الكلام على تلاميذ الشيخ حسين- مع رجوعي إلى مصادر الشارح التي رجع إليها، ومقارنتها بما كتب.

وذلك؛ أني لم أقف على نسخة مخطوطة بخط المؤلف، ولا أحدٍ غيره إلى الآن.

٢- راعيتُ في كتابة النص القواعدَ الإملائيَّةَ المتعارفَ عليها في الوقت الحاضر.

٣- خرّجتُ الأحاديثَ الواردَة في الكتاب من كتب الحديث، والتخريج المعتمدة.

٤- ترجمتُ للأعلام غير المشهورين الواردِ ذكرُهم في الكتاب.

٥- علّقتُ على بعض المواضع المشكِلة والعبارات المبهمة الواردة في الشرح حسب المقام من غير تطويل؛ لوضوح عبارة الشارح في الأغلب، ووثّقت النصوص من مظانّها، لا سيما إذا نصّ المؤلف صراحةً برجوعه إلى كتاب معيّن في موضع مّا.

وقد تتبّعت الشارح فيما عزاه ونقله عن المراجع والمصادر فوجدته: أمينًا في النقل، عارفًا بمقاصد العلم، وتحقيقات أهل الفنّ.

٦- ترجمتُ للشّارح وبعض مشايخه وتلاميذه ترجمةً مختصرةً موجزةً على حسب الطاقة، وأما الناظم فقد ترجم له الشارح في مقدمته الآتية.

وأخيرًا أرجو من الله العليِّ القديرِ أن يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبلَه قبولًا حسنًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

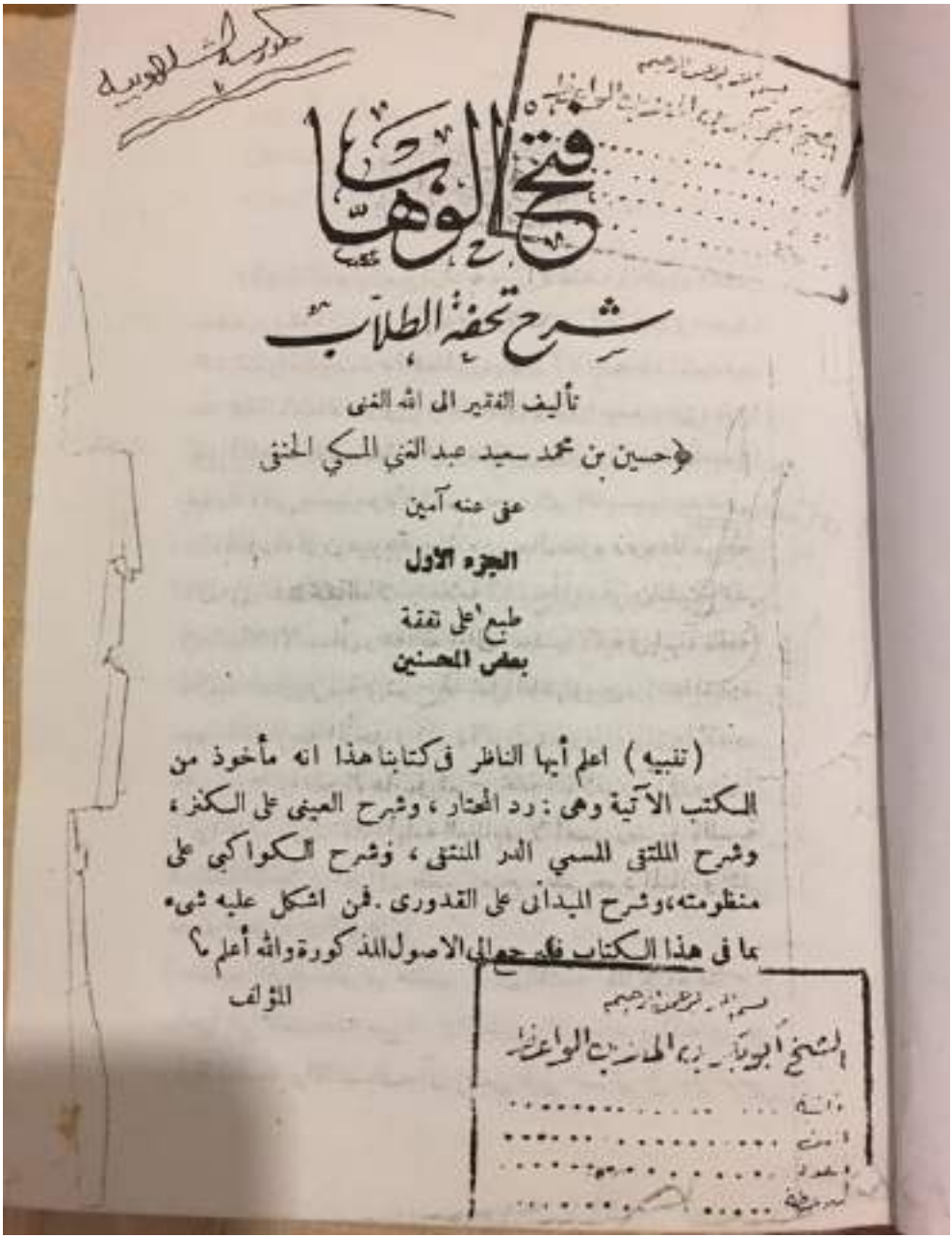

فتح الوهاب

شرح تحفة الطلاب

تأليف الفقير الى الله الغنى

حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي

عفى عنه آمين

الجزء الأول

طبع على نفقة

بعض المحسنين

(تنبيه) اعلم أيها الناظر فى كتابنا هذا انه مأخوذ من الكتب الآتية وهى : رد المحتار ، وشرح العينى على الكنز ، وشرح الملتقى المسمى الدر المنتقى ، وشرح الكواكبى على منظومته ، وشرح المبدأى على القدورى . فمن اشكل عليه شيء مما فى هذا الكتاب فليرجع الى الاصول المذكورة والله أعلم

المؤلف

صورة الصفحة الأولى من الكتاب

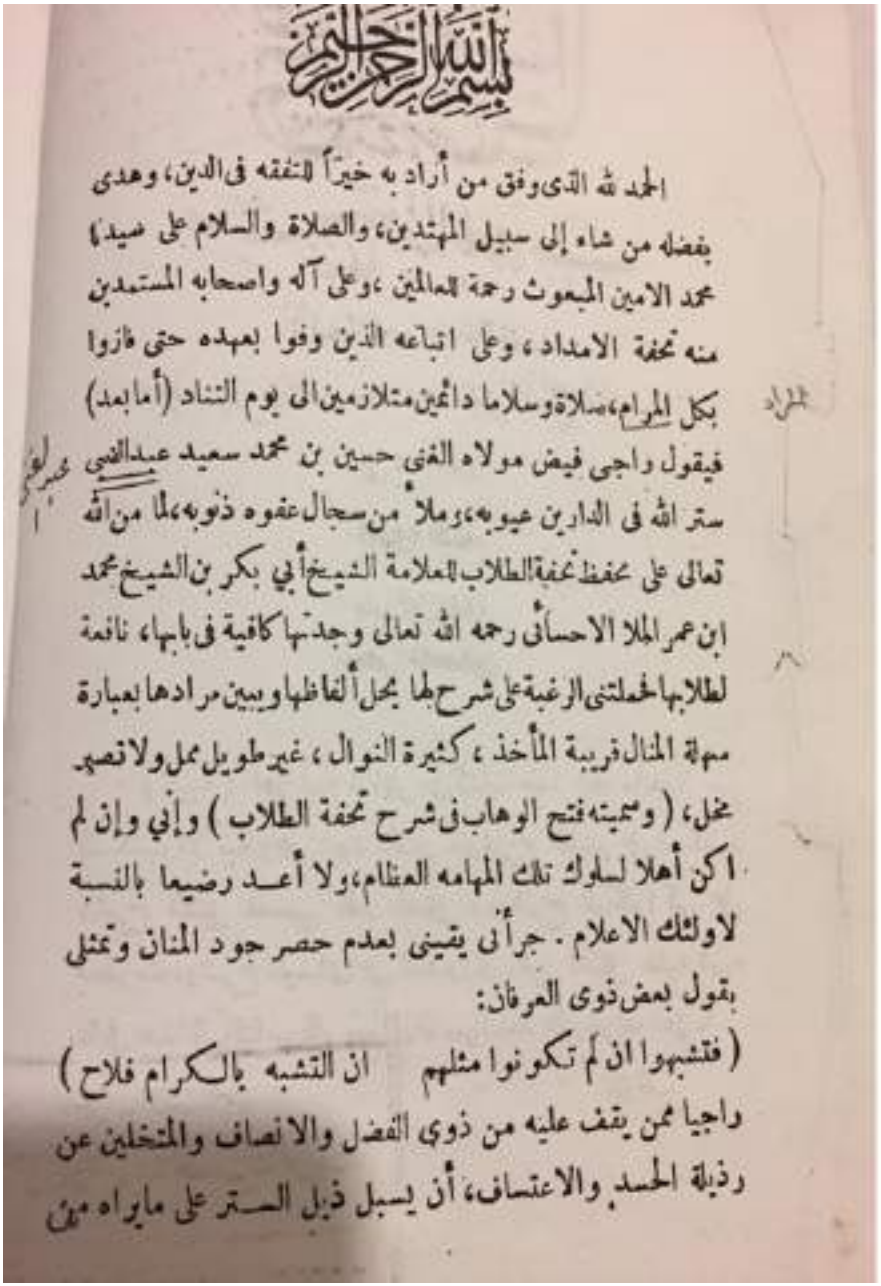

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء إلى سبيل المهتدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه المستمدين منه تحفة الامداد، وعلى اتباعه الذين وفوا بعهده حتى فازوا بكل المراد، صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم التناد (أما بعد) فيقول راجي فيض مولاه الغني حسين بن محمد سعيد عبدالله المكي ستر الله في الدارين عيوبه، وملأ من سجال عفوه ذنوبه، لما من الله تعالى علي بحفظ تحفة الطلاب للعلامة الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد ابن عمر الملا الاحسائي رحمه الله تعالى وجدتها كافية في بابها، نافعة لطلابها فحملتني الرغبة على شرح لها يحل ألفاظها ويبين مرادها بعبارة سهلة المنال قريبة المأخذ، كثيرة النوال، غير طويل ممل ولا قصير مخل، (وسميته فتح الوهاب في شرح تحفة الطلاب) وإني وإن لم أكن أهلا لسلوك تلك المهامه العظام، ولا أعد رضيعا بالنسبة لاولئك الاعلام. جرأني يقيني بعدم حصر جود المنان وتمثلي بقول بعض ذوي العرفان:

(فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم ان التشبه بالكرام فلاح)

راجيا ممن يقف عليه من ذوي الفضل والانصاف والمتخلين عن رذيلة الحسد والاعتساف، أن يسبل ذيل الستر على مايراه من

صورة الصفحة الثانية من الكتاب

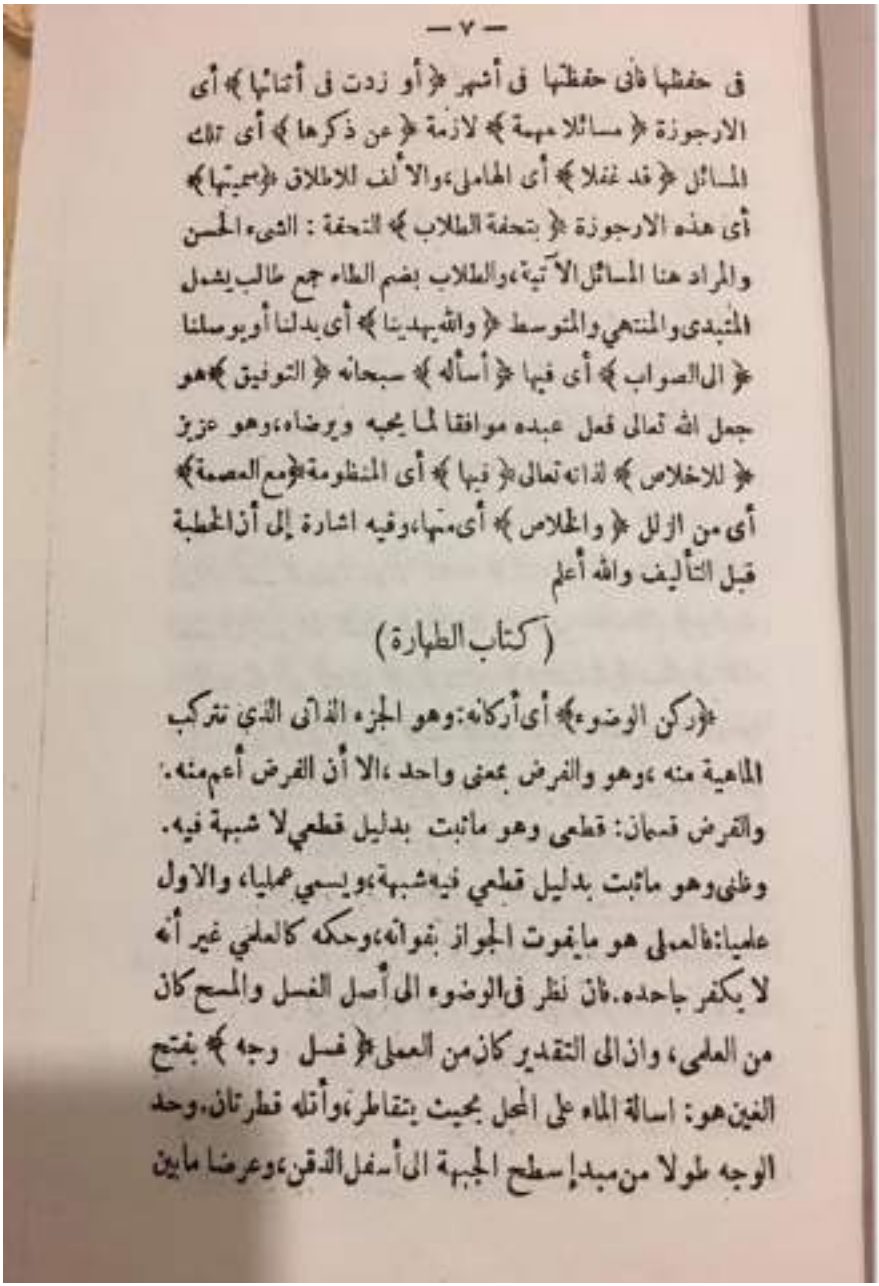

— ٧ —

فى حفظها فانى حفظتها فى أشهر ﴿ أو زدت فى أثنائها ﴾ أى الارجوزة ﴿ مسائلا مهمة ﴾ لازمة ﴿ عن ذكرها ﴾ أى تلك المسائل ﴿ قد غفلا ﴾ أى الحاملى، والالف للاطلاق ﴿ سميتها ﴾ أى هذه الارجوزة ﴿ بتحفة الطلاب ﴾ التحفة : الشىء الحسن والمراد هنا المسائل الآتية، والطلاب بضم الطاء جمع طالب يشمل المتبدى والمنتهي والمتوسط ﴿ والله يهدينا ﴾ أى بدلنا أو يوصلنا ﴿ الى الصواب ﴾ أى فيها ﴿ أسأله ﴾ سبحانه ﴿ التوفيق ﴾ هو جعل الله تعالى فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه، وهو عزيز ﴿ للاخلاص ﴾ لذاته تعالى ﴿ فيها ﴾ أى المنظومة ﴿ مع العصمة ﴾ أى من الزلل ﴿ والخلاص ﴾ أى منها، وفيه اشارة إلى أن الخطبة قبل التأليف والله أعلم

(كتاب الطهارة)

﴿ ركن الوضوء ﴾ أى أركانه: وهو الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه، وهو والفرض بمعنى واحد، الا أن الفرض أعم منه. والفرض قسمان: قطعى وهو ماثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وظنى وهو ماثبت بدليل قطعي فيه شبهة، ويسمي عمليا، والاول علميا: فالعملى هو مايفوت الجواز بفواته، وحكمه كالعلمي غير أنه لا يكفر جاحده. فان نظر فى الوضوء الى أصل الغسل والمسح كان من العلمى، وان الى التقدير كان من العملى ﴿ غسل وجه ﴾ بفتح الغين هو: اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر، وأقله قطرتان. وحد الوجه طولا من مبدإ سطح الجبهة الى أسفل الذقن، وعرضا مابين

صورة لأوّل باب من أبواب الكتاب

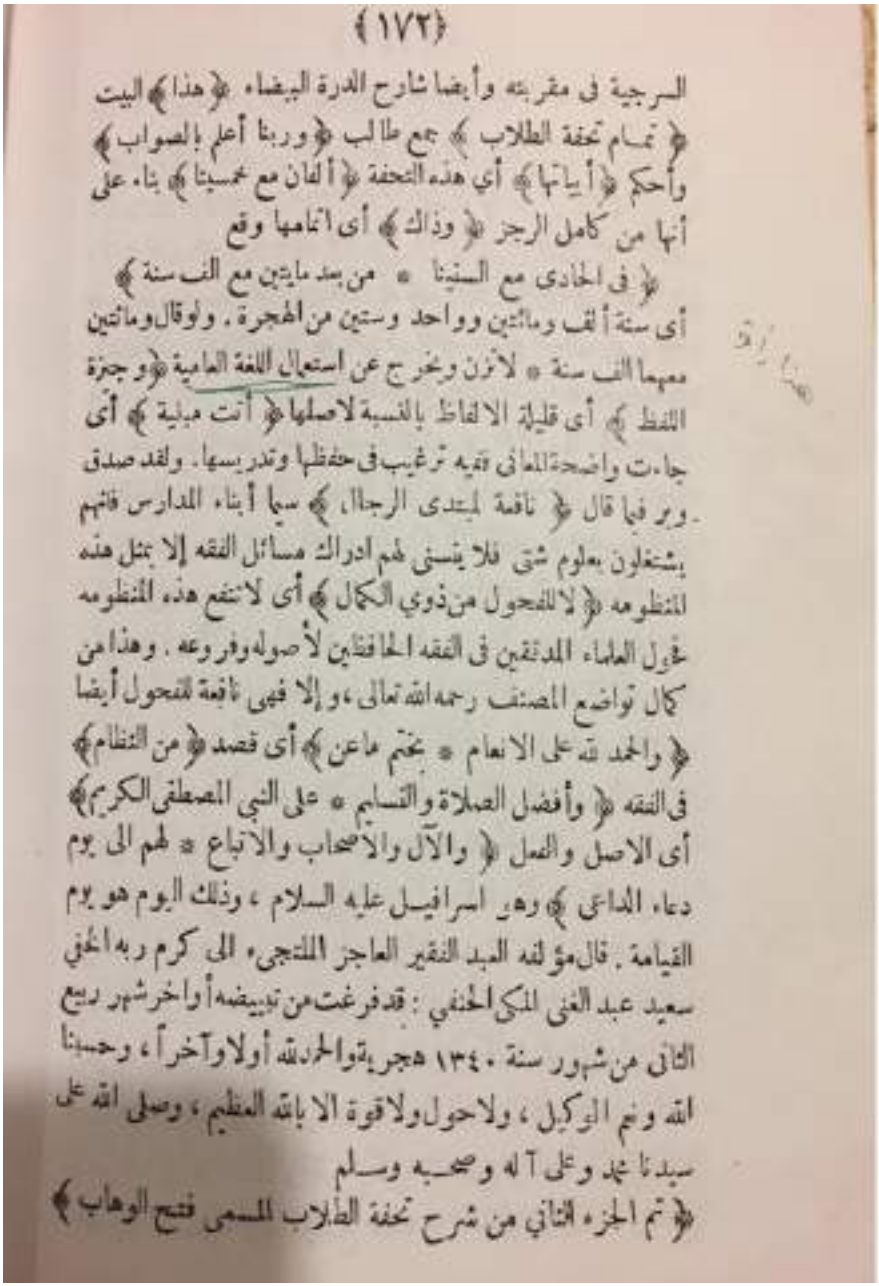

﴿١٧٢﴾

السرجية فى مقربته وأيضا شارح الدرة البيضاء ﴿هذا﴾ البيت
﴿تمام تحفة الطلاب﴾ جمع طالب ﴿وربنا أعلم بالصواب﴾
وأحكم ﴿أبياتها﴾ أي هذه التحفة ﴿ألفان مع خمسينا﴾ بناء على
أنها من كامل الرجز ﴿وذاك﴾ أى اتمامها وقع
﴿فى الحادى مع السنينا * من بعد مايتين مع الف سنة﴾
أى سنة ألف ومائتين وواحد وستين من الهجرة. ولوقال ومائتين
معهما الف سنة * لاتزن ويخرج عن استعمال اللغة العامية ﴿وجيزة
اللفظ﴾ أى قليلة الالفاظ بالنسبة لاصلها ﴿أتت مبلية﴾ أى
جاءت واضحة المعانى فيه ترغيب فى حفظها وتدريسها. ولقد صدق
ومر فيما قال ﴿نافعة لمبتدى الرجال﴾ سيما أبناء المدارس فانهم
يشتغلون بعلوم شتى فلا يتسنى لهم ادراك مسائل الفقه إلا بمثل هذه
المنظومه ﴿لاللفحول من ذوي الكمال﴾ أى لاتنفع هذه المنظومه
قول العلماء المدققين فى الفقه الحافظين لأصوله وفروعه. وهذا من
كمال تواضع المصنف رحمه الله تعالى، وإلا فهى نافعة للفحول أيضا
﴿والحمد لله على الانعام * يختم ماعن﴾ أى قصد ﴿من النظام﴾
فى الفقه ﴿وأفضل الصلاة والتسليم * على النبى المصطفى الكريم﴾
أى الاصل والفعل ﴿والآل والاصحاب والاتباع * لهم الى يوم
دعاء الداعى﴾ وهو اسرافيل عليه السلام، وذلك اليوم هو يوم
القيامة. قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الملتجىء الى كرم ربه الحنفي
سعيد عبد الغنى المكى الحنفي: قد فرغت من تبييضه أواخر شهر ربيع
الثانى من شهور سنة ١٣٤٠ هجرية والحمد لله أولا وآخرا، وحسبنا
الله ونعم الوكيل، ولاحول ولاقوة الا بالله العظيم، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
﴿تم الجزء الثاني من شرح تحفة الطلاب المسمى فتح الوهاب﴾

صورة لآخر صفحة من الكتاب

(تقريظ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي للشرح)

يقول الشيخ حسين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قد تنزّل لتقريظ هذا الكتاب: حضرة العلامة الكبير، واللوذعي المحقّق الخطير، خاتمة المحدّثين، وعين أعيان المدقّقين، ذي التآلف المفيدة، والتحقيقات البديعة الحميدة، شيخنا العلامة الشيخ:

محمد حبيب الله بن مايأبى الشنقيطي[1]، فقال: أصلح الله لنا وله الحال والمآل:

الحمد لله الذي قال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله، وأصحابه، وكل من بإحسان تلاه.

أما بعد:

فقد أمعنْتُ النظر، وأطلتُ التأمّل في شرح الأستاذ الفاضل، ذي الفهم الصحيح والأدب الكامل، الشيخ: حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي، المسمى: «فتح الوهاب في شرح تحفة الطلاب» فوجدته شرحًا وافق اسمه مسمّاه وطابقه، ودلّ عليه دلالة المطابقة؛ لما احتوى عليه من الاختصار مع التحرير، والاقتصار من الخلاف على القول الشهير، مع أنه ليس بالطويل المملّ، ولا القصير المخلّ.

(١) تقدمت ترجمته في المقدمة.

فجاء بفضل الله شرحًا نافعًا لأبناء الزمان؛ لتشوُّفِهم لتحصيل الفوائد بالاختصار مع راحة الأذهان.

وقد قال العلماء قديمًا: إن من شرط حسن التأليف أن يكون مناسبًا لأحوال أهل زمانه، فيحمد صنيع مؤلفه دون صنيع من خالف ذلك من أقرانه.

وخلاصة القول في هذا الشرح النافع: أنه شرح نفيس وجيز، جعله الله من شر الحسّاد في حرز حريز.

وأنه جمع من مقاصد العقلاء في التأليف فوائد:

منها: «شرح نظم مغلق لم يُسبَق إلى شرحه».

ومنها: «التحرير الذي التزمه في فتحه».

إلى غير ذلك كتتميم الناقص بالقيود، وما أشبه ذلك من كل مقصد عزيز محمود.

فلله درُّ مُنشِئِه، جزاه الله عن أهل وقته أحسن الجزاء، ونفع المسلمين بشرحه هذا، وغيره من مصنفاته، وجعله معتنِيًا بعلم الشريعة، ومتّبعًا له إلى وقت وفاته.

وقد أنشأت في تقريظه هذه الأبيات مع اشتغال البال، والذهن الفاتر بسبب المرض في الحال، وهي:

للفتح[1] حيث حَوَى أسنى المحاسن مِن

ما صحّ مِن مذهب النُّعمان وانتخبا

---

(١) أي: لكتاب «فتح الوهاب»: وجه مطايا...، وهو متعلّق اللام.

وجِّه مطايا طلاب الفقه مغتبطًا
به اغتباطَ شحيحٍ عنه ما رغبا
إن ابتكارٌ زُكِي كان مبتكرا
لشرحه، لَعَجيبٌ قد حوى عَجَبا
أبدى نتائج من أفكاره دُرَرًا
فاقت مساعي مَن مِن عصرِه كتبا
إن قيل من ذا الذي أطريت قلت له
حسين عبد الغني من قد حوى الأدبا
ذو همّة عظمت في العلم حيث بدا
لذوقه طعمُه أبّان ما طلبا
وليس الإطراء إلا ما يزيد على
موصوفه بالذي لم يكْ مكتسِبا

أنشأه في وقت استعجالٍ، مع تراكم الأمراض والأهوال، عبد ربه: محمد حبيب الله ابن الشيخ سيدي عبد الله بن م ايأبى، الجكني نسبًا، المالكي مذهبًا، الشنقيطي إقليمًا، المدني مهاجرًا، نزيل مكة المشرفة، وخادم العلم بمسجدها المسجد الحرام، زاده الله احترامًا، والعلم به إقبالًا». اهـ.

[مقدمة الشارح]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفّق من أراد به خيرًا للتفقّه في الدّين، وهدى بفضله من شاء إلى سبيل المهتدين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المبعوث رحمةً للعالمين.

وعلى آله وأصحابه المستمدّين منه تحفة الإمداد، وعلى أتباعه الذين وفوا بعهده حتى فازوا بكل المراد، صلاةً وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم التناد.

أما بعد:

فيقول راجي فيض مولاه الغنيّ: حسين بن محمد سعيد عبد الغني، ستر الله في الدارين عيوبَه، وملأ من سِجال عفوه ذنوبَه.

لمّا مَنّ الله تعالى عليّ بحفظ «تحفة الطلاب»[1] للعلامة الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد ابن عمر الملا الأحسائي رحمه الله تعالى، وجدتها كافيةً في بابها، نافعةً لطلابها، فحملتني الرغبة على شرح لها يحُلّ ألفاظها، ويبين مرادها، بعبارة سهلة المنال، قريبة المأخذ كثيرة النوال، غير طويل مملّ، ولا قصير مخلّ.

وسميته: «**فتح الوهاب في شرح تحفة الطلاب**».

وإنّي وإن لم أكن أهلًا لسلوك تلك المهامِه العظام، ولا أعدّ رضيعًا بالنسبة لأولئك الأعلام، جرّأني يقيني بعدم حصر جود المنان، وتمثلي بقول

(١) نصّ على أنه حفظها في شهور، كما سيأتي.

بعض ذوى العرفان:

فتشبّهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبُّه بالكرام فلاح

راجيًا ممن يقف عليه من ذوى الفضل والإنصاف، والمتخلّين عن رذيلة الحسد والاعتساف، أن يسبل ذيل الستر على ما يراه من التقصير؛ إذ البضاعة مُزْجاة والأمر خطير.

سيما وهو أول ما أفرغته معتدًّا به في قالب الترتيب[١]، وإني لا أعلم كتابة قبله على هذا المتن الغريب[٢].

واللهَ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه، ومنتشرًا بين أفراد خلقه، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وهو كذلك بالنسبة إليّ، فهو أوّل عمل أقوم بإخرجه في فقه السّادة الحنفية، فأسأل الله القبول، والله الموفق والمعين.

(٢) أي: الفريد في نوعه، ولعلّ الشارح لم يقف على شرح ابن الناظم الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الأحسائي الذي سماه: فتح المولى الوهاب، وهو مخطوط إلى الآن، وقد وقفت على الجزء الأول منه من أول الكتاب إلى باب«عتق البعض»ولعلّ الله أن يسهل الوقوف على الجزء الثاني منه؛ ليخرج إلى ساحة طلاب العلم، وهو شرح موسع اعتمد فيه على شرح أصل المنظومة الهاملية للحداد، رحم الله الجميع.

(ترجمة للمصنف[١] رَحِمَهُ اللَّهُ)

هو العلّامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملّا الحنفي الأحسائي رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

كانت ولادته رَحِمَهُ اللَّهُ، في اليوم الثاني من شهر ربيع[٢]، سنة: (١١٩٨هـ) ثمانٍ وتسعين ومائة وألف من الهجرة.

وتوفّي والده وهو صغير، وتربّى في حِجر والدته، وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين.

ثم جدّ واجتهد في تحصيل العلوم الشرعية والنقلية على عدة مشايخ، منهم عماه الشيخ: عبد الرحمن، والشيخ: أحمد ابنا الشيخ عمر الملا، ومنهم الشيخ: عبد الله بن أحمد الجَعْفري الشافعي الأحسائي، وغيرهم[٣].

وله مؤلفات كثيرة:

منها في الأحاديث النبوية:

«إتحاف النواظر بمختصر الزواجر»، و«التذكرة في أحوال الموتى والآخرة»، و«الأزهار النضرة بتلخيص التبصرة»، يشتمل على ثمانين مجلسًا[٤].

---

(١) أي: الناظم.
(٢) الثاني.
(٣) وكانت له إجازات كثيرة من مشايخ نبلاء، منهم العلامة السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي المغربي، والسيد ياسين مرغني الحنفي المكي، أجازه كلّ واحد منهم بما تجوز له روايته، وتعلم لديه درايته.
(٤) الأوّلان ما زالا مخطوطين، وأما الثالث وهو كتاب الأزهار النضرة فهو التلخيص الأول =

ومنها في الفقه الحنفي:

«إتحاف الطّالب»، وشرحه شرحًا سماه: «منهاج الرّاغب»[(١)].

وألّف كتابًا كاملًا سماه: «جواهر المسائل»[(٢)]، شرع في شرح أوله[(٣)].

ولخّص المنظومة الهاملية وهذّبها ونقّحها وحذف المكرر منها وما يندر من المسائل المستغنى عنها، وهي هذه التي بين يديك، وهي كاملة في فنّها، وله غير ذلك من الرسائل[(٤)].

= لكتاب التبصرة، وهو مخطوط أيضًا، ثمّ لخصه ثانيًا وسماه كتاب: «قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة» لابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يشتمل على ستة وسبعين مجلسًا بالخاتمة، وهو مطبوع عدة طبعات قديمة.

له كذلك: «هداية المحتذي في شرح شمائل الترمذي»، خرج بتحقيق شيخنا، وأعيد طبعه في دار الكتب العلمية.

وله: «منهل الصفا في شمائل المصطفى»، وسيطبع قريبًا.

وله: «إرشاد القاري لصحيح البخاري»، وصل فيه إلى باب ما يحذر من الغضب، من كتاب الأدب، لخص فيه شرح القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مخطوط.

(١) وهو كتاب نفيس قسّمه المؤلف إلى ثلاثة أقسام: مقدمة في الاعتقاد، ومقصد في الفقه في العبادات مع بعض مسائل الحظر والإباحة والذبائح، وغير ذلك مما يحتاج إليه المكلف، وتجب معرفته، وخاتمة في السلوك، وقد حقّقه حفيده الشيخ يحيى بن الشيخ محمد الملا، وعلّق عليه تعليقات نافعة لا يستغنى عنها، فلتراجع، وقد أعيد طبعه مؤخرًا في دار الكتب العلميّة.

(٢) سيطبع قريبًا بإذن الله.

(٣) ولم يكمله، وأكمله ابنه العلامة الشيخ عبد الله، وهو مخطوط إلى الآن.

(٤) تبلغ كتبه ورسائله المائة، ونيفًا، وقد خرج كثير منها بتحقيق الشيخ يحيى بن الشيخ محمد الملا، حفيد الناظم، وهي مطبوعة متداولة، ومنها ما هو تحت الطبع، ومنها ما هو مخطوط، وهاك سردا لأهمها:

«حادي الأنام إلى دار السلام»، مطبوع.

«عقد الآلي بشرح بدء الأمالي»، مطبوع. =

= «عقد البضاعة في شرح بنت ساعة»، مطبوع.
«سلم الوصول بشرح المقدمة في علم الأصول»، أي: مقدمة الزبد، تحت الطبع.
«زواهر القلائد على مهمات القواعد»، اختصر فيه الفن الأول من الأشباه والنظائر لابن نجيم، مع فوائد من حاشية الحموي رَحِمَهُ اللَّهُ، مطبوع، دار الكتب العلمية.
«نور الأنوار على الدر المختار»، وهي حاشية وضعها على كتاب «الدر المختار»، وصل فيها إلى كتاب «الصوم».
«القلائد العسجدية على الفوائد الشنشورية»، على المنظومة الرحبية، وهي حاشية نفيسة، تحت الطبع.
«الشرعة في أحكام الشفعة»، مخطوط.
«كشف الالتباس فيما يحلّ ويحرم من الحرير في اللباس»، تحت الطبع.
«حكم استبدال الأوقاف على مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله»، وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف. مخطوط.
«الشهاب الثاقب المنصّب على من حرّم أكل الأرنب». تحت الطبع.
«ملخص فتاوى إجابة السائلين بفتوى المتأخرين المنسوبة» للعلامة الكازروني رَحِمَهُ اللَّهُ. مخطوط
«ملخص الفتاوى الإبراهيمية». مخطوط
«الردّ الفصيح على منكر العمل بما في الحديث الصريح». مطبوع.
«رفع اللوم عمن استخار في الليلة أو اليوم». مطبوع.
«تحفة الأخيار بمختصر الأذكار» للنووي، مطبوع.
«روضة النواظر والألباب بذكر أعيان الصحابة الأنجاب»، لخّص فيه كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر، مخطوط.
«مزعج الألباب إلى سبيل الأنجاب»، وهو كتاب في الوعظ، مخطوط.
«الزهر العاطر بتلخيص صيد الخاطر» لابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ.
«وسيلة الرضوان في ختم القرآن»، وهي مجموعة نافعة من الأدعية، مطبوع حديثًا.
«تلخيص حاشية الحكيم الأحسائي على شرح السيوطي على الألفية» لابن مالك.
«بغية الواعظ في الحكايات والمواعظ»، مخطوط.
«إيضاح المسالك إلى منهاج السالك»، مخطوط.
«تحفة الطلاب»، وهي المنظومة التي بين يديك، مطبوع. =

وكان رحمه الله تعالى قد درّس وأقرأ العلوم، واستفاد وأفاد علماءَ درسوا في حياته.

فمِن أهل بلده: الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد سعيد بن عمير، وابن عمه الشيخ: سعيد، وابن المترجم الشيخ: محمد.

وبالجملة: فقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ متخلّقا بالأخلاق الحسان: من الحلم، وكظم الغيظ، وصلة الرحم.

وقد امتُدِح بقصائد، فأجاب عنها بما طابقها مع الصِّلة والعائد.

توفّي رحمه الله تعالى ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة (١٢٧٠هـ) سبعين ومائتين وألف، ودفن في شعبة النور في حوطة الشيخ محمد صالح الرَّيِّس الشافعي، وصار قبره مما يلي الجدار الشمالي منها، وبعده قبران إلى جهة القبلة.

رحمه الله رحمة واسعة، وجعل الجنة مسكنه ومأواه. اهـ ملخّصًا من: «بغية السائلين»[1].

= «وسيلة الطلب في الفقه»، فيما لا يسع الفقيه جهله، مطبوع، وقد شرحه ابنه الشيخ عبد الله بكتاب سماه: «قلائد الذهب» وهو تحت الطبع.

«هداية المحتذي في شرح شمائل الترمذي»، مطبوع.

«منهل الصفا في شمائل المصطفى». تحت الطبع.

«خلاصة الاكتفا في سيرة المصطفى والثلاثة الخلفا»، لخص فيه كتاب الاكتفا للكلاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيطبع قريبًا. وغير ذلك كثير.

والحاصل: أن تأليفات الشيخ أبي بكر تميل غالبا إلى التلخيص والاختصار خوفًا من ملل الإكثار، ولمعرفته بأهل الزمان، وما يقرب فهمه للأذهان. يراجع: بغية السائلين عن ترجمة خاتمة المتأخرين، مطبوع طبعة قديمة، أعارني إياها الشيخ يحيى الملا، وينظر كذلك: مقدمة«هداية المحتذي، في شرح شمائل الترمذي»بتحقيق الشيخ يحيى الملا.

(١) في ترجمة خاتمة المتأخرين لابنه الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الأحسائي، وهو مطبوع=

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

الحمدُ لله الذي قَدْ فقّها ... في الدينِ خيرَ الخلْقِ مِن أُولي النُّهَى
أحمدُه إِذْ مَنّ بالإكرامِ ... بنِعمةِ الإيمانِ والإسلامِ

(الحمد لله الذي قد فقّها) نَعَتَ لفظ الجلالة بالموصول؛ لتفخيمه بما تتضمنه الصّلة.

(في الدين) أي: دين محمد بن عبد الله **(خيرَ الخلق)** بالنصب مفعول«فقّهَا»، وخيرُ الخلق هم: العلماء، والمراد بعد الأنبياء كما لا يخفى.

(من أولي النهى) أي: من أصحاب العقل، جمع نُهية.

(أحمده إذ منّ بالإكرام * بنعمة الإيمان والإسلام) أي: أحمد الله تعالى؛ لأنه منّ بالإكرام الذي هو نعمة الإيمان والإسلام.

والإيمان هو: التصديق بالقلب، والإسلام: الإقرار باللسان مع الانقياد.

ثم الصلاةُ والسلامُ النامي ... على النبيِّ سيدِ الأنامِ
محمدِ المبعوثِ بالدلائلِ ... وآلِه وصحبِه الأفاضلِ

(ثم الصلاة) هي من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدعاء.

(والسلام) أو التحيّة اللائقة به ﷺ.

(النامي) أي: الزائد.

(على النبي) هو: إنسان ذكر حرّ أوحي إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه،

= متداول، وتراجع مقدمة المنظومة المطبوعة، وسائر تحقيقات الشيخ يحيى على كتب الشيخ أبي بكر.

فإن أُمِر فهو رسول.

(سيد الأنام) مِن: ساد قومه يسودهم، والسيّد: الرئيس، والكريم، والمالك، والأنسب هنا: الأول، و«الأنام»: المخلوقون.

(محمد) هو أشهر أسمائه الشريفة.

(المبعوث) أي: إلى الإنس والجِنِّ إجماعًا، وإلى الملائكة على الخلاف[١].

(بالدلائل * وآلِه[٢] وصحبِه الأفاضلِ).

وبعد: فالعلمُ رفيعُ الرتبةِ ... وأهلُه الأعلَونَ في المنزلةِ
لا سيّما الفقهُ[٣] فإنّ منهُ ... ما لا غنىً لكل شخصٍ عنهُ

(وبعد) الكلام فيها شهير[٤].

---

(١) أورد الشراح في حديث خصائص النبي ﷺ: «**أعطيت خمسًا ...**» كما في رواية مسلم رقم (٥٢٣) «**وأرسلت إلى الخلق كافة**» قال ملا علي قاري رحمه الله: «أي: إلى الموجودات بأسرها عامة من الجن، والإنس، والملك، والحيوانات، والجمادات». انظر: مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٧٦).

وقال السيوطي رحمه الله في «الديباج»: «**وأرسلت إلى الخلق كافة**» قد يستدل به على أنه مرسل إلى الملائكة، وهو ما اختاره السبكي رحمه الله«انظر: الديباج في شرح مسلم للسيوطي (٢/ ٢٠٣).

(٢) قول المصنف: «وآله» لم يعبّر بـ«على» إشعارًا بكمال تبعيتهم، وإن جاز دخولها إشعارًا بنوع استقلال؛ إذ المكروه تمامه، وفي الآل خلاف، والصحيح أنهم من حرمت عليهم الصدقة اهـ. مؤلف.

(٣) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، والجملة صفة لـ«ما»، أو صفة لها، أو بالجر مضاف إلى«سيّ» وهذان الوجهان من النكرة والمعرفة، وتنفرد النكرة بوجه ثالث وهو النصب، إما تمييزا إذا كان جامدًا، وإلا حالًا.

(٤) حاصل الكلام فيها: أنها فصل الخطاب الذي أوتيه داوود عليه السلام على قول جمهرة من المفسرين، وقد اختلفوا في أوّل من تكلم بها، فقيل هو: النبي عليه الصلاة والسلام، وقيل: قس بن=

والذي يفيده صنيعه ﷺ في خطبه ومراسلاته: سُنِّيَّة الإتيان بها؛ لكن بصيغة: أمّا بعد، والظاهر أن قولهم: «وبعد»، لتأديته معنى: «أما بعد» يقوم مقامها في تحصيل المندوب، وقد فشا التعبير بها.

(فالعلم رفيع الرتبة) أي: عالي المنزلة.

(وأهله الأعلون في المنزلة) أي: منزلة الدنيا والآخرة.

(لاسيما الفقه) بالجر والرفع **(فإن منه)** أي: الفقه **(ما لا غنىً)** أي: مسائل لا استغناء **(لكل شخص عنه)** أي: عن تلك المسائل.

والتذكير باعتبار لفظ «ما»).

وحدّ الفقه: علم يبحث فيه عن أعمال المكلف من حيث الحِلُّ والحُرمة، والفساد والصحة.

وموضوعه: فعل المكلف ثبوتًا، أو سلبًا.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين.

وكفى الفقه شرفًا ما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، من التحريض على تعلمه، والدلالة على فرضيّته على سبيل الكفاية، وعلى أن المقصود منه الإرشاد.

وهـذه أُرْجـوزةٌ فـيـهِ عـلـى ... مذهبِ مَن قَدْ حازَ فضْلًا وعُلا
أبي حـنـيـفـةَ الإمـامِ الـكـامـلِ ... ضـمّـنـتُـهـا جـواهـرَ الـمـسـائـلِ

= ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي، على خلاف كبير في ذلك.
ومعناها: مهما يكن من شيء، أي: إذا كان رجلٌ في حديث وأراد أن يأتي بغيره، قال: أما بعد؛ ولهذا لم يجيزوا في أول الكلام، ويكون جوابها مقترنا بالفاء؛ لأن فيها معنى الشرطية. انظر: (عمدة الكتاب للنحاس١/ ٢٣٩).

(وهذه أرجوزة) أي: منظومة من بحر الرّجَز[١].

(فيه) أي: الفقه.

(على * مذهب من قد حاز فضلا وعلا) أي: على مذهب من اتصف بالفضل والارتفاع على غيره في العلم؛ إذ الناس عِيال عليه في الفقه.

(أبي حنيفة) كنيته، واسمه: النُّعمان بن ثابت.

(الإمام الكامل) أي: في العلوم والمعارف.

(ضمنتها جواهر المسائل)[٢] أي: جعلتها مشتملةً على المسائلِ التي هي كالجواهر.

ملخِّصًا لما تعُمُّ البَلْوى ... مُنْتَخِبًا لما عليهِ الفَتْوى
مختصِرًا نظمَ السِّراجِ الفاضلِ ... نجلِ عليٍّ بْنِ موسى الهاملِي
حذفتُ منهُ ما يكونُ نادِرا ... وأكثرَ الخلافِ والمكرّرَا
لما رأيتُ مِن قصورِ الهمةِ ... عنْ ذكرِ ما يورثُ للسآمةِ
وربّما غيّرتُ بعضَ اللّفظِ ... بما هو الأحسنُ عندَ الحفظِ
أو زدْتُ في أثنائِهِ مسائلَا ... مهمةً عن ذكرِها قد غَفَلا

(ملخصًا) أي: منقّحًا أو مبيّنًا **(لما)** أي: لمسائل **(تعم البلوى)** أي: تعمها البلوى.

---

(١) جمع أرجوزة، وهو: كلام موزون على غير وزن الشعر. انظر: «طلبة الطلبة» (١/ ١٦٧). وَهُوَ بحر مشهور على سِتَّة أَجزَاء: (مستفعلن مستفعلن مستفعلن... مستفعلن مستفعلن مستفعلن) انظر: (العروض لابن جني١/ ١٠١).

(٢) يشير الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى متن متين ألّفه في علم الفقه على مذهب الحنفية سماه «جواهر المسائل»- وقد قام الشيخ يحيى الملا بتحقيقه والتعليق عليه، وسيخرج قريبا إن شاء الله تعالى- والناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قد ضمّن وأودع ذلك المتن في هذه المنظومة المباركة، فكانت تحفةً قد تضمنت جوهرة، فازدادت حسنا على حسن، وبهاءً على بهاء، فأبهرت الناظرين.

(منتخبا) من الانتخاب، وهو: الاختيار **(لما)** لمسائل **(عليه)** أي: على المسائل، والتذكير باعتبار اللفظ، كما مرّ.

(الفتوى) مأخوذ من قولهم: استفتاه في مسألة فأفتاه.

(مختصِرًا)[(١)] بالبناء للفاعل، أي: مُوجِزًا.

(نظم السِّراج الفاضل، نجلِ) أي: ابن **(عليّ)** بتشديد الياء **(ابن موسى الهاملي)**[(٢)] نظم فيه «البداية» «متن» «الهداية»، وهو نظم طويل لخّصه المصنّف تلخيصًا بديعًا[(٣)].

(حذفت منه) أي: من النظم المذكور.

(ما يكون نادرًا) أي: غريبًا قليل الوقوع.

(وأكثر الخلاف) أي: الأبيات المشتملة على ذكر الخلاف بين الإمام الأعظم، وأصحابه.

(والمكرّرا) من الأبيات، كأن يذكر بيتا بلفظ، ثم يقول: أو يقال بلفظ آخر، مع اتحاد المعنى.

(لما رأيت من قصور الهمّة) علةً لقوله: حذفت، وقصورُ الهمة: عجْزها.

---

(١) الاختصار: ضمّ الشيء بعضه إلى بعض، فهو ردّ الكثير إلى القليل مع استيفائه معناه، ووجازة مبناه.

(٢) أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين، الهاملي، - نسبة إلى هامل بن جشم، أبو الأهمول، والأهمول: بطن من ساعدة- فقيه حنفي مبرّز، من أهل اليمن، توفي في زبيد، له منظومة سماها: «در المهتدي وذخر المقتدي» تعرف بمنظومة الهاملي، في فروع الحنفية، وهي التي اختصرها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: (كشف الظنون (٣/ ١٨٦٨) (الأعلام ٢/ ٦٧) (معجم المؤلفين (٣/ ٦٩).

(٣) قد تقدّم الكلام عليها في المقدمة، فراجعه.

(عن ذكر) متعلق بـ: «قصور».

(ما يورث) أي: يؤدي **(للسآمة)** أي: الملالة.

(وربما غيّرت) من التغيير **(بعضَ اللفظ)** أي: لفظ نظم الهاملي **(بما هو الأحسن)** أي: بلفظ هو الأحسن **(عند الحفظ)** أي: الأسهل لمريد الحفظ.

ولقد صدقَ فيما قال وبرّ، وسترى صحة ذلك إذا شرعت في حفظها؛ فإني حفظتها في أشهر[1].

(أو زدت في أثنائها) أي: الأرجوزة **(مسائلا * مهمةً)** لازمةً **(عن ذكرها)** أي: تلك المسائل **(قد غفلا)** أي: الهاملي، والألف للإطلاق.

سميتُها بتحفةِ الطلّابِ ... واللهُ يهدينا إلى الصّوابِ
أسألُهُ التوفيقَ للإخْلاصِ ... فيها مع العِصمةِ والخَلاصِ

(سميتها) أي: هذه الأرجوزة.

(بتحفة الطلاب) التّحفة: الشيء الحَسَن، والمراد هنا: المسائل الآتية.

والطلاب: بضم الطاء، جمع طالب، يشمل: المتبدئ والمنتهي والمتوسّط. **(والله يهدينا)** أي: يدلّنا، أو يوصلنا **(إلى الصواب)** أي: فيها.

(أسأله) سبحانه **(التوفيق)** هو: جعل الله تعالى فعل عبده موافقًا لما يحبّه ويرضاه، وهو عزيز.

(للإخلاص) لذاته تعالى **(فيها)** أي: المنظومة **(مع العصمة)** أي: من الزلل **(والخلاص)** أي: منها.

وفيه إشارة إلى أن الخطبة قبل التأليف، والله أعلم.

---

(١) رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه، وعلوم الناظم، وحِفْظُها سهل ميسور، فحبّذا أن يشمّر طلاب العلم لحفظها وإتقانها وفهمها وتدارسها.

(كتاب الطهارة)

١- ركنُ الوضوءِ غسلُ وجهٍ واليدينْ ومسحُ رأسٍ معَ غسلِ القدمينْ

٢- والكعبُ والمرفقُ أيضًا في الوضو ومسحُ ربعِ الرأسِ منهُ يُفرَضُ[١]

(ركن الوضوء)[٢] أي: أركانه، وهو: الجزْء الذّاتي الذي تتركب الماهية منه، وهو والفرض بمعنىً واحد؛ إلا أن الفرض أعمّ منه.

والفرض قسمان: قطعي، وهو: ما ثبت بدليل قطعي لا شُبْهة فيه، وظني، وهو: ما ثبت بدليل قطعي فيه شُبْهة، ويسمى: عَمَليا، والأول: عِلْمِيًا.

فالعملي هو: ما يفوت الجواز بفواته، وحكمه: كالعِلْمي غير أنه لا يكفر جاحده.

فإن نُظِر في الوضوء إلى أصل الغسل والمسح كان من العِلْمي، وإن[٣]

---

(١) ذكر المصنف في البيت الأول أركان الوضوء، وهي: أربعة، ثلاث منها مغسول، وواحد ممسوح، ثم أردفها في البيت الثاني بالتقييد؛ لئلا يحصل الوهم والإجمال، وهذه الأركان ثبتت في الكتاب بصريح الخطاب، في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والكعب والمرفق يدخلان في الغسل؛ لأن ضرب الغاية لا بد له من فائدة، وهي إما مدّ الحكم إليها، أو إسقاط ما وراءها، والأول يحصل هنا بدونه؛ لأن اليد اسم لذلك العضو إلى الإبط، فتعين الثاني، وموجبه دخول الغاية تحت المغيا، وقد ثبت من فعله عليه السلام، ولم يتركه مرة، فدلّ على الوجوب كما هو مقرّر عند الأصوليين.

(٢) الوضوء بالضم: اسم مصدر، سمي به الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة، وهي: الحُسْن والنّقاوة، وبالفتح: اسم لما يتوضأ به. «رمز الحقائق» (١/ ١١).

(٣) أي: وإن نظر إلى...

إلى التقدير كان من العملي.

(غسل وجه) بفتح الغين، هو: إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر، وأقلّه: قطرتان.

وحدُّ الوجه طولًا: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذَّقِن.

وعرضًا: ما بين شحمتي الأذنين.

(واليدين) أي: وغسل اليدين مع المِرْفقين كما يأتي.

(ومسح رأس) أي: وركن الوضوء أيضًا مسح الرأس **(مع غسل القدمين)** أي: وركن الوضوء غسل القدمين.

(والكعب) المراد به هنا: العظم المرتفع المتصل بعظم الساق.

(والمِرفَق) بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه: مَفْصِل الذراع في العضد.

(أيضًا) أي: كما أن غسل الذراع والقدم فرض، كذلك الكعب والمرفق يدخلان **(في الوضو)** ويكون غسلهما فرضًا.

(ومسح ربع الرأس) من أيِّ جهة كانت **(منه)** أي: المتوضئ **(يفرض)** عمليًا.

٣- والسّننُ ابتداؤُهُ بالبسملةْ وغسلُه الكفّينِ والنيةُ لهْ

٤- كذا السواكُ معْ غسلٍ للفمِ والأنفِ والمسحَ لرأس عمّمِ

٥- معْ أُذُنيهِ مرةً بمائهِ والغسلُ بالتثليثِ في أعضائهِ

٦- كذاك ترتيبٌ له مع الولا ودلكُه لكلّ عضو غُسِلا

(والسنن) جمع سنّة، وهي: ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحيانًا[1].

---

(١) المواظبة: إن كانت على سبيل العبادة فسنن الهدي، وفي فعلها الثواب، وفي تركها العتاب لا=

وأفاد بتعقيبه الفرض بالسنن: أن لا واجبَ للوضوء؛ وإلا لقدّمه.

(ابتداؤه بالبسملة) ولفظها المنقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام[١].

(وغسله الكفين) أي: اليدين إلى الرُّسْغين[٢].

(والنية له) بسكون الهاء للوزن، أي: للوضوء، وهي[٣]: توجه القلب لإيجاد الفعل جزمًا، ووقتها: قبل الاستنجاء؛ ليكون جميع فعله قربة، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث، أو إقامة الصلاة، أو الوضوء.

(كذا) من السنن **(السواك)** عند المضمضة، والمشهور أنه للوضوء؛ إلا إذا نسيه فيندب للصلاة، واختار غير واحد أنه من سنن الدين، وعليه فيندب للصلاة مطلقًا.

(مع غسل للفم) أي: وغسل الفم، والمراد به: المضمضة بمياهٍ ثلاثًا.

(والأنفِ)[٤] أي: وغسل الأنف، والمراد به: الاستنشاق بمياهٍ ثلاثًا.

= العقاب، وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد، وتركها لا يستوجب إساءة. «مجمع الأنهر» (١/ ١٢).

(١) ويسمي قبل الاستنجاء وبعده؛ لا مع الانكشاف، أو غسل موضع النجاسة، وقيل: التسمية مستحبة.
«الدر المنتقى» (١/ ١٢).

(٢) وإنما لم يذكر المصنف«للمستيقظ»؛ لئلا يلزم كون تلك السنة مختصة بالمستيقظ؛ إذ هو مسنون لكل من يشرع في الوضوء ابتداءً، ومَنْ قيده به فهو اتفاقي. «مجمع الأنهر» (١/ ١٢).

(٣) أي: النية.

(٤) لأن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من الوجه؛ لأن الوجه اسم لما يواجه به بكل حال، وهذا بخلاف الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير جميع البدن بالمبالغة، فيجب غسل ما يمكن غسله مما ليس فيه حرج. «مجمع الأنهر» (١/ ١٤).

ولو تمضمض ثلاثًا بغَرفة واحدة أقام سُنّة المضمضة؛ لا التّكرير.

ولا يصحُّ التثليث بواحدة في الاستنشاق؛ لعدم انطباق الأنف على باقي الماء؛ بخلاف المضمضة.

(والمسحَ لرأس عمِّم)[١] أي: ومن السنن تعميم الرأس بالمسح.

و«المسح» بالنصب مفعول «عمِّم».

(معْ أذنيه) أي: ومن السنن مسح الأذنين بماء الرأس **(مرةً)** أي: أنّ مسح الرأس إنما يُسَنّ مرة واحدة **(بمائه)** أي: الرأس؛ لا بماء جديد.

(والغسل بالتثليث) أي: ومن السنن تثليث الغسل **(في أعضائه)** أي: أعضاء المتوضئ المغسولة، والمراد: إذا استوعب في كل مرة[٢].

(كذاك) أي: من السنن **(ترتيب له)** وهو أن يبدأ أولًا: بوجهه، ثم بذراعيه، ثم برأسه، ثم برجليه، فلو عكس جاز وكان تاركا للسنة فيأثم.

(مع الوِلا) بكسر الواو، وهو: أن يغسل الأعضاء على سبيل التَّعاقب بحيث لا يجِفّ العضو الأول، مع اعتدال الزمن والجسم[٣].

---

(١) وكيفيته: أن يبلّ كفيه وأصابع يديه، ويضع بطول ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإبهامين، ويجافي كفيه، ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين- الجهة اليمنى واليسرى من الرأس- بالكفين إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، وباطن الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير مسحهما ببلل لم يستعمل؛ لأن البلة لم تستعمل ما دامت على العضو، وإذا انفصلت تصير مستعملة، وهذه الصفة ذكرها العلماء للتيسير رحمهم الله تعالى، وليست مأثورة في السنة. «رد المحتار» (١/ ٨٩).

(٢) من زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه، أو زاد على الثلاثة معتقدا أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، وكذا من نقص عن الثلاث من غير عذر يكون مسيئا؛ لأنه ترك السنة المشهورة. انظر: «مجمع الأنهر» (١/ ١٥).

(٣) وحده المعتبر هو: أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه؛ لأنه عليه الصلاة=

(ودلكُه لكل عضو غسلا) أي: ومن السنن دلك العضو المغسول، وهو: إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء.

٧- وسُنّ في اللّحيةِ والأصابعِ تخليلُهنّ لِاتّباعِ الشارعِ

(وسن في اللحية والأصابع* تخليلهن) أي: يُسَنّ في الوضوء تخليل اللحية والأصابع.

وكيفيته في اللحية: أن يدخل أصابع اليد من أسفل لحيته إلى فوقها، وفي الأصابع: أن يخلل بخنصر يده اليسرى، فيبدأ من خنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى من الأسفل.

(لاتباع الشارع) علةٌ لسُنِّيَّة التخليل؛ لأنه ﷺ قال: «**من لم يخلل أصابعه بالماء خلّلها الله بالنار يوم القيامة**»[(١)].

٨- ويُستحبُّ البدءُ باليمينِ فيْ أعضائِه ومسحُ جِيدٍ فاعرِفِ

(ويستحب) هو[(٢)]: ما فعله ﷺ مرة، وتركه أخرى.

(البدء باليمين[(٣)] في أعضائه) أي: أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليُسرى،

= والسلام واظب على ذلك.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه (٢٢/ ٦٤) رقم(١٥٦).

(٢) أي: المستحب.

(٣) **فإن قلت:** قد واظب النبي عليه الصلاة والسلام على التيامن فكان حقه أن يكون من السنن؟ **قلت:** إنما واظب عليه على سبيل العادة، والمعتبر في السنية المواظبة على سبيل العبادة؛ لكن أخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ «**إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم**» فيكون سنة؛ لا مستحبا، وهو الأصح. «فتح القدير» (١/ ٢٣).

تنبيه: ليس مراد الناظم رحمه الله حصر مستحباته فيما ذكره؛ لأن له مستحبات كثيرة، وعبّر عنها بعضهم بالآداب فقالوا: ومن آدابه: استقبال القبلة عند الوضوء، وإدخال خنصره صماخ أذنه، وتقديمه على الوقت لغير المعذور، وتحريك خاتمه الواسع، وإن كان ضيقا يجب نزعه أو تحريكه، والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل، والجمع بين نية القلب =

وبالرجل اليُمْنى قبل اليُسْرى.

(ومسح جيد) أي: يستحب في الوضوء مسح الرقبة **(فاعرف)** تكملة[١].

٩- ويُكرَهُ التّقتيرُ والإسرافُ فيهْ وزائدٌ على الثلاثِ يقتفِيهْ

١٠- كذا استِعانةٌ كلامُ النّاسِ أما الدُّعا فما بهِ مِنْ باسِ

(ويكره) هو[٢]: ضد المحبوب والأدب.

(التقتير) وهو: جعل الغَسْل كالمسح.

(والإسراف) أي: ويكره الإسراف بالماء ولو بحرًا؛ لما ورد: «شرار أمتي الذين يسرفون في صبّ الماء»[٣] **(فيه)** بسكون الهاء أي: الوضوء.

(وزائد على الثلاث يقتفيه) أي: الزائد على الغسلات الثلاث يتْبع الإسراف، والمراد: اذا اعتقد سُنِّيّة ذلك.

(كذا) من المكروهات **(استعانةٌ)** بالغير، والصحيح عدم الكراهة[٤]؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستعين على وضوئه، وفعله ناس من كبار التابعين، كما في العينيّ على البخاريّ[٥].

= وفعل اللسان، والتسمية عند كل عضو، والدعاء بالمأثورات من الأدعية عند غسل كل عضو. «منهاج الراغب» (/ ٧٩).

(١) أي: للشطر. (٢) أي: المكروه.

(٣) ينظر: «حاشية الطحطاوي» (١/ ٨٥).

(٤) وهناك معنى آخر للاستعانة، وهو: الاستعانة بمباشرة الغسل والمسح وهو مكروه اتفاقا، أما بصب الماء وإحضاره فلا كراهة به أصلا ولو كانت بطلبه.

(٥) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب، وإليها نسبته، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية له كتب عدة مفيدة محققة منها: «عمدة القاري في شرح البخاري» و «البناية في شرح الهداية «في فقه=

أقول: والخير طُرًّا في اتباع من سلف.

(كلام الناس) أي: ويكره التكلم بكلام الناس في الوضوء ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه؛ لأنه يَشْغَلُه عن الأدعية[(١)].

(أما الدعا) في الوضوء **(فما به من باس)** أي: فلا بأس به؛ بل هو مندوب، ومنه: «**اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين**»[(٢)].

١١- وينقُضُ الوضوءَ ما قد خرجَا ... من السبيلينِ سِوى ما اختلَجَا

١٢- وكلُّ قيحٍ أو دمٍ منهُ جَرَى ... في مَوضعٍ يُسَنُّ أن يُطَهّرا

١٣- والنومُ لا في هيئةِ التّمْكينِ ... والسّكرُ والإغما معَ الجنونِ

١٤- أو قَهقهَ البالغُ في الصّلاةِ ... ذاتِ الركوعِ حالةَ اليقَظاتِ

(وينقض الوضوء) أي: يخرجه عما هو المقصود منه.

(ما قد خرجا من السبيلين) أي: كل شيء خرج من السبيلين، أي: مسلكي البول، والغائط، أعمٌّ من أن يكون معتادًا، أو لا، نجسًا، أو لا.

(سوى ما اختلجا) كريح القبل؛ فإنه ليس بناقض؛ لأنه ليس بريح

= الحنفية، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق». انظر: «الضوء اللامع» (١٠/ ١٣١)، «الأعلام» (٧/ ١٦٣).

يقول العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف: عثمان رضي الله تعالى عنه، قال الحسن: رأيته يصب عليه من إبريق، وفعله عبد الرحمن بن أبزى، والضحاك بن مزاحم» «عمدة القاري» (٣/ ٦١).

(١) أي: الواردة عن المشايخ أثناء الوضوء.

(٢) عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**» رواه الترمذي في جامعه من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٧٧) رقم (٥٥).

حقيقية.

والمراد بالخروج من السبيلين: مجرّد الظهور؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال؛ بخلاف الخروج من غيرهما فإنه مقيّد بالسَّيَلان، كما صرح به بقوله: **(وكل قيح)** هو: دم نَضَج حتى ابْيَضّ **(أو دم منه)** أي: المتوضئ **(جرى في موضع)** أي: تجاوز إلى موضع **(يسنّ أن يطهرا)** كنزول الدم الى قصْبة الأنف، فإذا تجاوز إلى موضع يفترض تطهيره يكون أولى[(١)].

(و) ينقض الوضوء أيضًا **(القيء ملء الفم)** أي: إذا كان ملء الفم **(ذا)** أي: كون القيء الذي ملأ الفم ناقضا إنما هو **(في المطعم)** أي: إذا كان من طعام **(والماء)** أي: أو من الماء **(والمرّة)** أي: أو من المِرَة -بكسر الميم مع تشديد الراء المهملة-: الصّفراء.

(لا في البلغم) أي: لا ينقضه قيء من بلغم، سواءٌ أكان صاعدًا من الجوف، أو نازلًا من الرأس على المعتمد[(٢)].

(و) ينقضه حكمًا **(النوم لا في هيئة التمكين)** أي: نوم يزيل قوّته الماسِكة بحيث تزول مقعدته من الأرض.

(والسكر) أي: ينقضه سُكْرٌ، بأن يدخل في مِشيته تمايُل، ولو بأكل الحشيشة.

(والإغما مع الجنون) أي: وينقضه إغماء، وجنون، والفرق بينهما: أن

---

(١) ولوا نتقل من جانب العين إلى الجانب الآخر لا ينقض؛ لعدم وجوب ولا استحباب تطهير داخل العينين للحرج.
«الدر المنتقى» (١/ ١٧).

(٢) لأنه للزوجته لا تتداخله النجاسة، فأشبه السيف الصقيل. «مجمع الأنهر» (١/ ١٨).

صاحب الجنون مسلوب العقل؛ بخلاف صاحب الإغماء فإنه مغلوب.

(أو قهقه البالغ) أي: وتنقضه قَهْقَهَة، وهي: ما يكون مسموعا له ولجيرانه، وأما الضَّحِك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء؛ بل الصلاة، والتبسُّم لا يبطل شيئا منهما.

(في الصلاة) حتى لو قهقه خارجها لا ينتقض وضوؤه.

(ذات الركوع) أي: والسجود، فلا نقض لو قهقه في صلاةِ الجنازة، وسجدةِ التلاوة وإن أفسدته.

(حالة اليقظات) فلا نقض لو قهقه النائم وإن أفسدت صلاته.

(باب الغُسْل)

١٥- أركانُهُ التّنْشيقُ والتَّمضْمُضُ وغَسْلُ باقي جسمِهِ يُفتَرَضُ

(أركانه)[١] **أو فرضه، والمراد به هنا: ما يتناول الفرض العملي، وهو: ما يفوت الجواز بفوته. (التنشيق والتمضمض)** أي: غسل الفم والأنف.

(وغسل باقي جسمه يفترض) أي: يفترض غسل باقي الجسم حتى داخل القُلْفة والسُّرّة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج؛ لا ما فيه حرج كالعين، وثُقْب انْضَمّ.

١٦- وسُنّ أنْ يَغسِلَ أوّلًا يدَه وفرجَه معْ نَجَس إن وجدَه

١٧- ثمّ الوضوءُ ثم فيضُ الماءِ مثلِّثا لجملةِ الأعضاءِ

١٨- وما على المرأةِ نقضُ ظَفْرِها بَعْد بلوغِ الماءِ أصلَ شعرِها

(وسن أن يغسل أولًا يده) أي: سُنّ في الغسل البدء بما يذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين.

(و) سنّ أن يغسل **(فرجه مع نجس إن وجده)** أي: وخَبَث بدنه، إن كان فيه خَبَث.

(ثم الوضوء) أي: استعمال الماء في جميع أعضاء الوضوء؛ إلا رجليه لو بمستجْمَع الماء، فلو كان على سطح، أو حجر، أو كان لابِسًا لقَبْقَاب[٢]

---

(١) في نسخة الشارح «وركنه».

(٢) القبقاب: النعل من خشب، وهو خاصّ بلغة أهل اليمن، وقيل: إنه مولّد لا أصل له في كلام العرب، وذكر الخفاجي: أنه نعل يصنع من خشب، حدث بعد العصر الأول، ولفظه مولّد=

يغسلهما.

(ثم فيض الماء) أي: صبُّه حال كون المتوضيء **(مثلثًا لجملة الأعضاء)** أي: أعضاء جميع البدن، بادئًا في الغسل برأسه، ثم بمَنْكِبه الأيمن، ثم الأيسر.

(وما على المرأة) احترازًا عن الرجل فإنّه يجب عليه نقْض ضَفيرته احتياطًا.

(نقض) أي: فكُّ **(ضفرها)** أي: ضفيرتها وبلّها؛ لأنه حرج، وهو مدفوع.

وفيه إشارة: إلى أنّها لو كانت منقوضة يجب غسلها[(١)].

(بعد بلوغ الماء أصل شعرها) أي: أنّ عدم وجوب نقض ضفيرة المرأة مقيّدٌ بما إذا بلغ الماء أصول الشعر.

١٩- ويلزم الغُسلُ من الإمْناءِ عن شهوةِ اليقْظةِ والكِراءِ

٢٠- وغَيْبةِ الكمْرةِ في سبِيلِ حيٍّ على الفاعلِ والمفعولِ

٢١- ودمِ حيضٍ ونِفاسٍ انقطعْ لا باحتلامٍ دونَ إنزالٍ وقعْ

(ويلزم الغسل) أي: يفترض **(من الإمناء)** أي: عند خروج مني **(عن شهوة)** أي: منفصل عن موضعه بشهوة، وإن لم يخرج إلى ظاهر البدن بها[(٢)].

= أيضًا، ولم يسمع من العرب. «تاج العروس» (٣/ ٥١٠).

(١) هذا أحد الأقوال في المسألة، وكأن الشارح يميل إلى ترجيحه، ولكن صاحب «البحر» رجح ظاهر الرواية، وهو: أن الماء إذا وصل إلى أصول الشعر يكفي، سواء كان الشعر منقوضًا، أو معقوصًا. «البحر الرائق» (١/ ٣٥).

(٢) وشرط أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ وجود الشهوة عند خروجه من الذكر، وتظهر فائدة الخلاف فيما: إذا=

قيد بـ«الشهوة» لأنه إذا خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفترض.

(اليقظة والكراء) أي: سواء كان في حال اليقظة، أو في حال الكَرَى، أي: النوم.

(وغيبة) بفتح الغين، أي: إدخال **(الكمْرة)** كالحَشَفة وزنًا ومعنىً، وسكنت الميم للوزن، ومثل الكَمَرة قدرها من مقطوعها.

(في سبيل) آدمي **(حي)** احترازًا عن إدخالها في أحد سبيلي ميْت فإنه لا يوجب الغسل، وقيدْت بـ: آدميّ؛ احترازًا عن الجنّي والبهائم؛ فإنّ إدخالها في أحد سبيلي ما ذكر لا يوجب غُسلًا؛ لقلّة الرغبة إلا بالإنزال[1].

(على الفاعل والمفعول) متعلق بمحذوف تقديره: ويلزم الغسل من غيبة الكمرة... إلخ: على الفاعل والمفعول، لو كانا مكلَّفَين، وإن لم ينزلا منِيًّا؛ لأن الغالب في مثله الإنزال، فيجب احتياطًا.

(ودم حيض ونفاس انقطع) أي: يلزم الغسل عند انقطاع حيض ونفاس.

(لا) يجب الغسل **(باحتلام دون إنزال وقع)** أي: عند عدم الإنزال؛ لأنه تفكر في النوم، وكذا المرأة.

٢٢- وسُنّ للجمعةِ والعيدِ وفي إحرامِهِ معْ عرفاتِ الموقِفِ

(وسنّ) أي: الغسل **(للجمعة)** أي: لصلاة الجمعة على الصحيح[2] **(و)** لصلاة **(العيد)** كذلك **(وفي * إحرامه مع عرفات الموقف)** أي: وسنّ أيضًا للإحرام مطلقًا، ولوقوف عرفة.

= احتلم فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته، ثم خرج منه المني بعد ذلك بلا شهوة، فعليه الغسل عندهما؛ خلافا لأبي يوسف. «المبسوط» (١/ ٦٧-٦٩).

(١) فحينئذ: يجب لو أنزل.

(٢) وفيه خلاف الحسن بن زياد: أن الغسل ليوم الجمعة، وتظهر ثمرة الخلاف في صور: =

(باب المياه)

٢٣- ويرفعُ الأحداثَ ماءُ المطرِ والبئرِ والعينِ وماءُ الأبحُرِ
٢٤- لا بالذي استُعمِل في الطّهارةِ من حدثٍ أو نيةٍ لقربةِ
٢٥- ولا بماءٍ غيرُه قدْ غلبهْ من جامدٍ أو مائعٍ ك: «الأشربهْ»
٢٦- ولا بماء قاطرٍ منْ شجرِ أو ثمرٍ بنفسِهِ في الأظهرِ

لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان مايحصُلان به فقال:

(ويرفع الأحداث) جمع حدث مطلقا **(ماء المطر * والبئر والعين وماء الأبحر)** جمع بحر، والمراد به: الملح؛ لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(١).

(لا) ترفع الأحداث **(بالذي)** أي: بالماء الذي **(استعمل في الطهارة * من حدث)** ولو مع قربة، كوضوء محدث.

(أو نيةٍ لقربة) أي: ثواب، ولو مع رفع حدث.

= منها: لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة بالغسل نفسه نال الفضيلة عند أبي يوسف لا عنده.

ومنها: لو أحدث بعد الغسل ثم توضأ وصلى الجمعة بالغسل نفسه نال الفضل عنده؛ لا عند أبي يوسف.

وقد ناقش الشيخ عبد الغني النابلسي في: «نهاية المراد» (/ (١٨٩) قول أبي يوسف في الصورة الثانية، ورجّح أن الفضيلة تحصل بمجرد نية الغسل وإن تخلل بينه وبين الصلاة حدث، وأيده عليه صاحب الحاشية. «رد المحتار» (١/ ١١٤).

(١) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١/ ٢١) رقم (٨٣) والترمذي في جامعه رقم (٦٩).

(ولا) يصح الوضوء **(بماء غيره)** أي: غير الماء **(قد غلبهْ)** أي: غلب الماء.

(من جامد أو مائع كالأشربهْ) أي: لا يصحّ الوضوء بماء مغلوب بشيء طاهر.

ثم الغلبة في مخالطة الماء لشيء جامد طاهر بإخراج الماء عن رقّته: فلا ينعصر عن الثوب، وعن سيلانه: فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء، أو إحداث اسم له على حِدَة.

وانما قيّدْت المخالط بالجامد؛ لأنه إذا كان مائعًا فالعبرة في الغلبة إن كان موافقًا في أوصافه الثلاثة، كالماء المستعمل: فبالأجزاء.

وإن كان مخالفًا فيها كالخل: فبظهور أكثرها، أو في بعضها كاللبن: فبظهور وصف يخالف في اللون والطّعم، فإن ظهرا أو أحدهما: منع، وإلا فلا.

وقوله: «كالأشربهْ» أي: المتّخَذة من الأشجار كشراب الرِّياس[1] والرمان.

(ولا) يصحّ الوضوء **(بماء قاطر من شجر * أو ثمر)** لكمال امتِزاجه.

(بنفسه) أي: من غير عصر، ولا يصحّ بالمعصور بالأَولى **(في)** القول **(الأظهر)** وهو المصرّح به في كثير من الكتب المعتبرة، وبه جزم قاضِيخان[2].

---

(١) هو: نبات معمّر ينبت في البلاد الباردة والجبال ذوات الثلوج، تؤكل ضلوعه وتربب، ويعصر منه شراب الرياس. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٨٥).

(٢) الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (٠٠٠-٥٩٢هـ) من أئمة الحنفية الكبار أصحاب الترجيح، أخذ عن ظهير الدين المرغيناني، اشتهر بفتاواه التي تلقيت بالقبول، وله «شرح=

وقال الحلبي[١]: إنه الأوجه.

٢٧- وإن تقعْ نجاسةٌ في الجاري ... ولم تبِنْ فالطُّهرُ باقٍ جاري

٢٨- ومثلُه الوقوعُ في كثيرِ ... كالعشرِ في العشرِ على التّقديرِ

٢٩- أمّا الوقوعُ في القليلِ الراكدِ ... يَنجُسُ مطلقًا بلا تردُّدِ

(وإن تقع نجاسة في الجاري) وهو: ما يعدّه الناس جاريًا **(ولم تبِنْ)** أي: لم يظهر أثر النجاسة، وهو: لون أو طعم أو ريح **(فالطهر باق جاري)** أي: فالماء باقٍ على طهارته، وجارٍ على عادته.

(ومثله) أي: مثل الجاري **(الوقوع)** أي: وقوع النجاسة **(في)** ماء **(كثير)** وذلك **(كالعشر في العشر)** أي: عشرة أذرع في عشرة بذراع القِمَاش[٢].

وليس مرادهم: أن يكون عرضه عشرة، وطوله عشرة تحقيقًا؛ بل مرادهم: بلوغ سطح الماء مائة ذراع، سواء كان عشرة في عشرة، أوخمسين في اثنين، أو عشرين في خمسة، وهكذا.

(على التقدير) أي: تقديرها.

(أمّا الوقوع) أي: وقوع النجاسة **(في)** الماء **(القليل الراكد * ينجس مطلقًا)** أي: سواءٌ ظهر أثر النجاسة، أو لا.

= الجامع الصغير»، و«شرح أدب القضاء» للخصاف. انظر: «الجواهر المضية» (/ ٤٨٥)، «الأعلام» (٢/ ٢٣٨).

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (٠٠٠ - (٩٥٦ هـ) له اليد الطولى في الفقه والأصول، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، وتوفي بها عن نيف وتسعين عاما، من أشهر كتبه «ملتقى الأبحر»، و«غنية المتملي في شرح منية المصلي» الصغير، والكبير. انظر: «الشقائق النعمانية» (/ ٢٩٥)، «الأعلام» (١/ ٦٧).

(٢) هو قريب من ذراع اليد، ويسمى أيضًا: ذراع الكرباس وذراع العامة، ويقابله: ذراع المساحة. رد «المحتار» (١/ ١٣١).

(بلا تتردد) أي: قولًا واحدًا.

٣٠- وموتُ ما لا دمَ فيهِ يجريْ في الماءِ غيرُ سالبٍ للطُّهرِ

٣١- كذاكَ ما يعيشُ فيهِ لو هَلَكْ كضِفدعٍ وسرطانٍ وسمكْ

(وموت ما) أي: حيوان **(لا دم فيه يجري)** كالبَقّ والذباب والعقرب والحية **(في الماء)** أي: موته في الماء **(غير سالب للطهر)** للطهارة.

(كذاك) أي: مثل ما لا دم له **(ما يعيش فيه)** أي: في الماء، ويولد **(لو هلك)** أي: مات في أنه غير سالب للطهارة.

(كضفدع) أي: مائي.

وإنما قيدت بـ: «يولد» لإخراج مائيِّ المعاش دون المتولّد كالبط، فإنها تفسد الماء.

(وسرطان) دابة نهرية.

(وسمك) معروف.

فصل في البئر

٣٢- وتُنزحُ البئرُ بموتِ آدميْ أو موتِ شاةٍ أو قليلٍ من دمِ

٣٣- أو بانتفاخِ الدّمويْ ولو صَغُر ولا يضُرُّ الرّوثُ إلا إن كثُرْ

(وتنزح البئر) أي: ماؤها إن أمكن، ويكون نزح ما فيها من الماء مطهرًا لها **(بموت آدمي)** سواء مات فيها، أو خارجها وألقي فيها؛ إلا الشهيد النظيف، والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها مطلقًا.

(أو موت شاة) أي: وما قاربها من الجُثّة كالكلب.

(أو قليل من دم) أو خمر، أو كقطرة من بول.

(أو بانتفاخ) أي: تورّم وتغيّر عن صفة الحيوان.

(الدموي) ومثل الانتفاخ: التمعُّط والتفسُّخ.

(ولو صغُر) أي: ولو كان الحيوان صغيرًا، كفأرةٍ انتفخت.

(ولا يضرّ الروث) أي: لا ينجس الماء **(إلا إن كثُر)** أي: الروث، ومثله: البعْر والخِثْي[1].

ولا فرق بين الصحيح والمنكسر، ولا بين بئرِ فلاةٍ ومِصرٍ.

والكثير هو: ما يستكثره الناظر، وهذا كلّه في البئر، أما في الإناء فلا يعفى القليل أيضًا.

٣٤- وموتُ نحوِ الفأرِ فيهِ عِشرونْ من الدِّلا تُنزَح أو ثلاثونْ

٣٥- وفي زُها الدَّجاج أربعونَا من الدِّلا إن شاء أو سِتّونا

(وموت نحو) أي: قدر **(الفأر)** كالعصفور **(فيه عشرون)** وجوبًا **(من الدّلا)** بغير همز، جمع دلْو، والمراد به: الوسط، وهو: دلو تلك البئر، ويكفي ملء أكثر الدّلْو، ولو نزح القدر الواجب بدلوٍ واحد كبير أجزأه، وهو الصحيح؛ لحصول المقصود مع قلّة التقاطر.

(تنزح أو ثلاثون) أي: ندبًا، وهذا كلّه بعد إخراج الواقع فيها.

تنبيه: من خواص «الرَّجَز» أنه إذا دخله التبديل في الضرب وكان مُصَرّعًا كان مثل البيتين المشطورين الموقوفين من السريع[2] إذا وردا على رَوِيٍّ

---

(١) البعر: بالسكون، ويحرّك: رجيع الخف والظلف من الإبل والشاء، وبقر الوحش، والظباء، إلا البقر الأهلية؛ فإنها تخثي، والأرنب تبعر أيضًا. «تاج العروس» (١٠/ ٢١٨).

(٢) التصريع العروضي: عبارة عن كل بيت استوت عروضه وضربه في الوزن والإعراب والتقفية، إلا أن عروضه غيرت لتلحق ضربه، وهو نوعان: كامل وناقص.

والتشطير: هو أن يقسم الشاعر بيته قسمين، ثم يصرع كل شطر منهما، لكنه يأتي بكل شطر =

واحد، كقولِ ابن مُعْطي[١] في ألفيته:

واشْتَقّ الاسمَ مِنْ سَمَا البِصريون واشتقّه من وَسَمَ الكوفيّون[٢]

ولذلك ردّ على من اعترض عليه بأنه أدخل في منظومته وهي من الرَجَز شيئًا من السَّريع، وقد اتفق في منظومتنا هذه مثله فلا اعتراض. اهـ كواكبي[٣].

أقول: وقد وقع في هذه المنظومة أيضًا كذلك؛ فلا تغفل عن ذلك.

(و) ينزح (في زُها) أي: قدر **(الدجاج)** كالحمامة **(أربعونا * من الدلا إن شاء أو)** ينزح **(ستونا)** من الدلاء، وكان الأنسب لقوله: إن شاء، أن يقول: أربعينا، وستينا، كما لا يخفى.

٣٦- والبئرُ إن كانتْ معِينًا نَزَحُوا مقدارَ ما فيها مِنَ الما تصلُحُ

(و البئر إن كانت معينًا) القياس: معِينة؛ لأن البئر مؤنث سماعي؛ إلا أنهم ذكَّروها حملًا على اللفظ.

= من بيته مخالفا لقافيته الأخرى؛ ليتميز كل شطر عن أخيه. «الكليات» (١/ ٢٩٢).
والسريع: بحر من بحور الشعر تكوينه من «مستفعلن مستفعلن مفعولات» مرتين. «القسطاس في علم العروض» للزمخشري (١/ ٤).

(١) يحيى بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي، أبو الحسين، زين الدين (٥٦٤ - (٦٢٨ هـ) عالم بالعربية والأدب، واسع الشهرة في المغرب والمشرق، نسبته إلى قبيلة زواوة، أشهر كتبه «الدرة الألفية في علم العربية» في النحو، وبها اشتهر، و«المثلث في اللغة»، و«العقود والقوانين في النحو». انظر: «الجواهر المضيّة» (٢/ ٢١٤)، «الأعلام» (٨/ ١٥٥)، «مقدمة ألفية ابن معطي» (٣/ ١).

(٢) البيت لابْنِ معطي فِي ألفيته المشهورة، التي أشار إليها ابن مالك في ألفيّته حيث قال:

وتقتضي رضًا بغير سُخْطِ فائقةً ألفيةَ ابنِ مُعطِي

انظر: «ألفية ابن معطي» (١/ ٢١٧).

(٣) تراجع مقدمة منظومة الكواكبي.

والبئر المعينة هي: التي ينبع الماء من أسفلها.

ثم إن كان وجب نزحُ جميعِ ما فيها بوجهٍ من الوجوه المارّة **(نزحوا)** أي: أخرجوا منها **(مقدار ماكان (فيها من الما)** وقت وقوع النجاسة.

وطريق معرفة النزح: أن يحفر حُفَيرة بمثل موضع الماء في البئر، ويصب إليها ما ينزح من البئر إلى أن تمتلئ فهي حينئذٍ **(تصلح)**.

وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: أنه ينزح منها مائتا دلوٍ إلى ثلاثمائة، وهو: الأيسر المختار.

٣٧- والفأرُ قبلَ الانتفاخِ إنْ بدا ... في البئرِ فالماءُ ليومٍ فَسَدا

٣٨- وإن يكنْ منتفخًا فقدْ فسدْ ... منذُ ثلاثةٍ مضتْ من العددْ

٣٩- فليقضِ مَنْ صلّى مُزيلًا حدَثًا ... أيضًا ومَنْ طهّرَ منها خبَثًا

٤٠- عندَ إمامِنا وصاحباهُ ... لا عودَ قبلَ العلمِ أوجباهُ

(والفأر) وما شابهه في الجثة **(قبل الانتفاخ إن بدا)** أي: ظهر **(في البئر)** ولم يعلم وقت وقوعه **(فالماء ليوم فسدا)** أي: فينجس منذ يوم وليلة.

(وان يكن) أي: الفأر **(منتفخًا)** أو متفسّخًا **(فقد فسد)** بسكون الدال.

(منذ ثلاثة مضت من العدد) أي: ثلاثة أيام.

(فليقض من صلّى مزيلا حدثا) أي: من توضأ، أو اغتسل من هذا الماء المتقدم ذكره حال كونه مزيلا لحدث، وصلى أعاد صلاته.

قيد بكونه: «مزيلا حدثا»؛ لأنه إذا لم يكن أزال الحدث لم يجب عليه قضاء الصلاة.

(أيضًا ومن طهّر) أي: وليقض من طهّر **(منها)** أي: البئر **(خبثا)** كأن غسل ثوبه منها وصلّى فيه.

(عند إمامنا) رحمه الله تعالى؛ لأن للموت سببًا ظاهرًا، وهو: الوقوع في الماء، فيحال عليه؛ إلا أنّ الانتفاخ دليل التّقادم فيقدر بالثلاث، وعدمه دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة؛ لأن مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها.

(وصاحباه) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: **(لا عود قبل العلم أوجباه)** أي: قالا: لا يفسد الماء حتى يتحققوا متى وقعت؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ، وعلى قول الإمام الاعتماد.

فصل في السُّؤْر

٤١- وعرَقٌ لكلِّ حيٍّ مُعتَبرْ بسُؤرِه إلا الحمارَ للأثرْ

٤٢- فالطّاهرُ الطّهورُ سُؤرُ الآدميْ وسؤرُ مأكولِ اللّحومِ فاعلمِ

(وعرقٌ لكلّ حي معتبر بسؤره) أي: عرق كل شيء يُعتبَر بسُؤْره، طهارةً ونجاسةً وكراهةً.

(إلا الحمار للأثر) أي: ولا ينتقض ذلك بعَرَق الحمار؛ فإنه طاهر مع أن سؤره مشكوك فيه؛ لأنه خُصّ بركوبه عليه الصلاة والسلام.

والسؤر: بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء والحوض.

(فالطاهر الطهور سؤر الآدمي) مطلقًا، نعم يكره سؤر المرأة للرجل كعكسه؛ للاستلذاذ.

(و) الطاهر الطهور أيضًا **(سؤر مأكول اللحوم)** ومنه الفَرَس في الأصح، ومثله: ما لا دم له **(فاعلم)** تكملة.

٤٣- وسؤرُ سكّانِ البيوتِ يُكرهْ كفأرةٍ وحيّةٍ وهرّهْ

٤٤- وكالدّجاجاتِ المسيّباتِ كذا سباعُ الطّيرِ كالبُزاةِ

(وسؤر سكان البيوت يكرهْ * كفأرة وحية وهرّهْ)؛ لأن حرمة لحمها أوجبت نجاسة سُؤرها؛ لكنها سقطت لعلة الطواف، فبقيت الكراهة.

(وكالدّجاجات المسيّبات) أي: المرسلات تخالط النجاسات، ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها.

(كذا) أي: مكروه **(سباع الطير)** أي: سؤر سباع الطير، وذلك **(كالبزاة)** والصقر ونحوه، وهذا إذا لم يعلم صاحبها أن منقارها طاهر، وإلا فلا يكره.

٤٥- وسؤرُ كلْبٍ معَ خِنزير نجِسْ كذا سباعُ البرِّ كالذّئبِ وقِسْ

٤٦- والبغلُ والحِمارُ في سُؤْرَيْهِما شكٌّ مَنِ استعمَلَهُ تيمّما

(وسؤر كلب مع خنزير نجس) بسكون السين.

(كذا) أي: كالكلب والخنزير **(سباع البر)** وهي: ما كان يصطاد بنابِه **(كالذئب)** والأسد ونحوه؛ ولهذا قال: **(وقس)**.

(والبغل) الذي أمّه حمارة؛ فلو كانت فرسًا، أو بقرة فطهور.

(والحمار) أي: الأهلي ولو ذَكَرا؛ بخلاف الوحشي فإنه مأكول، فلا شك في سؤره ولا كراهة.

(في) طهورية **(سؤريهما شك)**[1] أي: في أنه مطهر، أو لا، ولا شَكَّ في

(١) والمراد بالشك هنا: التوقف؛ لتعارض الأدلة، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: سؤر الحمار طاهر، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه نجس، ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه؛ لأن الحمار يربط في الدور فيشرب في الآنية؛ لكن ليست ضرورته كضرورة الهرة؛ لأنها تدخل في المضائق دون الحمار، فلو لم تكن فيه ضرورة أصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة كضرورتها كان مثلها في سقوط النجاسة، وحيث ثبتت الضرورة من وجه، واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة =

طهارته؛ حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء كالماء المستعمل. اهـ «در»[(١)].

لكن حقّقَ محشّيه[(٢)] أن: الشك في طهارته أيضًا، وأنه إذا وقع في البئر

= تساقطا للتعارض، ووجب المصير إلى الأصل، وهو شيئان: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب، وليس أحدهما أولى من الآخر؛ فبقي الأمر مشكلًا. «مجمع الأنهر» (١/ ٣٦).

(١) وهو اختيار صاحب الهداية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) يعني: ابن عابدين، خاتمة المحققين، وهذا نص قوله في الحاشية -تعمدت نقله؛ لتتعلم كيف كانت همة علمائنا في النقل والتمحيص؛ إذ إنهم لا يقتصرون على مرجع واحد أو اثنين أو ثلاث؛ بل بالعشرات، وهنا قد راجع ابن عابدين خمسة =عشر مرجعاً، فرحمه الله رحمة واسعة، ونفعنا بعلومه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينزح في البغل والحمار جميع الماء إذا أصاب فمه الماء، وكذا في «البحر» معزيا إليها وإلى غيرها؛ ومثله في «الدرر»، وعزاه شارحها إلى «المبتغى»، وكذا في «البدائع» و«القهستاني» و«الإمداد» و«الحاوي القدسي» و«مختارات النوازل» و«البزازية» وغيرها.

وقال في «المنية»: كذا روي عن أبي يوسف، وقال شارحها الحلبي: ولم يرو عن غيره خلافه. اهـ.

وفي «الفتح»: وإن أدخل فمه الماء نزح الكل في النجس، وكذا تظافر كلامهم في المشكوك. اهـ.

وفي «الجوهرة»: وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك يجب نزح الكل.

وفي «السراج»: وسؤر البغل والحمار ينزح كل الماء؛ لأنه لم يبق طهورا.

وكذا علله في «الحلية» بقوله: لصيرورة الماء مشكوكا، وهو غير محكوم بطهوريته على ما هو الأصح؛ بخلاف المكروه فإنه غير مسلوب الطهورية.

لكن في «البحر» عن «المحيط»: لو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه؛ لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد. اهـ.

قلت: لكنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتي في الأسآر وسننبه عليه. والحاصل: أنه إذا أصاب فم الحمار الماء صار مشكوكا فينزح الكل كالذي سؤره نجس.

قال في شرح المنية: لاشتراكهما في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة، فإذا لم ينزح=

وجب نزح جميعها.

قال: وهو المعتبر، وعليه الأكثر اهـ. فتدبر.

(من استعمله) بأن توضّأ به، أو اغتسل **(تيمّما)** أي: وجب عليه أن يجمع بينهما احتياطًا، وهذا إن فقد ماء، أما إن وجده تعيّن المصير إليه.

فإن قلت: يرِد على قولك: «يجمع بينهما» ما قالوا: لا يجمع بين وضوء وتيمّم، كما لا يجمع بين قطع وضمان؟.

قلت: لم يجمع بينهما هنا؛ لأن المطهِّر أحدهما لا المجموع، فإن كان السؤرُ صحّ وألغى التيمم، أو التيمّم فبالعكس.

تنبيه:

جاز تقديم أيِّ شاء من السؤر، أو التيمم، والأفضل تقديم الوضوء، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= ربما يتطهر به أحد، والصلاة به وحده غير مجزئة فينزح كله» «رد المحتار» (١/ ٢١٣).

باب التيمم

ذكره بعد الوضوء والغُسل اقتداءًا بالكتاب، وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارْتِياب.

هو لغةً[(١)]: القصد.

وشرعًا: استعمال الصّعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة.

ولا يخفى حسن ذكر مادة التيمم بلصق قوله: «من استعمله تيمما».

٤٧- **يجوزُ للعجزِ عن استعمالِ ما كبُعدِه ميلًا وخوفٍ مِن ظَما**

٤٨- **أو مرضٍ أو خِيفةِ الأعداءِ أو عـدمِ الآلـةِ لاسـتِـقـاءِ**

(يجوز) أي: التيمم **(للعجز)** أي: للعاجز **(عن استعمال ما)** أي: ماء مطلق كافٍ لطهارته من الخبث والحدث، الأصغر والأكبر لصلاة تَفُوته إلى الخَلَف، وذلك **(كبعده)** أي: الشخص عن الماء **(ميلا)**[(٢)] **وهو: أربعة آلاف ذراع**[(٣)].

(وخوف) أي: ولخوف **(من ظَما)** أي: عطش، ولو لكلبِه، أو رفيقِ

---

(١) منصوب على نزع الخافض، تقديره: في اللغة.

(٢) مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع، وهو: الميل الهاشمي، وهو: بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار، والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار. «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٩٤).

(٣) وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الماء بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد، وهو حسن. «فتح القدير» (١/ ٨٥).

القافلة.

(أو) خوفٍ من **(مرض)** يشتدّ، أو يمتدّ بغلبة ظنّ، أو قولِ حاذقٍ مسلم.

(أو خيفة الأعداء) سواء كان العدو آدميًّا أو غيره، على نفسه، أو ماله؛ ولو أمانةً.

(أو عدم الآلة) الطاهرة التي يستخرج بها الماء؛ ولو شاشًا[1] ونحوه.

وقوله: **(لاستقاء)** أي: لأجل الاستقاء.

٤٩- بطاهرِ الأرضِ بضربتينِ مُستوعِبًا للوجهِ واليدينِ

٥٠- لكنّما النيةُ فيه تَجِبُ ويكتفِي بالضّربتينِ الجنُبُ

(بطاهر) متعلق بـ «يجوز» من جنس **(الأرض)** وهو: ما لا يحترق بالنار، ولا ينطَبِع، كالتراب والرمْل والحَجَر والنُّورة.

(بضربتين) متعلق بـ «مستوعبا» بعده، وقوله: **(مستوعبًا)** حال من «العاجز» المذكور أول الباب.

(للوجه واليدين) متعلق بـ «مستوعِبا» أيضًا، أي: يجوز التيمم لعاجز عما ذكر بطاهر الأرض حال كون العاجز مستوعَبًا وجهَه ويديه بضربتين، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين[2].

ثم لمّا ثبت عندهم أن التيمم خَلَفٌ عن الوضوء، والنية فيه سنة، تُوُهم أنها في التيمم كذلك، فاستدركه بقوله:

(لكنما النية) أي: نية عبادة مقصودة لاتحلّ بدون طهارة **(فيه)** أي: التيمم

---

(١) هي كلمة تطلق عندنا في الحجاز على قطعة قماش رقيقة من القطن أو غيره تُلّف بها الجروح، فلعل الشارح قصد ذلك.

(٢) لو أصاب وجهَه وذراعيه غبارٌ عند مهبّ الريح، أو سقط حائط فمسح به وجهه مع النية: صحّ. «الدر المنتقى» (١/ ٣٩)، «منهاج الراغب» (/ ١٠٤).

(تجب) أي: تفترض؛ لأن التراب ملوّث، فلا يكون مطهرًا إلا بالنية.

تنبيه: الأَولى التعبير بـ «مطهر» بدل قوله: بـ«طاهر الأرض» لإخراج الأرض النجسة التي جفّت.

(ويكتفي بالضربتين الجنب) أي: كما أن المحدث حدثا أصغر يكتفي بالضربتين، كذلك الجنب والحائض والنفساء.

٥١- ونقْضُه بالنّاقضاتِ للوضُو وقُدرةُ الماءِ لديهِ تعرُضُ

(ونقضه) أي: التيمم **(بالناقضات للوضو)** أي: كل شي ينقض الوضوء ينقض التيمم؛ لأنه خَلَف عنه، فأخذ حكمه.

(وقدرة الماء) أي: وبقدرة الماء الكافي لطهره - ولو مَرّةً - فضُل عن حاجته، كعطش وعجن **(لديه تعرض)** أي: بعد التيمم.

٥٢- وجازَ بالفرْدِ من التيمّمِ صلاةُ نفلٍ وفروضٍ فاعلمِ

٥٣- ولم يجزْ لخوفِ فوتِ وقْتِ بل فوتِ عيدٍ وصلاةِ مَيْتِ

(وجاز بالفرد من التيمم * صلاة نفل وفروض) أي: يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل، والأولى إعادته لكل فرض؛ خروجًا من الخلاف **(فاعلم)** هذا الحكم.

(ولم يجز) أي: لا يصحّ التيمم **(لخوف فوت وقت)** كفجر، وجمعة[1].

(بل) يجوز لخوف **(فوت عيدٍ)** أي: جميعها بفراغ إمام، أو زوال شمسٍ.

(و) خوف فوت **(صلاة ميت)** بالتخفيف، أي: صلاة جنازة، أي: كلّ تكبيراتها، ولو وليًّا.

---

(١) لأن لها خلفًا وبدلًا وهو القضاء. «الدر المنتقى» (١/ ٤١).

٥٤- تأخيرُ راجي الماءِ في الوقْتِ نُدِبْ وطلبٌ مقدارَ غَلوةٍ يجبْ

٥٥- إن ظنّ قُربَه كذا شِراهُ بثمنِ المثلِ لمَنْ حَوَاهُ

(تأخير راجي الماء في الوقت ندب) أي: ندب تأخير التيمم لمن يرجو إدراك الماء بغلبة ظن قبل خروج الوقت المستحب، ولو لم يؤخِّر وتيمّم وصلّى جاز إن كان بينه وبين الماء مِيْلٌ، وإلا فلا.

(وطلبٌ) أي: طلب الماء، ولو بِرَسُول **(مقدار غلوة)**[1] هي: ثلاثمائة خَطْوة إلى أربعمائة **(يجب)** أي: يفترض ذلك الطلب.

(إن ظنّ) ظنًّا قويًّا **(قربه)** دون مِيْلٍ برؤية طير، أو خُضْرة، أو إخبار عدل، فإن لم يغلب على ظنه قربه: لا يفترض؛ بل يندب إن رجا، وإلا فلا.

(كذا) أي: يفترض **(شراه)** أي: شراء الماء **(بثمن المثل)** أي: إذا كان بثمن المثل **(لمن حواه)** أي: لمن كان مالكًا لثمن المثل؛ فاضلًا عن حوائجه الأصلية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) هي الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه. «المغرب»(/ ٣٤٤)، وهي تساوي اليوم تقريبًا (١٨٤م) «معجم لغة الفقهاء» (/ ٣٤٤).

باب المسح على الخفين

أخّره عن التيمم؛ لثبوته بالسُّنّة فقط[١].

وهو لغةً: إمرار اليد على الشيء.

وشرعًا: إصابة البِلّة لخُفٍّ مخصوص في زمن مخصوص.

٥٦- يصِحُّ للمقيمِ والمسافرِ ... من حدثِ الأصغرِ دونَ الأكبرِ

٥٧- يومًا وليلةً لأربابِ الحضَرْ ... ويمسحُ الثلاثَ أصحابُ السفَرْ

٥٨- لكنْ عقيبَ الحدثِ ابتداؤُها ... ومثلُ تلكَ السّاعةِ انتهاؤُها

(يصح) أي: المسح **(للمقيم والمسافر)** ولو امرأةً.

(من حدث الأصغر[٢] دون الأكبر) أي: من كل حدث موجَبُه الوضوء، إن لبس الخفين على وضوء تامٍّ قبيل وقت الحدث؛ فلو غسل رجليه أوّلًا، ولبس خفيه، وأحدث قبل إتمام الوضوء لا يمسح.

(يومًا وليلةً لأرباب الحضر) أي: للمقيمين.

(ويمسح الثلاث) أي: ثلاثة أيام بلياليها **(أصحاب السفر)** أي: المسافرون.

(لكن عقيب الحدث) أي: بعده **(ابتداؤها)** أي: ابتداءُ اليومِ والليلة، والثلاثةِ الأيام بلياليها.

---

(١) دليل جوازه أحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر، حتى قال الإمام الأعظم: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس. «فتح باب العناية» (١/ ١٢١).

(٢) هكذا في المنظومة المطبوعة، وفي نسخة الشرح: من حدثٍ أصغر دون الأكبر.

(ومثل تلك الساعة) أي: التي أحدث فيها، من ثاني يومٍ في المقيم، ورابعِ يومٍ في المسافر **(انتهاؤها)** أي: انتهاء المدّة المذكورة.

٥٩- وشرطُه إمكانُ مشْيٍ فيهِما والسّترُ للرجلينِ معْ كعبيهِما

٦٠- والفرضُ مسحُ ظاهرِ الخفّينِ قدرَ ثلاثِ أصبُعِ الكفّينِ

(وشرطه) أي: المسح **(إمكان مشي)** أي: متابعةِ مشْيٍ مُعتاد **(فيهما)** أي: الخفين، فَرْسَخًا فأكثر.

(و) شرطه أيضًا **(الستر للرجلين مع كعبيهما)** أي: ستر الخفين للكعبين من الجوانب، فلا يضرّ نظره الكعبين من أعلى خفٍّ قصيرِ السّاق، والذي لا يغطي الكعبين إذا خِيط به ثخين كجُوخ[1] يصحّ المسح عليه.

(والفرض) أي: عملًا **(مسح ظاهر الخفين)** فلا يجوز على باطنهما، ولا على العَقِب والسّاق؛ لأنه معدولٌ عن القياس، فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع.

(قدر ثلاثِ أصبُعِ الكفين) أي: فرض المسح أيضًا مقدار ثلاث أصابع اليد طولًا وعرضًا من كلِّ رِجْلٍ؛ لا من الخف[2].

٦١- وإنْ يكنْ في الخُفِّ خَرْقٌ يَسَعُ قدرَ أصابعٍ ثلاثٍ يَمْنَعُ

٦٢- مِنْ أصغرِ الخُفِّ وناقضُ الوضُو ينقضهُ ونزعُ خفٍّ يعرُضُ

٦٣- معَ انقضاءِ مدةٍ والحاضرُ لو قبلَ مدّةٍ له يسافرُ

٦٤- يتمّها ثلاثةً في سفْرتِهْ والعكسُ فيهِ يومُه معْ ليلتِهْ

---

(١) جنس من الخرق. «مقاييس اللغة» (١/ ٤٩٢).

(٢) قوله: «من كل رجل» أي: فرضه هذا القدر، كائنًا من كل رجل على حدة.
وقوله: «لا من الخف»: أي: لأنه لو كان واسعًا فمسح على الزائد، ولم يقدم قدمه إليه لم يجز اهـ. (مؤلف).

(وإن يكن في الخف خَرق) كبير، وهو: ما **(يسع * قدر أصابع ثلاثٍ)** يعني: طولًا وعرضًا، بأن سقطت جلدة مقدار ثلاث أصابع **(يمنع)** أي: المسح؛ إلا أن يكون فوقه خف آخر فيمسح عليه؛ لأن العبرة للأعلى حيث لم تتقرّر الوظيفة على الأسفل، هذا لو كان الخَرْق على غير أصابعه وعَقِبه، فلو على الأصابع اعتبر نفسها ولو كِبارًا، ولو على العقب اعتبر ظهور أكثره.

(من أصغر الرجل) أي: كائنةٍ تلك الأصابع من أصغر أصابع الرِّجْل احتياطًا.

(وناقض الوضوء ينقضه) أي: المسح؛ لأنه بعضه.

(ونزع خف يعرض) أي: وينقضه أيضًا انتزاع الخف؛ لسراية الحَدَث إلى القدم حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما؛ لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة.

(كذا) أي: ينقض المسح **(انقضاء مدة)** أي: المدة المؤقتة له إن لم يخَفْ تَلَفَ رجليه من البرد؛ للضرورة، فيصير كالجبيرة[1] فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت، ثم إذا نزع الخف أو مضت المدة وهو متوضئ غسل رجليه فقط، والأَولى: إعادة الوضوء.

(والحاضر) أي: المقيم **(لو قبل مدة له)** أي: للمسح **(يسافر)** أي: لو مَسَحَ مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة.

(يتمها) أي: المدة **(ثلاثة)** أي: ثلاثة أيام **(في سفرته)** أي: في سفره.

(والعكس فيه) أي: في هذا الحكم، وهو: ما لو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة فإنه ينزع؛ لأنه أتمّ **(يومُه مع ليلته)** وهي: مدّة المقيم، كما مرّ.

---

(١) عبارة عن عيدان توضع على الموضع العليل والعظم المكسور من الجسد فينجبر بها. المصباح المنير (١/ ١١٠).

٦٥- والمسْحُ كالغَسلِ على الجبيرةِ بـلا تـوقُّـتٍ وطُـهـرٍ شُـدّتِ
٦٦- ولا يضرّهُ سقوطٌ حصَلا مـن غـيـرِ بُـرءٍ وبِبُـرءٍ بطَلا

(والمسح كالغسل على الجبيرة) أي: المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها.

والجبيرة: عِيدَانٌ يُجبَر بها الكَسْر.

(بلا توقُّت) أي: بمدة معينّة **(و)** بلا **(طهر شُدّتِ)** ولا يشترط شدُّ الجبيرة على طهارة؛ دفعًا للحرج.

(ولا يضره) أي: المسح **(سقوط)** أي: سقوط الجبيرة **(حصلا)** أي: ذلك السقوط.

(من غيره بُرء) أي: لذلك الكسر؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغَسْل لما تحتها، كما مرّ مادام العذر باقيًا.

(وببرء) أي: إن سقطت الجبيرة عن بُرْء **(بطلا)** أي: المسح؛ لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.

وأَلِفُ «حصلا» و«بطلا» للإطلاق[1]، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أي: لإطلاق الصوت، واحترز به عن ألف التثنية.

(باب الحيض)

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها عقّبها بذكر ما يقلّ، وعَنْوَنَ بالحيض؛ لكثرته وأصالته، وإلافهي ثلاثة: حَيْض ونِفَاس واسْتِحَاضَة.

فالحيض لغةً: السيلان.

وشرعًا: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء.

٦٧- أكثرُه عشْرٌ ثلاثٌ الأقلّ ونقصُ ذا وزَيْدُ ذاك قد بطَلْ

٦٨- لأنه استحاضةٌ والصُّفْرَهْ في وقتِه حيضٌ كذاكَ الكُدْرَهْ

(أكثره) أي: الحيض **(عشر)** أي: عشرة من الأيام والليالي **(ثلاث الأقل)** أي: وأقله ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة.

(ونقص ذا) أي: الثلاث، أي: ما نَقَصَ عن الثلاثة **(وزيد ذاك)** أي: العشرة، أي: ما زاد عليها **(قد بطل)** أي: فليس بحيض.

وذلك **(لأنه)** ما نقص، أو زاد **(استحاضة)**.

(والصفرهْ) أي: وما تراه من الألوان بصفرة **(في وقته)** أي: الحيض، أي: في مدته المعتادة.

واحترز بقوله: «في وقته»، عما تراه الصغيرة، وكذا الآيِسَة.

وقيّدْتُ بقولي: «المعتادة»؛ احترازًا عمّا زاد على العادة، وجاوز العشرة فإنه ليس بحيض، كما سيأتي متنًا.

(حيض) خبر المبتدأ، أعني: الصفرة **(كذاك)** أي: مثل الصفرة **(الكدرهْ)** أي: ما هو كالماء الكدر، وكذلك الطّهر المتخلّل بين الدّمَين في المدة،

كما يأتي.

٦٩- فإنْ تعدّى الدمُ فوقَ العشْرِ كعادةِ الطّهرِ وحيضٍ تجرِي

(فإن تعدى الدم فوق العشرِ) من الأيام (كعادة الطهر وحيض تجري) أي: هذه المرأة، فإن كانت عادتها أقل من العشرة، فما زاد على عادتها، وجاوز[1] العشرة فاستحاضة.

أما إذا لم يتجاوز العشرة فهو انتقال للعادة فيه، فيكون حيضًا.

ومثل الحيض: النفاس فيما ذكر.

٧٠- ومن تكُنْ ليستْ بذاتِ عادهْ فالعشْرُ في الشهرِ بلا زيادهْ

٧١- ولا يجوزُ وطؤُها إذا انقطعْ لدونِها بغيرِ غُسلٍ قدْ وقعْ

٧٢- وإنْ يكنْ لعشرٍ انقطاعُ يجوزُ قبلَ غُسلِها الجِماعُ

(ومن تكن ليست بذات عادهْ) أي: بأن كانت مبتدَأَة بلغت بالدم، واستمر بها (فالعشر في الشهر) أي: فحيضها من كل شهر: عشرة أيام، والباقي استحاضة، وهكذا دأبها.

ونفاسها: أربعون، والباقي استحاضة حتى تطهر أو تموت (بلا زيادهْ) أصلًا.

(ولا يجوز) أي: لايحلّ (وطؤها) أي: هذه المرأة (اذا انقطع) أي: دم الحيض (لدونها) أي: لأقلّ من عشرة أيام؛ ولو لِتَمام عادتها (بغير غسل قد وقع) أي: حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة.

وإن كان الانقطاع لدون العادة فلا يجوز الوطء وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها؛ لأنّ العوْد في العادة غالب.

---

(١) أي: تعدى.

(وإن يكن لعشر انقطاع) حيضها **(يجوز)** أي: يحلّ **(قبل غسلها الجماع)** أي: جماعها؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لايستحب قبل الغسل؛ للنهي في قراءة التشديد[١].

٧٣- وأربعونَ أكثرُ النِّفاسِ وليسَ للأقلِّ مِنْ مِقياسِ

(وأربعون أكثر النفاس) وهو: دَمٌ يعْقُبُ الولد، أو أكثره[٢]؛ ولو متقطِّعا عضوًا عضوًا[٣]

(وليس للأقل) أي: لأقله **(من مقياس)** أي: حدّ؛ لأن تقدُّم الولد علامة الخروج، فأغنى عن امتدادٍ يُجْعل عَلَمًا؛ بخلاف الحيض.

٧٤- والدَّمُ إنْ جاوزَ أربعِينا رُدّت إلى عادتِها يقِينا

(والدم إن جاوز أربعينا) أي: يوما، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس.

(رُدّت إلى) أيام **(عادتها يقينا)** أي: فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة، وإن لم تكن لها عادةٌ فابتداء نفاسها أربعون يومًا؛ لأنه ليس لها عادة

---

(١) يقول النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ مجامعين، أو: ولا تقربوا مجامعتهن ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد: كوفي، غير حفص، أي: يغتسلن، غيرهم - أي: الكوفيين -: يطْهُرن، أي: ينقطع دمهن، والقراءتان كآيتين، فعملنا بهما وقلنا: له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل عملًا بقراءة التخفيف، وفي أقل منه لا يقربها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة عملًا بقراءة التشديد، والحمل على هذا أولى من العكس؛ لأنه حينئذ يجب ترك العمل بإحداهما. مدارك التنزيل (١/ ١٨٥).

(٢) ينبغي أن يقيد بكونه«من الفرج» فإنها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج منها الولد؛ فإنها تكون صاحبة جرح سائل؛ لا نفساء، ما لم يسل من الرحم، وعليه تقاس العمليات القيصرية في هذا الزمان.
البحر الرائق (١/ ٢٢٩، الحاشية (١/ ٢٩٩).

(٣) بأن كان سقطا استبان بعض خلقه. منهاج الراغب / ١١٣).

تُرَدّ إليها، فأخذ لها بالأكثر؛ لأنه المتيَقّن.

٧٥- بينَ الدّمينِ الطُّهرُ لو تخلّلا ... في الوقتِ حيضٌ ونفاسٌ فاعقِلا

٧٦- ثم أقلُّ الطُّهرِ نصفُ شهرِ ... وليسَ في أكثرِه من حصرِ

٧٧- إلّا إذا احتِيجَ لنصبِ العادهْ ... فالطهرُ شهرانِ بلا زيادهْ

(بين الدمين الطهر لو تخلّلا * في الوقت) أي: في وقت الحيض والنفاس (حيض ونفاس فاعقلا) أي: فهو حيض ونفاس.

(ثم أقل الطهر) أي: الفاصل بين الحيضتين، أو النفاس والحيض (نصف شهر) أي: خمسة عشر يومًا، أما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول، فلو كان أقل من ذلك كانا توأمين، والنفاسُ من الأول.

(وليس في أكثره من حصر) أي: ليس في أكثر الطهر من غاية، وإن استغرق العمر.

(إلا إذا احتيج) أي: إلا عند الاحتياج (لنصب العادهْ) في زمان الاستمرار، وذلك بأن رأت ثلاثة أيام حيضًا، وسنةً أو سنتين طهرًا، ثم استمرّ بها، فحينئذ يُحدّ أكثره؛ لأجل العِدة (فالطهر شهران بلا زيادهْ)[1] **وهذا قول الحاكم الشهيد، وعليه الفتوى؛ لأنه أيسر على النساء، فتنقضي عدّتها بسبعة أشهر.**

٧٨- وبالمحيضِ والنِّفاسِ يحرُمُ ... قِربانُ زوجٍ وطوافٌ فاعلمُوا

٧٩- كذا الصلاةُ والصيامُ والقَضَا ... لا لصلاةٍ بلْ لصومٍ فُرِضَا

٨٠- دخولُ مسجدٍ ومسُّ آيةِ ... ومثلُها يحرمُ مِن تلاوةِ

(وبالمحيض والنفاس يحرم) أى: يحرم بالحيض والنفاس (قِربان زوج)

---

(١) ويكون حيضها عشرة أيام. «الدر المنتقى» (١/ ٥٤).

بكسر القاف، أي: إتيانه لها؛ لحرمة ذلك.

(و) يحرم بهما أيضًا: **(طوافٌ)** لأن الطهارة له واجبة، فيكره تحريما وإن صحّ، ولو[١] عرض الحيض بعد دخول المسجد، فعدم الحل ذاتِيٌّ[٢]؛ لا لعلة دخول المسجد **(فاعلموا)** تكملة.

(كذا) أي: تحرم **(الصلاة)** بهما ولم تصحّ.

(و) يحرم أيضًا **(الصيام)** ولم يصحّ أيضًا.

(و) لكن **(القضا * لا للصلاة)** لأنّ في قضائها حرجًا لتضاعفها **(بل)** القضاء **(لصوم)**. متعلق بقوله: **(فرضا)** لعدم الحرج في قضائه.

ويحرم أيضًا **(دخول مسجد)** أي: ولو مسجد مدرسة، أو دار لا يمنع أهلها الناس من الصلاة فيه، وكانا لو أغلقا يكون له جماعة منهم، وإلا فلا تثبت له أحكام المسجد.

(و) يحرم **(مس آية)** ولو بالفارسية.

(ومثلها) أي: الآية **(يحرم من تلاوة)** وكذا دون آية من المركّبَات[٣]؛ لا المفردات؛ لأنه جُوّز للمعلمة الحائضِ تعليمه كلمةً كلمةً.

وكالقرآن: التوراة والإنجيل والزبور.

٨١- وبالجنابهْ ما ذكرناهُ حرامْ غيرَ جماعِ زوجةٍ معَ الصيامْ

٨٢- والحدثُ الأصغرُ يمنعُ الطوافْ معَ الصلاةِ المسَّ إلا بغلافْ

(وبالجنابهْ) بالسكون للوزن **(ما ذكرناه)** من الصلاة والصيام ودخول

---

(١) معناه: حتى لو عرض.

(٢) حتى لو لم يكن في المسجد لا يحلّ. «رد المحتار» (١/ ٢٩٢).

(٣) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به. «رد المحتار» (١/ ٢٩٣).

المسجد. . . إلخ: **(حرام)** إلا قراءة الآيات التي على سبيل الأدعية إن كانت بنيّةِ الأدعية؛ فإنه لايمنع الجنابة والنفاس والحيض.

ولو قال المصنّف: «وما ذكرنا بجنابةٍ حرام»، لكان حَسَنًا.

(غير جماع زوجة مع الصيام) أي: فإنه ليس بحرام، يعني: إذا جامع زوجته مثلًا قبل الفجر، ثم أصبح صائمًا فإنه يجوز.

(والحدث الأصغر يمنع الطواف) أي: ولو نفلا **(مع الصلاة)** أي: ويمنع الصلاة ولو سجدة الشكر.

ويمنع **(المس)** للقرآن ونحوه **(إلا بغلاف)** وهو: الجلد الذي عليه، والمراد: المنفصل؛ دون المتصل كالجلد المشَرَّز[(١)]، ومثل الجلد: صندوق الرَّبْعة[(٢)].

٨٣- دمُ استِحاضةٍ كعُذرٍ داما ... لا يمنعُ الصلاةَ والصياما

٨٤- والمستحاضاتُ وأهلُ العُذرِ ... في كلِّ وقتٍ جدّدوا للطهرِ

٨٥- والعذرُ ما استمرّ وقتًا ووُجِدْ ... في كلِّ وقتٍ بعضِه فإن فُقِدْ

٨٦- وقتًا تمامًا عُلِم انقضاؤُهُ ... وضادَدَ ابتداءَه انتهاؤُهُ

(دم استحاضة) حكمه **(كعذر)** أي: مثل رُعَاف ونحوه **(داما)** أي: دائم وقتا كاملا، والأولى عدم ذكر قيد الدوام؛ لأن دم الاستحاضة في حكمه في

---

(١) يقال: مصحف مشرز، أي: أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض، من الشيرازة، وليست بعربية؛ بخلاف: الكيس وما أشبهه إذا كان منفصلا فإنه لا يمنع المس. «رد المحتار» (١/ ٢٩٣).

(٢) هي بفتح الراء وتسكين الباء: صندوق فيه أجزاء المصحف الكريم أرباعًا، وهي مولّدة لا تعرفها العرب؛ بل هي اصطلاح أهل بغداد. «تاج العروس» (٢١/ ٤٤).
وهل مثلها كرسي المصحف إذا سمّر به؟ يراجع. «رد المحتار» (١/ ٢٩٣)، والأحوط: أن لا يمس إلا بطهارة.

الدوام وعدمه.

(لايمنع الصلاة والصياما) ولا قراءةً، ومسّ مصحف، ودخول مسجد، ولا تُمنع عن الطواف اذا أمنت من التلويث.

(والمستحاضات وأهل العذر) كمن به سَلَسُ بول، واستِطلاق بطن، أو انفلات ريح، ونحو ذلك.

(في كل وقت جدّدوا للطُّهر) أي: يتوضؤون لوقت كل صلاة مفروضة، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد فله أن يصلي الظهر به، ثم إنهم يصلّون بذلك الوضوء في الوقت ماشاؤوا من الفرائض والواجبات، أداءً وقضاءً، والنوافلِ، ويبطل وضوؤهم بخروج الوقت.

واليه أشار بقوله:

(والعذر) أي: حقيقة العذر **(ما استمرّ وقتا)** أي: وقت صلاة مفروضة بأن لا يجد في جميع وقتها زمنًا يتوضأ ويصلي فيه خاليًا عن الحدث، وهذا شرط العذر في حق ثبوته ابتداءً.

(و) كفى في حق البقاء أن يكون قد **(وجد)** أي: العذر **(في كل وقت بعضِه)** بالجر بدل من الوقت، أي: كفى وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرةً.

(فإن فُقِد) أي: العذر **(وقتا تمامًا علم انقضاؤُهُ)** أي: وبه يخرج صاحبه عن كونه معذورًا.

(وضادد ابتداءَه) أي: العذر **(انتهاؤُهُ)** أي: الوقت، أي: يبطل العذر بخروج الوقت فقط، كما تقدم.

خاتمة: يجب ردّ عذر المعذور إن كان يرتَدّ، وتقليله بقدر الإمكان إن كان لا يرتَدّ، والله أعلم.

باب الأنجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية، ومزيلِها، وتطهير محالّها فقال:

٨٧- تَطْهُرُ بالماءِ وبالمستعْمَلِ وكلِّ مائعٍ قويِّ العملِ

٨٨- والدّلكُ طُهرُ الخُفّ في الجِرميّ والفركُ لليابسِ مِن منِيٍّ

٨٩- والمسحُ للسّيفِ وللمرآةِ واليُبسُ للأرضِ لدى الصلاةِ

(تطهر) أي: النجاسة، أي: محلها **(بالماء)** المطلق **(و)** كذا **(بالمستعمل)** أي: بالماء المستعمل عند الشيخين على المفتى به.

(وكل مائع) أي: وبكل مائع طاهر، فبول ما يؤكل لا يطهر محل النجاسة **(قويّ العمل)** أي: مزيل للنجاسة، كخَلّ وماء ورد؛ بخلاف نحو: لبن وزيت.

(والدلك) على الأرض على وجه المبالغة **(طهر الخف)** أي: يكون طهارةً للخف **(في)** النجس **(الجرمي)** أي: ذي الجِرْم، وهو: كل ما يُرَى بعد الجفاف وان كان رطبًا، فإن لم يكن النجس ذا جِرْم كالبول وجب غسله مطلقًا.

(والفرك) هو: الحكُّ باليد حتى يتفتّت طهرٌ **(لليابس[1] من منيّ)** أي: لمحلّه، ولا يضرّ بقاء أثره إن طهر رأس الحَشَفَة، كأن كان مستنجيًا بماء بعد البول.

---

(١) أما الرطب فلا يطهر إلا بالغسل. «مجمع الأنهر» (١/ ٥٩).

(والمسح) طهر **(للسيف وللمرآةِ)** وكذا كل صقيل لا مَسام له.

(واليبس) أي: الجفاف ولو بريحٍ طُهرٌ **(للأرض)** بخلاف نحو بساط وحصير **(لدى)** أي: لأجل **(الصلاة)** عليها؛ لا للتيمم بها، لأن المشروط للصلاة الطهارة، والتيممِ الطهورية.

٩٠- وليسَ يُعفى فوقَ قدْرِ الدّرهمِ من نَجَس مغلّظٍ مثلِ الدمِ

٩١- ودون ربعِ الثوبِ مِن مخفّفِ كبولِ مايُؤكل عنه قدْ عُفِي

(وليس يعفى فوق قدر الدرهم[١] * من نجس مغلظ) أي: لم يَعفُ الشارع عن النجس في الثوب والبدن والمكان إذا كان زائدًا على قدر الدرهم، وذلك:

(مثل الدم) أي: المسفوح من سائر الحيوانات؛ إلا دم شهيدٍ ولو مسفوحا مادام عليه، وما بَقِي في لحم إن لم يكن مسفوحًا.

وقيد بقوله: «فوق قدر الدرهم»؛ لأنه إن كان قدر الدرهم كان معفوًّا بالنسبة للصلاة، فلا ينافي الإثم؛ لأنه مكروه تحريمًا فيجب غسله، وما دونه[٢] تنزيها فيسنّ[٣].

---

(١) قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أرادوا أن يقولوا: قدر المقعد فاستقبحوه، فقالوا: قدر الدرهم؛ لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم. «فتح باب العناية» (١/ ١٦٣).

(٢) أي ما دون قدر الدرهم مكروه تنزيها فيسنّ غسله.

(٣) وفرعوا على ذلك: ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة، ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة؛ لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب وهو مقدم، وفي الثاني: يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته؛ لأن الجماعة أقوى، كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت؛ لأن التفويت حرام، ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام. «حاشية الطحطاوي على المراقي» (١/ ١٥٦).

والمراد بالدرهم هنا: مثقال، وهو: عشرون قيراطا[١]، وهذا في نجس له جرم، وأما إن كان رقيقًا: فبقدر[٢] مُقَعّر الكف.

(ودون ربع) جميع **(الثوب)** وكذا البدن، وقال بعضهم: ربع المصاب كاليد والذَّيْل، وهو: المفتى به[٣] **(من)** نجس **(مخفف * كبول مايؤكل)** من الحيوانات، ومنه الفرس **(عنه)** أي: عن دون ربع الثوب، متعلق بـ«عُفِي» بعده **(قد عفي)** أي: عن دون ربع الثوب.

٩٢- وطُهرُ ما ليسَ لهُ عينٌ تُرى بـغَـلْـبِ ظـنٍّ بـثـلاثٍ قُـدّرا

٩٣- أما زوالُ العينِ فهْو طهرُ وأثـرٌ يـعـسـرُ لا يـضـرُّ

(وطهر ما) أي: نجس، أي: محلّه، أما عينه فلا تقبل الطهارة **(ليس له)** أي: لذلك النجس **(عين ترى)** أي: مرئية، يكون **(بغلب ظن)** أي: بغلبة ظنّ الغاسل لو مكلّفًا، وإلا فمستعمل الثوب، و**(بثلاث)** مرات من الغسل والعصر **(قدّرا)** فيما ينعصِر، وبتثليث جفافٍ في غيره.

(أما زوال العين) في المرئيّة **(فهو طهر)** لمحلها، أما عينها فلا تقبَل الطهارة كما تقدم.

---

(١) وهو يساوي: (٣،٢) جرامًا.

(٢) أي: يعفى بقدر مقعر الكف، وطريق معرفته: أن تغرف الماء باليد ثم تبسط، فما بقي من الماء فهو مقدار مقعر الكفّ. «رد المحتار» (١/ ٣١٨).

(٣) قال الطحطاوي رحمه الله: «قيل ربع الموضع المصاب» والأول أولى؛ لإفادة حكم البدن والثوب، ولأن ربع المصاب ليس كثيرًا فضلًا عن أن يكون فاحشًا، ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في «الفتح) كما في «النهر» وإن قال في الحقائق: وعليه الفتوى، كما في الدر.

قال الكمال: والذي يظهر أن الأول أحسن، غير أن ذلك الثوب إن كان شاملا اعتبر ربعه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأنه كثير بالنسبة إلى الثوب المصاب. «حاشية الطحطاوي» (١/ ١٥٧).

(وأثر) كريح (يعسر) بأن يحتاج الى ماء حارٍّ وصابون ونحوه (لا يضرّ) بقاؤه.

٩٤- والدّبغُ طهرُ أُهُبِ الميتاتِ كذلكَ المذبوحُ بالذكاةِ

٩٥- إلا لآدمِيْ فللكرامةِ أو جلدَ خِنزيرٍ فللنّجاسةِ

٩٦- والشعْرُ والعظمُ مِن الإنسانِ ثُمّ مِن الميتةِ طاهرانِ

(والدبغ) ولو بشمس فيما يحتمل الدِّباغة؛ فلا يطهر جلد حيّة صغيرة (طهر) أي: طهارة (أهب) جمع: إهاب، كـ: كتاب، وكُتُب، وهو: اسم للجلد (الميتات).

و (كذلك) أي: كالميتات في هذا الحكم (المذبوح بالذكاة) أي: الشرعية.

(إلا) إن كان الدبغ (لآدمي) أي: لجلد آدمي فإنه يحرُم استعماله وإن طهر بالدِّباغة (فللكرامة) أي: لكرامته.

(أو جلد خنزير) فإنه لا يطهر(فللنجاسة) أي: لأنه نجس العين، بمعنى: أن ذاته بجميع أجزائه نجسة، حيًا وميتًا، فليست نجاسته لما فيه من الدم كغيره من الحيوانات؛ فلذا لم يقبل التطهير.

(والشعر والعظم من الإنسان) والمراد بالشعر منه: غير المنتوف، أما هو فنجس.

(ثم من الميتة) أي: غير الخنزير كما مرّ (طاهران) عندنا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(باب الاستنجاء)

هو: إزالة ما على السَّبيلين من النَّجاسة.

٩٧- يُسَنّ الاستنجاءُ بالأحجارِ والأفضلُ الإنقاءُ بالإيتارِ

٩٨- وغسلُه بالماءِ منها أفضلُ والجمعُ بين الكلِّ فيهِ أكمَلُ

٩٩- وإنْ عَدَتْ نجاسةٌ مخرجَها فإنّ فرضَ الغَسلِ قد تَوجّها

(يسن) سنة مؤكدة **(الاستنجاء بالأحجار)** المنظّفة ونحوها: مما هو عين طاهرة لا قيمة لها، كـ: مَدَر.

(والأفضل الإنقاء بالإيتار) أي: بكونه وترًا، للحديث[(١)].

(وغسله) أي: غسل موضع الاستنجاء **(بالماء)** إن أمكنه بلا كشف عورة **(منها)** أي: الأحجار **(أفضل)**.

(والجمع بين الكل) من الأحجار أوّلًا، والغسل ثانيًا **(فيه)** أي: الاستنجاء **(أكمل)** أي: سنةٌ، كما في «الدر»[(٢)].

(وإن عَدَتْ) أي: تجاوزت **(نجاسة)** أي: مائعة **(مخرجها)** ووجد القدر المانع، وهو أكثر من قدر الدرهم **(فإنّ فرض الغسل)** حينئذ **(قد توجها)** عليه، ولزم.

١٠٠- يُكْرهُ الاستنجاءُ بالسِّرجينِ والعظمِ والطعامِ واليمينِ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**» رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣) رقم (١٦١). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٢) رقم (٢٣٧).

(٢) كتاب «الدر المختار» للحصكفي رحمه الله تعالى، ينظر: «الدر المختار» (١/ ٣٧٠).

١٠١- ويكرهُ استقبالُه للقبلةِ وعكسُهُ عندَ قضاءِ الحاجةِ

١٠٢- كذا تُجاهَ الشّمسِ أو للقمرِ أو في طريقٍ أو كتحتِ مُثمرِ

(يكره) تحريما **(الاستنجاء بالسِّرجين)** هو: رجيع ما سِوى الإنسان.

(والعظم) أي: وبالعظم **(والطعام واليمين)** ولا عُذْرَ بيُسراه؛ فلو[1] مشلولةً ولم يجد ماء جاريًا، ولا صابًّا: ترك الماء، ولو شُلّتَا سقط[2] أصلًا.

(ويكره) تحريما **(استقباله)** أي: الشخص **(للقبلة)** أي: لجهتها.

(و) كره **(عكسه)** وهو: استدبارها **(عند قضاء الحاجة)** كبول وغائظ، فلو للاستنجاء لم يكره، وإن كان خلاف الأولى.

(كذا) يكره **(تُجَاه)** بضم التاء، كغُرَاب، أي: استقبال **(الشمس أو للقمر)** للتّعظيم.

(أو في طريق) الناس **(أو كتحت)** شجر **(مثمر)** لإتلاف الثمر وتنجيسه، أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه، وبجنب مسجد، ومُصَلّى عيد، ونحوها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أي: فلو كانت اليد مشلولة...

(٢) أي: الاستنجاء.

(كتاب الصلاة)

شروعٌ في المقصود بعد بيان الوسيلة.

وهي لغةً: الدعاء.

وشرعًا: أقوالٌ وأفعالٌ مفْتَتحةٌ بالتكبير، مخْتَتمةٌ بالتسليم، بشرائطَ مخصوصة.

وهي: فرض عين على كل مكلف ولو أنثى، أو عبدًا بالإجماع.

فرضت في الإسراء ليلة السبت، سابع عشر رمضان، قبل الهجرة بسنة ونصف، وكانت قبله صلاتين: قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها.

ويجب ضرب ابن عشر عليها بِيَدٍ؛ لا بخشبة[(١)].

ويكفر جاحدها، وتاركها عمدًا تكاسُلًا فاسق يحبس حتى يصلي.

وكذا يُفعل في الذي يفطر في رمضان.

وسبب وجوبها: الوقت؛ لما عرف، والسبب مقدّمٌ طبْعًا فلذا قُدِّم وَضْعًا، فقال:

١٠٣- يدخلُ وقتُ الفجرِ مِنْ بياضِهِ إلى طلوعِ الشمسِ في ابتدائِهِ

١٠٤- ووقتُ ظهرٍ من زوالِها إلى صيرورةِ المثلِ لشيءٍ ظَلّلا

١٠٥- واختِيرَ مثلا ظِلِّ ذاكَ القدرِ ثم بِهِ يدخلُ وقتُ العصرِ

---

(١) أي: ولا يجاوز الثلاث، وكذا المعلم ليس له أن يجاوزها، وليس له أن يضرب بالخشب وإن أذن له الأب؛ لأن الضرب بها ورد في جناية المكلف. «أحكام الصغار» للأستروشني (١/ ١٣٨).

١٠٦- إلى الغروبِ وهْو وقتُ المغرِبِ يبقى معَ الحُمرةِ ما لم تغِبِ

١٠٧- وبعدهُ وقتُ العِشا والوترِ يبقى إلى انفلاقِ وقتِ الفجرِ

(يدخل وقت) صلاة **(الفجر من بياضه)** أي: الفجر، أي: البياض المعترض في الأفق، وهو: الصبح الصادق **(إلى طلوع الشمس في ابتدائه)** أي: ابتداء الطلوع.

(و) يدخل **(وقت ظهرٍ من زوالها)** أي: الشمس، أي: مَيْلِها عن وسط السماء بحسب ما يظهر لنا **(إلى صيرورة الظّلّ)** أي: بلوغه **(لشيء مثّلا)** أي: واحد؛ وهذه رواية عنه، وهو: قولهما.

(واختير مثلا ظل ذاك القدر) أي: اختار جمهور المشايخ بقاء وقت الظهر إلى بلوغ الظل مثلين.

(ثم به) أي: ببلوغ الظل مثلين **(يدخل وقت العصر)** على مذهب الإمام الأعظم.

وقد أُلّفتْ في هذه المسألة رسائلُ كثيرة خلاصتها: اختيار قول الإمام.

والحاصل: أن الاحتياط أن لايؤخر الظهر إلى المِثْل، وأن لا يصلى العصر حتى يبلغ الظل مِثْلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع.

وهل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا؟

والظاهر الأول؛ بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الامام. تأمّلْ.

ثم رأيت في آخر «شرح المنية»[1] ناقلًا عن بعض الفتاوى: أنه لو كان إمام مَحَلّتِه يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها

(١) للشيخ إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحده بعد البياض. اهـ. كلام العلامة ابن عابدين[١].

أقول: وهو كلام نفيس جدًّا، فليكن العمل عليه، والله ﷻ أعلم.

(إلى الغروب) أي: ويمتدُّ إلى قبيل الغروب، وهو: الوُسْطَى على المذهب.

(وهو) أي: الغروب **(وقت المغرب * يبقى مع الحمرة ما لم تغب)** فإن غابت انتهى وقت المغرب عندهما، وعند الإمام: لا، حتى يذهب الشفق الأبيض، وبينهما: خمس عشرة دقيقة.

(وبعده) أي: بعد غياب الشفق يدخل **(وقت العشا والوتر)**[٢] ولكن لا يصح تقديمه عليها إلا ناسيا؛ لوجوب الترتيب.

(يبقى) وقت العشاء والوتر **(إلى انفلاق ضوء الفجر)** أي: الصبح.

١٠٨- وينبغِي إِسفارُهُ بالفجرِ ... كـذاكَ إبـرادٌ بـظُـهـرِ الـحـرِّ

١٠٩- للعصرِ تأخيرٌ قُبَيلَ الصُّفرهْ ... إلا لـغـيـمٍ فـهْـو فـيـهِ يُـكـرهْ

١١٠- والحكمُ في العِشا كما في والمغربُ العكسُ لذينِ فَادْرِ الـعـصـرِ

١١١- ذو الوردِ في آخرِ ليلٍ يوتِرُ ... ومَـنْ يـخـافُ الـنـومَ لا يـؤخِّـرُ

---

(١) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٥٩).

(٢) هذا عند الإمام بناءً على أن الوتر فرض عملي عنده.

وقالا: أول وقته بعد العشاء؛ بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما، فصار كركعتي سنة العشاء، والثمرة تظهر: فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الإمام؛ لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما؛ لأنه تبع لها فلا يصح قبلها.

وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا، أو كان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما؛ لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن. «حاشية الطحطاوي على المراقي» (١/ ١٧٨).

(وينبغي) أي: يستحب **(إسفاره)**[١] أي: الرَّجُل **(بالفجر)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» رواه الترمذي وحسّنه[٢]؛ إلا لحاج بمزدلفة فالتغليس[٣] أفضل، كمرأةٍ مطلقًا.

(كذاك) أي: يستحب **(إبراد)** أي: تأخير حتى يبرد الوقت **(بظهر الحر)** أي: الصيف بحيث يمشي في الظل.

(للعصر) ينبغي **(تأخير قبيل)** أي: إلى قبيل **(الصفرة)** أي: اصفرار الشمس **(إلا لغيم فهو)** أي: التأخير **(فيه)** أي: العصر **(يكره)** تنزيها.

(والحكم في العشا كما في العصر) في أنه يكره تأخيره في يوم الغَيْم، وينبغي تأخيره في غيره.

(والمغرب العكس) أي: أنه يقدم في يوم لا غيم فيه، ويؤخر في يوم فيه غيم **(لذين)** أي: العصر والعشاء، ومثل المغرب في يوم الغيم: الفجر، والظهر **(فادر)** هذه المسألة.

(ذو الورد) أي: صاحب الورد **(في آخر ليل يوتر)** أي: إن وثِق بالانتباه **(ومن يخاف النوم لايؤخر)** الوتر.

فصل[٤]

١١٢- مَنْ في شروقٍ أَو غُروبٍ واستِوا صلّى سِوى عصرِ نهارِه غَوى

(مَن في شروق أو غروب واستوا * صلى) أي: مَن صلى في وقت

---

(١) يقال: أسفر الصبح إذا أضاء. «الصَّحاح» (١/ ٦٨٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه من حديث رافع بن خديج (١/ ٢٨٩) رقم(١٥٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٧٧).

(٤) أي: في أوقات النهي.

الشروق أو الغروب أو الاستواء **(سوى عصر نهاره غوى)**[١] عن الشرع، أي: لايجوز له أن يصلي في الأوقات المذكورة صلاة مطلقًا إلا عصر يومه، فإنه يجوز عند الغروب.

فقوله: «مَن» إلخ... اسم شرط جازم، و«في شروق» متعلق بـ«صلى» بعده، وهو: فعل الشرط، و«غوى» جوابه، و«سِوى عصر» إلخ: مفعول «صلى».

١١٣- والنفلُ بعد العصرِ أيضًا يمتنِعْ كذاكَ بعدَ الصُّبحِ حتّى ترتفِعْ

١١٤- لكنّ في هذينِ ليسَ يُمنَعُ صلاةُ مَيْتٍ أو قضاءٍ يُشرَعُ

(والنفل) أي: إذا كان قصدًا ولو تحيةَ المسجد، وكذا كل ما كان واجبًا لغيره كمنذور، وركعتي طواف، والذي شرع فيه ثم أفسده.

(بعد) صلاة **(العصر)** لا بعد دخوله **(أيضًا)** أي: كالأوقات الثلاثة المذكورة **(يمتنع)** أي: لا يجوز فعله.

(كذاك) يمتنع **(بعد)** دخول **(الصبح حتى ترتفع)** أي: الشمس مقدار رمحين؛ لا بمجرد توهّم طلوعها، كرؤيتها على الجبال العالية.

ثم استدرك على توهم التسوية بين الأوقات المذكورة، وبين العصر والفجر بقوله:

(لكنّ) بتشديد النون **(في هذين)** أي: العصر والفجر **(ليس يمنع * صلاة)** على **(ميْت)** بالتخفيف **(أو قضاء)** فائتة **(يشرع)** فيهما؛ بخلاف الأوقات

---

(١) لا يصح في الأوقات الثلاثة شيء من الفرائض، أداء وقضاء؛ سوى عصر يومه، وكذا الواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها، كالوتر، والنذر المطلق، وركعتي الطواف، وما أفسده مِن نَفْلٍ شَرَعَ فيه في غير وقت مكروه، وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره. «حاشية الطحطاوي» (١/ ١٨٥).

الثلاثة.

١١٥- وليسَ مِنْ بعدِ طلوعِ الفجرِ نـفـلٌ سـوى سـنّـتِـهِ لـلأمـرِ

١١٦- وهكذا قبلَ صلاةِ المغربِ كراهةُ النّفلِ ووقتَ الخُطَبِ

(وليس من بعد طلوع الفجر) الصادق **(نفل)** وواجب لغيره، أي: لا يجوز بعد طلوع الفجر أداء النفل، والواجب لغيره **(سوى سنته)** أي: الفجر، وقضاء فائتة، وصلاة ميت، كما مرّ **(للأمر)**[١] بأدائها فيه.

(وهكذا قبل صلاة المغرب) بعد الأذان **(كراهة النفل)** أي: يكره النفل قبل صلاة المغرب؛ لكراهة تأخير الصلاة إلا يسيرًا.

وقيّد بقوله: «كراهة النفل» إشارة إلى: أنه يجوز قضاء الفائتة، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة، والأفضل البدء بصلاة المغرب، ثم بالجنازة، ثم بالسنة.

وفي «الحلبة»[٢] كلام فانظره[٣].

(ووقت الخطب) أي: وكذا في وقت الخطبة، ولو نفلًا[٤].

---

(١) أي: بالسنة، كما في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل**»رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٠) رقم(١٢٥٨)، والنهي عن الشيء يلزم منه الأمر بالضد، وما ذكره الطحطاوي في «الحاشية» (١/ ١٩٠) «**صلوهما وإن طردتكم الخيل**» بالأمر، فلعله من الرواية بالمعنى، وهو جائز عند الجمهور.

(٢) أي: كتاب حلبة المجلي لابن أمير حاج.

(٣) ذكر تفصيلًا لطيفًا حاصله: أن الأوجه: أن المصلين على الجنازة إن كان من قصدهم اتباعها حتى تدفن، فينبغي أن تقدم المغرب وسنتها على صلاة الجنازة؛ لئلا يفوتا، أو يقعا في الوقت المكروه، وإن لم يكن من قصدهم اتباعها حتى تدفن؛ بل القصد الصلاة عليها فقط فينبغي أن تقدّم صلاة الجنازة على المغرب فضلا عن سنتها؛ لما فيه من تعجيل دفن الميت مع عدم تأخير المغرب. «حلبة المجلي» (١/ ٦٥٧).

(٤) فلو شرع قبل شروع الإمام في الخطبة يتمها ركعتين خفيفتين. «مجمع الأنهر» (١/ ٧٤).

وكذا تكره الصلاة في سبعة مواطن مذكورة في حديث الترمذي[١].

وقد عَقَدَ الحديثَ العلّامةُ نجم الدين الطرسوسي[٢] في منظومته فقال:

نهى الرسولُ أحمدُ خيرُ البشرْ عن الصلاة في بقاعٍ تُعتبَرْ
معاطنِ الجِمال ثم المقبرهْ مزبلةٍ طريقِهم والمجزرهْ
وفوقَ بيت الله والحمّامِ والحمدُ لله على التّمامِ

اهـ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي في جامعه (٢/ ١٧٧) رقم(٣٤٦).

(٢) إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين (٧٢١ - (٧٥٨ هـ) قاض، مصنف، ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده، وأفتى ودرس، وألف كتبا منها: «أنفع الوسائل» يعرف بـ: «الفتاوي الطرسوسية»، و«ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر» في فقه الحنفية، و«الفوائد المنظومة» في الفقه، ولعلّ منها هذه الأبيات، ولم أقف عليها، ولعلها مخطوطة، وتسمى أيضًا: «الفوائد البدرية» و«الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية» انظر: «تاج التراجم» (١/ ٨٩)، «الأعلام» (١/ ٥١).

باب الأذان

هو لغةً: الإعلام.

وشرعًا: إعلامٌ مخصوص على وجهٍ مخصوصٍ بألفاظ كذلك.

١١٧- يُسَنُّ للفروضِ في الجماعةِ في وقتِها أيضًا معَ الإقامةِ

(يسن) أي: الأذان سنةً مؤكّدةً للرجال، أما النساء فيكره لهن كالاقامة **(للفروض)** الخمس **(في الجماعة)** أي: والانفراد **(فى وقتها)** أي: الفروض ولو قضاء.

ويُسَنّ في مواضعَ نظمها ابن عابدين في قوله[١]:

سُنّ الآذان لِستٍّ قد نظمتُهم في نظمِ شِعرٍ فمَن يحفظْهُم انتفعا
فرضُ الصلاة وفي أذْنِ الصّغيرِ وفي وقتِ الحريق وللحربِ الذي وقعا
خلفَ المسافرِ والغِيلان[٢] إن ظهرتْ فاحفظ لسنّةِ مَن للدين قد شرعا
وزِيدَ أربعةٌ: ذو همّ أو غضبٍ مسافرٌ ضلّ في قفرٍ ومن صُرِعا

اهـ.

(أيضًا) أي: يشترط الوقت **(مع الإقامة)** أي: للإقامة، أي: أنّ الإقامة مثل الأذان فيما تقدّم.

١١٨- ولفظُها كلفظِهِ سِيّانِ سوى التي زِيدتْ على الأذانِ

(١) «رد المحتار» (١/ ٣٨٥).

(٢) أي: عند تمرد الجن. «رد المحتار» (١/ ٣٨٥).
وقد ورد في الحديث «**إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان**» أي: ادفعوا شرها بذكر الله تعالى. «النهاية» (٣/ ٣٩٦).

١١٩- مُلتفِتًا بوجهِهِ إذ حَيْعَلا وأَنْ يكونَ طاهرًا مُستَقْبِلا

(ولفظها) أي: الإقامة (كلفظه) أي: الأذان (سيّان) تثنية سَواء (سِوى) الكلمات (التي زيدت) في الإقامة (على الأذان) وهو: أن يزيد «قد قامت الصلاة» بعد فلاحها مرّتين.

(ملتفتًا) أي: يسن حال كونه ملتفتًا (بوجهه إذ) أي: في وقت (حيعلا) أي: قال: حي على الفلاح، ولو لوحْدِه.

(و) يسن (أن يكون) المؤذن (طاهرًا) فلو محدثًا كُرِه إقامته؛ لا أذانه على المذهب.

(مستقبلا) بالأذان والإقامة القبلة، ولو ترك الاستقبال جاز، وكُرِه.

١٢٠- وإنْ تفُتْكَ صلواتٌ مجمَلَهْ أقِمْ وأذّنْ حين تقضِي الأوّلَهْ

١٢١- كذاكَ في الباقي لمن قَدْ رامهْ ويكتفي مَن شاء بالإقامهْ

(وإن تفُتك صلوات مجملة * أقم) أي: افعل الإقامة (وأذّن) كذلك (حين تقضي الأوّلة) منهنّ.

(كذاك) أي: يجوز الجمع بينهما؛ بل هو الأفضل (في الباقي) من الفوائت (لمن قد رامه) أي: قصده.

(ويكتفي من شاء) ترك الأذان (بالإقامة) لو في مجالس، فإن صلى في مجلس أكثر من واحدة فكذلك، وإلا أذّن وأقام لها[1].

١٢٢- يُكرهُ تركُ لهما في السّفَرِ لا لمصلٍّ قاطنٍ في الحضَرِ

(يكره ترك لهما) أي: الأذان والإقامة معا (في السفر) لغويًا، أو شرعيًا

---

(١) أي: إذا كان في مجالس فإنه يشترط كلاهما. «مجمع الأنهر» (١/ ٧٥).

ولو منفردًا؛ لأنه إذا أذّن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه[١].

(لا) يكره تركهما **(لمصل)** ولو بجماعة **(قاطن)** أي: مقيم **(في الحضر)** أي: في مِصرٍ، أو قريةٍ؛ إذ أذان الحي يكفيه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام؛ بل نشر ذكر الله ودينه في أرضه، وتذكير العباد من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات. «رد المحتار» (١/ ٣٩٤).

باب شروط الصلاة

اعلم أن المتعلّق بالشيء: إما أن يكون داخلًا في ماهيّتِه فيسمى ركنًا، كالركوع في الصلاة.

أو خارجًا عنه: فإما أن يؤثِّر فيه كعقْدِ النّكاح للحِلّ، فيسمّى: عِلّةً.

أو لا يؤثر: فإما أن يكون موصلًا إليه فى الجملة كالوقت فيسمّى: سببًا.

أو لا يوصل إليه أيضًا: فإما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمّى: شرطًا.

أو لا يتوقف كالأذان فيسمّى: علامةً.

والحاصل: أن الركن: ما كان داخلًا في ماهية الشيء، والعلةَ ماكان خارجًا لكن موثرًا فيها، **والسبب:** ما كان موصلًا للحكم ولم يكن موثرًا فيه، والشرط: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلًا فيه، والعلامة: ماكان دالًّا على الشيء ولم يكن موصلًا إليه ولا داخلًا فيه، فاحفظ هذه الجملة فإنها تنفعك في مواضع[1].

١٢٣- شروطُها طهارةُ الأَبدانِ من نَجَس والثوبِ والمكانِ

١٢٤- وسترُ عورةٍ وقصدُ قِبلةِ ونيةٌ لها معَ التحريمةِ

(شروطها) أي: الصلاة **(طهارة الأبدان)** جمع: بدن، والمراد به: الجسد؛ لدخول الأطراف في الجسد دون البدن.

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع كتاب: «كشف الأسرار» (٤/ ١٦٩)، وهو من أفضل شروح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري.

(من نجس) حُكْمِيّ وهو: الحدث بنوعيه، والخَبَث كذلك.

(و) طهارة (الثوب) وكذا ما يتحرك بحركته.

(و) طهارة (المكان) أي: موضع سجوده وقدميه، أو إحداهما إن رفع الأخرى، وموضع ركبتيه وكفّيه على الصحيح المختار.

(و) من الشروط (ستر عورة) أي: العورة ولو بما لا يحل لُبسه كحرير وإن أثم بلا عذر، ووجوب الستر عام في الصلاة وخارجها ولو في الخلوة على الصحيح.

(وقصد) أي: استقبال (قبلة) أمّا نية الاستقبال فليست شرطا مطلقا على الراجح، فتنبّه.

ثم للمكي يفرض إصابة عينها، ولغيره جهتها.

(و) من الشروط (نية) أي: إرادة الصلاة لله تعالى، والمعتبر فيها عمل القلب؛ فلا عبرة للذِّكر باللسان إن خالف القلب، وهو أن يعلم بلا تأمُّلٍ أيّ صلاة يصلي، والتلفظ بها مستحب (لها) أي: الصلاة.

(مع التحريمة) أي: والتحريمة فإنها من الشروط، وهي: جعل الشيء محرّما.

وخصت التكبيرة الأولى؛ لأنها تحرّم الأشياء المباحة قبل الشروع.

ويشترط فيها شروط نظمها الشرنبلالي[١]، ونَقَلَها في «الدر» فراجعه[٢].

---

(١) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ) من كبار فقهاء الحنفية، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرا بلولة بالمنوفية، درّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه «نور الإيضاح» وشرحه «مراقي الفلاح» و«شرح منظومة ابن وهبان». انظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٣٨)، «الأعلام» (٢/ ٢٠٨).

(٢) يقول رَحِمَهُ اللَّهُ ناظمًا لها كما نقلها عنه صاحب «الدر المختار» (١/ ٤٥٢) ما نصه: =

وبقِي من الشروط وهو السادس: القعود الأخير، كما سيأتي.

١٢٥- وعورةُ الحرّةِ جسمُها الأعمّ ... سوى المحيّا والأكُفِّ والقدَمْ

١٢٦- وعورةُ الذّكورِ تحتَ السّرّةِ ... وتنتهي إلى انتهاءِ الركبةِ

١٢٧- وعورةُ الإماءِ كالذكورِ ... وزِدْنَ بالبطونِ والظّهورِ

(وعورة الحرة) ولو خنثى **(جسمها الأعم)** حتى شعرها النازل **(سوى المحيا)** أي: الوجه، وتمنع من كشفه بين الرجال؛ لخوف الفتنة فقط **(والأكف)** أي: الكفين، والمراد باطنهما، أما ظاهرهما فهو عورة: على المذهب **(والقدم)** أي: القدمين على المعتمد.

(وعورة الذكور) أي: البالغين، أما الصبي الصغير، وكذا الصغيرة فلا عورة لهما إلى أربع سنين، ثم تغلُظ إلى عشر، ثم كبالغ.

(تحت السرّة) فالسرة ليست بعورة **(وتنتهي)** أي: العورة **(إلى انتهاء الركبة)** أي: إلى ما تحت الركبة، فالركبة عورة.

(وعورة الإماء) مطلقا **(كالذكور)** في كون العورة من تحت السرة إلى ما

= شروطٌ لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر

دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر

ونية اتباع الإمام ونطقه ... وتعيين فرض أو وجوب فيذكر

بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عرباء إن هو يقدر

وعن ترك هاو أو لهاء جلالة ... وعن مد همزات وباء بأكبر

وعن فاصل فعل كلام مباين ... وعن سبق تكبير ومثلك يعذر

فدونك هذي مستقيما لقبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر

فجملتها العشرون بل زيد غيرها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر

وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى ... ذخيرة خلق الله للدين ينصر

تحت الركبة.

(وزِدْن) أي: الإماء على الذكور (بالبطون والظهور) وما حاذاهما من الجنبين أيضًا.

١٢٨- وفاقدٌ لما يُزيلُ النجَسا صلّى بلا إعادةٍ فاقتبِسا

١٢٩- وعادمُ الثوبِ يصلّي عاريا والأفضلُ القعودُ فيها مُومِيا

(وفاقدٌ لما يزيل النجَسا) بالفتح، أي: إذا لم يجد المكلف ما يزيل به نجاسته، أو يقلعها لبعده مِيلا أو لعطش (صلى) معها، أو عاريًا إن كان الطاهر أقلّ من ربع الثوب؛ وإلا تعينت صلاته فيها (بلا إعادة) عليه إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت (فاقتبسا) منّي هذا التحرير.

(وعادم الثوب يصلّي عاريا) قائمًا بإيماء، أو بركوع وسجود (والأفضل) أي: مما ذكره (القعود فيها) أي: الصلاة حالةَ كونه (موميا) بالركوع والسجود.

١٣٠- لايَفصِلُ النيةَ عنْ تحريمتِهْ بعملٍ لم يكُ منْ فريضتِهْ

١٣١- والمقتدِي خلفَ امْرِئٍ صلّى معَهْ ينوي صلاةَ الوقتِ والمتابعَهْ

(لايفصل النية) أي: نية الصلاة (عن تحريمته) التي أحرم بها في الصلاة (بعملٍ) منافٍ للصلاة (لم يك من فريضته) أي: لم يكن من جنس الصلاة.

(والمقتدي خلف امرئٍ صلى معه) أي: مع ذلك المرء (ينوي صلاة الوقت) الذي هو فيه (و) ينوي (المتابعه) لذلك الإمام.

١٣٢- وقِبلةُ الخائفِ أمنُ الجهةِ والعاجزِ المريضِ نحوُ القدرةِ

(وقبلة الخائف) من عدو أو سبع (أمنُ الجهة) أي: جهة أمنه (والعاجز) أي: وقبلة العاجز (المريض نحو) أي: جهة (القدرة) ولو وجد موجّها.

١٣٣- ولْيجتهدْ عندَ اشتباهِ قبلتِهْ إذْ ليسَ مَن يسألُه بحضرتِهْ

١٣٤- وبعدُ لو بانَ الخطا لا يَثْني أما المصلّي فليدُرْ ويبنِي

١٣٥- إنْ مُتحرّون جِهاتٍ جهِلُوا حالَ الإمامِ جازَ ما قدْ فَعَلوا

(وليجتهد) أي: يتحرّى، وهو: بذل المجهود في نيل المقصود **(عند اشتباه قبلته)** عليه **(إذ)** أي: في وقت **(ليس من يسأله بحضرته)** أي: إذا لم يكن عنده من يسأله، وفيه رمزٌ إلى أنه إذا كان عنده من يسأله وتحرى وصلى فإن أصاب صحّت وإلا فلا، ولو سأله فلم يخبره وتحرى وصلى، ثم أخبره بأنه لم يصب لا إعادة عليه، ولو لم يكن حاضرًا عنده لايجب عليه أن يطلبه. وهذا إذا كان المخبر من أهل ذلك الموضع، فلو مسافرًا مِثلَه لا يلتفت إلى قوله.

(وبعد) أي: بعد ما صلّى **(لو بان)** أي: ظهر **(الخطا)** في صلاته **(لا يَثني)** أي: لا يعيد؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة.

(أما المصلي) أي: أمّا لو الخطأُ في الصلاة **(فليدُر)** أي: فليستدر في صلاته إلى القبلة **(ويبني)** على ما مضى من صلاته.

(إن) كان قوم **(متحرون جهات جهلوا * حال الإمام)** أي: لو صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري مع إمام، وتبيّن أنهم صلّوا الى جهات مختلفة، فمن غلب على ظنه منهم مخالفة إمامه في الجهة حال الأداء، أو تقدّم عليه لم تجز صلاته، ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة، وهذا معنى قوله: **(جاز ما قد فعلوا)** أي: فعلهم، والله أعلم.

فصل في أركانها

١٣٦- وركنُها القيامُ معْ قراءةٍ في ركعتي فرضٍ بقدرِ آيةِ

١٣٧- ثمّ الركوعِ بعدُ فالسّجودِ وختمُها بآخِرِ القعودِ

(وركنها) أي: الصلاة، وتقدّم معنى الركن (القيام) بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه[١]، ومَفْروضُه وواجِبُه ومسنونُه ومندوبُه بقدر القراءة فيه.

والمراد[٢]: في فرض وملحق به، كمنذور وسنة فجر لقادر عليه وعلى السجود، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعدًا.

(مع قراءة) أي: والقراءة ركنٌ أيضًا (في ركعتي فرض) وفي جميع الوتر والنفل كما يأتي (بقدر آية) من القرآن، أما خصوص الفاتحة فواجب.

(ثم الركوعِ) بالجر عطف على القراءة، أشار به إلى أن الترتيب بين الفروض فرض أيضًا؛ لكن الترتيب بين القراءة والركوع في فرض غير ثنائي ليس بفرض؛ بل واجب.

(فالسجودِ) أي: بجهته، وأما وضع أصبع واحد من القدمين فشرط على المشهور في كتب المذهب، والأرجح - من حيث الدليل والقواعد - الوجوب، وكذا الركبتين المشهور سنيتهما، والأرجح - من حيث الدليل - الوجوب.

(وختمها بآخر القعود) والصحيح أنه: شرط، كما في الدر وغيره[٣].

---

(١) والأحدب إذا بلغت حدبته حدّ الركوع يشير برأسه للركوع؛ لأنه عاجز عما هو أعلى. «مراقي الفلاح» (١٣٧).

(٢) أي: القيام.

(٣) والفقه فيه: أن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وأصل التعظيم بالقيام، ويزاد بالركوع،=

١٣٨- لو بدّلَ التكبيرَ بالتعظيمِ أجزأهُ كسائرِ التّفخيمِ

١٣٩- لا بالدعاءِ في افتتاحِهِ الصّلاهْ كقولِهِ: اللهمّ فاغفرْ يا إلهْ

(لو بدّل التكبير) في التحريمة (بالتعظيم) كأن يقول: اللهُ أعظم (أجزأه) وإن كره تحريما (كسائر التفخيم) أي: ألفاظ التفخيم الخالصة عن شائبة الدعاء، ك: الله أجلّ، أو تبارك الله.

(لا) يصح الشروع (بالدعاء في افتتاحه الصلاهْ) بسكون الهاء (كقوله) أي: المصلي (اللهم فاغفر يا إله) ذنوبي العظام؛ لأنه مَشُوبٌ بحاجته؛ بخلاف: «اللهم» فقط فإنه يجوز، ك: «يا الله».

١٤٠- ولو تَلَا بالفارِسيِّ أوْ فتَحْ مع عجزِهِ جازَ كما إذا ذبَحْ

(ولوتلا) أي: قرأ في الصلاة (بالفارسي) المراد غير العربية (أو فتح) أي: شرع في الصلاة (مع عجزه) أي: حال كونه عاجزًا، أما لو لم يكن عاجزًا فلا يجوز (جاز كما إذا ذبح) بها فإنه يجوز، والحاصل: أن الشروع والذبح يصحّ بالفارسية مطلقًا، والقراءة بها حالة العجز فقط.

فصل في واجباتها

جمع واجب، والمراد به هنا: ما لا يفوت الجواز بفوته.

وحكمه: استحقاق العقاب بتركه وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله.

وحكمه في الصلاة: أنه لو ترك تعاد الصلاة وجوبا في العمد، والسهو إن

= ويتناهى بالسجود، فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة، فكانت لغيرها لا لعينها فلم تكن من الركن، وثمرة الخلاف: بأنه لو أتى بالقعدة نائما تعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها. «رد المحتار» (١/ ٤٤٨).

لم يسجد له[١].

١٤١- واجبُها قراءةُ الفاتحةِ في أُولَيَيْ فرضٍ[٢] وضمُّ سورةِ

١٤٢- وهكذا حكمُ جميعِ الوِترِ والنفلُ حكمُه كوترٍ يجرِي

(واجبها) أي: الصلاة وهي على ما ذكره: أحد عشر (قراءة الفاتحة) وهذا إذا لم يخف فوت الوقت، وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات (في أوليي فرض) أي: في الأوليين من الفرض.

(وضم) أقصر (سورة) كالكوثر، أو ما قام مقامها، وهو ثلاث آيات قصار نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝٢٢ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ۝٢٣﴾ [المدثر: ٢١ - ٢٣]، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثا قِصارًا.

(وهكذا حكم جميع) ركعات (الوتر) احتياطًا (والنفل حكمه كوتر يجري) في أن وجوب القراءة في جميع ركعاته؛ لأن كل شفع منه صلاة.

١٤٣- رعايةُ التّرتيبِ في المكرّرِ تشهُّدٌ في أولٍ والآخِرِ

١٤٤- تعديلُه الأركانَ معْ لفظِ السلامْ قنوتُ وِترٍ وكذا جَهْرُ الإمامْ

١٤٥- والسِرُّ للإمامِ والمنفردِ تكبيرُه في العيدِ للزوائدِ

ومن الواجبات (رعاية الترتيب في المكرر) في كل ركعة كالسجدة.

و(تشهد في) قعود (أولٍ و) في القعود (الآخر) وفيه كلام يأتي.

و(تعديله الأركان) أي: تسكينه الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما.

---

(١) قوله: إن لم يسجد له، أي: للسهو، وهذا قيد لقوله «والسهو»، إذ لا سجود في العمد. «رد المحتار» (١/ ٤٥٦).

(٢) في نسخة من نسخ المنظومة هكذا: «أولي الفرض».

(مع) بسكون العين **(لفظ السلام)** أي: ولفظ السلام مرتين.

(قنوت وتر) أي: من الواجبات قنوت الوتر، وهو يحصل بأي دعاء، وأمّا خصوص «اللهم إنا نستعينك»[(١)] إلخ: فسنّة، حتى لو أتى بغيره جاز.

(وكذا) أي: من الواجبات **(جهر الإمام * والسرُّ للإمام والمنفرد)** واجب.

(تكبيره) أي: المصلي **(في العيد)** من الواجبات **(للزوائد)** على تكبيرة الإحرام، وهي: ست تكبيرات، في كل ركعة ثلاث.

١٤٦- والمتقدي خلفَ الإمامِ يُنصِتُ حالَ قراءةٍ كما قدْ أثبتُوا

(والمتقدي خلف الإمام ينصت * حال قراءة)[(٢)] مطلقا سرًا وجهرًا، ولو كانت الفاتحة **(كما قد أثبتوا)** أي: علماؤنا ذلك فى كتبهم بالبرهان القاطع؛ إذ منعُ المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، فالمنع أحوط، والله أعلم.

فصل في سننها

١٤٧- رفعُ اليدينِ سُنّ في التحريمةِ منشورةً والوضعُ تحت السُّرّةِ

١٤٨- كذا الثَّنا تعوُّذٌ للقاريْ بسملةُ التأمينُ بالإسرارِ

(رفع اليدين) أي: قبل التكبير ماسًّا بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة ترفع

---

(١) ونصه: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك، الجد بالكفار ملحق» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث عمر رضي الله عنه (١/ ٢٤٩) رقم: (١٤٧٥).

(٢) فإن قرأ كره تحريمًا، وتصحّ في الأصح. «اللباب» (١/ ٧٨).

حذاء منكبيها **(سنّ في التحريمة)** فإن اعتاد تَرْكَه أَثِم.

(منشورة) أي: كون اليدين منشورة، أي: متروكة بحالها، وهو سنة أيضًا.

(والوضع) أي: وضع يمينه على يساره، وكونه **(تحت السرة)** آخذًا رسغَها بخِنصِره[١] وإبهامه[٢].

وتضع المرأة والخُنثى الكفّ على صدرها.

ثم هذا الوضع يكون حين يفرغ من التكبير بلا إرسال، وهو[٣]: سنة قيامٍ[٤] له قرارٌ فيه ذكر مسنون[٥].

(كذا) من السنن **(الثنا)** وهو «سبحانك اللهم»[٦] الخ، ويترك «وجلّ ثناؤك»، إلا في الجنازة، ولا يضم «وجهت وجهي»[٧] إلخ، إلا في النافلة.

(١) الخنصر، كزبرج، وتفتح الصاد مع بقاء كسر الأول، فيصير من نظائر: درهم: وهي: الأصبع الصغرى، أو الوسطى هكذا ذكرهما في كتاب سيبويه، كما نقله عنه صاحب اللسان، والأول أشهر وهو المقصود هنا. «تاج العروس» (١١/ ٢٢٩).

(٢) قد استحسنه كثير من المشايخ؛ ليكون جامعا بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث، وعملا بالمذهب احتياطا. «رد المحتار» (١/ ٤٨٧).

(٣) أي: الوضع.

(٤) ظاهره أن القاعد يرسل يديه؛ لكن المراد ما هو الأعم أي: من القيام الحقيقي والحكمي، فإن القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام. «رد المحتار» (١/ ٤٨٧).

(٥) هو ظاهر الرواية، وروي عن محمد في النوادر: أنه يرسلهما حالة الثناء، فإذا فرغ منه يضع؛ وبناء الخلاف: أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب، وسنةٌ للقراءة عند محمد. «رد المحتار» (١/ ٤٨٧).

(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**» رواه أبو داود في سننه (١/ ٢٠٦ رقم ٧٧٥).

(٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «**وجهت=**

(تعوذ) بلفظ «أعوذ» **(للقاري)** فلو تذكره بعد الفاتحة تركه.

(بسملة) أي: قول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لا مطلق الذكر، والمراد لغير المؤتم.

(التأمين) أي: عقب قراءة الفاتحة، وكون الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين **(بالإسرار)** بهنّ.

١٤٩- تكبيرُه نحو الركوعِ ينشُرُ كفّيهِ فوقَ ركبتيهِ فاشعُروا

١٥٠- وبسطُه لظهرِهِ إذْ يركعُ لا يخفِضُ الرّأسَ ولا يقَنّعُ

(تكبيره) أي: المصلي من السنن أيضًا **(نحو)** أي: إلى جهة **(الركوع ينشر)** أي: يفرج أصابع **(كفيه فوق ركبتيه)** للتمكن **(فاشعروا)** بهذا الحكم.

(و) سُنّ **(بسطه لظهره إذ يركع)** أي: في وقت ركوعه **(لايخفض الرأس)** أي: لا ينكّسه إلى أسفل **(ولايقنّع)** أي: لا يرفعه، ومنه: ﴿مقنعي رؤوسهم﴾ [إبراهيم: ٤٣].

١٥١- تسبيحُه الربَّ العظيمَ أدْنَى كمالِه الثلاثَ فيما سُنّا

١٥٢- تسْمِيعُه بالرّفعِ معْ تحميدِهِ بعدَ استوائِهِ لَدَى انفرادِهِ

١٥٣- وقدْ كَفَى التّسميعُ مَنْ تقدّما مِن غيرِ تحميدٍ خلافًا لهُما

١٥٤- ويكتفي المأمومُ بالتّحميدِ وبعده التكبيرُ للسّجودِ

(تسبيحه الرب العظيم) أي: من السنن التسبيح للركوع بأن يقول: سبحان ربي العظيم **(أدنى * كماله)** أي: أقله **(الثلاث)** أي: ثلاث تسبيحات

= **وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين...»** رواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٤ رقم (٧٧١).

(فيما سُنّا) أي: السنة، أي: أدناه في أداء السنة الثلاث.

(تسميعه بالرفع) أي: مع رفع رأسه من الركوع، أي: يقول: سمع الله لمن حمده **(مع تحميده)** أي: يجمع بينهما، وأفضله «اللهم ربنا ولك الحمد»، ثم حذف الواو، ثم[1] «اللهم» فقط **(بعد استوائه)** من الركوع **(لدى)** أي: عند **(انفراده)** أي: الجمع بين التسميع والتحميد يكون للمنفرد على الصحيح.

(وقد كفى التسميع) فقط **(من تقدما)** يعني به: الإمام **(من غير تحميد)** عند الإمام الأعظم **(خلافا لهما)** أي: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، حيث قالا: يضم التحميد سرًا.

(ويكتفى المأموم) أي: المقتدي **(بالتحميد)** فقط **(وبعده)** أتى بالبعدية إشعارًا بالاطمئنان؛ فإنه واجب، على ما اختاره الكمال **(التكبير)** مع الخرور **(للسجود)**.

١٥٥- يُبْدِيُ في حالتِهِ ضَبْعيهِ مُجافِيًا للبَطْنِ عنْ فَخْذَيْهِ

١٥٦- أصابعُ الرِّجلِ بها يستقبِلُ مسبِّحًا فيه ثلاثًا أكْمَلُ

(يبدي) أي: يظهر، بتحريك الياء للوزن **(في حالته ضبعيه)** أي: ساعديه في غير زحمة، حال كونه **(مجافيًا)** أي: مباعدًا **(للبطن عن فخذيه)** ليظهر كل عضو بنفسه.

(أصابع الرجل) بكسر الراء، أي: القدم **(بها)** أي: الأصابع، والمراد طرفها **(يستقبل)** القبلة، ويكره إن لم يفعل ذلك، كما لو وضع قدمًا ورفع أخرى بلا عذر حال كونه **(مسبحًا فيه)** أي: في السجود **(ثلاثًا أكمل)** أي: أدنى كماله، كما مرّ.

---

(١) أي: حذف اللهم.

١٥٧- سجودُ أنثى بانخفاضٍ أَلْيَقُ وبطنَها بالفَخِذين تُلصِقُ

١٥٨- تكبيرُه للرفعِ منْ سجودِ ويطمئنّ حالةَ القُعودِ

(سجود أنثى بانخفاض) أي: فلا تُظهِر ساعديها **(أليق)** بها؛ بل السنة في حقها ذلك **(وبطنها بالفَخِذين تلصق)** لأنه أستر لها، وقوله: «وبطنَها» مفعول «تلصق».

(تكبيره للرفع من سجود) أي: من السنن أيضًا: تكبير الرفع من السجود، وأما نفس الرفع فواجب على ما اختاره الكمال[(١)]، وإن كان المشهور في المذهب السنية.

(ويطمئن حالة القعود) أي: يجلس بين السجدتين مطمئنًا بقدر تسبيحة، ويضع يديه على فَخِذيه كالتشهد، وهذا الاطمئنان واجب أيضًا على مختار الكمال، ويكبر ويسجد ثانية مطمئنًا[(٢)].

ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود؛ إلا إن كان كبيرًا، والركعة الثانية كالأولى، غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها، وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية.

(يفترش الرجل) بكسر الراء **(اليسار الرجل)** بفتح الراء، أي: يجعلها تحت أَلْيَتَيه، ويجلس عليها في **(كل قعدة)** يفعل ذلك فهذا **(أفضل)** أي:

---

(١) هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، كمال الدين بن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١هـ) تفقّه بالسراج قارئ الهداية، وبالقاضي محب الدين بن الشحنة، لم يوجد مثله في التحقيق، شرح الهداية شرحًا لا نظير له سماه: «فتح القدير»، وصل فيه إلى أثناء كتاب الوكالة، وله: كتاب «التحرير في الأصول» الذي لم يؤلّف مثله، وشرحه تلميذه ابن أمير حاج، وله: «المسايرة في العقائد». انظر: «الفوائد البهية» (/ ١٨٠)، «الأعلام» (٦/ ٢٥٥).

(٢) **الحاصل**: أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها. «رد المحتار» (١/ ٤٦٤).

سُنّة.

(وينصب) الرجُل رِجْله **(اليمنى مع استقباله)** للقبلة **(بالأَنملات)** جمع أنمُلة، بفتح الهمزة وضم الميم: رؤوس الأصابع **(فهو)** أي: نصب اليمنى مع الاستقبال **(من كماله)** أي: السجود.

(وتجلس المرأة بالتَوَرُّك) بأن تخرج رجلها اليسرى من الجانب الأيمن، ولا تجلس عليها» بل **(على جميع أليتيها)** بفتح الهمزة، ولاتقل «إلية» بالكسر، ولا «لِيّة» وتثنيتها: أَلْيَان، بغير تاء اهـ مختار[١]، فتنبه **(تَتّكي)** على الأرض.

١٥٩- ولْيتشهّدْ باسطَ الأصابِعِ مِنْ فوقِ فَخْذيهِ كفِعلِ الشّارِعِ

(وليتشهد) قيل: وجوبًا، وهو مقتضى عَدِّهم له من الواجبات، وبحثه في «البحر»[٢]؛ ولكنّ كلام غيره يفيد ندْبَه، وجزم به في «النهر»[٣] والخير الرملي[٤].

ويظهر من كلام العلامة ابن عابدين اعتماده فتدبّر[٥].

(باسط الأصابع) أي: جاعلا أطرافها عند ركبتيه **(من فوق فخذيه)** أي: على فخذيه، ويشير بسبّابته عند الشهادة، يرفعها عند النفي في قوله: لا، ويضعها عند الإثبات في قوله: إلا الله.

---

(١) يعني: كتاب «مختار الصحاح» للرازي. (٢) «البحر الرائق» لابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «النهر الفائق في شرح كنز الدقائق».

(٤) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي (٩٩٣ - (١٠٨١هـ) فقيه حنفي بحّاث، من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها، مكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي، أشهر كتبه «الفتاوي الخيرية» و«مظهر الحقائق، حاشية على البحر الرائق» في فقه الحنفية. انظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ١٣٤)، «الأعلام» (٢/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: «رد المحتار» (١/ ٤٧٣).

(كفعل الشارع) أي: لفعلِه ذلك؛ فإنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا[١].

١٦٠- وسُنَّةٌ قراءةُ الفاتحةِ ... في أُخْرَيَيْ فريضةٍ لا السُّورةِ

١٦١- كذا الصلاةُ آخرَ التشهُّدِ ... في آخِرٍ على النَّبِيْ محمَّدِ

١٦٢- ثم الدُّعاءُ لا بمُشْبِهِ الكلامْ ... ملتفِتًا يُمنى ويُسرى بالسّلامْ

١٦٣- ينْوِي بهِ الرِّجالَ والنِّساءَ ... والحافِظِين لا يرى إِحْصَاءَ

١٦٤- والمقتدي ينوي الإمامَ أينَما ... كان بيُمنى أو بيُسرى فاعلَما

(وسنة قراءة الفاتحة * في أخريي فريضة) قيّد بها؛ لأنه في الواجب والنفل تجب الفاتحة والسورة، أو نحوها كما مرّ.

(لا السورة) فإنها ليست بسُنّة، ولو زاد لا بأس به.

(وكذا) أي: يسنُّ **(الصلاة)** على النبي ﷺ **(آخر)** أي: في آخر **(التشهد * في)** قعود **(آخر على النبي)** متعلق بـ«الصلاة **(محمد)** ﷺ.

(ثم الدعاء) لنفسه وأبويه وأستاذِه المؤمنين، ويحرم سؤال العافية مدى الدهر، أو خير الدارين، ودفع شرهما[٢]، وإنما يدعو بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة.

---

(١) ومثله: عن وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة، فافترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها. رواه النسائي في «سننه الصغرى» (٣/ ٣٥) رقم (١٢٦٤).

(٢) صرحوا بأنه يحرم سؤال العافية مدى الدهر؛ لأنه من المستحيلات العادية، ومثله سؤال الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق، أو العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه أبدا؛ إذ دلت العادة على استحالة ذلك، أو ولدا من غير جماع، أو ثمارا من غير أشجار، وكذا قوله: اللهم أعطني خير الدنيا والآخرة؛ لأنه محال، فلا بدّ من أن يدركه بعض الشرور؛ ولو سكرات الموت، ووحشة القبر. «رد المحتار» (١/ ٥٢٢).

(لا بمشبه الكلام) أي: كلام الناس، واضطرب كلامهم فيه، والمختار: أن ما هو في القرآن أوفي الحديث لا يفسد، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به ما لم يتذكر سجدة صلبية فتفسد؛ لوجود القاطع.

(ملتفتًا يمنى ويسرى) حتى يراه من يصلّي خلفه **(بالسلام)** متعلق بـ«ملتفتا».

(ينوي) الإمام **(به)** أي: بالسلام **(الرجال والنساء)** أي: السلام على مَن في يمينه ويساره، ولو جِنًّا أو نساءً.

(والحافظين) بصيغة الجمع فيهما **(لايرى)** أي: لا يقصد فيهم **(إحصاء)** أي: عددًا، أي: لا ينوي عددًا مخصوصًا.

(والمقتدي) ينوي من ذكر، و**(ينوي الإمام)** أيضًا **(أينما)** أي: في أيّ مكان **(كان)** أي: وجد، فإن كان **(بيمنى)** أي: في اليمين نواه في التسليمة الأولى، أو كان **(بيسرى)** أي: في اليسار نواه في التسليمة الثانية، وينويه فيهما محاذيًا، وينوي المنفرد الحفظة فقط.

(فاعلما) أصله: اعْلَمَن، والله أعلم.

(فصل)[1]

١٦٥- آدابُها لموضِعِ السّجودِ ... ينظرُ في القيامِ لا القعودِ

١٦٦- بلْ فِيهِ للحِجْرِ وفي الرّكوعِ ... لظاهرِ الأقدامِ للخشوعِ

١٦٧- وفي السجودِ الأنفَ والكتْفَينْ ... في حالةِ السّلامِ مرّتينْ

(١) أي: في آدابها.

(آدابها) جمع أدب، وهو في الصلاة: ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود، وهو مساوٍ للمندوب، وتركه لا يوجب إساءة ولا عتابا؛ لكنّ فعله أفضل.

(لموضع السجود * ينظر في القيام) أي: ينظر إلى موضع سجوده حال القيام **(لا القعود)** تأكيد **(بل)** ينظر **(فيه)** أي: القعود **(للحجر)** بكسر الحاء والجيم والراء المهملة: ما بين يديك من ثوبك **(و)** ينظر **(في الركوع لظاهر الأقدام)** أي: قدميه **(للخشوع)** أي: لتحصيل الخشوع؛ لأنه المقصود، وإطلاقه يشمل المشاهد للكعبة **(و)** ينظر **(في السجود)** إلى طرف **(الأنف و)** إلى **(الكتفين)**[1] أي: مَنْكِبه الأيمن والأيسر **(في حالة السلام مرتين)** أي: عند التسليمة الأولى والثانية.

١٦٨- ترتيلُه إخراجُه كفّيهِ في حالةِ التّكبيرِ مِنْ كُمّيهِ

١٦٩- وكظمُه ودَفعُه لسعْلةٍ إشارةُ التّهليلِ في الشهادةِ

ومن الآداب: **(ترتيله)** للقراءة بأن يؤديها بالطمأنينة مع تدبر لمعانيها، أما نفس تجويدها فواجب.

ومنها: **(إخراجه كفيه)** إن كان رجلا؛ إلا لضرورة كبرد **(في حالة التكبير)** أي: تكبير الإحرام **(من كُمّيه)** متعلق بـ: «إخراجه» وذلك؛ لأنه أقرب الى التواضع، وأبعد من التشبُّه بالجبابرة.

(وكظمه) أي: ستره فمه عند التثاؤب ولو بأخذ شَفَته السفلى، فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى لو قائمًا، وإلا فبيسراه.

(ودفعه لسعلة) أي: ما استطاع، لأنه مع كونه ليس من أفعال الصلاة لو

(١) أي: وينظر إلى الكتفين في حالة السلام مرتين.

كان بغير عذر يفسدها، فيجتنبه ما أمكن.

(إشارة التهليل في الشهادة) لما في العيني[١] عن التحفة[٢]: الأصح: أنها مستحبة، وفي المحيط[٣]: سنة، ويمكن التّوفيق: بأنها غير مؤكدة.

«**فرع**»: لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزأه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي(٧٦٢ - (٨٥٥ هـ) مؤرخ، علامة، من كبار الفقهاء والمحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب، وإليها نسبته، عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه النافعة: «عمدة القاري في شرح البخاري» و«البناية في شرح الهداية» في فقه الحنفية، و«رمز الحقائق» شرح الكنز. انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٦٥)، «الأعلام» (٧/ ١٦٣).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي.

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازة.

(باب الإمامة)

هي: ارتباط صلاة المؤتم بالإمام، وقد نظم العلامة ابن عابدين شروط الاقتداء والإمامة بقوله من بحر الطويل[١]:

شروط اقتداءٍ عشرةٌ قد نظمتها ... بشِعرٍ كعقد الدرّ جاء منضّدا
تأخرُ مؤتمٍّ وعلمُ انتقالِ مَن ... بهِ ائتمّ معْ كون المكانين واحدا
وكونُ إمامٍ ليس دون تبيعه ... بشرط وأركان ونيةُ الاقتدا
مشاركةٌ في كل ركنٍ وعلمُه ... بحال إمام حلّ أمْ سار مُبْعدا
وأن لا تحاذيه التي معهُ اقتدَتْ ... وصحّةُ ما صلى الإمام مِن ابتِدا
كذاك اتحادُ الفرضِ هذا تمامُها ... وستٌّ شروط للإمامة في المدا
بلوغٌ وإسلامٌ وعقلٌ ذكورةٌ ... قراءةُ مجزٍ فقْدُ عُذْرٍ به بَدَا[٢]

❋ ❋ ❋

---

(١) أحد البحور الستّة عشر المشهورة، وزنه:

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن ... فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

انظر: «القسطاس» للزمخشري (١/ ٥).

(٢) هكذا هي في الحاشية على الدرّ، وقد ذكرها ابن عابدين في حاشيته على البحر مع فرق بسيط في البيت الأول والأخير: فقال في الأول:

أخي إن ترم إدراك شرط لقدوة ... فذلك عشر قد أتاك معددا

وقال في الأخير:

بلوغ وإسلام وعقل ذكورة ... قراءة مجز وانتفا مانع اقتدا انظر: «منحة الخالق» (١/ ٣٦٥).

١٧٠- ثُمّ اجتماعُ الناسِ للصلاةِ من سُننِ الدّينِ المؤكّداتِ

١٧١- والأعلمُ الأحقُّ بالإمامةِ ثُمّ يليهِ أجودُ القراءةِ

١٧٢- وبعدهُ الأورعُ ثمّ الأكبرُ فإن تساوَوْا في الصّفاتِ خُيِّروا

(ثم اجتماع الناس) من الرجال **(للصلاة)** أي: للصلوات الخمس.

(من سنن الدين المؤكدات) التي تشبه الواجب في القوة؛ أما في الجمعة والعيدين: فشرط، وفي التراويح: سنة كفاية.

(والأعلم) بأحكام الصلاة، صحةً وفسادًا بشرط اجتنابه الفواحش الظاهرة، وحفظه قدر السنة.

(الأحق بالإمامة) تقديمًا على من حضر معه؛ بل نصبًا للإمام الراتب[1].

(ثم يليه) أي: الأعلم في الرتبة **(أجودُ القراءة)** بأن يكون عالمًا بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها.

(وبعده) أي: بعد الأجود **(الأورع)** أي: الأكثر اتقاءً للشبهات، والتقوى: اتقاء المحرمات.

(ثم الأكبر) أي: سنا، وذكرت في المطولات زيادة أوصاف في الأحق، فلتراجع[2].

(فإن تساووا) أي: المذكورون **(في الصفات)** المذكورة **(خيروا)** أي: القوم، أو يقرع بين المستويين، فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم.

١٧٣- إمامةُ الفاسقِ تُكْرَهْ والدَّعِي والعبدِ والبادِي معَ المبتدعِ

---

(١) فهو أحق بالتنصيب من غيره.

(٢) (ثم الأحسن خلُقا) بالضم، ألفة بالناس (ثم الأحسن وجها) أي: أكثرهم تهجدا، (ثم أصبحهم): أي: أسمحهم وجها، (ثم أكثرهم حسبًا، ثم الأشرف نسبًا، ثم الأحسن صوتًا) . . . (ثم الأنظف ثوبًا). «الدر المختار» (١/ ٥٥٨).

(إمامة الفاسق) هو: من يرتكب الكبائر كشرب الخمر **(تكرهْ)** -بسكون الهاء للوزن- كراهة تحريم؛ لأنه لا يهتم بأمر دينه؛ بل قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لم تجز الصلاة خلفه أصلًا، فإن تعذر منعه لا يُصَلّى خلفَه[١].

(و) كذا **(الدعي)** هو: من تبنّيته، أي: جعلته ابنا، ومنه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[الأحزاب: ٤]، والمراد به هنا: ولد الزنا؛ إذ ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل.

(والعبد) ولو معتقًا **(والبادي)** أي: من يسكن البادية، عربيًا كان أو عجميًا، ومثله: العامي؛ لغلبة الجهل، والكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق؛ لأنها أمر محتمل.

(مع المبتدع) أي: والمبتدع، أي: صاحب بدعة محرمة غير مكفرة.

١٧٤- وإنْ يُطِلْ صلاتَهُ الإمامُ أكثرَ مِنْ مسنونِها يُلامُ

١٧٥- مَنْ أَمّ شخصَينِ معًا تقدّما وموضعُ الفردِ اليمينُ فاعلما

(وإن يُطِل صلاته الإمام) على القوم **(أكثر من مسنونها)** أي: زائدًا على قدر السنة في قراءة وأذكار، رضِي القوم أو لا؛ لإطلاق الأمر بالتخفيف **(يلام)** أي: يكره تحريمًا.

(مَنْ أَمّ شخصين معًا تقدما) أي: عليهما، فلو توسط اثنين كره تنزيها، وتحريمًا لو أكثر، ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعا.

(وموضع الفرد) أي: واحد، ولو صبيا، أما الواحدة فتتأخر **(اليمين)** بالرفع، أي: يمين الإمام محاذيًا له، فلو وقف عن يساره كره تنزيها **(فاعلما)** أي: هذا الحكم.

---

(١) ينظر: «مختصر الخرشي» (٢/ ٢٣) وفيه تفصيل عندهم.

١٧٦- ولا يجوزُ للرّجالِ الاقتِدا بامرأةٍ ولا صبيٍّ أبدا
١٧٧- وهكذا القاري بغيرِ قاري والمكتسِي لا يقتدي بِعاري
١٧٨- وعادمُ العُذرِ بذي الأعذارِ كالدمِ والبولِ معَ استمرارِ
١٧٩- لكنْ يُصلّي قاعدٌ بقائمِ وعادمُ الماءِ بغيرِ عادمِ
١٨٠- وماسحُ الخُفِّ بغاسِلِينا لا الرجلُ المومِي بساجِدِينا

(ولا يجوز) أي: لا يصح **(للرجال الاقتدا * بامرأة ولا صبي أبدا)** أي: لا في فرض ولا نفل على المعتمد.

(وهكذا) لا يجوز اقتداء **(القاري)** ولو حافظًا لآية **(بغير قاري)** أي: بغير حافظ لها، وهو الأمّيّ، وفيه إشارة إلى جواز اقتداء غير القاري بمثله.

(والمكتسي) أي: اللابس **(لايقتدي بعاري)** فلو أمّ العاري عريانا ولابسين: فصلاة الإمام ومماثِلُه جائزة اتفاقًا؛ بخلاف الأمي إذا أمّ أمّيًّا وقارئا؛ فإن صلاة الكل فاسدة عند الإمام؛ لأن الأمي يمكن أن تجعل صلاته بقراءة إذا اقتدى بقارئ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، وليست طهارة الإمام وستره طهارةً للإمام وسترًا للمأموم، فافترقا.

(و) لايجوز اقتداء **(عادم العذر)** أي: الطاهر **(بذي الأعذار)** لأن في كل منها بناءَ القوي على الضعيف، وذا لايجوز.

وقوله: **(كالدم والبول مع استمرار)** أي: مع دوامه، وهو المسمّى بسَلَس البول، تمثيلٌ للعذر.

(لكن يصلي قاعد) يركع ويسجد **(بقائم)** أي: يقتدي القائم به.

(و) كذا **(عادم الماء)** وهو المتيمم **(بغير عادم)** له، والمراد به: المتوضئ؛ بشرط أن لايكون معه ماء.

(و) كذا (ماسح الخف) أو الجبيرة (بغاسلينا) للأرجل.

(لا) يقتدي (الرجل المومي) بالسجود أو الركوع (بساجدينا) وراكعين.

١٨١- ذو النّفلِ لايؤمُّ ذا الفرضِ وإنْ كان على العكسِ يجوزُ فاستبنْ

١٨٢- وعندما يختلفُ الفرضانِ ليس لشخصٍ أن يؤُمّ الثاني

١٨٣- والمقتدي يعيدُ بعدَ علمِهِ فسادها الحادثَ مِن إمامِهِ

(ذو النفل لايؤم ذا الفرض) لكونه أضعف درجة منه (وإن كان على العكس) بأن اقتدى ذو النفل بذى الفرض (يجوز) لكونه بناء الضعيف على القوى وهو جائز (فاستبن) أي: اعرف هذا الحكم.

في «المختار»[1]: استبان الأمر: ظهر، واستبنته أنا: عرفته اهـ.

(وعندما يختلف الفرضان) بأن كان أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر، أو أحدهما ظهر الأمس والآخر ظهر اليوم (ليس لشخص أن يؤم الثاني) لأن اتحاد الصلاتين شرط.

(والمقتدي يعيد بعد علمه * فسادها الحادث من إمامه) أي: إذا ظهر أنّ بإمامه ما يمنع الصلاة في رأيه بشهادة الشهود أنه أحدث مثلًا وصلّى قبل أن يتوضأ، أو بإخباره عن نفسه وكان عدلا بطلت فليزم إعادتها.

١٨٤- ثُمّ الطريقُ مانعٌ للاقتِدا والنهرُ والخَلا كصفّينِ غَدا

١٨٥- وحائطٌ يشتبهُ العلمُ بِهِ حالَ الإمامِ مانعٌ فانتبِهِ

(ثم الطريق) النافذ (مانع للاقتدا) بالغير (والنهرُ) الذي يمكن أن تجري فيه السفن، ولو في المسجد.

---

(١) «مختار الصحاح» (١/ ٤٣).

(والخلا كصفّين غدا) أي: يمنع الاقتداء أيضًا خلاء في الصحراء يسع صفين.

(وحائط) عبارة «الدرر» حائل، وهي أشمل؛ فلو عبّر به لكان أولى.

(يشتبه العلمُ به) أي: بسببه **(حال الامام)** أي: لحال الإمام **(مانع)** للاقتداء، ويفهم من اقتصاره على الاشتباه أنه إذا لم يشتبه لم يمنع الاقتداء، وإن لم يتحد المكان، فالمعتبر الاشتباه

وعدمه فقط، وهذا ماحرّره في «الشُّرُنْبُلالية»[(١)].

ولكن المعتمد ما حرره صاحب «الدرر»، وهو أنّ اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه، وأنه عند الاشتباه لا يصح الاقتداء وإن اتّحد المكان، فتنبّه.

(فانتبه) لعله يشير إلى الرد على صاحب «الدرر» وقد علمت ما فيه، والله أعلم.

---

(١) يقول رَحِمَهُ اللَّهُ مقررا لذلك، ورادًّا لعبارة صاحب الدرر ما نصه:

أقول: هذا خلاف الصحيح؛ لأنه ذكر مثله في مختصر الظهيرية ثم قال: والصحيح أنه يصح الاقتداء. اهـ.

قلت: فما قاله صاحب البحر تفريعا على عدم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوي العلوية من خانقاه الشيخونية بإمامها لا يصح اقتداؤه حتى من بالخلوتين اللتين فوق الإيوان الصغير، وإن كان مسجدًا؛ لأن أبوابها خارجة عن أبواب المسجد، سواء اشتبه حال الإمام أو لا، كالاقتداء من سطح داره المتصلة بالمسجد؛ فإنه لا يصح مطلقًا... والصحيح: صحة الاقتداء... لما قاله في البرهان: لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اهـ. وعلى الصحيح: يصح الاقتداء بإمام المسجد الحرام في المحال المتصلة به، وإن كانت أبوابها من خارج المسجد. «حاشية الشرنبلالي على الدرر» (١/ ٩٢).

(باب الحدث في الصلاة)

١٨٦- ولْينصرِفْ عَنِ الصّلاةِ مَن حَدَثْ عليهِ في أثنائِها سبْقٌ حَدَثْ

١٨٧- مطّهِرًا يبني على ما صلّى مستخلِفًا إنْ هُوَ كانَ أصْلا

(ولينصرف عن الصلاة) أي: يخرج عنها (من حدث * عليه في أثنائها) أي: الصلاة، ولو بعد التشهد؛ ليأتي بالسلام.

(سبق حدث) سماوي لا اختيار للعبد فيه، ولا في سببه، كحَدَثِهِ من نحو عُطَاس.

(مطّهرًا) أي: قاصدًا للطهارة (يبني) إن كان منفردًا، أو مقتديًا (على ما صلّى * مستخلفًا) غيره (إن هو كان أصلا) أي: إمامًا، والأفضل الاستئناف تَحَرُّزًا عن الخلاف.

١٨٨- ومَنْ يظُنُّ حدثًا فانصرفَا وفارقَ المسجدَ فلْيستأنِفا

١٨٩- إنْ بانَ أن لا نقضَ أمّا إنْ عَلِمْ قبلَ الخروج فهْو يبْني ويُتِمّ

(ومن يظنّ حدثًا) بأن خرج منه شيء فظن أنه دم مثلا (فانصرفا) عن الصلاة (وفارق المسجد) إن كان فيه، أو جاوز الصفوف إن كان في الصحراء (فليستأنفا) للصلاة (إن بان) أي: ظهر (أن لانقض) أي: عدم نقض وضوئه (أما إن علم) أنّ ثمّةَ نقضًا (قبل الخروج) من المسجد، وقبل مجاوزة الصفوف في الصحراء (فهو) أي: العالم بذلك (يبني) على صلاته (ويتم) أي: ويتمّها.

١٩٠- ولْيتوضّأْ للسّلامِ مَن حَدَثْ بِهِ لدى تسليمِهِ سَبْقٌ حَدَثْ

١٩١- وعمدُه إذ ذاكَ والكلامُ وفعلُ غيرِ جنسِها يُلامُ

١٩٢- لو قاءَ في ركوعهِ أو سجدتِهْ يُعيدُ ذاكَ الركنَ عند عَودَتِهْ

(وليتوضأ للسلام) أي: لأجله (من حدث * به لدى) أي: عند (تسليمه سبق حدث) أي: لو أحدث بعد التشهد قبل السلام توضّأ وسلّم.

(وعمده) أي: الحدث (إذ ذاك) أي: بعد التشهُّد قبل السلام.

(والكلام) أي: كلام المصلي.

(وفعل غير جنسها) أي: الصلاة، أي: لو فعل المصلي في صلاته ما يبطلها بعد القعود الأخير كالقَهْقَهَة (تمام) لها، أي: تصحّ به؛ ولكنها ناقصةٌ لترك الواجب، فتعاد وجوبًا له.

(لو قاء) أي: مثلا (في ركوعه أو سجدته) يتوضأ و(يعيد ذاك الركن) ما لم يرفع رأسه منها مريدًا للأداء، وإلا فسدت (عند عودته) من الوضوء.

١٩٣- مَن أمّ شخصًا فانْثَنَى إذ رُعِفَا صارَ وإن لم ينوِهِ مُستخْلَفَا

(مَنْ أمّ شخصًا) أي: اقتدى برجل (فانثنى) أي: خرج من الصلاة ذلك الشخص (إذ رعفا) أي: لأنه رُعِف مثلا، و«رُعِف» من الأفعال اللازم بناؤها للمجهول، وإن كانت للمعلوم كـ: «زُكِم» و«جُنّ».

(صار) ذلك المأموم (وإن) وصلية (لم ينوهِ) الإمام لعدم المزاحم (مستخلفا) لذلك الإمام لو صلح لها، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها)

الفساد والبطلان في العبادات سواء؛ لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة؛ بسبب فوات بعض الفرائض.

١٩٤- أَكْلٌ وشربٌ والدُّعا شِبْهُ الكلامْ ... يُفسِدُ والتشميتُ معْ ردّ السّلامْ

١٩٥- جوابُه للغيرِ بالتّهليلِ ... والعملُ الكثيرُ معْ تحويلِ

١٩٦- لصدرِه عن قبلةٍ معَ السّلامْ ... للقطعِ والفتحُ على غيرِ الإمامْ

١٩٧- شروعُهُ في غيرِ ما صلّاهُ ... وزَلّةٌ إنْ غيّرتْ معناهُ

(أكلٌ وشربٌ) أي: من المصلي، ولو سمسمةً ناسيًا **(والدعا)** بما هو **(شبه الكلام)** أي: كلام الناس، وهو: ما ليس في القرآن، ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد **(يفسد)** كل ما ذكر الصلاة.

(و) كذا **(التشميت)** أي: تشميت العاطس بـ: «يرحمك الله»، ولو من العاطس لنفسه لا تفسد.

(مع ردّ السلام) بلسانه، ولو سهوًا.

(جوابه للغير بالتهليل) أي: لو قيل بين يديه: أمع الله آلهة أخرى؟ فقال: «لا إله إلا الله» يريد جوابه: تفسد صلاته، وإن أراد الإعلام فلا.

(و) يفسدها **(العمل الكثير)** الذي ليس من أعمالها، ولا لإصلاحها، وهو: ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها.

(مع تحويل * لصدره) أي: يفسدها تحويل صدره **(عن قبلة)** إذا كان بغير

عذر.

وقيد بـ «تحويل الصدر»؛ لأن تحويل الوجه ولو كلّه: مكروه لا يفسد.

(مع السلام * للقطع) أي: للخروج من الصلاة، والمراد إذا كان عمدًا، وأمّا سلام التحيّة فمفسد مطلقًا.

(والفتح) بالرفع، أي: فتح المصلي، أي: يفسدها أيضًا فتحه **(على غير الإمام)** لأنه تعلّمٌ وتعليم، إلا إذا أراد التلاوة.

وقيد بـ «غير الإمام» لأن الفتح على الإمام غير مفسد.

(شروعه في غير ما صلّاه) أي: ويفسدها شروع المصلي في غير صلاته التي يصليها: بأن صلى ركعة من الظهر مثلا، ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة، فإن كان صاحب ترتيب كان شارعا في التطوع، أو لم يكن صحّ شروعه في العصر؛ لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل، فخرج عن الأول.

(وزلّةٍ إن غيّرت معناه) كما لو بدّل كلمة، وغيّر المعنى، نحو: «إن الفجار لفي جنات»، وتمامه في المطوّلات[1].

---

(١) اعلم أن هذا الفصل من المهمات، وهو مبنيٌّ على قواعد ناشئة عن الاختلاف؛ لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة يبنى عليها، بل إذا عُلمت تلك القواعد علم كل فرع أنه على أي قاعدة هو مبني ومخرج، وأمكن تخريج ما لم يذكر، فنقول:

إن الخطأ: إما في الإعراب، أي: الحركات والسكون، ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما، أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر، أو زيادته أو نقصه، أو تقديمه أو تأخيره، أو في الكلمات، أو في الجمل كذلك، أو في الوقف ومقابله.

والقاعدة عند المتقدمين: أن ما غيّر المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك، سواء كان في القرآن أو لا؛ إلا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام.

وإن لم يكن التغيير كذلك، فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد أيضًا، كهذا الغبار مكان هذا الغراب.

وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر. =

١٩٨- أنينُهُ تأوُّهٌ كذا البُكا بصوتهِ مِن وجعٍ إذا اشْتَكى

١٩٩- وإنْ يَكُنْ ذا مِنْ خشوع مُحتَضِرْ لذكرِ جنّةٍ ونارٍ لم يَضِرْ

٢٠٠- وما مُرُورُ امرأةٍ بقاطعِ وينبغي الدّرْءُ لنصّ الشارعِ

(أنينه) هو قوله: «أه» بالقصر، **(تأوه)** هو قوله «آه» بالمد **(كذا)** يفسدها **(البكا)** بالقصر: خروج الدّمع، وبالمد: صوت معه، فقوله **(بصوته)** أي: الذي يحصل به حروف للتقييد على الأول[1]، وللتوضيح على الثاني، والمراد: الثاني، وقَصَره في النّظم للضرورة.

(مع وجع) قيد للثلاثة؛ إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوُّه؛ لأنه حينئذ لعطاس وسعال وإن حصل حروف للضرورة **(إذا اشتكا)** أي: حصل له

= وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد أيضًا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الأحوط، وقال بعض المشايخ: لا تفسد؛ لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف.

وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو: قيامين مكان قوامين: فالخلاف على العكس، فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا: وجود المثل في القرآن عنده، والموافقة في المعنى عندهما، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين. **وأما المتأخرون** كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني، فاتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كفرا؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

قال قاضي خان: وما قال المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط.

وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف، فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ: الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على أنه مفسد، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد، والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى.

وبعضهم يعتبر: عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه.

ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك، فالأولى: الأخذ فيه بقول المتقدمين؛ لانضباط قواعدهم، وكون قولهم أحوط. «رد المحتار» (١/ ٦٣١).

مرض.

(وإن يكن ذا) أي: ما ذكر من الأنين والتأوّه والبكاء **(من خشوع محتضر)** أي: غائب في شهود الحضرة القدسية، وذلك **(بذكر)** أي: بسبب ذكر **(جنة)** أي: الجنة ونعيمها، وما أعدّ فيها لعباد الله الصالحين **(ونار)** أي: وعذابها، وما أعدّ فيها للفسقة المتكبرين.

(لم يَضِر) ذلك، أي: لم يفسد الصلاة؛ لأن الأنين ونحوه إذا كان بذكر الجنة والنار صار كأنه يقول: «اللهم إني أسالك الجنة وأعوذ بك من النار»، ولو صرّح به لاتفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول: هو مصاب فعزوني، ولو صرّح به تفسد.

(وما مرور امرأة) أو كلب، ولو أسود **(بقاطع)** للصلاة.

(وينبغي) أي: يندب **(الدرء)** أي: بالتسبيح، أو إشارة إذا لم يكن سترة، أو كانت وقصد المرور بينه وبين السترة، ولا يدرأ بالأمرين تحرزًا عن الفعل الكثير.

(لنص الشارع) هو ما في الصحيحين: «**لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**» قال أبو النضر- أحد رواته-: لا أدري، قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة[1].

❋ ❋ ❋

(١) أي: خروج الدمع مقيدا بصوت البكاء.

فصل[١]

٢٠١- والعمَلُ القليلُ فيها يُكرهُ وكـفُّـه لـثـوبِـهِ وسـدْلُـهُ
٢٠٢- تخصُّرٌ فرقعةُ الأصابعِ وعقصُه للشّعْرِ معْ تربُّعِ
٢٠٣- والاِعتجارُ والتمطّي والعبثْ كذاكَ في حالِ دِفاعِهِ الخبَثْ

(والعمل القليل فيها) أي: الصلاة **(يكره)** كراهة تحريم.

(وكفّه) أي: رفعه، سواء كان من بين يديه أو من خلفه، عند الانحطاط للسجود **(لثوبه)** ولو لتراب.

(وسدله) أي: الثوب، أو إرساله بلا لُبس معتاد[٢].

(تخصّر) هو: وضع اليد على الخاصرة.

وكذلك **(فرقعة الأصابع)** ولو منتظرًا الصلاة، أو ماشيًا إليها.

(وعقصه للشعر) أي: ضَفْره وفَتْله، والمراد به: أن يجعله على هامَتِه ويشُدّه بصَمْغ ونحوه.

(مع تربّع) أي: ويكره تنزيهًا التربّع بغير عذر؛ لترك الجِلسة المسنونة.

(و) يكره تحريمًا **(الاعتجار)** **وهو:** تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفًا؛ لنهيه ﷺ عنه[٣].

(و) كذا **(التمطي)**[٤] **لأنه من التكاسل.**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي جهيم رضي الله عنه (١/ ١٠٨) رقم (٥١٠) ومسلم في صحيحه أيضًا (١/ ٣٦٣) رقم (٥٠٧).

(٢) أي: في مكروهاتها.

(٣) ومنه: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه. «مجمع الأنهر» (١/ ١٢٤).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦)، ولم أجد من خرّجه.

(والعبث) وهو: فعل لغرض غير صحيح إلا لحاجة، كحكّ بدنه لشيء أكله.

(كذاك) تكره الصلاة **(في حال دفاعه الخبث)** بولًا كان، أو غائطًا، وسواء كان بعد شروعه في الصلاة، أو قبله.

٢٠٤- تَغْميضُ عينَيهِ مَعَ التثاؤُبِ وقلبُه الحصى لغيرِ سبَبِ

٢٠٥- كذا افتراشُه لدى سجدتِهْ ذراعَه الإقعاءُ في جَلسَتِهْ

٢٠٦- ورَدُّهُ السلامَ بالإشارةِ معَ الصلاةِ في ثِيابِ البِذلةِ

٢٠٧- كذا صلاتُه بقُربِ صورةِ أو وجهِ إنسانٍ تُجاهَ القِبلةِ

ويكره تنزيها **(تغميض عينيه)** لأن السنّة رمي بصره الى موضع سجوده، وفي التغميض تركها.

(مع تثاؤب) فإنه يكره تحريمًا ولو خارج الصلاة؛ لأنه من الشيطان، والأنبياء محفوظون منه.

(و) كذا **(قلبه)** الحصى **(لغير سبب)** أمّا به: بأن كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك فيرخّص مرّةً، وتركها أولى.

(كذا) يكره تحريما **(افتراشه)** أي: الرجل **(لدى سجدته * ذراعَه)** بالنصب مفعول المصدر، أعني: افتراشه.

وقيدتُ بـ «الرجل» لأن المرأة تفترش.

و **(الإقعاءُ)** وهو: أن يقعد على أَلْيَيْه، وينصب فَخِذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره واضعًا يديه على الأرض **(في جلسته)** للتشهد.

(و) يكره تنزيها **(ردّه)** أي: المصلي **(السلام بالإشارة)** بيده، أو برأسه.

(مع الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء، أي: يكره تنزيهًا أيضًا أن يصلي

الرجل في ثياب خدمته إن كان له غيرها، وإلا فلا.

(كذا) يكره تحريما **(صلاته)** أي: المصلي **(بقرب صورة)** سواءا كانت في يمينه، أو يساره، أو محلّ سجوده، أو خلفه، ولا يكره لو كانت تحت قدميه، أو محلّ جلوسه، أو في بدنه، أو على خاتمه، أو كانت صغيرة، أو مقطوعة الرأس أو الوجه، أو لغير ذي روح.

(أو) صلاته إلى **(وجه إنسان تجاه القبلة)** فإنه مكروه تحريمًا أيضًا، والله أعلم.

(باب الوتر والنوافل)

الوتر: -بفتح الواو، وكسرها-: ضد الشَّفع، والنوافل: جمع نافلة.

والنفل لغة: الزيادة.

وشرعًا: زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا.

٢٠٨- الوِترُ واجبٌ ثلاثٌ تُجمَلُ مِنْ غَيرِ تسليمٍ لهنّ يفصِلُ

٢٠٩- يقرأُ فيها الحمدَ ثُمّ السّورهْ ودائِمًا يقنُتُ في الأخِيرهْ

٢١٠- مِنْ قبلِ أن يركعَ معْ تكبيرتِهْ ولا قنوتَ في سِوى ثالِثَتِهْ

٢١١- يأتي بِهِ المؤتمُّ فيهِ والإمامْ ولا يَؤُمُّ في سِوى شهرِ الصّيامْ

(الوتر واجبٌ) أي: اعتقادًا، وفرضٌ عملًا، وسنةٌ ثبوتًا؛ فلا يكفر جاحده، وتذكّرُه في الفجر مفسد كعَكْسِه بشرطِه[(١)]، ويقضي، ولا يصح قاعدًا ولا راكبًا.

(ثلاث) أي: ثلاث ركعات **(تجمل)** أي: تُؤَدّى جُمْلةً.

(من غير تسليم لهن) أي: الثلاث **(يفصل)** كالمغرب.

ولكنه **(يقرأ فيها)** أي: في الثلاث **(الحمد ثم السورة)** في كل ركعة.

(ودائمًا يقنت في) الركعة **(الأخيرة * من قبل أن يركع معْ تكبيرته)** يرفع معها يديه حِذاءَ أذنيه، ويُسَنّ الدعاء المذكور وهو: «اللهم إنّا نستعينك»[(٢)]

---

(١) أي: فعل ما يفعله المستيقظ لأول وهلة من مد لأعضائه، ونحو ذلك.

(٢) قوله: مفسد، أي: للفجر والفجر غير قيد؛ بل هو مثال. =

الخ، ويصلّي على النبي ﷺ.

(ولا قنوت في سوى ثالثته) إلا لنازلة فيقنت الإمام، وكذا المقتدي بعد الركوع في الفجر سرًا.

(يأتي به) أي: بالقنوت **(المؤتم فيه)** أي: الوتر **(والإمام)**.

(ولايؤم في سوى شهر الصيام) أي: تكره الجماعة بالوتر في غير رمضان، أما فيه كلّه فمندوبة.

٢١٢- مأمومُ مَن يقنُتُ فجرًا يسكُتُ أما لدى يَعقوبَ فهْو يقنُتُ

(مأموم من يقنت فجرًا) كالإمام الشافعي **(يسكت)** أي: يقف ساكتا مرسلا يديه.

(أما لدى يعقوب)[1] صاحب الإمام الأعظم **(فهو)** أي: المأموم **(يقنت)** مع الإمام، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

= وقوله: كعكسه: وهو تذكر الفرض في الوتر.

وقوله: بشرطه: وهو عدم ضيق الوقت، وعدم صيرورتها ستًّا، وأما عدم النسيان فلا يصح هنا؛ لأن فرض المسألة فيما إذا تذكره في الفجر، أو تذكر الفجر فيه؛ خلافا لهما، فلا يحكمان بالفساد؛ لأنه سنة عندهما. «رد المحتار» (٢/ ٥).

(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٥ رقم (٦٨٩٣) وهو مروي عن عدة من الصحابة كعمر وعثمان وأبي بن كعب والحسن وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

فصل[١]

٢١٣- والسُّنَنُ اثنتانِ قبلَ الفجرِ وأربعٌ قبلَ صلاةِ الظّهْرِ
٢١٤- وبعدَها مثنى وبعدَ المغربِ كذا العِشا ثِنْتانِ أيضًا فاكتُبِ
٢١٥- وأربعٌ قَبْلَ صلاةِ الجُمْعَةِ وبعدَها كذاكَ في تسليمَةِ

(والسنَنُ) جمع سنة، وتقدّم تعريفها.

منها: ركعتان **(اثنتان قبل الفجر)** أي: قبل فريضته.

(وأربع) من الركعات سنّةٌ أيضًا **(قبل صلاة الظهر)** بتسليمة، فلو[٢] بتسليمتين لم تنُب عن السنة.

(وبعدها) أي: الظهر **(مثنى)** أي: يسن ركعتان.

(وبعد المغرب) كذلك **(كذا العشا)** بغير همز **(ثنتان أيضًا)** أي: كالظهر.

(فاكتب) هذه المسْألة، ثم احفظْها.

(وأربع) تسن **(قبل صلاة الجمعة * وبعدها)** أي: الجمعة **(كذاك)** أي: تسنّ أربع **(في تسليمة)** أي: بتسليمة واحدة.

٢١٦- وأربعٌ تُندَبُ قبلَ العَصْرِ وأربعٌ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ
٢١٧- كذا العشاءُ بعدَهُ وقبلَهُ والسِّتُّ بعدَ مغربٍ تُندبْ لهُ

(وأربع تندب قبل العصر) وإن شاء ركعتين.

(وأربع) كذلك **(بعد صلاة الظهر)** بضم ركعتين للركعتين المؤكدة.

(كذا العشاء) بالهمزة يندب أربع **(بعده)** كما بيّنا في الظهر **(وقبله)** تندب

---

(١) أي: أبي يوسف القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) في السنن والنوافل.

أربع، وإن شاء ركعتين.

(والست) بضم المؤكدة إلى أربع **(بعد مغرب تندب له)** ليكتب من الأوابين[١].

وآكَدُ السنن: سنة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر[٢].

٢١٨- والنّفلُ بالنّهارِ فيهِ الأكمَلُ رُباعُ والمثنى بليلٍ أفضلُ

(والنفل بالنهار فيه) متعلق بقوله: **(الأ كمل * رباع)** وكذا الأكمل في الليل الرباع عند الإمام الأعظم، كما في عامة المتون.

فقول المصنف: **(والمثنى بليل أفضل)** جريًا على قول الصاحبين المرجوح ليس في محله، فتبصّرْ[٣].

ولله درُّ الكواكبي[٤] .....

---

(١) أي: فلو أداها

(٢) قال «صاحب البحر» (٢/ ٥٤): لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين**» وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، وقد بحثت عنه في كتب السنن فلم أقف عليه، ووقفت على عدة أحاديث تدلّ على الترغيب في الست بعد المغرب، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة**» رواه الترمذي في «جامعه» (٢/ ٢٩٨) رقم (٤٣٥) وغيره.

وهل تحسب المؤكدة، أي: في الأربع بعد الظهر، وبعد العشاء، والست بعد المغرب؟ ذكر الكمال ابن الهمام في فتح القدير: أنه وقع اختلاف بين أهل عصره في أن الأربع المستحبة هل هي أربع مستقلة غير ركعتي الراتبة أو أربع بهما؟ وعلى الثاني هل تؤدى معهما بتسليمة واحدة أو لا، فقال جماعة: لا، واختار هو أنه إذا صلى أربعا بتسليمة أو تسليمتين وقع عن السنة والمندوب، وحقّق ذلك بما لا مزيد عليه، وأقره في شرح المنية والبحر والنهر. «رد المحتار» (٢/ ١٤).

(٣) ثم الكل سواء. «الدر المختار» (٢/ ١٤).

(٤) قال في «الدر مع حاشيته»: قيل: وبه يفتى، عزاه في المعراج إلى العيون للكاكي؛ =

في نظم النِّقاية[١] حيث قال:

وفي النهار لا يزيدُ نَفْلا ... شرعا على الأربع حيث صلّى
مسلّما واحدةً إذ يكره ... كذا على الثمان ليلا كرهوا
زيادةً؛ لكنّما التنفل ... رباع في ذين لديه[٢] أفضل

اهـ.

وقوله: «في ذين» أي: الليل والنهار.

٢١٩- وكلُّ مَنْ يَشرَعُ نفلًا يقصِدُهْ ... يلزمُهُ قضاؤه إِذْ يُفسِدُهْ

(وكل من يشرع نفلا) شروعًا صحيحًا **(يقصده)** أي: حال كونه قاصدًا للنفل، احترز به: عمّا لو ظنّ أن عليه فرضا، ثم تذكّر خلافه[٣].

= للحديث.

قال في النهر: ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا» وكانت التراويح ثنتين تخفيفا.

وحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» يحتمل أن يراد به شفع؛ لا وتر، وترجحت الأربع بزيادة منفصلة؛ لما أنها أكثر مشقة على النفس، وقد قال ﷺ: «**إنما أجرك على قدر نصبك**». «رد المحتار» (٢/ ١٦).

(١) محمد بن حسن بن أحمد الكَوَاكِبي الحلبي (١٠١٨ - (١٠٩٦ هـ) مفتي حلب، وأحد علمائها، مولده ووفاته فيها، له كتب مفيدة منها: «الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية» في فقه الحنفية، و«نظم النقاية» في الفقه، و«نظم المنار» في أصول الفقه، ويعرف بمنظومة الكواكبي. انظر: «خلاصة الأثر» (٦/ ٩٠)، «الأعلام» (٦/ ٩٠).

(٢) يقول في مقدمة شرحه على المنظومة متحدّثًا عن بداية حفظه للنقاية بأمر أبيه: «وحفظني مختصر الوقاية: النقاية، قائلًا إنك ستبلغ درجة الفتوى في الدراية... واعترضت ثمت جملة من الأهوال فلم يبق في حفظي الآن إلا بقايا شمال... فانتحيت منظومة يعذب لفظها، ويسهل حفظها، محذوةً حذو النقاية، حاوية للكفاية في البداية والنهاية. «شرح الكواكبي» (١/ ٣).

(٣) أي: الإمام الأعظم.

وقولي[١]: «شروعا صحيحا» أحترزُ به عن اقتدائه متنفلا بنحو أمّي أو امراة.

(يلزمه قضاؤه إذ يفسده) أي: يلزمه المضيّ فيه حتى إذا أفسده لزم قضاؤه، أي: قضاء ركعتين وإن[٢] نوى أكثر، فتنبّه.

٢٢٠- وجازَ في النّفلِ صلاةُ القاعدِ ... من غيرِ عُذرٍ للقيامِ الزائدِ

٢٢١- وجازَ للشّارعِ بالقيامِ ... قعودُه فيهِ لدى الإمامِ

٢٢٢- وخارجَ المِصْرِ لهُ التنفُّلُ ... يُومي على المركَبِ حيثُ يُقبِلُ

(وجاز في النفل صلاة القاعد) ابتداءً **(من غير عذر)** فبِه من باب أولى **(للقيام الزائد)** في النفل، وإن كان القيام أفضل.

(وجاز للشارع للقيام * قعوده فيه) أي: النفل **(لدى الإمام)** الأعظم خلافًا لهما، وفيه إشارة إلى أنّ صلاة القاعد ابتداءً تجوز اتفاقًا.

(وخارجَ) بالنصب على الظرفية **(المصر له التنفل)** حال كونه **(يومي على المركب حيث يقبل)** أي: على أيّ جهة توجهت دابته.

❋ ❋ ❋

(١) لأن من ظنّ أن عليه فرضا يشرع فيه لإسقاط ما في ذمته؛ لا لإلزام نفسه بصلاة أخرى، فإذا انقلبت صلاته نفلا بتذكر الأداء كانت صلاة لم يلتزمها، فلا يلزمه قضاؤها لو أفسدها. «رد المحتار» (٢/ ٣٦).

(٢) أي: الشارح.

(٣) الواو وصلية.

فصل[١]

٢٢٣- ثم يُسَنُّ النّفلُ في شهرِ الصّيامْ عشرينَ ركعةً بها خلفَ الإمامْ

٢٢٤- خمسُ تراويحٍ وفي ترويحتِهْ تسليمتانِ فاصِلًا بجَلستِهْ

٢٢٥- في رأسِ ترويحتِهِ كقدرِها وبعدَ ذا يختِمُها بوترِها

(ثم يسن النفل في شهر الصيام) حال كونه (عشرين ركعة بها) أي: بالعشرين يصلي (خلف الإمام).

وهي: (خمس تراويح وفي ترويحته * تسليمتان) فتكون العشرون الركعة بعشر تسليمات، فلو فعلها بتسليمة: فإن قعد لكل شفع صحّت عن الكل بكراهة إن تعمد، وإن لم يقعد لكلِّ شفع نابَت عن شفع واحد.

(فاصلًا) حال من الضمير البارز (بجلسته) ليس المراد: حقيقة الجلوس؛ بل المراد الانتظار؛ لأنه يخيّر بين الجلوس ذاكرًا أو ساكتًا، وبين الصلاة نافلة منفردًا.

(في رأس ترويحته) متعلق بـ«فاصلا»، أي: يفصل بعد كل أربع (كقدرها) أي: بقدر الترويحة.

(وبعد ذا) أي: تمام التراويح (يختمها بوترها) وقد تقدّم أن الوتر لايؤم في سوى شهر الصيام، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أي: في صلاة التراويح.

باب إدراك الفريضة

٢٢٦- لو شرعَ الإمامُ مِنْ بعدِ الأَدا ... لركعةٍ أضافَ أُخرى واقتَدى

٢٢٧- إنْ كان في فرضٍ رُباعيٍ وفِيْ ... سِواهُ يقطعْ والإمامَ يَقْتفِي

٢٢٨- وبعدما صلّى ثلاثًا يُكمِلُ ... ثمّ معَ القومِ بنفلٍ يدخُلُ

٢٢٩- إنْ كانَ في العشاءِ أو في الظُّهرِ ... لا إن يكُنْ بعدَ أداءِ العصْرِ

(لو شرع الإمام) أي: في الفريضة (من بعد الأدا) أي: أداء المنفرد (لركعة) منها (أضاف أخرى) على تلك الركعة، وسلّم على رأس الركعتين، وأداء الركعة يكون بسجدتها، فلو لم يسجدها يقطع ويشرع مع الإمام (واقتدى) مفترضا بالإمام.

(إن كان في فرض رباعي) كالظهر والعشاء والعصر.

(وفي * سواه) أي: الرباعي، كالثُّنائي والثُّلاثي (يقطع) وإن قيّد الركعة بسجدة (والإمامَ) بالنصب مفعول (يقتفي) أي: يتبع.

(وبعد ما صلّى ثلاثًا) في الرباعي (يكمل) أي: وجوبًا منفردًا.

(ثم مع القوم بنفل يدخل) ويدرك بذلك فضيلة الجماعة (إن كان في العشاء أو في الظهر)

(لا إن يكن) الدخول مع القوم بنفل (بعد أداء العصر) لكراهة النفل بعده.

٢٣٠- وداخلُ المسجدِ من بعدِ النِّدا ... يُكرهُ أنْ يخرجَ مِنْ قبلِ الأدا

٢٣١- ولْيترُكِ السنّةَ مهما قد شرَعْ ... إمامُهُ في الفرضِ بل لّهُ اتّبعْ

٢٣٢- إلا إذا رَجَا لدرْكِ ركعةٍ مِنْ فجرِه فلْيشتغِلْ بالسّنّةِ

(وداخل المسجد من بعد النِّدا) أي: من بعد الأذان، أي: من بعد دخول الوقت، أذّن أو لا، (يكره) كراهة تحريم (أن يخرج) المراد: عدم الصلاة مع الجماعة، سواء خرج أو مكث بلا صلاة (من قبل الأدا) للصلاة؛ إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى، أو كان الخروج لمسجد حَيِّهِ ولم يصلّوا فيه، أو لحاجةٍ ومن عزمه أن يعود.

(وليترك السنةَ مهما) أي: إذا كان (قد شرع * إمامه في الفرض) أي: فرض الصلاة (بل له) أي: لإمامه (اتّبع).

ثم استثنى من هذا التعميم قوله: (إلا إذا رجا لدرك ركعة) بل إذا رجا إدراك التشهد أيضًا في المختار (من فجره فليشتغل بالسنّة) بخلاف سُنَّة الظهر؛ فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي، ثم يأتي بها في وقت الظهر قبل شفعه. اهـ «تنوير» وشرحه[1].

وفيه إشارة إلى أنه يأتي بسنّة الظهر وإن أقيمت الصلاة إذا علم أنه يدرك معه الركعة الأولى؛ لكنّه مقيد بأن لا يكون مخالطًا للصف بلا حائلٍ.

٢٣٣- مَنْ نالَ بعضَ الفرضِ بالجمعِ صلّاهُ بالجمعِ وبالفضلِ سما فـمـا

٢٣٤- لو ركعَ المأمومُ قبلَ الأصْلِ صحّ إذا شاركَ في ذا الفِعْلِ

(من نال بعض الفرض) سواء كان رباعيًّا أو ثلاثيًّا أو ثنائيًا (بالجمع) أي: بالجماعة (فما صلاه) أي: الفرض (بالجمع) لأنه منفرد ببعضها (و) لكنه (بالفضل سما) أي: علا، أي: أدرك فضيلة الجماعة؛ لأن من أدرك آخر

(١) أي: «تنوير الأبصار للتمرتاشي، وشرحه الدر المختار» للحصكفي.

الشيء فقد أدركه.

ولذا لو حلف: لا يدرك الجماعة حنث بإدراك الإمام ولو في التشهُّد. اهـ «نهر»[١].

(لو ركع المأموم قبل الأصل) أي: قبل الإمام **(صحّ)** ذلك الركوع **(إذا شارك)** أي: الامام المأموم **(في ذا الفعل)** أي: في الركوع، بأن لحقه الإمام فيه، وكره تحريمًا إن قرأ الإمام قدر الفرض، وإن لم يشارك الإمام: لا يصحّ، والله أعلم.

(١) «النهر الفائق في شرح كنز الدقائق» لسراج الدين ابن نجيم الحنفي، وهو الأخ الأصغر لصاحب البحر.

باب قضاء الوقت

٢٣٥- وليقْضِ ما قدْ فاته إذا ذَكَرْ قبل صلاةِ وقتِهِ الذي حضَرْ

٢٣٦- وإن يخفْ فوْتًا بدا بالوقتِ وواجبٌ ترتيبُ دونَ السِّتِّ

٢٣٧- لكنْ بِضيقِ الوقتِ والنِّسيانِ يسقطُ كالسِّتِّ بلا نُقصانِ

(وليقض ما قد فاته) من الصلاة **(إذا ذكر)** أي: إذا تذكرها **(قبل صلاة وقته الذي حضر)** أي: إذا تذكرها قبل أداء الوقت الحاضر.

(وإن يخف فوتًا) أي: فوت الصلاة الوقتيّة لو قضى الفائتة **(بدا)** أي: بدأ **(بالوقت)** أي: بالوقتيّة.

(وواجب) بالتنوين: مبتدأ، خبره قوله: **(ترتيب دون الست)** أي: يلزم الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر، أداءً وقضاءً لزومًا يفوت الجواز بفوته.

(لكن بضيق الوقت) المستحب **(والنسيان)** للفائتة **(يسقط)** بسكون الطاء للوزن، أي: الترتيب.

(كالستّ[1] بلا نقصان) أي: كما لو فاتت عليه ستٌّ اعتقادًا بخروج وقت السادسة[2].

٢٣٨- ويفسُدُ العصرُ بذِكرِ الظهرِ في عصرِه عندَ اتّساعِ العصرِ

---

(١) في النظم المطبوع: مع السّتّ.

(٢) لدخولها في حد الكثرة المقتضية للحرج، والكثرة تحصل بالدخول في حدّ التكرار، وهو يحصل بخروج وقت السادسة. «مجمع الأنهر» (١/ ١٤٦).

٢٣٩- كذا لدى النُّعمانِ ذكرُ وِترِهِ في فَجْرِهِ يُفسدُ فرضَ فجرِهِ

(ويفسد العصر) مثلا (بذكر الظهر) أنه فات عليه (في عصره) متعلق بـ «ذكر» (عند اتساع) وقت (العصر) فلو ضاق ولا يمكن إلا أداء الوقتية سقط الترتيب كما مرّ، وحينئذ يبدأ بالعصر.

(كذا لدى النعمان) اسم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ذكر وتره * في فجره يفسد فرض فجره) لأنه فرض عنده خلافًا لهما، والله أعلم.

باب سجود السهو

من إضافة المسبّب إلى السّبب، أي: سجودٌ سببُه السهو.

٢٤٠- ثُمّ سجودُ السَّهْوِ للإنسانِ يلزمُ في الزَّائدِ والنُّقصانِ

٢٤١- بعدَ السَّلامِ سَجدتانِ يختِمُ بقعدةٍ مِنْ بعدِها يُسَلِّمُ

٢٤٢- وذا بأنْ يتركَ واجبًا لها أو زادَ فيها ساهِيًا مِنْ جِنسِها

(ثم سجود السهو للإنسان * يلزم) أي: يجب **(في)** الفعل **(الزائد)** من جنس الصلاة **(والنقصان)** أي: الناقص عنها **(بعد السلام)** الواحد عن يمينه[1] **(سجدتان يختم * بقعدة)** ويتشهد فيها؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في القعود الأخير، وقيل: فيهما[2].

(من بعدها) أي: القعدة **(يسلم)** على يمينه ويساره.

(وذا) أي: وجوب السهو **(بأن يترك واجبا لها)** أي: مما ذكر في باب صفة الصلاة **(أو زاد فيها)** أي: الصلاة حال كونه **(ساهيا)** قيْدٌ للترك، وللزيادة.

وقوله: **(من جنسها)** قيدٌ للزيادة فقط.

---

(١) ورجح شمس الأئمة كون السجود بعد التسليمتين؛ لأنه قول كبار الصحابة، وهو مختار صاحب الهداية؛ ولكن الجمهور على تصحيح الأول لأنه به يحصل التحليل. «الدر المنتقى» (١/ ١٤٧).

(٢) أي: في القعود الذي قبل السهو، وبعده كذلك، وهو: الأحوط. «مجمع الأنهر» (١/ ١٤٨).

٢٤٣- فإنْ سَهَا الإمامُ يسجُدْ وعَلَى مأمومِه السجودُ والعكْسُ فلا

(فإن سها الإمام) في الصلاة بأن ترك الفاتحة سهوًا مثلًا (يسجد) أي: يجب عليه ذلك (و) يجب (على مأمومه) أي: المقتدى به (السجود) أيضًا تبعا للإمام.

(والعكس) بأن سها المأموم، كأن أخّر القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن (فلا) يجب على المأموم نفسه؛ لأنه إن سجد وحده خالف إمامه، ولا على الإمام معه؛ لأنه ينقلب الأصل تبعا، وأما المسبوق فيسجد مع إمامه، سواء كان السهو قبل الاقتداء، أو بعده.

٢٤٤- ومَن نَسِيْ قعودَها المقدّما يعودُ ما لمْ يستتِمَّ قائِما

٢٤٥- ولْيرجعِ القائمُ قبلَ السّجدهْ لآخِرٍ منها ويسجُدْ بعدَهْ

٢٤٦- ويُبطِلُ الفرضَ سجودُ الخامِسهْ وعادَ نفلًا فليضُمّ سادِسهْ

(ومن نسي) بسكون الياء للوزن (قعودها) أي: الصلاة (المقدّما) أي: الأول من الفرض، ولو عمليًا، ثم تذكّره (يعود) إليه ويتشهد، ولا سهو عليه في الأصح (ما لم يستتمّ) أي: يستقم (قائما) في ظاهر المذهب، وهو: الأصح.

فإن استقام قائمًا لا يعود؛ لاشتغاله بفرض القيام، وسجَد للسهو؛ لترك القعود، فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته؛ لرفض الفرض بما ليس بفرض، وقيل: لا تفسد لكنّه يكون مسيئًا؛ لتأخير القيام وهو: الأشبه.

أقول: والحاصل أنهما قولان مصحّحان، وظاهر كلام العلامة ابن عابدين الميل إلى الأول[1]، فتدبّر.

---

(١) ينظر: «رد المحتار» (٢/ ٥).

(وليرجع القائم) سهوًا (قبل السجدة * لآخر منها) أي: لو سها عن القعود الأخير عاد ما لم يقيد الركعة بسجدة؛ لأن ما دون الركعة محل الرفض (ويسجدْ بعده) للسهو لتأخير القعود.

(ويبطل الفرض سجود الخامسه) ولو ناسيا (وعاد) الفرض (نفلا) برفعه الجبهة (فليضم سادسه) ولو في العصر؛ لاختصاص الكراهة والإتمام بالقصد، ولا يسجد للسهو؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر.

٢٤٧- ومَن يقُمْ مِن بعدِ ثاني قعدةِ يرجعُ للسّلامِ قبلَ السّجدةِ

٢٤٨- وإنْ يُقيّدْ خَمسَه بسجدتِهْ يَضُمَّ أُخرى مُكمِلًا لسُبحتِهْ

٢٤٩- والفرضُ قَد تمّ وركعتاهُ نفلٌ وللنسيانِ سجدتاهُ

(ومن يقم من بعد ثاني قعدة) أي: من بعد القعود الثاني سهوًا (يرجع للسلام) أي: لواجب السلام (قبل السجدة) الخامسة.

(وإن يقيِّد خمسه بسجدته * يضمَّ) أي: ندبًا (أخرى) أي: سادسة لو في العصر، وخامسة في المغرب، ورابعة في الفجر (مكملا لسبحته) أي: لتصير الركعتان له نفلا.

(والفرض قد تمّ) بقعوده على الرابعة (وركعتاه) أي: الزائدة على الفرض (نفل) أي: محسوبةٌ منه، ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض؛ لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة.

(وللنسيان) في الصورتين (سجدتاه) أما في الصورة الأولى فلنقصان فرضه بتأخير السلام، وأما في الثانية فلتركه السلام.

٢٥٠- ومَنْ سها في شِفعِ نَفلٍ وسَجَدْ لم يبْنِ شِفعًا ثانيًا له قَصدْ

٢٥١- لو سلّم الساهي لقصدِ القطعِ يسجدُ للسهوِ لحقِّ الشرعِ

(ومن سها في شِفعِ نفلٍ) أي: لو صلى ركعتين تطوعًا وسها فيهما (وسجدْ) للسهو، ثم أراد أن يبني على ذلك الشفع شِفعًا آخر (لم يبْنِ شِفعًا ثانيا) أي: يكره تحريما أن يبني الشفع الثاني على تحريمة الأول (له) أي: للشفع (قصد) ومع هذا لو بنى صحّ؛ لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو.

(لوسلم الساهي) أي: في الصلاة والحالُ أن عليه سجود السهو لترك واجب (لقصد القطع) أي: سلّم لقطع الصلاة وعدم العود إليها بالسجود (يسجد للسهو) أي: يجب عليه ذلك (لحق الشرع) ونية القطع تغيير المشروع وهو لغو، وهذا ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم؛ لبطلان التحريمة بذلك.

٢٥٢- لو غيرُ مُعتادِ الشكوكِ شكّ في أعدادِ ما صلّاهُ فليستأنِفِ

٢٥٣- ويتبعُ المعتادُ غَلْبَ الظنِّ إنْ كانَ أو على الأقلِّ يبنِي

(لو غير معتاد[1] الشكوك) في صلاته (شكّ في * أعداد ما صلّاه) أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا (فليستأنف) الصلاة بعمل مناف، وبالسلام قاعدًا أولى؛ لأنه المحلّل[2].

(ويتبع المعتاد غَلْبَ الظن) إذا كثر شكّه (إن كان) له ظن؛ للحرج في تكليفه بالعمل باليقين.

(أو على الأقل يبني) إن لم يكن له ظن؛ لتيقنه، ويقعد في كل موضع توهّمه موضع قعوده[3]، والله أعلم.

---

(١) بأن كان السهو ليس بعادة له وهو الأشبه، وقيل: إن كان أول ما وقع له في عمره وعليه الأكثر من المشايخ. «مجمع الأنهر» (١/ ١٥٢).

(٢) لا يحصل الخروج بمجرد نية القطع؛ بل لا بدّ من عمل مناف للصلاة. «مجمع الأنهر» (١/ ١٥٣).

(٣) فلو شكّ أنها أولى الظهر أو ثانيته يجعلها الأولى، ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية، ثم يصلي =

باب صلاة المريض

من إضافة الفعل لفاعله، أو محلِّه.

٢٥٤- إن عَجَزَ المريضُ صلّى قاعِدا ... إنِ استطاعَ راكِعًا وساجِدا

٢٥٥- أو مُومِيًا إن لّمْ يُطِقْ ما قُلْنا ... سجودُهُ مِن الركوعِ أَدْنى

٢٥٦- ثُمّ متى يَعجزُ عنْ جلوسِهِ ... أوْما معَ استلقائِهِ برأسِهِ

٢٥٧- ثمّ إذا أعْيا عَن الإيماءِ ... أخّرها بنِيَّةِ القضاءِ

(إن عجز المريض) أي: تعذّر عليه كل القيام لمرض حقيقي بحيث لو قام سقط، أو حكمي بأن خاف زيادة المرض، أو دوران رأسه قبل الفريضة أو فيها **(صلى قاعدًا)** ولو مستندًا إلى وِسَادة، أو إنسان، كيف شاء **(إن استطاع)** ذلك حال كونه **(راكعا وساجدًا)**.

(أو) صلى **(موميا إن لم يطق)** أي: إن لم يقدر على **(ما قلنا)** من الركوع والسجود، وليس تعذُّرهما بشرط؛ بل تعذُّر السجود كافٍ.

(سجوده من الركوع أدنى) أي: يجعل إيماء سجوده أخفض من إيماء الركوع لزومًا، ولا يرفع إلى وجهه شيئًا يسجد عليه.

(ثم متى يعجز عن جلوسه) بنفسه، أو مستندًا إلى شيء كما مرّ **(أوما مع**

= ركعة ثم يقعد، ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة، ثم يصلي أخرى ويقعد، فيأتي بأربع قعدات: قعدتان مفروضتان، وهما الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان، ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد، ثم صلى أخرى وقعد، ثم الرابعة وقعد. «رد المحتار» (٣/ ٩٣).

استلقائه) على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، غير أنه ينصب ركبتيه؛ لكراهة مدّ الرجل إلى القبلة تنزيهًا، ويرفع رأسه يسيرًا؛ ليصير وجهه الى القبلة[١] **(برأسه)** متعلق بـ «أوما».

(ثمّ إذا أعيا) أي: تعب[٢] **(عن الإيماء)** برأسه **(أخّرها)** أي: الصلاة **(بنية القضاء)** أي: قضائها، فإن كثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه.

وليس عندنا[٣] إيماء بالقلب والعين والحاجب.

٢٥٨- وإنْ يكنْ على القيامِ يقدِرُ ... وعَنْ ركوعٍ وسجودٍ يقصِرُ

٢٥٩- فالأفضلُ الصلاةُ بالقعودِ ... يُومِئُ بالركوعِ والسّجودِ

(وإن يكن) المريض **(على القيام)** في الصلاة **(يقدر * وعن ركوع وسجود يقصِر)** أي: يعجز **(فالأفضل)** له **(الصلاة بالقعود)** من الإيماء قائمًا؛ لقربه من الأرض، فيكون أشبه بالسجود **(يومئ بالركوع والسجود)** وقد تقدّم أنه يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

٢٦٠- وشارعُ الصّلاةِ بالقِيامِ ... يبنِي بما يقدِرُ للإتمامِ

(وشارع الصلاة بالقيام) أي: لو شرع المصلي في الصلاة بالقيام والركوع والسجود، ثم مرض في صلاته **(يبني بما يقدر)** ولو قاعدًا موميًا، أو مستلقيًا **(للإتمام)** أي: إتمام الصلاة، ولو صلّى قاعدًا بركوع وسجود فصحّ بنى على

---

(١) أو مضطجعا ووجهه إلى القبلة ورجلاه نحوه يسارها، أو يمناها، والأول أولى. «مجمع الأنهر» (١/ ١٥٤).

(٢) بأن تعذر عليه الإيماء فيؤخرها ولا يقضيها على ظاهر الرواية إن كان أكثر من يوم وليلة كالمغمى، وعليه الفتوى. «الدر المنتقى» (١/ ١٥٤).

(٣) أي: الحنفية.

ما صلّى، ولو بالإيماء فقدر على الركوع والسجود قائمًا أو قاعدًا لا يبني؛ لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لا يجوز، فكذا البناء.

٢٦١- ثمّ مصلّي الفُلْكِ إنْ كان قَعَدْ لغيرِ عُذْرٍ فرضُهُ فما فَسَدْ

٢٦٢- ولم يجيزاه لغيرِ عُذْرِ والأفضلُ القيامُ عندَ الصّدْرِ

٢٦٣- وفائِتُ الإغماءِ يُقضَى إن فَرَطْ خمسٌ فما دونَ وإنْ زادَ سَقَطْ

(ثم مصلّي) الفرض في **(الفلك)** السائر **(إن كان قعد)** أي: صلى قاعدًا يركع ويسجد **(لغير عذر)** كدَوَران الرأس **(فرضه فما فسد)** أي: لم يفسد فرضه؛ لغلبة العجز، لأنّ دَوَران الرأس في الفلك غالب، والغالب كالمتحقّق، فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة.

(ولم يجيزاه لغير عذر) أي: لم يجوز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الصلاة قاعدًا في الفلك إلا بعذر.

(والأفضل) من القعود **(القيام عند الصدر)** أي: صدر الأئمة، يعني به: أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وفائت الإغماء) أي: والفرض الفائت بسبب إغماء حصل للمصلي في الصلاة، أو جنون ولو بفزع من سبع آدمي **(يُقضَى)** بالبناء للمجهول، أي: ذلك الفائت **(إن فرط)** أي: فات **(خمس)** من الصلوات **(فما دون وإن زاد)** وقت صلاة الخمس **(سقط)** القضاء للحرج، والله أعلم.

باب سجود التلاوة

من إضافة الفعل إلى سببه.

٢٦٤- يجِبْ على التّالي وكُلِّ ساجدِ سجودُ عشْرةٍ مِنَ المواضعِ

٢٦٥- معْ أربعٍ أيضًا ومِنْ جُملتِها أوّلةُ الحجّ و«ص» معَهَا

(يجب) بالسكون للوزن **(على التّالي)** أي: بتلاوة آية، ولا يشترط قراءة جميع الآية؛ بل إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة، أو بعده كلمة وجب السجود، وإلا فلا.

(و) على **(كل سامع)** لها عند فقد الائتمام، فإنه لايشترط في المؤتم سماعه؛ بل ولا حضوره عند تلاوة الإمام.

(سجود عشرة) فاعل «يجب» **(من المواضع * مع أربع أيضًا)** أي: يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية، أربع في النصف الأول، وعشرة في الثاني.

(ومن جملتها) أي: من جملة المواضع **(أولة الحج)** أي: أولى الحج، وأما ثانية الحج فصلاتيّةٌ؛ لاقترانها بالركوع.

(و«ص»[1] معها) أي: مع أولى الحج في كونها يجب السجود بتلاوتها.

٢٦٦- ومَنْ يُكرِّرْ آيةً في مجلِسِ فسجدةٌ تكفيهِ فاحفظْ وقِسِ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾ وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي أنها تجب عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. «مراقي الفلاح» (١/ ٤٨٢).

٢٦٧- لو سمِعَ الإمامَ ثمّ أحرما بعد سجودِهِ لهُ لنْ يَلزَما

٢٦٨- وإن يكنْ قبلَ السّجودِ دخَلا يسجُدُ معْ إمامِه فيما تلا

٢٦٩- أو وحدَه يسجدُ إن لمْ يدخُلِ معَ الإمامِ في الصّلاةِ فاعقِلِ

(ومن يكرّر آية) أي: آية السجدة **(في مجلس)** واحد **(فسجدة تكفيه)** أي: تجزئه سجدة واحدة **(فاحفظ وقس)** عليه ما أشبه.

(لو سمع الإمامَ) تلا آية سجدة **(ثم أحرما)** للصلاة، واقتدى بالإمام **(بعد سجوده)** أي: الإمام **(له)** أي: لسجود التلاوة، والأَولى[1]: لها **(لن يلزما)** أي: لم يكن عليه أن يسجدها؛ لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة.

(وإن يكن) المأموم **(قبل السجود)** أي: سجود الإمام **(دخلا)** بـ «ألف» الإطلاق **(يسجد مع إمامه)** ولو لم يكن حاضرًا عند التلاوة كما مرّ.

قيّد بـ «المعية»؛ لأن الإمام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وإن سمعها.

(فيما تلا) أي: تلاه الامام.

(أو وحده يسجد) أي: أو يسجد وحده **(إن لم يدخل مع الإمام)** أي: إن لم يقتدِ بالإمام **(في الصلاة)** لتحقق السبب وهو السماع، وكذا يسجدها بعد الفراغ من الصلاة لو اقتدى بالإمام في ركعة أخرى غير الركعة التي تليت فيها آية السجدة **(فاعقل)** هذا الحكم.

٢٧٠- وليس تُقضَى سجدةٌ قد لزِمَتْ وسْطَ الصلاةِ بعد ما تصرّمَتْ

(وليس تقضى سجدة) أي: سجدة تلاوة **(قد لزمت)** أي: وجب أداؤها **(وسط الصلاة)** أي: في الصلاة ولم يؤدّها بالركوع والسجود، بأن قرأ ثلاث آيات بعدها **(بعد ما تصرّمت)** أي: بعد تصرّم الصلاة، أي: انقضائها، وإن

(١) أي: في النظم أن يقول: لها، بدل: له.

أساء بتركها.

وفي هذا إشارة إلى أنها تجب في الصلاة على الفور، وإنما لا تقضى خارجها؛ لأنها صار لها مزيد قوة حيث وجبت بقراءة تعلّق بها جواز الصلاة، ولا يتأدى الكامل بالناقص.

٢٧١- وليأْتِ بالتّكبيرِ عندَ سجدتِهْ ورأسَه يرفعُ معْ تكبيرتِهْ

٢٧٢- مِنْ غيرِ إحرامٍ ولا رفعِ يدِ ولا سلامٍ وبلا تشهّدِ

(وليأت بالتكبير) أي: تكبير الوضع **(عند سجدته)** أي: بشرائط الصلاة من الوضوء وستر العورة ونحوها.

(ورأسه) بالنصب مفعول **(يرفع مع تكبيرته)** أي: للرفع استنانًا **(من غير إحرام)** أي: تكبيرة الاحرام، يعني ليست لازمة فيها التكبيرة؛ لأنها عبارة عن سجدة بين تكبيرتين مسنونتين **(ولا رفع يد * ولا سلام وبلا تشهد)** فيها.

مُهِمّة لكل مُهِمّة:

في: «الكافي»[(١)]: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمّه، وظاهره أنه يقرؤها وِلاءً، ثم يسجد، ويحتمل أن يسجد لكلٍّ بعد قراءتها وهو غير مكروه، والله أعلم[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) للحاكم الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ينظر: رد المحتار (٢/ ١١٩).

باب صلاة المسافر

المناسبة بينهما: العارِضِيّة في كلٍّ، ولكون التلاوة عارضًا هو عبادة: قُدِّمت.

٢٧٣- السّفرُ المحيلُ للأَحكامِ قُـدّرَ بـالـثّـلاثـةِ الأيـامِ

٢٧٤- فإنْ نَواهُ راحِلٌ مِن موضِعِ إقـامـةٍ يـقـصـرُ فـرضَ الأربـعِ

٢٧٥- فإن أتمّ أربعًا وقدْ قَعَدْ في ركعتينِ فرضُه قد انعَقَدْ

٢٧٦- وما بقِي نفلٌ وإن لم يقصُدِ ويبطلُ الفرضُ إذا لم يقعُدِ

(السفر المحيل) أي: المغيّر **(للأحكام)** من قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام ونحوه **(قدّر)** ذلك السفر **(بالثلاثة الأيام)** ولياليها سيرًا وسَطا مع الاستراحات المعتادة، فلو أسرع فوصل في يومين قصر.

ولو لموضع طريقان: أحدهما: مدة السفر، والآخر: أقل: قصر في الأول؛ لا الثاني.

(فإن نواه) أي: السفر، أي: قصده **(راحل)** بالرفع فاعل «نوى» **(من موضع * إقامة)** أي: من جانب إقامته، وإن لم يجاوز من الجانب الآخر.

وأشار بقوله: «فإن نواه» مع قوله: «راحل» إلى أنه إن ارتحل ولم ينو، أو نوى ولم يرتحل: لا يكون مسافرًا.

(يقصر فرض الأربع) جواب الشرط، أي: يصلي الفرض الرباعي ركعتين وجوبًا.

واحترز بـ «الفرض» عن السنن والوتر، وبـ «الرباعي» عن الفجر والمغرب.

(فإن أتمّ) المسافر صلاته **(أربعًا و)** الحال أنه **(قد قعد * في ركعتين)** أي: الركعة الثانية قدر التشهد: **(فرضه قد انعقد)** أي: صحّ؛ لأن القعدة على رأس الركعتين فرض على المسافر؛ لأنها آخر صلاته، وقد أتى بها؛ ولكن يأثم لو عامدًا؛ لتأخيرِ السلام، وتركِ واجب القصر، وتكبيرةِ افتتاح النفل.

(وما بقي) وهو الركعتان الأخريان **(نفل وإن لم يقصد)** الشروع فيه[1].

(ويبطل الفرض إذا لم يقعد) يعني: أن المسافر إن أتمّ الأربع ولم يقعد للأول قدر التشهد يبطل فرضه؛ لتركه القعدة الأولى، وهي فرض كما مرّ، وانقلب الكل نفلا بتقييده الثالثة بسجدة.

٢٧٧- ولم يَزَلْ مسافرًا أو يُضمِرا ... مقامَ خمسَ عشرةٍ أوْ أكثَرا

٢٧٨- ولا يُتِمُّ عسكرٌ وإن نوَوا ... إقامةً في أرضِ حربٍ وثوَوا

٢٧٩- لكنْ يصلّي أربعًا إذا اقتدى ... مسافرٌ خلفَ مُقيمٍ في الأَدا

٢٨٠- وإنْ يؤُمّ الحاضرَ المسافرُ ... بَعْدَ سلامِهِ يُتِمّ الحاضرُ

(ولم يزَلْ) من أراد السفر **(مسافرًا أو يضمرا)** أي: حتى ينوي **(مقام خمس عشْرةٍ)** من الأيام **(أو أكثرا)** من ذلك بموضع صالحٍ لها، فيقصر إن نوى الإقامة في أقلَّ من نصف شهر، أو نوى في نصف شهر؛ ولكن بموضعين مستقلّين، كمكة ومنى.

قوله: «خمس عشرة»: يقرأ بسكون الشين، وتحريك التاء بالكسر مُنَوّنة.

(ولا يتمّ عسكر وإن نووا * إقامة في أرض حرب) للتردد بين القرار

---

(١) أي النفل.

والفرار، فكانت حالتهم تنافي عزيمتهم **(وثووا)** بمعنى: أقاموا.

(لكن) استدراك على ما يتوهم من أن فرض المسافر ركعتان حتى في حال اقتدائه بمقيم، فدفع بقوله: لكن **(يصلي أربعا)** سواء بقي الوقت، أو خرج قبل إتمامها **(إذا اقتدى * مسافر خلف مقيم في الأدا)** أي: في الوقت.

وقيّد به؛ لأنه لا يصحّ اقتداؤه بعد خروج الوقت؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين، أو القراءة لو في الأخريين.

(وإن يؤم الحاضرَ) بالنصب **(المسافرُ)** فاعل «يؤم» **(بعد سلامه)** أي: المسافر متعلق بقوله: **(يتم الحاضر)** صلاته بلا قراءة.

وأشار بالإطلاق إلى أن اقتداء المقيم بالمسافر صحيح، سواء كان في الوقت أو بعده.

٢٨١- ومَنْ أَتَى مَسْكنَه ومَا نَوَى إِقامةً أتمّ فهْو قَدْ ثَوَى

٢٨٢- لكنّهُ يقصُرُ إِنْ وافاهُ بعد اتّخاذِ موطنٍ سِواهُ

(ومن أتى مسكنه) أي: موطنه الأصلي والحال أنه **(ما نوى إقامة)** أي: إقامة خمسة عشر يومًا **(أتمّ)** فرضه **(فهو قد ثوى)** تكملة.

(لكنه يقصر) فرضه **(إن وافاه)** أي: إن أتى إليه.

قال في «المختار»: وافى فلان: أتى اهـ[1].

(بعد اتخاذ موطن) أصلي **(سواه)** أي: سوى الوطن الأصلي، يعني: أن الوطن الأصلي وهو موطن ولادته، أو تزوّجه، أو عزمه على القرار فيه وعدم الارتحال، وإن لم يتأهل: يبطل بمثله إذا لم يبق له بالأوّل أهل.

٢٨٣- ولْيَقْضِ ما قَدْ فاتهُ حالَ السَّفَرْ مِنَ الصّلاةِ ركعتينِ في الحَضَرْ

---

(١) «مختار الصحاح» (١/ ٣٤٣).

٢٨٤- وكلُّ فرضٍ فاتَهُ في الحضَرِ يقضِيهِ بالأربعِ حالَ السّفَرِ

٢٨٥- ويستوي المطيعُ للجبّارِ ومَنْ عصى في رُخَصِ الأسفارِ

(وليقض ما) أي: فرضًا **(قد فاته حال السفر)** أي: في حال السفر **(من الصلاة)** متعلق بـ«فاته»، وقوله **(ركعتين)** منصوب على الحال من «ما» **(في الحضر)** أي: يقضي فائتة السفر في موضع إقامته ركعتين؛ لأنها تقرّرت كذلك.

(وكل فرض فاته في الحضر * يقضيه بالأربع حال السفر) يعني: أن السفر والحضر لا يغيّر الفائتة، فلو قضى المسافر صلاة رباعية فائتة في الحضر قضاها أربعًا؛ لأن القضاء على حسب الأداء.

(ويستوي المطيع للجبار * ومن عصى في رخص الأسفار) يعني: أن الطائع والفاجر في رخصة السفر سواء، فمن سافر في طاعة كالحج وطلب العلم كمن[1] سافر في الخروج على الإمام، وكالعبد الآبق في رخص السفر من المسح ثلاثة أيام بلياليها، وقصر الصلاة، وإباحة الفطر، ونحوها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أي: كان كمن سافر...

باب الصلاة في الكعبة

٢٨٦- فرضُ الصلاةِ جائزٌ والنّفلُ فيها وبالجمعِ حكاهُ النّقلُ

٢٨٧- ولم يجُزْ ذلكَ ممّنْ جعَلا ظهرًا إلى وجهِ الإمامِ فاعقِلا

٢٨٨- والجمعُ إن صلَّوا معَ الإمامِ تحلّقُوا بالمسجدِ الحرامِ

(فرض الصلاة جائز والنفل * فيها) أي: في جوفها، وكذا فوقها ولو بلا سُتْرة؛ لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عَنان السماء، وإن كره الثاني[١] للنهي، وترك التعظيم.

(وبالجمع) أي: منفردًا، أو بجماعة **(حكاه النقل)** من الكتاب والسنة[٢].

(ولم يجز ذلك) أي: فرض الصلاة والنفل، وإن كره بجماعة **(ممن جعلا * ظهرًا إلى وجه الإمام)** أي: بأن يتوجه إلى الجهة التي توجه إليها إمامه، ويكون متقدّما عليه فيها، سواء كان ظهره مسامتًا لوجه إمامه، أو منحرفا عنه يمينًا أو يسارًا؛ لأن العلة التقدم عند اتحاد الجهة، وهو حاصلٌ في كلّ.

وفي قوله: «ظهرًا إلى» الخ، إشارةٌ إلى أنه لو جعل ظهره إلى ظهر الإمام، أو يمينه، أو يساره: جاز، وإلى أنه لو جعل وجهه، أو يمينه، أو

---

(١) أي: الصلاة فوق الكعبة.

(٢) فعن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالًا، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: «نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين» رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٨٨) رقم (٣٩٧).

يساره إلى ظهر الإمام، أو وجهه أو يمينه أو يساره: جاز أيضًا، فهذه خمس عشرة صورة، وبعبارة المصنف تبلغ ستَّ عشرة[١] **(فاعقلا)** هذا الحكم.

(والجمع إن صلَّوا مع الإمام * تحلقوا بالمسجد الحرام) أي: إن صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلّق الناس حول الكعبة واقتدُوا به: صحّ الاقتداء لمن هو أقرب إليها من إمامه، إن لم يكن المقتدي في جانب إمامه.

وقوله: «بالمسجد» الخ، متعلق بـ«صلوا»، ومتعلق: «تحلقوا» محذوف تقديره: بالكعبة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) حاصلة من ضرب أربع: وجه المؤتم، وقفاه، ويمينه، ويساره، في مثلها من الإمام. «رد المحتار» (٢/ ٢٥٤).

باب صلاة الجمعة

هي فرض عينٍ يكفر جاحدها؛ لثبوتها بالدليل القطعي.

٢٨٩- وفرضُها المِصرُ وما أُلحِقَ بهْ مِنَ الفِنا لا في القُراءِ فانتبهْ

٢٩٠- والوقتُ للظهرِ[1] وخُطبتانِ مِن قبلِها فيهِ معَ السّلطانِ

٢٩١- والإذنُ للنّاسِ معَ الجماعةِ أقلُّها الإمامُ معْ ثلاثةِ

(وشرطها) أي: شروط أداء الجمعة سبعة:

الأول: **(المصر)** وهو: كل موضع له أمير وقاضٍ يقدران على إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، ولو أكثرها.

(وما ألحق بهْ) بسكون الهاء للوزن، أي: بالمصر **(من الفنا)** بغير همز، يعني: أن فناء المصر- وهو: ما اتصل به أوّلًا؛ لأجل مصالحه: كدفن الموتى، وركض الخيل - كالمِصْر في جواز إقامة الجمعة فيه.

(لا) تصحّ إقامتها **(في القِراء)** هكذا القياس في جمع القرية، كـ: ظبية وظباء، والذي سمع في جمع قرية: قُرى، وعليه فالمد لضرورة النظم **(فانتبه)** لهذه المسألة.

(و) الثاني: **(الوقت للظهرِ)** أي: وقت الظهر، فتبطل الجمعة بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد.

فإن قلت: إن الوقت سبب لا شرط، وإنه لا بدّ منه في سائر الصلوات؟

---

(١) هكذا في نسخة الشرح، وفي النسخة المطبوعة: والوقتُ والظهرُ وخطبتان.

قلت: إنه سبب للوجوب، وشرط لصحة المؤدَّى[١].

(و) الثالث: **(خطبتان)** الشرط خطبة واحدة، ويسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة وستر عورة قائما.

والرابع: كون الخطبة **(من قبلها)** أي: الصلاة؛ بلا فاصل كثير؛ لأن شرط الشيء سابق عليه **(فيه)** أي: وقت الظهر، وهذا أحسن من قول «الكنز»[٢]: «والخطبة قبلها»؛ إذ لا تنصيص فيه على اشتراط كونها في الوقت.

(مع السلطان) أي: والخامس: السلطان ولو متغلّبًا، أو مأموره باقامتها، وللخطيب المقرَّر من جهة السلطان إنابة غيره، ولو بلا ضرورة.

(و) السادس: **(الإذن)** أي: العام **(للناس)** بالصلاة: بأن يفتح باب المسجد، أو دار السلطان بلا مانع لأحد من الدخول، حتى لو اجتمع جماعة والسلطان وحَشَمه في دار وأغلقوا الباب لا تجوز؛ لأن صحة صلاة السلطان وغيره بالإذن العام[٣].

(مع الجماعة) أي: والسابع: الجماعة؛ فلا تصحّ بدونها.

---

(١) وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها؛ فإنه بخروج الوقت لا تبقى صحة للجمعة؛ لا أداء ولا قضاء، بخلاف غيرها. «رد المحتار» (٢/ ١٤٧).

(٢) متن متينٌ للنسفي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أحد المتون الأربعة المعتمدة في نقل المذهب.

(٣) واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية؛ ولذا لم يذكره في الهداية، بل هو مذكور في النوادر، ومشى عليه في الكنز والوقاية وغيرهما. «رد المحتار» (٢/ ١٥٢).
ولكن يستشكل على هذا أداؤها في السجون والمعسكرات مع منعهم من دخول غيرهم؛ ولكن ابن عابدين في الحاشية حلّ هذا الإشكال بقوله: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا؛ لأنه لا يتحقق التفويت. «رد المحتار» (٢/ ١٥٢)، فعليه ينبغي أن يفتى بصحة أداء جميعهم. «التسهيل الضروري» (١/ ٩٢).

(أقلها الإمام مع ثلاثة) من الرجال ولو عبيدًا، أو مسافرين.

وقيدت بـ «الرجال» للاحتراز عن النساء والصبيان؛ فإن الجمعة لاتصحّ بهم وحدهم؛ لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال.

ولما فرغ من شروط الأداء، شرع في شروط الوجوب حيث قال:

٢٩٢- والشّرطُ لافتراضِها الذّكورةُ والصّحةُ الإقامةُ الحريّةُ

(والشرط لافتراضها) تسعةٌ، ذكر المصنف منها أربعةً، وسنذكر الباقي إن شاء الله تعالى.

الأول: **(الذكورة)** أي: المحقّقة؛ فلا تجب على المرأة، والخنثى المشكل.

(و) الثاني: **(الصحة)** فلا تجب على مريض ساء مزاجه، وأمكن في الأغلب علاجه، وألحق بالمريض من يعول المريض إن بقي المريض ضائعًا بخروجه.

والثالث: **(الإقامة)** أي: بمصر، فلا تجب على المسافر، ولا على من أقام في غير مصر إلا إن كان يسمع النداء في المنابر بأعلى صوت.

والرابع: **(الحرية)** فلا تجب على العبد، ولو مكاتَبًا، أو مأذونًا[1].

والخامس: قدرته على المشْي، فلا تجب على المقعد.

والسادس: وجود البصر، فلا تجب على الأعمى وإن قدر على قائد متبرع.

والسابع: عدم الحبس ظلمًا.

والثامن: عدم خوفٍ من سلطان أو لصّ.

---

(١) سيأتي التعريف بها في أبواب العتاق.

والتاسع: عدم المطر الشديد.

٢٩٣- وإنْ يُصَلِّها ذووا الأعذارِ تقعْ عنِ الظّهرِ لدى الأحبارِ

٢٩٤- ويُكرهُ اجتماعُ أهلِ العذرِ للظّهرِ يومَ جمعةٍ في المِصْرِ

(وإن يصلّها) أي: الجمعة (ذوو الأعذار) أي: من لا جمعة عليه ممن ذكر (تقع عن الظهر)؛ لأن صلاة الظهر في حقه رخصة، فإذا أتى بالعزيمة وتحمّل المشقة صحّ (لدى الأحبار) أي: علمائنا.

(ويكره) تحريمًا (اجتماع أهل العذر * للظهر يوم جمعة) أي: يكره لمعذور، ومسجون، ومسافر أداء ظهر بجماعة في يوم الجمعة قبل الصلاة وبعدها؛ لتقليل الجماعة؛ لأن شعار المسلمين في هذا اليوم: صلاة الجمعة، وقصدُ المعارضة لهم يؤدي الى أمر عظيم، فكان في صورتها كراهة التحريم.

(في المصر)؛ بخلاف القرى؛ لأنه لا جمعة على أهلها، فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام.

٢٩٥- ومُدرِكُ الإمامِ في صلاتِها يَبني على ذا جُمعةً في وقتِها

(ومدرك الإمام في صلاتها) أي: من أدرك الإمام في صلاة الجمعة ولو في التشهد، أو سجود السهو على القول بفعله في الجمعة (يبني على ذا) أي: على ما ذكر (جمعة) مفعول «يبني»، أي: يتم جمعة وينويها؛ لا ظهرًا، ثم هو مخيّر في القراءة إن شاء جهر، وإن شاء خافت.

(في وقتها) أي: الجمعة، أمّا لو خرج فقد تقدم أنها تبطل بخروجه، ولو بعد القعود قدر التشهد.

٢٩٦- وتُكرهُ الصّلاةُ والكلامُ في وقتِها إذ يخرجُ الإمامُ

٢٩٧- ويحظُرُ البيعَ الأذانُ الأولُ والسعيُ واجبٌ به إذ يحصلُ

(وتكره الصلاة) خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينهما وبين الوقتية فإنها لا تكره؛ لضرورة صحة الجمعة.

(والكلام) أي: من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره.

وذكر الزيلعي[١]: أن الأحوط الإنصات، ومحل الخلاف: قبل شروع الخطيب، أما بعده فالكلام مكروه تحريمًا مطلقًا.

(في وقتها) أي: الخطبة **(إذ)** أي: إذا **(يخرج الامام)** من الحجرة إن كان، وإلا فقيامه للصعود، ولا فرق بين خطبة الجمعة والنكاح والعيد وختم القرآن على المعتمد.

(ويحظُر) أي: يمنع **(البيعَ)** بالنصب **(الأذانُ)** بالرفع فاعل «يحظر» من باب: نَصَرَ، أي: يمنع الأذان **(الأول)** الذي يكون على المنائر بعد الزوال: البيعَ، وكذا كل عمل ينافي السعي، وخصّه اتباعا للآية[٢].

(والسعي) إلى الجمعة **(واجب)** على مَن عليه الجمعة.

لم يقل: «فرض» مع أنه فرض؛ للاختلاف في وقته، هل هو الأذان الأول، أو الثاني، أو العبرة بدخول الوقت.

والحاصل: أن السعي نفسه فرض، والواجب كونه في وقت الأذان

---

(١) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي مبرز، قدم القاهرة، فأفتى ودرّس بها، وتوفي فيها، له«تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق» وبه اشتهر، و«تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و«شرح الجامع الكبير». انظر: «الفوائد البهية» (/ ١١٥)، «الأعلام» (٤/ ٢١٠).

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

الأول.

(به) أي: بالأذان الأول **(إذ يحصل)** أي: إذا حصل.

وتمامُ الكلام على بقية أحكام الجمعة مذكور في المطوّلات فانظرها[١]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٢١).

باب صلاة العيدين

مناسبته للجمعة ظاهرة، وهو: أنهما يؤدّيان بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة.

٢٩٨- والعِيدُ ركعتانِ مثلُ الجمُعةِ بشرطِها السّابقِ غيرَ الخُطبةِ

٢٩٩- ووقتُها مِن ارتفاعِ الشّمسِ إلى زوالِها بغيرِ لبْسِ

(والعيد) أي: صلاته **(ركعتان مثل الجمعة)** في كونها يجهر فيها **(بشرطها)** أي: الجمعة، سواء كان شرط وجوب، أو أداء **(السابق)** أي: الذي ذكر في الجمعة، واستثنى من شرط الأداء قوله: **(غير الخطبة)** أي: فإنها سنة بعدها؛ لكن في الاقتصار على استثناء الخطبة قصور؛ فإن الجمعة من شرائطها الجماعة التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعة.

(ووقتها) أي: صلاة العيد **(من ارتفاع الشمس)** قدر رمح، وهو اثنا عشر شبرًا، والمراد بالارتفاع: أن تبيَضّ **(إلى زوالها)** أي: الشمس بإسقاط الغاية، مثل ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] **(بغير لبس)** فلو حصل لبس بأن غُمّ عليهم الهلال أعادوا ثاني يوم بعد ارتفاع الشمس.

٣٠٠- ولْيأتِ بالتّكبيرِ للزّوائدِ ويُستحبُّ عندَها رفعُ اليدِ

٣٠١- تكبيرةُ الإحرامِ فتحُ الأوّلهْ ثم ثلاثٌ بعدها مكمَّلهْ

٣٠٢- ويقرأُ الحمدَ بها وسُورهْ وبعدَ ذا يركعُ بالتكبيرهْ

٣٠٣- ثمّ تلا أولَ أُخرى وشَرَعْ مكبّرا ثلاثَها ثُمّ رَكَعْ

٣٠٤- والخطبتانِ سنّتانِ بعدَها وتُكرَهُ الصّلاةُ نفلًا قبلَها

(وليأت) مصلي العيد **(بالتكبير للزوائد)** سميت زوائد؛ لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع.

(ويستحب عندها) أي: عند تكبيرات الزوائد **(رفع اليد)** أي: ماسّا بإبهاميه شحمتي أذنيه وإن لم يعتقد إمامه استحباب الرفع.

(تكبيرة الإحرام فتح الأولة) أي: الركعة الأولى **(ثم ثلاث بعدها)** أي: بعد تكبيرة الافتتاح **(مكمَّلة)** بصيغة اسم المفعول.

(ويقرأ) أي: الإمام **(الحمد)** أي: الفاتحة **(بها)** أي: الركعة الأولى **(وسورة)** ويستحبّ أن تكون ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١].

(وبعد ذا) أي: ما ذكر من التكبيرات والقراءة **(يركع بالتكبيرة)** للركوع، وليس بين تكبيرات الزوائد ذكر مسنون؛ ولذا يرسل يديه أثناء التكبيرات، ويضعها بعد الثالثة.

(ثم تلا) أي: قرأ **(أول)** ركعة **(أخرى)** أي: الركعة الثانية؛ فإنه يقرأ الغاشية **(وشرع)** بعد القراءة حال كونه **(مكبرًا ثلاثها)** أي: التكبيرات الثلاث **(ثم ركع)** للركعة الثانية.

(والخطبتان سنتان بعدها) أي: بعد صلاة الركعتين، فلو لم يخطب بعدها، أو خطب قبلها: صحّ، وأساء لترك السنة.

(وتكره الصلاة نفلًا قبلها) أي: قبل العيد، سواء كان في المصلّى أو في البيت، وسواء كان ممّن يصلي العيد أو لا؛ حتى إن المرأة إذا أرادت صلاة الضحى يوم العيد تصليها بعد ما يصلى الإمام في المصلّى.

واحترز بالقبلية عمّا بعدها؛ فإنه يكره في المصلّى؛ لا في البيت، وهذا للخواص، أما العوامّ فلا يمنعون من التنفُّل أصلا؛ لقلّة رغبتهم في الخيرات.

٣٠٥- وينبغي تقديمُه للأَكْلِ في الفِطرِ والسِّواكِ ثُمّ الغُسلِ

٣٠٦- والطّيبِ معْ لُبسِ ثيابِ القدْرهْ أجملِها ثمّ يؤدّي الفِطْرهْ

٣٠٧- ثمّ يروحُ سائرًا يُكبّرُ سرًّا وقالا في الذّهاب يجهرُ

(وينبغي) أي: يُسنّ **(تقديمه للأكل)** ويستحب كونه حلوًا؛ لما في البخاري «كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»[(١)].

والظاهر: أن التمر أفضل، فإن لم يجد يأكل شيئًا حلوًا، كالدّبْيَازَة[(٢)] المعتادة في مكة المشرفة، ثم رأيته في شرح المنية[(٣)].

(في) يوم عيد **(الفطر والسواك)** أي: وللسواك **(ثم الغسل)** بالجر عطف على الأكل **(والطيب)** أي: بما لَه ريح؛ لا لون **(مع لبس ثياب القدرهْ)** أي: ويسن أيضًا لبس ثياب يقدر على شرائها، ففيه إشارة إلى أنه لو لم يقدر على ذلك لا يلزمه استعارتها، ومن باب أولى الاستدانة لها.

ثم أبدل من ذلك قوله **(أجملِها)** بالجر، أي: أحسن ثيابه، سواء كانت جديدة أو قديمة.

(ثم يؤدي الفطرهْ) أي: الواجبة، و«ثم» هنا بمعنى الواو؛ لأن أداء الفِطْرة ليس مؤخرًا عما ذكر من الأكل ونحوه.

(ثم) بعد ما ذكر **(يروح)** أي: يذهب **(سائرًا)** على قدميه إلى المصلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه (٢/ ١٧) رقم (٩٥٣).

(٢) تعد من أشهر أنواع الحلويات الحجازية التي تقدّم أول أيام عيد الفطر على مائدة الإفطار بعد صلاة العيد، وهي عبارة عن منقوع المشمش (قمر الدين) الذي يضاف إليه السكر مع عدد من أنواع المكسّرات المختلفة.

(٣) انظر: «حلبي كبير» (/ ٥٦٦).

حال كونه **(يكبر سرًا)** عند الإمام.

(وقالا) أي: الصاحبان **(في الذهاب)** إلى المصلى **(يجهر)** بالتكبير، والمعتمد قول الإمام.

٣٠٨- وما مضى في حُكمِ عيدِ الفِطرِ يُشرَعُ فعلُه نهارَ النّحرِ

٣٠٩- لكنّهُ للأكلِ فيها أخّرا بعد صلاتِها وجهرًا كبّرا

(وما مضى في حكم عيد الفطر * يشرع فعله نهار النحر) أي: ما قرّرناه في صلاة عيد الفطر يشرع فعله كذلك في عيد النحر.

(لكنه للأكل فيها) أي: في عيد الأضحى **(أخّرا)** استحبابا؛ حتى لو لم يؤخر لم يكره **(بعد صلاتها وجهرًا كبّرا)** في الطريق، والله أعلم.

فصل في تكبير التَّشْريق

لا يخفى حسن ذكره بلصْقِ قوله: كبّرا.

والتشريق في اللغة: تقديد اللحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ونقل عن أهل اللغة أنه: التكبير، فكان مشتركًا بينهما، والمراد هنا: الثاني.

والإضافة بيانية، أي: التكبير الذي هو التشريق.

٣١٠- تكبيرُه خلفَ الفُروضِ قدْ وجبْ واحدةً وإن يزدْ فمُستحبْ

٣١١- أوّلُهُ بعدَ صلاةِ الفجرِ مِنْ تاسعٍ إلى انقضاءِ العصرِ

٣١٢- مِنْ يومِ نحرٍ عندَهُ أمّا هُما فرابعُ التّشريقِ في فتواهُما

(تكبيره خلف الفروض) أي: العينيّة التي أديت بجماعة بلا فصل يمنع البناء **(قد وجب)** في الأصح، أي: التكبير **(واحدة)** أي: حال كونه مرة

واحدة **(وإن يزد)** عليها **(فمستحب)** أفاد أن قوله: «واحدة» بيان الواجب.

وصفته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، ولله الحمد.

(أوّلُه) أي: تكبير التشريق **(بعد صلاة الفجر من تاسع)** الذي هو يوم عرفة، وآخره: **(إلى انقضاء العصر * من يوم نحر)** فهي ثمان صلوات **(عنده)** أي: الإمام الأعظم، وهو ظاهر الرواية.

(أما هما) أي: الصاحبان **(فرابع التشريق في فتواهما)** أي: قالا بوجوب التكبير فور كل فرض ولو منفردًا من فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الخامس آخرِ أيام التشريق، وعليه الاعتماد، والعمل، والفتوى في عامة الأمصار، والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

٣١٣- صلاتُها شَفْعٌ كشِبهِ النّفلِ ثُمّ إمامُ الجمْعةِ المصلّي

٣١٤- يتلو طويلًا فيهما بخُفْيتِه وأفتيا بالجهرِ في وظِيفتِه

٣١٥- وبعدَها يدعو إلى انجلاءِ مِنْ غيرِ خُطبةٍ سِوى الدّعاءِ

(صلاتها) أي: الكسوف (شفع) أي: ركعتان في ظاهر الرواية (كشبه النفل) في كونها بركوع واحد في غير وقت مكروه، وبلا أذان وإقامة.

(ثم إمام الجمعة المصلي) أي: من يملك إقامة الجمعة، وهذا بيان للمستحبّ، وهو فعلها بالجماعة إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجماعة؛ بل تصلى فرادى؛ إذ لا يقيمها غيره. (يتلو طويلًا) وكذا يطوّل الركوع والسجود (فيهما) أي: الركعتين (بخفيته) أي: بلا جهر.

(وأفتيا) أي: الصاحبان (بالجهر في وظيفته) أي: في صلاته.

(وبعدها) أي: الصلاة (يدعو) أي: الإمام جالسًا مستقبل القبلة، أو قائمًا مستقبل الناس، والقوم يؤمنون على دعائه (إلى انجلاء) أي: حتى تنجلي الشمس كلها (من غير خطبة) اتفاقًا (سوى الدعاء) فإنه يفعله فيها وبعدها، كما مرّ.

٣١٦- وإنْ يكُنْ إمامُهم لم يحضُرِ صلّوا فرادى كخُسوفِ القمَرِ

(وإن يكن إمامهم) للجمعة (لم يحضرِ * صلّوا فرادى) في منازلهم تحرزًا عن الفتنة (كخسوف القمر) أي: أنهم حينئذ يصلون فرادى مثل الصلاة عند خسوف القمر، سواء حضر الإمام، أو لا، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

٣١٧- ليسَ في الاستِسْقا جماعةٌ تُسَنّ ... أما فرادى فعلُها فهْو حَسَنْ

٣١٨- وإنما السّنةُ أن يستغفِرا ... فيهِ وأن يدعُوْ طويلًا مُكثِرا

٣١٩- وأفتيا فيهِ بركعتينِ ... معَ الإمامِ وهْيَ كالعيدينِ

٣٢٠- يَقْرأُ فيها جاهرًا ويخطُب ... ثم لِيدعُو والرداءَ يقلِبُ

٣٢١- والقومُ لايقلِّبون للرِّدَا ... ويُمنعُ الذِّميُّ منها أبدَا

(ليس في الاستسقا جماعة تسن) بل هي جائزة **(أما فرادى فعلها فهو حسن)** ويظهر من كلامه أن الخلاف في السُّنّيّة؛ لا في أصل المشروعية، وجزم به في «غاية البيان»[(١)].

وكلام «الكنز» و«التنوير»[(٢)] يفيد عدم المشروعية؛ ولكنّ الأول عليه المعوّل[(٣)].

---

(١) للإمام الإتقاني، وهو شرح نفيس على الهداية.

(٢) متن تنوير الأبصار للتمرتاشي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) فالحاصل كما في المنية: أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بسنيتها، ولا يلزم منها قوله: بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المتعصبين؛ بل هو قائل بالجواز اهـ

قلت - أي: ابن عابدين -: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب؛ لقوله في الهداية قلنا: إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة اهـ، = أي: لأن السنة ما واظب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب. تأمّل.

«رد المحتار» (٢/ ١٨٤).

(وإنما السنة أن يستغفرا) لأنه السّبب لإرسال الأمطار **(فيه)** أي: الاستسقاء **(وأن يدعُوْ طويلا مكثرًا)** من الدعاء، مستقبلا القبلة، رافعًا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمّنون على دعائه بـ «اللهم اسقنا غيثًا مُغِيثًا هنيئًا مَرِيئًا مريعًا غَدَقًا سَحًّا طبَقًا دائمًا»[(١)]، وما أشبهها سرًا وجهرًا.

(وأفتيا) أي: الصاحبان **(فيه)** أي: الاستسقاء **(بركعتين * مع الإمام وهي كالعيدين)** في كونها **(يقرأ فيها جاهرًا)** بلا أذان ولا إقامة **(ويخطب)** بعدها قائمًا معتمدًا على قوس، أو سيف، أو عصًا، خطبتين عند محمد، وواحدة عند أبي يوسف.

(ثم ليدعو والرداءَ يقلب) إذا مضى صدْرٌ من خطبته، فإن كان الرداء مربّعًا جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوّرًا جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كانت جبّةً جعل البِطانة خارجًا والظِّهارة داخلًا.

(والقوم لايقلبون للردا) اتفاقًا.

(ويمنع الذمي منها) أي: من صلاة الاستسقاء والحضور مع الناس في المصلى **(أبدًا)** أي: في جميع الأوقات، وسواء كان مع الناس، أو وحده، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود في سننه من حديث جابر رضي الله عنه (١/ ٣٠٣) رقم (١١٦٩).

باب صلاة الخوف

مناسبته: أن كلاّ من صلاتي الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف؛ إلا أنه في الأول سماوي وهو: انقطاع المطر، وهنا اختياري وهو: الجهاد الناشيء عن الكفر، وهي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام.

٣٢٢- والخوفُ مهما كانَ في الصّفّينِ ... خلّى الإمامُ الناسَ فِرقتينِ

٣٢٣- ففِرقةٌ يؤمُّهُمْ بركعةِ ... وبعدَها تَمْضي لتلكَ الجهةِ

٣٢٤- ثمّ يُصلّي ركعةً بالأخرى ... ويذهبون للعدوِّ طُرّا

٣٢٥- ولْيتشهّدْ ولْيسلّمْ دونهمْ ... ثمّ إلى العدوِّ يذهبونَ هُمْ

٣٢٦- وصلّتِ الأُولى فرادى ما بقِي ... لا يقرءون كصلاةِ اللّاحقِ

٣٢٧- وجاءتِ الأُخرى وصلّتْ ركْعَهْ ... يتلون فيها قانتينَ سُرْعَهْ

٣٢٨- لكنّ في المغربِ تأتي الأوّلهْ ... خلفَ الإمامِ ركعتينِ مُكْمَلهْ

(والخوف) من العدو: آدمِيًّا، أو سبعًا **(مهما كان)** أي: وجد **(في الصفّين)** أي: في الجماعة المصطفين، سواء كانوا صفّين، أو لا.

(خلّى) أي: جعل **(الإمام الناس فرقتين)**[1] فرقة يجعلهم في مقابلة العدو إرهابًا له، وفرقة يُصلّي بهم؛ فلذا قال **(ففرقة يؤمهم بركعة)** واحدة لو في الثنائي، ومنه الجمعة والعيدان، أو كان الإمام مسافرًا، وركعتين لو في

(١) هذا عند الطرفين؛ خلافا لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يرى أن صلاة الخوف إنما شرعت بخلاف القياس؛ لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده، ولهما أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام. «رد المحتار» (٢/ ١٨٦).

غيره ولو ثلاثيًا كالمغرب.

(وبعدها) أي: الصلاة، أي: بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى في الثنائي، وبعد التشهد في غيره **(تمضي)** هذه الفرقة التي صلى بها **(لتلك الجهة)** أي: جهة العدو، وتقف بإزائه ولو مستدبِرة القبلة.

(ثم يصلي ركعة) لو كانت ثُنائية، أو ركعتين لو كان الإمام مقيمًا والصلاة رباعية **(بالأخرى)** أي: الفرقة التي كانت في مقابلة العدو وقد جاءت.

(ويذهبون) أي: هذه الفرقة بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية في الثنائي، وبعد التشهد في غيره **(للعدو)** أي: ويقفون بازائه كما مرّ **(طرًا)** أي: جميعًا.

(وليتشهد وليسلّم دونهم) أي: وحده، قيد للسلام فقط.

(ثم إلى العدو يذهبون هُم) تكرارٌ محضٌ؛ بل هو مضرّ؛ فإنه يشعر بأن هذه الفرقة تذهب إلى العدو قبل التشهد؛ وليس على إطلاقه كما علمت فتأمّل منصفًا.

(وصلّت الأولى) بعد مجيئها من مقابلة العدو **(فرادى ما بقى)** من صلاتهم **(لايقرءون كصلاة اللاحق)** أي: يفعلون مثل اللاحق؛ لأنهم لاحقون.

(وجاءت الأخرى وصلت ركعهْ) لو في الثنائي، وركعتين في غيره **(يتلون فيها)** أي: يقرؤون فيها؛ لأنهم مسبوقون **(قانتين)** أي: قائمين **(سرعهْ)** أي: بغير تراخٍ.

(لكنّ) بتشديد النون **(في المغرب تأتي الأوّلهْ * خلف الإمام ركعتين مكملهْ)** حتى لو عكس فسدت.

ثم ما ذكر من الصلاة على هذه الوجه إنما يحتاج إليه لو لم يريدوا إلا

إمامًا واحدًا، وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة إمامين، وأما إذا لم يتنازعوا: فالأفضل أن يصلي الإمام بطائفة، ويسلّمون، ويذهبون الى جهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيأمر رجلًا ليصلي بهم.

٣٢٩- وجائزٌ صلاتُهم وُحدَانا عندَ اشتِدادِ خوفِهِمْ رُكبانا

(وجائز صلاتهم) بالإيماء بالركوع والسجود **(وحدانا)** أي: فرادى؛ إلا إذا كان رديفًا للإمام فيصح الاقتداء؛ لعدم اختلاف المكان **(عندَ اشتدادِ خوفِهم)** بأن عجِزوا عن الركوب **(ركبانا)** أي: ولو مع السَيْر مطلوبين[1]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) فالراكب لو طالبا لا تجوز صلاته؛ لعدم ضرورة الخوف في حقه. «رد المحتار» (٢/ ١٨٨).

باب الجنائز

أي: باب في أحكام الجنائز من الصلاة عليها، والغُسل، والتّكفين، ونحوها.

٣٣٠- يُلقى لِيمنى وبهِ يُستقبَلُ مُحتَضَرٌ وعندَه يُهَلّلُ

٣٣١- فإنْ قَضَى شدُّوا له لَحْيَيهِ وغمّضوا حينئذٍ عيْنَيهِ

(يلقى) أي: يوجّه **(ليمنى)** أي: على يمينه وهو السُّنّة **(وبه)** أي: المحتضر **(يستقبل)** أي: إلى جهة القبلة **(محتضر)** نائب فاعل «يلقى».

ويجوز الاستلقاء على ظهره وقدماه على القبلة؛ ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة.

(وعنده) أي: قبل الغرغرة؛ لأنها تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بالشهادتين **(يهلِّل)** يذكر الشهادتين ندبًا من غير أمره بها؛ لئلا يضجر، وإذا قالها مرةً كفاه، ويندب قراءة: يس، والرعد.

(فإن قضى) أي: مات المحتضر **(شدّوا)** أي: أهله **(له)** أي: الميت **(لحييه)** تثنية «لحي» بفتح اللام فيهما تحسينًا له؛ إذ لو ترك فظُع منظره، ولئلا تدخل فاه الهوام والماء عند غسله.

(وغمضوا حينئذ) أي: حين إذ قُضِي عليه **(عينيه)** ويقول مغمّضه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسّر أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعدْه بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنْه»[(١)].

---

(١) روى الجملة الأولى منه وهي: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» الترمذي في جامعه من =

٣٣٢- يُوضَعُ للغُسلِ على أَريكتِهْ ويجعلُون خِرقةً بعورتِهْ

٣٣٣- وسنةٌ نزعُ الثيابِ والوُضو ويُترَكُ التنشيفُ والتمضْمُضُ

٣٣٤- والماءُ بالأُشنانِ أو بالسِّدرِ يُغلَى وصافي الماءِ يكفي فادرِ

(يوضع) أي: عقيب تيقّن موته **(للغسل)** أي: لأجل أن يغسل وهو فرض كفاية، كما يأتي **(على أريكته)** أي: على سرير مبخّرٍ وترًا.

(ويجعلون خرقة بعورته) أي: الغليظة والخفيفة.

(وسنة نزع الثياب) أي: ليمكنهم التنظيف؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير، وهو لا يحصل مع الثياب؛ لأن الثوب متى تنجّس بالغسالة تنجّس بدنه به ثانيًا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل، فيجب التجريد، كذا في العناية[(١)].

وظاهره: أن الوجوب على ظاهره، وتأمّله مع قول المصنف: «وسنة نزع الثياب»[(٢)].

= حديث ابن عمر رضي الله عنه (٣/ ٣٥٥) رقم (١٠٤٦) وفي «مصنف عبد الرزاق» رقم (٦٤٥٨) بلفظ: كان يقال على الميت في القبر حين يدلى: «**باسمك اللهم، وفي سبيلك، وعلى ملة رسولك** ﷺ، اللهم تقبله منك بقبول حسن، وأورده إلى خير مرد، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

(١) في «شرح الهداية للبابرتي رحمه الله».

(٢) ينظر: «رد المحتار» (٢/ ١٩٥)، ومن تتبّع كتب المذهب في هذه المسألة يشعر بأنّ نزع الثياب لتغسيل الميت من السنن؛ لا الواجبات؛ لأنهم ينصّون على أن أصل الغسل من الفروض، ثم يذكرون كيفيته من غير تقييد، وأكثره من السنن، ولم أجد من صرح بالوجوب غير صاحب العناية.

يقول السرخسي رحمه الله: اعلم بأن غسل الميت واجب، وهو من حق المسلم على المسلم قال عليه الصلاة والسلام: «**للمسلم على المسلم ستة حقوق**» وفي جملته: أن يغسله بعد موته؛ ولكن إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين لحصول المقصود. =

(والوضو) بغير همز (ويترك) بالبناء للمفعول (التنشيق والتمضمض) للحرج؛ إذ لا يمكن إخراج الماء أو يعسر، وقيل: يفعلان بخرقة، وعليه العمل اليوم.

(والماء) الذي يصب عليه (بالأُشنان)[1] بضم الهمزة، وكسرها (أو بالسدر) وهو وَرَق النَّبِق (يغلى) إن تيسر مبالغة في التنظيف.

(و) إلا فـ: (صافي الماء) أي: الخالص المغليّ إغلاءً وسطًا (يكفي) لذلك (فادر) هذه المسألة.

٣٣٥- وتُغسَلُ اللِّحيةُ والرأسُ معَا ... بالسِّدرِ والخِطمِيّ ثم أُضجِعا

٣٣٦- لشِقِّهِ الأيسرِ حتى يُغسَلا ... أيمنُه بالما إلى أَنْ ينزِلا

٣٣٧- ثُمّ على الأيمنِ أيضًا يُضجَعُ ... ليُغسَلَ الأيسرُ مثلَه فعُوا

٣٣٨- ويَمسَحُ البطنَ برِفقٍ بعدَ ما ... أُقعِدَ والخارجُ يغسِلُه بما

٣٣٩- ولا يُعادُ الغُسلُ بل يُنَشّفُ ... وبعدَه في كَفَنٍ يُلفَّفُ

(وتغسل اللّحية والرأس معا * بالسدر والخطمي) بكسر الخاء: نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون.

(ثم أضجعا) فيه إشارة إلى أن ما ذكر يفعل قبل الترتيب الآتي (لشِقه)

= ثم ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضي الله عنهما قال: يجرّد الميت إذا أريد غسله؛ لأنه في حالة الحياة كان يتجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه، وقد كان مشهورا في الصحابة حتى إنهم لما أرادوا أن يفعلوه برسول الله ﷺ نودوا من ناحية البيت: اغسلوا نبيكم ﷺ وعليه قميصه، فدل أنه كان مخصوصًا بذلك. «المبسوط» (٢/ ٥٨).

فالظاهر: أن الناظم قصد السنّية الاصطلاحية التي هي بخلاف الوجوب، والله أعلم.

(١) شجرٌ مِنَ الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يُستعمَلُ هو أو رمادُه في غَسْلِ الثياب والأيدي. «المعجم الوسيط» (١/ ١٩).

بكسر الشين **(الأيسر)** أي: على يساره **(حتى يغسلا * أيمنه بالما)** بغير همز، أي: لأجل أن يبدأ بيمينه فيغسل **(إلى أن ينزلا)** أي: الماء إلى ما تحته.

(ثم على الأيمن أيضًا يضجع * ليغسل الأيسر مثله) أي: مثل الأيمن في كونه يغسل إلى أن يصل الماء إلى ما تحته، وهذه غسلة ثانية **(فَعُوا)** فعل أمر[1].

(ويمسح) الغاسل **(البطن برفق)** حتى لا يبقى شيء يسيل منه فتتلوث أكفانه **(بعد ما أقعد)** بالبناء للمجهول حال كونه مستندًا **(والخارج)** أي: ما خرج منه **(يغسله بما)** أي: بماء تنظيفًا له، ثم بعد إقعاده يضجعه على شقّه الأيسر ويغسله، وهذه غسلة ثالثة؛ ليحصل المسنون.

(ولا يعاد الغسل) ولا الوضوء بالخارج منه **(بل ينشّف)** الماء الذي على بدن الميت بعد الغسل بثوب؛ لئلا تبتَلّ ثيابه **(وبعده)** أي: بعد الغسل **(في كفن يلفّف)**.

٣٤٠- وحنّطُوا اللِّحيةَ والرأسَ النّدِي ... ويُوضَع الكافورُ في المساجِدِ

٣٤١- وشعَرُ الميِّتِ لا يُسرَّحُ ... كذا قصُّ ظُفرِه لا يصلُحُ

(و) لكن قبل ذلك **(حنطوا اللحية)** أي: تحنّط اللحية **(والرأس)** والحنوط بفتح الحاء: العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس؛ لكراهتهما للرجال.

(الندي) أي: المبْتَلّ.

(ويوضع الكافور في المساجد) أي: مواضع سجوده، جمع «مَسْجَد» بالفتح لا غير، وهو: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان،

---

(١) من: وعى يعي.

وسواء فيه المحرم وغيره، فيطيّب ويغطى رأسه.

(وشعر الميت لا يسرح) أي: يكره تحريما **(كذا قص ظفره لا يصلح)** أي: إن كان مكسورًا، والله أعلم.

فصل في التكفين

٣٤٢- والسُّنّةُ التّكفينُ في ثلاثةِ ... دِرعٌ معَ الإزارِ واللِّفافةِ

٣٤٣- ثم تُزادُ خِرقةٌ للمَرأةِ ... معَ الخِمارِ مُكْمِلا للخَمْسةِ

٣٤٤- وكفَنُ الكفايةِ الثوبانِ ... لهُ معَ الخِمارِ للنِّسوانِ

(والسنة التكفين) للرجل **(في ثلاثة)** أمّا أصل التكفين ففرض كفاية.

(درع) أي: قميص مع **(الإزار)** أي: والإزار **(واللّفافة)** أما الدرع فهو من أصل العنق إلى القدمين بلا دِخْريص[1]، وأما الإزار فهو من القرْن إلى القَدَم، واللّفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم؛ ليلف فيها الميت، وتُرْبَط من الأعلى والأسفل.

(ثم تزاد خرقة للمرأة) تربط بها ثَدْياها وبطنها، والأولى أن تكون من الثدي إلى الفَخِذين.

(مع الخمار) أي: وكذا يزاد للمرأة خمار، وهو بكسر الخاء: ما تغطي به المرأة رأسها، ومقداره: ثلاثة أذرع بذراع القِماش يرسل على وجهها ولا يلف.

(مكملا) هذا الخمار **(للخمسة)** للمرأة.

(وكفن الكفاية الثوبان) وهما: الإزار، واللّفافة **(له)** أي: للرجل،

(١) واحد دخاريص القميص، وهو: ما يوصل به البدن ليوسعه. «الصحاح» (٣/ ١٠٣٩).

والثوبان المذكوران(مع الخمار) كفن كفاية (للنسوان) ولم يذكر كفن الضرورة.

وذكره في «التنوير» وغيره فقال: «وكفن الضرورة لهما: ما يوجد»[١].

٣٤٥- وتُجمَرُ الأكفانُ وِترًا قَبْلَ أنْ يُدرَجَ فيها ويُصَلُّون إِذَنْ

(وتجمر) أي: تعطر (الأكفان وترًا) بأن يدار المجمر ثلاثا أو خمسا أو سبعا (قبل أن * يدرج فيها) الميت (ويصلّون إذن) أي: إذ أدرج في الكفن.

ولا يخفى ما في قوله: «ويصلّون إذن» من الحسن.

فصل في الصلاة على الميت

٣٤٦- سُلطانُهمْ أحقُّ بالإمامةِ ثم إِمامُ الحيِّ في المحلّةِ

٣٤٧- وبعدهُ الولي فلوْ قدْ صلّى سِواهُمُ تُعادُ خَلْفَ الأَولى

٣٤٨- ثُمّ على القبرِ يُصَلّى إن دُفِنْ بلا صلاةٍ قبلَ فسخٍ فاستبِنْ

(سلطانهم أحقّ بالإمامة) إن حضر، ثم نائبه (ثم إمام الحيّ في المحلة) إن حضر، وهو: الذي كان يصلي الميت خلفه في حياته.

(وبعده) أي: بعد إمام الحي (الوليّ) على ترتيب العصبات: البنوّة، ثم الأبوّة، ثم الأخوّة، ثم العمومة.

(فلو قد صلّى * سواهم) ممّن هو مؤخر عمّن ذكر (تعاد خلف الأولى) أي: الأحق إن شاؤوا ولو على قبره؛ لأجل حقِّه.

(ثم على القبر يصلى) افتراضًا (إن دفن) عليه التراب (بلا صلاة) أو بها بلا

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٢٠٤).

غسل **(قبل فسخ)** أي: ما لم يغلب على الظن تَفَسُّخه من غير تقدير[١] **(فاستبن)** أي: استظهر هذا الأمر.

٣٤٩- وصُورةُ الصّلاةِ أَنْ يُكبِّرا وبعدهُ يُثنِي على ربِّ الوَرَى

٣٥٠- وبعدَ ذا كبّر ولْيُصَلّي على النبيِّ المصطفى الأَجَلِّ

٣٥١- ثمّ لِيدعو اللهَ في الثّالثةِ وبعدهُ سلّمَ في الرّابعةِ

٣٥٢- لا يُتبَعُ الإمامَ مهْما كبّرا خمسًا بلِ المختارُ أن ينتظِرا

(وصورة الصلاة) أي: صلاة الجنازة، وهي: فرض كفاية كدفنه وغسله وتجهيزه.

وشروط الصلاة على الميت ستة: إسلامه، وطهارته، وحضوره، وكونه هو أو أكثره أمام المصلّي، ووضعه على الأرض ونحوه، وكونه للقبلة؛ فلا تصح على كافر، وغير مغسول، وغائب، وأقل من أكثره، ومحمول على نحو دابة، وموضوع خلف المصلّي.

وركنها شيئان: التكبيرات، والقيام.

وسننها ثلاث: التحميد، والثناء، والدعاء اهـ[٢].

(أن يكبرا) المصدر المنسبك: خبر «الصلاة»[٣]، يعني: أن الصلاة أربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى فقط.

(وبعده) أي: التكبير المفهوم من «يكبر»، على حدّ ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] **(يثني)** أي: يأتي بالثناء المعروف، ويزيد فيه «وجلّ

(١) لأنه يختلف باختلاف الأوقات حرا وبردا، والميت سمنا وهزالا، والأمكنة، وقيل: يقدر بثلاثة أيام. «رد المحتار» (٢/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: «رمز الحقائق» (١/ ١٠٩-١١٠).

(٣) أي: خبر «صورة الصلاة»، والتقدير: وصورة الصلاة التكبير...

ثناؤك»[١] **(على رب الورى)** أي: الخلق.

(وبعد ذا) أي: بعد ما أثنى **(كبّر)** تكبيرة ثانية **(وليصلّ)** بعدها **(على النبي المصطفى)** من الخلق أجمعين **(الأجل)** منهم ﷺ كما في التشهّد.

(ثم ليدع الله) بالمأثور، ومنه: «**اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا...**»[٢] الخ **(في)** التكبيرة **(الثالثة)** أي: بعدها.

(وبعده) أي: الدعاء **(سلّم في الرابعة)** أي: بعد التكبيرة الرابعة تسليمتين، ولا قراءة ولا تشهد فيها.

(لا يتبع الإمام مهما كبّرا) أي: إذا كبر **(خمسا)** لأنه منسوخ **(بل المختار)** حينئذ **(أن ينتظرا)** أي: المؤتم سلام الإمام؛ ليسلم معه.

٣٥٣- ولْيقُمِ الإمامُ إذ يُصلّي حِذاءَ صَدرِ امرأةٍ أو فحلِ

٣٥٤- مَنِ استهَلّ بعدَ وضْعٍ صُلّي عليه إذ سُمّيَ بعدَ الغُسْلِ

(وليقم الإمام إذ يصلي) أي: وقت الصلاة **(حِذاء)** متعلق بـ «يقم» **(صدر امرأة أو فحل)** أي: رجل.

وإذا تعددت الجنائز فإفراد الصلاة على كل واحدة منها أوْلى، وجاز الجمع بأن يجعلها صفًّا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كلٍّ قُدَّامَ الإمام.

(مَن استهل) بالبناء للفاعل، أي: وجد منه ما يدلّ على حياته **(بعد وضع)**

---

(١) تقدّم تخريجه في كتاب الصلاة.

(٢) عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «**اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**» رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢١١) رقم (٣٢٠١).

أي: بعد خروج أكثره **(صُلِّي)** بالبناء للمجهول، وتسكين الياء للضرورة **(عليه إذ سمّي)** يعني: ويسمى ويرث ويورث **(بعد الغَسل)** متعلق بـ «صُلّي»، فإن لم يستهِلَّ غسل، وسمي، وأدرج في خِرقة، ودفن، ولم يصلّ عليه، سواء كان تامّ الخلق، أو لا، والله أعلم.

فصل في حمل الجنائز

٣٥٥- ويأخُذُ السريرَ كلُّ عازمِ في حملهِ بأربعِ القوائمِ

٣٥٦- يمشونَ بالإسراعِ دونَ الخبَبِ وينبغي الحملُ لكلِّ جانبِ

(ويأخذ السرير) أي: كيفية الحمل: أن يأخذ سرير الميت **(كلُّ عازم * في حمله)** أي: قاصد لذلك **(بأربع القوائم)** أي: بقوائم السرير الأربع: بأن يأخذ كل قائمةٍ رجلٌ كما هو معروف.

(يمشون بالإسراع) أي: يسرعون بالمشي بها **(دون الخبب)** ضرب من العدو، ويكره الجلوس قبل الوضع لها عن الكَتِف؛ إكراما لها، قال في منظومة الكواكبي:

ويكره الجلوس قبل الوضعِ لها عن الكتِفْ بنصِّ الشرعِ

(وينبغي الحمل لكل جانب) بأن تضع مقدّمها على يمينك، وذلك يمين الميت أيضًا، ثم تضع مؤخّرها على يسارك.

* * *

فصل في الدفن

٣٥٧- والحَفْرُ واللّحدُ صنيعُ المِلّهْ ولْيُدخِلوهُ مِن إزاءِ القِبلهْ

٣٥٨- يقولُ مَنْ يُلقيهِ بسمِ اللهِ ثمّ على مِلّةْ رسولِ اللهِ

(والحفر واللحد صنيع الملة) أي: ملة الاسلام، وصفته: أن يحفر إلى جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقّف.

(وليدخلوه) أي: الميت ندبًا (من إزاء القبلة) بأن يوضع من جهتها، ثم يحمل، فيكون الآخذ له مستقبلا القبلة حال الأخذ، ثم يُلْحد.

ويندب أن (يقول من يلقيه) أي: من يضعه في القبر (بسم الله) وبالله، أي: بسم الله وضعناك (ثم على ملة) بسكون التاء للوزن (رسول الله) ﷺ سلّمناك.

٣٥٩- ثمّ يُولِّي وَجهَه للقِبلهْ وكُلَّ عَقدٍ فلْيُبادِرْ حَلّهْ

٣٦٠- ثمّ يُسَوّي اللّبْنَ لكنْ يسترُ على النِّساءِ لا الرجالِ فاشعُروا

٣٦١- ثمّ يُهالُ التُّربُ لكنْ يصلُحُ في القبرِ تسنيمٌ ولا يُسَطّحُ

(ثم يولّي وجهه) أي: يستقبل بوجهه (القبلة) وينبغي كونه على شقه الأيمن.

(وكلَّ عقد) كان في الكفن (فليبادر) أي: يسرع (حلّه) أي: على حله؛ للاستغناء عنه، لأنه يعقد لخوف انتشار الكفن عند حمله.

(ثم يسوي اللبْن) بسكون الباء للوزن، أي: عليه؛ لا الآجُرّ والخشب، وجاز ذلك بأرض رِخْوَة.

(لكن يستر * على النساء) أي: على قبر المرأة بثوب (لا) يستر على قبر

(الرجال) أي: على الرجل، إلا لعذر كمطر ونحوه **(فاشعروا)** بهذا الحكم.

(ثم يهال) أي: يصب عليه **(الترب)** أي: التراب **(لكن يصلح * في القبر تسنيم)** بالرفع فاعل «يصلح»، أي: يجعل القبر مثل سنام البعير مرتفعًا من الأرض قدر شبر؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسَنَّمًا[1]، وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور.

(ولا يسطّح) أي: لايُرَبّع، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٠٢) رقم (١٣٩٠)، وفي «مصنف عبد الرزاق» رقم(٦٤٨٤) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر، عن غير واحد «أن قبر النبي ﷺ رفع جدثه شبرا، وجعلوا ظهره مسنما ليست له حدبة».

باب الشهيد

أخرجه من صلاة الجنازة مبوّبًا له مع أن المقتول ميّت بأجله؛ لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره.

٣٦٢- هُوَ الّذي بقتلِ ذِي الكفرِ هَلَكْ أو بانَ فيهِ أثَرٌ بالمعْترَكْ

٣٦٣- أو باشرَ القتلَ لهُ البُغاةُ أو ظالمٌ ولمْ تجِبْ دِياتُ

(هو) أي: الشّهيد عُرْفًا: المكلّف المسلم الطاهر **(الذي بقتل ذي الكفر هلك)** أي: مات بشرط أن لا يَرْتَثّ[1].

(أوبان) أي: ظهر **(فيه أثر)** كخروج دم من عينه أو أذنه **(بالمعترك)** أي: في معترك الوغى.

(أو باشر القتل له) أي: للشهيد **(البغاة)** أو قُطّاع الطريق **(أو ظالم)** بغير حق **(و)** الحال أنه **(لم تجب)** به **(ديات)** أي: ولم يجب بنفس القتل مال؛ بل وجب قصاص؛ حتى لو وجب المال بعارضٍ كالصلح، أو قتل الأب ابنه: لا تسقط الشهادة.

٣٦٤- وحُكْمُهُ التّكفينُ في ثيابِهِ من غيرِ تغسيلٍ له فانتبهِ

٣٦٥- والفروُ والسلاحُ عنهُ يُنزَعُ ثُمّ صلاتُنا عليهِ تُشرَعُ

(وحكمه التكفين في ثيابه) التي كانت عليه قبل القتل **(من غير تغسيل له فانتبه)** أي: لأجل أن يشهد دمه له.

---

(١) أن يرتفق المجروح بشيء من مرافق الحياة، أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء، كالأكل والشرب والنوم والمداواة وغير ذلك. «دستور العلماء» (١/ ٥٦).

(والفرو والسلاح عنه ينزع) أي: ينزع عنه، وكذا كل ما لا يصلح للكفن، ويزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة، وينقص إن زاد.

(ثم صلاتنا عليه تشرع) ولا يعقل منع الصلاة عليه أيضًا.

٣٦٦- ومَنْ بِحدٍّ أو قِصاصٍ قُتِلا صُلِّي عليهِ بعد ما قدْ غُسِّلا

٣٦٧- وقاطعُ الطريقِ والبغاةُ زجرًا لهمْ لا تُشرعُ الصلاةُ

(ومن بحدٍّ أو قصاص) أو تعزير **(قتلا * صُلّي عليه بعد ما قد غسلا)** أي: بعد الغسل، ومثلهم من جرح، وارتثّ: بأن أكل وشرب، أو نام، أو تداوى، أو نحوه.

(وقاطع الطريق والبغاة * زجرًا لهم) أي: لأجل الزجر والإهانة **(لا تشرع الصلاة)** عليهم، وقيل: يغسلوا ولا يصلى عليهم.

ومثلهم: المقتول بالعصبية، والله أعلم، وأستغفر الله العظيم.

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة اقتداءً بالقرآن العظيم، والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعًا[١].

وهي في اللغة: الطّهارة والنّماء.

وشرعا: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله[٢] تعالى.

٣٦٨- تلزمُ حرًّا مسلمًا مكلّفا ... لهُ نصابٌ إنْ لِحَولِه وَفَى

٣٦٩- يفضُلُ عَنْ دَينٍ لهُ ومَسكنِ ... وعنْ متاعٍ كثِيابِ البدنِ

٣٧٠- ولْيقرنِ النّيّةَ بالأداءِ ... أو لعزلِ ما يُفرَضُ في الأشياءِ

(تلزم حرًا مسلمًا مكلفا) يعني: أن الزكاة تفترض على الحر المسلم البالغ العاقل **(له نصاب إن لحوله وَفَى)** أي: وسبب افتراضها مِلك نصاب حولي تام نامٍ ولو تقديرًا؛ فلا تجب على مجنون، ولا صبي، ولا كافر، ولا

---

(١) لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرءون منه، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو: أوصاني بتبليغ الزكاة، وليس المراد زكاة الفطر؛ لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن.
«رد المحتار» (٢/ ٢٥٦).

(٢) متعلق بقوله: «تمليك»؛ لأن الزكاة عبادة فلا بد فيها من الإخلاص لله تعالى. «مجمع الأنهر» (١/ ١٩٢).

مملوك، ولا على مالك نصاب لم يحُل عليه الحول، ولا مكاتب؛ لعدم الملك التام.

(يفضل عن دينٍ له ومسكنٍ) أي: يشترط في النصاب كونه فاضلا، أي: زائدًا عن دين له مطالب من جهة العباد، سواء كان لله كزكاةٍ، أو للعبد ولو كفالةً.

(وعن متاعٍ كثياب البدنِ) أي: ويفضل عن المتاع كثياب البدن، وأثاث المنزل.

(وليقرن) أي: مريد دفع الزكاة **(النية بالأداء)** أي: يشترط في صحة أداء الزكاة نيةً مقارنةً للأداء ولو كانت المقارنة حكمًا، كما لو دفع بلا نية، ثم نوى والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع بلا نية.

(أو) مقارنة **(لعزل ما يفرض في الأشياء)** أي: يجب كله أو بعضه؛ لأن الزكاة عبادة، وكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران؛ إلا أن الدفع يتفرّق، فاكتفي بوجوبها حالة العزل تيسيرًا، كتقديم النية في الصوم، ولا يخرج عن العهدة بالعزل؛ بل بالأداء للفقراء؛ فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة، ولو مات كانت ميراثًا عنه، والله أعلم.

باب صدقة السوائم

السائمة هي: المكتفِية بالرعي المباح في أكثر العام؛ لقصد الدَّرِّ والنَّسْل والزيادة والسِّمَن؛ فلو علَفَها نصفه لا تكون سائمة، فلا زكاة فيها للشكّ في الموجب، وهو كونها سائمة.

٣٧١- في كلِّ خَمسٍ تلزمُ الشاةُ إلى ... خمسٍ وعِشرينَ ففِيها جُعِلا

٣٧٢- بنتُ مَخاضٍ فرضُها إلى انتِها ... سِتٍّ ثلاثينَ ففي عِدتِها

٣٧٣- بنتُ لبونٍ ثمّ فرضُ الحِقَّهْ ... ستٌّ وأربعون مُستَحَقّهْ

٣٧٤- وجَذْعةٌ في إحدى معْ سِتّينا ... وحِقّتانِ في إحدى معْ تِسعينا

٣٧٥- إلى انتِها عشرينَ بعدَ المِائةِ ... وبعدها استُؤنِفَ في الفريضَةِ

٣٧٦- ففِي انتِها خمسٍ وأربعينا ... بنتُ مَخاضٍ زِدْ وفي خَمسينا

٣٧٧- ومائةٍ ثلاثُ حِقّاتٍ وَفَتْ ... وإن تَزِدْ ففِي الحسابِ استُؤْنِفتْ

(في كل خمس) من الإبل **(تلزم الشاة)** أي: ليس في أقلّ من خمس من الإبل زكاة؛ لأن نصابها خمس، فإذا كانت خمسًا سائمة ففيها شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ حتى أربع وعشرين **(إلى خمس وعشرين ففيها)** أي: الخمس والعشرين **(جعلا بنت مخاض)** وهي: التي طعنت في الثانية سميت به؛ لأن أمها غالبًا تكون مخاضًا، أي: حاملة بأخرى.

(فرضها) أي: بنت المخاض من خمس وعشرين **(إلى انتها ست ثلاثين)** إلى ستٍّ وثلاثين **(ففي عدّتها)** أي: الست والثلاثين **(بنت لبون)** وهي: التي

طعنت في الثالثة، سميت به؛ لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى غالبًا، ويبقى فرضها إلى ست وأربعين.

(ثم فرض الحِقة) بكسر الحاء، وهي: التي طَعَنَت في الرابعة وحقّ ركوبها **(ست وأربعون)** إلى إحدى وستين **(مستحقة)** أي: لازمة.

(وجَذْعة في إحدى مع ستينا) أي: يجب في إحدى وستين إلى ست وسبعين جَذْعة، وهي: التي طعنت في الخامسة؛ لأنها تجْذع، أو تَقْلع أسنان اللبن، وفي ست وسبعين إلى إحدى وتسعين: بنتا لبون.

(وحِقتان في إحدى مع تسعينا) أي: يجب في إحدى وتسعين حِقّتان **(إلى انتها عشرين بعد المائة)** أي: إلى تمام مائة وعشرين، بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ.

(وبعده استؤنف) بالبناء للمجهول **(في الفريضة)** أي: عندنا، فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحِقّتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياه إلى خمس وأربعين.

(ففي انتها خمس وأربعينا * بنت مخاض زد) على الحِقّتين إلى خمسين **(وفي خمسينا * ومائة ثلاث حقات وفت)** أي: يجب في مائة وخمسين ثلاث حِقاق.

(وإن تزد) الفريضة **(ففي الحساب استؤنفت)** أي: تستأنف أيضًا، فيكون في الخمس شاة مع ثلاث حِقاق، وهكذا[1]، والله أعلم.

---

(١) فإذا زاد على المائتين: خمس شياه مع الأربع حقاق أو الخمس بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها، فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين، فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ومائتين: ففيها خمس حقاق إلى مائتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك؛ ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق إلى ثلاثمائة، وهكذا. «رد المحتار» (٢/ ٢٧٩).

باب صدقة البقر

٣٧٨- ثُمّ الثّلاثون بها تبِيعَهْ وأربعون تُوجِبُ الشّريعهْ

٣٧٩- فيها مُسِنّةً ورُبعُ العُشْرِ زِيدَ إلى السّتّينَ عندَ الصّدْرِ

٣٨٠- وفَرضُ سِتّينَ تبيعتانِ ثُمّ يعُودُ الفرضُ بالحِسْبانِ

(ثم الثلاثون بها تبيعهْ) أي: ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة؛ إذ نصابها ثلاثون، فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها: تبيعٌ؛ لأنه يتبع أمَّه ذو سنة كاملة، أو تبيعةٌ: أنثاه.

(والأربعون توجب الشريعهْ) المحمّدية على مالكها **(فيها مسنة**[1] **وربع العشر * زيد إلى الستين)** أي: فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك **(عند الصدر)** أي: صدر الأئمة ونور الظلمة أبي حنيفة قدس سره: ففي الواحدة ربْع عُشْر مسنة، وفي الاثنين نصف عشرها، وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربع عُشرها[2].

وقال أبو يوسف ومحمد: لاشيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ

---

(١) بضم الميم، وكسر السين مأخوذ من الأسنان: وهو طلوع السن في هذه السّنَة؛ لا الكِبَر. «رد المحتار» (٢/ ٢٨٠).

(٢) هذا هو ظاهر الرواية، وهي إحدى روايات ثلاث، ثانيها: ما رواه الحسن: أن ما زاد عفو إلى خمسين فيجب مسنة وربعها، وثالثها: أن الزائد عفو إلى ستين وهي رواية أسد بن عمرو وبها قال أبو يوسف ومحمد وهو المختار، ذكره في جوامع الفقه، وقال في «المحيط» و«البدائع»: وهو أوفق الروايات عنه، كذا في «البرهان»، وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه للقدوري عن الإسبيجابي. «حاشية الشرنبلالي على الغرر» (١/ ١٧٧).

ستين، فيكون فيها تبيعتان، أو تبيعان، وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما، وهذه الرواية أعدل، وعليه الفتوى، والله أعلم.

(وفرض ستين تبيعتان) أو تبيعان **(ثم)** في الزائد على الستين إلى سبعين **(يعود الفرض بالحسبان)** أي: بحسابه، ففي السبعين مسنّة وتبيع، وفي ثمانين مسنّتان، وفي تسعين ثلاثة أَتْبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا المنوال يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسِنّة[1]، والله أعلم.

فصل في الغنم

٣٨١- شاةٌ في الأَربعين ثُمّ في المِيهْ ... وأحَدِ العِشرينَ معْها ثانِيهْ

٣٨٢- والمايتانِ حيثُ زادتْ واحِدهْ ... فيها ثلاثٌ مِن شِياهٍ وارِدهْ

٣٨٣- وأربعُ المئينَ فيها أرْبعُ ... ثُمّ لِكُلِّ مائةٍ شاةٌ فَعُوا

(شاة في الأربعين) أي: نصاب الغنم ضأنًا، أو معْزًا: أربعون، وفيها شاة تعمّ الذكور والإناث.

(ثم في الميهْ * وأحدِ العشرين معها ثانيهْ) أي: وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وما بعدهما عفو إلى مائتين.

(والمايتان حيث زادت واحدهْ * فيها ثلاث من شياهٍ واردهْ) أي: وفي مائتين وواحدة ثلاث شياهٍ إلى أربعمائة.

(وأربع المئين فيها أربع) أي: فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياهٍ، وما بينهما عفوٌ.

(ثم لكل مائة شاة فعوا) أي: ثم إذا بلغت الشياه أربعمائة ففيها أربع شياهٍ،

---

(١) ففي: مائتين وأربعين: ثمانية أتبعة، أو ست مسنات. «رد المحتار» (٢/ ٢٨٠).

وما بينهما عفو، ثم في كل مائة شاةٌ إلى غير نهاية.

وقوله: «فعوا» فعل أمر من الوَعْي، بمعنى: الحفظ.

٣٨٤- والسَّوْمُ ثُمّ الحولُ يُشْرَطانِ فِي الكُلِّ والثّنِي فخُذْ بَيانِي

(والسوم ثم الحول يُشْرَطان * في الكلّ) أي: يشترط في جميع المذكورات السّوم، وقد تقدّم أنه الاكتفاء بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدَّرِّ والنسل والزيادة والسِّمَن، ويشترط الحول أيضًا؛ فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا حال عليها الحول.

(و) يشترط أيضًا **(الثني)** في زكاتها، وهو من الغنم[1] ما تمّ له سنة؛ لا الجذع وهو: ما أتي عليه أكثرها؛ سواء كان زكاة الضأن أو المعز؛ بخلاف الأضحية كما يأتي **(فخذ بياني)** لك، والله أعلم.

فصل

٣٨٥- لا شيءَ في الحُملان والصِّغارِ مِن نَعَمٍ إلا معَ الكِبارِ

٣٨٦- ولا عَلوفٍ نِصفَ عامٍ كاملِ والخيلِ والحميرِ معْ عواملِ

٣٨٧- ومُستفادُ الجنسِ للجنسِ يُضَمْ وجازَ في أدائِها دفْعُ القِيَمْ

٣٨٨- وهُلْكُ ما فيهِ الزّكاةُ يمحُو وذُو الغِنى تعجيلُه يصِحُّ

(لا شيء في الحُملان والصغار * من نعم) الحُملان بالضم: جمع: حَمَل بفتحتين: ولد الشاة في السنة الأولى، ومثل الحملان: الفصلان والعجاجيل[2]، يعني: لو كانت له سوائم كبار وهي نصاب فمضت ستة

(١) قوله: وهو من الغنم... إلخ. يأتي في كتاب الأضحية بيان الثني والجذع من الغنم والإبل والبقر نظما للعلامة ابن عابدين، فترقّب اهـ، مؤلف.

(٢) الفصلان: بضم الفاء وكسرها، جمع فصيل: وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والعجاجيل: =

أشهر، فولدت أولادًا، ثم ماتت الكبار وتمّ الحول على الصغار لا تجب فيها الزكاة **(إلا مع الكبار)** أي: أما إذا كانت تبعًا لكبير ولو واحدًا، كما إذا كان له مع تسعة وثلاثين حملًا مسنٌّ، وكذلك في الإبل والبقر؛ فإنها تجب فيها الزكاة إجماعًا.

(ولا علوف نصف عام كامل) أي: لا شيء في العَلوفة وهي: التي يعلِفها صاحبها نصف الحول أو أكثر، ولو للدّرّ والنسل.

وقيد بـ «نصف العام»؛ لأنها فيما دونه واجبة.

(والخيل) أي: ولا شيء في الخيل السائمة عندهما، وعليه الفتوى[1].

(والحمير) والبغال كذلك **(مع عوامل)** أي: ولا شيء في العوامل المعدّات للعمل وإن أُسِيمت؛ لأنها من الحوائج الأصلية.

= جمع عِجّول، بمعنى: عجل: وهو ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. «مجمع الأنهر» (١/ ٢٠١).

(١) وقال الإمام الأعظم: إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة، غير أنها إن كانت من أفراس العرب خيّر بين أن يدفع عن كل واحدة دينارا، وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير. وأجمعوا: أنها لو كانت للحمل والركوب، أو علوفة فلا شيء فيها.
قوله: «وعليه الفتوى»: قال الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد في الأسرار، وفي الكافي: هو المختار للفتوى، وتبعه الزيلعي والبزازي.
لكن رجح قولَ الإمام: ابنُ الهمام في الفتح، وأجاب عن قولهما بأن المراد بالنفي في الحديث- الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رقم (١٤٦٣): «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة»-: فرس الغازي، وحقّق ذلك بما لا مزيد عليه، واستدل للإمام بالأدلة الواضحة.
ولذا قال تلميذه العلامة قاسم: وفي «التحفة»: الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط، والقدوري في التجريد، وصاحب البدائع، وصاحب الهداية. «رد المحتار» (٢/ ٢٨٢).

(ومستفاد الجنس للجنس يضم) أي: ويضم مستفاد الجنس إلى الجنس، يعني: إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، سواء كان من نمائه، أو لا، كهبةٍ وإرثٍ ضمّه إليه وزكّاه معه، وإن لم يكن من جنسه لا يضمّ اتفاقًا.

(وجاز في أدائها دفع القيم) أي: يجوز في الزكاة دفع القيمة ولو مع وجود المنصوص عليه، فلو أدى ثلاث شياه عن أربعٍ وَسَط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض: جاز، وتعتبر القيمة يوم الوجوب.

(وهُلك ما فيه الزكاة يمحو) أي: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ولو بعد منع الساعي سقطت الزكاة عنه؛ لتعلقها بالعين دون الذمة، وإذا هلك بعضه سقط حظه.

قيد بـ «الهلك»؛ لأن الاستهلاك لا يسقطها؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة.

(وذو الغنى تعجيله يصحّ) أي: لو عجّل صاحب نصاب زكاته لسنين، أو عجّل لنُصُب متعددة صحّ فيها؛ لوجود السبب، والله أعلم.

باب زكاة المال

٣٨٩- نصابُه عِشْرونَ مِثقالًا ذَهَبْ ومائتان من دراهم وجب[١]

٣٩٠- في ذَينِ رُبْعُ العُشرِ والعرضُ يُضَمْ إليهما والحُكمُ فيهِ بالقِيَمْ

(نصابه عشرون مثقالًا ذهب) أي: نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالًا[٢] ذهبًا.

(ومائتان من دراهم) أي: ومن الفضة: مائتا درهم، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال: عشرون قيراطا، والدرهم: أربعة عشر، والقيراط: خمس شَعِيرات، فيكون الدرهم الشرعي: سبعين شعيرة، والمثقال: مائة شعيرة، فهو: درهم وثلاثة أسباع درهم[٣].

والمعتبر: وزنهما أداءً ووجوبًا.

(وجب * في ذين) أي: الذهب والفضة **(ربع العشر)** وهو نصف مثقال في الذهب، وخمسة دراهم في الفضة، وفي كل خُمُس بحسابه، ففي أربعين درهمًا درهم، وفي أربعة مثاقيل قيراطان[٤].

---

(١) هكذا في نسخة الشرح، وفي المنظومة المطبوعة: ومايتا درهمٍ فضّةٍ وَجَبْ.

(٢) المثقال: ما يعادل خمس غرامات، والقيراط: ما يعادل(٠،٢٠) من الغرام، ونصاب الذهب ما يقرب من (٨٥) جرام أو ما يساويها من النقود. «تعليقات الشيخ يحيى الملا على منهاج الراغب» (/ ٢٣١).

(٣) ونصاب الفضة الوزن(٧٠٠) غراما تقريبًا، حاصل ضرب (١٤٠) مثقال في خمسة غرامات. وإذا كان المال فلوسًا، ومثله الأوراق النقدية في زماننا فتقوم بأحدهما بما هو الأنفع للفقير. «تعليقات الشيخ يحيى الملا على منهاج الراغب» (/ ٢٣١).

(٤) وما بين الخمس إلى الخمس عفو عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: ما زاد على النصاب فيهما=

(والعرْض) بسكون الراء: ما ليس بنقد (يُضمّ) أي: تضم قيمة عُروض (إليهما) أي: الذهب والفضة؛ لأن الكل للتجارة وضعًا وجعلًا.

(والحكم فيه) أي: العَرْض (بالقِيمْ) أي: إنما يكون بالقيمة، ويُضمّ الذهب إلى الفضة، وعكسه قيمةً أيضًا.

٣٩١- وغالبُ الغِشِّ له حُكمُ العَرَضْ إذا يساوي للنصابِ يُفترَضْ

٣٩٢- والغِشُّ لا يُعبأُ به إذا غُلِبْ والتِّبْرُ والحُلِيُّ فيهما تجِبْ

(وغالب الغش له حكم العرض) أي: والغشُّ الغالب على الفضة أو الذهب له حكم العُرُوض؛ فإنه يقوّم، ولابدّ فيه من نيّة التجارة.

توضيحه: له سبيكة أكثرها نحاس، وبعضها فضة فهي: نحاس، ولا عبرة بالفضة التي فيها.

(إذا يساوي للنصاب يفترض) أي: إذا بلغت نصابًا فرضت الزكاة فيه.

(والغِشّ لا يعبأْ به إذا غُلب) أي: إذا غلب الذهبَ والفضةَ الغِشذُ فلا يعبأ به، أي: لا ينظر إليه؛ بل يكون كله فضةً وذهبًا؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش، لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة.

(والتبر[1] والحلي[2] فيهما تجب) أي: تجب الزكاة في الدراهم والدنانير ولو كان مقدار النصاب منهما تِبْرًا، أي: غير مضروب منهما، أو كان حُلِيًا للرجال والنساء، أو الخيل، أو غيرها، أو آنية كإبريق، ونحوه، والله أعلم.

= فبحسابه. منهاج الراغب / ٢٣١).

(١) الذهب والفضة قبل أن يصاغا؛ إلا أنه بالذهب أكثر اختصاصا. «الكليات» (٢/ ٢٩٨).

(٢) الحُلِيّ: بالضم، وكسر اللام، وتشديد الياء، جمع: حَلْي، بفتح الحاء وسكون اللام، وهو: ما يختص بعضو دون عضو، كالخاتم والخلخال. «الكليات» (١/ ٤٠٨).

باب العاشر[1]

هو: حرٌّ مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار المارّين بأموالهم عليه.

٣٩٣- لو قالَ أدّيتُ أوِ ٱنّي غارِمُ ... أو لم يحُلْ صُدِّقَ حين يُقسِمُ

٣٩٤- وصُدِّقَ الذِّمّيُّ مثلُ المهتدِي ... وخُصّ ذو الحربِ بأمِّ الوَلَدِ

٣٩٥- ويَدْفعُ المسلمُ رُبْعَ العُشرِ ... وضعفَهُ الذِّمِّيْ وكُلُّ العُشرِ

٣٩٦- يدفعُهُ الحربيُّ إن لمْ نعلمِ ... ما أخذوا ومثلَهُ إن نَعلَمِ

(لو قال) شخص: **(أدّيت)** ما وجب عليّ إلى عاشر آخر، وكان هناك آخر محقّق، أو قال: أديت إلى الفقراء **(أو اني)** بدرج الهمزة، أي: أو قال: إني **(غارم)** أي: مديون دينًا منقِصًا للنصاب **(أو لم يحل)** أي: أو أنكر الحول **(صدق حين يقسم)** أي: فإذا حلف في الكل صدق بلا إخراج براءة.

(وصدق الذميّ مثل المهتدي) أي: كل ما صدق فيه المسلم مما مرّ صدق فيه الذِّمّي؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا؛ إلا في قوله: أدّيتُ إلى فقير؛ لعدم ولاية ذلك؛ فإن ما يؤخذ منه جزية، وفيها لا يصدق.

(وخص ذو الحرب بأم الولد) أي: أن الحربي لا يصدق في شيء إلا في أم ولده، فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده؛ لأن إقراره بنسب من في يده صحيح، فكذا بأمومِيّة الولد.

(ويدفع المسلم ربع العشر) أي: يعطيه للعاشر؛ لأنه زكاة.

---

(١) هكذا في الشرح، وفي المنظومة المطبوعة: باب: فيمن يمر على العاشر.

(وضعفه) أي: نصف العشر يدفعه (الذمي) لأن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم.

(وكل العشر يدفعه الحربي) لأن احتياجه إليها أشد؛ لكثرة طمع اللصوص في أمواله، بذلك أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشرط كون المال لكل واحد نصابًا؛ لأن ما دونه عفو، وهذا (إن لم نعلم) قدر (ما أخذوا) منا.

(ومثله) أي: ونأخذ مثل ما أخذوا (إن نعلم) مجازاةً؛ إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه؛ بل نترك له ما يبلغه مأمَنَه؛ إبقاءً للأمان، ولا نأخذ شيئًا إذا لم يبلغ مالهم نصابا، وان أخذوا منا في الأصح؛ لأنه ظلم، ولا متابعة عليه.

٣٩٧- لاشيءَ في البُضْعِ وفي ... وكسْبِ مأذونٍ رهينِ الرّقبهْ

٣٩٨- مَنْ مرّ مِنّا بالبُغاةِ وعُشِرْ ... ومَرّ بالعادلِ ثنّى ما ذُكِرْ

(لاشيء في البضع وفي المضاربهْ) أي: لا شيء في مال البِضاعة: وهي ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتّجر؛ ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء للعامل[(١)].

ولا شيء أيضًا في مال المضاربة إلا أن يرابح المضارب[(٢)].

(وكسب مأذون رهين الرقبهْ) أي: ولا شيء في كسب المأذون إذا كان مديونا دينا محيطًا برقبته وماله[(٣)].

(مَن مرّ مِنّا) معشر المسلمين (بالبغاة) الخارجين على الإمام (وعُشِر) أي:

---

(١) لأنه مال يكون ربحه لغيره؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته. «مجمع الأنهر» (١/ ٢١٠).

(٢) لأنه لا ملك له، ولا نيابة من المالك؛ إلا أن يكون هناك ربح من مال المضاربة فيعشر حصة المضارِب إن بلغت نصابا. «الدر المنتقى» (١/ ٢١١).

(٣) لانعدام الملك على أصل الإمام، وللشغل على أصلهما. «مجمع الأنهر» (١/ ٢١١).

فعشّروه **(ومرّ بالعادل ثنّى ما ذكر)** أي: ثم مرّ على عاشر أهل العدْل أخذ منه ثانيًا؛ لتقصيره بمروره بهم، إلا إذا غلبوا على بلاده وأخذوا الزكاة وغيرها؛ لأن التقصير من الإمام فلا يؤخذ ثانيًا، والله أعلم.

باب الركّاز

ألحقوه بالزكاة؛ لكونه من الوظائف المالية، **هو**: مال تحت أرض من معدن خلقي، وكنز مدفون دفنه الكفار؛ لأنه الذي يُخَمّس.

٣٩٩- في مَعدِنِ الفِضّةِ والحديدِ ... في كلِّ أرضٍ خُمُسُ الموجودِ

٤٠٠- والكنزُ إنْ فيهِ سِماتُ الكُفرِ ... كمعدِنٍ فالخُمسُ فيه يَجرِي

٤٠١- وما تكونُ سِمةُ الإسلامِ ... فِيهِ فكاللُّقْطةِ في الأحكامِ

٤٠٢- وليسَ في فيروزَجٍ الجِبالِ ... خُمْسٌ ولا العنبرِ واللآلِي

(في معدن الفضة والحديد * في كل أرض خمس الموجود) أي: أخذ خمسه من معدن نقد وحديد في أرض خراجِيّة أو عُشْرِيّة من واجده ولو كان قِنًّا صغيرا أنثى؛ لحديث: «**وفي الركاز الخمس**»[(١)].

(والكنز إن فيه سمات الكفر * كمعدن فالخمس فيه يجري) أي: وما عليه علامة الكفر من الكنوز كنقش صنم، أو اسم ملِك من ملوكهم المعروفين، سواء كان نقدًا أو غيره من المعادن: خُمّس، وباقيه للمالك أولَ الفتح[(٢)] إن ملكت أرضه، وإلا فَلِلواجد.

(وما تكون سمة) علامة **(الإسلام فيه)** ككتابة كلمة الشهادة، أو نقش معروف للمسلمين **(فكاللقطة في الأحكام)** لأن مال المسلمين لا يغنم،

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣٠) رقم (١٤٩٩).

(٢) أي: حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة إن علم، وإن لم يوجد فلورثته. «مجمع الأنهر» (١/ ٢١٣).

وسيجيء حكم اللقطة في بابها إن شاء الله تعالى.

(وليس في فيروزج الجبال * خمس) أي: لاشيء في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل؛ للحديث[١].

(ولا العنبر واللآلي) أي: ولاشيء في لؤلؤ وعنبر، وكذا كل ما يستخرج من البحر ولو ذهبًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرج ابن عدي عنه عليه الصلاة والسلام«**لا زكاة في حجر**»، وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة: «**ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة**».

قيد بـ: «فيروزج الجبال»؛ احترازًا عما لو أصيب في خزائن الكفار وكنوزهم فإنه يخمّس؛ لأنه غنيمة. «فتح القدير» (٢/ ٢٣٩).

باب العُشْر

هو واحد الأجزاء العَشَرة، والمراد به هنا: ما ينسب إليه؛ لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه، وذَكَره في الزكاة؛ لأنه منها.

٤٠٣- وفي القليلِ مِن نباتِ الأرضِ عشرٌ لدى الحبرِ الإمامِ المرضِي

٤٠٤- إلا الحشيشَ والحطَبْ معَ القصَبْ فعندَهُ لا عُشرَ فيها قدْ وَجَبْ

٤٠٥- قالا: ولا يُعشَرُ إلا الباقِي عندَ بُلوغِ خمسةِ الأوساقِ

(وفي القليل من نبات الأرض * عشر) أي: يجب العشر في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، سواء سقي بماء أنهار وأودية، أو سقته المطر **(لدى الحبر الإمام المرضي)** أبي حنيفة نفعنا الله بأسراره.

(إلا الحشيش) والسَّعَف والتِّبن **(و)** إلا **(الحطب مع القصب)** أي: الفارسي[(١)]، وكذا: كل ما لا يقصد به استغلال الأرض، ويكون في أطرافها.

(فعنده) أي: الإمام الأعظم **(لا عشر فيها قد وجب)** إلا إذا اتخذ أرضه مَقْصَبة ومَشْجَرة[(٢)]، أو منبتًا للحشيش، وساق إليه الماء، وصنع الناس منه: يجب فيه العشر.

وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض ولم يقيد بحول؛ لعدم اشتراط الحول؛ لأنه فيه معنى المؤونة.

---

(١) احترازا عن قصب السكر ففيه العشر. «مجمع الأنهر» (١/ ٢١٦).

(٢) يقال: أرض مقصبة، أي: ذات قصب. «تاج العروس» (٤/ ٣٨).

(قالا) أي: أبو يوسف ومحمد **(ولا يعشر إلا الباقي)** أي: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة تبقى حولًا من غير تكلّف، ولا معالجة، كالحنطة والتمر والزبيب ونحو ذلك.

(عند بلوغ خمسة الأوساق) أي: إذا بلغ نصابا، خمسة أوسق، جمع: وسق وهو: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وهو: ما يسع ألفا وأربعين درهما من عدس، وليس في الخضروات عندهما عُشْر؛ لعدم الثمرة الباقية.

فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين: في اشتراط النصاب، والثمرة الباقية عندهما، وعدم اشتراطهما عنده، والصحيح: ما قاله، ورجّح الكل دليله[1].

---

(١) احتج الصاحبان بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
ولأبي حنيفة عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقول النبي ﷺ: «**ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر**» من غير فصل بين القليل والكثير؛ لأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير.
وأما الحديث فالجواب عن التعلق به من وجهين:
أحدهما: أنه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور.
فإن قيل: ما تلوتم من الكتاب ورويتم من السنة يقتضيان الوجوب من غير التعرض لمقدار الموجب منه، وما روينا يقتضي المقدار، فكان بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر، والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه؟
فالجواب: أنه لا يمكن حمله على البيان؛ لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل، وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق، فلا يصلح بيانا للقدر الذي يجب فيه العشر؛ لأن من شأن البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضي البيان، وهذا ليس كذلك على ما بيّنّا، فعلم أنه لم يرد مورد البيان.
والثاني: أن المراد من الصدقة الزكاة؛ لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة، ونحن به نقول أن ما دون خمسة، أوسق من طعام، أو تمر للتجارة لا يجب فيه=

٤٠٦- وما سُقِي بالغَرْبِ أو بِالدّالِيهْ ففيهِ نِصْفُ العُشرِ مثلُ السّانِيهْ

٤٠٧- في العَسَلِ العُشرُ بأرضِ العُشرِ يقِلّ أو يكثُرُ عندَ الصّدرِ

٤٠٨- وكلُّ رَيْعٍ فيه عُشرٌ يجِبُ فالأجرُ والإنفاقُ ليسَ يُحسَبُ

(وما سُقي) أي: أن الزرع الذي يُسْقى (بالغَرْب) بفتح المعجمة وسكون الراء: دلو كبير.

(أو بالدّاليهْ) أي: دولاب[1] (ففيه نصف العشر) أي: يجب فيه نصف العشر (مثل السّانيهْ) أي: بعير أو حمار أو بقرة يُسْنى عليها، أي: يستقى من البئر.

(في العسل العشر) أي: يجب العشر في العسل إذا أخذ (بأرض العشر) أي: من أرض العشر (يقلّ) أي: العسل المأخوذ (أو يكثر عند الصدر) أبي حنيفة.

قيّد بـ: «أرض العشر»؛ لأن الخارج من أرض الخراج عسلًا كان أو غيره لا شيء فيه؛ لئلا يجتمع العشر والخراج.

(وكل ريع فيه عُشر يجبُ) أي: ما وجب فيه عشر على مالكه (فالأجر) أي: دفع أجرة العمال (والإنفاق) أي: نفقة البقر، وكري الأنهار ونحو ذلك (ليس يحسبُ) أي: غير محسوب على العاشر.

٤٠٩- ويضعُفُ العُشرُ بأرضِ التّغلِبِي ولو شرى المسلمُ تلكَ فاكتُبِ

٤١٠- لا شيءَ في عَينٍ مِن القِيرِ إذا كانتْ بأرضِ العُشْرِ والنِّفطِ كذا

= الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم، أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الإمكان. «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٩).

(١) أي: دولاب يديره البقر، وهو عبارة عن جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها، وقيل غير ذلك. «مجمع الأنهر» (١/ ٢١٦)، «المغرب» للمطرزي (١/ ٦٧).

(ويضعف العشر بأرض التغلبي)[١] أي: يجب ضعف العشر وهو: الخمس في أرض عشرية لتغلبي.

(ولو شرى المسلم تلك فاكتب) أي: وإن أسلم أو اشتراها منه مسلم أو ذمّي؛ لأن التضعيف كالخراج فلا يتبدّل.

(لا شيء في عين من القير) بكسر القاف وهو: الزفت **(إذا * كانت)** تلك العين، أي: وجدت **(بأرض العشر)** أي: في أرض العشر، أما لو وجدت في أرض الخراج فيجب الخراج إن كان حريم[٢] العين صالحًا للزراعة.

(والنفط) وهو: دهن يعلو الماء **(كذا)** أي: مثل القير فيما ذكر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لأن بني تغلب: - قوم من العرب نصارى - تصالح عمر رضي الله عنه معهم على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ منا، ولم يفصلوا بين كون الأرض مسقية بغرب أو سيح، ومقتضى الصلح الواقع أن يؤخذ منهم ضعف المأخوذ منا مطلقا. «رد المحتار» (٢/ ٣٢٩).

(٢) حريم الدار: ما يضاف إليها من حقوقها ومرافقها، يسمى به؛ لأنه حرم على غير مالكه. «رد المحتار» (٦/ ٤٣٤).

باب المصرف

أي: مصرِف الزكاة.

٤١١- مصرِفُها الفقِيرُ والمسكينُ والعاملُ المكاتَبُ المديونُ

٤١٢- وفي سبيلِ اللهِ غازٍ مُعسِرُ وابنُ السبيلِ مثلُه لا الموسِرُ

٤١٣- يُعطي المزكّي هؤلاءِ وإذا أعطى لصِنفٍ واحدٍ يجوزُ ذا

(مصرفها) أي: الزكاة، وكذا العشر:

(الفقير) وهو: من لايملك نصابا ناميا.

(والمسكين) وهو: من لا شيء له، فهو أسوأ حالةً من الفقير.

(والعامل) يعمّ الساعي والعاشر، فيعطى ولو غنيًّا؛ لاهاشميًّا.

و**(المكاتب)** ولو لغني؛ لاهاشمي.

و**(المديون)** الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه، وهو: المراد بالغارمين، والدفع لهم أولى من الفقير.

(وفي سبيل الله غازٍ معسر) أي: وكذا من مصاريف الزكاة: منقطع الغزاة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(وابن السبيل مثله لا الموسر) أي: منهم: ابن السبيل وهو: مَن له مال في وطنه إذا كان كلٌّ منهما غير موسر، وإنما يأخذ ابن السبيل قدر ما يكفيه إلى وطنه فقط.

(يعطي) أي: يدفع **(المزكي)** الزكاة إلى **(هؤلاء)** المذكورين **(وإذا ***

أعطى) أي: دفع **(لصنف واحد)** منهم **(يجوز ذا)** أي: فهو جائز، ويشترط أن يكون الصرف لهم تمليكا لا إباحةً، كما مرّ.

٤١٤- لا لِبناءِ مسجدٍ أو كَفَنِ ... ولا شِراءِ معتَقٍ بالثَّمَنِ

٤١٥- وعبدِهِ وفرعِهِ وأصلِهِ ... ولا الغنِي وعبدِهِ وطفلِهِ

٤١٦- ولا بني هاشِمٍ والموالِي ... لهمْ فهُمْ صفْوةُ خيرِ آلِ

(لا) يعطي المزكي **(لبناء مسجد)** وقنطرة، وسِقاية **(أو)** أي: ولا إلى **(كفن)** ميت، أو قضاء دينه؛ لعدم التمليك.

(ولا) إلى **(شراء معتق)** أي: قِنّ يعتق **(بالثمن)** لأنه إسقاط وليس بتمليك.

(و) لا إلى **(عبده)** ولو مكاتَبًا، أو مدبّرًا، وكذا أم ولده.

(و) لا **(فرعه)** وإن سفل **(و)** لا إلى **(أصله)** وإن علا، ولا إلى زوجته ولو معتدة من بائن أو ثلاث.

(ولا) إلى **(الغني وعبده)** أي: الغني ولو مدبرًا؛ لأن الملك واقع لمولاه.

(وطفله) أي: الغني؛ لأنه يعد غنيا بمال أبيه؛ بخلاف ولده الكبير، وأبيه، وامرأته الفقراء، وطفل الغنية فيجوز؛ لانتفاء المانع.

(ولا بني هاشم) أي: ولا تدفع الزكاة إلى بني هاشم، وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، ولو[1] كان عاملًا على الزكاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد**»[2] **(و)** لا إلى **(الموالي**

---

(١) الواو وصلية.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٥٤) رقم (١٠٧٢).

لهم) أي: عتقائهم، فأرِقّاؤهم أولى **(فهم)** أي: بنو هاشم **(صفوة خير آل)** أي: نخبة الخلق؛ لأن منهم حبيب الله ﷺ.

٤١٧- لو ظنّهُ المصرِفَ عندَ دفعِهِ أجـزأَهُ الـدفـعُ لـغـيـرِ عـبـدِهِ

٤١٨- ويُكرَهُ النقلُ لقُطرٍ آخَرِ إلا لقُربى أو كثيرِ الضّررِ

(لو ظنه المصرف عند دفعه) أي: لو دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرًا فبان أنه غني، أو هاشمي، أو ذمي، أو دفع في ظلمة إلى فقير، ثم بان أنه أبوه أو ابنه أو امرأته مع التحري في كلّ: **(أجزأه الدفع)** أي: فلا إعادة عليه؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده **(لغير عبده)** أي: ولو دفع إلى شخص يظنُّه مصرفًا فبان أنه عبده أو مكاتبه لم يجز؛ لانعدام التمليك.

(ويكره النقل لقطر آخر) أي: يكره تنزيهًا نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر **(إلا لقربى)** أي: إلا إلى قرابة **(أو كثير الضرر)** أي: أحوج، والله أعلم.

باب صدقة الفطر

٤١٩- تلزمُ كلَّ مسلمٍ حرٍّ أصابْ غيرَ حوائجٍ لهُ قدرَ النِّصابْ

٤٢٠- عَنْ نفسِه وطفلِهِ الفقيرِ والعبدِ ذي الخدمةِ والتّدبيرِ

٤٢١- لا زوجةٍ، ثمَّ زكاةُ الفطرِ تقديرُها بنِصفِ صاعِ بُرِّ

٤٢٢- أو صاعِ تمرٍ وابتداءُ وقتِها طلوعُ فَجْرِ فِطرِنا بِلا انتِها

٤٢٣- وجازَ إِنْ قدّمَها أو أخّرَا ودفعُ فِطرةٍ لجمعٍ فُقَرَا

(تلزم كل مسلم حرّ أصاب * غير حوائج له قدر النصاب) أي: تجب زكاة الفطر موسّعًا في العمر على كل حر مسلم ولو صغيرًا، أو مجنونا ذي نصاب فاضلٍ عن حاجته الأصلية، وإن لم يكن ناميًا.

(عن نفسه) وإن لم يصم (و) عن (طفله الفقير) قيد به؛ لأن الغنيَّ تجب صدقة الفطر في ماله.

(والعبد ذي الخدمة) أي: وعن عبده لخدمته؛ لا للتجارة (والتدبير) أي: وعن مدبره، وأم ولده؛ لتحقق السبب وهو: رأس يمُونه ويَلِي عليه.

(لا) يلزم عليه أن يؤدي عن (زوجته) وولده الكبير العاقل، ولا عن مكاتبه، ولا تجب عليه.

(ثم زكاة الفطر * تقديرها بنصفِ صاعِ برّ) أي: زكاة الفطر نصف صاع من بر، أودقيقِه، أو سويقِه، أو زبيب (أو صاع تمر).

(وابتداءُ وقتها) أي: وقت وجوب الفطرة (طلوع) أي: يتعلق بطلوع (فجر فطرنا) فمَنْ مات، أو افتقر قبل ذلك لم تجب فطرته، وكذا لو أسلم أو ولده

بعده **(بلا انتها)** أي: إلى آخر العمر، كما مرّ.

(وجاز إن قدّمها) أي: وصحّ أداؤها إذا قدمه على الوقت ولو قبل رمضان **(أو أخّرا)** أي: أخره عن وقت الوجوب.

(و) يجوز **(دفع فطرة)** واحدة **(لجمع)** أي: إلى جماعة **(فقرا)** وكذا: العكس[1] على المذهب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) بأن يدفع عدة من الصدقات إلى فقير واحد. الدر المختار (٢/ ٣٦٧).

كتاب الصوم

عقّب الزكاة بالصوم اقتداءً بالحديث كما مرّ.

وهو لغةً: الإمساك.

وشرعًا: ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بِنِيّةٍ من أهله.

٤٢٤- أقسامُهُ فرْضٌ ونفلٌ واجبُ ... والرابعُ المكروهُ ثمّ الواجبُ

٤٢٥- كالنّذرِ والفرضُ صيامُ الشّهْرِ ... والنّفْلُ ما سواهُما في الدّهْرِ

٤٢٦- والرابعُ التشريقُ كالعيدَينِ ... للنهيِ تحريمًا بغَيرِ مَيْنِ

(أقسامه) أي: الصوم.

(فرض) معيّن، وغير معيّن.

(ونفل) مسنون، ومستحب.

و**(واجب)** معيّن، وغير معيّن.

(والرابع: المكروه) تنزيها وتحريمًا فهي: ثمانية.

(ثم الواجب) بقسميه **(كالنذر)** لأنه إما أن يكون معينًا، كـ: لله عليّ صوم يوم الخميس، أو لا كصوم يومٍ.

(والفرض) إما أن يكون معيّنًا وهو **(صيام الشهر)** أداءً، أو لا، كصوم قضاء رمضان.

(والنفل) هو **(ما سواهما)** أي: الفرض والواجب **(في الدهر)** وهو: إما أن

يكون سنّة كصوم عاشوراء مع التاسع، أو مندوبًا كالأيام البيض من كل شهر.

(والرابع) من قسمي المكروه: المكروه تحريمًا وهو صيام أيام **(التشريق كالعيدين)** أي: والعيدين **(للنهي تحريمًا)** أي لورود النهي تحريمًا في ذلك[1].

وأما المكروه تنزيهًا فكصيام عاشوراء وحده، وسبتٍ وحْدَه **(بغير مين)** أي: كَذِب.

٤٢٧- فالنذرُ إنْ عَيّنَ معْ أداءِ ... للشهرِ والنفلُ سوى القضاءِ

٤٢٨- يصحّ بالنيةِ مُطْلقًا إِلَى ... وقتِ الضُّحى وما سِوى هَذَا فَلَا

٤٢٩- بل يُشرَطُ التّبييتُ والتّعيينُ ... لِنيةٍ تميزُها يُبِينُ

(فالنذر إن عيّن) أي: النذر المعين **(مع أداء * للشهر)** أي: وأداء صوم رمضان.

(والنفل سوى القضاء) أي: إلا قضاء رمضان، والنذر غير المعين؛ فإنه لا يصح إلا بالتبييت، كما يأتي **(يصح)** ما ذكر **(بالنية مطلقا)** أي: سواء كانت النية من الليل، أو من النهار **(إلى * وقت الضحى)** أي: الضحوة الكبرى[2]؛ لا بعدها ولا عندها.

---

(١) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» رواه البخاري في صحيحه في باب صوم يوم الفطر، رقم(١٩٩٠).

(٢) الضحوة الكبرى تبدأ في كل قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية في وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم، أي: نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. «رد المحتار» (٢/ ٨٥)، ويقدر في أيامنا من أربعين إلى خمس وأربعين دقيقة.

(وما سِوى هذا فلا) يصح نيته من النهار **(بل يشترط التّبْييت والتّعْيين * لنيّةٍ)** أي: يشترط في قضاء رمضان، وما أفسده من نفل، والنذر المطلق، وصوم الكفارات، وقضاء النذر المعين: تبييت النية وتعيينها لعدم تعين الوقت.

(تمييزها يبين) أي: والشرط في النية أن يعلم بقلبه أيّ صوم يصومه.

٤٣٠- وإنْ توارى الأُفْقُ باعتِلالِ فالعدلُ مقبولٌ بكلِّ حالِ

٤٣١- للصومِ أما الفِطرُ فالعدلانِ شرطٌ أو العدلُ ومَرْأتانِ

٤٣٢- وإن صفا الجوُّ فجَمْعٌ لهُمَا ومَنْ رآه وحدَهُ صامَهُمَا

(وإن توارى الأفق باعتلال) أي: إذا كان بالسماء عِلّة من غيم، أو غُبار ونحوه **(فالعدل مقبول)** أي: يقبل القاضي شهادة الواحد العدل **(بكل حال)** أي: سواء كان رجلًا أو امرأة، حرًا أو عبدًا؛ بلا دعوى، ولفظ: «أشهد»، وبلا حكم ومجلس قضاء؛ لأنه خبرٌ؛ لا شهادة، وهذا **(للصوم)**.

(أما الفطر فالعدلان * شرط أو العدل ومرأتان) أي: ويشترط لشهر الفطر مع العلة والعدالة رجلان، أو رجل وامرأتان، ولفظ «أشهد»؛ لا الدعوى لتعلق نفع العبد.

(وإن صفا الجو) أي: إذا لم يكن بالسماء عِلّة **(فجمع لهما)** أي: للصوم والفطر، أي: لا تقبل الشهادة حتى يراه ويشهد به جمع كثير يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم.

(ومن رآه) أي: هلال رمضان أو الفطر **(وحده)** ورُدّ قوله بدليل شرعي **(صامهما)** أي: صام في الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهده.

وفي الثاني: لا يفطر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صومكم يوم**

تصومون، وفِطْركم يوم تفطرون»[١] والناس لم يفطروا في هذا اليوم، فعليه موافقتهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**» وقال: هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

٤٣٣- الأكلُ والشُّربُ وَوَطْءُ الناسِي ... لا يُفسِدُ الصّومَ لكُلِّ النّاسِ

٤٣٤- كذاكَ مَنْ قد مَسّ دُهنًا واحْتَجَمْ ... أو قبّل المرأةَ أو قَدِ احْتَلَمْ

٤٣٥- أو نَظَرَ المرأةَ ثُمّ أنْزَلَا ... أو حَلْقَه الذُّبابُ يومًا دَخَلَا

٤٣٦- كذاكَ ذرْعُ القَيءِ إن كان بِلا ... عمدٍ وفي العمدِ يضُرُّ إنْ مَلا

(الأكل والشرب ووطء الناسي * لا يفسد الصوم لكل الناس) أي: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيًا في الفرض والنفل لم يفطر؛ لأنه ممسك حكمًا، لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى حيث قال للذي أكل وشرب«**تِمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك**»[1] فيكون الفعل معه معدومًا من العبد، فلا ينعدم الإمساك.

(كذاك) أي: لا يفطر **(من قد مسّ دهنًا و)** أو **(احتجم)** أو اكتحل وإن وجد طعمه في حلقه **(أو قبّل المرأة)** أي: ولم ينزل **(أو قد احتلم)** لعدم المنافي صورةً ومعنىً.

(أو) أي: ولا يفطر أيضًا لو **(نظر المرأة)** أي: إلى المرأة ولو إلى فرجها **(ثم أنزلا)** بعدُ **(أو حلقه الذباب يومًا دخلا)** ولو ذاكرًا.

(كذاك) أي: لا يفطر **(ذرع القيء)** أي: سبقه، سواء ملأ الفم أو لا **(إن**

---

(١) رواه النسائي في الكبرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بلفظ: «**إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فليتم صيامه فإنما أطعمه الله وسقاه**» (٣/ ٣٥٦ رقم(٣٢٦٢).

كان بلا عمد) إن خرج بلا تعمد **(وفي العمد)** أي: في تعمد خروج القيء **(يضرّ)** أي: يفطر **(إن ملا)** الفم.

٤٣٧- ومُنزِلٌ بقبلةٍ أو لـمْسِ يقضي ولا تَكْفيرَ في ذا الجِنسِ

٤٣٨- كذا استِعاطُه معَ احتِقانِهِ وقطرُهُ للدُّهنِ في آذانِهِ

٤٣٩- أو ابتلاعٌ للحصا فيُفطِرُ ويلزمُ القضا ولا يُكفّرُ

(ومنزلٌ بقبلةٍ) ولو قبلةٍ فاحشةٍ: كأن مصّ شفتيها أو قبّل فرجها **(أو لمسٍ)** ولو بحائل لا يمنع الحرارة، أو وطئَ امرأةً ميتة، أو صغيرةً لا تُشْتَهى، أو بهيمةً فأنزل: **(يقضي)** لوجود صورة المفطِّر **(ولا تكفير في ذا الجنس)** أي: ولا كفارة عليه؛ لعدم وجوده معنىً أيضًا.

(كذا) يقضي بلا كفارة في **(استعاطه)** أي: إذا استعط **(مع احتقانه)**[1] أي: إذا احتقن، **(وقطره للدهن في آذانه)** أي: أو أقطر في أذنيه الدهن اتفاقًا، أو الماء في الصحيح.

(أو ابتلاع للحصا فيفطر) أي: وإذا ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الإنسان، أو يعافه قضى **(و)** لذا قال: **(يلزم القضا ولا يكفر)** أي: ولا كفارة؛ لعدم وجود معنى المفطر، وهو: إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف.

٤٤٠- وَوَطْءُ إحدى المخرجَينِ أفسدَا ويَلزَمُ التّكفيرُ مَنْ تعمّدَا

٤٤١- كالأكلِ والشُّربِ لما فيهِ الغِذَا أو الدّوا عمدًا فحكمُه كذَا

(ووطء إحدى المخرجين أفسدا) أي: إذا جامع المكلف آدميًا حيًّا

---

(١) كلاهما بالبناء للفاعل، والسعوط: الدواء الذي يصبّ في الأنف، والحقنة: من حقن المريض دواءه بالحقنة، وتكون في الدبر. «رد المحتار» (٢/ ٤٠٢).

مشتهىً في أداء رمضان نهارًا في أحد السبيلين، أو جومع، أنزل أو لا: فسد صومه، ولا كفارة إذا كان مكرهًا أو مخطئًا **(ويلزم التكفير من تعمدا)** أي: أما مَن تعمّد الوطء فيكفّر لكمال الجناية بقضاء شهوة الفرج.

(كالأكل والشرب لما فيه الغذا) أي: كما إذا أكل أو شرب غذاءً- بكسر الغين، وبالذال المعجمتين والمد-: ما يُتَغَذّى به؛ إلا أن القصر هنا لازم **(أو الدوا)** أي: وكذا لو شرب دواءً، والضابط: وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه **(عمدًا)** راجع إلى الثلاثة.

وإنما وجبت الكفارة لكمال الجناية بقضاء شهوة البطن.

(فحكمه) أي: الدواء **(كذا)** أي: مثل الأكل والشرب فيما ذكر.

٤٤٢- والحُكْمُ في كفّارةِ الإفطارِ كالحكمِ في كفّارةِ الظِّهارِ

٤٤٣- ولم تجِبْ كفّارةٌ بالفِطرِ في غيرِ شهرِ الصومِ قطعًا فادرِ

٤٤٤- يُكرَهُ ذَوقُ الشّيءِ لا لحاجةِ وقبلةٌ معْ غيرِ أمْنِ الشّهوةِ

(والحكم في كفارة الإفطار * كالحكم في كفارة الظهار) يعني: أنّ كفارة الإفطار مثل كفارة الظهار في الترتيب فيعتق أوّلًا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، ثم إنّ كفارة الظهار ثابتة بالكتاب، وأما هذه فبالسنة، ومن ثَمّ شبّهوها بها، فلو أفطر ولو لعذر استأنف إلا لعذر الحيض.

(ولم تجب كفارة بالفطر * في غير شهر الصوم قطعًا فادر) أي: أنّ وجوب الكفارة مخصوص بإفساد أداء رمضان؛ لأنها وردت في هتك حرمته، فلا يلحق به غيره.

(يكره ذوق الشيء) أي: كره للصائم ذوق شيء ومضغه **(لا لحاجة)** أي: بلا عذر، أما به فلا كراهة، ككون زوجها، أو سيدها سيئ الخلق.

(وقبلة مع غير أمن الشهوة) أي: وتكره القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة إذا لم يأمن المفسد، وإن أمن فلا، والله أعلم.

فصل في أحوال الصائم

٤٤٥- ويُفطِرُ المريضُ إنْ خافَ إذا صامَ زيادةً لسُقمٍ أوْ أذَى

٤٤٦- كذاكَ مَنْ سافرَ والصومُ أبَرّ لهُ إذا لمْ يخْشَ بالصومِ ضَرَرْ

(ويفطر المريض إن خاف إذا * صام زيادةً لسقم أو أذى) أي: إن مرض في أثناء الشهر فخاف الخوف المعتبر شرعًا، وهو: ما كان مستنِدًا لغلبة الظن، أو بتجربة، أو إخبار مسلم عدل، أو مستور أنه إن صام ازداد مرضه، أو أبطأ برؤه: أفطر وقضى؛ لأن زيادة المرض وامتداده قد تفضي إلى الهلاك، فيحترز عنه.

(كذاك من سافر) أي: يجوز الفطر للمسافر سفرًا شرعيًا (والصوم أبرّ * له) أي: أفضل؛ لكن (إذا لم يخش بالصوم) في السفر (ضرر) أما إذا أضرّه فيجب الفطر.

٤٤٧- لوْ ماتَ مَنْ سافرَ أو مَنْ مَرِضَا قبلَ زوالِ عُذرِه فلا قَضَا

٤٤٨- وإنْ يمُتْ بعدَ زوالِ العُذْرِ تلزمُهُ حصةُ ذاكَ القدْرِ

٤٤٩- يوصِي بها عنْ كُلِّ يومٍ يُطعمُ كفِطْرةٍ وعَنْ صلاةٍ تَلزمُ

(لو مات من سافر أو من مرضا * قبل زوال عذره فلا قضا) أي: إن مات المسافر أو المريض قبل زوال العذر فلا تجب عليه الوصيّة بالفدية؛ لعدم إدراكهم عدّةً من أيام أُخَر.

(وإن يمت) كل من المريض والمسافر (بعد زوال العذر) أي: عذره

(تلزمه حصة ذاك القدر) أي: وجبت الوصية بقدر إدراكهم عِدّةً من أيام أُخَر.

(يوصي بها عن كل يوم يطعم * كفطرة) أي: تلزمه عما قدر على قضائه وفوّته عن كل يوم نصف صاع كالفطرة.

(وعن صلاة) ولو وترًا **(تلزم)** الفدية لكل صلاة، كصوم يوم، هذا من الثلث إن كان[1] وارثٌ، وإلا فمن الكُلّ.

وان لم يوص وتبرّع وليّه بها جاز إن شاء الله تعالى.

٤٥٠- وفي القضا لا يَلْزَمُ التّتابعُ ... فإن أتى الأدا ففيهِ يَشْرَعُ

٤٥١- والشيخُ والحُبْلى كذاكَ الظِّئْرُ ... جازَ لهم خوفَ الهلاكِ الفِطرُ

٤٥٢- وليس يُفدِي منهمُ سِواهُ ... لعجزِهِ وغيرُه قَضَاهُ

(وفي القضا لا يلزم التتابع) أي: لا يلزم في قضاء رمضان التتابع؛ بل يُستحَبّ مسارعةً إلى إسقاط الواجب.

(فإن أتى الأدا ففيه يشرع) أي: فإذا أخّر القضاء لا يقع إلا عن الأداء، ولا فدية عليه؛ لأنه على التراخي، ولذا جاز التطوع قبله.

(والشيخ) العاجز عن صوم رمضان؛ لكبر سِنّه **(والحبلى كذاك الظئر)** أي: المرضع أمًّا كانت، أو ظِئرًا **(جاز لهم خوف الهلاك الفطر)** أي: إذا خافوا بغلبة الظن الهلاك لو صاموا جاز لهم الفطر.

(وليس يُفدِي منهمُ) أي: الشيخ، والحُبْلى، والظِّئْر **(سواه)** أي: الشيخ، فيجب عليه الفدية، وكذا العجوز الفانية.

وإنما كان في حقه الفدية دون القضاء؛ **(لعجزه)** عن الصوم.

---

(١) بمعنى: وجد، فهي تامة هنا.

(و) أما (غيره) أي: الشيخ الفاني، وهو الحُبْلى والظِّئْر (قضاه) أي: فيكتفيان بالقضاء اعتبارًا بالمريض والمسافر.

٤٥٣- شارِعُ نفلِ الصومِ يقضيهِ إذا أفسدَ والصلاةُ نفلًا مثلُ ذا

٤٥٤- لو بلغَ الصبيُّ أو ذُو الكُفْرِ أسلمَ في نهارِ هذا الشّهْرِ

٤٥٥- فليُمْسِكا باقِيَهُ ولا قَضَا فيهِ وصاما بعدَه لا ما مَضَى

(شارع نفل الصوم يقضيه إذا * أفسد) أي: إذا شرع الإنسان في صوم النفل قصدًا، ثم أفسده لزمه القضاء.

(والصلاةُ نفلا مثل ذا) أي: وكذا إذا شرع في التطوع فأفسده لزمه قضاؤه؛ لأن المؤدى قربةٌ وعملٌ، فتجب صيانته بالمضِيّ عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه، أما لو شرع ظانًّا فأفطر فلا قضاء.

(لو بلغ الصبي أو ذو الكفر * أسلم في نهار هذا الشهر * فليمسكا باقيه) أي: لو بلغ صبي، أو أسلم كافر في نهار رمضان أمسكا بقية يومهما قضاءً لحقّ الوقت بالتشبُّه بالصائمين.

(ولا قضا فيه) أي: ولم يقضيا يومهما الذي تأهّلا فيه.

(وصاما) ما (بعده) لتحقق السببية والأهلية (لا ما مضى) أي: لا يقضيان ما مضى قبل يوم البلوغ؛ لعدم الخطاب بعدم الأهلية له.

٤٥٦- وليسَ يقضِي صاحبُ الإغماءِ يومَ الحُدوثِ وقَضَى في الجائِي

٤٥٧- وكلُّ مَن أُغمِيَ كلَّ الشّهْرِ عليهِ يقضِيهِ جميعًا فادْرِ

٤٥٨- أمّا جُنُونُ الكُلِّ ما فيهِ قَضَا ومَنْ أفاقَ البعضَ يقضِي ما مضَى

(وليس يقضي صاحب الإغماء * يوم الحدوث) أي: من أُغْمِي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء، أو في ليلته؛ لوجود الصوم

(وقضى في الجائي) أي: وقضى ما بعده؛ لانعدام النية.

(وكل من أُغْمِي كل الشهر * عليه يقضيه جميعًا فادر) أي: إذا أغمِي على الشخص في كل رمضان وجب القضاء لجميعه؛ لندرة امتداده؛ إلا اليوم أو الليلة الذي حصل فيه الإغماء؛ لما مرّ.

(أما جنون الكلّ ما فيه قضا * ومن أفاق البعض يقضي ما مضى) أي: أما لو جُنّ في رمضان كلِّه فلا يقضي للحرج، وإن أفاق ساعةً منه ليلًا أو نهارًا قضى؛ لوجود سبب وجوب الشهر كله وهو: شهود بعض الشهر.

٤٥٩- وتُمسِكُ الحائضُ يومَ تطهُرُ وهكذَا إنْ قدِمَ المسافِرُ

٤٦٠- ومثلُه يُمسِكُ مَن تسحّرَا يَظُنّ ليلًا ثُمّ بانَ مُسفِرَا

(وتمسك الحائض يوم تطهر) يعني: أن المرأة إذا طهرت في بعض النهار أمسكت وجوبًا عن المفطرات من الطعام والشراب وغيرهما بقية يومها؛ قضاءً لحق الوقت.

(وهكذا إن قدِم المسافر) أي: مثل الحائض المسافر إذا قدم إلى مِصْره، والمريض إذا برئ، والمجنون إذا أفاق في أنه يمسك كلٌّ منهم بقية يومه وجوبًا.

(ومثله) أي: المسافر **(يمسك)** بقية يومه **(من تسحرا)** وهو **(يظن ليلًا)** أي: الليل باقٍ والفجر لم يطلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت **(ثمّ بان مُسْفِرا)** أي: تبيّن أن الفجر كان حينما تسحّر قد طلع، أو أن الشمس حينما أفطر لم تغرب قضاءً لحق الوقت كما مرّ، وقضى ذلك اليوم؛ لأنه حق مضمون بالمثل، ولا كفارة عليه؛ لقصور الجناية بعدم القصد.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

فصل في النذر

أي: في النذر، وهو: عمل اللّسان؛ بخلاف النية.

وشرطه: أن لا يكون في نفسه معصية، ولا واجبًا عليه في الحال، أو ثاني المآل[(١)]، وأن يكون من جنسه واجب مقصود لذاته؛ فلا يلزم النذر بالوضوء، وصلاة الظهر، وشرب الخمر.

٤٦١- ناذِرُ صومِ العامِ بالتّحْقيقِ يُفطِرُ في العيدينِ والتّشْريقِ

٤٦٢- ثُمّتَ يقضِي واليمينُ تلزَمُ كفّارةٌ إذا نواها فاعلَمُوا

٤٦٣- والنذرُ لا يختصّ بالمكانِ ولا الفقيرِ فيهِ والزّمانِ

(ناذر صوم العام بالتحقيق * يفطر في العيدين والتشريق) أي: لو نذر صوم هذه السنة أفطر وجوبًا أيامًا منهيّة، وهي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد أيام التشريق؛ تحاميًا من المعصية.

(ثمتَ يقضي) أي: ثم يقضيها؛ إسقاطًا للواجب **(واليمين تلزم * كفارة إذا نواها فاعلموا)** أي: إن نوى الناذر يمينًا قضى وكفّر أيضًا.

تنبيه: النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوامّ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام؛ تقربًا إليهم بالإجماع باطل وحرام ومنكر، ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام، كذا في «الدر المختار»[(٢)].

---

(١) أي: في المستقبل.

(٢) ثم قال: وقد ابتلي الناس بذلك، ولا سيما في هذه الأعصار، ولقد قال الإمام محمد: لو كانت العوام عبيدي لأعتقتهم وأسقطت ولائي، وذلك؛ لأنهم لا يهتدون، فالكل بهم يتغيرون. «الدر المختار» (٢/ ٤٤٠). =

(والنذر لا يختص بالمكان * ولا الفقير فيه والزمان) يعني: أن النذر لا يختص بمكان ولا زمان، ولا فقير ولا درهم؛ لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة؛ لا باعتبار وقوعه في زمان أو مكان أو فقير، وتعيينه للتقدير به، أو التأجيل إليه.

فتجزيه صلاة ركعتين نذر أن يصليها في المسجد فصلاها في البيت، وصوم رجب عن نذره صوم شعبان، وإعطاء فقراء مكة عن نذره فقراء المدينة؛ لوجود السبب وهو: النذر والقربة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= وقال ابن عابدين معلقا على كلام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه: لا يخفى على ذوي الأفهام، أن مراد الإمام بهذا الكلام: إنما هو ذم العوام والتباعد عن نسبتهم إليه بأي وجه يرام، ولو بإسقاط الولاء الثابت الانبرام، وذلك بسبب جهلهم العام، وتغييرهم لكثير من الأحكام، وتقربهم بما هو باطل وحرام؛ فهم كالأنعام يتعير بهم الأعلام، ويتبرءون من شنائعهم العظام، كما هو أدب الأنبياء الكرام، حيث يتبرءون من الأباعد والأرحام، بمخالفتهم الملك العلام، فافهم ما ذكرناه والسلام.
«رد المحتار» (٢/ ٤٤٠).

باب الاعتكاف

٤٦٤- تعريفُهُ لُبْثٌ أتى بِنيّةِ وكونُه بمسجِدِ الجماعَةِ

(تعريفه لبث) أي: أنّ الاعتكاف شرعًا هو: الإقامة (أتى بنية) أي: بنيّة الاعتكاف (وكونه بمسجد الجماعة) أي: في مسجد جماعة، وهو: ما له مؤذِّن وإمام أدِّيت فيه الخمس، أو لا، وهذا للذّكَر، أمّا المرأة فتعتكف في مسجد بيتها.

٤٦٥- وحُكمُهُ الوجوبُ في منذورِهِ وسُنّةٌ في شَهْرِ صومِ عشْرِهِ

٤٦٦- وفي سِواهُ مستَحَبٌّ للأنامْ هذا وفي المنذورِ يلزَمُ الصِّيامْ

(وحكمه) أي: الاعتكاف (الوجوب) أي: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

واجب وهو: ما يجب (في منذوره) أي: ينذره بلسانه.

(وسنةٌ) كفايةً (في شهر صوم عشره) أي: في العَشْر الأخير من رمضان.

(وفي سواه) أي: المذكور (مستحب للأنام *) أي: الخلق.

افهم (هذا) أي: ما قرّرته لك.

(وفي المنذور يلزم الصيام) أي: يشترط الصوم لصحّة الأول فقط، فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصحّ وإن نوى معها اليوم؛ بخلاف العكس، كما يأتي.

٤٦٧- والوَطْءُ باللّيلِ وبالنّهارِ يُفسِدُ في النِّسيانِ والتَّذكارِ

٤٦٨- مَنْ نَذَرَ اعتِكافَ أيّامٍ لزِمْ لُبْثُ اللّياليْ معَها كما عُلِمْ

٤٦٩- ويلزمُ اعتِكافُها متابِعَا لهُ وإنْ لمْ يشرُطِ التّتابُعَا

(والوطء بالليل وبالنهار * يُفسد في النسيان والتّذكار) ؛ لأن الوطء يبطل الاعتكاف ولو كان خارج المسجد ليلا أو نهارًا، عامدًا أو ناسيًا؛ لأن حالة المعتكف مذكِّرةٌ فلا يعذر بالنسيان، وكذا يفسد بإنزالٍ بقبلة، أو لمسٍ، أو معانقةٍ.

(من نَذَرَ اعتكافَ أيامٍ لزم * لبث الليالي معها كما علم) أي: من نذر بلسانه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي.

(ويلزم اعتكافها متابعا * له) أي: يلزم عليهِ اعتكافها متتابعة **(وإن لم يشرط التتابعا)** ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع؛ لأن الأوقات كلها قابلة له؛ بخلاف الصوم.

٤٧٠- لا يَخْرُجُ العاكِفْ لغيرِ جُمعةِ ... أو حاجةِ الإنسانِ أو ضرورةِ

٤٧١- وأكلُهُ والشربُ والمنامُ ... يكونُ في المسجدِ لا يُلامُ

٤٧٢- وليسَ من بأسٍ عليهِ في الشِّرَا ... والبيعِ مِنْ غَيرِ حُضُورِ المشْتَرَى

(لا يخرج العاكف) بسكون الفاء للوزن **(لغير جمعة)** أي: يحرم على المعتكف اعتكافا واجبًا الخروج إلا لحاجة الإنسان الشرعية، كالجمعة والعيدين.

(أو حاجة الإنسان) لطبيعة كالبول والغائط والغسل.

(أو ضرورة) أي: ضرورية، كانهدام المسجد، وإخراج ظالم كرهًا، وخوف على نفسه ومتاعه، فيدخل مسجدًا غيره من ساعته.

(وأكله والشرب والمنام * يكون في المسجد لا يلام) أي: جاز للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد بغير كراهة.

(وليس من بأس عليه في الشرا * والبيع من غير حضور المشترى) أي: جاز للمعتكف أيضًا البيع والشراء لما لا بدّ منه كالطعام ونحوه؛ لضرورة الاعتكاف؛ لأنه لو خرج إليها فسد اعتكافه لكن من غير إحضار المبيع فيه، فلو أحضره كره تحريمًا، والله أعلم.

كتاب الحج

ختم به العبادات الخالصة اقتداءً بحديث: «**بني الإسلام على خمس**»[(١)].

وهو لغةً: القصد إلى معظّم.

وشرعًا: زيارة مكان مخصوص، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص.

٤٧٣- الحجُّ فرْضٌ مرةً في العُمْرِ ... على مكلفٍ صحيحٍ حُرِّ

٤٧٤- إن وجدَ المركبَ والزادَ على ... مسكنِهِ وحاجةٍ قدْ فَضَلا

٤٧٥- بشرطِ أمنٍ لطريقِ السفرِ ... ومحرمٍ لامرأةٍ معتبرِ

(الحج فرض مرة في العمر)؛ لأن سببه البيت، وهو واحد.

وكانت فرضيته سنة تسع، وإنما أخّره عليه الصلاة والسلام لعشر؛ لعذر مع علمه ببقاء حياته؛ ليكمل التبليغ.

وهو فرضٌ مرةً على الفور **(على مكلف)** أي: مسلم بالغ عاقل عالم بفرضية الحج **(صحيح)** أي: صحيح البدن بصير **(حر)** أي: ليس بعبد **(إن وجد المركب والزاد على * مسكنه وحاجة قد فضلا)** أي: القدرة على الراحلة والزاد فاضلًا عن مسكنه، وما لا بدّ منه، كالثياب، وأثاث المنزل، والخادم، ونحو ذلك؛ لأنها حوائجُ أصليةٌ.

(بشرط أمن لطريق السفر) أي: الحج فرض بالنفس بشرط أمنٍ لطريق

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» (١/ ١١ رقم (٨)).

سفر، ولو بالرِّشوة[١]؛ لكن مع غلبة السلامة.

(و) بشرط مرافقة **(محرم)** أو زوج **(لامرأة)** في سفر ولو عجوزًا **(معتبر)** أي: يشترط في المحرم والزوج أن يكونا بالغين عاقلين -والمراهق كبالغ- غير مجوسيّين، ولا فاسقَين؛ لعدم حفظهما.

٤٧٦- وفرضُهُ الإحرامُ وهْو شرطُه ثم الوقوفُ معْ طوافٍ ركنُهُ

(وفرضه) أي: الحج ثلاثة:

(الإحرام) أي: النية مع التلبية كما يأتي؛ لا لُبس الإزار والرداء كما يظنّه العوام **(وهو شرطه)** ابتداءً، وله حكم الركن انتهاء، حتى لم يجز لفائت الحج استدامة الإحرام ليقضي به من قابل.

(ثم الوقوف) بعرفة في أوانه.

(مع الطواف) أي: معظم طواف الزيارة **(ركنه)** أي: وهما ركنان.

---

(١) على ما حقّقه الكمال حيث قال: وقول الصفار: لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بإرشادهم، فتكون الطاعة سبب المعصية فيه نظر؛ لأن هذا لم يكن من شأنهم، إنما شأنهم استحلال قتل الأنفس وأخذ الأموال، وكانوا يغلبون على أماكن يترصدون فيها للحجاج.

وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا منهم فقال: ما سلمت البادية من الآفات، أي: لا تخلو عنها لقلة الماء، وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه رحمه الله تعالى، ومحمله أنه رأى الغالب اندفاع شرهم عن الحاج، وبتقديره: فالإثم في مثله على الآخذ.

واعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية: بأن ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه؛ بل فيما إذا كان المعطي مضطرا بأن لزمه الإعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله، أما إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضًا يأثم، وما نحن فيه من هذا القبيل اهـ وأقره في النهر.

وأجاب السيد أبو السعود: بأنه هنا مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه.

قلت: ويؤيده ما يأتي عن «القنية» و«المجتبى»؛ فإن المكس والخفارة رشوة ونقل ح عن البحر أن الرشوة في مثل هذا جائزة. «رد المحتار» (٢/ ٤٦٣).

وبقي من الفروض: نية الطواف، والترتيب بين الفرائض: الإحرام، ثم الوقوف، ثم الطواف، وأداء كل فرض في وقته، والمكان من أرض عرفات للوقوف، ونفس المسجد للطواف.

٤٧٧- واجبُه الإنشاءُ للإحرامِ مِنْ ... ميقاتِه وفي الوقوفِ يطمئنْ

٤٧٨- بعد غروبِ الشمس قبلَ الدفعِ ... وواجبٌ أيضًا وقوفُ جمْعِ

٤٧٩- في وقتِه والرميُ للجمارِ ... والذبحُ للحجِّ مع اعتمارِ

٤٨٠- كذلك الترتيبُ بين الرّمي ... وبعدَه الذبحُ فحلقٌ يجري

٤٨١- وفعلُه الطوافُ للإفاضةِ ... في وقتِه بالمشيِ معْ طهارةِ

٤٨٢- والسعيُ والبدءُ به من الصّفا ... والمشيُ فيه مثلُ ذاك فاعرِفا

٤٨٣- كذا طوافٌ للوداعِ واجبُ ... وغيرُ هذا سنةٌ أو أدبُ

(واجبه) وهو: ما يجب بتركه دم، وهي تزيد على عشرين منها:

(الإنشاء للإحرام من* ميقاتِه) أي: الآتي بيانه.

(وفي الوقوف يطمئن) أي: ومن الواجبات الاطمئنان في الوقوف، أي: مدُّه بعرفة إلى الغروب إن وقف نهارًا، وهذا معنى قوله: **(بعد غروب الشمس قبل الدفع)** إلى مزدلفة.

(وواجب أيضًا) أي: ولو ساعةً شرعيّةً[1] **(وقوف جمْع)** بفتح فسكون، وهي: المزدلفة **(في وقته)** أي: بعد الفجر.

(و) من الواجبات **(الرمي للجمار)** أي: لكلّ من حجّ.

(والذبح) من الواجبات؛ لكن **(للحج مع اعتمار)** أي: لمن جمع بين

---

(١) أي: لحظة، وهو احتراز عن الساعة الفلكية في زماننا التي هي عبارة عن ستين دقيقة.

الحج والعمرة، وهو: القارن، والمتمتع.

(كذلك) من الواجبات على القارن والمتمتع **(الترتيب بين الرمي)** أولًا **(وبعده)** أي: الرمي **(الذبح)** للهدي **(فحلق يجري)**[1] هذا الترتيب؛ فإن المحرم القارن، أو المتمتع إذا وصل إلى منىً بدأ بالرمي لجمرة العقبة، ثم يذبح هديه، ثم يحلق في منىً ولو لم يطفْ ويسعَ.

وأما المفرد فعليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، ولو[2] ذبح تطوعًا.

(وفعله) أي: المحرم مطلقًا **(الطواف للإفاضة)** ويسمى: طواف الزيارة، وطواف الركن **(في وقته)** أي: في يوم من أيام النحر إلى قبل غروب اليوم الثالث.

كذلك **(بالمشي مع طهارة)** أي: أيضًا من الواجبات: الطهارة في الطواف من النجاسة الحكْمِيّة على المذهب.

ومن الواجبات أيضًا: المشي في الطواف لمن ليس له عذر يمنعه منه.

(و) كذا **(السعي)** بين الصفا والمروة **(والبدء به)** أي: بالسعي **(من الصفا)** واجب أيضًا، ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصحّ.

فإن قلت: عدم الاعتداد دليل الشرطية؛ لا الوجوب، فهلّا قلتم بها؟

قلت: المراد بعدم الاعتداد به لزوم إعادته، أو لزوم الجزاء على تقدير عدمها؛ إذ لو كان شرطًا لما جبر بالدم.

(والمشي فيه) أي: السعي لمن ليس له عذر **(مثل ذاك)** أي: الإنشاء للإحرام في أنه واجب **(فاعرفا)** هذه المسألة.

---

(١) في نسخة المنظومة: والحلق ثم ذبحه للهدي، وما في نسخة الشارح أولى.

(٢) الواو وصلية، أي: لو ذبح المفرد تطوعا فلا يجب عليه الترتيب.

وبقي من الواجبات: الحلق، والتقصير، والتيامن في الطواف، وستر العورة فيه.

(كذا) من الواجبات **(طواف للوَداع)** بفتح الواو **(واجب)** على الآفاقي غير الحائض، كما يأتي.

(وغير هذا) أي: الواجب **(سنةٌ أو أدب)** كأن يتوسع في النفقة، ويحافظ على الطهارة، وعلى صون لسانه، ويستأذن أبويه، ودائِنِيه، وكفيلِيه، ويودّع المسجد بركعتين، وغير ذلك.

٤٨٤- أشهرُه شوالُ معْ ذي القَعدة ثم يليهِ العشرُ من ذي الحِجة

(أشهرُه) أي: الحجّ التي لا يصح شيء من أفعاله إلا فيها:

(شوال مع ذي القَعدة) أي: وذو القَعدة بفتح القاف، وتُكسر **(ثم يليه العشر من ذي الحِجة)** بكسر الحاء، وتفتح.

وفائدة التوقيت: أنه لو فعل شيئًا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، وأنه يكره الإحرام له قبلها وإن أمِن على نفسه من المحظورات؛ لشبهه بالركن، كما مرّ.

٤٨٥- وصفةُ العمرةِ سنةٌ فما تلزمُ إلا مَن بها قد أحرما

٤٨٦- وهْي طوافٌ ثمّ سعيٌ بعد أنْ يُحرمَ من ميقاتها أيَّ زمنْ

٤٨٧- لكنما الفعلُ لها مكروهُ في تاسعٍ وأربعٍ تتلوهُ

(وصفة العمرة) أنها **(سنة)** مؤكدة في العمر مرةً **(فما[1] * تلزم)** أي: تصير لازمة **(إلا مَن بها قد أحرما)** أي: من شرع فيها فيلزمه إتمامها، كسائر النوافل، وتندب في رمضان.

---

(١) ما: نافية.

(وهي) أي: العمرة **(طواف)** ومعظمه ركنها.

(ثم سعي) وحلق، وهما واجبان فيها أيضًا **(بعد)** أي: الطوافُ والسعيُ بعد **(أن يحرم)** أي: ينوي ملبّيًا **(من ميقاتها)** على ما يأتي وهو شرطها.

وأشار بقوله: **(أيّ زمن)** إلى أن العمرة تصحّ في كل السنة؛ إلا أنها تكره في أيام مخصوصة كما قال:

(لكنما الفعل لها مكروه) تحريما **(في تاسع)** وهو: يوم عرفة **(وأربع)** أي: أربعة أيام **(تتلوه)** أي: بعد يوم عرفة، والمراد: إنشاؤها بالإحرام[١].

تنبيه: يزاد على الأيام الخمسة ما في «لباب المناسك»[٢] وغيره من كراهة فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، ومَن بمعناهم من المقيمين، أي: في داخل الميقات؛ لأن الغالب عليهم أن يحجّوا في سنتهم فيكونوا متمتعين، وهم عن التمتع ممنوعون، وإلا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج إذا لم يحجّ في تلك السنة، ومن خالف فعليه البيان[٣] اهـ، شرح اللباب وغيره.

٤٨٨- أما المواقيتُ فذو الحليفةِ ... للمدنِي والشامِ حدّ الجحفةِ

٤٨٩- وذاتُ عرقٍ للعراقِ واليمنْ ... يلملمٌ ونجدُ قرنٌ فاعلمنْ

٤٩٠- ومن يكنْ داخلَها فالحِلّ ... ميقاتُه كذاك من يُحِلّ

٤٩١- بمكةٍ ميقاتُه للعمرةِ ... وحجُّه مِن حرمٍ كمكةِ

(أمّا المواقيت) أي: المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرما

---

(١) حتى يلزمه دم وإن رفضها؛ لا أداؤها فيها بالإحرام السابق. «الدر المختار» (٢/ ٤٧٣).

(٢) للسندي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اشتهر بـ: المنسك المتوسط، حقّقه وعلّق عليه شيخنا الفقيه: عبد الرحيم الملا الأحسائي الحنفي حفظه الله تعالى، وطبع في مجلّد واحد.

(٣) وهو ردّ على ما اختاره في «الفتح» من كراهتها للمكي، وإن لم يحجّ. «رد المحتار» (٢/ ٤٧٣).

خمسة:

(فذو الحُلَيفة) بضم ففتح **(للمدني)** أي: لأهل المدينة، وتسمى الآن: آبار علي[١].

(و) لأهل **(الشام)** ومصر والمغرب **(حدّ الجُحْفة)** بضم فسكون، بقرب رابغ.

(وذات عِرْق للعراق) أي: وللعراق ذات عِرْق، بكسر فسكون.

(واليمن * يلملم) أي: ويلملم لأهل اليمن.

(و) لأهل **(نجد قَرْن)** بفتح القاف، وسكون الراء: جبل، وكذا هي لمن مرّ بها من غير أهلها **(فاعلمن)**[٢].

(ومن يكن داخلها) أي: داخل المواقيت **(فالحِلّ * ميقاته)** أي: فميقاته الحل للحج والعمرة. **(كذاك من يحل)** بضم الحاء وكسرها[٣]، أي: ينزل ويقيم **(بمكة ميقاته للعمرة)** الحلّ **(وحجّه)** أي: مَن بمكة، والمراد في الحرم، أي: ميقاته للحج **(مِن حرم كمكة)**[٤] أي: كما يجوز من حدود

---

(١) تسميها العوام أبيار علي رضي الله عنه، ويزعمون أنه قاتل الجن في بعضها، وهو كذب. «الدر المختار» (٢/ ٤٧٤).

(٢) ينظر في تحديد أسماء هذه المواقيت الحديثة والمسافات بينها وبين مكة إلى تعليقات شيخنا على كتاب «منهاج الراغب» لنفس الناظم.

(٣) قوله: بضم الحاء وكسرها، وبهما قرئ في السبع قوله تعالى: ﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ فبالضم لا غير، ومن كلام السيد حسن البدري:

واكسر أو اضمم في مضارع لحل ... هذا إذا استعملت في معنى نزل
في ضد قد أحرم ذا وذا حرم ... فاكسر، وإن كان بمعنى فك ضم

(مؤلف).

(٤) في نسخة المنظومة: لمكة.

الحرم كمزدلفة يجوز من داخل العمران كمكة.

والأفضل للمكي من الحرم الشريف في حِجْر إسماعيل عليه السلام، وإنما كان ميقات المكي للعمرة الحلّ؛ ليتحقق له نوعُ سَفَرٍ، والتَّنعيم أفضل، والله أعلم.

باب الإحرام

٤٩٢- ومَنْ نوى الإحرامَ بالغُسلِ بدا ... والطيبِ مع لُبسِ الإزارِ والرِّدا

٤٩٣- ثم يصلّي ركعتينِ ناوِيا ... إحرامَهُ ثم يقولُ داعِيا

٤٩٤- إنّي أريدُ الحج يا ربّاهُ ... فاقبلْ ولي يسّرْه يا اللهُ

٤٩٥- ثم يلبّي قائلًا لبّيكا ... ينوي بها اللهمّ معْ لبّيكا

٤٩٦- وبعدَه لبّيكَ لا شريكَ لكْ ... لبيكَ، إنّ الحمدَ والنعمةَ لكْ

٤٩٧- والملكَ لا شريكَ لكْ وان يزِدْ ... فيها فلا بأسَ بِهِ مما يَرِدْ

(ومن نوى) أي: قصد (الإحرام) بحجّ أو عمرة (بالغُسل بدا) أي: اغتسل، أو توضأ، والغسل أفضل.

(والطيب) أي: طيّب بدنه بأيّ طيب شاء، سواء كان مما تبقى عينه بعد الإحرام، أو لا؛ لا ثوبَه بما تبقى عينه[1].

(مع لبس الإزار والردا) أي: ويلبس إزارًا - من السرّة إلى تحت الركبتين - ورداءً على ظهره، سواء كانا جديدين أو غسيلين؛ لكن الجديد أفضل.

(ثم) بعد اللُّبس والتطيب (يصلي ركعتين) في غير وقت مكروه، وتجزيه المكتوبة (ناويًا) بها (إحرامه) أي: سنة الإحرام.

(ثم) بعد ذلك (يقول) المفرد بالحج بلسانه مطابقًا لجنانه حال كونه (داعيا): اللهم (إني أريد الحج يا ربّاه * فاقبل ولي يسره يا الله) أي: فيسره

(١) أي: لا يطيّب ثوبه بما تبقى عينه.

لي وتقبله مني.

(ثم يلبي) عقب صلاته **(قائلًا لبيكا)** أي: أجيبك مرة بعد أخرى **(ينوي بها)** أي: بالتلبية الحج **(اللّهم مع لبيكا * وبعده لبيك لا شريك لك * لبيك، إن الحمد والنعمة لك * والملك لا شريك لك)** أي: والتلبية هي: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك.

(وان يزد * فيها) أي: عليها؛ لا في خلالها، ولا ينقص منها؛ فإنه مكروه تحريمًا **(فلا بأس به)** بل هو مندوب؛ لكن **(مما يرد)** أي: بالوارد.

فمنه: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لبّيك وسعديك، والأمر والخير كلّه في يديك[1].

٤٩٨- ثمّ إذا لبّى يصيرُ مُحرما ... فليتّقِ المنهيَّ والمحرّما

٤٩٩- مثلَ الفُسوقِ والجِدالِ والرّفَثْ ... والقتلِ للصّيدِ بفعلٍ أوْ بِحَثّ

٥٠٠- والطِّيبِ مع لُبسِ قميصٍ أو قَبَا ... واللُّبسِ للخُفّين أيضًا فاكتُبا

٥٠١- والسّترِ للرأسِ وقلْمِ الظُّفرِ ... والسّترِ للوجه وحلقِ الشعرِ

٥٠٢- ولُبسِه ذا الورسِ والمزَعْفَرا ... إلا نظيفَ الغَسل والمعَصْفَرا

(ثم إذا لبّى) من نوى الإحرام ناويًا نسكًا **(يصير محرمًا)** ولا يصير شارعًا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية.

(فليتق المنهيّ) أي: ما نهي الله عنه **(والمحرّما)** أي: وما حرّمه، وذلك:

(مثل الفسوق) أي: الخروج عن طاعة الله، وهو وإن كان ممنوعًا مطلقًا؛ لكنه في حالة الإحرام أشنع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٤١) رقم (١١٨٤).

(والجدال) أي: الخصوصة مع الرِّفقة والخَدَم والمكَارِين[١].

(والرفث) هو: الجِماع.

(والقتل للصيد) الآتي بيانه، سواء قتله **(بفعل)** أي: بفعله **(أو بحثّ)** أي: حثّ غيره عليه، أو إشارة إليه.

(والطيب) أي: يتقي مسّه؛ فإنه من المنهي عنه في الإحرام وإن لم يقصد، ويكره شمّه.

(مع لُبس قميصٍ) فإنه منهي عنه أيضًا، ويجب فيه موجَبه، وهذا إذا لبسه لبسًا معتادًا، أما إذا ائتزر بالقميص فلا شيء عليه.

(أو قَبا) بفتح القاف والمد: كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب، كالصّاية[٢] ونحوها.

(واللبس) أي: وَلْيَتَّقِ اللُّبس **(للخفين أيضًا فاكتبا)** إلا أن لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقِد الشِّراك.

(و) ليتق **(السترَ للرأس)** أي: تغطيته **(وقلمَ الظُّفر)** أي: قطعه **(والسترَ للوجه)** أي: تغطيته **(وحلقَ الشعر)** مطلقًا، سواء كان شعر الرأس، أو البدن.

من المنهيات أيضًا: **(و)** كذلك **(لبسه ذا الورْس)**[٣] أي: ثوبًا مصبوغًا بورس[٤].

---

(١) جمع مكاري، وهو: الذي يكريك-أي: يؤجرك- دابته، فعيل بمعنى مُفْعِل. «تاج العروس» (٣٩/ ٣٩١).

(٢) يطلق هذا الاسم في الأحساء إلى الآن، ولعله كان يستعمل في مكة زمن المؤلف.

(٣) في نسخة المنظومة: ولبس ثوب الورس والمزعفرِ.

(٤) هو: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه، تقول منه: أورس المكان، وأورس=

(والمزعفرا) أي: مصبوغا بزعفران؛ لأن لهما رائحة طيبة.

(إلا نظيفَ الغسل والمعصفرا) أي: إلا أن يكون ما صُبِغ به غسيلًا لا تفوح رائحته؛ لأن المنع للطيب لا للون.

٥٠٣- لا بأسَ بالهِميانِ واستظلالِ بنحو مَحمِل والاغتسالِ

(لا بأس بالهِميان) أي: بشدّه في وسط المحرم، وهو بكسر الهاء: الكَمَر.

(واستظلال * بنحو مَحمِل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، أو عكسه: كالبيت والخيمة والشَّمْسِيّة[1].

(والاغتسال) غير ممنوع عنه.

تنبيه: الحجامة، والختان، والفصد، وقلع الضرس، وجبر الكَسْر، وحَكّ الرأس أو البدن: جائز في حالة الإحرام؛ إلا أنه يشترط في الحجامة أن تكون بلا إزالة شعر؛ وإلا فعليه دم.

٥٠٤- وليُكْثِرنْ تلبيةَ الجِهارِ خلفَ الصّلاةِ ثم بالأسحارِ

(وليكثرَنْ) أي: المحرم ندبًا **(تلبية الجِهار)** أي: رافعًا بها صوته من غير مبالغة.

(خلف الصلاة)[2] أي: عقيب الصلوات، ولو نفلًا.

وكلّما علا مكانًا مرتفعًا، أو هبط واديًا، أو لقِي جماعة ولو مُشاةً.

(ثم بالأسحار) جمع سَحَر، وهو: سدس الليل الأخير؛ للأثر[3].

= الرمث، أي: اصفر ورقه بعد الإدراك. «الصحاح» (٣/ ٩٨٧).

(١) تستخدم كالمظلة الصغيرة عند نزول المطر أو خوف ضوء الشمس.

(٢) في نسخة الشارح: خلف صلاة.

(٣) في «البناية» (٤/ ١٨٩): وفي «الإمام»: «كان ﷺ يلبي إذا لقي راكبا، أو صعد، أو هبط =

تنبيه: رفع الصوت بالتلبية مستحب إذا لم يكن في المصر، أو لمرأة، أو في المسجد؛ لئلا يشوّش على المصلين، والطائفين.

٥٠٥- وإذا أتى مكةَ بالسلامِ ... فليبتدئْ بالمسجدِ الحرامِ

٥٠٦- ثمّ إذا شاهدَ كعبةَ العُلا ... قابَلَها مكبِّرًا مُهَلِّلا

٥٠٧- وهكذا يفعلُ عند الحَجَرِ ... مع رفعِهِ الكفّينِ كالمكبِّرِ

٥٠٨- مكبِّرًا إلا إذا خافَ الأذا ... وطافَ سبْعًا للقدومِ آخِذا

٥٠٩- عن اليمينِ نحوَ بابِ الكعبةِ ... مضْطبِعًا يرمُل في الثّلاثةِ

٥١٠- ويختِم الطّوافَ باستِلامِ ... للحجرِ الأسودِ في التّمامِ

٥١١- ثم يصلّي ركعتي طوافِهِ ... عندَ المقامِ قائمًا من خَلْفِهِ

٥١٢- ولم يجِب هذا الطَّوافُ المحْكِي ... بل سُنّ للقادمِ لا للمكِّي

(وإذا أتى) أي: وإذا وصل المحرم **(مكة)** شرّفها الله **(بالسلام)** أي: حالة كونه آمنًا **(فليبتدئ)** بعد أمنه على أمتعته **(بالمسجد الحرام)** داخلًا من باب السلام نهارًا، ندبًا، متواضعًا خاشعًا، ملاحِظًا جلالة البقعة، ويسنّ الغُسْل لدخول مكة.

(ثم إذا شاهد) أي: عاين **(كعبة العلا)** أي: البيت المشرّف **(قابلها مكبّرًا)** أي: قال: الله أكبر، ومعناه: أكبر من كل شيء حتى من الكعبة هذه؛ وذلك أن الغريب الذي ما رأى الكعبة المعظّمة يندهش عند رؤيتها فربّما يعتقد أنها أكبر ما يكون، فيُزال عنه ذلك بقوله: الله أكبر، ثلاثًا.

= واديا، وفي أدبار المكتوبة، وفي آخر الليل».

والحاصل: أن التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة، فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال إلى حال، كذلك التلبية. «رد المحتار» (٢/ ٤٩١).

(مهلّلا) كذلك، ومعناه: التبرّي عن عبادة غيره تعالى، ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد له، ثم يدعو بما أحبّ؛ فإنه من أرجى مواضع الإجابة.

(وهكذا يفعل عند الحَجَر) أي: يقابله مكبرًا مهلّلا **(مع رفعه الكفّينِ كالمكبر)** أي: رافعا يديه كالمكبّر، يعني: حِذاء أذنيه.

(مقبّلا) -بتشديد الباء- بعد أن يرسل يديه، وصفة التقبيل: أن يضع كفّيه على الحَجَر، ويضع فمه بين كفّيه، ويقبله ويسجد على الحجر، ويترك التقبيل إن كان هناك زحمة، كما قال: **(إلا إذا خاف الأذا)** أي: إيذاء مسلم.

(وطاف سبعا) أي: سبعة أشواط **(للقدوم)** أي: طواف القدوم، وهو: سُنّة القادم مكة **(آخذًا)** أي: شارعًا **(عن اليمين)** أي: عن جانب يمينه **(نحو)** أي: جهة **(باب الكعبة)** يعني: أن الطائف بالبيت المعظّم يجعل الكعبة عن يساره كالمؤتم بالبيت، ولو عكس يعيد ما دام بمكة؛ وإلا فعليه دمٌ.

(مضبطعا) قبل شروعه في الطواف بأن: يجعل رداءه تحت إِبْطِه اليمنى، ملْقِيًا طرفه على كَتِفِه الأيسر استنانًا في كل طواف بعده سعي.

(يرمل) أي: يمشي بسرعة مع تقارُب الخطى، وهزّ كتِفيه **(في الثلاثة)** الأُوَل استنانًا، ويمشي في الأربعة الباقية على هِيْنة.

(ويختم الطواف باستلام * للحجر الأسود في التمام) وبعد تمام طوافه يختمه باستلام الحجر الأسود، وهو: سنّة.

تنبيه: يجوز في الطواف والسّعي: الأكلُ، والبيعُ، والإفتاءُ، وقراءةُ القرآن؛ لكن الذكر أفضل منها مطلقًا.

(ثم يصلي ركعتي طوافهْ * عند المقام قائمًا من خلفهْ) أي: بعد الاستلام يأتي مقام إبراهيم عليه السلام- وهو الآن: حجرة فيها حَجَر كان يقوم عليه عند بناء

البيت الشريف ظهر فيه أثر قدمه الشريف- فيصلِّي عنده ركعتين، أو حيث تيسّر من المسجد، وهي واجبة لكل أسبوع[١].

(ولم يجب هذا الطّواف المحكي) أي: المذكور **(بل سُنّ[٢] للقادم)** من بلده **(لا للمكي)** أي: وليس على أهل مكة طواف قدوم، ويسمى طواف التحية.

٥١٣- ثم رقَى الصّفا وللبيتِ يرى ... ملبّيًا مهلّلًا مكبرا

٥١٤- ثم على الهِينَة يمشي داعِيا ... وبين مِيليه يكونُ ساعيا

٥١٥- ثم على المروةِ يرقى كالصفا ... يفعل ذا سبعًا كما قد عُرِفا

(ثم رقى الصفا) أي: يصعد عليه **(وللبيت يرى)** أي: ويستقبل البيت الحرام حال كونه **(ملبّيا[٣] مهلّلا مكبّرا)** ويصلي على النبي ﷺ، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ويدعو بما شاء.

(ثم) بعد ما ذكر **(على الهِينَة يمشي)** أي: يمشي الهِينة- بكسر الهاء- أي: السكينة والوقار **(داعيا * وبين مِيليه)** الأخضرين المتخذين في جدار المسجد **(يكون ساعيا)** أي: مُهَرْوِلًا.

(ثم على المروة يرقى كالصفا) أي: يفعل ما فعل على الصفا **(يفعل ذا)** أي: المشي من الصفا إلى المروة **(سبعا)** يبدأ بالصفا، ويختم الشوط السابع بالمروة **(كما قد عرفا)** أي: كما هو المعروف والمشهور.

فيه إشارة إلى ردّ ما قيل: إنه من الصفا إلى الصفا شوط.

---

(١) أي: لكل سبعة أشواط.

(٢) في نسخة الشارح: يسنّ.

(٣) في نسخة المنظومة: مصلّيا، والأولى ما في نسخة الشارح؛ لأن فيه زيادة فائدة.
قال في «اللباب»: ويلبي في السعي الحاج لا المعتمر. انظر: «رد المحتار» (٢/ ٥٠٠).

٥١٦- ومحرمًا يمكثُ في أمّ القرى يطوفُ بالكعبةِ مهما قدرا

(و) بعد هذا (محرمًا يمكث) أي: يسكن (في أم القرى) محرما بالحج، ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا (يطوف بالكعبة) نفلًا (مهما قدرا) أي: ما شاء بلا رمَل وسعي كلّما بدا له، وهو أفضل من تطوّع الصلاة للآفاقي.

٥١٧- ويومَ سبعٍ يخطبُ الإمامُ وثامنٍ ينْحو منى الأنامُ

٥١٨- وتاسعٍ يمضي لنحوِ عرفهْ يخطُب وقتَ ظُهرِها للمعرفهْ

٥١٩- مقدّمًا للعصرِ وقتَ الظّهرِ بعدَ اغتسالٍ للوقوفِ فادْرِ

(ويوم سبع) من ذي الحجة (يخطب الإمام) أو نائبُه بعد الظهر خطبةً واحدةً يعلّم الناس فيها المناسك التي يحتاج إليها يوم عرفة من: كيفية الإحرام، والخروج إلى منىً، والمبيت بها، والرواح منها إلى عرفات، وغير ذلك.

(و) إذا طلعت الشمس في (ثامنٍ) الشهر، وهو: يوم التروية (ينحو) أي: يقصد (منى) -قرية من الحرم على فرسخ من الحرم- الإمام، و(الأنام) معه، ويمكثون بها إلى فجر عرفة.

(وتاسعٍ) منه (يمضي) أي: يروح الإمام والناس معه (لنحو) أي: جهة (عرفهْ) على طريق ضَبّ.

(يخطب) الإمام بها خطبتين بينهما جَلْسة (وقت ظهرها) أي: بعد الزوال قبل الصلاة (للمعرفهْ) أي: يعلّم الناس المناسك التي من زوال عرفة إلى زوال يوم التشريق، وهي: الوقوف بعرفات، والمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر، وغير ذلك.

ثم يصلّي بالناس الظهر والعصر معًا بأذان وإقامتين.

(مقدمًا للعصر وقت الظهر) يعنى: أن الجمع في عرفة هو سنة؛ لكنه مشروط بشروط:

أحدها: الإمام الأعظم أو نائبه.

الثاني: الإحرام في الصلاتين.

الثالث: تقديم الظهر على العصر.

الرابع: المكان، وهو: عرفة، وما قرب منها.

الخامس: الزمان، وهو: يوم عرفة[١].

(بعد اغتسال للوقوف فادر) أي: ويسن الاغتسال قبل الصلاة والخطبة، وهو للوقوف.

٥٢٠- وعرفاتٌ للحجيجِ موقِفُ إلا ببطنِ عُرْنَةٍ لا يُوقَفُ

(وعرفات) كلها **(للحجيج موقِف)** بكسر القاف، أي: موضع وقوف **(إلا ببطن عرنة)**[٢] - بفتح الراء، وضمها -: واد من الحرم **(لا يوقف)** أي: لا يصح الوقوف بها على المشهور.

٥٢١- ثمّ لِيدع اللهَ معْ تلبيةِ إلى الغروبِ جاهدًا برغبةِ

(ثم) بعد ذهابه إلى الموقف، واستقباله القبلة **(ليدع)** أي: فليدع **(الله)** تبارك وتعالى بما أحبّ **(مع)** تكرار **(تلبيةِ)** مرارًا **(إلى الغروب جاهدًا)** أي: مجتهِدا **(برغبةِ)** أي: ومُلِحًّا في السؤال، وقد ورد: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلته أنا والنبيّون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[٣].

---

(١) ينظر: «رد المحتار» (٢/ ٥٠٦).

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان. «فتح القدير» (٢/ ٤٨٤).

(٣) رواه الترمذي في جامعه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**خير=**

٥٢٢- ودفعُهُمْ بعد الغروبِ جمْعا بهِينةٍ حتى يُوافوا جمْعا
٥٢٣- ثم يصلّي للعشاءينِ معا ثم يصلّي الصبحَ مهما طلَعا
٥٢٤- وبعدها الوقوفُ عندَ المشعرِ والكلُّ موقفٌ سِوى مُحَسِّرِ
٥٢٥- يُلِحُّ في الدُّعا والاستغفارِ ثم منىً ينحو مَعَ الإسفارِ
٥٢٦- يرمي بسبعٍ جمرةً للعَقَبَهْ مِنْ بطنِ وادِيها حَصىً مُرَتّبَهْ
٥٢٧- ولا يلبّي بعدَ هذا الرميِ ثمّ لِيحْلِقْ بعدَ ذبحِ الهدي
٥٢٨- وحلّ للمحرمِ ما قد حَرُما عليه إلا في النِّساءِ فاعلَما

(ودفعهم بعد الغروب جمعا * بهينة) أي: وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس وعليهم السكينة والوقار **(حتى يُوَافوا)** أي: يأتوا **(جمعا)** أي: مزدلفة، ولا يخفى ما فيه من المحسنات البديعيّة[(١)].

(ثم) بعد الوصول إليها **(يصلي للعشاءين معا)** أي: يصلي المغرب، فالعشاء بأذان وإقامة، ولا يتطوع بينهما، ولا سنةَ المغرب[(٢)]، ثم بعد العشاء يصلي سنة العشاء البعديّة، والوتر.

ولو صلى المغرب في الطريق، أو في عرفات أعاده ما لم يطْلُع الفجر، فيعود إلى الجواز، ثم يبيت بمزدلفة استنانًا، فإذا طلع الفجر صلّى بغلس؛ لأجل الوقوف، وهذا معنى قوله: **(ثم يصلي الصبح مهما طلعا)**.

= **الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. (٥/ ٥٧٢) رقم: (٣٥٨٥).

(١) من ذلك الجناس التامّ؛ لأن اللفظين اتفقا صورةً واختلفا معنىً، فالأول بمعنى: مجتمعين، والثاني بمعنى: مزدلفة

(٢) أي: حتى سنة المغرب لا يصليها.

(وبعدها) أي: الصلاة **(الوقوف)** بمزدلفة، وهو واجب، ووقته: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس **(عند المشعر)** الحرام.

(والكلّ) أي: كلّ مزدلفة **(موقف)** أي: محلّ وقوف **(سوى محسِّر)** أي: إلا وادي محسِّر على صيغة اسم الفاعل، وهو: بين منى ومزدلفة، فلو وقف لم يجز على المشهور.

(يُلِحّ) أي: يكثر **(في الدعا)** ويحمد الله، ويصلي على نبيّه، ويدعو بإسقاط المظالم **(والاستغفار)** أي: الندم على ما حصل منه، ويجتهد في أن يُخرج قَطَراتٍ من عينه؛ فإنها علامة القبول.

(ثم منىً ينحو) أي: يقصد **(مع الإسفار)** أي: إذا أسفر جِدًّا، فإذا بلغ وادي محسّر أسرع قدر رمية حجر؛ لأنه موقف أصحاب الفيل.

فإذا وصل منىً **(يرمي بسبعٍ)** حصيات **(جمرةً للعقبهْ)** وهي: ثالثة الجمار من جهة مكة، ويجوز بكل ما كان من جنس الأرض بعد أن يكون فيه[1] إهانة.

(من بطن واديها) أي: يكون الرمي من بطن الوادي، وذلك بأن يجعل مكة عن يساره، ومنىً عن يمينه **(حصىً مرتّبهْ)** أي: يرمي كل حصاة على حِدَة؛ لا دَفْعةً.

(ولا يلبي بعد هذا الرمي) أي: أنه يقطع التلبية بأول رميةٍ.

(ثم لِيحلق بعد ذبح الهدي) إن شاء؛ لأنه مفرد، والحلق أفضل في حقّ الرجل، ويكره للمرأة؛ لأنه مُثْلة.

(وحلّ للمحرم) بعد الحلق **(ما قد حرما)** أي: كل شيء حرم **(عليه)** من

---

(١) أي: الرمي، بأن يقصد إهانة الشيطان.

محظورات الإحرام، كلُبس المخيط وقصّ الأظفار **(إلا في النساء فاعلما)** أي: إلا جماع النساء ودواعيه؛ فإنه ممنوع منه.

٥٢٩- وبعد ما يطوفُ للإفاضةِ ... حلّ له القِربان من حليلةِ

٥٣٠- لا سعيَ بعدَه ولا فيهِ رَمَلْ ... إنْ لهما بعد القدومِ قد فَعَلْ

٥٣١- ثم منىً يأتي وثاني النحرِ ... جِمارَها يرميْ بوقتِ الظُّهْرِ

٥٣٢- مما يلي الخَيْفَ بسبعٍ يبتدي ... مكبّرًا معْها ويدعو باليدِ

٥٣٣- والأُخريانِ مثلُها ولا يقِفْ ... إذا رمى العُقْبى ولكنْ ينصرِفْ

(وبعد ما يطوف للإفاضة) وهو طواف الركن **(حلّ له القِربان)** بكسر القاف **(من حليلة)** أي: زوجته، أي: حلّ له جماعها بالحلق السابق؛ إذ هو المحلل؛ لكن في النساء بشرط الطواف. **(لا سعي بعده ولا فيه رمل * إن لهما بعد القدوم قد فعل)** يعني: أن المحرم بالحج إن كان سعى سابقًا بعد طواف القدوم لا يسعى بعد طواف الإفاضة؛ لأن تكرّر السعي غير مشروع، ولم يرمل أيضًا؛ لأن الرمَل لا يكون إلا في طواف بعده سعي، فإن لم يكن قدّم السعي رَمَل استنانًا، وسعي بعده وجوبًا.

(ثم) بعد ما صلى ركعتي الطواف **(منىً يأتي)** أي: يأتي منىً فيبيت بها للرمي، وهو سُنّة.

(وثاني النحر * جمارَها يرميْ بوقت الظهر) وجوبًا.

ويبدأ استنانا **(مما)** أي: بما **(يلي)** مسجد **(الخَيْف[1] بسبع يبتدي)** أي: يرميها بسبع حصيات **(مكبّرًا معها ويدعو)** الله **(باليد)** يرفعها حذاء الصدر.

(والأخريان) أي: يرمي جمرة الوسطى والعقبة **(مثلها)** أي: مثل التي تلي

(١) الْخَيْفُ- بِالسُّكُونِ-: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، نَحْوِ خَيْفِ مِنًى. «المغرب» للمطرّزي (١/ ١٥٨).

مسجد الخيف في كونهما بسبع حصيات، ويدعو عند الوسطى أيضًا.

(ولا يقف * إذا رمى العقبى)؛ لأنه ليس بعدها رمي **(ولكن ينصرف)** إلى موضعه، أو حيث شاء.

٥٣٤- وفي غدٍ بعد زوالِ الشمسِ ... يرمي الثلاثَ مثلَ رميِ أمسِ

٥٣٥- وإن أرادَ النّفرَ نحو مكةِ ... جاز وإن يبتْ لتلكَ الليلةِ

٥٣٦- رمى الجمارَ الكلَّ مِن بعدِ الزوالْ ... أو قبلهُ وذاك أحرى بالكمالْ

(وفي غد) أي: وهو: اليوم الثالث من أيّام النحر، وهو: الملقّب بيوم النفر الأول **(بعد زوال الشمس * يرمي)** الجمار **(الثلاث مثل رمي أمس)** من كونه بسبع حصيات، فلو رمى في اليوم الثالث قبل الزوال لم يجز على الأصح.

(وإن أراد النفْر) بسكون الفاء: الرجوع **(نحو مكة * جاز)** له النفر إلى قبل طلوع فجر الرابع.

(وإن يَبِت لتلك الليلة) وهو: الأفضل لمن اتّقى **(رمى الجمارَ الكلّ)** أي: الثلاث يوم الرابع **(من بعد الزوال)** أي: زوال الشمس أيضًا **(أو قبله)** أي: فإن قدّم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز **(وذاك)** أي: إلا أن الرمي بعد الزوال **(أحرى)** أي: أحق **(بالكمال)** لكونه متفقًا عليه.

٥٣٧- وطافَ سبعًا للوداعِ الواجبِ ... وبعدَه يدعو دُعاءَ راغبِ

٥٣٨- ملاصِقًا للصَّدْرِ بالملتَزَمِ ... ويرتوي مِن ماءِ بئرِ زَمْزَمِ

٥٣٩- مُشَبِّثًا يديه بالأستارِ ... وينْثَني لموضِعِ القرارِ

(و) إذا أراد السفر **(طاف سبعًا للوداع)** ويقال له: طواف آخر العهد؛ بلا رَمَل وسعي.

(الواجب) أي: وهو واجب؛ إلا على أهل مكة، ومن في حكمهم؛ بل يندب.

(وبعده) أي: بعد الطواف **(يدعو دعاء راغب)** فيما عند الله، أو في العودة إلى هذه البقاع المقدّسة.

(ملاصقًا للصدر بالملتزم) أي: يلصق صدره به، ثم يصلي ركعتي الطواف.

(ويرتوي) أي: يشرب كثيرًا **(من ماء بئر زمزم)** فإنه طعام طُعْم، وشفاء سُقْم[1]، ثم يدعو مجتهدًا، ويبكي، أو يتباكى حال كونه **(مشبّثًا)** معلقًا **(يديه بالأستار)** كما يتعلق عبدٌ ذليل، بطرف ثوب مولىً جليل.

---

(١) روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجنا من قومنا غفار، وكانوا يحلون الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أنيس وأمنا، فنزلنا على خال لنا، فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا، فحسدنا قومه فقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس، فجاء خالنا فنثا علينا الذي قيل له، فقلت: أما ما مضى من معروفك فقد كدرته، ولا جماع لك فيما بعد، فقربنا صرمتنا، فاحتملنا عليها، وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي، فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة... وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى فلما قضى صلاته، - قال أبو ذر -: فكنت أنا أول من حيّاه بتحية الإسلام، قال فقلت: السلام عليك يا رسول الله فقال: «**وعليك ورحمة الله**» ثم قال: «**من أنت؟**» **قال: قلت: من غِفار، قال: فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته، فقلت في نفسي: كره أنِ انتميت إلى غِفار، فذهبت آخذ بيده، فقدعني صاحبه، وكان أعلم به مني، ثم رفع رأسه، ثم قال: «متى كنت هاهنا؟»** قال قلت: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: «**فمن كان يطعمك؟**» **قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»**.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه من حديث عن كعب رضي الله عنه قال: لما دخل زمزم دخلها ببعيره، ثم شرب منها، وأفرغ على ثيابه، فقيل له: لم تبل ثيابك يا أعرابي؟ قال: «أنتم لا تعرفون هذه، هذه في كتاب الله برة، شراب الأبرار زمزم، لا تنزف، ولا تذم، واسمها رواء، طعام طعم، وشفاء سقم» رقم (٩١١٧).

(وينثني) أي: يرجع (لموضع القرار) أي: إلى أهله؛ لفراغه من أفعال حجه.

وفيه إشارة إلى كراهة المجاورة، وقد صرّح بها غيره؛ لخوف الملَل وغير ذلك[١]، والله الموفِّق.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) المجاورة بمكة مكروهة عنده خلافًا لهما، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء، ولا يظنّ أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق، وقصورهم عن القيام بحق الموضع. «رد المحتار» (٢/ ٥٢٤).

باب الوقوف بعرفة

٥٤٠- ثمّ الوقوفُ مُسْقِطٌ للقادمِ طوافَه من غيرِ شيءٍ لازمِ

٥٤١- ويُدْرِكُ الواقفُ بينَ الظُّهرِ لحجّهِ إلى صباحِ النّحرِ

٥٤٢- ولو بإغماءٍ ونومٍ جَازَا في عَرَفاتٍ أو بجهلٍ جَازَا

٥٤٣- ولو عَن المغْمَى عليه أحرَما رفيقُهُ يصِحُّ عنْه فاعْلما

(ثم الوقوف مسقط للقادم * طوافه) أي: أن المحرم إذا لم يدخل مكة، ووقف بعرفة: سقط عنه طواف القدوم **(من غير شيء لازم)** أي: ولا شيء عليه لتركه؛ لأنه سنّةٌ، وأساء.

(ويدرك الوقوف بين الظهر * لحجهِ إلى صباح النحر) أي: أنّ وقت الوقوف من زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر، فمن وقف فيما بين هذين فقد أدرك الحج.

(ولو) كان **(بإغماء ونوم جازا)** أي: تعدّى **(في عرفات أو بجهلٍ)** أنها عرفات **(جازا)** أي: صح؛ لأن الشرط الكينُونة؛ لا النِّيّة.

ومن لم يقف بينهما فقد فات حجه، فيتحلل بعمرة وجوبًا، فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل، ولا دم عليه.

(ولو عن المغمى عليه أحرما * رفيقه) أي: من أحرم عن غيره المغمى عليه **(يصح)** الإحرام **(عنه فاعلما)** أي: أمَرَه المغمى عليه، أو لا، وسواء كان رفيقه، أو لا في المختار؛ لوجود الإذن في الكلّ دلالةً.

٥٤٤- وتفعَلُ المرأةُ فِعْلَ الرّجُلِ من غير كِشفِ رأسِها والرّمَلِ

٥٤٥- بل تكشِفُ الوجهَ تُجافي السِّتْرا عليه ثم لا تلبّي جَهْرا
٥٤٦- والحلقُ لا تفعلُ بل تقصّرُ والسَّعْيُ في الميلَينِ عنه تُقصِرُ
٥٤٧- وإن تحِضْ فكلَّ شيءٍ تُكمِلُ إلا الطوافَ عندَه لا تفْعَلُ
٥٤٨- ويسقطُ الطوافُ للوداعِ عنها وعنْ مَن قَرَّ في البقاعِ

(وتفعل المرأة فعل الرجل) أي: المرأة في جميع ما مرّ من أحكام الحج كالرجل.

(من غير كشف رأسها) لأنه عورة **(والرمل)** أي: ولا ترمُل[1]، ولا تضطبع؛ لأن فيه تعرّضًا إلى كشف شيء من بدنها، وهي ممنوعة من ذلك.

(بل تكشف الوجه) بأن **(تجافي السترا * عليه)** أي: على الوجه بنحو عِيدان ومِرْوحة **(ثم لا تلبي جهرًا)** بل تسمع نفسها؛ دفعًا للفتنة.

(والحلق لا تفعل) لأنه مُثْلة كما مرّ **(بل تقصر)** من ربْع شعرها، كالرجل، ومن الكل أفضل.

(والسعي) أي: الهرولة **(في الميلين)** الأخضرين **(عنه تقصر)** أي: لا تفعلها، ولا تقْرُب الحجر الأسود في الزحام.

(وإن تحض) عند الإحرام **(فكل شيء تكمل)** أي: تغتسل للإحرام، وتحرم، وتأتي بجميع المناسك **(إلا الطواف)** أي: طواف الزيارة **(عنده لا تفعل)**؛ لأنه حرام من وجهين[2].

---

(١) لأن أصل مشروعيته لإظهار الجلد، وهو للرجال، ولأنه يخل بالستر، وكذا السعي: أي الهرولة بين الميلين في السعي، والاضطباع سنة الرمل. «رد المحتار» (٢/ ٥٤٨).

(٢) وهما: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف، فإن الطهارة واجبة في الطواف فلا يحلّ لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى، ولزمها الإعادة، فإن لم تعده كان عليها بدنة، وتم حجها. «فتح القدير» (٣/ ٢٣).

(ويسقط الطواف للوداع * عنها) أي: الحائض، وكذا النفساء.

(و) يسقط أيضًا **(عمن قرّ)** أي: أراد الإقامة الأبديّة **(في البقاع)** المقدّسة، وهي: مكة المشرفة بشرط أن ينويها قبل حِلّ النفر الأوّل، والله أعلم.

باب القِران

لما فرغ من بيان أحكام المفرد بالحج شرع في بيان أحكام القران والتمتع.

هو لغةً: الجمع بين الشيئين مطلقًا.

وشرعًا: ما أفاده بقوله:

٥٤٩- تعريفُه الإهلالُ بالنُّسْكينِ في وقتِهِ وليُثْنِ للفِعلينِ

(تعريفه) أي: القران **(الإهلال)** أي: رفع الصوت بالتلبية **(بالنسْكين)** بسكون السين للوزن **(في وقته)** أي: بحجة وعمرة معًا حقيقةً، أو حكمًا من الميقات؛ إذ القارن لا يكون إلا آفاقيًا، أو قبله في أشهر الحج أو قبلها.

(وليثن للفعلين) أي: يفعل فعل العمرة أوّلًا، ثم فعل الحج ثانيًا، يقول بعد الصلاة: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسّرهما لي، وتقبّلهما مِنّي.

٥٥٠- يطوفُ سبعًا راملًا للعمْرةِ وساعيًا بين الصفا والمروةِ

٥٥١- وبعد ذا يطوفُ للقدومِ مع سعيِهِ لحجّهِ المعلومِ

٥٥٢- والدمُ لازمٌ وإن لم يدركِ صامَ ثلاثًا في أوانِ النسُكِ

٥٥٣- وسبعةً بعدُ وإن لم يصُمِ حتى أتى النحرَ فواجبُ الدمِ

(يطوف سبعًا) أي: بسبعة أشواط **(راملًا)** في الثلاثة الأول **(للعمرة * وساعيًا)** أي: للعمرة **(بين الصفا والمروة)** ولا يحلق.

(وبعد ذا) أي: بعد طواف العمرة والسّعي **(يطوف للقدوم * مع سعيه**

لحجه المعلوم) أي: وسعى بعده إن شاء، وهو أفضل، فإن أتى بطوافين متواليين، ثم سعيين لهما: جاز، وأساء بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف التّحِيّة عليه، ولا دمَ عليه.

(والدم) للقران **(لازم)** أي: واجب وهو دم شكر فيأكل منه.

(وإن لم يدرك) أي: إن عجز عن الدم **(صام ثلاثًا)** ولو متفرقةً **(في أوان النسك)** أي: يشترط أن يكون الصوم في أشهر الحج، وندب كون آخرها يوم عرفة **(و)** صام **(سبعةً بعدُ)** أي: بعد فراغه من الحج ولو بمكة.

(وإن لم يصمِ) الثلاثة **(حتى أتى النحر)** أي: يومه **(فواجب الدم)** فإن لم يجده تحلّل، وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح، ولو قدَر على الدم في أيام النحر قبل الحلق بطل حكم صومه.

٥٥٤- وبالوقوفِ لو بَدَا فقدْ رَفَضْ عمرتَه والدمَ للنُّسْكِ نَقَضْ

٥٥٥- لكنْ يلزمُه لرفضِها دمٌ وعن ذِمّتِه فَلْيَقْضِها

(وبالوقوف) بعرفة بعد الزوال قبل أكثر طواف العمرة **(لو بدا)** القارن **(فقد رفض* عمرته والدمَ للنسك نقض)** أي: سقط عنه دم القران حيث لم يُوفّق لأداء النسكين.

(لكنّه يلزمه لرفضها * دمٌ وعن ذمته فليقضها) أي: ويلزمه قضاؤها؛ لشروعه فيها، والله أعلم.

باب التمتّع

مناسبته للقران: أنّ في كل منهما جمعًا بين النسكين، وقدّم القران؛ لمزيد فضله.

وهو لغةً: الانتفاع.

وشرعًا: ما أشار إليه بقوله:

٥٥٦- هُوَ: اعتمارُهُ مِن الميقاتِ ... في أشهرِ الحجِّ وحينَ ياتي

٥٥٧- مكةَ فليطُفْ ويسعى ويَحِلّ ... بالحلق من عمرتِهِ ثمّ لِيُهِلّ

٥٥٨- في ثامنٍ بالحَجِّ وسْطَ المسجِدِ ... وفِعْلُهُ فيه كفِعْلِ المفرِدِ

٥٥٩- ثُمّ عليهِ الدَّمُ للتّمتّعِ ... أو صامَ كالقارن إنْ لم يَسْطِعِ

(هو) أي: التمتّع شرعًا: **(اعتماره)** أي: أن يفعل العمرة، أو أكثر أشواطها **(من الميقات)** ليس بقيد لازم؛ بل لو قدّمه صحّ، وكذا لو أخّره، وإن لزمه دم إذا لم يعد إلى الميقات.

(في أشهر الحج) لا قبلها.

(وحين ياتي) المتمتّع **(مكة)** شرّفها الله تعالى **(فليطف ويسعى)** أي: يبتدأ بالطواف، ثم بالسعي، وهذا بيان لكيفية فعل المتمتع **(ويَحِل * بالحلق)** أو التقصير **(من عمرته)** ويقطع التلبية في أول طوافه للعمرة، ويقيم بمكة حلالًا.

(ثم ليهل) أي: يحرم **(في ثامن)** من ذي الحجة **(بالحج)** أي: ناويًا الحج **(وسْط)** بسكون السين **(المسجد)** ندبًا.

(وفعله فيه) أي: التمتع (كفعل المفرد) بالحج؛ لكنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده إن لم يكن قدّمها عقب طواف تطوع بعد الإحرام بالحج، وليس عليه طواف قدوم.

(ثم) إذا رمى جمرة العقبة (عليه الدم للتمتع) أي: وجب عليه دم التمتع، ولم تنُب الأضحية عنه.

(أو صام كالقارن إن لم يسطِع) أي: فإن عجز عن الدّمِ صام كالقارن، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرام العمرة؛ لكن في أشهر الحج لا قبل الإحرام.

٥٦٠- وإنْ أرادَ سَوْقَ هَدْيٍ أحرما ... وليأتِ بالطّوافِ والسعيِ وما

٥٦١- يَحِلُّ قبلَ الذبحِ يوم النحْرِ ... وبعدَهُ يحِلُّ فيه فادْرِ

(وإن أراد) المتمتع (سوق هدي) أي: هدي التمتع إلى مكة (أحرما) ثم ساق هديه معه.

(وليأت بالطواف) للعمرة (والسعي) لها (وما[1] * يحل) أي: يتحلل من إحرامه (قبل الذبح) أي: ذبح الهدي (يوم النحر) أي: ما يتحلل إلا إذا ذبح في يوم النحر؛ لأن سوق الهدي مانع من إحلاله قبل يوم النحر، فلو حلق لم يتحلل، ولزمه دم.

(وبعده) أي: بعد الذبح والحلق (يحل فيه) أي: في يوم النحر من إحرامه (فادر) الفرق بين المتمتع الذي لم يسق الهدي؛ فإنه يحلق بعد السعي، وبين هذا.

٥٦٢- وليسَ للمكيِّ من تمتُّعِ ... ولا قرانِ غيرُ إفرادٍ فَعِ

(وليس للمكي من تمتع * ولا قران) يعني: أن المكيّ، وكذا أهل

(١) ما: نافية.

المواقيت ومن دونها إلى مكة ليس له تمتع، ولا قران مشروع **(غير إفراد فعِ)** أي: وإنما المشروع له الإفراد خاصةً؛ لأن تمتعه غير متصور؛ لما صرحوا به من أن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع؛ دون القران، فإذا أتى المكي بعمرة في أشهر الحج، ثم حجّ من عامه لم يكن متمتّعًا، ولا دم عليه.

أما لو قرن جاز وأساء، وعليه دم جبر.

٥٦٣- ومن أتى الأهلَ عَقِيب عُمْرتِهْ ... ولم يسُقْ فمُبطلٌ لعُمْرتِهْ

٥٦٤- وإن يسُقْ فلا ومَنْ طافَ الأقلّ ... في أشهرِ الحج لها فَقَدْ بَطَلْ

٥٦٥- وعكسُه لو طافَ بعدُ أرْبَعَا ... وحَجَّ في العامِ فقدْ تمتّعا

٥٦٦- وحجُّهُ منعقِدٌ إن أحرَما ... بالحجِّ مِن قبلِ الشهورِ فاعلَما

(ومن أتى الأهلَ عقيب عمرته) أي: المتمتع إذا رجع إلى بلده بعد فراغه من العمرة وحلق **(ولم يسق)** أي: الهدي **(فمبطل لعمرته)** أي: بطل تمتعه؛ لأنه أَلَمَّ بأهله بين النسكين إلمامًا صحيحًا، وبه يبطل التمتع.

قيدْنا بـ «حلق»؛ لأنه إذا عاد قبل الحلق لم يبطل تمتعه.

(وإن يسق) المتمتع الذي عاد إلى بلده **(فلا)** يبطل تمتعه؛ لعدم الإلمام الصحيح؛ لأن العود مستحق عليه.

(ومن طاف الأقلّ) أي: ثلاثة أشواط **(في أشهر الحج)** وطاف الأربعة قبل أشهره **(لها)** أي: للعمرة **(فقد بطل)** تمتعه؛ لما تقدّم من أن التمتع هو فعل العمرة، أو أكثر أشواطها في أشهر الحج.

(وعكسه لو طاف بعد) أي: بعد دخول أشهر الحج **(أربعا)** التي هي أكثر طواف العمرة، وطاف ثلاثة قبل أشهره **(وحجّ في العام)** أي: من عامه ذلك

(فقد تمتّعا) ؛ لأن الإحرام شرط فيصحّ تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكمُ الكل.

(وحجه منعقد إن أحرما * بالحج من قبل الشهور فاعلما) أي: يجوز الإحرام بالحج قبل دخول الأشهر؛ لما مرّ؛ إلا أنه مكروه تحريما، أَمِنَ مِن المحظورات، أو لا.

٥٦٧- معتمرُ الكوفةِ فيها رَجَعَا مِنْ بصرةٍ وحجّ قد تمتّعا

٥٦٨- مفسدُ أحدِ النّسُكينِ أكملهْ بلا دمٍ عليه فيما فعَلَهْ

(معتمر الكوفة فيها رجعا * من بصرة) أي: الآفاقي إذا حلّ من عمرته في الأشهر، وسكن بمكة، أو بلد غير بلده **(وحجّ)** من عامه **(قد تمتّعا)** أي: فهو متمتع؛ لبقاء سفره.

أما لو أفسد العمرة ورجع إلى بلده، ثم عاد إلى مكة وقضاها وحجّ لا يكون متمتعا؛ لأن سفره انتهى بالفاسدة، وصارت عمرته الصحيحة مكيةً، ولا تمتعَ لأهل مكة.

(مفسد أحد[1] النسكين أكمله * بلا دم عليه فيما فعله) أي: المتمتع إذا أفسد أيّ النسكين من العمرة أو الحج وجب المضيّ فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، ولا دم عليه للتمتع؛ لأنه لم يترفّق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة.

أما دم الإفساد فواجب عليه؛ لما أفسده، فالمنفيّ دم الشُّكْر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) في نسخة المنظومة: إحدى.

باب الجنايات

جمع جناية، والمراد بها: ارتكاب محظور في الإحرام.

٥٦٩- إن طيّب العضوَ بطيبٍ محرمُ ... أو خضبَ الرأسَ بِحنّا يلزمُ

٥٧٠- ذبحٌ لشاةٍ وكذا إن لبِسا ... يومًا مخيطًا أو تغطّى بِكِسا

٥٧١- أو استحدّ أو بزيتٍ ادّهنْ ... أو حلقَ الرُّبْعَ لرأسٍ فاعلمَنْ

٥٧٢- أو قصّ أظفارًا لرِجلٍ أو يدِ ... أو كلَّها في مجلسٍ متّحِدِ

٥٧٣- أو طاف مُحدِثا لدى الزيارةِ ... أو غيرَه طافَ مع الجنابةِ

٥٧٤- أو ترك الأقلّ مِن طوافِ ... إفاضةٍ أو أكثرَ الطوافِ

٥٧٥- من صدَرٍ أو ترْكَه للسّعْيِ ... أو وقفَ جمْعٍ وكذ للرّمْيِ

٥٧٦- واللمسُ بالشهوةِ معْ تقبيلِ ... حكمُهُما من ذلِكَ القبيلِ

٥٧٧- ففي جميعِ ما ذكرْنا يلزمُ ... بواحدٍ منها لمفردٍ دمُ

(إن طيّب العضو) الكامل، كالرأس واليد والرجل **(بطيب محرم)** أي: المحرم البالغ.

(أو خضب الرأس) مثلا **(بحِنّا)** رقيق، أما المتلبّد ففيه دمان[1].

(يلزم * ذبح لشاة) أي: وجب عليه دمٌ، ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها.

(وكذا) يجب الدم على المحرم **(إن لبسا)** لُبْسا معتادا **(يوما)** كاملا، أو ليلة كاملة **(مخيطا)** أي: معمولا على قدر البدن ونحوه.

(١) دم للتطيب لكونه حناء، ودم للتغطية لكونه ملبدًا. «الهداية» (١/ ٢٤٧).

(أو تغطى بكسا) كذلك.

(أو استحدّ) أي: قص شعر رأسه.

(أو بزيت) أي: بالزيت الطيب[١] **(ادّهن)** فلو أكله، أو داوى به جراحه: لا يجب عليه شيء؛ بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها[٢].

(أو حلق) أي: أزال **(الربع لرأس)** ولحيته **(فاعلمن)** هذه المسألة.

(أو قصّ أظفارا لرجل أو يد) أي: أظفار يديه ورجليه **(أو كلّها)** لكن **(في مجلس متّحد)** أي: واحد، فلو تعدّد المجلس تعدد الدم.

(أو طاف محدثا) أي: حدثًا أصغر **(لدى الزيارة)** أي: طواف الفرض، ولم يعده.

(أو غيره) أي: غير طواف الزيارة **(طاف مع الجنابة)** كطواف القدوم والصدَر؛ فإنه يلزم فيما ذكر دم، كما يأتي.

(أو ترك الأقل) وهو ثلاثة أشواط **(من طواف * إفاضة)** ولم يطف غيره.

(أو) ترك **(أكثر الطواف * من صدَر)** ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة.

(أو تركه للسعي) أو أكثره، أو ركب فيه بلا عذر.

(أو) ترك **(وقف)** أي: وقوف **(جمع)** أي: المزدلفة.

(وكذا) تركه **(للرمي)** كلّه، أو في يوم واحد، أو الرمي الأول، أو أكثره.

(واللمس بالشهوة مع تقبيل * حكمهما من ذلك القبيل) يعني: أن دواعي الجماع كالمعانقة، والمباشرة الفاحشة، والجماع فيما دون الفرج،

---

(١) أي: الجيد الذي هو أصل الطيب، وإن لم يكن طيبًا في ذاته.

(٢) لأنها طيب في ذاتها فيجب باستعمالها فدية.

والتقبيل، واللمس بشهوة: موجبةٌ الدّمَ، أنزل أو لا، قبل الوقوف أو بعده، ولا يُفسد حجَّه شيءٌ منها.

(ففي جميع ما ذكرنا يلزم * بواحد منها لمفرد دم) أي: يلزم المفرد بالحج إذا فعل مما ذكر واحدًا دمٌ، أما القارن فيلزم عليه دمان.

٥٧٨- ونصفُ صاعِ البرِّ في الطيبِ لما ... دونَ تمامِ العضوِ ممّن أحرما

٥٧٩- أو دونَ يومٍ مِن مخيطٍ لبِسا ... أو دونَه حالَ التّغَطّي بالكِسا

٥٨٠- أو طافَ للقدومِ أو للصدَرِ ... معْ حدَثٍ أو تركِ إحدى الجَمَرِ

٥٨١- أو حلَقَ الغيرَ ولو ما وافَقَهْ ... ففي جميعِ ما ذكرْنا صدقهْ

(ونصف صاع البر في الطيب لما * دون تمام العضو ممّن أحرما) أي: أن المحرم إذا طيّب أقل من عضو ولو أكثره وكان الطيب قليلًا أيضًا: وجب عليه نصف صاع من برّ، أو صاع من شعير؛ لقصور الجناية.

(أو دون يوم) أو ليلة **(من مخيط لبسا)** أي: وكذا إذا لبس أقل من يوم.

(أو دونه) أي: اليوم **(حال التغطّي بالكسا)** أي: كذلك لو غطّى رأسه مثلًا أقل من يوم.

(أو طاف للقدوم أو للصدر * معْ حدث) أصغر، وكذا كل طواف تطوع.

(أو ترك) بالجر عطف على قوله: «في الطيب» **(إحدى الجمر)** أي: الجمار الثلاث التي بعد يوم النحر.

والمراد: أن يترك أقل جمار يوم كثلاثٍ من يوم النحر، وعشرةٍ مما بعده، ويجب لكلّ حصاة صدقة؛ إلّا أن يبلغ دمًا فينقص ما شاء.

(أو حلق الغير) أي: رأسَ الغير **(ولو ما وافقه)** أي: سواء كان محرمًا مثله، أو حلالا؛ بخلاف ما لو طيّب عضوَ غيره المحرِمُ، أو ألبسه مخيطًا

فإنه لا شيء عليه ولو كان محرمًا.

(ففي جميع ما ذكرنا) من المسائل تلزم (صدقة) أي: نصف صاع.

٥٨٢- والطّيبُ واللُّبس لأجلِ العذرِ والحلقُ يُختارُ بهذا الأمرِ

٥٨٣- صومُ ثلاثٍ أو ثلاثُ أصْوعِ لستّةٍ أو ذبحُ شاةٍ فاعلمِ

(والطيب واللُّبس) للمخيط (لأجل العذر) كأن أصابه البرد الشديد فلبس ثوبه، أو غطّى رأسه، أو أصابته حِكّة فطيّب لإزالتها.

(والحلق) كذلك، كأن أصابه صُداع، أو امتلأ قملًا.

(يختار) في التكفير (بهذا الأمر * صوم ثلاث) أي: ثلاثة أيام (أو ثلاث أصوع) من بر يدفعها (لستة) مساكين (أو ذبح شاة فاسمع) ما قرّرتُه.

٥٨٤- وناقةٌ إنْ طافَ معْ جنابةِ للزَّوْرِ ما لم يَقْضِ بالطّهارةِ

٥٨٥- وتاركُ الأكثرِ منْهُ ما لَهُ تحلُّلٌ ما لمْ يطُفْ كَمَالَهُ

٥٨٦- أما الوقوفُ فالجِماعُ قَبلَهُ يُفسدُ فليمضِ ويقضي مثْلَهُ

٥٨٧- وبعدَهُ فناقةٌ وما فَسَدْ وفيهِ بعد الحلقِ شاةٌ تُعْتَمَدْ

٥٨٨- وفيهِ إفسادٌ على المعتمِرِ ثم دمٌ قبلَ طوافِ الأكثرِ

٥٨٩- ولْيمضِ ولْيقْضِ، وبعدَ الأكثرِ شاةٌ ولا تفسُدْ بذاكَ فاذكُرِ

٥٩٠- والوطءُ بالنِّسيانِ والعمدِ سَو في حَجّةٍ أو عُمرةٍ على السَّوا

(وناقة) تجب عليه (إن طاف مع جنابة * للزور) أي: طواف الزيارة؛ لغِلَظ الجناية، فتجبر بالبدنة، سواء كانت ناقة، أو بقرة؛ إظهارًا للتّفاوت بين الركن وغيره.

(ما لم يَقْضِ) أي: يُعِد (بالطهارة) فإنها تسقط عنه البدنة، ولا شيء عليه

غيرها، أي: في أيام النحر، وإلا فعليه دم لتأخيره عن أيام النحر.

(وتارك الأكثر منه) أي: أن المحرم إذا ترك أربعة أشواط من طواف الزيارة **(ما له * تحلل)** أي: فليس له تحلل؛ بل يبقي محرما **(ما لم يطف كماله)** أي: حتى يطوفها.

(أما الوقوف فالجماع قبله * يفسد) يعني: أن المحرم إذا جامع في أحد السبيلين- من آدمي ولو ناسيًا، أو مكرهًا، أو نائمة، أو صبيًا، أو مجنونًا؛ لكن لا دم ولا قضاء عليهما- قبل الوقوف فسد حجّه **(فليمض)** أي: يجب عليه أن يمضي فيه ويذبح **(ويقضي مثله)** أي: مرةً ثانية ولو نفلًا؛ لوجوبه بالشروع.

(وبعده) أي: بعد الوقوف **(فناقة)** أي: تجب ناقة، أو بقرة **(وما[1] فسد)** الحج **(وفيه)** أي: وفي الجماع بعد الوقوف و**(بعد الحلق)** قبل الطواف تجب **(شاة تعتمد)**؛ لخفّة الجناية.

(وفيه) أي: في الجماع **(إفساد على المعتمر * ثم دمٌ قبل طوافِ الأكثر)** أي: قبل طواف الأكثر من العمرة إذا جامع فسدت عمرته، وحينئذ فيجب عليه ذبح شاة.

(وليمض) أي: ويجب عليه المضي فيها **(وليقض)** وجوبًا **(وبعد الأكثر)** لو جامع يلزم **(شاة ولا تفسد)** العمرة**(بذاك)** الجماع **(فاذكر)** أي: فتذكّر ذلك، واعلمه.

(والوطء) أي: الجماع **(بالنسيان والعمد سوا * في حجة أو عمرة على السوا)** فلا فرق بينهما، وكذا الإكراه، والله أعلم.

---

(١) نافية.

فصل في قتل الصيد

٥٩١- إن قتلَ المحرمُ صيدَ البرِّ أو دلّ فالجزا عليهِ يجرِي
٥٩٢- وهْوَ كما صوّره الشيخانِ يُقوِّمُ الصيدَ له عدلانِ
٥٩٣- في موضعِ القتلِ مِن الأمصارِ أو قُرْبِه إن كان في القِفارِ
٥٩٤- فإن يشأْ يبتاعُ هديًا يذبحُ إن بلغَتْ قيمتُهُ ما يصلُحُ
٥٩٥- أو فَطَعامًا اشترى وفرّقَهْ لكلِّ شخصٍ نصفُ صاعٍ صَدَقَهْ
٥٩٦- أو فَلْيَصُمْ عن كلِّ نصفِ صاعِ مِنْ حِنطةٍ يومًا بلا امتِناع
٥٩٧- وإن بقِي أقلُّ مِنهُ أخْرَجَهْ أو صامَ يومًا عنهُ فاحفظْ ما اتّجَهْ

(إن قتل المحرم صيد) أي: مصيد **(البر)** وهو: الحيوان المتمنّع المتوحش من الناس في أصل الخلقة.

(أو دلّ) عليه قافلةً، وكان مصدِّقا له غير عالم بالصيد، واتصل القتل بالدلالة أو الإشارة، والدالّ والمشير باقٍ على إحرامه، وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه.

(فالجزا عليه يجري) ولو سبُعًا غير صائل، أو مستأنسًا، أو هو مضطر إلى أكله، أو قتله سهوًا.

(وهو) أي: الجزاء **(كما صوّره الشيخان)** أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: أن **(يقوّم الصيد له)** أي: للقاتل **(عدلان)** من أهل الخبرة **(في موضع القتل من الأمصار)** جمع مصر، كمكة والمدينة **(أو قربه)** أي: أو في أقرب المواضع منه **(إن كان في القفار)** أي: في البريّة، وهذا إذا لم يكن في مقتله قيمة، فـ: «أو» للتوزيع؛ لا للتخيير.

(فإن يشأ) أي: ثم هذا المحكوم عليه بالقيمة مخيّر فيها إن شاء **(يبتاع)** أي: يشتري بها **(هديا يذبح)** بمكة **(إن بلغت قيمته)** أي: الصيد **(ما يصلح)** للهدي.

(أو فطعاما اشترى وفرّقه) أين شاء **(لكلّ شخص)** من المساكين **(نصف صاع)** من برّ، وصاعًا من تمر أو شعير **(صدقة)** ولا يجزيه أقلّ من ذلك، أو أكثر؛ بل يكون تطوعًا.

(أو فليصم عن كل نصف صاع * من حنطة يومًا بلا امتناع)؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام، فقدرناه بالطعام.

(وان بقِي أقلُّ منه) أي: إذا فضل من الطعام أقل من نصف صاع من برّ، فهو مخيّر إن شاء **(أخرجه)** للفقراء.

(أو صام يوما عنه فاحفظ ما اتّجَه) أي: وان شاء صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم أقلّ من يوم غير مشروع، وكذا إذا كان الواجب ابتداءً دون إطعام مسكين: بأن قتل عُصْفورا، أو يَرْبوعًا ولم يبلغ قيمته نصف صاع؛ فإنه يطعم الواجب، أو يصوم يوما كاملا.

٥٩٨- في جَرْحِهِ الصيدَ ونَتفِ شعرِهِ ضمانُ نقصِهِ كذا في كسرِهِ

٥٩٩- والكلُّ في أعضاءِ صيدٍ تُقطَعُ وريشِ طيرٍ صار لا يمتنع

٦٠٠- وقيمةُ البيضِ على من كَسَرَهْ وإن بدا ميّتُ فرخٍ جبَرَهْ

(في جرحه الصيدَ ونتفِ شعرهِ * ضمانُ نقصهِ كذا في كسرهِ) أي: إذا جرح صيدًا، أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه ولم يخرج به من حيّز الامتناع يضمن ما نقص، فيُقَوَّم صحيحًا ثم ناقصًا، فيشتري بما بين القيمتين هدْيًا، أو يطعم بقدر ذلك، أو يصوم.

(والكلُّ في أعضاء صيد تُقطعُ * وريشِ طير صار لا يمتنع) أي: إذا نتف

ريش طائر، أو قطع قوائم صيد فخرج بذلك من حيِّز الامتناع فعليه قيمة كاملة؛ لأنه فوّت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع، فيغرم جزاءه.

(وقيمة البيض على من كسره) أي: من كسر بيض صيد غير فاسد فعليه قيمته؛ لأنّ البيض أصل الصيد، وله عرَضِيّة أن يصير صيدًا، فنزل منزلة الصيد احتياطا.

(وإن بدا) أي: ظهر **(ميّتُ فرخٍ)** أي: فرخ ميت ولم يعلم أن موته كان قبل كسر البيض **(جبره)** أي: عليه قيمته حيًّا استحسانًا.

٦٠١- لا شيءَ في قتلِ الغُرابِ والحِدَا ... والذّئبِ والعقربِ أو كلبٍ عَدَا

٦٠٢- وحيّةٍ وفأرةٍ ونملِ ... والبقِّ والقِراد؛ بلْ في القملِ

٦٠٣- مع الجرادِ ما يشاءُ يُطعِمُ ... وليسَ في التحديدِ شيءٌ يُعلَمُ

(لا شيء في قتل الغراب) أي: إلا العَقْعَق[1] **(والحِدا)** أي: الحِدَأة **(والذئب والعقرب)** وإن لم تلدغ **(أو كلبٍ عدا)** أي: عقور.

(وحية وفأرة ونملٍ * والبق والذباب؛ بل في القمل) الجزاء: فإن كان قتل واحدة تصدّق بكِسْرة من العَيْش[2]، وإن كان اثنتين أو ثلاثة تصدّق بقبضة من البر، وفي الزائد مطلقًا نصف صاع.

(مع الجراد ما يشاء يطعم * وليس في التحديد شيء يعلم) أي: أن المحرم إذا قتل جرادة تصدّق بما شاء، ولم تقدر الصدقة في ظاهر الرواية، وجعل صاحب «البحر»[3]: الجراد كالقمل، وحينئذ: ففي الثلاث وما دونها

---

(١) المراد بالغراب: الذي يأكل الجيف؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق فغير مستثنىً؛ لأنه لا يسمى غرابا، ولا يبتدئ بالأذى. «الهداية» (٣/ ٨٣).

(٢) أي: الخبر.

(٣) أي: ابن نجيم.

يتصدق بما شاء، وفي الأكثر نصف صاع.

٦٠٤- ثمّ إذا اضطرّ لصيدٍ يأكُلُهْ يلزمُهُ جزاؤُهُ إذْ يقتُلُهْ
٦٠٥- ويَحرُمُ الصيدُ بذبحِ المحرمِ كميتةٍ فلا يحِلُّ فاعلمِ
٦٠٦- أما الحلالُ صيدُهُ للمُحرمِ إن عدِم الصّنعَ حلالٌ فاعلمِ
٦٠٧- لو ذبَحَ الحلالُ صيدَ الحرمِ فليتصدّقْ بكمالِ القِيَمِ
٦٠٨- وليس يُجزِي الصومُ هذا الجاني وجاءَ في الهدي روايتانِ

(ثم إذا اضطر) المحرم **(لصيد يأكله)** أي: إلى أكل لحم الصيد **(يلزمه جزاؤه إذ يقتله)** أي: فعليه جزاؤه إذا قتله؛ لأن الإذن مقيّد بالكفارة بالنص، ثم إنه إذا لم يؤدِّ الجزاء حتى أكل فعليه جزاءٌ واحد ويتداخلان، وإلا فعليه قيمة ما أكل.

(ويحرم الصيد بذبح المحرم) يعني: أنّ المحرم إذا ذبح صيدا فذبيحته **(كميتةٍ فلا يحل)** أكْلُها لأحد من محرم، أو حلال.

وإنما قال: «فلا يحلّ» مع أنه ذكر أنه كميتة؛ لأنه ربما يتوهم أنه ميتةٌ يحلّ أكلها كالسمك فأزال الوهم بذلك، أو يحتمل أنه ميتة على المحْرِمين دون الحلال، فزاده بيانا بقوله: «فلا يحلّ» **(فاعلم)** ما ذكرتُه.

(أما الحلال) أي: الذي لم يحرم **(صيده للمحرم)** أي: إذا ذبح صيد الحل للمحرم قصدًا أو لنفسه **(إن عدم الصنع)** أي: إذا لم يدلّ المحرم الحلال عليه، ولم يأمره بصيده فأكله **(حلال)** للمحرم **(فافهم)** المسألة.

(لو ذبح الحلال صيد الحرم * فليتصدق بكمال القيم) أي: على الفقراء.

(وليس يُجزِي الصومُ هذا الجاني) أي: الحلال الذي قتل صيد الحرم؛ لأن القيمة غرامة وليست بكفارة، فأشبهت ضمان الأموال.

(وجاء في الهدي روايتان) إحداهما: أنه يتأدّى الواجب بإراقة الدم، والأخرى: لا يتأدّى؛ بل بالتصدق باللحم بشرط أن يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد، فإن كانت دونه لا يجزيه.

والرواية الأولى هي ظاهر الرواية كما في «البحر»؛ ولذا اقتصر في «التنوير»[1] على نفي الصوم.

٦٠٩- ويُرسِلُ الصيدَ الذي في يَدِهِ عند دخولِ الحرمِ المنزّهِ

٦١٠- لو قتلَ المحرمُ صيدَ محرِمِ يُلزَمُ كلُّ واحدٍ بمغرمِ

٦١١- ثم يعودُ بالذي أدَّاهُ آخذُهُ عن الذي أرْدَاهُ

(ويرسل الصيد) الحلال **(الذي في يده)** الصيد **(عند دخول الحرم المنزّه)** لكن إرساله على وجه غير مضيِّع له: كأن يودعه، أو يرسله في قفص، ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال، فله إمساكه في الحلّ، وأخذه ممن أخذه.

(لو قتل المحرم صيد محرم) آخر **(يُلزم كل واحد بمغرم)** أي: وجب على المحرم القاتل قيمته، وكذا على الذي صاده؛ لوجود الجناية منهما.

(ثم يعود بالذي أدّاه * آخذه) أي: يعود المحرم الذي صاد الصيد بالذي أداه من الجزاء **(على الذي أرداه)** أي: قتله؛ لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط، وهذا إن كفّر بمال، وإن بصوم فلا؛ لأنه لم يغرم شيئًا.

٦١٢- في الشّجرِ الرطْبِ وغيرِ المزْدَرَعْ في حرمِ الله ضمانُ مَن قَطَعْ

(في الشجر الرطب وغير المزدرع * في حرم الله ضمان من قطع) أي: يجب على من قطع حشيش الحرم وشجرَه الرطب قيمةُ ما قطعه، بشرط أن يكون نبت بنفسه، وليس مما ينبته الناس، سواء كان مملوكا، أو لا، وسواء

---

(١) «تنوير الأبصار» للتمرتاشي.

كان القاطع مُحرِما، أو حلالا.

قيد بقوله: «الرّطْب»؛ لأنه لا شيء بقطع اليابس منهما، وبقوله: «غير المزدرع»؛ لإخراج ما أنبته الناس وكان من جنس ما ينبتونه، ولما نبت بنفسه وكان من جنس ما ينبتونه، ولِما أنبته الناس ولم يكن من جنس ما ينبتونه، ، واعلم أنه لا مدخل للصوم في هذه القيمة.

تنبيه: كثير من العوامّ يتوهمون أن المحرم إذا قطع شيئًا من الحشيش، أو الحرمل الذي في عرفات أنه يلزم جزاؤه، وهذا جهل منهم بالمسألة؛ فإن عرفات من الحِل، والذي يجب فيه الجزاء حشيش الحَرَم، كمزدلفة، ومنى، ومكة، سواء كان القاطع محرمًا أيضًا، أو حلالا كما عملت، فتنبّه.

٦١٣- **ويُضعِفُ القارنُ كلَّ مغرمِ خلا مرورِ الوقتِ غيرَ محرمِ**

٦١٤- **والصَّيدُ لوْ أرْداهُ مُحرِمانِ فيه جزاءانِ مكمّلانِ**

٦١٥- **وواحدٌ في قتلِ صيدِ الحَرَمِ على الحلالينِ معًا فلْيُعلَمِ**

(ويُضعِف القارن كل مغرم) يعني: أن القارن إذا فعل شيئًا مما ذكرت فيه على المفرد بسبب جنايته على إحرام كفارة: فعليه كفارتان؛ لجنايته على الإحرامين.

(خلا مرور الوقت) أي: الميقات حال كونه **(غير محرم)** أي: فإنه يلزمه شاةٌ إن لم يعُد إلى الميقات قبل الطواف ويجدد الإحرام، وإلا سقط عنه الدم.

(والصيد لو أرداه) أي: قتله **(محرمان)** في حرم، أو حلّ **(فيه جزاءان مكمّلان)** أي: فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل.

(وواحد في مثل صيد الحرم * على الحلالين معًا فليُعلم) يعنى: أن صيد

الحرم إذا قتله حلالان فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرَم، فجرى مجرى ضمان الأموال، فيتّحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلًا خطأً يجب عليهما دية واحدة.

وإذا اشترك محرم وحلال فعلى المحرم الجزاء الكامل، وعلى الحلال النصف، والله أعلم.

باب مجاوزة الميقات بغير إحرام

٦١٦- مَنْ جاوزَ الميقاتَ ثُم أحرَمَا ... ولم يعُدْ ملبّيًا أهدى دَمَا

٦١٧- ومَنْ أتى البُسْتان يبغِي وَطَرا ... يدخلُ غيرَ مُحرِمٍ أمَّ القُرَى

٦١٨- وجاز أن يُحرِمَ ذا في الحِلّ ... بالحج فهْو وقتُهُ كالأهْلِ

(من جاوز الميقات) أي: ميقاته غير محرم **(ثم أحرما)** منه **(ولم يعد)** إليه **(ملبيًا أهدى دما)** أي: لزمه ذبح شاة، فإن عاد إليه محرما ملبيًا سقط عنه الدم، وكذا إن عاد قبل أن يحرم فأحرم منه، وإن عاد بعد ما شرع في الطواف ولو شوطًا لا يسقط.

(ومن أتى) أي: الآفاقي إذا دخل **(البستان)**[1] أي: مكانًا من الحل **(يبغي وطرًا)** أي: لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة **(يدخل غير محرم أمّ القرى)** أي: فله دخول مكة غير محرم، ولا شيء عليه أصلًا بمجاوزة الميقات بلا إحرام.

وقوله: «البستان» أي: بستان بني عامر في موضع من الحِلّ كان قديمًا، والآن دَرَس.

(وجاز أن يحرم ذا) أي: قاصد موضع في الحل **(في الحل)** الذي قصده **(بالحج)** والعمرة **(فهو وقته)** أي: ميقاته **(كالأهل)** أي: كأهل ذلك الموضع.

---

(١) أي: بستان بني عامر: وهو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم. «رد المحتار» (٢ / ٥٨١).

٦١٩- ومَنْ أتى مكةَ غيرَ مُحرِمِ بالحجِّ في العامِ سقوطُ اللازمِ[1]

٦٢٠- وفعلُهُ بعدَ مُضِيّ العامِ لذاكَ غيرُ مُسقِطِ الإلزامِ

٦٢١- مجاوزٌ أحرَمَ ثُم أفسدا يمضي ويقضي ولغا عنهُ الفِدا

(ومن أتى مكة غير محرم) بحجة وعمرة، فلو عاد إلى أحد المواقيت وأحرم (بالحج) أي: بحَجّة الإسلام (في العام) ذلك (سقوط اللازم) أي: سقط عنه ما لزمه بدخول مكة من الحج أو العمرة.

وقوله: «بالحج» خبر مقدم، و«سقوط» مبتدأ مؤخر.

وأشار إلى محترز قوله: «في العام» بقوله:

(وفعله) أي: الشخص الداخل مكة بغير إحرام (بعد مضيّ العام) ذلك (لذاك) أي: للعود إلى أحد المواقيت والإحرام منه (غير مسقط الإلزام) أي: لا يُسْقِط ما لزمه؛ لأنه صار دَيْنًا في ذمته؛ فلا يتأدّى إلا بإحرام مقصود.

(مجاوزٌ) للميقات بلا إحرام (أحرم) بعده بحجة أو عمرة (ثم أفسدا) حجته أو عمرته (يمضي) في الفاسد (ويقضي) أي: ويجب عليه القضاء (ولغا عنه الفِدا) أي: ولا دم عليه لترك الميقات؛ لجبره بالإحرام منه في القضاء، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) في المنظومة المطبوعة: «سقوط الملزم».

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

٦٢٢- مَنْ طافَ للعمرةِ شوطًا وأَهَلّ ... بالحجِّ فالرفضُ على المكيِّ حَلّ

٦٢٣- لحجِّهِ والنُّسُكانِ يلزمُ ... فعلُهُما معًا وفي الرفضِ دمُ

٦٢٤- ومَنْ تقضّى حجُّه فأحْرَمَا ... بآخَرٍ في يومِ نحرٍ لزِما

٦٢٥- والدّمُ لا يلزمُهُ إن أحْرَمَا ... بعد الحَلاق باتِّفاق العُلَمَا

(من طاف للعمرة شوطا) أو شوطين أو ثلاثة **(وأهلّ)** أي: أحرم **(بالحج فالرفض على المكي)** ومَنْ بحكمه **(حلّ)** أي: وجب **(لحجه)** بالحلق مثلًا؛ لنهي المكي عن الجمع بينهما. **(والنسُكان يلزم * فعلهما معًا)** أي: وعليه حَجّة وعمرة؛ لأنه كفائت الحج، حتى لو حجّ في سَنَتِهِ سقطت العمرة **(وفي الرفض دم)** أي: وعليه دمٌ لأجل الرفض.

(ومن تقضّى حجُّه) أي: من فرغ من حجه **(فأحرما * بآخر في يوم نحر لزما)** أي: لزم الحج الثاني.

(والدم لا يلزمه إن أحرما) بالحج الثاني **(بعد الحَلاق)** أي: الحلق في الحج الأول **(باتفاق العلما)** أي: علمائنا الثلاثة.

أما إذا أحرم قبل الحلق وجب عليه دم عند الإمام، قصّر، أو لا.

وقالا: لا شيءَ عليه إلا إذا قصّر.

٦٢٦- معتمِرٌ قبل الحِلاقِ أحْرَمَا ... بعمرةٍ ثانيةٍ يُهدي دَمَا

٦٢٧- ومحرمُ الحجِّ بها إنْ أحْرَمَا ... تلزَمُ والوقوفُ رفضٌ فاعْلَمَا

٦٢٨- وبعد ما يطوفُ للحجِّ إذا لبّى بها ثُمّ مضَى في ذَا وذَا

٦٢٩- يلزمُهُ كِلاهما معَ الدّمِ والرّفضُ للعمرةِ أولى فاعلمِ

٦٣٠- ومن يفُتْهُ الحجُّ ثم أحرَما بعمرةٍ أو حَجّةٍ يرفُضْهُما

(معتمر قبل الحِلاق أحرما) أي: من فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم **(بعمرة ثانية يهدي دما)** أي: لزمه دم جبر؛ لأنه جمع بين إحرامي عمرتين، وهو مكروه تحريمًا.

(ومحرم الحج بها إن أحرما) يعني: أن الآفاقي إذا أحرم بحج، ثم بعمرة **(تلزم)** أي: تلزماه، وصار قارنًا مسيئًا، وعليه دم شكر، ولا يندب في حقّه الرفض.

(والوقوف رفض فاعلما) أي: لو وقف بعرفة قبل أفعال العمرة، أو أكثرها فقد رفضها؛ لا لو توجّه إليها ولم يقف، وهذا إذا أحرم بالعمرة قبل طواف الحج.

(وبعد ما يطوف للحج إذا * لبى بها) أي: إذا أحرم بالعمرة بعد طوافه للحج طواف القدوم يندب رفضها، كما يأتي، ويقضيها، وعليه دم.

(ثم مضى في ذا وذا) أي: فإن مضى عليهما صحّ، و**(يلزمه كلاهما مع الدم)** أي: ويلزمه دم جبر في الصحيح.

(والرفض للعمرة أولى) أي: مندوب، كما علمت **(فاعلم)** المسألة.

(ومن يفته الحج) بفوات الوقوف **(ثم أحرما * بعمرة أو حجة يرفضْهما)** أي: لزمه الرفض لما أحرم به، وتحلّلَ بأفعال العمرة، ولزمه القضاء والدم للتحلل قبل أوانه بالرفض.

باب الإحصار

هو لغةً: المنع.

وشرعًا: منع المحرم عن أداء الرّكنين.

٦٣١- إِنْ أُحصِرَ المحرمُ مِنْ عدُوّهِ أو مرضٍ يمنعُ مِنْ غُدُوّهِ

٦٣٢- جاز لهُ تحلّلٌ معَ الدّمِ يُوعِدُ مَنْ يذبحُه بالحرمِ

٦٣٣- وبعدَه حَلَّ وللقِرَانِ يلزمُ في تحليلِهِ دمَانِ

(إن أحصر المحرم من عدوّه) أي: بعدوّ: آدمي، أو سبع.

(أو مرض يمنع) أي: يمنعه **(من غُدوّه)** أي: من المضِيّ، أو يزداد بالذهاب، أو موت محرم، أو هلاك نفقة: **(جاز)** أي: حلّ **(له تحلّل)** لئلا يمتدّ إحرامه فيشق عليه **(مع الدم)** أي: ويقال له: ابعث شاةً، أو قيمتها تذبح في الحرم.

(يوعِد من يذبحه) أي: هديه **(بالحرم)** أي: يواعد من يحملها يومًا بعينه يذبحها فيه، فإن لم يجد بقي محرمًا حتى يجِدَ، أو يتحلّل بطواف.

وأشار بقوله «جاز» إلى أنه رخصة في حقه، فيجوز له أن يبقى محرِما.

(وبعده حلّ) أي: بعد ذبح الشاة حلّ لهذا المحصر المفرد ما كان محظورا عليه من قبل، وفيه إشارة: إلى أنه لا حلق عليه ولكنه حسن؛ لأن التحلّل حصل بالذبح، وهذا لو[1] الإحصار في الحل، وإن في الحرم فالحلق واجب.

---

(١) أي: لو كان.

(وللقران * يلزم في تحليله دمان) أي: أن المحصر إن كان قارنا يبعث دمين؛ لاحتياجه إلى التحلّل عن إحرامين، ولا يحتاج إلى التعيين، فإن بعث دمًا ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلّل منهما شرع في حالة واحدة، وفي ذلك تغيير المشروع، وهو ممنوع، ويجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر، ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم.

٦٣٤- **ومحصَرُ الحجّة إن تحلّلا قضى وزادَ عُمرةً مُبدّلا**

٦٣٥- **ولْيزِدِ القارنُ أخرى عِوضا وما على معتمِرٍ سِوى القضا**

٦٣٦- **ولم يجُزْ تحلّلٌ للمُحصَرِ في الحجِّ مِنْ بعدِ الوقوفِ فاشعُرِ**

(ومُحصَرُ الحجّة إن تحلّلا) أي: المحصَر بالحج ولو نفلًا إذا تحلل ولم يحجّ من عامه **(قضى)** أي: عليه قضاء حجة عما فاته **(وزاد)** على قضاء الحجة **(عمرة)** لأنه في معنى فائت الحج يتحلّل بأفعال العمرة، وهذا معنى قوله: **(مبدّلا)** فيما يظهر.

وقيّدْنا بكونه: لم يحجّ في عامه؛ لأنه لو حجّ فيه لا عمرة عليه؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج.

(وليزِدِ القارن أخرى عِوَضا) أي: القارن المحصر يجب عليه قضاء حجة وعمرتين.

أما الحج وإحداهما[1]: فلما ذكرنا في المفرِد، والثانية: عوضًا عما شرع فيها مع الحجة؛ لأنه خرج منها بعد صحة الشروع، وهذا إذا لم يقرن من عامه ذلك، وإلا سقطت كالمفرد.

(وما على معتمر) المحصر **(سوى القضا)** لعمرته.

---

(١) أي: إحدى العمرتين.

(ولم يجز تحلل للمحصر * في الحج من بعد الوقوف فاشعر) يعني: أن الإحصار لا يتحقق إلا إذا منع المحرم عن الركنين كما مرّ، ولو بمكة، أما إن قدر على أحدهما فليس بمحصر؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلّل به، وإن قدر على الوقوف فقد تمّ حجه فليس بمحصر، والله أعلم.

باب الفوات

أي: فوات الحج.

٦٣٧- مَن لم يقِفْ مِن قبلِ فجرِ النّحرِ فحجُّه فاتَ وحُكمُ الأمرِ

٦٣٨- طوافُه والسّعيُ والتحلّلُ بلا دمٍ وللقضا يستقبِلُ

٦٣٩- ولا فواتَ حاصلٌ للعمرةِ بَلْ فِعلُها لا ينقضي بمرّةِ

(من لم يقف من قبل فجر النحر) أي: المحرم بالحج إذا لم يقف بعرفة من قبل طلوع الفجر من يوم النحر **(فحجّه فات وحكم الأمر)** إذا أراد التحلل أن يتحلل بأفعال العمرة وهي: **(طوافه والسعي)** بلا إحرام جديد لها **(والتحلل)** أي: ويتحلل بالحلق أو التقصير **(بلا دم)** عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصَر، فلا يجمع بينهما **(وللقضا يستقبل)** أي: ويقضي الحج من قابل.

(ولا فوات حاصل للعمرة) أي: العمرة لا تفوت؛ لأنها غير مؤقّتة بوقت.

(بل فعلها لا ينقضي بمرة) الأصوب: «بل فعلها يجوز كل السّنَة»، كما تقدّم.

باب الحج عن الغير

٦٤٠- صحّ لِذِي عجزٍ ضعيفٍ في القُوَى إحجاجُ غيرِهِ إذا عنْهُ نَوَى

(صح لذي عجز ضعيف في القوى * إحجاج غيره) أي: صحّ إحجاج الغير بشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة لزوال العذر.

(إذا عنه نوى) أي: وشرطه: نيّة الحج عن الآمر، فيقول: أحرمت عن فلان، ولبّيتُ عنه، ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صحّ، وتكفي نية القلب.

تنبيه: أوصل الشروط في «اللّباب» إلى تسعة عشر شرطًا، ونظمها بعضهم فقال[1]:

شروط الاحجاج عن المكلّفِ تسعٌ وعشرٌ فادْرِها لتعرفِ
وجوب حج، عجزٌ استداما من وقتِ الاحجاجِ إلى الحِماما
نفي اشتراط أجرة، وحجّهُ بمال محجوج كذا، وأمرهُ
ثم الركوب عند وُسع النفقهْ من وطن المحجوج، حج يا شقهْ
إن يكف ثلث المال، والإحرام له من الميقات والإسلام
ونيته وعدم المخالفهْ إحرامه بحجة موحّدهْ
تمييز مأمور لواحد كذا نفي فساد الحج فادر المأخذا
وحجّ من عينه في التوصيهْ والعقل من كل، وهذا تكملهْ
نصّ عليها صاحب «اللباب» فحفظها ضبط لهذا الباب

(١) لم أقف على من نَظَمه، وتفصيل الشروط في: «رد المحتار» (٢/ ٦٠٠).

ثم قال صاحب اللباب: وهذه الشرائط كلّها في الحج الفرض، وأما النفل فلا يشترط فيه شيء إلا الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وينبغي أن يكون منها: عدم الاستئجار.

٦٤١- مَنْ حجَّ عن شخصينِ آمِرَيْنِ فهْوَ له ويضمَنُ المالَيْنِ

٦٤٢- لكنّ مَن أحرَمَ عن أُمٍّ وأَبْ يجوزُ أَن يجعلَه لمنْ أَحَبّ

(من حج عن شخصين آمرين) أي: أحرم عن آمرَيْه، ولو كانا أبويه (فهو) أي: فحجّه (له) وقع عنه (ويضمن المالين)؛ لأنه خالفهما، ولا يقدر على جعله عن أحدهما؛ لعدم الأولوية.

وينبغي صحّة التعيين لو أطلق الإحرام، كما لو قال: لبيك بحجة وسكت، ولو أبهمه بأن قال: لبيك بحجة عن أحد آمِرَيّ، فإن عيّن أحدهما قبل الطواف والوقوف صحّ، وإلا فلا.

(لكنّ من أحرم عن أم وأب) وكذا عن أجنبِيّين؛ لكن شرط عدم أمرهما في الكل (يجوز أن يجعله لمن أحبّ) أي: لأحدهما، أو لهما، فالعبرة للأمر وعدمه، فتنبّه.

٦٤٣- دمُ القِرانِ يلزَمُ المأمُورَا وهْوَ على الآمِرِ لو محْصُورَا

(دم القران) والتمتع (يلزم المأمورا)؛ لأنه وجب شكرًا على الجمع بين النسكين، وحقيقة الفعل منه وإن كان الحج يقع عن الآمر؛ لكنه وقوع شرعي لا حقيقي، وكذا جناية الجاني.

(وهو) أي: دم الإحصار يجب (على الآمر) في ماله ولو ميتًا (لو) كان المأمور (محصورًا) على الركنين.

٦٤٤- أوصى بحجٍّ فأَحجُّوا رَجُلا فماتَ أو ضاعَ الذي قَدْ بَذَلا

٦٤٥- بعدَ الخُرُوجِ يبتدي بحَجَّتِهْ مِنْ ثُلْثِ باقي مالِهِ مِنْ ساحَتِهْ

(أوصى) شخص ورثته (بحج فأحجوا رجلا * فمات) ذلك الرجل المأمور بالحج (أو ضاع) المال (الذي قد بذلا) أي: أعطي له، أو سرق منه في الطريق قبل وقوفه.

(بعد الخروج يبتدي بحجته * من ثلث باقي ماله من ساحته) أي: يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله، فإن لم يَفِ فمن حيث يبلغ، والله أعلم.

باب الهدي

لما دار ذكر الهدي فيما تقدم من المسائل احتيج إلى بيانه، وما يتعلق به.

٦٤٦- أدناهُ شاةٌ وهْوَ مِن كلِّ النَّعَمْ مِن إبِلٍ أو بقرٍ أو مِن غَنَمْ

٦٤٧- والشّاةُ تُجزي عن دمِ الجِنايةِ إلا طوافَ الرّكْنِ معْ جنابةِ

٦٤٨- أو في جِماعٍ بعدَ ما قدْ وَقَفَا فناقةٌ تجبُرُ ذينِ فاْعْرِفَا

(أدناه) أي: الهدي (شاة وهو) أي: الهدي (من كل النَّعَم) بفتح النون، وهي ثلاثة أنواع:

(من إبل أو بقر أو من غنم) لأن العادة جارية بإهداء هذه الأنواع.

(والشاه تجزي عن دم الجناية) وكل شيء (إلا طواف الركن مع جنابة) أو حيض.

(أو في جماع بعد ما قد وقفا) أي: بعد الوقوف قبل الحلق.

(فناقة تجبر ذين فاعرفا) فإنه لا تجوز فيهما إلا بدنة: ناقة، أو بقرة.

٦٤٩- وأكْلُ هديِ النَّفلِ والقِرانِ ومُتعةٍ يجوزُ لا الجُبرانِ

٦٥٠- والذّبحُ للقِرانِ والتَّمتُّعِ قبل زمانِ نحرِهِمْ لم يُشرَعِ

٦٥١- والهديُ لا يُشرَعُ في غيرِ الحَرَمْ ولا يخُصُّ أهلَهُ إذ يُقْتَسَمْ

(وأكل هدي النفل) أي: التطوع (والقران * ومتعة) إذا بلغ محلّه (يجوز) بل يندب؛ لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية، وما جاز الأكل منه لصاحبه جاز إعطاؤه للغني.

(لا الجبران) أي: ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا، كدماء الكفارات، والنذر، وهدي الإحصار، والتطوع إذا لم يبلغ محلّه؛ بل يطعمه الفقير.

(والذبح للقران والتمتع * قبل زمان نحرهم لم يشرع) أي: لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر.

وقد رأيت بعض الجهلة يأمر الحجّاج بذبح هدي المتعة قبل الحج رغبةً في أكل اللحم، غير مُبالٍ بمخالفة الشرع الشريف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(والهدي لا يشرع في غير الحرمْ) أي: لا يجوز ذبح الهدايا مطلقًا إلا في الحرم؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه: الحرم.

(ولا يخص أهله إذ يقتسمْ) أي: يجوز أن يتصدق بالهدايا على مساكين الحرم وغيرهم؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل؛ إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم.

٦٥٢- وللذي ساقَ ركوبُ البَدَنَهْ ... إن كان ضُرٌّ قد أصابَ بدَنَهْ

٦٥٣- يسقطُ هديُ النفلِ حين يَعطِبُ ... ويـلـزمُ إلابـدالُ عـمّـا يـجِـبُ

٦٥٤- ولـحـمُـهُ يُـطـعـمُـهُ لـلـفُـقَـرا ... لا يأكُلَنْ منهُ ولا ذووا الثَّرى

(وللذي ساق ركوب البدنهْ) أو حمل متاعه عليها **(إن كان ضرٌّ قد أصاب بدنهْ)** أي: إن اضطر إلى ركوبها بأن أصاب بدنه ضررٌ بالمشي.

(يسقط هدي النفل حين يعطب) أي: من ساق هديا فعطب، أي: هلك؛ فإن كان تطوعا فليس عليه غيره؛ لأن القربة تعلّقت به وقد فات، ولم يكن سوقه متعلّقًا بذمّته.

(ويلزم الإبدال عما يجبُ) أي: وإن كان عن واجب فعليه أن يقِيم غيره

مقامه؛ لأن الوجوب باقٍ بذمته حيث لم يقع موقعه، فصار كهلاك الدراهم المعدّة للزكاة قبل أدائها.

(ولحمه) أي: لحم هدي النفر الذي هلك **(يطعمه للفقرا)** أي: البُأَساء.

(لا يأكلَنْ منه ولا ذوُوا الثرى) أي: الغنى؛ فإن أكل منه، أو أطعم غنيا فعليه أن يتصدق بقيمته، وإن كان الهدي عن واجب أقام غيره مقامه كما مرّ، وصنع بالذي عطب ما شاء؛ لأنه ملكه.

(مسائل منثورة)

أو منثورة، أو متفرّقة، أو شتى، أي: لتفرقها.

٦٥٥- لو وقفوا وبانَ يومُ النحرِ ذلكَ يُفتى بجوازِ الأمرِ

٦٥٦- ومن رمى الوسطى وذاتَ العقبهْ قضى لأولى أو لكلٍّ رتّبَه

٦٥٧- ناذرُ حجٍّ ماشيًا لا يركبُ حتى يطوفَ زائرًا أو يذهبُ

٦٥٨- لمشتري مُحرِمةٍ بالإذنِ تحليلُها ووطأُها لا يَجْنِي

(لو وقفوا) أي: إذا التبس هلال ذي الحجة فوقفوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يومًا **(وبان)** شهادة أن **(يوم النحر * ذلك)** أي: أن ذلك اليوم كان يوم النحر **(يفتى بجواز الأمر)** أي: فوقوفُهُم صحيح، وحجّهم تام، ولا تقبل الشهادة.

(ومن رمى) في اليوم الثاني، أو الثالث **(الوسطى)** من الجمار **(وذات العقبة)** أي: والثالثة المسمّاة بالعقبة، ولم يرم الأولى التي تلي مسجد الخَيْف **(قضى الأولى أو لكلٍّ رتّبَه)** أي: فعند القضاء إن رمى الكلَّ بالترتيب فحسن، وإن قضى الأولى فقط جاز؛ لسنّية الترتيب.

(ناذر حج ماشيًا) أي إذا نذر المكلف حجًا ماشيًا **(لا يركب * حتى يطوف زائرًا أو يذهب)** أي: مشى وجوبًا حتى يطوف الفرض، فلو ركب في كل الطريق، أو أكثره لزمه دم، وفي أقله بحسابه.

(لمشتري) أي: لمن اشترى أمة **(محرمة)** ولو **(بالإذن)** أي: إذن البائع **(تحليلها)** بقصّ شعر، أو ظفر قبل جماعها.

(ووطأها لا يجني) أي: ولو حلّلها بالجماع جاز، ولا جناية عليها، والله أعلم، وأستغفر الله العظيم.

كتاب النكاح[١]

النكاح لا بدّ له من المال، كما أن الحجّ لا يجب إلا على من له المال، فتناسبا.

وهو في اللغة: الضمُّ والجمع.

وفي الشرع: عقدٌ يفيد ملك المتعة قصدًا[٢].

وهو يكون واجبًا عند شدة الاشتياق، فإن تيقّن الزنا إلا به فرض.

وسنة مؤكدة حال الاعتدال، أي: القدرة على وطء ونفقة ومهر.

ومكروه تحريما لخوف الجور، فإن تيقّنه حرم.

٦٥٩- يُعقَدُ بالإيجابِ والقبولِ بماضِي اللفظِ مِن المقولِ

٦٦٠- أوْ واحِدٍ كقولِه زوِّجْني فقال زوَّجتُكَ هذا المعنِي

(يعقد) أي: النكاح، والعقد: مجموع إيجاب أحد المتكلِّمَيْن مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني: متولّي الطرفين.

(بالإيجاب) أي: من أحد المتعاقدين **(والقبول)** أي: من الآخر **(بماضي اللفظ)** أي: بلفظين ماضيين **(من المقول)** أي: القول.

---

(١) لما فرغ من بيان العبادات شرع في المعاملات؛ لأنها تالية له، وقدّم النكاح؛ لأنه مشتمل على المنافع الدينية والدنيوية.
انظر: رمز الحقائق (١/ ١٩١).

(٢) احترز به عن العقود التي ترد على ملك المتعة ضمنا كالبيع والهبة؛ لأن المقصود فيهما ملك الرقبة المتضمن للمتعة. رمز الحقائق (١/ ١٩١).

وذلك مثل أن يقول: زوّجْتُك، فيقول الآخر: تَزَوّجْتُ؛ لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعًا، فقد جعلت للإنشاء شرعًا للحاجة.

(أو واحد) أي: أو بلفظين يعبر بواحد عن المستقبل، وذلك **(كقوله)**: أي: الزوج لمخاطِب: **(زوجني)** ابنتك مثلا **(فقال)** ذلك المخاطَب: **(زوجتك)** أي: ويعبر بالثاني عن الماضي كـ: «زوجتك»**(هذا المعني)** أي: البنت المذكورة مثلًا؛ لأن هذا توكيل بالنكاح، والواحد يتولى طرفي النكاح.

٦٦١- ولفظُ ملّكتُك أو وَهَبْتُ ... كحكمِ أنكحتُك أو زَوَّجْتُ

٦٦٢- عندَ مكلّفَينِ مسلِمينِ ... حُـرَّيـنِ أوْ حُـرٍّ ومَـرْأَتَـيـنِ

(ولفظ ملكتك أو وهبت * كحكم أنكحتك أو زوجت) يعني: أن ما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والعطية والقرض ونحوها كحكم النكاح والتزويج في كون كل منهما يصحّ به عقد النكاح.

(عند مكلفين) أي: يعقد عند بالغين عاقلين **(مسلمين)** أي: لنكاح مسلمة؛ ولو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو أعمَيَيْن، أو ابني العاقدين[(١)].

وشُرِطَ سماعُ كل من العاقدين لفظ الآخر؛ ليتحقّق رضاهما، وسماعُ الشهود قولهما معًا، وفهمُهم أنه نكاح على المذهب[(٢)].

(حرّين أو حرٍّ ومرأتينِ) أي: حرّتين.

---

(١) لأن كلا منهم أهل للولاية، فيكون أهلا للشهادة تحملا لا أداءً. اللباب (٤/ ٧).

(٢) وفي التبيين: لو عقد بحضرة الهنديين ولم يفهما كلامهما لم يجز، وفي الجوهرة: هو الصحيح. مجمع الأنهر (١/ ٣٢١).

وكان الظاهر التعبير به[١] بدل قوله: «ومرأتين»، لما فيه من إيهام جواز العقد عند حضور حرّ وأمتين؛ وليس كذلك، ففي «البحر» وغيره: وشرط الشهود: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام؛ فلا ينعقد بحضرة العبيد والمجانين والصبيان والكفار في نكاح المسلمين؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء اهـ، فتنبّه، والله أعلم.

فصل في المحرّمات

أي: من النِّساء.

٦٦٣- والأمُّ والجدّاتُ والبناتُ محرّماتٌ وكَذَا العمّاتُ

٦٦٤- والأخْتُ معْ بناتِها والخالةِ وإن سفُلْنَ معَ بناتِ الإخْوةِ

(والأم والجدات) أي: مطلقًا من قبل الرجال والنساء وإن عَلَون.

(والبنات) وبناتهن وإن سَفُلن **(محرمات)** أي: على مريد التزوّج.

(وكذا) تحرم **(العمات)** مطلقًا.

(والأخت مع بناتها) أي: وبناتها.

(والخالةِ) بالجر عطف على بناتها، وكذا تحرم الخالة مطلقًا.

(وإن سفلن) أي: بنات الأخت **(مع بنات الإخوة)** أي: وكذا بنات أخيه.

٦٦٥- وأمُّ زوجةٍ وإن لم يدخُلِ وبنتُها مع الدُّخولِ فاعقِلِ

(وأم زوجة)، وجدّاتها، سواء كُنّ من أبيها أو أمها وإن علون بمجرّد العقد الصحيح **(وان لم يدخل)** الزوج بالزوجة.

---

(١) أي: حرتين، بدل: مرأتين.

(و) كذا (بنتها) أي: بنت زوجته؛ لكن (مع الدخول) أي: بالدخول بالأم (فاعقل) لما قرّروه: من أن وطء الأمهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمهات، سواء كانت البنت في حِجْره بأن كانت مع أمها في بيته، أو لا.

وذكر الحِجْر في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾ [النساء: ٢٣] الآية خرج مخرج العادة؛ للتشنيع عليهم، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وإن لم تكن الزوجة مدخولا بها جازت له بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

٦٦٦- وزوجةُ الوالدِ والأجدادِ ثم البنينَ وبني الأولادِ

(و) كذا تحرم (زوجة الوالد والأجداد) أي: وإنْ عَلَوا.

(ثم) زوجة (البنين و) زوجة (بني الأولاد) وإنْ سَفُلوا.

٦٦٧- والأمُّ والأختُ من الرَّضاعِ والجمعُ للأختينِ بالإجماعِ

٦٦٨- كالجمع بين خالةٍ أو عمّةِ وبِنتِ إخوتَيهما في الحُرْمةِ

(و) تحرم (الأم والأخت) وسائر ما ذكر (من الرضاع و) يحرم (الجمع للأختين)[1] سواء كانتا حرّتين، أو أمتين، يعني: نكاحًا، ووطئًا بملك يمين.

أما الجمع ملكًا فلا يحرم، وهذا (بالإجماع) بينهم.

(كالجمع بين خالة أو عمة * وبنتِ أخوتيهما) أي: الخالة والعمة (في الحرمة) المذكورة.

٦٦٩- وجمعُ ثِنتينِ إذا إحداهُما فحْلٌ حرامٌ نَكْحُه أُخْراهُما

(١) ولو رضاعا، ولو في عدة من البائن أو الرجعي. مجمع الأنهر (١/ ٣٢٤).

(و) يحرم أيضًا (جمع) بين امرأتين (ثنتين إذا إحداهما * فحل) أي: لو فرضت إحداهما ذكرًا (حرام) أي: يحرم عليه (نكحه) أي: تزوجه (أخراهما) فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوجها؛ لأنه لو فرضت المرأة ذكرًا لم يحرم تزوج البنت؛ بخلاف عكسه[1].

٦٧٠- ومَن زنا أو مسّها بِشَهْوَتِهْ فأمُّها وبنتُها في حُرْمَتِهْ

(ومن زنا) بامرأة (أو مسّها بشهوته) ولو من أحدهما، وسواء مسّ جسدها، أو شعرها الذي على الرأس.

(فأمها وبنتها في حرمته) يعني: يثبت بينه وبين المرأة المزنيِّ بها والملموسةِ حرمةُ المصاهرة، **وهي الحرمات الأربع:**

١- حرمة المرأة على أصول الزاني والماسّ.

٢- وفروعه نسبًا ورضاعا.

٣- وحرمة أصولها.

٤- وفروعها على الزاني والماسّ نسبًا ورضاعًا، كما في الوطء الحلال.

ومثلهما في الحرمة النظر إلى ذَكَرِه بشهوة، ونظره إلى فرجها الداخل كذلك. ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس والنظر بين كونه عامدًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، أو مخطئًا؛ فلو أيقظ زوجته، أو أيقَظَتْه هي لجماعها فمست يدَه بنتُها المشتهاة، أو يدَها ابنُه المراهق حرمت الأم أبدا.

ثم حدّ الشهوة في المس والنظر للشاب: تحرُّك الآلة أو زيادته، ونحو شيخ كبير: تحرُّك قلبه أو زيادته، به يفتى؛ وهذا إذا لم يُنْزِل، فلو أنزل مع

---

(١) كما لو فرضتَ بنت زوج ذكرا كان ابن الزوج، فلم يجز له أن يتزوج بها؛ لأنها موطوءة أبيه. والمراد بالحرمة: المؤبدة، أما المؤقتة فلا تمنع كما لو تزوج أمة، ثم تزوج سيدتها جاز؛ لأنها حرمة مؤقتة بزوال ملك اليمين. الدر المنتقى (١/ ٣٢٦).

مسّ أو نظر فلا حرمة؛ لأنه بالإنزال تبيّن أنه غير مُفْضٍ إلى الوطء.

ومعنى قولهم: أنه لا يوجب الحرمة بالإنزال: أن الحرمة عند ابتداء المس أو النظر بشهوة كان حكمها موقوفًا إلى أن يتبين بالإنزال، فإن أنزل لم تثبت؛ لا أنها تثبت بالمس ونحوه ثم بالإنزال تسقط؛ لأن حرمة المصاهرة لا تسقط أبدًا.

٦٧١- وعقدُ أختٍ في اعْتِدادِ أختِ يبطُل في رجعِيِّها والبَتِّ

(وعقد أخت في اعتداد أخت * يبطل) أي: يحرم تزوج أخت معتدّتِه **(في رجعيها والبتّ)** أي: سواء كانت العدة عن طلاق رجعي، أو بائن، أو ثلاث.

٦٧٢- وحَلَّ تَزْويجُ الكِتَابيّاتِ دونَ سواهُنَّ كصابِئاتِ

(وحلّ تزويج الكتابيات) أي: صحّ تزوج الكتابيّة المؤمنةِ بنبيٍّ مرسل، المقِرّةِ بكتابٍ منزّل؛ لقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

(دون سواهن كصابِئات) من صَبَأَ: إذا خرج من دين إلى دين، وهم: قومٌ عَدَلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب، فلا يصحّ نكاحهم.

٦٧٣- كذا نكاحُ[1] الأمةِ الذِّمِّيَّهْ يحلّ كالمسلمة التَّقِيَّهْ

٦٧٤- لا أمةٍ على نكاح حرةِ وعكسُه يجوزُ كالمحرمةِ

(كذا نكاح الأمة الذميهْ * يحلّ) ولو مع القدرة على الحرة **(كالمسلمة التقيهْ)** أي: كما يحل نكاح الأمة المسلمة.

وانظر الدليل في «الهداية» وشروحها[2].

---

(١) فاعل متقدم، وعامله: يحلّ.

(٢) وحاصل كلامهم: أن عندنا الجواز مطلقٌ في حالة الضرورة وعدمها، في المسلمة والكتابية، =

(لا) أي: لا يصح نكاح **(أمة على نكاح حرة)** ولو كان تزوج الأمة في عدة الحرة مُطْلقًا.

(وعكسه) وهو تزوج الحرة على الأمة **(يجوز كالمحرمة)** أي: كما يجوز نكاح المحرمة بحج أو عمرة ولو كان المتزوج محرمًا.

٦٧٥- للحرِّ جمعُ أربعٍ ولو إما والعبدِ نصفُها بهذا فاحكُما

وصحّ **(للحر جمع أربع)**[١] لا أكثر **(ولو إما)** أو مختلطين، بشرط أن لا تكون الأمة على الحرة كما مرّ، وله التّسَرِّي[٢] بما شاء من الإماء.

= وعند طَول الحرة وعدمه؛ لإطلاق المقتضى من قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، ولم ينتهض ما ذكروا حجة مخرجة.

أما أوّلًا: فالمفهومان، أعني: مفهوم الشرط والصفة ليسا بحجة عندنا وموضعه الأصول.

وأما ثانيًا: فبتقدير الحجية: فمقتضى المفهومين عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح، وعدم الإباحة أعمّ من ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالة للأعم على أخصّ بخصوصه، فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة، وعند وجود طول الحرة، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء، والكراهة أقل فتعيّنت فقلنا بها. فتح القدير (٣/ ٢٣٥).

(١) ولا يجوز له الزيادة على ذلك، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ نكرات، وإنما منعت من الصرف: للعدل والوصف، ومحلهن: النصب على الحال من ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ أو «مما طاب» تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد: ثنتين ثنتين، وثلاثًا ثلاثا، وأربعا أربعا.

فإن قلت: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع؟ قلت: الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم: درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى، وجئ بالواو لتدل على تجويز الجمع، ولو جئ بـ«أو» مكانها لذهب معنى التجويز، وعليه إجماع الأمة.

انظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٣٩٨)، رمز الحقائق (١/ ١٩٨).

(٢) السُّرية، بالضم: الأمة التي بوأتها بيتا، منسوب إلى السِّر، بالكسر، وهي: عند أبي حنيفة=

(والعبدِ) بالجر، عطف على الحرّ، أي: ويصح للعبد (نصفها) أي: نصف الأربع، ولو مدبّرًا أو مكاتبًا أو نحوه، ولا يحلّ له التّسَرِّي وإن أذن له به المولى (بهذا فاحكما) له.

٦٧٦- والنكْحُ معْ حملِ السِّفاح ينعقِدْ ولا يجوزُ وطؤُها حتى تلِدْ

(والنكح مع حمل السفاح ينعقد) أي: يصحُّ نكاح الحبلى من الزنا لا من غيره[١]؛ لثبوت نسبه[٢]، فهي حينئذ في العِدّة، ونكاح المعتَدّة لا يصحّ.

(ولا يجوز وطؤها حتى تلد) يعني: يصحّ النكاح وإن حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع؛ لقوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»[٣] يعني: إتيان الحبلى، رواه أبو داود والترمذي.

٦٧٧- وتبطلُ المتعةُ والموقّتُ بمدّةٍ من الزمانِ فاثبُتُوا

(وتبطل المتعة) أي: يبطل نكاحها، وصورتها: أن يقول لامرأةٍ: خذي هذا الجُنَيْهَ مَثَلًا؛ لأتمتّع بكِ أيامًا.

(و) يبطل النكاح (الموقّتُ * بمدة من الزمان فاثبتوا) وإن جهلت المدة: كأن يتزوجها إلى أن ينصرف عنها، أو طالت: كأن يتزوجها إلى مائتي سنة

= ومحمد: من أُعدت للوطء، حتى لو وجد التحصين، وهو المنع من الخروج والبروز بدون الجماع، أو وجد الجماع بدون التحصين لا يكون تسريا، ورأى أبو يوسف أن التسري عبارة عن التحصين والجماع مع ترك الماء في الوطء طلبا للولد. الكليات للكفوي (١/ ٥١٤).

(١) عند الطرفين، وعليه الفتوى، وقال أبو يوسف: لا يجوز؛ لأنها مشغولة بالولد. مجمع الأنهر (١/ ٣٢٩).

(٢) لعل هنا سقطا.

(٣) رواه أبو داوود في سننه في باب«في وطء السبايا» رقم: (٢١٥٨) من حديث رويفع الأنصاري رضي الله عنه، وغيره.

في ظاهر المذهب، وهو الصحيح.

فالفرق بينهما: أن يذكر الوقت بلفظ النكاح والتزويج[١]، وفي المتعة: أتمتّع، أو أستمتِع[٢]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وهذا بخلاف النكاح بنيّة الطلاق فإنه ينعقد؛ لأنه لم يتلفظ فيه بلفظ التوقيت، وكذا لو قال: تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر، فالعقد صحيح، والشرط فاسد لا يعتد به. الدر المنتقى (١/ ٣٣١).

(٢) المتعة باطلة بالإجماع، وفي التوقيت معنى المتعة فألحق به؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني؛ خلافا لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ. اللباب (٤/ ٥٠).

باب الأولياء والأكْفاء

الأولياء: جمع وليّ، من الولاية، وهي: تنفيذ الحكم على الغير شاء، أو أبى.

والأكفاء: جمع كُفْء، وهو: النظير.

٦٧٨- **للحُرّةِ التزويجُ إنْ مكلّفَهْ بلا وَلِيٍّ عندَ أهلِ المعرِفَهْ**

(للحرة التزويج) من غيرها **(إن)** كانت **(مكلفة)** عاقلة بالغة **(بلا)** حضور **(ولي)** وإذنه، وله إذا كان عصبةً الاعتراضُ في غير الكفْءِ كما يأتي ما لم تلد منه، وهذا ظاهر الرواية عن الشيخين[١].

وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم جوازه أصلا، وبه يفتى؛ لفساد الزمان[٢].

وهذا إذا كان لها وليّ لم يرض به؛ وإلا فالعقد صحيح مطلقًا **(عند أهل المعرفة)** يعني: أبا حنيفة، وصاحبيه.

واحترز بـ «الحرة» عن المرقوقة ولو مكاتبةً وأم ولد، وبـ«المكلفة» عن الصغيرة والمجنونة، فلا يصحّ إلا بوليّ.

٦٧٩- **والبكرُ كالثيِّبِ والصغيرهْ* يُجبِرها الوليُّ لا الكبيرهْ**

(والبكر) الحرة **(كالثيب)** في أنها يصح نكاحها بلا وليّ في ظاهر الرواية.

---

(١) يعني: أبا حنيفة وأبا يوسف.

(٢) وبه أفتى قاضيخان، والسرخسي، وهو المختار كما في «الدر». اللباب (٤/ ١٧).

(والصغيرة * يجبرها الولي) على النكاح، سواء كان أبا أو غيره، وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا، ومثلها: الصغير.

(لا) يجبر الولي البنت (الكبيرة) البكر ولو أبًا؛ لانقطاع الولاية بالبلوغ.

٦٨٠- وحين يستأذنُها الولِيُّ فالصمتُ للبكرِ رضىً جَلِيُّ

٦٨١- والضَّحْكُ أيضًا والوليُّ العَصَبَهْ ولايةٌ كإرثِهِمْ مرَتَّبَهْ

(وحين يستأذنها الوليّ) وهو السُّنّة بأن يقول لها قبل النكاح: فلان يخطِبك (فالصمت) أي: السكوت عن رده مختارةً (للبكر) أظهره للوزن؛ وإلا فالمحل للإضمار[1] (رضىً جليّ) أي: ظاهر.

(والضحك) غير مستهزئة (أيضًا) أي: رضًا، ومثله: البكاء بغير صوت.

وقيد بـ«الولي»؛ لأنه إذا استأذنها غيره فلا بدّ من صريح القول كالثيب.

(والولي) أي: في النكاح، سواء كان له ولاية في المال أيضًا كالأب والجد والقاضي، أو لا كالأخ؛ لا الولي في المال فقط.

(العصبة) أي: بنفسه (ولاية كإرثهم مرتّبة) أي: الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث: فالأبعد محجوب بالأقرب.

فالأقرب: الابن، فابن ابنه وإن سفُل، ثم الأب، فالجدُّ أبُ الأبِ وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العمّ لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن العم كذلك، ثم المعتق، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم.

٦٨٢- والعبدُ والصغيرُ والمجنونُ ليسَ لهمْ ولايةٌ تكونُ

٦٨٣- ولا على مسلمةٍ لكافِرِ بلْ أبْعَدٍ معْ أقربٍ مُسَافِرِ

(١) لو قال: فالصمت لها؛ لاختلّ الوزن؛ مع أن المحل محلّ إضمار.

(والعبد والصغير والمجنون * ليس لهم ولاية تكون) أي: شرط الولي أن يكون حرًا عاقلا بالغًا؛ فلا ولاية للعبد والمجنون والصغير؛ إذ ليس لهم ولاية على أنفسهم فضلًا عن غيرهم.

(ولا) ولاية أيضًا **(على مسلمة لكافر)** متعلق بـ«ولاية» التي قدّرناها؛ لأن الكافر لا يلي على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وكذا لا ولاية في نكاح، ولا في مالٍ لمسلم على كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، إلا بالسبب العام بأن يكون المسلم سيّد أمَة كافرة، أو سلطانًا، أو نائبه.

(بل) الولاية **(أبعد)** المراد به: من يلي الغائب في القرب، كما في «كافي الحاكم»[(١)].

وعليه: فلو كان الغائب أباها ولها جدّ وعمّ فالولاية للجد؛ لا للعم.

ولا تنتقل هذه الولاية للسلطان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، وهذه لها أولياء، إذ الكلام فيه.

(مع أقرب) أي: مع غيبة الأقرب **(مسافر)** أي: مسافة القصر.

واختار في «الملتقى[(٢)]» وغيره: ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه.

ونقل ابن الكمال وغيره: أنّ عليه الفتوى[(٣)].

٦٨٤- وللوَلِيِّ الفسخُ إن تزوّجَتْ بغيرِ كُفْءٍ أو لمهرٍ نَقَصَتْ

(وللولي) أي: المذكور **(الفسخ)** أي: فسخ النكاح، يعني: رفع الأمر

---

(١) المراد به: الحاكم الشهيد، وقد شرحه غير واحد، وأشهر تلك الشروح: المبسوط للسرخسي، رحم الله الجميع.

(٢) متن ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم الحلبي.

(٣) رد المحتار (٣/ ٨١).

إلى القاضي كي يفسخ؛ إذ ليس في وسعه أن يفسخه بغير رفع.

(إن تزوجت) المرأة **(بغير كفء)** لها **(أو لمهر نقصت)** أي: لنقصان مهرها عن مهر المثل، أي: ما لم تلد منه، كما مرّ بيانه.

٦٨٥- ثم الكفاءاتُ تُعَدّ في النّسَبْ قريشُ كفءٌ بعضِهم كذا العربْ

٦٨٦- أمّا الموالي مَنْ له جدٌّ وأبْ قد أسلما كافا لأَعلى في الحسَبْ

(ثم الكفاءات)[١] معتبرة من جانب الرجل؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشًا للدنيء؛ لا من جانب المرأة، لأن الزوج مستفرِش فلا تَغِيظُه دناءة الفراش.

وهي **(تُعَدّ)** أي: تعتبر للزوم النكاح، أو لصحته[٢] **(في النسب)** فـ: **(قريش كفء بعضهم)** أي: بعضهم كفء لبعض **(كذا العرب)** أي: بقية العرب أكفاء لبعض، وهذا في العرب.

(أما الموالي) أي: العجم؛ لأنهم منتسبون إلى العرب،- ويسمَّون: الموالي، والعتقاء - فتعتبر فيهم حرِّيّةً وإسلامًا، فمسلمٌ بنفسه، أو معتقٌ غيرُ[٣] كفء لذات أبوين.

و**(من له جدّ وأب)** حران **(قد أسلما كافا لأعلى في الحسب)** أي: لمن لها آباء.

٦٨٧- واعتبَرَ الكفاءةَ الشّيْبانيْ محمدٌ في المالِ والأديانِ

(واعتبر الكفاءة الشيباني * محمد في المال والأديان) أي: لم يعتبر محمد

---

(١) تعتبر الكفاءة في ابتداء النكاح؛ حتى لو زالت بعدُ فلا فسخ. الدرّ المنتقى (١/ ٣٤٠).

(٢) ظاهر الرواية هو حصول الانعقاد دون اللزوم، فللولي حق الاعتراض، وفي رواية الحسن - وهي المختارة للفتوى-: عدم الصحة أصلًا. رد المحتار (٨/ ٢٢٣).

(٣) خبر لما قبله.

رَحِمَهُ اللَّهُ الكفاءة في النسب، ولا في الإسلام[١] كما اعتبرهما الشيخان؛ بل اعتبرها في المال والدين موافقةً لهما، إن[٢] كان يسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخَفٌّ به، والأرجح: قولهما. والمراد بـ«المال»: أن يقدر على دفع ما تعارفوا تعجيله من المهر، ونفقة شهر إذا كان غير محترف، وإلا فإن كان يكتسب: كل يوم كفايتها.

٦٨٨- ثم كفاءاتٌ تُعَدُّ في الحِرَفْ عندهما وقولُه فيها اختَلَفْ

(ثم كفاءات تعدّ) أي: تعتبر **(في الحرف)** جمع حرفة، فالبيطار ليس كفؤًا للعطار، وكذا لا يكون كفؤًا للقمّاش والصرّاف، ومثل ذلك الكنّاس والحجّام والدبّاغ ليس كفؤًا للعُطُرْجي **(عندهما)** أي: أبي يوسف ومحمد.

(وقوله) أي: الإمام الأعظم **(فيها)** أي: الحرف، أي: في اعتبارها **(اختلف)** فإنه روي عنه روايتان: أظهرهما عدم اعتبارها؛ لأنه بنى الأمر فيها على عادة العرب أنّ مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحِرَف فلا يُعَيَّرون، والصحيح: قولهما[٣].

٦٨٩- وللوليِّ التزويجُ للمَوْلِيّةِ من نفسِه كذا وكيلُ المرأةِ

(وللولي) كابن العم مثلًا **(التزويج للمولية)** كبنت عمه **(من نفسه)**[٤] هكذا وقع في المتون.

---

(١) باعتبار الأقدمية في الإسلام.

(٢) إن هنا وصلية، أي: يعتبرها في الدين إن وصل إلى حالة بحيث يسخر منه...

(٣) وينبغي أن تكون الوظائف من الحرف، فيكون صاحبها كفؤا لبنت التاجر مثلا؛ إلا أن تكون دنيئة كبوّاب وسوّاق. الدر المنتقى١/ ٣٤٢).

(٤) وصورته أن يقول: اشهدوا أنّي تزوجت فلانة، أو زوجتها مني، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأنه قد تضمن معنى الشطرين. رمز الحقائق (١/ ٢٠٦).

وفي المغرب: زوجتُه امرأة، وتزوجتُ امرأة[١]؛ وليس في كلامهم: تزوجتُ بامرأة، ولا زوجت منه امرأة. اهـ، فتأمل.

أي: يجوز لابن العم أن يتزوج بنت عمه، فيكون أصيلًا من جانب، وليًّا من آخر.

(كذا وكيل المرأة) يجوز له أن يتزوج موكلته إذا وكلته بتزويجها لنفسه، فيكون أصيلًا من جانب، وكيلًا من آخر؛ بخلاف ما لو وكلته بتزويجها لرجل فزوجها لنفسه؛ لأنها رضيته مزوِّجا لا متزوِّجا.

٦٩٠- ثم تزوُّجُ العبيدِ والإما يوقَفُ للسّيِّدِ كيما يُتَمَّما

٦٩١- كذا إذا زوّجَ حرًّا ما أَذِنْ أو حرةً حتى بإذنٍ يستبِنْ

(ثم تزوّج العبيد والإما) بغير إذن السيد **(يوقف للسيد كيما يتمما)** أي: موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه ارتدّ وبطل.

(كذا) يكون موقوفًا **(إذا زوّج)** رجل فُضُولي رجلًا **(حرًا ما أذن)** له بالزواج **(أو)** زوج **(حرة)** كذلك **(حتى بإذن يستبن)** أي: حتى يظهر إذن بالنكاح منهما فيجوز.

ووقع في الهاملية: «فاستبن»، قال شارحها[٢]: وقوله: «فاستبن» تنبيه على خلاف الشافعي؛ فإن عنده لا يجوز ذلك اهـ.

ثم ذكر تزويج العبيد والإماء وقع كذلك هنا[٣] في «الكنز»، وهو مكرّر مع ما يأتي في بابه، فالصّواب حذفه؛ فلذا لم يذكره هنا صاحب «التنوير» فتنبّه، والله أعلم.

---

(١) يعني: أنه يتعدى بنفسه؛ فلا يحتاج إلى التعدية بحرف الجر.

(٢) أي: الحداد، صاحب الجوهرة النيرة، وهو مخطوط إلى الآن.

(٣) أي: في هذا الباب.

باب المهر

٦٩٢- أقلُّهُ عشْرٌ مِنَ الدراهمِ وإنْ يُسَمَّ دونها تُتَمَّمِ

(أقله) أي: المهر (عشر من الدراهم) مضروبةً كانت أو لا.

(وإن يسم دونها) أي: دون العشرة كثمانيةٍ مثلًا (تتمم) أي: فلها عشرة دراهم.

٦٩٣- بالوَطْءِ والموتِ وبالطّلاقِ قبلَه النِّصْفُ بالاتّفاقِ

ويتأكد الواجب (بالوطء) والخلوة الصحيحة أ(والموت) من أحدهما (وبالطلاق قبله)[1] أي: قبل الوطء والخلوة الصحيحة (النصف) أي: نصف العشرة، سواء سمّى العشرة أو دونها (بالاتفاق) بين أئمتنا الثلاثة.

وقال زفر: إن سمّى العشرة فكذلك، وإن سمّى أقلّ منها تجب المتعة.

٦٩٤- وإنْ يطلّقْها بلا تسميةِ مِنْ قبلُ فاللّازمُ دفعُ المتعةِ

٦٩٥- وهْي خمارٌ ثُمّ دِرْعٌ مِلْحَفَهْ على اعتِبارِ الحالتينِ في الصِّفَهْ

(وإن يطلقها بلا تسمية) مهر، أو نفاه بأن: تزوج على أن لا مهر لها (من قبل) أي: من قبل الوطء، أو الخلوة الصحيحة (فاللازم) عليه شرعًا (دفع المتعة).

(وهي) أي: المتعة (خمار)[2] أي: مِسفع.

---

(١) في المنظومة المطبوعة: قبلهما، وهنا في نسخة الشرح: «قبله»؛ لأن الضمير يرجع إلى الوطء الذي ذكره الناظم، وأردف الشارح ما ألحق به وهو: الخلوة الصحيحة.

(٢) وهو: ما يخمر به الرأس، أي: يغطى. رمز الحقائق (١/ ٢٠٨).

(ثم دِرع) بكسر الدال المهملة: هو القميص، والمراد به هنا: نحو الثوب.

و(ملحفةْ) أي: ملاءة.

وهذا كان في الزمان السابق، أما الآن فيجب لها أكثر من ذلك.

(على اعتبار الحالتين في الصفةْ) فإن كانا غنِيّين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفَين فالوسط، وهذا القول هو المفتى به كما في النَّفَقَة.

بقى أن ظاهر كلامهم ملاحظة أمرين:

١-أنها لا تزيد على نصف مهر المثل.

٢- ولا تنقص عن خمسة دراهم.

قيّد بِكون الطلاق قبل الوطء وفي صورة عدم التسمية؛ لأنه لو وطِئ أو مات أحدهما: فلها مهر مثلها، وإليه يشير بقوله:

٦٩٦- وحُكْمُ خَلوةٍ بها صَحيحةِ كحكمِ وطءٍ في وجوبِ العِدّةِ

٦٩٧- والمهرِ كاملًا، ومهْرُ المِثْلِ يَجِبُ في الفاسِدْ بوطءِ البعْل

٦٩٨- كخِدمةِ الحُرِّ وتعليمٍ وفيْ ما لم يُسَمّ أو بخمرٍ أو نُفِيْ

(وحكم خلوة بها) أي: المرأة (صحيحة) بلا مرض أحدهما، وحيض، ونفاس، وإحرام، وصوم فرض (كحكم وطء) ولو كان الزوج مجْبوبًا أو عِنِّينًا أو خَصِيًّا[1] (في وجوب العدة).

فيه: أن وجوبها من أحكام الخلوة سواء كانت صحيحة أو لا، إذا كانت

---

(١) المجْبُوب: هو مقطوع الذكر والخصيتين، والعِنّين: هو الذي في آلته فتور، والخصِيّ: هو الذي قلعت خصياه. رمز (١/ ٢١١).

في نكاح صحيح، أما الفاسد فتجب فيه العدة بالوطء، فتأمّلْ.

(والمهرِ) بالجرِّ عطف على العِدّة، أي: والخلوة الصحيحة كالوطء في وجوب المهر المسمّى، ومهرِ المثل فيما لم يسمّ، حال كونه **(كاملًا)**.

(ومهرُ المثل) يأتي بيانه **(يجبُ في)** النكاح **(الفاسدْ)** بسكون الدال للوزن **(بوطء البعل)** أي: الزوج؛ لا بغيره كالخلوة.

(كخدمة) أي: كما يجب مهر المثل في خدمة الزوج **(الحرّ)** سنةً للإمهار الحرةَ[1] أو أمةً، لأنّ فيه قلبَ الموضوع؛ إذ موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة له لا بالعكس فإنه حرام، لما فيه من الإهانة والإذلال، فقد سمى ما لا يصلح مهرًا، فصحّ العقد ووجب مهر المثل.

(وتعليم) أي: يجب مهر المثل فيما لو تزوجها على أن يعلّمَها القرآن، أو نحوه من الطاعات؛ لأن المسمّى ليس بمال لعدم صحة الاستئجار عند أئمتنا الثلاثة.

(و) يجب مهر المثل **(في * ما)** إذا **(لم يسم)** مهرًا.

(أو بخمر) أي: يجب مهر المثل فيما إذا تزوجها وسمى لها خمرا أو خنزيرًا أو نحوه؛ لتعذر التسليم.

(أو نفي) بالبناء للمجهول، وتسكين الياء للوزن، أي: ويجب مهر المثل أيضًا فيما لو نفى المهر، بأن تزوجها على أن لا مهر لها، كما مرّ بيانه.

٦٩٩- ومَن يُسمِّ المهرَ ألفًا وعَقَدْ ... بشرطِ أن لا يُخرجَها منَ البلدْ

٧٠٠- أو لا يضارِرْ بنكاحِ أخْرى ... فإن وَفَى كان المسمّى مَهْرا

٧٠١- وإن يكنْ أخْرَجَها أو قدْ نَكَحْ ... أخْرى فمَهْرُ مِثْلِها قدِ اتّضَحْ

---

(١) مفعول به، والعامل فيه المصدر.

(ومن يسم المهر ألفا وعقد * بشرط أن لا يخرجها من البلد) أي: لو تزوج امرأة بألف[١] على أن لا يخرجها من بلدها.

(أو لا يضارر بنكاح أخرى) أي: أو على ألا يتزوج عليها امرأة أخرى تكون لها ضرّة، أي: امرأة زوجها.

(فإن وفى) بالشرط وهو عدمُ التزوج عليها والإقامةُ بها في بلدها **(كان المسمى)** أي: الألف **(مهرا)** أي: فلها الألف؛ لا غير.

(وإن يكن) لم يُوَفّ بالشرط بأن: **(أخرجها)** من بلدها **(أو قد نكح)** عليها امرأةً **(أخرى فمهر مثلها قد اتضح)** أي: ظهر وجوبه عليه؛ لكن لها مهر المثل بالغًا ما بلغ إن زاد على الألف، لأنه سمى لها ما لها فيه نفع، فعند فواته ينعدم رضاها فيكمل لها مهر المثل، وإن ساوى الألف أو كان أنقص منها فلها الألف؛ لأن الزوج رضي بذلك.

٧٠٢- وإن يُسَمِّ فرَسًا ولم يصِفْ صحّ المسمّى وسَطًا كما عُرِفْ

(وإن يسم فرسا) أو عبدًا أو نحوهما **(ولم يصف)** لم يعيّن ذلك **(صحّ المسمّى)** حال كونه **(وسطا)** أي: متوسطًا في ذلك **(كما عرف)** في الكتب المعتبرة[٢].

٧٠٣- وإنْ يُسَمِّ مهرَها عبدَينِ فبانَ حُرًّا أحدُ الإثْنينِ

٧٠٤- لا مَهْرَ إلا العبدُ عندَ الصَّدْرِ إنْ قوّموه بأقلِّ المهْرِ

(وإن يسم مهرها عبدين) أراد بـ«العبدين»: الشيئين الحلالين، وبـ«الحرّ»: أن يكون أحدهما حرامًا؛ فدخل فيه ما إذا تزوجها على هذا العبد، وهذا البيت؛ فإذا العبد حرٌّ، أو على مذبوحتين فإذا إحداهما ميتةٌ.

---

(١) الباء تدخل دائما على المتروك، وهو هنا: الألف، أي: على أن يعطيها الألف.

(٢) كما هو في الهداية وشروحها، والكنز وشروحه.

(فبان حرًّا أحدُ الإثنين) أي: فظهر أحدُ الاثنين حرًا.

(لا مهر) للمرأة **(إلا العبد عند الصّدْر)** أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

(إن قوّموه بأقل المهر) أي: إن ساوى العبد عشرة دراهم، ولو قلّت قيمته لها ذلك إلى تمام العشرة.

وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدًا[٢].

وعند محمد - وهو رواية عن الإمام -: لها العبد وما يَتِمّ به مهر مثلها[٣] إن كان أكثر من قيمة العبد، بأن كان مهر مثلها عشرين جنيهًا وقيمة العبد خمسة عشر: لها خمسة جنيهات والعبد.

وإن كان مهر مثلها خمسة عشر: فلها العبد فقط.

٧٠٥- وأصلُ مَهْرِ المثلِ بنتُ العَمِّ ... والأختُ والعمّةُ دون الأمِّ

٧٠٦- معَ تساوِي السِّنِّ والجمالِ ... والعَصْرِ والبلدةِ ثُمّ المالِ

٧٠٧- وجازَ للزّوجةِ منعُ الرجُلِ ... عنْ وطْئِها لمهرِها المعَجَّلِ

(وأصل مهر المثل بنت العم) أي: مهر مثلها يعتبر بقوم أبيها: كبنت العم **(والأخت والعمة دون الأم)** أي: لا يعتبر بقوم أمها: كالخالة وبنات الأخوال إلا إذا كانت الأمّ من قوم أبيها.

وهذا **(مع تساوي السن والجمال * والعصر والبلدة ثم المال)** فإن الغنيّة تنكح بأكثر مما تنكح به الفقيرة، وكذا الشابّة مع العجوز، والحسناء مع

(١) وهذا ظاهر الرواية عنه رَحِمَهُ اللَّهُ. البحر الرائق (٣/ ١٨٠، الدر المنتقى (١/ ٣٥٤).
(٢) لأنهما لو ظهرا حرين تجب قيمتهما عنده، فكذا في الواحد. رمز الحقائق (١/ ٢١٥).
(٣) لأنهما لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده، فكذا إذا كان أحدهما حرا يجب العبد وما يتمم مهر المثل؛ لعدم رضاها بدونه.
رمز الحقائق (١/ ٢١٦).

الشوهاء.

وكذا لو اختلف مكانها، أو زمنهما لا يعتبر بمهرها؛ لأن البلدين تختلف عادة أهلهما في غلاء المهر ورُخْصه، فلو زُوِّجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن.

(وجاز للزوجة منع الرجل عن وطئها) ودواعيه والإخراج وإن وطئها؛ لأن كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي.

(لمهرها المعجل) أي: لأخذ ما بيّن تعجيله من المهر كله أو بعضه، فإن لم يبيّن فلها المنع لأخذ ما يعجل لها منه عرفًا.

ومحلّ ذلك إذا لم يشترطا تأجيل الكل، أو تعجيله، فإن أجّل كله أو عجّل، فكما شرطا، والله أعلم.

باب نكاح الرقيق

لما فرغ من نكاح من له أهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان من ليس له ذلك وهو: الرقيق، وقدّمه على الكافر؛ لأن الإسلام غالب فيهم، والرّقيق: هو المملوك كلًّا أو بعضًا.

٧٠٨- يُوقَفُ عقدُ القِنّ والمدبّرِ مكاتبٍ أنثاهمُ والذكَرِ

٧٠٩- والعبدُ في المهرِ يُباعُ إِنْ أَذِنْ مولاهُ في العقدِ كإنفاقٍ زُكِنْ

٧١٠- ومنْ يكُنْ كوتِب أو قد دُبِّرا يسعى ولا يباعُ فيما ذُكِرا

(يوقف) أي: يتوقف **(عقد القن)** هو المملوك كلًا.

(والمدبر) مطلقا كقوله: إن متُّ فأنت حر.

(مكاتبٍ) بالجر، والمكاتب: الذي قال له سيده: إن دفعْتَ لي كذا جُنَيْهًا في كذا من الأشهر مثلًا فأنت حر.

(أنثاهمُ والذكرِ) أي: أنثى ما ذكر، وذكره سواء في التوقف على إجازة المولى.

فإن أجاز نفذ، وإن ردّ بطل؛ فلا مهر ما لم يدخل، فإن دخل بها يطالب بمهر المثل بعد عتقه.

(والعبد) القِنّ **(في المهر يباع)** أي: يباع في مهر الزوجة **(إن أذن مولاه)** أي: سيِّده له **(في العقد)** أي: التزوج **(كإنفاقٍ)** أي: كما يباع أيضًا في النفقة إذا كان النكاح بإذن السيد، فإن العقد سبب لوجوب المهر والنفقة، وقد وجد من أهله مع انتفاء المانع، وهو حق المولى؛ لإذنه بالعقد.

(زُكِن) أي: علم؛ لكنه يباع في النفقة مرارًا إن تجدّدت، وفي المهر مرّة، ويطالب بالباقي بعد عتقه.

(ومن يكن كوتب أو قد دبّرا * يسعى) أي: غير القِنّ، كالمكاتب والمدبر يسْعى في المهر؛ لأنه لا يقبل البيع فيُؤَدَّى مِن كسبِه؛ لا مِنْ نفسه.

(ولا يباع) أي: من كوتب، أو دُبِّر (فيما ذكرا) أي: من المهر والنفقة، والألف للإطلاق.

٧١١- والأمرُ بالتّفريقِ والطّلاقِ ليسَ رِضىً منهُ على الإطلاقِ

٧١٢- بل أمرُهُ بالطّلْقَةِ الرّجْعيّهْ إجازةٌ في هذهِ القَضِيّهْ

(والأمر) أي: أمر السيد لعبده (بالتفريق) أي: بمفارقة الزوجة (والطلاق) لها (ليس رضًا منه) أي: السيد (على الإطلاق) أي: ولو أجازه بعد ذلك لا ينفذ.

(بل أمرُه) مبتدأ: خبره: قوله: «إجازة» (بالطلقة الرجعية) كأن قال له: طلِّقها رجعية (إجازة في هذه القضية) أي: إجازة للنكاح؛ لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فكأنّ الأمرَ به إجازةٌ اقتضاءً.

٧١٣- تزويجُه لعبدِه المأذونِ يصِحُّ وهْي أُسْوَةُ المديونِ

٧١٤- وما لزوجِ أمةٍ تبوِئةُ وما على زوجٍ لها مؤُونةُ

٧١٥- ما لم تُبَوّأْ وبقتلِ أمتِهْ يسقُطُ عنهُ المهرُ قبلَ خلوتِهْ

٧١٦- وأوجبوهُ عند قتلِ الحُرّهْ لنفسِها قبلَ الدُّخولِ مَرّهْ

(تزويجه) أي: السيد (لعبده المأذون) المديون (يصحّ) أي: التزويج؛ لأنه يبتني على ملك الرّقبة، وهو باقٍ بعد الدَّيْن، كما هو قبله.

(وهْي) أي: المرأة (أسوة) بضم الهمزة (المديون) أي: تُساوي أصحاب

الديون في مهر مثلها، وإن كان المسَمّى أكثر منه فإنها تساويهم في قدره، والزائد عليه يُطالب به بعد استيفاء الغرماء.

(وما لزوج أمةٍ تبوئةُ) أي: لا يجب على السيد أن يخلِّي بين الأمة وبين زوجها ويدفعها به، ولا يستخدمها وإن شَرَطَ التّبوِئة في العقد.

(وما على زوج لها مؤُونةُ) أي: ولا يجب لهذه الأمة التي لم تبوّأ نفقة ولا سكنى **(ما لم تُبَوَّأ)** أي: تدفع للزوج، فإن بوّأها ثم رجع عنها صحّ، وسقطت النفقة.

(وبقتل أمته) متعلق بما بعده **(يسقط عنه)** أي: عن الزوج **(المهر قبل)** الوطء، ولو حُكْمًا كـ: **(خلوته)** الصحيحة.

أي: لو قتل المولى أمته قبل الوطء وهو مكلّف سقط المهر عن الزوج؛ لأن المولى مَنَعَ المبدل، وهو: البُضْع قبل التسليم إلى الزوج، فيجازى بمنع البدل وهو: المهر، وإن كان مقبوضًا لزمه ردّ جميعه على الزوج.

ولو قتلها بعد الوطء لا يسقط؛ لتقرُّره به.

(وأوجبوه) أي: المهر تمامًا **(عند قتل الحرةْ * لنفسها قبل الدخول)** أي: قبل دخول الزوج بها؛ لأن جناية الحر على نفسه هَدَر في أحكام الدنيا، وبتسليم أنها ليست هَدَرًا فقتلها نفسها تفويت بعد الموت، وبالموت صار للورثة فلا يسقط، وإذا لم يسقط مع أن الحق لها أوّلًا فعدم السقوط بقتل الوارث أولى.

(مَرّهْ) أي: ولو لم يطأها أصلًا.

٧١٧- والإذنُ في العَزْلِ لمولى الأَمَةِ وخُيِّرَتْ إن أُعتِقَتْ للفُرقَةِ

٧١٨- إن كان حرًّا زوجُها أو عبْدا تفسَخُهُ بلا قضاءٍ عمْدا

(والإذن في العزل) أي: عزل زوج الأمة وهو: الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه **(لمولى الأمة)** أي: لا لها؛ لأن الولد حقه.

أما الحرة فيعزل عنها بإذنها كما يأتي.

(و) لو تزوجت أمة بإذن سيدها **(خيّرت)** بين إبقاء النكاح وفسخه **(إن أعتقت للفرقة)** أي: وكان لها الخيار لأجل أن تمكنها المفارقة.

و**(إن كان حرًا زوجها أو عبدًا)** ولو كان النكاح برضاها، فإن اختارت نفسها فلا مهر، أو زوجَها فالمهر لسيدها.

(تفسخه) بالرفع مستأنف، أي: تفسخ النكاح إذا أرادت الفرقة **(بلا قضاءٍ عمدًا)** أي: لا يتوقف الفسخ بخيار العتق على قضاء القاضي، والله أعلم.

باب نكاح الكافر

ههنا ثلاثة أصول:

الأول: كلُّ نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر.

الثاني: كلُّ نكاح حرّم بين المسلمين؛ لفقد شرطٍ كعدم شهود يجوز في حقِّهم إذا اعتقدوه، ويُقَرّون عليه بعد الإسلام.

والثالث: كلُّ نكاح حرُم لحرمة المحلّ، كمحارم: يقع جائزًا، وقيل: لا[1].

٧١٩- لو عقد الكافرُ بالمعتدّهْ ... لكافرٍ أو لا شهودَ عِنْدَهْ

٧٢٠- ودينُهمْ يُجيزُهُ فأسلَمَا ... معًا يقَرّانِ على نكحِهِمَا

٧٢١- أما المجوسيُّ إذا بِبِنتِهِ ... قدْ عقَدَ النّكاحَ أو بأختِهِ

٧٢٢- وكانَ بعدَ العَقْدِ إسلامُهُمَا ... يفرِّقُ الحاكمُ ما بينَهُمَا

(لو عقد الكافر بالمعتدهْ * لكافر) احترز عن عِدّة مسلم فإنه يفرق بينهما.

(أو لا شهود عندهْ) أي: أو نكح بلا شهود.

(ودينهم يجيزه) أي: يجيز نكاح المعتدة، والنكاح بغير شهود، فلو لم يكن جائزا عندهم يفرق بينهما اتفاقًا؛ لأنه وقع باطلًا فيجب التجديد.

(فأسلما) أي: المتزوّجان حال كونهما **(معًا)** يأتي محترَزُه **(يقرّان على نكحهما)** أي: نكاحهما.

---

(١) وهو قول مشايخ العراق، والأول أصحّ. الدر المختار (٣/ ١٨٥).

(أما المجوسِيُّ إذا ببنته) متعلق بـ«عقد» بعده (قد عقد النكاح أو بأخته) أو بغيرهما من المحارم.

(وكان بعد العقد إسلامهما) أو ترافعا إلينا معًا وهما على الكفر (يفرق الحاكم) أي: القاضي، أو الذي حكّماه (ما بينهما) لعدم محلِّيّة المحرميّة لعقد الزوجيّة ابتداءً وبقاءً.

وقيدت بـ«ترافعا معا»، لأنه بمرافعة أحدهما لا يفرّق؛ لبقاء حق الآخر، بخلاف إسلامه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعْلى عليه.

٧٢٣- وزوجةُ الكافرِ حيثُ أسلمَتْ ... يُدعَى إلى الأمرِ الذي فَعَلَتْ

٧٢٤- وهْيَ له حليلةٌ إنْ أسْلَمَا ... وإن أبى فـرّقَ مـا بـيـنـهُـمَـا

٧٢٥- وكان تطليقًا وإذْ هِي قد أبَتْ ... وهْي من المجوسِ فالفسخُ ثبَتْ

٧٢٦- ويلزَمُ المهرُ إذا فرّقَ عَنْ ... إبائِها بعد الدّخولِ فاعْلَمَنْ

٧٢٧- ولم تبِنْ إن كَفَرا وأَسْلَمَا ... معًا وفي التّفريقِ تفريقُهُمَا

(وزوجة الكافر) مطلقًا (حيث أسلمت * يُدعى إلى الأمر) الحق (الذي قد فعلت) وهو الإسلام أعزّه الله تعالى.

(فهِي) أي: المرأة (له حليلةٌ) أي: زوجة (إن أسلما) أي: الزوج الكافر، والألِف للإطلاق.

(وإن أبى) عن الإسلام (فرّق) أي: فرق القاضي (ما بينهما) ولو كان الزوج صبيا يعقل الأديان.

(وكان) أي: تفريق القاضي المتسبب عن إباء الزوج (تطليقا) ينقص العدد.

(وإذ هِيْ) بسكون الياء للوزن (قد أبت) عن الإسلام (وهْي من المجوس)

قيّد به؛ لأنه لو كانت يهودية أو نصرانية وأسلم زوجها ولم تسلم: لا يفرّق بينهما؛ لأنه يجوز له التزوج بها ابتداءً، فالبقاء أولى؛ لأنه أسهل.

(فالفسخ) أي: فسخ القاضي بينهما قد **(ثبت)** ولا يكون طلاقًا؛ لأنه لا يكون من النساء، بل الذي يكون من المرأة -عند القدرة على الفرقة شرعًا- هو الفسخ، فينوب القاضي منابها فيما تملكه.

(ويلزم المهر) على الزوج **(إذا فرق عن * إبائها بعد الدخول فاعلمن)** أي: دخول الزوج؛ لأن المهر يتأكد بالدخول.

أما غير المدخولة فالمهر لم يتأكّد، والفرقة كانت من جانبها، فأشبه الرِّدَّة فلا شيء لها.

وأما إن أبى الزوج الإسلام كان ذلك التفريق معدودًا شرعًا من الطلاق كما مرّ: إن كانت موطوءة فلها كلّ المهر، وإلا فنصفه؛ لأنه حينئذ طلاقٌ قبل الدخول.

(ولم تبن) المرأة **(إن كفرا)** إذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب، فإن لحق بانت.

(أو أسلما معًا) قيد لـ: «كفرا»، أو «أسلما».

(وفي التفريق) أي: لو أسلم أحدهما قبل الآخر **(تفريقهما)** عن النكاح، ولا مهر لها قبل الدخول، لو المتأخرة هي؛ لمجيء الفرقة من قبلها بسبب تأخرها، ولو[1] المتأخر هو: فنصفه عند التسمية، أو متعة عند عدمها.

أما بعد الدخول فلها المهر في الوجهين؛ لأن المهر يتقرر بالدخول دَيْنًا في ذِمّة الزوج، والديون لا تسقط بالردة.

---

(١) أي: ولو كان.

٧٢٨- ثمّ بإسلامِ الصّغيرِ يُحكَمُ إذْ أحدٌ مِنْ أبويهِ يُسلِمُ

(ثم بإسلام الصغير يحكم * إذ) أي: حيث **(أحد من أبويه)** أي: الصغير **(يسلم)** لأنه حينئذ يصير تبعًا لذلك المسلم منهما.

ولو كان أحد الأبوين مجوسيًا والآخر كتابيًا كان الولد تبعا للكتابي؛ لأنه أهْوَنُ شرًا من المجوسي، والله أعلم.

باب القَسْم

بفتح القاف: القسمة، وبالكسر: النصيب.

٧٢٩- والعدلُ بين الحرّتينِ يلزمُ والبكرُ كالثيّبِ فيهِ فاعلَمُوا

٧٣٠- وللإماءِ النصفُ للحرائرِ والقسْمُ لا يلزمُ حالَ السّفَرِ

٧٣١- وجائزٌ إيثارُها بسهمِها أخرى وجازَ عودُها في قَسْمِها

(والعدل بين الحرتين يلزم) أي: يجب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والمراد بالعدل بينهما: التسوية في البيتوتة والنفقة؛ لا في المجامعة والمحبة؛ لأن الأولى تبتني على النشاط والصحة، والثانية على ميل القلب، وهو لا يملك.

(والبكر كالثيب) والجديدة كالقديمة، والصحيحة كالمريضة **(فيه)** أي: القسم **(فاعلموا)** ما ذكرت.

(وللإماء النصف للحرائر) أي: إن تزوج مملوكة ثم تزوج حرة كان للمملوكة نصف الحرة.

وفي شرح مختصر الطحاوي[1]: إذا كان له زوجة واحدة حرّة فطالبَتْه بالقَسْم من نفسه كان عليه أن يقسم لها يومًا وليلة، ثم يتصرّف في أموره ثلاثة أيام بلياليها.

روي أن امرأة جاءت إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت: إنّ زوجي يصوم النهار ويقوم

(١) انظر: (٤/ ٤٤١، للجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد طبع بتحقيق ومراجعة الشيخ الفاضل الدكتور: سائد بكداش حفظه الله وبارك في جهوده.

الليل، وأنا أكره أنْ أشْكُوَه، فقال لها: نِعْمَ الرّجُل زوجك، فردّدت كلامها وهو لا يزيدها على ذلك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين: إنما تشكو هجره فراشها، فقال له: كما فهمت فاحكم، فأرسل إلى زوجها فحضر، فقال لها كعب: ما تقولين؟ فقالت:

يا أيها القاضي الحكيم أرشده
ألهي خليلي عن فراشي مسجدُه
زهّده في مضجعي تعبدُه
نهارهُ وليلهُ ما يرقده
ولست في أمر النساء أحمدُه

فقال له: ما تقول؟ فقال:

زهَّدني في فراشها وفي الكُلَلْ
أني امرؤٌ أرهبني ما قد نَزَلْ
في سورة النّمل وفي السبع الطُّوَلْ

فقال له كعب:

إنّ لها حقًّا عليك يا رجلْ
تصيبها في أربع لمن عَقَلْ
فأعطها ذاك ودَعْ عَنْكَ العِلَلْ

فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أين لك هذا؟ فقال: لأنّ الله تعالى أباح للحر أربع زوجات، فلكل واحدة يوم وليلة، فأُعجب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعله قاضي البصرة اهـ. كواكبي[1].

(والقسم لا يلزم حال السفر) لأن حقهنّ يسقط به، فكان له أن يستصحب

(١) نقله برمّته من شرح الجصاص.

منهنّ من شاء، وتستحب القرعة بينهنّ تطييبًا لقلوبهنّ.

قال في منظومة «الكواكبي»:

لا قسم في الأسفار ثم القرعهْ أولى بهن، نعم تلك شرعهْ

(وجائز إيثارها بسهمها * أخرى وجاز عودها في قسمها) أي: يصح ترك القسم بأن تهب المرأة ليلتها أو يومها لضرّتها؛ لأنها تكون أسقطت حقها برضاها، فذلك جائز مشروع؛ إذ قد فعله بعض نسائه عليه الصلاة والسلام[(١)]، ويصحّ منها الرجوع فيما وهبته من قَسمها أيضًا.

تنبيه: للزوج منع المرأة من كل ما يتأذّى من رائحته، أي: كثوم وبصل، ويؤخذ منه أنه لو تأذى من رائحة الدخان المشهور له منعها من شربه.

أفاده: في «الدر المختار»[(٢)]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ» رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٩٣).

(٢) الدر المختار (٣/ ٢٠٨).

كتاب الرَّضاع

بالكسر والفتح، مصدر: رضِع يرضَع، كسمِع يسمَع.

٧٣٢- وهْوَ وإنْ قَلّ به يحرِّمُ في قدرِ حولينِ ونصفٍ فاعلَموا

٧٣٣- تحريمُهُ كالانتسابِ ما خَلا أمَّ أخٍ وأختَ إبنٍ فاعقِلا

(وهو) أي: الرّضاع: **لغة:** شرب اللبن من الضرع والثدي. اهـ «قاموس».

وشرعًا: مصٌّ من ثَدْي آدميّة في وقت مخصوص، كما يأتي بيانه.

(وإن قلّ به يحرم) أي: ويثبت به التحريم وإن قلّ، إن علم وصوله لجوفه من فمه، أو أنفه؛ لا غير.

(في قدر حولين ونصف) عند الإمام الأعظم لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، أي: مدّة كل منهما ثلاثون، غير أن النقص عن ثلاثين في أكثر مدة الحمل ثبت بقول عائشة رضي الله عنها «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بقدر فَلْكَة مِغْزَل»[(١)] ومثله لا يعرف إلا سماعًا.

وقال أبو يوسف ومحمد: مدته حولان فقط، وهو: الأصح، وبه يفتى، وقد أفتَوا بقول الإمام.

فالحاصل: أنهما قولان أفتي بكل منهما[(٢)] **(فاعلموا)** ما ذكرت.

---

(١) أي: ولو بدور فلكة مغزل، والغرض تقليل المدة، ومثله لا يعرف إلا سماعا؛ لأن المقدرات لا يهتدي العقل إليها، فهو في حكم المرفوع المسموع من النبي ﷺ. رد المحتار (٣/ ٢١٠).

(٢) هذه المسألة تناقش في رسم المفتي، أعني: الخلاف بين الإمام والصاحبين، وهناك أقوال: فقيل: يرجح قول الإمام مطلقًا، وقيل: يخير، قال في السراجية: والأول أصح إن لم يكن=

(تحريمه) الرضاع **(كالانتساب)** أي: يحرم به ما يحرم من النسب.

(ما خلا أم أخ) أي: أو أخت[1]، فإن حرمة أم أخيه أو أخته نسبًا لكونها: أمه، أو موطوءة أبيه، وهذا المعنى مفقود في الرضاع؛ لأن أم أخيه أو أخته رضاعًا ليست أمه، ولا موطوءة أبيه.

(و) ما خلا **(أخت إبنٍ)** أي: أو بنت، فإن حرمة أخت ابنه، أو بنته نسبًا لكونها بنته أو بنت امرأته، وهذا المعنى مفقود في الرَّضاع؛ إلا في مسألة فإنه تحل أخت ابنه رضاعًا ونسبًا.

أما رضاعًا فظاهر.

وأما نسبًا: فكجارية بين شريكين ولدت ولدًا فادّعاه كل منهما، فإذا كان لأحد الشريكين بنت، فزوّجها للشريك الآخر كانت أخت ابنه نسبًا، وفي ذلك يقول القائل:

يا فاضلًا أحرز الأفضال والأدبا من ذا تزوج أختًا لابنه نَسَبا؟

= المفتي مجتهدا، ومفاده اختيار القول الثاني: أي التخيير إن كان مجتهدا، ولا يخفى أن تخيير المجتهد إنما هو في النظر في الدليل، وهذا معنى قول الحاوي: والأصح أن العبرة لقوة الدليل؛ لأن قوة الدليل لا تظهر لغير المجتهد في المذهب، تأمل، وتمام تحرير هذه المسألة في رسم المفتي لابن عابدين.

قال في البحر: ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[البقرة: ٢٣٣] الآية يدل على أنه لا رضاع بعد التمام.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن ما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما.

وأما استدلال صاحب الهداية للإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] بناءً على أن المدة لكل منهما كما مر، فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما للحمل ستة أشهر، والعامان للفصال. رد المحتار (٣/ ٢١١).

(١) يعني: أم أخت.

انتهى. «الكواكبي».

وقد أجاب عنه شيخنا خاتمة المحدّثين الشيخ: محمد حبيب الله الشنقيطي[١] فقال:

جاريةٌ لشريكين وقد ولدت ... طفلًا له كل ذينِ يدّعي نسبا
إن واحد منهما له ابنةٌ نُسِبت ... جاز للآخر نكحها متى طلبا
وهي كما قد علمت من تصوُّرِ ذا ... أختُ ابنه نسبًا، وليس ذا عجبا

(فاعقلا) هذا الحُكْم.

٧٣٤- وزوجُ مَن تُرضِعُهُ أبٌ لَهُ ... مِن لبنٍ لهُ وإبنُهُ أخٌ لَهُ
٧٣٥- وحِلُّ أختِ الأخِ مِن رَضاعِ ... كالحِلِّ في الأنسابِ بالإجْماعِ
٧٣٦- وكلُّ طِفلينِ بثديٍ رَضَعَا ... نكحُهُما بينهما قد مُنِعَا

(وزوج من ترضعه) أي: وزوج مرضعٍ لبنُها نزل منه **(أب له)** أي: للرضيع **(من لبن له وإبنه)** أي: ابن زوج المرضِع **(أخ له)** أي: للرضيع وإن[٢] كان من امرأة أخرى، وبنتُ هذا الزوج أختُه، وأخوه عمُّه، وأختُه عمّتُه.

(وحِلُّ أختِ الأخ من رضاع) يصحّ أن يتعلق قوله: «من رضاع» بالمضاف أعني: أختًا: كأن يكون له أخ نَسَبيّ له أخت رضاعية.

وبالمضاف إليه أعني: «الأخ» كأن يكون لأخيه رضاعًا أخت نسبًا، وبهما: كأن يكون له أخ رَضاعي رضع مع بنت من امرأة أخرى.

(كالحلّ في الأنساب) أي: كما تحل أخت أخيه نسبًا: بأن يكون لأخيه لأبيه أخت لأم.

(بالإجماع) بين أئمتنا.

---

(١) سبقت ترجمته في المقدمة.
(٢) الواو وصليّة.

(وكلّ طفلين بثدي رضعا) أي: رضعا بثدي امرأة **(نكحهما بينهما قد منعا)** أي: لا يصح بينهما نكاح؛ لكونهما أخوين، وإن اختلف الزمن: كأن أرضعت البنت بعد الابن مثلًا بعشرين سنة، وكان كل منهما في مدة الرَّضاع.

ولو قال[1]:

بينهما النكاح قطعا منعا: لكان أعذب لفظًا.

٧٣٧- واللّبَنُ المخلُوطُ بالميَاهِ ... ك أو الدّوا أو لَبَنِ الشِّياهِ

٧٣٨- فالحكمُ للغالبِ بالطعامِ لا ... كلَبَنِ الفحْلِ ونَعْمٍ جُعِلا

(واللبن المخلوط بالمياه * أو الدوا أو لبن الشياه) أو لبن امرأة أخرى **(فالحكم للغالب)** مما ذكر، وعند الاستواء يغلّب جانب التحريم احتياطًا.

(و) أما اللبن المخلوط **(بالطعام)** مسّته النار، أو لا **(فلا)** يحرم **(كلبن الفحل)** أي: الرجل **(ونَعَم)** بفتح النون **(جعلا)** أي: جعل كلبن الرّجُل والأنعام.

أما لبن الرجل فلأنه ليس بلبن حقيقة؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة.

وأما لبن الشياه ونحوها من البهائم؛ فلأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمة باعتبارها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أي الناظم في الشطر الثاني.

كتاب الطّلاق

مناسبته للرضاع هو: أن كلًا منهما محرِّم.

وهو لغةً: رفع القيد؛ لكن جعلوه في المرأة: طلاقًا، وفي غيرها: إطلاقًا، ولذا كانت: أنت مطلّقة -بالتشديد-: صريحًا، ومُطْلَقة -بالتخفيف-: كنايةً.

وشرعًا: رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص.

وأقسامه ثلاثة كما بيّن ذلك بقوله:

٧٣٩- أحسنُهُ الطّلقةُ في الطُّهرِ الخَلِي عن وطئِها وتركِها في الأجَلِ

٧٤٠- وإنْ يثلِّثْ فيهِ أو في الحيضِ كان الطّلاقُ بِدعةً ويمضِي

٧٤١- وإنْ يُفَرِّقْهُنّ في الأطْهارِ فقد أصابَ سُنّةَ المخْتارِ

(أحسنه) أي: الطلاق، أي: بالنسبة إلى البعض الآخر؛ لا أنه في نفسه حَسَنٌ، فسقط ما قيل: كيف يكون حسنا مع أنه أبغض الحلال.

(الطلقة) الواحدة **(في الطهر الخليّ)** أي: الخالي **(عن وطئها)** أي: عن جِماعها فيه **(وتركها في الأجل)** أي: حتى تنقضي عدتها؛ لأنه أبعد من الندامة لتمكنه من التدارك، وأقلّ ضررًا بالمرأة.

(وإن يثلث) الطلاق **(فيه)** أي: الطهر **(أو)** يثلثه **(في الحيض)** وسواء كان التثليث متفرّقًا، أو لا **(كان الطلاق بدعة)** محرمة **(و)** مع ذلك **(يمضي)** أي: يقع الطلاق، وتبين المرأة منه.

(وإن يفرقهن) أي: الطّلقات في حق الموطوءة **(في الأطهار)** أي: في

ثلاثة أطهار لا وطء فيها، ولا في حيض قبلها **(فقد أصاب سنة المختار)** أي: يسمّى طلاقه هذا سنّيًا، وفي غير الموطوءة طلقة، ولو في حيض. والحاصل: أن السُّنَّة في الطلاق من وجهين: العدد، والوقت.

فالعدد: وهو ألّا يزيد على الواحدة بكلمة واحدة، لا فرق فيه بين المدخولة وغيرها؛ لكنّه في المدخولة خاص بما إذا كان في طهر لا وطء فيه، ولا حيض كما مرّ، وإلا فهو بِدْعِيّ.

وفي غير المدخولة: لا فرق بين كونه في طهر، أو في حيض.

٧٤٢- وسنّةُ الآيسِ والطِّفلةِ في تفريقِهِنّ بالشُّهورِ فاعرفِ

(وسنة الآيس والطفلة في * تفريقهن بالشهور فاعرف) أي: إذا كانت المرأة لا تحيض من كِبَر، أو صِغَر فأراد أن يطلّقها زوجها للسنّة: طلّقها واحدة وتركها حتى يمضي شهر آخر، فإذا مضى شهر آخر طلّقها فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض.

ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأَهِلَّة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حقّ التَّفريق والعِدّة[1].

٧٤٣- وصحّ مِنْ مكلّفٍ مستيقِظٍ لا ذي جنونٍ أو صبيّ فاحفظِ

٧٤٤- وصحّ من سكرانَ أو معْ غَفْلةٍ وأخْـرَسٍ يُـفـهِـمُ بـالإشـارةِ

(وصح) أي: الطلاق **(من مكلّف)** أي: بالغ عاقل ولو تقديرًا؛ ليدخل السكران.

---

(١) إذا اتفق عدة الطلاق والموت في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة وإن نقصت عن العدد، وإن اتفق في وسط الشهر: فعند الإمام يعتبر بالأيام، فتعتد في الطلاق بتسعين يوما، وفي الوفاة بمائة وثلاثين، وعندهما: يكمل الأول من الأخير، وما بينهما بالأهلة. رد المحتار (٣/ ٥٠٩).

(مستيقظ) بخلاف النائم؛ لعدم الاختيار.

(لا) يصح الطلاق من **(ذي جنون)** إلا إذا علّق عاقلًا كقوله: إن دخلتُ الدار فأنتِ طالق، فدخلها مجنونًا.

(أو صبي) ولو مراهقًا، أو أجاز بعد البلوغ **(فاحفظ)** هذا الحكم.

(وصح) أي: الطلاق **(من سكران)** ولو بنبيذ، أو حشيش، أو أفيون[١] ونحوها.

(أو مع غفلة) في «المصباح»: الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان، وعدم تذكره له[٢].

ومثلها: الخطأ كأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق.

(وأخرس) أي: ويصحّ طلاق الأخرس الذي **(يُفهِم)** بالبناء للفاعل **(بالإشارة)** المعهودة بشرط: أن لا يحسن الكتابة، وإلا فلا.

٧٤٥- وعددُ الطّلاقِ بالنِّسوانِ معتبرٌ فللإما ثِنْتَانِ

٧٤٦- أما الثَّلاثُ فلزوجِ الحرّةِ ويملك العبدُ طلاقَ الزوجةِ

(وعدد الطلاق بالنِّسوان * معتبر) لقوله ﷺ: «**طلاق الأمة ثنتان وعدّتها حيضتان**»[٣].

(فللإما ثنتان) ولو كان الزوج حرًا.

(أما الثلاث فلزوج الحرة) ولو عبدًا.

(ويملك العبد) المأذون له بالزواج **(طلاق الزوجة)** لا السيّد؛ إذ الطلاق

---

(١) عصارة الخشخاش تستعمل للتنويم والتخدير. المعجم الوسيط (١/ ٢٢).

(٢) المصباح (٢/ ٤٤٩).

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (١/ ٦٧٢) رقم(٢٠٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لمن أخذ بالسّاق، إلا إذا قال المولى: زوجتُها منك على أنّ أمرها بيدي أطلقُها كلما شئتُ، فقال العبد: قبلت، والله أعلم.

باب الصريح

أي: التطليق الصريح، وسيأتي باب الكناية، فالصريح: ما ظهر المراد منه ظهورًا بيّنا بكثرة الاستعمال.

٧٤٧- هُوْ كطلقْتُكِ أو مطلَّقَهْ أو طالقٌ ذو رجعةٍ إن أطلَقَهْ

٧٤٨- ونيةُ الثّلاثِ في المصادرِ تصحّ لا في غيرِه فَحَرّرِ

٧٤٩- كهْي الطلاقُ أو طالقٌ طلاقَا فذا ثلاثٌ إنْ نوى اتِّفَاقَا

(هوْ) بسكون الواو للوزن، أي: الصريح (كطلقتك أو مطلّقة) بتشديد اللام.

(أو) أنت (طالق ذو) أي: ما ذكر: ذو (رجعة) أي: يقع بهذه الألفاظ واحدة رجعية (إن أطلقه) أي: لم ينو شيئًا، أو نوى خلافها من البائن أو أكثر، فالاقتصار[1] فيه قصور.

(ونية الثلاث في المصادر * تصح) لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة، فيتناول الأدنى مع احتمال الكل، ويتعيّن بالنية.

(لا في غيرها) أي: المصادر: كاسم الفاعل؛ فإنه لا يحتمل العدد. (فحرر) الفرق بينهما، والكلام مبسوط عليه في التلويح[2]، وخلاصته في

---

(١) أي: اقتصاره على الإطلاق فيه قصور؛ إذ لو نوى البينونة لا يقع إلا رجعيًّا.

(٢) لأن الطلاق في: أنت طالق، وطلقتك ثابت بطريق الاقتضاء، فلا يعم جميع ما تحته من الأفراد وهو: الثلاث، وفي: طلقي نفسك ثابت بطريق اللغة، فيكون كالملفوظ، فيصح حمله على الأقل، وعلى الكل كسائر أسماء الأجناس. =

«الكواكبي»[١] فانظره إن شئت.

(كهي الطلاق) تمثيل للمصادر. وأنت **(طالق طلاقًا)** أو طالقٌ الطلاقَ.

(فذا ثلاث إن نوى اتفاقا) لما مرّ.

٧٥٠- وإنْ يقُلْ طلّقتُ منها نفسَها ... أو نِصفَها أو فرجَها أو رأسَها

٧٥١- تطلُقْ ويلغو في يدٍ أو رِجْلِ ... والجُزْءُ في الطّلقةِ مثلُ الكلِّ

٧٥٢- وأنتِ طالقٌ مِنْ هُنا إلى اليَمَنْ ... واحدةٌ رجعيّةٌ بها احكُمَنْ

٧٥٣- وأنتِ في[٢] مكّةَ تنجيزٌ وفي ... إنْ تدخُلِي مكّةَ تعلِيقٌ قُفِي

(وإن يقل طلقت منها نفسها * أو نصفها أو فرجها أو رأسها * تطلق) أي: إن أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبّر به عنها: كالرقبة والعنق والنفس والفرج، أو إلى جزء شائع منها: كنصفها، أو ثلثها، إلى عُشرها: وقع الطلاق.

(ويلغو) أي: لا يقع **(في يدٍ)** أي: لو أضافه إلى يد **(أو رجل)** أو بطن أو ظهر؛ إذ لا يعبر به عن الكلّ وقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١]، وقوله ﷺ: «**على اليد ما أخَذَت**»[٣] نزر[٤]؛ حتى لو كان عند قوم

= وتحقيق ذلك: في أنت طالق يدلّ بحسب اللغة على اتصاف المرأة بالطلاق؛ لا على ثبوت الطلاق عن الرجل بطريق الإنشاء، وإنما ذلك، أي: الطلاق الثابت بطريق الإنشاء عن الرجل أمر شرعي ثبت ضرورة أن اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج إياها، فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضرورة. التلويح (١/ ٢٦٦).

(١) ينظر: شرح الكواكبي (١/ ٢٥١).

(٢) في نسخة الشرح: من مكة، وعليه بنى الشارح العبارة.

(٣) رواه أبو داود في سننه عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**» (٣/ ٢٩٦) رقم(٣٥٦١).

(٤) أي: قليل.

يعبّرون به عن الجملة وقع به الطلاق، أيّ عضو كان، ذكره الزيعلي[١].

(والجزء في الطلقة مثلُ الكل) يعني: إذا طلقها نصف تطليقة أو ثُلُثها وقعت واحدة، وكذا كل جزء شائع؛ لأن ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كله.

(و) لو قال **(أنتِ طالق من هنا إلى اليمن)** أو الشام **(واحدةً)** بالنصب **(رجعية بها احكمن)** أي: تقع واحدة رجعية.

(و) لو قال: **(أنت)** طالق **(من مكة)** أو في مكة، أو بمكة **(تنجيز)** يقع للحال؛ لأن الطلاق لا يختص بمكان.

(وفي) قوله: أنت طالق **(إن تدخلي مكة)** أو إذا دخلت **(تعليق قفي)** أي: اتُّبع؛ فلا تطلُق ما لم تدخل مكة.

فصل

أي: في إضافة الطلاق إلى الزمان[٢].

٧٥٤- لو قال أنتِ طالقٌ مِنّي غَدَا ... أو في غدٍ تطلُقْ إذا الفجرُ بَدَا

٧٥٥- أنتِ طالقٌ أمسِ واليومَ نكَحْ ... يلغُو وفي السَّبْقِ لهُ القولُ صَلَحْ

٧٥٦- أنتِ كذا ما لم أطلّقْ أو مَتَى ... تطلُقُ في الحالِ إذا ما سَكَتَا

---

(١) ونصه: «ولا يلزم على هذا اليد والقلب؛ لأنهما يعبر بهما عن الجميع بقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**على اليد ما أخذت**» وبقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وبقوله تعالى: ﴿مَآ أَلَّفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] أي بينهم، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] لأنا نقول لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا، وإنما جاء بها على وجه الندرة؛ حتى إذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق، أيُّ شيءٍ كان ذلك العضو. تبيين الحقائق (٢/ ٢٠٠).

(٢) هذا العنوان موجود في المنظومة المطبوعة.

٧٥٧- ويومَ نكْحي بكِ أنتِ طالِقُ والعقدُ باللـيلِ طلاقٌ لائِقُ

(لو قال أنت طالق منّي غدا * أو في غد تطلقْ إذا الفجر بدا) أي: إذا طلع الصبح، وصحّ في الثاني نية آخر النهار قضاءً، وصدّق فيهما ديانةً.

ولو قال لامرأته **(أنت طلاقُ)** أي: طالق **(أمس واليوم نكحْ)** أي: والحال أنه قد تزوجها اليوم: **(يلغو)** لأنه أسند الطلاق إلى نهار لا يملك فيه إيقاعه، فلا يقع.

(وفي السبق له القول صلح) يعني: إذا قال لها: أنت طالق أمس يقع في الحال إن نكح في الأمس أو قبله؛ لأنه إنما يملك الطلاق في الحال، ولا يملك الإسناد إلى أمس، فيقع ما يملكه.

(أنت كذا) أي: طالق **(ما لم أطلق)** ك **(أو متى)** لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقكِ **(تطلق في الحال)** لأنه أضاف الطلاق إلى زمان أو مكان خالٍ عن طلاقها.

(إذا ما سكتا) أي: وبمجرد سكوته وجد المضاف إليه فيقع.

و«ما» وإن كانت مصدرية؛ إلا أنها تأتي نائبة عن ظرف الزمان، ومنه: ﴿دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وقوله «إذا ما سكتا»: «ما» زائدة، والألف للإطلاق.

(و) لو قال **(يوم نكحي)** أي: تزوّجي **(بك أنت طالق * والعقد)** أي: والحال أن العقد قد حصل **(بالليل)** يقع **(طلاق لائق)**.

وهذا بخلاف قوله: «أمرك بيدك يوم يقدُم زيد» فقدِم ليلًا لم تَتَخَيّر، ولو نهارًا بقِي للغروب.

والأصل: أن اليوم متى قرن بفعل ممتدّ كالسير والصوم يراد به: النهار،

كالأمر باليد فإنه يصح جعله بيدها يومًا، أو يومين، أو أكثر.

ومتى قرن بفعل غير ممتد يراد به: مطلق الوقت، كإيقاع الطلاق؛ فإنه لو قال: طلقتك شهرًا: كان ذكر المدة لغوًا، وتطلق للحال[1].

٧٥٨- و أنا مِنْكِ طالقٌ لغوٌ وَضَحْ والقصدُ بالبائنِ والحرامِ صَحّ

٧٥٩- أنتِ طالقٌ وأشارَ هَكَذَا بالأنمُلاتِ يُوقِعُ الثّلاثَ ذَا

---

(١) **والحاصل**: أنه إذا تعلق بفعل ممتد، وهو ما يصح تقديره بمدة مثل: لبست الثوب يومين، وركبت الفرس يوما؛ بخلاف قدمت يومين، ودخلت ثلاثة أيام، وفيه إشارة إلى: أن المعتبر في الامتداد وعدمه هو الفعل الذي تعلق به اليوم؛ لا الفعل الذي أضيف إليه اليوم، وذلك لأن «اليوم» حقيقة في النهار، فلا يعدل عنه إلا عند تعذره، وذلك فيما إذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد؛ لأن الفعل المنسوب إلى ظرف الزمان بواسطة تقدير «في» دون ذكره يقتضي كون الظرف معيارا له غير زائد عليه مثل: صمت الشهر يدلّ على صوم جميع أيامه؛ بخلاف صمت في الشهر، فإذا امتد الفعل امتد الظرف ليكون معيارا له، فيصح حمل اليوم على حقيقته، وهو ما امتد من الطلوع إلى الغروب، وإذا لم يمتد الفعل لم يمتد الظرف؛ لأن الممتد لا يكون معيارا لغير الممتد، فحينئذ لا يصح حمل اليوم على النهار الممتد؛ بل يجب أن يكون مجازا عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف ممتدا، وهو الآن، سواء كان من النهار أو من الليل بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦] فإن التولي عن الزحف حرام، ليلا كان أو نهارا، أو لأن مطلق الآن جزء من الآن اليومي، وهو جزء من اليوم، فيكون مطلق الآن جزءا من اليوم، فتحقق العلاقة.

فإن قلت: قد وقع في كلام كثير من المشايخ ما يدل على أن المعتبر هو المضاف إليه حيث قالوا في مثل: أنت طالق يوم أتزوجك أو أكلمك: إن التزوج أو التكلم لا يمتد، وكذا وقع في الجامع الصغير، وأيمان الهداية.

قلت: هو من تسامحاتهم حيث لم يختلف الجواب؛ لتوافق المتعلق به والمضاف إليه في الامتداد، وعدمه.

وأما إذا اختلفا في مثل: أمرك بيدك يوم يقدم زيد؛ فقد اتفقوا على أن المعتبر هو ما تعلق به الظرف، لا ما أضيف إليه: حتى لو قدم ليلا لا يكون الأمر بيدها؛ لأن كون الأمر بيدها مما يمتد. التوضيح، وحاشيته: التلويح (١/ ١٧٠).

(و) لو قال: **(أنا منك طالق)** أو بريء، بخلاف أنت بريئة؛ فإنه يقع به البائن كما يأتي.

(لغو وضح) أي: لا يقع به شيء، ولو نوى به الطلاق؛ لأن محلِّيَّة الطلاق قائمة بها لا به، فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله، فيلغو.

(والقصد بالبائن والحرام صحّ) يعني: إذا قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام تبِين فيهما إن نوى؛ لأن الإبانة لإزالة الوُصلة، والتحريم لإزالة الحِلّ، وهما مشتركان بينهما، فتصحُّ الإضافة إليه.

ولو لم يقل: منك، أو عليك: بأن قال: أنا بائن، أو أنا حرام: لم يقع، بخلاف: أنت بائن، أو حرام: حيث يقع إذا نوى وإن لم يقل: منّي؛ لكن النية في: أنت حرام: لا تشترط على ما عليه الفتوى[(١)]، وسيأتي.

(أنت طلاق) أي: طالق **(وأشار هكذا * بالأنملات يوقع الثلاث ذا)** أي: لو أشار بأنملات أصابعٍ ثلاث: فثلاث، ولو أشار بثنتين: فثنتان، أو بواحدة: فواحدة، وتمام الكلام على هذه المسألة في الدر وحاشيته فانظرهما[(٢)].

---

(١) ينظر: رد المحتار (٣/ ٢٧٣).

(٢) فإن أشار بثلاث فهي ثلاث، أو بثنتين فثنتان، أو بواحدة فواحدة؛ لأن هذا تشبيه بعدد المشار إليه وهو العدد المفاد كميته بالأصابع المشار إليه بذا؛ لأن الهاء للتنبيه، والكاف للتشبيه، و«ذا»للإشارة. رد المحتار (٣/ ٢٧٤).

ولأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم، قال عليه الصلاة والسلام: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**...» الحديث، وإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بثنتين فهي ثنتان؛ لما قلنا.

والإشارة تقع بالمنشورة منها، وقيل: إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها، وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة؛ لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف حتى يقع في الأولى ثنتان ديانة، وفي الثانية واحدة؛ لأنه يحتمله لكنه خلاف=

٧٦٠- ووصفُهُ الطلاقَ بالشّديدِ فَـرْدٌ مِـن البَـتِّ بـلا مـزيـدِ

٧٦١- كوصْفِه بالفُحشِ والبتاتِ والطُّولِ والعَرْضِ أو البِدْعاتِ

٧٦٢- أو مِلءِ هذا البيتِ فهْي مُفْرَدَهْ وفي الثّلاثِ قد أجازوا مَقْصَدَهْ

(ووصفه الطلاق بالشديد) بأن قال: أنت طالق تطليقة شديدة **(فرد من البت بلا مزيد)** أي: يقع طلقة بائنة.

(كوصفه) أي: الرجل الطلاق **(بالفحش)** كقوله: أنت طالق أفحش الطلاق **(والبتات)** كقوله: أنت طالق البتّة **(والطول)** كأنت طالق طلقة طويلة **(والعرض)** كأنت طالق طلقة عريضة **(أو البدعات)** كأنت طالق طلاق البدعة، أو طلاق الشيطان **(أو)** أنت طالق **(ملء هذا البيت)** أو كالجبل.

(فهي) في الكل تطلق طلقة **(مفردة)**.

(وفي الثلاث قد أجازوا مقصده) أي: لو نوى ثلاثًا في هذه الأمثلة في الحرة، أو ثنتين في الأمة يصحّ؛ لأن الطلاق مصدر يحتمل الفرد الاعتباري، وهو: الثلاث في الحرة، والثنتان في الأمة، فتصحّ نيته، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

= الظاهر، ولو لم يقل: «هكذا»تقع واحدة؛ لأنه لم يقترن بالعدد المبهم، فبقي الاعتبار بقوله: أنت طالق. الهداية (٤/ ٤٩).

فصل[١]

٧٦٣- مَنْ طلّق الثلاثَ قبلَ يدخُلُ تـقـعْ وإن فـرّق صـحّ الأولُ

٧٦٤- أنتِ كذا واحدةً وواحِدَهْ أو قبلَها أو بعدَها فمُفْرَدَهْ

٧٦٥- إنْ تدخُلي أنتِ طلاقٌ واحِدَهْ وواحِدهْ فحُكْمُ ذا كالمفرَدَهْ

(من طلّق الثلاث قبلَ يدخل) أي: قبل الدخول، فجملة الفعل والفاعل في محل جر بإضافة «قبل» إليها.

(تقع) أي: الثلاث؛ لأنه متى ذَكَر العدد كان الوقوع بالعدد، ولأن الكل ككلمة واحدة لا يفصل بعضها عن بعض.

(وإن فرّق) بوصف: كأنت طالق واحدة وواحدة، أو خبر: كأنت طالق طالق طالق، أو جمل: كأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

(صحّ الأول) أي: بانت بالأولى؛ لا إلى عِدّة؛ ولذا لم تقع الثانية، بخلاف الموطوءة حيث يقع الكلّ.

ولو قال لغير الموطوءة: **(أنت كذا)** أي: طالق **(واحدة وواحدة)** بالعطف **(أو قبلها)** يعني قال لها: أنت طالق واحدة قبل واحدة، وليس المراد أنه قال لها: أنت طالق واحدة قبلها؛ إذ به يقع ثنتان، كما في التنوير وغيره، فتنبّه[٢].

(أو) قال: أنت طالق واحدة **(بعدها)** واحدة **(فمفردة)** أي: فيقع طلقة واحدة بائنة، ولا تلحقها الثانية؛ لعدم العدة.

---

(١) أي: في الطلاق قبل الدخول. الهداية (٢/ ٣٥١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٣١٧).

بخلاف قوله: أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو قبلها واحدة، أو مع واحدة حيث يقع: ثنتان.

والضابط: أن الظرف حيث ذكر بين شيئين: إن أضيف إلى ظاهر كان صفة للأول، كـ: جاءني زيد قبل عمرو، وإن أضيف إلى ضمير الأول كان صفة للثاني، كـ: جاءني زيد قبله، أو بعده عمرو؛ لأنه حينئذ خبرٌ عن الثاني، والخبر وصفٌ للمبتدأ، والمراد بالصفة: المعنوية، وإلا فالجملة في: قبله عمرو حالٌ من زيد؛ لوقوعها بعد معرفة.

وقد نظم هذا الضابطَ العلامةُ الكواكبيُّ في منظومته الأصولية فقال:

وإنّ «معْ» مدلولها المقارَنَهْ ... و«قبلُ» للتّقديم كانت كائنهْ
و«بعد» تأخيرٌ وفي الطلاقِ ... ضدٌّ لحكمِ «قبلُ» بالإطلاقِ
كلُّ إذا ما بالضمير تَتّصلْ ... وصفا لما يكون بعده جُعِلْ
وحيثُ لا اتِّصالَ فهو وصْفُ ... لما يكون قبلُ ليسَ خُلْفُ

وتمامه في شرحه عليها فراجعه[1].

لو قدّم الشرط وقال: **(إن تدخلي)** هذه الدار مثلًا **(أنت طلاق)** أي: طالق **(واحدةْ * وواحدةْ فحكم ذا كالمفردة)** أي: يقع به واحدة بائنة؛ لأن المعلّق يصير عند وجود شرطه كالمنجّز، ولو نجّزه حقيقة لم تقع الثانية.

٧٦٦- لو أخّرَ الشرطَ فطلقتانِ ... وبعدَ وطءٍ مُطْلقًا ثِنتانِ

(لو أخّر الشرط) بأن قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلْتِ الدار **(فطلقتان)** لتعلقهما بالشرط دَفْعةً، وهذا إن اقتصر عليهما، وإن زاد فثلاث.

(وبعد وطء مطلقًا ثنتان) يعني: أن التفصيل المذكور إنما هو في غير

---

(١) ينظر: شرح الكواكبي (١/ ٣٧٤) على حاشية الكتاب.

الموطوءة.

أما فيها فتقع الثِّنتان مطلقًا، سواء قدّم الشرط أو أخّره، وسواء أضاف «قبل» و«بعد» إلى ظاهر أو مضمر.

فرع: جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم: من تكلّم بعد هذا فامرأته طالق، ثم تكلّم الحالف: طلقت امرأته؛ لأن كلمة «من» للتعميم، والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين، فيحنث، والله أعلم.

باب الكنايات

جمع كناية.

وهي عند الفقهاء: لفظ يحتمل الطلاق وغيره؛ فلا يقع به الطلاق إلا بالنية، أو دلالة الحال، كمذا كرة الطلاق، أو حال الغضب.

٧٦٧- وما الكناياتُ طلاقٌ[1] في الرِّضا ... من غيرِ قَصْدٍ وإليهِ فَوِّضا

٧٦٨- مِنْ لفظِها ثلاثةٌ لا يقعُ ... بها سوى رجعيةٍ فاستمِعوا

٧٦٩- كقولِهِ اعتدّي وأنتِ واحِدَهْ ... كذلكَ اسْتَبْرِي إذا ما قَصَدَهْ

٧٧٠- وغيرُها بوائنٌ بالنِّيَّةِ ... تَصِحُّ في الثلاثِ لا التّثنِيَةِ

(وما الكنايات طلاقٌ) أي: ليس الكنايات بأقسامها الثلاثة طلاقًا **(في الرضا)** أي: غير الغضب والمذاكرة.

(من غير قصد) أي: نية، فلا يقع فيها طلاق رجعيٌّ ولا بائن؛ إلا بالنيةِ، فلا تحتمل الطلاق وغيره، ولا دلالةَ للحال.

(وإليه فوّضا) أي: والقول له بيمينه في عدم النية، ويكفي تحليفها له في منزله، فإن أبى رفعته للقاضي، فإن نكل فرّق بينهما.

(من لفظها) أي: الكنايات **(ثلاثة لا يقعُ * بها سوى رجعية)** أي: وإن نوى بائنة أو أكثر **(فاستمعوا)** لما قرر لكم.

(كقوله اعتدي) أي: لأني طلقتك، أو طلقتك فاعتدى: ففي المدخول بها

---

(١) الذي يظهر أن الناظم اعتبر «ما» هنا تميمية؛ لأنهم لا يعملونها؛ بخلاف الحجازيين.

يثبت الطلاق وتجب العِدّة، وفي غيرها يثبت الطلاق عملاً بنيّته، ولا تجب العِدة.

(و) قوله **(أنت واحدهْ)** لأنه إذا نوى الطلاق صار لفظ «واحدة» صفةً لمصدر محذوف، أي: طالق طلقة واحدة، وصريح الطلاق يعقب الرجعي، والمصدر وإن احتمل الثلاث اعتبارًا؛ لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث.

(كذلك استبري) يقال فيه ما قلناه في «اعتدي».

(إذا ما قصده) أي: إذا قصد فيها الطلاق.

(وغيرها) أي: غير الألفاظ الثلاثة مما سيذكر في كلام المصنّف.

(بوائن بالنية * تصح) في الواحدة، و**(في الثلاث)** أيضًا للوَحْدة الجنسيّة؛ ولذا صحّ في الأمة ثنتان.

(لا) تصح للحرة في **(التثنية)** لأن معنى التوحيد مراعىً في ألفاظ الوِحدان، وهو: إمّا بالفردية الحقيقية، وهي: الواحدة، أو باعتبار أفراد الجنس وهو: الثلاث، والثنتان في الحرة بمعزل عن ذلك، فإن لم ينو شيئًا وقعت واحدةٌ بائنةٌ.

٧٧١- وحالَ تَذكارِ الطلاقِ يقَعُ ... في صالحِ الجوابِ لا الردِّ فَعُوا

٧٧٢- كبائنٍ وبتّة خليّهْ ... أنتِ حرامٌ مثلُه بريّهْ

٧٧٣- وفي يديكِ الأمرُ أو فاعتَدّي ... كذلك اختَاري فَخُذْ بالجُهْدِ

(وحال تِذكار) بكسر التاء، أي: مذاكرة **(الطلاق يقع)** أي: الطلاق بلا نيّة **(في صالح الجواب)** أي: والسَّبِّ، أو الجواب فقط **(لا الردّ فعوا)** أي: لا يقع الطلاق بلا نيةٍ حالَ المذاكرة فيما صلح للرد والجواب، كما يأتي.

فمثال ما يصلح سبًّا وجوابا ولا يصلح ردًا:

(كبائن) من بان الشيء: انفصل، أي: منفصلة من وُصلة النكاح، أو عن الخير.

(وبتّة) من البتّ، بمعنى القطع، فيحتمل ما احتمله البائن.

(خلية) بفتح الخاء المعجمة، فعيلة بمعنى: فاعلة، أي: خالية: إما عن النكاح، أو عن الخير.

(أنت حرام) من حرم الشيء بالضم حراما: امتنع، أريد بها الوصف، ومعناه: الممنوع، ويقع به البائن بلا نية؛ للتعارف.

(بتلة) من البَتْل وهو: الانقطاع، وسميت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بالبتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلًا ودِينًا وحَسَبًا، وفيه ما مرّ.

(بريّة) بالهمزة وتركه، أي: منفصلة: إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق.

ومثال ما يصلح جوابًا فقط:

(وفي يديك الأمر أو فاعتدي) أمرٌ بالاعتداد الذي هو من العدة، أو من العدّ، أي: اعتَدِّي نِعَمي عَلَيكِ.

(كذلك اختاري) يعني: أن أمرك في يديك، واختاري نفسك: كنايتان عن تفويض الطلاق، أي: اختاري نفسك بالفراق، أو في عمل، أو أمرك بيدك في الطلاق، أو في تصرف آخر.

ولا يقع الطلاق إلا إذا طلقت المرأة نفسها، وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام، ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم أنه يقع به الطلاق، وأفتى به وحرّم حلالًا نعوذ بالله من ذلك.

(فخذ بالجهد) بالضم، والفتح: الطاقة.

٧٧٤- لكنّه مصدّقٌ فيما صَلَحْ للردِّ والجوابِ فالحكمُ اتّضَحْ

٧٧٥- مثلُ اخْرُجي تقنّعي تخمّري كذاكَ قومي واذهبي واستتِري

(لكنه) أي: الرجل (مصدّق) بالنية (فيما صلح * للردِّ والجوابِ) معًا، ولا يصلح سبًّا (فالحكم)[1] قد (اتضح) لك.

وذلك (مثل: اخرجي) أي: من هذا المكان؛ لينقطع الشرّ فيكون ردًا، أو لأني طلقتك فيكون جوابًا.

(تقنعي) أمر بأخذ القناع، أي: الخمار على الوجه، أي: لأنك بِنْتِ وحرُمْتِ عليّ بالطلاق، أو لئلا ينظر إليك أجنبي، فهو على الأول: جواب، وعلى الثاني: رد.

وفي عُرْفِنا يطلق لفظ تقنعي على: لبس نحو الملاءة والبُرْقُع.

ومثل تقنّعي: (تخمري * كذاك قومي واذهبي) يقال فيها ما قلناه في: اخرجي.

(واستتري) هو مثل: تقنّعي.

٧٧٦- وهْوَ بها مُصَدّقٌ حالَ الغَضَبْ في غير ما يصلُحُ للردِّ وَسَبّ

٧٧٧- كقوله اختاري ولفظ اعْتَدّي أمرُكِ في يديكِ خُذْ بالجِدّ

(وهو) أي: الرجل (بها) أي: النية (مصدق حال) أي: في حال (الغضب) مع الزوجة (في غير ما يصلح للرد) والجواب (و) غير ما يصلح للشتم، و(سبّ) وهو: ما يتعين للجواب فقط:

---

(١) في المنظومة المطبوعة: للردّ والجوابُ في الحكم اتّضح، وهذا أولى.

(كقوله اختاري) أي: وطلّقَتْ نفسها كما مرّ.

(ولفظ اعتدي) أمرٌ بالاعتداد كما مرّ.

(أمرك في يديك) هو مثل اختاري: لا يقع إلا إذا طلّقتْ نفسها كما سَلَف.

(خذ بالجِدّ) من الأمور.

لكن جعْلُ ما يتعيّن للجواب كلفظ: اعتدي، واستبرئي رحمك متوقفًا على النية: سهو، والصواب: العكس، وهو أنه في حال الغضب يتوقف على النية ما يصلح للرد والجواب نحو: اخرجي واذهبي، وما يصلح سبًّا وجوابًا كخلية وبرية.

وأما ما يصلح للجواب فقط: كاعتدى واستبرئي فلا يتوقف على النية. فلو قال:

وهو[1] بدون نية حال الغَضَبْ يقع[2] غير ما لرد أو لِسَبّ

لكان صوابًا، تأمّلْ مُنْصِفًا.

٧٧٨- لكنها ديانةٌ لا تطلُقُ في الكلّ إن لم ينوهِ فحقّقُوا

٧٧٩- لا يَلحَقُ البائنَ لفظُ البائنِ بلِ الصّريحُ كالصّريحِ فافطِنِ

(لكنها) أي: المرأة **(ديانة)** أي: من جهة الديانة **(لا تطلق في الكل)** أي في كل الأقسام الثلاثة **(إن لم ينوه)** أي: الطلاق، ولو وجدت دلالة الحال فوقوعه بواحد من النية، أو دلالة الحال إنما هو في القضاء فقط **(فحققوا)** هذا الحكم.

---

(١) أي: الطلاق اهـ مؤلف.

(٢) قوله: «يقع غير»: فيه الخبل، وهو يجوز في هذا البحر، كما في قول ابن مالك: نكرة قابل أل مؤثرًا. اهـ مؤلف

(لا يلحق البائن) سواء كان بلفظ الكناية، أو بلفظ الصريح المفيد للبينونة، كالطلاق على مال **(لفظُ البائن)** بالرفع فاعل «يلحق».

والمراد بالبائن الذي لا يلحق: ما كان بلفظ الكناية؛ لأنه هو الذي ليس ظاهرًا في إنشاء الطلاق، وإليه أشار المصنف بقوله: «لفظ البائن».

(بل) يلحق البائن **(الصريح)** أي: إذا قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال لها: أنت بائن مثلًا لحق قوله: أنت بائن: قوله: أنت طالق.

(كالصريح) أي: كما يلحق الصريحُ الصريحَ، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أنت مطلّقة: وقع ثنتان.

(فافطن) لهذه المسائل.

تنبيه: عدم لحوق البائن مقيّدٌ بما إذا لم يكن الأول معلّقًا، أما إذا كان كذلك كقوله: إن دخلت الدار فأنت بائن ناويًا، ثم أبانها، ثم دخلت الدار: بانت بأخرى، والله أعلم.

باب التفويض

أي: تفويض الطلاق للزّوجة، أو غيرها، صريحا كان التفويض: كطلقي نفسك، أو كناية: ك: اختاري، أمرك بيدك.

٧٨٠- قالَ لها اختاري يُرِيدُ نفسَها كان لها الخِيارُ في مجلِسِها

٧٨١- إن ذكرَتْ أو ذَكَرَ النّفْسَ يَصِحْ وإنْ خَلَا منهُ الكلامانِ طُرِحْ

(قال لها) أي: للزوجة **(اختاري يريد نفسها)** أي: تفويض الطلاق؛ لأنها كناية فلا تعمل بلا نية، وقد مرّ تحقيق ذلك.

(كان لها الخيار في مجلسها) أي: مجلس علمها به مشافهةً في الحاضِرة، أو إخبارًا في الغائبة وإن طال ما لم تفعل ما يدلّ على الإعراض.

(إن ذكرَتْ أو ذكر النفس يصح) يعني: يشترط في صحة الوقوع ذكر النفس، أو الاختيار في أحد كلاميهما، وإذا كانت في كلاميهما فبالأولى.

(وإن خلا منه) أي: من ذكر النّفْس **(الكلامان)** أي: كلام الزوجة والزوج **(طرح)** أي: فهو لغو لا يقع به شيء.

ويشترط ذكر النّفْس متصلًا، فإن كان منفصلا: فإن[1] في المجلس صحّ؛ لأنها تملك فيه الإنشاء، فتملك تفسيره أيضًا، وإلا: لا؛ إلا أن يتصادقا على اختيار النفس فيصح[2].

٧٨٢- لو ثلّثَ اختاري فخصّتْ واحِدَهْ ثلّثها الشيخُ وقالا مُفْرَدَهْ

---

(١) أي: فإن كان.

(٢) أي: وإن خلا كلامهما عن ذكر النفس. تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٨).

٧٨٣- ولو نَوَى الثّلاثَ في أمْرِ يَدِ يقَعْنَ حتّى في اخْتِيارِ المفرَدِ

٧٨٤- واخترتُ بالطّلقةِ أو طلّقْتُ واحدةً نفْسي فتِلْكَ بَتُّ

٧٨٥- وجعلُه في يومِها وفي غَدِ يدخُلُ فيه اللّيلُ لا بعدَ غَدِ

(لو ثلّث اختاري فخصّت واحدهْ) أي: قالت: اخترتُ اختيارةً، أو اخترتُ الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة.

(ثلّثها) أي: قال: تقع ثلاثًا بلا نية **(الشيخ)** أبو حنيفة قُدِّس سِرُّه.

(وقالا) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقع في اخترتُ الأولى، إلى آخره[1] **(مفردهْ)** أي: بائنة واحدة، والمعتمد قول الإمام.

(ولو نوى الثلاثَ) أي: تفويض الثلاث **(في أمرِ يدِ)** بأن قال لها: أمرك بيدك.

(يقعن) أي: الثلاث **(حتى في اختيار المفرد)** يعنى لو قال لها: أمرك بيدك ينوى تفويض الثلاث، فقالت في مجلسها: اخترت نفسي بواحدة: تقع الثلاث أيضًا؛ لأن الاختيار يصلح جوابًا للأمر باليد لكونه تمليكًا كالتّنجيز، والوَحْدة صفة للاختيارة، فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة، وبذلك تقع الثلاث.

وفي قولها في جوابه: **(واخترت بالطلقة)** أي: اخترت نفسي بطلقة **(أو طلقت * واحدة نفسي)** أي: طلقت نفسي واحدة **(فتلك بتُّ)** أي: بانت بواحدة؛ لما تقرّر أن المعتبر تفويضُ الزوج لا إيقاعُها.

(وجعله) أي: الأمر باليد **(في يومها وفي غد)** أي: قال لها: أمرك بيدك اليوم وغدًا **(يدخل فيه)** أي: في ذلك الجعل **(الليل لا)** يدخل الليل في

---

(١) أي: أو الوسطى، أو الأخيرة.

قوله: أمرك بيدك اليوم، و(بعد غد) للفصْل.

٧٨٦- وطلِّقي نفسَكِ في رَجْعِيّتِهْ ... ينفذُ والثلاثُ فرعُ نِيَّتِهْ

٧٨٧- وبعد ما فوّضَ لا رجوعَ لَهْ ... واختُصّ بالمجلسْ وفِيمَا وَكَّلَهْ

٧٨٨- عَمَّ وفي إِذْنِ الثّلاثِ تدخُلُ ... واحدةً لا العكسُ فهْو مُبْطِلُ

(وطلقي نفسكِ في رجعيتهْ * ينفذُ والثلاث فرع نيتهْ) أي: لو قال: طلّقي نفسك ولم ينو شيئًا، أو نوى ثنتين في الحرة فطلقت واحدة، أو اثنتين أو ثلاثًا ونواه: وقعن.

(وبعد ما فوّضَ لا رجوعَ لهْ) أي: لا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بأنواعه الثلاثة؛ لما فيه من معنى التعليق.

(واختُصّ بالمجلسْ) لأنه تمليك، وإن[1] صرح بلفظ الوكالة، كما إذا قال: وكلتك في طلاقك؛ لأنها عاملة لنفسها، والوكيل عامل لغيره.

(وفيما وكّلهْ * عَمَّ) يعنى إذا قال لرجل: طلِّق امرأتي، أو قال لها: طلقي ضرّتَك لم يتقيد بالمجلس؛ لأنه توكيل فله الرجوع؛ إلا إذا زاد: وكلّما عزلتكَ فأنت وكيل؛ فإنه لا يقبل الرجوع، ويصير لازمًا.

(وفي إذن الثلاث) أي: لو قال لها: طلِّقي نفسَك ثلاثًا (تدخل * واحدة) وثِنتانِ والثّلاث (لا) يقع شيء في (العكس) أي: فيما إذا أمرها بالواحدة فطلقت ثلاثًا بكلمة واحدة (فهو) فعل (مبطل) لا يقع به شيء.

٧٨٩- لو عكسَتْ في بائنٍ أو رَجْعِي ... مأمورةٌ عادَتْ لأصْلِ الوَضْعِ

٧٩٠- والأمرُ يبْقى في مَتَى وفي إِذَا ... شِئْتِ معَ الردِّ وفي الطّلاقِ ذَا

٧٩١- وليسَ في حيثُ وأينَ تَطْلُقُ ... ما لم تَشَأْ في حينِها فحَقِّقُوا

---

(١) الواو وصلية.

٧٩٢- ومِنْ ثلاثٍ طلّقي ما شئتِ في ما دُونَها وأطْلَقَاهُ فاعْرِفِ

(لو عكستْ في بائنٍ أو رجعي * مأمورةٌ) فاعل «عكست» بأن قال لها: طلقي نفسك بائنة، فقالت: طلقت نفسي رجعية، أو قال لها: رجعية، فقالت: طلقت نفسي بائنة.

(عادت لأصل الوضع) أي: ووقع ما أمر به الزوج، ويلغو وصفها.

(والأمر يبقى في متى وفي إذا * شئتِ مع الردّ) أي: لو قال لها: أنتِ طالق متى شئتِ، أو إذا شئتِ، فردّت الأمر بأن قالت: لا أشاء: لا يرتد، فلها بعد ذلك أن تشاء؛ لأنه لم يُمَلِّكْها في الحال شيئًا؛ بل أضافه إلى وقت مشيئتِها، فلا يكون تمليكا قبله، فلا يرتد بالرد.

(وفي الطلاق ذا) أي: لا تطلق نفسها إلا واحدة؛ لأنها لا تعمّ الأفعال[1].

(وليس في حيث وأين تطلق) أي: لو قال لها: أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت: لا تطلق (ما لم تشأ في حينها) إلا إذا شاءت في المجلس، وإن قامت منه قبل مشيئتها: لا (فحقّقوا) المسألة.

(ومن ثلاثٍ طلقي ما شئتِ) أي: إذا قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت (في * ما دونها) أي: تطلق ما دون الثلاث: واحدةً، أو ثنتين، وليس لها أن تطلق ثلاثًا، وهذا عند الإمام الأعظم؛ لأن «مِن» تبعيضية[2].

(وأطلقاه) أي: قالا: تقع الثلاث أيضًا؛ لأنّ «مِن» بيانيّة.

---

(١) بل تعمّ الأزمان، فتملك التطليق في كلّ زمان؛ لا تطليقها بعد تطليق. الدر المنتقى (١/ ٤١٥).

(٢) لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كلمة «مِن» حقيقة للتبعيض، و«ما» للتعميم، فيعمل بهما: بأن يجعل المراد بعضا عاما. الهداية (١/ ٣٦٣).

والأول: الأظهر؛ لأنه لو كان المراد البيان لكفى قوله: طلّقي ما شئت **(فاعرف)** ما قلتُ، والله أعلم.

باب التَّعليق

شرط صحته: كون مدلول فعل الشرط معدوما على خَطَر الوجود، فالمحقَّق كـ: إن كانت السماء فوقنا فأنت طالق، والمستحيل كـ: إن دخل الجمل في عين الإبرة[١]: لغو.

وكونه متّصلا إلا لعذر.

وأن لا يقصد به المجازاة فلو: سبّتْهُ بنحو: مخنَّث، فقال: إن كنتُ كما قلتِ فأنت طالق: تنجّز، سواء كان الزوج كما قالت، أو لا.

وذكر فعل الشرط، فنحو: أنت طالق إن[٢]: لغو.

٧٩٣- لفظُ الشُّروطِ إنْ إذا إذاما ... وكلّما كلُّ متى متى ما

٧٩٤- يصِحُّ في المِلك ولو نِيطَ بِهِ ... ولم يزُلْ بنَقْلِهِ فانْتَبِهِ

٧٩٥- فإن جرى فيهِ انْتَهَتْ وتطلُقُ ... وبعدَه لا وانتهَتْ فحقِّقوا

٧٩٦- وذا بمرّةٍ سوى في كلّمَا ... فإنّ في الفِعْلِ لها تَعَمُّمَا

٧٩٧- وقولُه في الشرطِ إذْ لا بَيِّنَهْ ... أقدَمُ والسَّبْقُ لها في البَرْهَنَهْ

٧٩٨- وقولُها معتبَرٌ في حقِّها ... كحيضِها لا غيرِها بنُطْقِها

(لفظ الشروط) أي: العلامات الدّالّة على وجود الجزاء عند وجود الشرط:

(إن) المكسورة، فلو فتحها وقع للحال؛ لأنها للتعليل.

---

(١) أي: فأنت طالق.

(٢) مع حذف الفعل.

ولا يشترط وجود العلة وقت الوقوع، بل يقع الطلاق نظرًا لظاهر اللفظ، ما لم ينو التعليق فيديّن.

(إذا إذا ما * و) لم تسمع **(كلما)** إلا منصوبة على الظرفية، ويجوز أن تكون مبتدًا، وإنما فتحت لإضافتها لمبنيّ.

(كل متى متى ما) ونحو ذلك.

(يصح) أي: التعليق بالشرط **(في الملك)** كقوله لزوجته: إن ذهبت فأنت طالق.

(ولو نيط به) أي: ولو أضيف إلى الملك، ك: إن تزوجتك فأنت طالق، فيبطل قوله لأجنبية: إن زرت زيدًا فأنت طالق، فنكحها فزارت.

(ولم يزل) أي: لم يتحول التعليق **(بنقله)** أي: الملك، أي: زوال الملك لا يبطل التعليق؛ لأن الشرط لم يوجد، والجزاء باقٍ لبقاء محله، فتبقى اليمين كما كانت في ذمة الحالف.

فلو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم أبانها بما دون الثلاث، ثم تزوجها فوجد الشرط طلقت، **(فانتبه)** لما قرّرناه لك.

(فإن جرى) أي: وجد الشرط **(فيه)** أي: الملك **(انتهت)** أي: انحلّت اليمين **(وتطلق)** أي: المرأة **(وبعده)** أي: بعد خروجها من الملك لو وجد الشرط **(لا)** تطلق المرأة **(وانتهت)** اليمين.

وحيلة من علّق الثلاث بدخول الدار: أن يطلقها واحدة، ثمّ بعد العدة تدخلها فتَنْحَلّ اليمين، **(فحققوا)** هذا الحكم.

(وذا) أي: انتهاء اليمين إذا وجد الشرط يكون **(بمرة)** في كل الشروط المذكورة.

(سوى في كلّما) أي: إلا في كلما **(فإن)** اليمين لا تنتهي بوجود الشرط مرةً، بل تنحل بعد الثلاث؛ لأن **(في الفعل لها)** أي: لـ: كلما **(تعمّما)** لكن لا يقع شيء إن تزوجها بعد زوج آخر؛ إلا إذا دخلت على التزويج نحو: كلما تزوجتك فأنت كذا؛ لدخولها على سبب الملك وهو: التزوج، فكلّما وجد هذا الشرط وجد ملك الثلاث، فيتبعه جزاؤه.

(وقوله في الشرط إذ لا بينة * أقدمُ) أي: لو اختلفا في ثبوت الشرط ولم توجد بينة لأحدهما فالقول قول الزوج مع اليمين؛ لإنكاره الطلاق.

(والسبق لها) أي: للمرأة **(في البرهنة)** أي: إذا برهنا قدِّمت بيّنة المرأة؛ لأنها للإثبات.

(وقولها) أي: المرأة **(معتبر في حقها)** أي: إذا شرط الزوج شيئًا لا يعلم من غيرها تُصدّق فيه بقولها في حقها فقط.

(كحيضها) أي: كما إذا قال لها: إن حضت فأنت طالق: تطلق إن قالت حِضْتُ.

(لا) أي: ليس قولها معتبرًا في حق **(غيرها بنطقها)** أي: كما لو قال: إن حِضْتِ فأنت طالق، وزينب، فقالت: حِضْتُ تطلق: هي، ولا تطلق زينب؛ لأنها حينئذ أمينةٌ في حق نفسها، إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها، فصار كقولها: انقضت عدتي وحللت؛ لكنها شاهدة متهمة في حق ضرتها، فلا يقبل قولها.

ولا يمتنع أن يقبل قول شخص في حق نفسه دون غيره، كأحد الورثة إذا أقرّ بدين حيث يلزمه في حصته دون الباقين.

٧٩٩- والمِلكُ شرطُ آخِرِ الشّرطينِ كمثلِ معطوفِ كلامِ اثنينِ

٨٠٠- تنجيزُه الثلاثَ للتّعليقِ يُبطِلُهُ لا عودَ بالتّحقيقِ

٨٠١- وَوَصْلُه الطّلاقَ بالمشيئةِ ... للهِ مُبْطِلٌ لتلكَ الطَّلقةِ

٨٠٢- وكلّما استثنى مِنَ الثّلاثِ ... تطلقْ باقيْهُ بلا انتِكاثِ

(والملك شرط آخر الشرطين * كمثل معطوفِ كلام اثنين) يعني: إذا علق الطلاق بشيئين، كأن قال لها: إن كلمت زيدًا وعمرًا فأنت طالق، تطلق إذا وجد في الملك، أو وجد الثاني فقط.

كما إذا أبانها وانقضت عدّتها فكلمت زيدًا، ثم تزوجها فكلمت عمرًا فهي طالق؛ لأنه بوجود بعض الشرط لا يتمّ الشرط فلا ينزل الجزاء، فلا يشترط الملك عند وجود الأول بخلاف الثاني؛ لأنه بوجوده تمّ الشرط فلا ينزل الجزاء، فيشترط المحل عند وجوده.

وإن لم يوجد الثاني في الملك: بأن لم يوجد شيء منهما فيه، أو وجد فيه الأول فلا يقع الطلاق، فالمسألة رُباعيّة[1].

(تنجيزه الثلاث للتعليق * يبطله) يعني: أن تنجيز الثلاث يبطل تعليقها.

(لا عود بالتحقيق) أي: لو تنجّز الثلاث بعد التعليق، ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وقع الشرط: لا يقع الطلاق بوقوعه.

(ووصله الطلاق بالمشيئةِ * لله مبطل لتلك الطلقةِ) أي: إن وصل: إن شاء الله بقوله: أنت طالق، وكذا بقوله: أنت حر، وكذا إذا علّق بمشيئةِ مَنْ

---

(١) يقول في «الهداية»: وإن قال لها إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها، فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي: طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى، وهذه على وجوه: أما إن وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر، أو وجدا في غير الملك فلا يقع، أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أيضًا؛ لأن الجزاء لا ينزل في غير الملك فلا يقع، أو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك، وهي مسألة الكتاب الخلافية. الهداية (١/ ٢٤٦).

لا تُعْلَم مشيئته، كقوله: إن شاء الجِنّ، أو الجدار، وإن فصل بينهما بغير العطسة والجشاء[١]: ثبت الحكم ولا تبطله المشيئة.

(وكلَّما استُثْنِي) بسكون الياء للوزن **(من الثلاث * تطلقْ باقيْه)** أي: لو قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة: يقع ثنتان، وفي الاثنتين: واحدة[٢]، وفي إلا ثلاثًا: يقع ثلاث؛ لأن استثناء الكلّ باطل.

(بلا انتكاث) أي: بلا انتقاض، يقال: نكث العهد والحبل: إذا نقضه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) التجشؤ: تنفس المعدة عند امتلائها. تاج العروس (١/ ١٧٧).

(٢) يعني إن قال: ثلاثا إلا اثنتين.

باب طلاق المريض

لما كان المرض من العوارض أخّره.

٨٠٣- صرّحَ أو أبانها في عِلّتِهْ فإرثُها بموتِه في عدّتِهْ

٨٠٤- وإن يُبِنْ بأمرِها أو خالعَتْ أو فارقتْهُ بالخيارِ مُنِعتْ

٨٠٥- وإن تسَلْ رجعيّةً فثلّثا كان لها الإرثُ لما قد حدَثَا

٨٠٦- أمّا الذي أبان ثُمّ عُوفِي فما لها في الإرثِ مِنْ معروفِ

(صرّح) أي: طلق امرأته رجعيًا بغير رضاها **(أو أبانها)** أي: طلقها بائنًا، أو ثلاثًا **(في علته)** أي: في مرضه، متعلق بـ«صرّح، وأبانها».

(فإرثها) ثابت **(بموته)** أي: هذا المريض **(في عدّته)** يعني: عدتها منه، ولو مات بعدها لا ترث.

(وإن يبنْ بأمرها) قيّد به؛ لأنها لو أبانت نفسها فأجاز ورثت عملًا بإجازته.

(أو خالعت) أي: خالعته، قيّد به؛ لأنه لو خالعها أجنبيٌّ من زوجها المريض فلها الإرث لو مات في العِدّة؛ لأنها لم ترض بهذا الطلاق، فيصير الزوج فارًّا[1].

---

(١) والأصل فيه: أن امرأة الفار ترث استحسانا، وإنما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله، وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا، كما إذا كان صاحب الفراش وهو: أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء.

وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب. =

(أو فارقته بالخيار) أي: اختارت نفسها بتفويضه، ثم مات وهي في العدة **(منعت)** عن إرثه في الصور المذكورة.

(وإن تسلْ رجعية) أي: قالت: طلقني رجعية **(فثلّثا)** أي: فطلقها ثلاثًا **(كان لها الإرث)** لأن الرجعي لا يزيل النكاح قبل انقضاء العدة، فلم تكن راضيةً بإسقاط حقها؛ بخلاف ما لو طلبت البائن.

(لما قد حدثا) أي: من مخالفته لما سألت.

(أما الذي أبان) زوجته **(ثم عوفي)** أي: صحّ من مرضه، ثم مات بمرض آخر **(فما[1] لها)** أي: لزوجته **(في الإرث)** أي: في إرثه **(من معروف)** أصلًا؛ لأنه ليس بفارّ.

وكذلك لو أبانها فارتدّت فأسلمت فمات وهي في العدة لم ترث، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار، فالمحصور والذي في وصف القتال: الغالب منه السلامة؛ لأن الحصن لدفع بأس العدو، وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار، والذي بارز أو قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار، ولهذا أخوات تخرج على هذا الحرف. الهداية (٢/ ٢٥٢).

(١) نافية.

باب الرّجعة

ذكرها بعد الطلاق؛ لأنها متأخرة عنه طبعًا، فكذا وضعًا في استِدامة النكاح القائم في عِدّة الوطء.

٨٠٧- تصِحُّ في الرجعيِّ وقتَ العِدّةِ قبلَ الثّلاثِ رضِيَتْ أو أَبَتِ

٨٠٨- بقولِه راجعْتُ أو بلمسِها أو نظرٍ لفَرْجِها بالاِشْتِها

٨٠٩- لا رجْعَ بعد طُهْرِها في الآخِرَهْ وإنْ تَكُنْ لم تغتسِلْ للعَشَرَهْ

٨١٠- ولم تفُتْ في الدُّونِ حتى تغتسِلْ أو ينقضِي وقتُ صلاةٍ مكْتَمِلْ

(تصح) أي: الرجعة **(في الرجعي)** فإن أبانها فلا رجعة.

(وقت العدة) فإن انقضت فلا.

(قبل الثلاث) في الحرة، والثنتين في الأمة، فلو نَفّذهما[١] فلا، سواء **(رضيت)** بعد علمها بالمراجعة **(أو أبت)** وكذا لو لم تعلم بها أصلًا[٢].

نعم يندب إعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العِدّة، فإن نكحت فرّق بينهما وإن دخل الثاني بها.

(بقوله) متعلق بـ«تصحّ»:

(راجعتُ) امرأتي، أو رددتها وأمسكتها.

(أو بلمسها) أي: أو بالفعل كلمسها.

---

(١) أي: أوقعهما: الثلاث في الحرة...

(٢) فيه رد على ما في «العناية» حيث شرط إعلام الغائبة بها، وقد حكموا عليه بالسهو، فتدبر اهـ. مؤلف.

(أو نظر لفرجها) الداخل **(بالاشتها)** متعلق باللمس والنظر.

(لا رجعَ) أي: تنقطع الرجعة **(بعد طهرها في الآخرهْ)** أي: إذا طهرت من الحيض الأخير **(وإن تكن لم تغتسل للعَشَرَهْ)** أي: لعشرة أيام، أي: لأجل تمام العشرة، سواء انقطع الدم، أو لا؛ لكن إذا لم ينقطع على العشرة ولها عادة في الحيض: فالرجعة تنقطع في حين انتهاء عادتها.

(ولم تفُت) أي: لم تنقطع الرجعة **(في الدُّون)** أي: إذا طهرت من الحيض لأقل من العشرة **(حتى تغتسل)** ولو بسؤر حمار؛ لاحتمال طهارته مع وجود المطلَق، لكن لا تصلي لاحتمال النجاسة، ولا تتزوج احتياطًا.

(أو ينقضي وقت صلاة مكتمل) أي: المراد خروج الوقت بتمامه، احترازًا عن مُضِيِّ زمن من الوقت يسع الصلاة؛ فإنه لا يعتبر، فإن لم تقدر على الماء: فحتى تتيمم وتصلي مطلقًا.

٨١١- والوطءُ في الرّجعِيِّ ليسَ يحرُمُ وتصلُحُ الزِّينةُ منها فاعْلَمُوا

(والوطء في الرجعي ليس يحرم) بل يكره تنزيهًا.

(وتصلح الزّينة منها فاعلموا) أي: المطلقة رجعيًّا، إذا كانت المراجعة مَرْجُوَّة.

أما إذا كانت تعلم أنه لا يراجعها؛ لشدة بُغضه لها فإنها لا تفعل.

وقيّد بها؛ لأن المبتوتة، والمتوفى زوجها تحدّ، على ما سيأتي.

٨١٢- وينكِحُ المبانةَ المعتدّهْ حالَ اعتدادٍ وكذاكَ بعدَهْ

٨١٣- لا إنْ أبانَ بالثّلاثِ الحُرّهْ أو أمةً بمرّةٍ ومرّهْ

٨١٤- حتّى يطأْها الغيرُ بالعقدِ الصحيحْ بعدَ اعتدادٍ لا بمِلكٍ قدْ أُبيحْ

٨١٥- وبعده النكاحُ للأوّلِ حلْ ويهدمُ الثاني الثلاثَ والأقلْ

(وينكح المبانة) أي: مبانته بما دون الثلاث **(المعتدةْ * حال اعتداد)** أي: في العِدّة.

(وكذلك) ينكحها **(بعده)** أي: بعد الاعتداد؛ بخلاف الأجنبي فإنه لا يجوز له نكاحها إلا بعد تمام العِدّة.

(لا) ينكح **(إن أبان بالثلاث الحرةْ * أو)** أبان **(أمة بمرّة ومَرّةْ)** أي: بثنتين، ولو قبل الدخول **(حتى يطأها الغير)** مطلقًا **(بالعقد الصحيح * بعد اعتداد)** أي: بعد تمام عدة الزوج الأول.

(لا) أي: لا يحلّلها الوطء **(بملك قد أبيح)** لاشتراط الزوج بالنص.

(وبعده) أي: بعد اعتداد الزوج الثاني **(النكاح الأول حلّ)** بشرط أن تذوق عُسَيْلته، ويذوق عُسَيلتها.

(ويهدم) الزوج **(الثاني الثلاث)** إجماعًا **(والأقل)** من الثلاث عند الشيخين، وهو الصحيح المختار[1].

---

(١) وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يهدم، وهو قول عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن الزوج الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث بالنص؛ لأن كلمة «حتى» للغاية حقيقة، ولم يوجد المغيا وهو الحرمة الغليظة؛ لأنها معلقة بالثلاث، وببعض أركان العلة لا يثبت به شيء من الحكم، فلا يصير الزوج الثاني غاية قبل وجودها؛ لاستحالة وجود الغاية ولا مغيا.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله المحلل**» وهو المثبت للحل، فصار رافعا للحرمة لا غاية منهية؛ لأن المنتهى يكون متقررا في نفسه، وهنا لا حرمة بعد إصابة الزوج الثاني، فدلّ على أنه رافع للحرمة.

بيانه: أنها تصير محرمة عليه بالتطليقات الثلاث، وتصير مطلقة، وبإصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا، وتلحق بالأجنبية التي لم يطلقها قط، وبالتطليقة الواحدة أيضًا تصير موصوفة بأنها مطلقة فيرتفع ذلك بإصابة الزوج الثاني كما ترتفع الثلاث؛ لأنه جزؤه، فتبين بهذا أن كلمة «حتى» هنا ليست للغاية حقيقة، وإنما هي مجاز كقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: (٤٣)] فالاغتسال موجب للطهارة رافع لحدث الجنابة؛ لا أن يكون غاية=

باب الإيلاء

مناسبته: البينونة مآلًا.

وشرطه: محلِّيَّة المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء، وأهليّة الزوج للطلاق.

وحكمه: وقوع طلقة بائنةٍ إن بَرَّ ولم يطأ، ولزوم الكفارة، أو الجزاء المعلّق إن حَنَث بالقربان.

٨١٦- يمينُه عن قُربِها ثُلْثُ السَّنَهْ ... أو أبدًا أَلِيّة مُبرْهَنَهْ

٨١٧- فإنْ يَطَأْ في الأربعِ الشُّهورِ ... يحنثُ وهْوَ مُوجِبُ التّكفِيرِ

٨١٨- وإنْ مَضَتْ ولم يطأْها بَانَتْ ... وانحلّتِ اليمينُ أيًّا كَانَتْ

٨١٩- وإنْ تَكُنْ يمينُه في الأبَدِ ... كَفَّرَ بالوطْءِ ولو في الزّائِدِ

(يمينه عن قربها ثلث السنة) أي: أربعة أشهر **(أو أبدًا)** بأن قال: والله لا أقربك أبدًا، أو حلف من غير تقييد كـ: «والله لا أقربك» **(أَلِيّة مبرهنة)** أي: يمين واضحة.

(فإن يطأ في الأربع الشهور * يحنث وهو) أي: الحنث **(موجب التكفير)**

= للجنابة؛ لأن حكم حرمة الصلاة ثبتت مؤبدة؛ لا إلى غاية، كحكم زوال الملك لا يثبت مؤقتا ولكن يرتفع بوجود ما يرفعه وهو النكاح، وكذا ملك اليمين وملك النكاح يثبت متأبدا ويرتفع برافع، فإذا ثبت أنه موجب للحل فإنما يوجب حلالًا يرتفع إلا بثلاث تطليقات، وهو غير موجود بعد الطلقة والطلقتين فيثبته بل أولى؛ لأن تكميل الوصف أسهل من إثبات الأصل، وكذا رفع ما تعرض للثبوت أولى من رفع الثابت. تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٠).

أي: للكفارة إن كان الحلف بالله، وفي غيره يوجب الجزاء.

(وإن مضت ولم يطأها) فيها **(بانت)** بواحدة **(وانحلّت اليمين أيًّا كانت)** وسقط الإيلاء في الصورتين؛ لانتهاء اليمين، وهذا لو مؤقتًا.

(وإن تكن يمينه في الأبد * كفّر بالوطء ولو في الزائد) على أربعة أشهر؛ لبقاء اليمين؛ بل ولو بعد زوج آخر.

٨٢٠- وليس دونَ مدّةِ الإيلاءِ يثبتُ إيلاءٌ على النِّساءِ

(وليس دون مدة الإيلاء) وهي: أربعة أشهر **(يثبت إيلاءٌ على النساء)** الأحرار.

فلو حلف: لا يقربها أقل من أربعة أشهر: لم يكن مُولِيًا.

٨٢١- وصحّ في اليمينِ بالشَّهْرينِ عنها وشهرَيْنِ ورا هذَيْنِ

٨٢٢- وصحّ ممن طُلِّقَتْ رَجْعِيَّهْ لا مِن مُبَانةٍ وأجْنَبيّهْ

(وصحّ في اليمين بالشهرين * عنها وشهرين ورا هذين) أي: لو قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو: إيلاء؛ لتحقيق المدة، وكذا لو قال: شهرين وشهرين.

(وصحّ) أي: الإيلاء **(ممن طلقت رجعيهْ)** لبقاء الزوجِيّة، ويبطل بمضيّ العدة قبل تمام مدته.

(لا) يصح **(من مبانةٍ)** أي: مُبَانته بثلاث، أو ببائن **(وأجنبيهْ)** نكحها بعد الإيلاء ولم يضفه إلى الملك، أمّا إذا أضافه بأن قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربُكِ كان مُولِيًا.

٨٢٣- ومدةُ الإيلاءِ في الإماءِ شهرانِ في قولِ أُولي الذَّكاءِ

(ومدة الإيلاء في الإماء * شهران) ولو كان زوجها حرًّا **(في قول أولى**

الذَّكاء) بالمد: حدّة القلب، وقد ذكِي الرجل -بالكسر- ذكاء فهو ذكي: على فعيل اهـ «مختار»[(١)].

والمراد بهم: أئمتنا ومن تابعهم.

٨٢٤- إنْ وَطْءُ مُولٍ منهُ لم يتّفِقِ لسُقْمِه أو سُقمِها أو رَتَقِ

٨٢٥- أو غيرِ ذا فالفيءُ بالمقالَهْ وإن يزُلْ فالوطءُ لا محالَهْ

(إن وطء مولٍ منه لم يتفق) أي: إن عجز الرجل المولي عن امرأته عجزًا حقيقيًا عن وطئها **(لسقمه أو سقمها)** أي: لمرض بأحدهما **(أو رَتَق)** أي: انسداد مدخل الذكر من فرجها ولا يُستَطاع جِماعها **(أو غير ذا)** كالصِّغر، والجَبّ، والعُنّة، وبُعْدِ مسافة لا تقطع بأربعة أشهر.

(فالفيء) المبطل للإيلاء في حق الطلاق، أما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنث فلا؛ حتى لو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الإيلاء لزمه كفارة؛ لتحقيق الحنث.

(بالمقالهْ) أي: نحو قوله بلسانه: فِئْتُ إليها، أو أبطلت الإيلاء.

(وإن يزل) ذلك العجز عند المدة **(فالوطء)** أي: ففيؤه الوطء في الفرج؛ لأنه الأصل، واللسان خلَفُه **(لا محالهْ)** عن ذلك.

٨٢٦- قالَ لها أنتِ حرامٌ قاصِدَا تحريمَها آلى ولو ما قَصَدَا

٨٢٧- وإنْ نوى الكذْبَ أو الظِّهارا أوِ الطّلاقَ ما نواهُ صَارَا

(قال لها) أي: لزوجته **(أنت حرام)** سواء قال عليّ[(٢)]، أو لا **(قاصدا)** أي: ناويًا **(تحريمها آلى)** أي: فهو إيلاءٌ مطلقًا في معنى المؤبد، وقد مرّ حكمه **(ولو ما قصدا)** أي: ولو قال ما أردت به شيئًا؛ لأن تحريم الحلال يمين.

---

(١) مختار الصحاح (١/ ١١٣).

(٢) أي: أنت حرام عليّ.

(وإن نوى الكذب أو الظهارا * أو الطلاق ما نواه صارا) أي: أمّا في نيته الكذب فلأنه نوى حقيقة كلامه، إذ حقيقة وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذبًا.

وأمّا في الظهار؛ فلأن فيه حرمة، فإذا نواه صحّ، لأنه محتمله.

وأمّا في الطلاق فظاهر، ويقع تطليقة بائنة، وثلاثًا إن نواها، ويفتى بأنه طلاق بائن وإن لم ينْوِه؛ لغلبة العرف، وقد مرّ، والله أعلم.

باب الخُلع

هو لغة: الإزالة، واستعمل بالضم في إزالة الزوجية، وفي غيرها بالفتح.

وشرعًا: إزالة مِلك النكاح المتوقِّفة على قبول المرأة بلفظ الخلع، أو فيما معناه، ولا بأس به عند الحاجة.

٨٢٨- خالعَهَا بالمالِ أو طلّقَها تَبِينُ بالطّلقةِ منهُ فافْقَهَا

٨٢٩- وأخْذُهُ يُكرَهُ منها عِوَضًا إذا النُّشوزُ منهُ لا مِنها مَضَى

(خالعها بالمالِ أو طلّقها) أي: لو قال لها: خالعْتُكِ على كذا من المال، أو طلقتُكِ على كذا من المال **(تبين بالطّلقة منه)** أي: يقع عليها طلقة بائنة؛ إلا إذا نوى ثلاثًا فتكون ثلاثًا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة، **(فافقها)** لما قرّروه.

(وأخذهُ يكره منها عوضًا) أي: يكره تحريما أخذ الرجل من المرأة عِوَضًا في الخلع، قَلَّ أو كثر، ويلحق بالأخذ الإبراء عما لها عليه.

(إذا النشوز منه لا منها مضى) أي: إنما يكره ذلك إذا حصل النشوز من الزوج، أما إن حصل منها فلا يكره[1].

٨٣٠- والخُلْعُ بالخِنزيرِ مجّانًا وَقَعْ بتًّا وفي التّطْليقِ رَجْعِيٌّ يَقَعْ

٨٣١- كذاك خالِعْني على ما في يدِي وهْي خَلَا تطلقُ عَفْوًا فاقتَدِ

٨٣٢- وإنْ تزِدْ مِن مالٍ اوْ دَرَاهِمِ رُدّت لمهرٍ أو ثلاثهْ فاعْلَمِ

(١) وهذا إن أخذ مثل ما أعطى، وأما إن أخذ أكثر منه فيكره، وجاز أخذه قضاءً. الهداية (٢/ ٣٨٣).

(والخلع بالخنزير مجانًا وقع[1] * بتًّا) أي: لو خالعها بخنزير أو ميتة ونحوهما مما ليس بمال وقع طلاقٌ بائنٌ مجّانًا.

أما كونه مجّانًا فلبطلان البدل.

وأما كونه بائنًا؛ فلأن الخلع من الكنايات الدالّة على قطع أيّ صِلَة، فكان الواقع به بائنًا.

(وفي التطليق) أي فيما إذا طلقها كذلك **(رجعي يقع)** أي: يقع طلاق رجعيٌّ مجّانًا أيضًا.

أما كونه رجعيًّا؛ فلأنه صريح لا يقتضي البينونة.

وأما كونه مجّانًا فلبطلان البدل وهو: الثمرة كما مرّ.

فقوله: «مجّانا» متعلق بالصورتين.

(كذاك) أي: يقع مجّانًا قول المرأة له **(خالِعني على ما في يدي * وهي خَلَا)** أي: والحال أنه لا شيء في يدها؛ لعدم تسميتها شيئًا تصير به غارّة، لأن ما في يدها قد يكون متقَوَّمًا، وقد يكون غيره فكان راضيًا بذلك. فقوله **(تطلق عفوًا فاقتدي)** تصريح بما علم من قوله: «كذاك».

(وإن تزد) على قولها خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها **(من مال أو دراهم * رُدّت)** في الأولى **(لمهرٍ)** أي: مهرها إن قبضته، وإن لم تقبضه برئ منه، ولا شيء عليها.

(أو ثلاثة) أي: ثلاثة دراهم في الثانية، ولو في يدها أقلّ كملها، **(فاعلم)** ما حررته لك.

---

(١) الأصل: أن ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع؛ لأن ما يصلح عوضا للمتقوم أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم. الهداية (٢/ ٣٨٤).

٨٣٣- طالبةُ الثّلاثِ بالألفِ إذا أفْرَدَ بانَتْ ولذاك ثُلْثُ ذا

٨٣٤- شرطُ خيارِ الزوجِ في الخُلْعِ بَطَلْ وجاز للزّوجةِ حينما حَصَلْ

٨٣٥- والخُلْعُ والإبراءُ يُسْقِطانِ مَا وَجَبْ بالنّكحِ لكلٍّ مِنْهُمَا

(طالبة الثلاث بالألف) أي: قالت له: طلّقني ثلاثًا بألف، أو على ألف درهم مثلًا **(إذا * أفرد)** أي: طلقها واحدة **(بانت)** بواحدة **(ولذاك)** أي: الزوج المطلق **(ثلث ذا)** أي: الألف، وهو: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم.

وهذا إن طلقها في مجلسها، فلو قام وطلّقها لم يجب شيءٌ؛ لأنه معاوَضة من جانبها، فيشترط في قبوله المجلس كما في قبول البيع.

(شرط خيار الزوج في الخلع بطل) أي: ذلك الشرط، أي: لو خالعها بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقَبِلت: بطل الخيار ووقع الطلاق؛ لأن الخلع يمين في جانب الزوج، وهو لا يحتمل الخيار، فصحّ الخلع وبطل الخيار.

(وجاز للزوجة حين ما حصل) أي: لو خالعها على ألف على أنها بالخيار ثلاثة أيام فأكثر، فقبلت: صحّ شرط الخيار، حتى لو اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال، وإن ردّت لا يقع ولا يجب، ويقتصر على المجلس كالبيع.

(والخلع والإبراء) من الجانبين بأن تقول له: بارئني، فيقول لها: بارأْتُكِ، أو يقول لها ذلك، وتقول هي: قبِلْتُ **(يسقطان ما)** أي: كل حق **(وجب)** أي: ثبت وقتها من الحق الذي يتعلق **(بالنكح)** أي: بالنكاح الذي وقع الخلع منه **(لكل منهما)** أي: من الزوجين على الآخر، متعلق بـ«وجب».

وإنما قيدتُ النكاح بالذي وقع الخلع منه؛ لأنه لو أبانها ثم تزوّجها ثانيًا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الأول؛ لأنه ليس من حق ذلك النكاح؛ بل هو حق النكاح الأول، والله أعلم.

باب الظِّهار

هو: تشبيه المسلم زوجته، أو جزءًا شائعًا منها بمَحْرَم عليه على التّأبيد.

٨٣٦- مَنْ قال للزّوجةِ قولَ الإثمِ ... أنتِ عليّ مثلُ ظَهْرِ أُمّي

٨٣٧- يحرُمْ عليه وطؤُها والقُبْلَهْ ... ولمسُها ما لم يكفِّرْ قَبْلَهْ

٨٣٨- فإن يطأْها قبلَ أن يكفِّرا ... كفّرَ للظِّهارِ ثمّ استَغْفَرا

٨٣٩- وعودُه الموجبُ للتكفيرِ في ... تفسيرِه نيةُ وطءٍ فاعْرِفِ

٨٤٠- تشبيهُه بفرجِها وبطنِها ... وفخْذِها كمِثْلِ حُكْمِ ظهرِها

(من قال للزوجة قول الإثم * أنت علي مثل ظهر أمي * يحرم عليه وطؤها و) دواعيه وهي: **(القبلة)** على الفم **(ولمسها)** والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة.

(ما لم يكفّر قبله) أي: حتى يكفر، وهذا غايةٌ للحُرْمة.

(فإن يطأها) أي: المظاهر **(قبل أن يكفّرا)** لظهاره **(كفر للظهار)** فقط **(ثم استغفرا)** أي: تاب من هذه المعصية.

(وعوده) المذكور في الآية الشريفة[1] **(الموجب للتكفير)** أي: الذي تجب به الكفارة، أي: يستقر وجوبها: قال أئمتنا **(في تفسيره)** أي: ذلك العَوْد: إنه **(نيةُ وطء)** أي: عزمه عزمًا مستمرًّا على استباحة وطئها، أي: يرجعون لضد ما قالوا **(فاعرف)** هذا الحكم.

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ [المجادلة: ٣].

(تشبيهه بفرجها) أي: إذا قال: أنت عليّ كفرج أمي (وبطنها وفخذها) فهو مظاهر (كمثل حكم ظهرها) أي: كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي، ولو قال: ك: يدها، أو رجلها، أو عَقِبها لم يكن مظاهرًا.

٨٤١- وأختُهُ كأمّهِ وعمّتُهْ وأمُّهُ من الرَّضاعِ وابنتُهْ

٨٤٢- في مثلِ أمّي الحكمُ فرعُ نِيّتِهْ للبِرِّ أو ظهارِه أو طلْقَتِهْ

(وأخته) بالرفع مبتدأ، وقوله: «كأمه»خبر، وقوله: (وعمته * وأمه من الرضاع وابنته) مبتدأ، والبواقي معطوفات عليها، والخبر محذوف، أي: كذلك.

(في) قوله: أنت عليّ (مثل أمي الحكم فرع نيته * للبر أو ظهاره أو طلقته) فإن نوى برًا، أو ظهارًا، أو طلاقًا: صحت نيته، ووقع ما نواه؛ لأنه كناية، وإن لم ينو شيئًا بطل، وتعيّن الأدنى وهو: البِرّ[1].

٨٤٣- مَنْ عَمَّ في نِسوتِهِ ظِهارَهْ كان لكلِّ زوجةٍ كفّارَهْ

٨٤٤- وهْي على الإطلاقِ عِتْقُ رَقَبَهْ سالمةٍ مِنَ العُيوبِ مُعْجِبَهْ

٨٤٥- مَن لم يجِدْها صامَ للشَّهْرَينِ مَن لم يُطِقْ أطْعَمَ للسِّتّينِ

٨٤٦- كلَّ فقيرٍ نصفَ صاعٍ بُرِّ وفي الشّعيرِ ضِعْفُ ذا والتّمْرِ

(من عمّ في نسوته ظهارَه) بأن قال: أنتُنّ عليّ كظهر أمي (كان) مظاهرًا منهن، ويجب عليه (لكل زوجة كفارة) ولا تكفيه كفارة واحدة.

(وهي) أي: الكفارة (على الإطلاق عتق رقبهْ) ولو رضيعًا، أو كافرًا، أو أصمّ إن صِيح به يسمع، أو خَصِيًا، أو مجْبوبًا، أو أعور، أو مكاتبًا لم يؤدّ

---

(١) حملا له على أدنى محتملاته؛ لتعارض المعاني وعدم المرجح، وهذا عند الشيخين، وعند محمد: يكون ظهارا. الهداية (٢/ ٣٨٩)، الدر المنتقى (١/ ٤٥٧).

شيئًا.

(سالمة من العيوب معجِبهْ) أي: لا يجوز فائت جنس المنفعة، كالأعمى والمجنون والمفلوج والمقطوع يداه أو رجلاه.

(من لم يجدها) أي: فإن لم يستطع المظاهر ما يعتق **(صام للشهرين)** أي: صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضانُ، وأيامٌ منهية.

(من لم يطق) أي: فإن لم يستطع المظاهر الحرّ الصوم **(أطعم للستين)** أي: ستين فقيرًا، كالفِطْرة قدرًا، أو قيمة ذلك من غير المنصوص[1].

(كلّ فقير) بالرفع والنصب **(نصف صاع برّ)** أي: من البُرّ.

(وفي الشّعير ضعف ذا) أي: صاع **(والتمرِ)** بالجر عطف على الشعير، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ولو دفع منصوصا عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعًا، فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف برّ لا يجوز. مجمع الأنهر (١/ ٤٦١).

باب اللعّان

هو: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة شهادة الرجل باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها.

وشرطه: قيام الزوجِيّة، وكون النكاح صحيحًا.

وسببه: قذف الرجل زوجته قذفًا يوجب الحدّ في الأجنبيّة.

وحكمُه: حرمة الوطء والاستِمتاع بعد التّلاعُن ولو قبل التفريق بينهما.

وأهلُه: مَنْ هو أهل لأداء الشهادة على المسلم.

٨٤٧- زوجُ العفِيفَهْ إنْ رماها بالزِّنا أو نَفْيِ مولودٍ لها تَلاعَنَا

٨٤٨- وإنْ أبى يُحبَسُ أو يُلاعِنا أو حُدَّ إنْ أقرَّ بالزُّورِ لَنَا

٨٤٩- فإن يلاعِنْ لاعَنَتْ وإنْ أبَتْ تُحبَسُ أو تُقِرُّ بالذي ثَبَتْ

٨٥٠- إن فيهِمَا الصّلاحُ للشهادةِ وحُدَّ إنْ خَلا عنِ العدالةِ

٨٥١- وإن يكُنْ قاذِفُها ليسَ يُحَدّ والزّوجُ عَدْلٌ سقَطَ اللّعْنُ وَحَدّ

(زوج العفيفهْ) عن فعل الزنا وتهمتِه: بأن لم تُوطَأ حرامًا ولو مرةً بشبهة، ولا بنكاح فاسد، ولم يكن لها ولد بلا أب.

(إن رماها بالزنا) أي: بصريح الزنا كـ: «يا زانية» بشرط كونه في دار الإسلام، وصلح كل من الزوجين بأداء الشهادة كما يأتي.

(أو) رماها بـ **(نفي مولود لها)** سواء كان ذلك الولد منه، أو مِن غيره

(تلاعنا) إن أقرّ بقذفه، أو ثبت بالبيّنة وطالبته بموجب القذف، فلو أنكر قذفه ولا بينة لها: لم يستحلف، وسقط اللِّعان.

(وإن أبى) أي: الزوج اللِّعان **(يحبس)** أي: يحبسه القاضي **(أو)** أي: إلى أن **(يلاعنا * وحُد)** حَدَّ القذف **(إن أقر بالزّور لنا)** بأن كذّب نفسه فيما رماها.

(فإن يلاعِن) أي: الزوج **(لاعنت)** أي: وجب عليها اللعان **(وإن أبت)** المرأة عنه **(تحبس)** حتى تلاعِن **(أو تقر بالذي ثبت)** أي: تصدِّقه فيما رماها به فيندفع اللِّعان.

ولا تحدّ**(إن)** كان **(فيهما)** أي: الزوجين **(الصلاح للشهادة)** أي: لأدائها كما مرّ.

(وحد) أي: الزوج **(إن خلا عن العدالة)** بأن لم يصلح شاهدًا؛ لرقِّهِ، أو كفره، وكان بالغًا عاقلًا ناطقًا، وصلحت الزوجة للشهادة.

(وإن يكن قاذفها) أي: المرأة **(ليس يحد)** أي: لكونها لم تصلُح للشّهادة.

(والزوج عدل) أي: والحال أنّ الزوج عدل صالح للشهادة.

(سقط اللعن) أي: اللِّعان عنه **(وحَدْ)** أي: والحدُّ أيضًا، ولكنه يعزّر حسمًا لهذا الباب.

٨٥٢- وقد أَتَتْ كيفيّةُ اللّعانِ في سورةِ النّورِ مِن الفرقانِ

(وقد أتت كيفية اللعان * في سورة النور من الفرقان)[1] وهي: أن يبتدئ

---

(١) ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ - ٨].

القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات بأن يقول في كل مرّةٍ: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزِّنا.

ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماني من الزنا، يشير إليها في جميع ذلك.

ثم تشهد المرأة أربعَ مرات بأن تقول في كل مرةٍ: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا.

وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

ولا يخفى أنه يأتي بضمير المتكلم بأن يقول: عليّ، وكنت، وكذا المرأة.

٨٥٣- ثم إذا تلاعنا فيحرُمُ وطْءٌ وبالتفريقِ قاضٍ يحكُمُ

٨٥٤- وإنْ يَكُ القذفُ بنفيِ الوَلَدِ ألحقهُ بالأمِّ قاضي البَلَدِ

(ثم إذا تلاعنا) أي: الزوجان **(فيحرم وطء)** أي: ودواعيه.

وفيه إشارة إلى أنه يحرم بمجرد اللعان قبل التفريق.

(وبالتفريق قاضٍ يحكم) أي: فإن التَعَنا فرّق القاضي الذي وقع اللعان عنده وإن لم يرضيا بالفرقة، فإذا فرّق القاضي بينهما تكون تطليقة بائنة.

قيدتُ بـ«الذي وقع اللعان عنده» لأنه لو لم يفرق حتى عزل، أو مات: استأنف الثاني اللِّعان.

(وإن يك القذف بنفي الولد) الحيّ: نفى نسبه، و**(ألحقه بالأم)**[1] أي:

(١) لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها. الهداية (٢/ ٢٧١).

بأمه، وهذا غير لازم في النفي، وإنما خرج مخرج التأكيد كما في «النهاية»[١].

(قاضي البلد) بشرط صحّة النكاح.

قيدتُ بـ«نفي الحيّ» لأنه لو نفاه بعد موته: لاعن، ولم يقطع نِسْبته.

٨٥٥- وإنْ يكذِّبْ نفسَه حُدَّ وحَلّ نِكاحُها إذًا وللنفْيِ أجَلْ

٨٥٦- كوقتِ جمعِ آلةِ الولادةِ والنفيُ بالقولِ لدى التهنِيةِ

٨٥٧- لا بعدَه ولا بقذفٍ أخْرَسَا ومنكرِ الحملِ لعانٌ يُؤتَسَى

(وإن يكذّب نفسه) ولو دلالةً: بأن مات الولد المنفيّ عن مال فادّعى نسبه **(حدّ)** للقذف الثاني الذي تضمنته كلمات اللعان، كشهود الزنا إذا رجعوا فإنهم يحدّون لا للقذف الأوّل؛ لأنه أخذ بموجبه وهو اللعان، أفاده في البحر[٢].

(وحلّ) له **(نكاحها إذًا)** أي: بعدما كذب.

(وللنفي) أي: نفي الولد الحيّ **(أجل * كوقت جمع آلة الولادةِ)** كالمهْد ونحوه، وكذلك النفي بالقول لدى **(التهنِيةِ)** ومدّتها سبعة أيام عادةً.

(لا) يصح نفيه **(بعده)** أي: بعد المذكور من جمع آلة الولادة، والتهنئة.

(ولا) لعان **(بقذفٍ أخرسا)** لأن قذفه لا يعرى عن شبهة، والحد يندرئ بها[٣].

---

(١) في شرح الهداية للسغناقي.

(٢) وأفاد الرحمتي: أنه لما أكذب نفسه تبين أن اللعان لم يقع موقعه من قيامه مقام حد القذف، فرجعنا إلى الأصل من لزوم الحد بالقذف الأول، فافهم. رد المحتار (٣/ ٤٩٠).

(٣) أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول. الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٠٨).

(ومنكر الحمل لعان يؤتسى) أي: كما لا لعان بنفي الحمل؛ لعدم تيقنه عند القذف[١].

وقوله: يُؤتَسى، معناه: يُقْتَدى، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) لأنه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال أنه انتفاخ، وهذا عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد: يلاعن بينهما وقت الوضع إذا وضعته لأقل من ستة أشهر؛ لأنا تيقّنا بقيام الحمل عند القذف، فيتحقق القذف، وصار كنفيه بعد الولادة. تبيين الحقائق (٣/ ٢٠).

باب العِنّين

هو: من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيّب دون الأبكار.

٨٥٨- يؤجَّلُ العِنّينُ والخَصِيُّ لا مَنْ جُبّ عامًا ويُرى إن وَصَلا

٨٥٩- فيهِ وإلّا هِيَ بالتّفريقِ تبِينُ بالطّلقةِ في التّحقيقِ

(يؤجّل العنين) المذكور **(والخصي)** بفتح الخاء: من نزع خصيتاه وبقي ذكره، فعيل بمعنى مفعول.

(لا من جُبّ) أي: استؤصل ذكره وخصيتاه **(عاما)**[١] متعلق بقوله: «يؤجل العنين» إلخ، أي: يؤجل العنين والخصي سنة قمرية[٢]، ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلد، ورمضان وأيام حيضها منها؛ لا مدة مرضه ومرضها.

(ويرى) أي: ينظر **(إن وصلا)** لها ووطئها ذلك العِنّين، أو الخصِيّ، والألف للإطلاق.

(فيه) أي: العام، فهي زوجته تبقى معه.

(وإلا) يصل إليها **(فهي)** أي: المرأة **(بالتفريق)** من القاضي إن أبى طلاقها بطلبها.

(تبين بالطلقة في التحقيق) أي: يقع عليها طلقة بائنة؛ لأنها فرقة قبل الدخول حقيقة، فكانت بائنةً، ولها كمال المهر، وعليها العدة؛ لوجود

---

(١) وابتداء العام من وقت الخصومة. العناية (٢/ ٣٩٩).

(٢) وهي: ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما. العناية (٢/ ٤٠٠).

الخلوة الصحيحة.

٨٦٠- وإن يقُلْ وطِئتُها وأنكرَتْ وصولَه وقلْنَ بِكرٌ خُيِّرَتْ

٨٦١- وإذ تكونُ ثيِّبًا في الأصْلِ فالقولُ معْ يمينِه للفِعْلِ

(وإن يقل) بعد مُضِيِّ السّنة **(وطئتها)** فيها، وهي بكر في الأصل **(وأنكرت)** المرأة **(وصوله)** لها **(وقلن)** أي: النساء[1]، وهذا احتياط، وتكفي المرأة الوحيدة الثقة: هي **(بكر)** كما كانت **(خيّرت)** المرأة في مجلسها، أي: يكون القول قولها، ويخيّرها القاضي.

وإن قلن: هي ثيب حُلّف الزوج، فإن حلف فلا خيار لها، وإن نكل خيّرت.

(وإذ تكون) أي: وإن كانت **(ثيبا في الأصل)** أي: حين تزوجها **(فالقول مع يمينه)** أي: البَعْل **(للبعل)**[2] أي: صُدِّق الزوج بحَلِفِه على أنه وطئها؛ لأنه منكر استحقاق الفرقة، والأصل السلامة.

٨٦٢- وما لها في العيبِ مِن خِيارِ ولا له في المذهبِ المخْتارِ

(وما لها في العيب من خيار * ولا له في المذهب المختار)[3] أي: ليس

---

(١) وذلك بأمارات وعلامات. فتح القدير (٤/ ٣٠١).

(٢) أي: أنه وطئها.

(٣) وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ترد بالعيوب الخمسة: الجذام، والبرص، والجنون، والرتق، والقرن؛ لأنها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا.

وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ترد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معه؛ لأنها تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه، فكان كالجب والعنة؛ بخلاف ما إذا كان بها عيب؛ لأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، ويمكنه أن يستمتع بغيرها.

ولنا: أن المستحق بالعقد هو الوطء، وهذه العيوب لا تفوته؛ بل توجب فيه خللا، ففواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ، فاختلاله أولى أن لا يوجب، وهذا؛ لأن هذه العيوب=

لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر عند الإمام الأعظم وأبي يوسف، وهو قول عطاء، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وأبي زياد، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والخطّابي، وداود الظاهري، وأتباعه.

وفي المبسوط: أنه مذهب عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهما، والله أعلم[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= تأثيرها في تفويت تمام الرضا، ولزوم النكاح لا يعتمده، ألا ترى أنه يجوز مع الهزل. تبيين الحقائق (٣/ ٢٥).

(١) ينظر: رد المحتار (٤/ ٢٠١).

باب العِدّة

هي: أَجَلٌ يضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

وسبب وجوبها: عقد النكاح المتأكّد بالتسليم، أو ما جرى مجراه من موتٍ أو خلوةٍ.

وهي ثلاثة أنواع: حيض، وشهور، ووضع، كما ستعرفه.

٨٦٣- وعِدّةُ الحُرّةِ في الطّلاقِ ثلاثُ حَيْضاتٍ بالاتفاقِ

٨٦٤- والقدرُ في الإياسِ أو في الصِّغَرِ أو لم تحِضْ ثلاثةٌ مِنْ أشْهُرِ

٨٦٥- وأشْهُرٌ أربعةٌ معْ عشْرِ لِعِدّةِ الموتِ بنصٍّ يُدرِي

٨٦٦- والأمةُ النّصفُ من المقدّرِ وحيضتانِ في المحيضِ فاسطُرِ

٨٦٧- والحاملُ الوضعُ وزوجةُ الفارْ أبعدُ ما في الأجلينِ مقدارْ

(وعدة الحرة) التي تحيض **(في الطلاق)** ولو رجعيا، أو الفسخ **(ثلاث حيضات)** كوامل، فالأولى: لتعرّف براءة الرحم، والثانية: لحرمة النكاح، والثالثة: لفضيلة الحرية **(بالاتفاق)** بين أئمتنا.

(والقدر) أي: قدر العدة **(في الإياس)** أي: في التي انقطع حيضها للإياس **(أو في الصغر)** أي: أو في التي انقطع لصغرها **(أو لم تحض)** أي: بأن بلغت بالسنّ ولم ترَ حيضًا **(ثلاثة من أشهر)** بالأهِلّة لو في الغُرّة، وإلا فبالأيام، وهذا في الحرة إن وطئت ولو حُكمًا.

(وأشهر أربعة) بالأهِلّة لو في الغُرّة، كما مرّ **(مع عشر)** أي: مع عشرة أيام من شهر خامس بشرط بقاء النكاح صحيحًا إلى الموت **(لعدة الموت)**

سواء وطئت، أو لا، ولو كبيرة **(بنصّ يُدري)** أي: يُعلِم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(والأمة النصف من المقدر) أي: شهر ونصف في طلاق ونحوه، وشهران وخمسة أيام في الموت.

(وحيضتان في الحيض) أي: والعدة في حق أمة تحيض لطلاق ونحوه حيضتان؛ لعدم التجزؤ **(فاسطر)** أي: اكتب هذا الحكم، ثم احفظْه.

(والحامل) أي: العدة في حق الحامل من نكاح ولو فاسدًا، حرة كانت، أو لا: **(الوضع)** أي: وضع جميع ما في بطنها وإن قلّت المدة.

(وزوجة) أي: والعدة في حق زوجة **(الفارّ)** من الطلاق البائن إن مات في العدة **(أبعد ما في الأجلين مقدار)** أي: عليها أربعة أشهر وعشرًا، إذا كانت أطول من العدة بالحيض، وثلاث حيض إن كانت أطول من العدة بالأشهر.

وإنما قيدْتُ بـ«البائن»؛ لأن لمطلّقَةِ الرجعيّ ما للموت إجماعًا.

٨٦٨- وفي فسادِ العقدِ والشُّبُهاتْ الحيضُ للفُرْقةِ والمماتْ

(وفي فساد العقد) أي: والعِدّة في المنكوحة نكاحًا فاسدًا: كالنكاح بغير شهود، ونكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة.

(والشبهات) أي: والموطوءة بشبهة، كالتي زُفّت إلى غير زوجها، والموجودة ليلًا على فراشه إذا ادّعى الاشتباه.

(الحيض) أي: عِدّة المذكورات ثلاث حِيَض إن كنّ من ذوات الحيض، وإلا فالأشهر، ووضع الحمل.

وهذا إن كانت المنكوحة نكاحًا فاسدًا والموطوءة بشبهة: حرةً؛ إذ للأمة

حيضتان، كما مرّ.

(للفرقة) أي: تفريق القاضي، وسيأتي ابتداء العدة في الموت وفي غيره من وقت التفريق.

(والممات) أي: موت الواطئ.

٨٦٩- مَنْ طلّقها في حيضةٍ لم تُحتسَبْ بها مِن العدةِ في الذي وَجَبْ

٨٧٠- بشبهةِ الوطءِ على المعْتَدّهْ أخْرى بِهِ وانقَضَتَا بمُدّهْ

(من طلقها في حيضة لم تحتسب * بها من العدة في الذي وجب) أي: إذا طلقت في الحيض لا يحسب من العدة؛ لأن ما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به منها؛ لعدم التجزّي.

فلو احتسب كمِّل من الرابعة، فوجبت كلّها لعدم التجزّي أيضًا.

ولو قال: «بحيض وقعت الفرقة فيه»: لكان أشمل له.

(بشبهة الوطء على المعتدة) أي: إذا وطئت المعتدة بشبهة كالموطوءة للزوج في العدة بعد الثلاث بنكاح، وكذا بدونه إذا قال: ظننت أنها تحل لي، أو بعد ما أبانها بألفاظ الكنايات: وجبت عدةٌ **(أخرى به)** أي: بوطء المعتدة؛ لتجدّد السبب.

(وانقضتا بمدة) أي: تداخلت العِدَّتان، فلو كانت وطئت بعد حيضة من الأولى: فعليها حيضتان تكْمِلة الأولى، وتحتسب بهما من عدة الثاني، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمّت الثانية أيضًا.

وهذا إذا كان بعد التفريق بينهما وبين الواطئ الثاني، أما إذا حاضت حيضة قبله فهي من عِدّة الأول خاصةً.

٨٧١- ومبدأُ العِدّةِ في الطّلاقِ وموتِه مِنْ ساعةِ الفِراقِ

٨٧٢- وعِدّةُ الفاسدِ بعدَ تفريقِ أو عزمِ تركِ وطئِها بتحقيقِ

٨٧٣- وإذ تقولُ عِدّتي قَدْ سلَفَتْ والزّوجُ ينفي قُبِلَتْ إنْ حَلَفَتْ

٨٧٤- وما عَلَى ذِمِّيةٍ لذمِّي لو غيرُ حُبْلَى عِدّةٌ في الحُكْمِ

(ومبدأ العدة في الطلاق * وموته من ساعة الفراق) أي: عقيب الطلاق والموت، وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما؛ لأنها أجلٌ، فلا يشترط العلم بمضيه، سواء اعترف بالطلاق، أو أنكر.

(وعدة الفاسد) أي: ومبدأ العدة في النكاح الفاسد **(بعد تفريقْ)** أي: عقب تفريق القاضي بينهما: بأن يحكم به بينهما، وهذا إذا كان في زمان يصلح لابتدائها، فلا يشكل بما إذا فرق في الحيض فإنه يعتبر ابتداؤها بعده؛ إذ لا بدّ من ثلاث حيض.

(أو عزم ترك وطئها) أي إظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بأن يقول بلسانه: تركتك بلا وطء ونحوه. **(بتحقيق)** متعلق بـ«عزم».

وإنما قدّرنا «إظهارًا» لأن العزم أمر باطن لا يطلع عليه، وله دليل ظاهر وهو الإخبار به.

(وإذ تقول) أي: وإن قالت المعتدة **(عدّتي قد سلفت)** أي: مضت والمدة تحتمل ذلك **(والزوج ينفي)** أي: يكذبها فيه **(قبلت)** أي قبل قولها **(إن حلفت)** أي: مع حلفها، فلو لم تحتمله المدة لم تصدق؛ لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر.

وانظر أقلَّ المدة التي تُصَدّق فيها في «رد المحتار» و«تقرير الرافعي»[1].

---

(١) قال في الدر: ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور، ولو بالحيض فأقلها لحرة ستون يوما، ولأمة أربعون، ما لم تدع السقط، وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها، فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض. =

(وما على ذمّية) زوجة **(لذمي)** أي: إذا طلقها، أو مات عنها **(لو غير حبلى)** فإنها لو كانت حبلى تعتد بوضعه اتفاقًا.

(عدة) مبتدأ مؤخّر، خبره «على ذمية».

(في الحكم) وهذا إذا اعتقدوا ذلك؛ لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون.

وقيد بقوله: «لذمي»، لأن العِدّة لو كانت لمسلم: بأن طلقها، أو مات عنها فعليها العِدّة اتفاقًا، حاملًا، أو لا، والله أعلم.

= وفي رد المحتار: شروع في بيان أدنى ما تحتمله المدة.

(قوله: فالمقدر المذكور) أي إذا كانت ممن تعتد بالشهور فلا بد من مضي المقدر شرعا المذكور فيما مر، وهو ثلاثة أشهر للحرة، ونصفها للأمة.

(قوله: ستون يوما) فيجعل كأنه طلقها في الطهر بعد الوطء، ويؤخذ لها أقل الطهر خمسة عشر لأنه لا غاية لأكثره، وأوسط الحيض خمسة؛ لأن اجتماع أقلهما نادر، فثلاثة أطهار بخمسة وأربعين، وثلاث حيض بخمسة عشر، فصارت ستين، وهذا على تخريج محمد لقول الإمام، وعلى تخريج الحسن له يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة عليها، ويؤخذ لها أقل الطهر وأكثر الحيض ليعتدلا، فطهران بثلاثين يوما، وثلاث حيض بثلاثين أيضًا، وعندهما: أقل مدة تصدق فيها الحرة تسعة وثلاثون يوما، ثلاث حيض بتسعة أيام، وطهران بثلاثين.

(قوله: ولأمة أربعون) هذا على تخريج محمد: طهران بثلاثين، وحيضتان بعشرة، وعلى تخريج الحسن: خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر، وحيضتان بعشرين، وفي بعض نسخ «البحر»: أنه على رواية الحسن ثلاثون، وصوابه: خمسة وثلاثون كما في البدائع وغيرها.

(قوله: ما لم تدع السقط) غاية لاشتراط المدة المذكورة في الحرة والأمة.

قال: والمراد السقط الذي ظهر بعض خلقه ولا بد من مدة يحتمل فيها ظهور ذلك. اهـ، أي فلو نكحها ثم طلقها بعد شهر مثلا لا يقبل قولها؛ لأنه لا يستبين بعض خلقه قبل أربعة أشهر كما تقدم، وأشار إلى أنها لو ادعت انقضاء العدة ولم تقر بسقط لا تصدق، وقيل: تصدق لاحتماله.

قال في النهر: والظاهر الأول. وقال الرملي: والثاني ضعيف. رد المحتار (٣/ ٥٢٤).

فصل

أي: في الحِداد.

لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها أخذ يذكر ما وجب فيها على المعتدات؛ فإنه في المرتبة الثانية من أصل وجوبها.

٨٧٥- تَحُدُّ مَن تعتدّ للبَتَاتِ إحْدَادَ مَنْ تعتدُّ في المماتِ

٨٧٦- بتركِها لزينةٍ وعِطْرِ والكَحْلِ والدُّهنِ لغيرِ عُذْرِ

٨٧٧- بشرطِ تكليفٍ معَ الإسلامِ لا معْتَدّةُ العِتقِ ونكحٍ بَطَلا

(تحد) أي: وجوبًا **(من تعتد للبتات)** من البت، وهو: القطع، أي: المبتوتة طلاقها، وهي: المطلقة ثلاثًا، أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجَبّ والعُنّة ونحوهما.

(إحداد من تعتد في الممات) أي: كإحدادها، ولو أمرها المطلّق، أو الميت بتركه؛ لأنه حق الشرع فلا يملك العبد إسقاطه.

(بتركها) متعلق بـ«تحد»، والباء للتصوير[1].

(لزينة) بحُلِيٍّ أو حرير أو امتِشاط بضيق الأسنان.

(وعطر) أي: طيب، أي: استعماله في البدن، أو الثوب.

(والكحل) بالفتح والضم، والأول: مصدر، والثاني: اسم.

(و) ما قلناه في الكحل يجرى في **(الدهن)** أيضًا **(لغير عذر)** أي: لا

---

(١) وقيل: إن الباء للآلة المعنوية لأن الترك عدمي، أو للسببية، أو للملابسة لأن في «تحد» معنى تتأسف، أو لأن الحد في الأصل المنع، فلا يرد أن فيه ملابسة الشيء لنفسه. رد المحتار (٣/ ٥٣١).

لعذر، راجعٌ للجميع؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات.

(بشرط تكليف) بأن تكون بالغة عاقلة **(مع الإسلام)** أي: ومسلمة، فلا تحدّ الصبية والمجنونة والكافرة وإن أبانها مسلم، أو مات عنها.

و**(لا)** تحد **(معتدة العتق)** هي: أم الولد التي أعتقها مولاها، أو مات عنها.

و**(نكح بطلا)** أي: ولا معتَدّة النكاح الفاسد.

٨٧٨- ولا تجوزُ خِطبةُ المعْتَدّةِ ولا فِراقُ بيتِها بنُقْلَةِ

٨٧٩- بلْ تخرجُ التي تُوُفِّي بعْلُها وللمبيتِ بيتُها محَلُّها

(ولا تجوز خِطبة) أي: تحرم خِطبة -بكسر الخاء- **(المعتدة)** أيّ: مُعْتَدّةٍ كانت، وصحّ التعريض: كـ: أريد التزوّج.

أخرج البيهقي عن سعيد بن جبير: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: يقول: إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع[(١)].

وهذا لو كانت معتَدّةَ وفاةٍ، أما المطلّقة رجعيًا فلا يجوز التعريض لها؛ لإفضائه إلى عداوة المطلّق.

(ولا فراق بيتها بنُقلةٍ) أي: ولا يجوز أن تخرج معتدّة الطلاق رجعيًا، أو بائنًا من بيتها؛ لا ليلًا ولا نهارًا حتى تنقضي العِدّة.

فقوله: «بيتها» فيه استخدام[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠) رقم (١٤٠٢٤).

(٢) الاستخدام هو: أن يؤتى بلفظ له معنيان فأكثر مرادًا به أحد معانيه، ثم يؤتى بضميره مرادًا به المعنى الآخر، وهذه طريقة السكاكي وأتباعه؛ أو يراد بأحد ضميريه أحد المعنيين ثم يراد بالضمير الآخر معناه الآخر، وهذه طريقة بدر الدين بن مالك.
فالأولى: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ فإن المراد به آدم =

(بل تخرج التي توفي بعلها) أي: زوجها في اليوم والليل؛ **(و)** لكن **(للمبيت)** أكثر الليل **(بيتها محلها)** أي تبيت في منزلها؛ لأن نفقتها عليها، فتحتاج للخروج؛ حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة، فلا يحل لها الخروج.

٨٨٠- أبانها أو ماتَ عنها في سَفَرْ عادَتْ لما دونَ الثّلاثِ للمقَرّ

(أبانها أو مات عنها في سفرْ) ولو في مصر **(عادت لما دون الثلاث للمقر)** أي: ينظر: إن كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت إلى مصرها.

وإن كان بينها وبين مصرها مدّة السّفَر؛ ولكن بين مقصدها أقلّ مضت إلى المقصد، وإن كانت مدة السفر من كل جانب منهما خيّرت بين رجوع ومضي، والعود أحمد؛ لتعتدّ في منزل الزوج، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= عليه الصلاة والسلام، ثم أعاد الضمير عليه مرادا به ولده فقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾.

والثانية: كقول البحتري:

فسقى الغضا والساكنيه وإن هم شبوه بين جوانحي وضلوعي

أراد بأحد الضميرين الراجعين إلى الغضا وهو المجرور في الساكنيه: المكان، وبالآخر المنصوب في (شبوه) النار، أي: أوقدوا بين جوانحي نار الهوى التي تشبه نار الغضا. الكليات (١/ ١٠٤)، فكأنه أراد بالضمير هنا: بيت الزوج؛ لأنها تعتدّ فيه، مع أن الظاهر إرادة بيتها هي؛ لأنه كان لها قبل ذلك، والله أعلم.

باب ثبوت النسب

٨٨١- أكثرُ حَمْلِ المرأةِ الحولانِ ونصفُ حولٍ أقصرُ الزّمَانِ

٨٨٢- فنسَبُ المولودِ مِنْ مُعْتَدّةِ رجعِيةٍ يثبتُ في ذي المدّةِ

٨٨٣- وفوقَها ما لمْ تقُلْ قدِ انقضَتْ ورجْعةً في الفَوقِ مهْما ولدَتْ

٨٨٤- لا دونَهُ وما تلدْهُ ذاتُ بَتْ إن كانَ في الحولينِ فهْو قدْ ثَبَتْ

٨٨٥- لا فوقَها إلا إذا ادّعى ثَبَتْ والموتُ مثلُ البَتِّ إذ بِهِ أَتَتْ

٨٨٦- كمَنْ أقرَّتْ بالمضِيِّ لأقلّ مِنْ نِصفِ حولٍ ولدَتْ وما كَمُلْ

(أكثر حمل المرأة) أي: أكثر مدّته **(الحولان)** لخبر عائشة رضي الله عنها، وهو ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما أنها قالت: «**ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظلُّ عَمُود المغْزَل**»[(١)].

ولا يخفى أن قول عائشة المذكور مما لا يعرف إلا سماعًا، كما قال سيدي عبد الله العلوي في طلعة الأنوار[(٢)]:

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٧٢٨) رقم (١٥٥٥٢) والدارقطني في سننه (٤/ ٤٩٩) رقم (٣٨٧٤).

(٢) عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، تجرّد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدةً، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له: «نشر البنود» في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها «مراقي السعود» و«نور الأقاح» منظومة في علم البيان، وشرحها «فيض الفتاح» و«طلعة الأنوار «منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها «هدى الأبرار على طلعة الأنوار». انظر: الوسيط في تراجم علماء شنقيط/ ٣٨، الأعلام (٤/ ٦٥).

وما أتى عن صاحب مما مُنِع فيه مجال الرأي عندهم رُفِع

فقول إمامنا الأعظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به يكون مقدّمًا على غيره؛ لأنه بعد صحّة نسبته إلى الشارع لا يتطرّق إليه الخطأ.

بخلاف الحكاية فإنه بعد فرضِ صحة نسبتها إلى مالك بن أنس يحتمل خطؤها، وكون دمها انقطع أربع سنين، ثم جاءت بولد، فيجوز أنها امتدّ طهرها سنتين، أو أكثر، ثم حبلت، ولو وجدت حركة في البطن مثلًا فليس قطعًا في الحمل.

(ونصف حول أقصر الزمان) أي: أقل مدته ستة أشهر إجماعًا.

(فنسب المولود من معتدة * رجعية يثبت في ذي المدةِ * وفوقها) أي: لكون أقلّ مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنتين: يكون ولد المعتدة الرجعي ثابت النسب للسبب المذكور، سواء جاءت به لأكثر من سنتين أو أقل، أمّا إن جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر فلأنه كان موجودًا وقت الطلاق، فكان من عُلُوقٍ قبله، وبانت حينئذ بالوضع لانقضاء العدة به.

وإن جاءت به لأكثرَ من ستّة أشهر وأقل من سنتين فلوجود العُلُوق في النكاح، أو في العدة، وبانت لانقضاء عدتها بالوضع.

وأما إن جاءت به لأكثر من سنتين؛ فلأنّ العلوق بعد الطلاق فيحمل على أنه راجعها؛ إذ الظاهر من حال المسلم ألّا يزني.

(ما لم تقل) أي: المرأة **(قد انقضت)** عِدّتي، الظرف متعلق بقوله: «يثبت».

فإن أقرّت والمدة تحتمله: بأن تكون ستّين يومًا، أو تسعة وثلاثين، ثم جاءت بولد لا يثبت إلا إذا جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر من الإقرار، فيثبت حينئذ؛ للتيقُّن بقيام الحمل وقت الإقرار، فظهر كذبها.

(و) كانت الولادة **(رجعة)** لو **(في الفوق)** أي: في الأكثر من السنتين، أو لتمامها؛ لعلوقها في العدة، فيصير بالوطء مراجعًا.

وقوله: «رجعة» معناه دليل الرجعة؛ لأن الرجعة حقيقية بالوطء السابق لا بها.

(مهما ولدت) أي: إذا ولدت **(لا دونه)** أي: لا في أقل من السنتين؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مُراجِعًا بالشّكّ، وإن ثبت نسبه؛ لوجود العلوق في النكاح، أو في العدة.

(وما تَلِدْه ذات بت) يشمل البتَّ بالواحدة والثلاث، والحرّةَ والأَمَةَ بشرط ألّا يملكها، ويشمل ما إذا تزوّجها في العِدّة أو لا.

(إن كان) وضعها **(في)** الأقل من **(الحولين)** من وقت الطلاق ولم تقرّ بانقضاء العدة **(فهو)** أي: النسب **(قد ثبت)** بلا دعوة.

قيدت: بـ: «الأقل»؛ لأنه لو كان لتمامها لا يثبت النسب، وبـ: «لم تقر» إلخ؛ لأنه لو أقرّت به فكالرّجْعي، كما قدمناه فتذكر.

(لا فوقها) أي: لا يثبت النسب لو أتتْ به لأكثر من الحولين، وكذا لتمامهما كما مرّ. **(إلا إذا ادّعى)** أي: إلا أن يدعيه الزوج **(ثبت)** أي: فإنه يثبت حينئذ. **(والموت مثل البت إذ به أتت)** أي: يثبت نسب ولد معتَدّة الموت لأقل من سنتين من الموت إذا كانت كبيرة.

أما الصغيرة: فإن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت، وإلا لا، وإن ولدت الكبيرة لأكثر منهما من وقته لا يثبت، ولو لهما فكالأكثر، أفاده في «البحر»[1].

---

(١) انظر: رد المحتار (٣/ ٥٤٤).

(كمن) أي: كما يثبت نسب ولد المعتدة التي (أقرّت بالمضيّ) أي: مضيّ عدتها (لأقل من نصف حول ولدت) أي: إذا ولدت لأقل من نصف حول من وقت الإقرار، وقد تقدّم وجهه.

(وما كمل) أي: وما كمل نصف الحول، تكملة.

٨٨٧- لو ولَدَتْ واختلَفَا فقالَتْ نُكِحْتُ مذْ ستِّ شهورٍ طالَتْ

٨٨٨- وهْو ادّعى الأقلَّ فالقولُ لها مع حَلْفِها وألحقُوهُ طِفْلَها

(لو ولدت واختلفا) في المدة (فقالت) المرأة (نُكِحت) أي: تَزَوّجْتَني (مذ ست شهور طالت) أي: منذ ستة أشهر.

(وهو) أي: الزوج (ادعى الأقل فالقول لها) أي: للمرأة (مع حلفها) أي: عندهما، وبه يفتى، كما يأتي في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى.

(وألحقوه طفلها) أي: إن حلفت يثبت نسب الولد منه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح؛ حملًا لحالها على الصلاح.

٨٨٩- ومَنْ يقُلْ ذا الطفلُ لي وحَدَثَا وادَّعتِ الأمّ نكاحًا وَرِثَا

(ومن يقل ذا الطفل لي) أي: لو قال رجل لغلام يولد مثله لمثله، ولم يكن معروف النسب، ولم يكذّبه الغلام: هو ابني ومات المقر.

(وحدثا)[1] لم أدر ما معناه[2]؛ لكنْ قال شيخنا: لعله: «وجدثا» أي:

---

(١) في أكثر النسخ للمنظومة: وحدثا، بالحاء المهملة، وفي نسخة: «ومن يقل ذا الحمل لي وحدثا» أي: ولد، وفي نسخة «وجدث» بالجيم المعجمة، وهو الأولى، وقد أثبته شيخنا في المنظومة المطبوعة.

(٢) لعل معناه على هذا: وحدث مثل هذا لمثله، أي: بأن توفرت في المولود الشروط المذكورة، بأن قال رجل لغلام يولد مثله لمثله ولم يكن معروف النسب، ولم يكذبه الغلام: هو ابني، ومات المقرّ.

قُبِر- بالجيم المعجمة من تحتها -.

(وادّعت الأم نكاحًا ورثا) أي: فقالت أمه المعروفة بحرية الأصل والإسلام، وبأنها أمُّ الغلام: أنا امرأته، وهو ابنه: يرثانه استحسانًا، والله أعلم.

باب الحضانة

٨٩٠- الأمُّ أولى بالحضانَهْ مِنْ أَبِ ... ما لم تكنْ زوجًا لشخصٍ أجنَبِي

٨٩١- فأمُّها أمُّ أبٍ مِنْ بعدِها ... فأختُهُ للأبوينِ فَافْقَهَا

٨٩٢- فأختُ أمٍّ ثمّ أختٌ لأبِ ... وخالةٌ وعمةٌ ورتِّبِ

٨٩٣- وبعدهُنّ فالأحقُّ العَصَبَهْ ... ولايةٌ كإرثِهِمْ مرَتَّبَهْ

(الأمُّ أولى بالحضانهْ) بالهاء **(من أب)** أي: أحق الناس بحضانة الولد أُمُّه الحرة[1] قبل الفرقة وبعدها؛ إلا تكون مرتدّة، أو فاجرة غير مأمونة.

(ما لم تكن زوجًا لشخص أجنبي) أي: ما لم تكن متزوّجة بغير محرم الصغير من جهة الرحم، ولا تجبر الأم على الإرضاع إلا إذا تعيّنت له بأن لم يأخذ ثَدْي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، به يُفتى.

(فأمها) أي: ثم بعد الأم بأن ماتت، أو لم تقبل، أو أسقطت حقها، أو[2] بأجنبي: الأحق: أمُّ الأم وإن علت عند عدم أهلية القربى.

(أم أب من بعدها) أي: من بعد أمّ الأم كذلك بالشرط المذكور.

(فأخته) أي: الصغير **(للأبوين)** أي: لأب وأم **(فافقها)** أي: افهم هذا الحكم.

(فأخت أم) لأن هذا الحق لقرابة الأم.

(ثم أخت لأب) ثم بنت الأخت لأبوين، ثم لأم.

---

(١) قوله: «الحرة» يأتي محترزه في قول المصنف: «ولم يجب حضن لأم الولد * وقنّة» اهـ. مؤلف

(٢) أي: تزوجت.

(وخالة) أي: ثم خالات الصغير لأبوين، ثم لأمّ، ثم لأبٍ، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنات الأخ لأبٍ وأمٍّ، أو لأمٍّ، أو لأبٍ.

(وعمة ورتّب) أي: بهذا الترتيب: العمّة لأبوين، ثم لأمّ، ثم لأب.

(وبعدهنّ) أي: إن لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء، أو كان؛ إلا أنه ساقط الحضانة: **(فالأحق)** بالحضانة **(العصبةْ * ولاية كإرثهم مرتّبةْ)** فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشّقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العمّ، ثم بنوه كذلك.

٨٩٤- ومَنْ لها الحقُّ فأولى بالصّبِي ... ما لم يُطِقْ لمأكَلٍ ومَشْرَبِ

٨٩٥- ولُبسِهِ للثوبِ واستِنْجائِهِ ... منفرِدًا بالكلِّ باستغنائِهِ

(ومن لها الحق) أي: حق الحضانة، أُمًّا، أو غيرها **(فأولى)** أي: فهي أولى **(بالصبي * ما لم يطق لمأكل ومشرب * ولبسه للثوب واستنجائه * منفردًا بالكل باستغنائه)** أي: هي أحق حتى يستغني عن النساء: بأن يأكل ويشرب ويستنجي ويلبس ثوبه وحده، فإن أكل أو شرب أو لبس واستنجى وحده دفع إلى الأب ولو جبرًا، وإلا لا.

٨٩٦- وتمكثُ الأنثى بحِجرِ مَنْ لها ... حقُّ حضانةٍ إلى أنْ تُشتَهى

٨٩٧- ولم يجِبْ حَضْنٌ لأمِّ الولَدِ ... وقِنّةٍ قبل العِتاقِ فاجهَدِ

٨٩٨- والحَضْنُ في المسلمِ مِن ذِمِّيَّهْ ... للأمِّ ما لم يعقِلِ الدِّينِيَّهْ

٨٩٩- وليس للصِّغارِ مِن خِيارِ ... في الحَضنِ في مذهبِنا المختارِ

٩٠٠- وما لمن قد طُلِّقَتْ نقلُ الوَلَدْ ... إلا لمثواها الذي بهِ عَقَدْ

(وتمكث الأنثى بحِجرِ من لها * حق حضانة) غير الأم والجدة **(إلى أن تُشتهى)** وقدِّر بتسعٍ، وبه يفتى.

قيّدتُ بـ«غير الأم والجدة»؛ لأنها تمكث عندها حتى تبلغ في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد رحمه الله تعالى: أنّ الحكم في الأم والجدة كذلك، وبه يفتى.

قال في «البحر» بعد نقل تصحيحه: والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية، ولذا أطلق المصنف، فللّه دَرُّه.

(ولم يجب حضن لأم الولدِ * وقِنّةٍ) وهي خالصة الرِّقّ **(قبل العتاق فاجهدِ)** أي: لا حقَّ للأمَةِ ولو أم ولد ما لم تعتق، فإن كان الصغير رقيقًا فمولاه أحقُّ به، حرًّا كان أبوه، أو عبدًا، وإن حُرًّا فالحضانة لأقربائه الأحرار إن كانت أُمُّهُ أمَةً.

(والحضن في) المولود **(المسلم من ذميهْ * للأم)** أي: الذمية أحق بولدها المسلم بأن كان زوجها مسلمًا. **(ما لم يعقل الدينيهْ)** فإن عقل الأديان، أو خيف أن يألف الكفر نزع منها.

(وليس للصغار من خيار * في الحَضنِ في مذهبنا المختار) أي: لا خيار للولد عندنا مطلقًا، ذكرًا، أو أنثى إذا بلغ السِّنّ الذي ينزع من الأم؛ لأنه لقصور عقله يختار مَنْ عندَه اللّعِب، وقد صحّ أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخَيّروا[1].

(وما لمن قد طلقت) بائنًا بعد عدتها **(نقل الولد)** أي: الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت **(إلا لمثواها)** أي: إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها **(الذي به عقد)** عليها فيه.

قيّد به؛ لأنه إذا لم يعقد عليها فيه ليس لها نقل الولد إليه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٨٦).

كتاب النَّفَقَة

عبّر في «الكنز» وغيره بـ: «باب النفقة».

وهي شرعًا: الطّعام والكِسوة والسُّكنى.

وعرفًا: الطّعام فقط.

ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك، فبدأ بالأول لمناسبة ما مرّ من النكاح والطلاق والعدة، ولأنها أصل الولد.

٩٠١- تجِبُ للزّوجةِ معْ كِسوتِها ... ومسكنٍ خالٍ على زوجٍ لَها

٩٠٢- لا لِصغيرةٍ ولا لمنْ عَصَتْ ... أو حُبِستْ بدَينِها أو غُصِبَتْ

٩٠٣- وعُسْرُه لا يُوجِبُ الإبانهْ ... لكنّها تُؤمَرُ باستِدانهْ

٩٠٤- ولا قضا لقُوتِ وقتٍ قدْ مَضَى ... إلا بتقديمِ قضاءٍ أو رِضَى

(تجب) أي: النفقة **(للزوجة)** بنكاح صحيح، فلو ظهر فساده رجع بما أخذته من النفقة.

(مع كسوتها) أي: وتجب لها الكسوة في كل نصف حول مرة؛ لتجدد الحاجة حَرًّا وبردًا. **(ومسكن)** أي: وكذا تجب لها السكنى في بيت **(خال)** عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع، وأمَتِه، وأمِّ ولده، وعن أهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما.

(على زوج)[1] متعلق بـ«تجب».

---

(١) لأن النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه. الهداية (٤/ ٣٧٩).

(لها) أي: للمرأة، ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها، ولا يمنعهما من الدخول عليها كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم: في كل سنة لها الخروج، ولهم الدخول.

(لا) تجب النفقة (لصغيرة) لا توطأ.

(ولا لمن عصت) أي: خرجت من بيت الزوج، وهي: الناشِزة بالمعنى الشرعي. (أو حبست بدينها) ولو ظلمًا.

(أو غصبت) أي: بأن أخذها رجل وذهب بها.

(وعسره) أي: عجز الزوج عن النفقة بأنواعها (لا يوجب الإبانةْ) أي: التفريق بينهما، سواء كان حاضرًا أو غائبًا.

(لكنها) أي: الزّوجة بعد فرض النفقة إذا كان حاضرًا (تؤمر) أي: يأمرها القاضي (باستدانةْ) أي: بالاستقراض لتحيل عليه.

(ولا قضا لقوت وقت قد مضى) أي: لا تجب نفقة مضت بأن غاب عنها شهرًا، أو كان حاضرًا وامتنع من الإنفاق، وقد أنفقت من مال نفسها (إلا بتقديم قضاء) أي: في هذه المدة: بأن يفرض النفقة القاضي عليه أصنافًا، أو دراهم، أو دنانير.

(أو رضى) أي: اصطلاحهما على قدر معين، فقبل ذلك لا يلزمه شيء، وبعده ترجع بما أنفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاضٍ.

٩٠٥- وبيعُ قِنٍّ لقُوامِ الزّوجَةِ لا أَمَةٍ إلا مـعَ الـتّـبْـوِئَـةِ

(وبيعُ قِنّ) هو: من لا حرية فيه بوجه، أي: يبيعه سيّدُه (لقُوامِ الزوجةِ) أي: لنفقة زوجته؛ إلا أن يَفْديه مولاه.

قيّد بـ«القِنّ» لأن المدبَّر لا يباع، ونفقتها تتعلق بكسبه، وكذا المكاتب ما

لم يعجز، وإن عجز يباع، هذا إذا كان التزوج بإذن المولى، أما إذا كان بغير إذنه فلا نفقة عليهم، ولا مهر.

(لا) أي: لا تجب نفقة **(أمة)** منكوحة، ولو مدبّرةً، أو أم ولد **(إلا مع التبوئة)** أي: بأن يخلي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها؛ لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بالتبوئة.

قيّدتُ بـ«المنكوحة» لأن غيرها نفقتها على سيدها مطلقًا.

٩٠٦- ومَنْ يغِبْ ومالُهُ عندَ مُقِرْ بمالِه وبالنِّكاحِ المستمِرْ

٩٠٧- يُفرَضْ لطِفْلِه وللزّوجاتِ ووالديهِ مِنْ ذوي الحاجاتِ

٩٠٨- ومثلُهُمْ مُعْتَدّةُ الطّلاقِ لا الموتِ والعِصيانِ في الفِراقِ

(ومن يغب) مدة سفر؛ فإنه فيما دونها يسهل إحضاره ومراجعته.

(ومالُه عند مقر * بماله) أي: وماله عند مودع مقرّ به، أو مضارب، أو له دين على رجل مقرّ به.

فقوله: «بماله» المحل للإضمار[1]؛ لكن عدل عنه لضرورة النظم.

(و) مقر **(بالنكاح المستمر)** أي: الباقي، وبقرابة الوِلاد.

(يفرض) أي: الإنفاق **(لطفله)** أي: الفقير الحر، ومثله كبير زمِن، وأنثى مطلقًا[2].

(وللزوجات * ووالديه من ذوي الحاجات) أي: الفقيرين، ولو قادرين على الكسب، هذا إذا كان المال من جنس حقهم، كالدراهم والدنانير

---

(١) الأصل أن يقول: عند مقرّ به.

(٢) وألحق بهم الكبير إذا كان لا يحسن الكسب لحرفة، أو لكونه من ذوي البيوتات، أو طالب علم. رد المحتار (٣/ ٦٢٨).

والطعام والكسوة.

أما إذا كان من خلاف جنسها: فلا يفرض القاضي فيه النفقة؛ لافتقاره للبيع، ولا يُباع مال الغائب اتفاقًا.

ثم قبل أن يعطيها النفقة: يحلِّفها، ثم يعطيها، ثم يأخذ منها كفيلًا؛ لجواز أنه عجّل لها النفقة، أو كانت ناشِزة، أو مطلّقة انقضت عِدّتها.

(ومثلهم) في وجوب النفقة والسكنى إن طالت المدة **(معتدة الطلاق)** سواء كان رجعيًا، أو بائنًا، وسواء كانت حاملًا، أو لا.

(لا) يجب شيء لمعتدّة **(الموت)** ولو حاملًا.

(و) معتدة **(العصيان في الفراق)** وهي التي جاءت الفُرقة بمعصيتها، كرِدَّتِها، وتقبيل ابنه قبل الطلاق، كذا في شرح «ملا مسكين»؛ لكن في «التنوير»: وتجب السكنى لمعتدّة فرقة بمعصيتها كردّة لا غير، فتأمّل[1].

٩٠٩- وللقريبِ المحرَمِ المفْتقِرِ قُوتٌ على كلِّ قريبٍ موسِرِ

٩١٠- كالإرثِ معْ أنوثةٍ أو صِغَرِ أو زمِنٍ أو معْ عمىً في عُسُرِ

٩١١- وباختلافِ الملَّةِ الإنفاقُ فِي غيرِ الوِلادِ والنِّكاحِ مُنْتَفِي

(وللقريب المحرم المفتقر * قوت) أي: تجب النفقة لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب **(على كل قريب موسر * كالإرث)** أي: بقدر الإرث: فلو له أخ وأخت موسران تجب النفقة على الأخ والأخت أثْلاثًا.

(معْ أنوثة) ولو بالغة.

(أو صغر * أو زمن) أي: أو كان الذكر بالغا؛ لكن عاجزًا عن الكسب

---

(١) والفرق: أن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال، والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها. الدر المختار (٣/ ٦١١).

بنحو زمانة[١].

(أو مع عمىً) أي: أو عمىً، أو فلج **(في عسر)** أي إذا لم يقدر على الكسب، فإن اكتسب فلا وجوب.

(وباختلاف الملة الإنفاق في * غير الولاد والنكاح منتفي) أي: لا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والأبويّة، والأجداد والجدات، والأولاد وأولاد الأولاد.

وصورته: أن يتزوج ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً، فيولد له ولد، ثم تسلم الأم، فالولد يتبعها في الإسلام، ونفقته على الأب، أو يسلم الولد دونها.

فقوله بـ«اختلاف» متعلق بـ«منتفٍ»، والإنفاق: مبتدأ خبره «منتفٍ» أي: الإنفاق منتفٍ باختلاف الملة في غير الوِلاد والنّكاح.

٩١٢- والقوتُ للملُوكِ مما اكتَسَبَا هـذا إذا مـالـكُـه لـذَا أَبَـى

٩١٣- وإِنْ يكُنْ للكسْبِ ليسَ يقدِرُ فهْوَ على البيعِ لذاكَ يُجبَرُ

(والقوت للملوك مما اكتسبا) أي: في كسبه **(هذا)** أي: كون النفقة في كسبه **(إذا مالكه)** أي: سيده **(لذا)** أي: للإنفاق عليه **(أبى)** أي: امتنع، أما

---

(١) أي: من به مرض مزمن، والمراد هنا: من به ما يمنعه عن الكسب، كعمى وشلل، ولو قدر على اكتساب ما لا يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية.

ويلحق به: من يلحقه العار بالتكسب، كذا في البحر والزيلعي. واعترضه الرحمتي: بأن الكسب لمؤنته، ومؤنة عياله فرض، فكيف يكون عارا، والأَولى ما في «المنح» عن «الخلاصة»: إذا كان من أبناء الكرام، ولا يستأجره الناس فهو عاجز.

ويلحق به كذلك: طالب العلم؛ لكن أفتى البعض بالعدم؛ لفساد أحوال أكثرهم، ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان، فلا يفرد بالحكم؛ دفعا لحرج التمييز بين المصلح، والمفسد. وأقول: -أي: ابن عابدين- الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة، ولا تنفر منه الأذواق السليمة: القول بوجوبها لذي الرشد لا غيره، ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد؛ لظهور مسالك الاستقامة، وتمييزه عن غيره، وبالله التوفيق. رد المحتار (٣/ ٦١٤).

إذا لم يمتنع فالنفقة عليه.

(وإن يكن) المملوك **(للكسب ليس يقدر)** إن كان عبدًا زمنا، أو أمة لا يؤجّر مثلها **(فهو)** أي: المالك **(على البيع لذاك)** المملوك **(يجبر)**[1] أي: يجبره القاضي، فإن امتنع حبَسَه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما، وإبقاء حق المولى بالخلف، بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها تصير دينا، فكان تأخيرا، ونفقة المملوك لا تصير دينا، فكان إبطالا، وبخلاف سائر الحيوانات؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يجبر على نفقتها؛ إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه ﷺ «نهى عن تعذيب الحيوان»وفيه ذلك، ونهى عن إضاعة المال، وفيه إضاعته». الهداية (٤/ ٤٢٧).

كتاب الإعتاق

هو لغةً: عبارةٌ عن القُوّة، يقال: عتق الطائر إذا قوي فطار عن وَكْرِه. وشرعًا: إثبات القوّة الشرعيّة التي يصير بها المملوك أهلًا للشهادات والولايات فيه عند زوال الرِّقّ.

وهو: عجز حُكْمِيٌّ لا يقدر به على التصرفات والولايات.

٩١٤- يصِحُّ مِن مكلفٍ حرٍّ لمن ... يملكُ بالصّريحِ منهُ فاعلمَنْ

٩١٥- كأنتَ حرّ مُعْتَقٌ محرّرُ ... أو ما بِهِ عن بدَنٍ يُعبّرُ

٩١٦- كالرأسِ والوجهِ وفرجِ الأمَةِ ... نوى به أو لا وبالكِنايةِ

٩١٧- إنْ ينوِهِ كقولِهِ لا مِلْكا ... لا رِقَّ أو سبيلَ لي عَلَيْكا

٩١٨- لا قولَ لا سلطانَ لي عَلَيْهِ ... أو قولَ يا ابني يا أخي لَدَيْهِ

(يصح) أي: الإعتاق (من مُكَلّف) أي: عاقل بالغ.

أما الأول؛ فلأنّ الجنون ينافي أهلية التصرف.

وأما الثاني؛ فلأن الإعتاق ضررٌ على الصبي، ولذا لا يملكه الوصيُّ والوليُّ عليه.

(حر) ليكون أهلا للملك؛ لأن المملوك لا يملك وإن ملك، ولا عتق إلا في المِلك. (لمن) أي: لرقيق (يملك) أي: يملكه لقوله ﷺ: «**لا عتق فيما يملكه ابن آدم**»[1].

---

(١) رواه الترمذي في جامعه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: =

(بالصريح منه) أي: الإعتاق **(فاعلمن)** هذا الحكم.

وذلك: **(كأنت حر)** بفتح التاء وكسرها: لكلٍّ من العبد والأمة؛ لأنّ الفقهاء لا يعتبرون الإعراب، ألا ترى أنه لو قال الرجل: زنيتِ بكسر التاء، أو لامرأة بفتحها وجب عليه حدُّ القذف.

(معتق محرر * أو ما به عن بدن يعبر * كالرأس والوجه) والعُنُق **(وفرج الأمةِ)** قيّد بـ: «البدن»؛ لأنه لو أضافه إلى العضو الذي لا يعبّر به عن البدن كاليد والرجل لا يعتق، ويعتق بهذه الألفاظ سواء **(نوى به)** الإعتاق **(أو لا)**.

(و) يصح الإعتاق **(بالكنايةِ)** عطف على الصريح **(إن ينوه)** أي: الإعتاق؛ إزالةً للاشتباه والاحتمال.

(كقوله لا ملكا) لي، والألف للإطلاق **(لا رِقّ)** لي **(أو)** لا **(سبيل لي عليكا)** متعلق بالجميع.

(لا قول) أي: لا يصحّ بقوله: **(لا سلطان لي عليه)** وإن نوى، كذا في الدرر وغيره.

لكن رجّح ابن الهمام كونه من الكنايات، وأقره في «البحر» و«النهر» و«الشرنبلالية» و«المقدسي»[1]، وعليه: فيعتق بالنية.

= «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**» وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. (٣/ ٤٧٨) رقم (١١٨١).

(١) سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح، أبو السعادات، المكنى سعد الدين، النابلسي الأصل، المقدسي الحنفي، نزيل القاهرة، المعروف بابن الديري (٧٦٨ - (٨٦٧ هـ) ولد في القدس، وانتقل إلى مصر، فولي فيها قضاء الحنفية، وتوفي بها، له كتاب «تكملة شرح الهداية للسروجي» و«شرح العقائد» و«النعمانية» منظومة طويلة، فيها فوائد نثرية، وغير ذلك. الفوائد البهية/ (٨٧، الأعلام (٣/ ٨٧).

(أو قول) أي: قوله **(يا ابني يا أخي)** أي: لا يعتق أيضًا بقوله: يا ابني، ويا بنتي، ويا أخي، ويا سيدي، وإن نوى؛ لأن النداء لاستحضار المنادى، فإن ناداه بوصف يملك إنشاءه كالحرية كان تحقيقًا لذلك الوصف، وإن لم يملك إنشاءه كان للإعلام المجرد؛ لا لتحقيق الوصف لتعذره، وهذه الأوصاف من هذا القبيل، كذا في «الدرر».

لكن نقل ابن الكمال عن «غاية البيان» وكذا في «البحر» عنها، وعن «التحفة»: أنه يتوقف على النية، فهو من الكنايات، فتأمل.

(لديه) أي: الإمام، ولم أرَ من ذكر الخلاف لهما، فلينظر[1].

٩١٩- والمِلكُ للمحرَمِ عِتقٌ فاعْلَمِ ... إن كان ذو المِلْكِ له ذا رَحِمِ

٩٢٠- وصحّ إن أعتقَ للرّحمانِ ... أو صنَمٍ أو قالَ للشّيطانِ

٩٢١- وصحّ بالكُره ومَعْ سُكْرٍ وإنْ ... أُضيف للمِلكِ وبالشّرطِ قُرِنْ

(والملك للمحرم عتق فاعلم * إن كان ذو الملك له) أي: لذلك المحرم **(ذا رحم)** أي: لو ملك شخص ذا رحم محرم منه عتق عليه، سواء كان ولده، أو أبويه، أو غيرهم، نوى، أو لا، لقوله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر**»[2] ولو كان المالك صبيًّا أو مجنونًا.

(وصحّ) أي: الإعتاق **(إن أعتق للرحمان)** جلّ اسمه **(أو صنم أو قال للشيطان)** وإن كفر به.

(وصح بالكُره) أيّ إكراه، ولو ملجِئًا، وتجب القيمة على المكرِه.

(ومع سكر) أي: من محرَّم؛ لا مما طريقه مباح كالمضطر، والذي لم

---

(١) ينظر: رد المحتار (٣/ ٦٤٣) في تفصيل جميع ما سبق في هذه المسألة.

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه (٤/ ٢٦) رقم (٣٩٤٩).

يقصد السُّكْر من مُثَلّث، ومَن حصل له بغذاء أو دواء.

(و) يصح الإعتاق **(إن * أضيف للملك)** بأن قال: إن ملكتك فأنت حر، وهو مبالغةٌ على قوله: «يصحّ» أول الكتاب.

(وبالشرط قرن) أي: أو قرن بالشرط بأن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر.

٩٢٢- والحملُ في العِتقِ لأمّهِ تَبَعْ وعِتقُها مِن دونِهِ به يقعْ

(والحمل في العتق لأمه) أي: في عتق أمه **(تبع)** أي: إذا أعتق الشخص أمَّه[1] وهي حامل تعتق هي وولدها، نوى عتقهما، أو لا.

فقوله: «تبَع» بفتح الباء: خبر: «والحمل».

(وعتقه) أي: الحمل **(من دونها)** أي: الأم: بأن قال: حملك حر، أو قال: المضْغة أو العَلَقة التي في بطنِك حر.

(به يقع) أي: يعتق؛ لكن لا بدّ من تحقيق وجوده قبل العتق: بأن ولدته لأقلّ من ستة أشهر، فلو لستة فأكثر لا يعتق.

ولا يكون قوله: ما في بطنك حر إقرارًا بوجوده؛ لعدم التيقن به لجواز حدوثه.

٩٢٣- والولَدُ الحادِثُ مِن مَوْلى الأَمَهْ حرٌّ إذا استلْحَقَهُ والتَزَمَهْ

٩٢٤- لا مِن سواهُ فهْوَ عبدٌ مثلُها وولدُ الحُرّةِ تابِعٌ لها

(والولد الحادث من مولى) أي: سيد **(الأمهْ * حر)** لأنه علِق حرًا؛ لأن ماء جاريته مملوك له، فلا يعارض ماءه.

(إذا استلحقه والتزمه) أي: إذا ادعاه.

---

(١) أي: أم الحمل.

وفي قوله: «من مولى الأمةْ» إشارة إلى أن ولدها من غيره لا يكون حرًا ما لم يعتق.

وصرّح بها فقال **(لا من سواه)** أي: المولى **(فهو)** أي: الولد **(عبد مثلها)** أي: مثل الأمة ملكٌ لسيدها.

(وولد الحرة تابع لها) في الحرية، وكذا في غيرها؛ إلا في ولد المغرور[1]، فإنه حر.

قال الكواكبي في منظومته[2]:

والحمْل في الملكِ كذا في الرِّقِّ ... للأمِّ تابعٌ كذا في العِتْقِ
كذا فروعُ العِتْقِ وهو حرّ ... من سيِّدٍ لها كمَنْ يغرّ
مولودُه حُرٌّ غدا بالقِيمةْ ... لحكمةٍ كانتْ هُنا معلومةْ

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) المغرور: رجل اشترى أمة على أنها ملك البائع، أو نكح امرأة على أنها حرة فولدت كل منهما ولدًا، فظهر أن الأولى ملك لغير البائع، والثانية أمة، فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة، أما حريته فلأنه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقبته كما رضي في الأول فلا يتبعها، وأما القيمة فلرعاية جانب التبعية الأصلية. الدرر والغرر (٢/ ٦).

(٢) منظومة الكواكبي (١/ ٣٢٧).

باب عِتق البعض

٩٢٥- ومَنْ يحرّرْ بعضَ عبدِهِ سَعَى فيما بقِي وأعتقاهُ أجْمَعَا

٩٢٦- وإنْ يحرِّرْ حظّهُ الموسِرُ كانْ للغيرِ سَعْيٌ أو عِتاقٌ أو ضمانْ

٩٢٧- ولا ضمانَ إذ يكون مُعْدِما ثم لّه الولاءُ مهْما غَرِما

(ومن يحرّرْ بعض عبده) ولو مبهمًا، كجزءٍ منك حرٌّ، أو شيء منك حرٌّ، ولو قال: سهم منك حرٌّ عتق السدس.

(سعى) أي: صحّ تحريره، ولزمه بيانه في المبهم، ويسعى هذا العبد لسيده **(فيما بقِي)** أي: في بقية قيمته، وتعتبر قيمته في الحال، وهو كمكاتب في أنه لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته، ويصير أحق بمكاسبه بلا رد إلى الرقّ لو عجَز؛ لأنه إسقاطٌ محْضٌ فلا يقبل الفسخ؛ بخلاف الكتابة.

(وأعتقاه أجمعا) أي: قال أبو يوسف ومحمد: من أعتق بعض عبده أعتق كله.

والصحيح: قول الإمام «تصحيح»[(١)]، وأيّده في «فتح القدير» بالمعنى والسمع[(٢)].

---

(١) يعني: كتاب تصحيح القدوري لقطلوبغا.

(٢) وأصله: أن الإعتاق يتجزأ عند الإمام الأعظم، فيقتصر على ما أعتق، وعندهما: لا يتجزأ، وهو قول الشافعي رحمه الله، فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل؛ فلهذا يعتق كله.
لهما: أن الإعتاق إثبات العتق، وهو قوة حكمية، وإثباتها بإزالة ضدها وهو: الرق الذي هو ضعف حكمي، وهما لا يتجزّءان، فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد. =

(وإن يحرّرْ حظّه) من عبد مشترك بينه وبين غيره **(الموسرُ)** وقدّر اليسار بكونه مالكًا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الإعتاق، سوى ملبوسه وقوت يومه.

(كانْ) بسكون النون **(للغير)** أي: لشريكه الذي لم يحرر **(سعيٌ)** أي: أن يستسعي العبد المعتق في قيمة نصيبه ولو كان العبد معسرا.

(أو عتاقٌ) أي: أن يعتق نصيبه أيضًا، والولاء لهما في الصورتين.

(أو ضمانْ) أي: أن يضمن الذي أعتق، ويرجع فيما ضمن على العبد.

ثم أشار إلى محترَز قوله: «الموسر» بقوله:

(ولا ضمان) على الشريك المعتق **(إذ يكون معدمًا)** أي: فقيرًا.

(ثم له) أي: للمعتق **(الولاء)** بفتح الواو كله **(مهما)** أي: إذا **(غرما)** نصيب شريكه؛ لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه للضمان[1].

وألف «غرما» للإطلاق.

٩٢٨- مَنْ مَلَكَ ابنَهُ معَ الغيرِ عَتَقْ نصيبَهُ بغيرِ غُرْمٍ يُستَحَقْ

(من ملك ابنه) أي: من يعتق عليه بشراء أو نحوه **(مع الغير)** بعقد واحد

= ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك، أو هو إزالة الملك؛ لأن الملك حقه، والرق حق الشرع أو حق العامة، وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو: إزالة حقه لا حق غيره.

والأصل: أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة، والتعدي إلى ما وراءه ضرورة عدم التجزيء، والملك متجزئ كما في البيع والهبة، فيبقى على الأصل، وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد. الهداية (٤/ ٤٥٩)، فتح القدير (٤/ ٤٥٩).

(١) **هذه المسألة تبتني على حرفين:**

أحدهما: تجزي الإعتاق وعدمه على ما سبق بيانه.

والثاني: أنّ يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده، وعندهما: يمنع. الهداية (٢/ ٣٠٢).

قبلاه معًا **(عتق * نصيبه بغير غرم يستحق)** أي: بلا ضمان لقيمة نصيب شريكه لو موسرًا، علم الشريك الأجنبي بقرابة المعتق، أو لا؛ لأن الضمان، أو عدمه يُدار على التعدِّي أو عدمه، وقد عُدِم التعدِّي هنا.

كما إذا قال لغيره: كلْ هذا الطعام وهو مملوك للآمر، ولا يعلم الآمر بملكه، أفاده في «البحر»[1]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٥٩).

باب العتق على جعل

بضم الجيم: اسم لمال يجعل شرطًا لعتقه.

٩٢٩- مَنْ قَبِلَ العِتقَ بمالٍ عَتَقا وكان إذنًا إنْ بدفْعٍ عَلَّقا

٩٣٠- لو قال أنتَ بعدَ موتي مُعتَقُ على كذا قبولُهُ إذ يَزْهُقُ

٩٣١- لو أعتقَ العبدَ على خِدمتِهِ حولًا مضى والشرطُ في ذِمّتِهِ

(من قبل العتق) في المجلس **(بمال)** صحيح معلوم الجنس والقدر: بأن قال له: أنت حر على ألف، أو بألف ريال.

(عتقا) وإن لم يؤد؛ لأنه معلق على القبول لا الأداء؛ حتى لو ردّ، أو أعرض: بأن قام من مجلسه، أو اشتغل بعمل آخر يعلم منه أنه قاطع لما قبله بطل شرط قبوله؛ لأنه معاوضة من جانبه، ويشترط قبول كل المال، فلو قبل النصف لم يجز؛ لما فيه من الإضرار بالمولى.

(وكان) أي: العتق على المال **(إذنًا)** للعبد في البيع وغيره؛ لدلالة الحال عليه **(إن بدفع علقا)** أي: إذا علق المولى عتق العبد بأدائه: كـ: إن أديت فأنت حر، ويعتق العبد بالتخلية بين المال وبين المولى.

(لو قال) رجل لعبده **(أنت بعد موتي معتق * على كذا)** من المال، كألفٍ مثلا **(قبوله)** أي: فقبوله للعبد يكون **(إذ يزهق)** أي: موت المولى.

ويشترط مع ذلك: أن يعتقه وارث، أو وصي، أو قاض عند امتناع الوارث، فيعتق حينئذ بما سمّى المولى، وإن لم يوجد كلا الأمرين لا يعتق بذلك.

(لو أعتق العبد على خدمته) أي: العبد للمولى، أو لغيره **(حولًا)** مثلا، ك: أعتقتك على أن تخدُمني سنة، فقبل في المجلس **(مضى)** أي: العتق في الحال **(والشرط)** أي: وهو الخدمة **(في ذمته)** فيخدمه الخدمةَ المعروفة بين الناس المدةَ المشروطة.

فإن جهلت المدة، أو مات العبد أو مولاه قبلها تجب قيمته، فتؤخذ منه للورثة لو فرض أن المولى الذي مات، أو من تركته للمولى لو فرض أن العبد الذي مات، والله أعلم.

باب التدبير

هو: تعليق المعتق بمطلق موته لفظًا أو معنىً، كالوصية برقبته، وك: إن مِتُّ إلى مائة سنة، وغلب موته قبلها.

وخرج بقيد: «الإطلاق»: التدبير المقيّد، كما يأتي، وبـ: «موته» تعليقه بموت غيره؛ فإنه ليس بتدبير أصلًا؛ بل تعليق بشرط.

٩٣٢- لو قال إنْ مِتُّ فذا مُحرَّرُ أو قال دبّرتُك أو مدبَّرُ

٩٣٣- صحّ ولا يُمنَعُ مِنْ إجارتِهْ بل رهنِهِ أو بيعِهِ أو هِبتِهْ

٩٣٤- وهْو مِن الثّلْثِ بموتٍ يُعتَقُ إنْ موسِرًا مالكُه لا مملِقُ

٩٣٥- وإن يكنْ في ثلثيهِ يسْعَى والكلِّ إن كانَ مدِينًا شرْعا

(لو قال) مالك لعبده (إن مت) أو هلكت، أو حدث بي حادث (فذا) العبد (محرر) أو عتيق، أو معتق.

(أو قال) السيد لعبده: (دبرتك أو) أنت (مدبر) أو أنت حرٌّ عن دُبُرٍ مني، فهذا كله تمثيل للتدبير.

(ولا يمنع) السيد (من إجارته) للناس، واستخدامه، وإذا كانت المدبرة أمةً: له أن يطأها، وأن يزوجها للغير.

(بل) يمنع السيد من (رهنه أو بيعه أو هبته) فلا يخرج عن الملك؛ إلا بالإعتاق، أو الكتابة؛ لأن التدبير انعقد سببًا لعتقه بعد الموت فلا يمكن إبطاله.

(وهو) أي: العبد (من الثلث) أي: ثلث مال المولى الموجود يوم موته

(بموت) أي: موت المولى ولو حكمًا (يعتق) المدبر كله: (إن موسرًا مالكه) أي: فإن كان مالكه موسرًا بأن يخرج هذا المدبر من ثلث ماله، وسعى بحسابه إن لم يخرج من الثلث (لا مملق) أي: فقير، وفي الرفع نظر[1].

(وإن يكن) أي: السيد مملقًا لم يترك غيره، وله وارث لم يجِزْه (في ثلثيه يسعى) لأن عتقه من الثلث (و) يسعى في (الكلّ) أي: كل قيمته مدبرًا وهي ثلثا قيمته قنّا (إن كان) السيد (مدينا) أي: مديونًا بدين يستغرق جميع ماله (شرعا) دينًا معتبرًا شرعًا.

٩٣٦- ثمّ ابنُ مَنْ قد دُبِّرتْ مدبّرُ ... وحالُها كحالِهِ مُنتظَرُ

٩٣٧- لو علّق التدبيرَ بالموتِ عَلَى ... وصفٍ كإنْ في مَرَضِي ذا حَصَلا

٩٣٨- فإنّهُ مقيّدٌ وإنْ يبِعْ ... مالكُه ذا فهْو غيرُ ممتنِعْ

(ثم ابن من قد دبرت) تدبيرًا مطلقًا (مدبر) فيعتق بموت سيد أمه، أما المقيد فلا يتبعها.

وقوله (وحاله) أي: الابن (كحالها) أي الأم (منتظر) تكملة.

(لو علّق) السيد (التدبير بالموت على * وصف كـ: إن في مرضي ذا حصلا) هذا الموت فأنت حر، أو إن مت في سفري هذا فأنت حرٌّ، أو قيده بمدة يعيش فيها غالبا كعشر سنين مثلًا (فإنه) أي: العبد مدبر (مقيد).

(وإن يبع * مالكه ذا) أي: وإلا يبع مالكه ذا المدبر المقيد أو يوهبه أو يرهنه (فهو غير ممتنع) عليه شرعًا؛ لأن الموت على تلك الصفة، وبذلك القيد لما لم يكن محققا لم ينعقد السبب في الحال، فكان كسائر التعليقات

---

(١) لأنه معطوف على «موسرا»، فيتبعه في الإعراب.

حيث يجوز التصرف بإخراجه عن الملك قبل وقوع المعلق عليه.

فإن وجد الشرط، أي: موت مولاه على تلك الصفة، أو بذلك القيد يعتق من ثلث ماله كالمدبر المتقدم، والله أعلم.

باب الاستيلاد

هو: طلب الولد من الأمة.

وأمُّ الولد: اسم للأمة المستولدة.

٩٣٩- مَنْ ولَدَتْ مِن سيِّدٍ مُعْترِفِ فالبيعُ والتّمليكُ فيها منْتَفِي

٩٤٠- لكنْ له الخِدْمةُ والإعارَهْ والوطءُ والتزويجُ والإجارَهْ

٩٤١- وعِتْقُها بموتِهِ مِنْ مالِهِ بلا سِعايةٍ لأجلِ دَيْنِهِ

(من ولدت) ولو سِقطًا **(من سيد)** أي: مالك لها، كلّا أو بعضًا **(معترف)** بأن الولد منه **(فالبيع)** أي: بيعها **(والتمليك)** بأنواعه **(فيها)** أي: أم الولد **(منتف)** أي: لا يصح.

(لكن له) أي: المولى **(الخدمة والإعارهْ * والوطء والتزويج والإجارهْ)** لبقاء ملكه، فإن ولدت بعد الولد الأول ثبت نسب الثاني بلا دعوى؛ بخلاف الأول فإنه لا يثبت إلا باعترافه، كما تقدم؛ لكنه ينتفي بنفيه بغير لعان؛ لأن فِراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج؛ بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها إلا باللعان.

(وعتقها بموته) أي: ولو حكما **(من)** كل **(ماله)** إن كان إقراره بالولد في الصحة أو المرض ومعها ولد، وكانت حبلى وإلا عتقت من الثلث؛ لأنه عند عدم الشاهد إقرار بالعتق، وهو وصية.

(بلا سعاية لأجل دينه) أي: لغريم المولى، أو للوارث؛ بخلاف المدبَّرة إن لم تخرج من الثلث على ما مرّ.

٩٤٢- وإن يزوِّجْها فجاءتْ بِوَلَدْ فحكمُه كحُكمِ أمّهِ يُعَدّ

٩٤٣- لو ادّعى نِسبةَ مولودِ الأمَهْ أحدُ الشريكينِ بتِلكَ لزِمَهْ

٩٤٤- وتلكَ أمُّ ابنٍ لهُ ويلزمُهْ في العُقرِ والقيمةِ نِصْفٌ يغرَمُهْ

(وإن يزوجها) مولاها من رجل **(فجاءت بولد)** منه **(فحكمه)** أي: الولد **(كحكم أمه يُعدّ)** أي: في كونه لا يباع ولا يملك، ويستخدمه ويُعِيره ويؤجره، ويعتق بموت سيده من كل ماله بلا سعاية.

(لو ادّعى نِسبة) أي: نَسَب **(مولود الأمَهْ * أحدُ الشريكين بتلك)** الأمة متعلّق: بالشريكين.

(لزِمَهْ) أي: النَّسَب، أي: يثبت منه؛ لاحتياج الولد إلى النسب، لأنه صادف ملكه في النصف، فتصح دعوته فيه، ويثبت في الباقي ضرورةَ أنه لا يتجزّأ، سواء كانت الدعوة في المرض، أو في الصحة.

(وتلك) أي: الأمة كلها **(أم ابن له ويلزمهْ)** مدعي النسب **(في العُقر)** بضم العين: مهْر ما يرغب به في مثلها جمالًا فقط.

(والقيمة) يوم العُلُوق **(نصفٌ يغرمه)** لشريكه ولو معسرًا؛ لأنه ضمان تملّك.

وأشار المصنف بسكوته عن قيمة الولد: أنها لا تجب عليه، وهو كذلك؛ لأنه علِق حُرَّ الأصل، كما في «الكنز»، وغيره، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كتاب الأيمان

جمع يمين.

وهي شرعًا: تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم.

وركنها: اللفظ المستعمل فيها.

وشرطها: كون الحالف مكلّفًا مسلمًا.

وحكمها: وجوب البرّ فيما إذا انعقدت على طاعة، أو ترك معصية، ووجوب الحنث في الحلف على ضِدّهما، وندبه فيما إذا كان المحلوف عليه جائزًا.

٩٤٥- أنواعُها ثلاثةٌ لا زائِدَهْ ... اللّغْوُ والغموسُ والمنعقِدَهْ

٩٤٦- فاللّغوُ لا إثمَ بها كمَنْ حَلَفْ ... بكذِبٍ يظنُّ صِدقًا واختَلَفْ

٩٤٧- أما الغموسُ فهْي عمْدُ الكذِبِ ... بالحلْفِ في السالفِ لا المرتَقَبِ

٩٤٨- وهْي على مستقبَلٍ منعقِدَهْ ... ويلزمُ التّكفيرُ فيها مفرَدَهْ

٩٤٩- لا فرقَ بينَ العمدِ والنّسيانِ ... والكُرهِ في الحِنثِ ولا الأَيْمانِ

(أنواعها) أي: اليمين المعتبرة **(ثلاثة لا زائدة)** عليها:

(اللغو والغموس) بفتح الغين **(والمنعقدة)**

(فاللغو) سمِّيَت به؛ لأنه اسم لما لا يفيد، يقال: لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه: حكمها أن: **(لا إثم بها)** أي: لا إثم فيها ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وذلك[١]: **(كمن حلف * بكذب يظن صدقًا)** أي: كما إذا حلف أن في هذا الكيس ثلاثة جُنَيهات[٢] بناءً على أنه رآه كذلك، ثم سرقت ولم يعرفها.

(واختلف) أي: وظهر أن لا شيء في الكيس، فهذا لغو لا كفارة فيه، ولا إثم، كما تقدم.

(أما الغموس) سميت به؛ لأنها تغمِس صاحبها في الإثم في الدنيا، وفي النار في العقبى.

(فهو عمد الكذب) ك: والله ما فعلت كذا عالمًا بفعله، أو ك: والله ما لَه عليّ ألف عالما بأن له تلك الألف، ووالله إنه بَكْرٌ عالمًا بأنه غيره.

(بالحلف) متعلقٌ بـ: «عمد» والأكثر فيها أن تكون **(في السالف)** أي: الماضي؛ **(لا المرتَقَب)** أي: المستقبل

وحكمها: أنه يأثم بها إثمًا عظيمًا، فتلزمه التوبة؛ إذ لا كفارة فيها.

(وهي) أي: اليمين **(على مستقبل)** أي: آتٍ يمكنه، فنحو: والله لا أموت من الغموس: **(منعقدةْ)** أي: تسمى منعقدة **(ويلزم التكفير فيها)** أي: المنعقدة **(مفردةْ)** أي: لا في قسيميها.

(لا فرق) في اليمين **(بين العمد والنسيان)** أي: الخطأ، كما إذا أراد أن يقول: اسقني ماءً، فقال: والله لا أشرب الماء.

(والكُره) بضم الكاف، أي: الإكراه.

(في الحنث ولا الأيمان) متعلق بالعمد والنسيان والإكراه، أي: سواء كان العمد والنسيان والإكراه في الحنث: بأن فعل ما حلف عليه عامدًا أو ناسيًا أو مُكْرَهًا؛ لأن الفعل شرط الحنث، وهو سبب الكفارة، والفعل الحقيقي لا

---

(١) أي: اللّغو.

(٢) مصرية كانت أو غيرها.

ينعدم بالإكراه والنسيان، أو كان في نفس اليمين، كما مرّ.

٩٥٠- والحَلْفُ باللهِ وبالأسماءِ وعـزةِ لـهُ وكِـبـريـاءِ

٩٥١- أُقسِمُ أو أشهَدُ أو كأحْلِفُ والعَهْدِ والميثاقِ كُلٌّ حَلِفُ

٩٥٢- كذاك تعليقٌ بلفْظِ النذْرِ أو أوقَعَ الحَلْفَ بلفظِ الكُفْرِ

٩٥٣- لا عِلمِه وحَقِّه وغضبِهْ وبـيـتِـهِ ورُسْـلِـه وكُـتُـبِـهْ

(والحلف بالله) أي: بهذا الاسم الكريم، ولو برفع الهاء، أو نصبه، أو حذفه.

(وبالأسماء) أي: وباسم من أسمائه ولو مشتركًا - كالعليم: تعورف الحلف به - أو لا على المذهب.

(وعزة الله)[1] أي: أو بصفة يحلف بها عرفًا من صفاته تعالى: عزة الله تعالى. **(وكبرياء)** أي: وكبريائه، أي: كونه كامل الذات.

(أقسم أو أشهد أو كأحلف) وأعزم بلفظ المضارع، وكذا الماضي بالأَولى، كـ: أقسمت، وشهدت، وحلفت، وعزمت.

(والعهد والميثاق) أي: الحلف بعهد الله وميثاقه؛ فإن العهد يمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، ثم قال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، والميثاق بمعنى: العهد.

(كل) من المذكور **(حلف)** أي: يحلف به.

(كذاك) أي: يكون يمينًا **(تعليق بلفظ النذر)** كـ: عليّ نذر، أو نذر الله[2]، فإن نوى قربةً من القرب التي يصح النذر بها لزمه، وإلا كفّر.

---

(١) في نسخة المنظومة: وعزة له، وفي نسخة أخرى: وصفة العز.

(٢) أي: أن لا أفعل كذا.

(أو أوقع الحلف بلفظ الكفر) كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، فاليمين مشروع بالله[١].

(لا علمه) أي: لا بعلمه، كـ: أقسم بعلم الله.

(وحقه وغضبه * وبيته) نحو: بالكعبة الشريفة ما فعلت.

(ورسله) كحلفه بالرسول، أو النبي، فكل ذلك ليس يمينًا، **(وكتبه)** أيضًا.

٩٥٤- والحَلْفُ باللهِ بواوِ القسَمِ والباءِ والتّاءِ لكلِّ مُقسَمِ

(والحلف بالله بواو القسم) كـ: والله **(والباء)** كـ: بالله **(والتاء)** كـ: تالله، وقد تحذف هذه الحروف؛ للإيجاز، فينصب الاسم بنزع الخافض للدّلالة على المحذوف، كقوله: اللهَ لأفعلنّ كذا.

(لكل) شخص **(مقسم)** أي: حالف.

٩٥٥- ومَنْ يُحَرِّمْ مِلكَه لا يحظُرُ لكنْ إذا استباحَهُ يكفِّرُ

(ومن يحرم ملكه) أي: من حرّم على نفسه شيئًا من الأشياء، سواء كان ملكه، أو ملك غيره.

(لا يحظر) أي: لا يمنع، أي: لم يصر حراما عليه، و**(لكن إذا استباحه)** أي: عامله معاملة المباح **(يكفّر)** لأجل يمينه، لما تقرر أن تحريم الحلال يمين.

٩٥٦- لو وَصَلَ اليمينَ بالمشيئةِ لم تنعقدْ يمينُه في الجُمْلةِ

(لو وصل اليمين بالمشيئة) بأن قال: والله لا أفعلن إن شاء **(لم تنعقد**

---

(١) أي: يكون يمينا؛ لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا، كما نقول في تحريم الحلال. الهداية (٢/ ٤٥٩).

يمينه في الجملة) أي: لا يحنث أصلا، فلا يكون يمينًا.

وقيد بـ«الوصل» لأنه لو فصل لا يفيد؛ إلا إذا كان لتنفّس أو سعال أو نحوه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يجوّز الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر، ويلزمه إخراج العقود كلها عن أن تكون ملزمة، وألا يحتاج للمحلّل الثاني؛ لأن المطلّق يستثني.

وفي المسألة حكاية الإمام الأعظم مع المنصور العباسي، ذكرها في «الدرر» وغيرها[1]، والله أعلم.

فصل[2]

أي: في الكفارة.

٩٥٧- لحِنْثِه كفّارةٌ مقدَّرَهْ للعِتقِ أو إطعامِهِ للعشَرَهْ

٩٥٨- أو كسوةٍ مَن لمْ يُطِقْ شيئًا لها صامَ ثلاثةً متابِعًا لها

(لحنثه كفارة) أي: سبب الكفارة الحنث.

(مقدّرهْ) تلك الكفارة شرعًا: **(بالعتق)** أي: تحرير رقبة **(أو إطعامه**

---

(١) روي أن محمد بن إسحاق رحمه الله صاحب المغازي كان عند المنصور رحمه الله، وكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كان حاضرا، فأراد أن يغوي الخليفة عليه فقال: إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل، فقال له: أبَلَغَ من قدرك أن تخالف جدي، فقال: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك؛ لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، ثم يخالفون ولا يخشون فقال: نِعْمَ ما قلت، وغضب على محمد بن إسحاق، وأخرجه من عنده. درر الحكام (٢/ ٤٤).

(٢) في المنظومة المطبوعة: «فصل في الكفارة».

للعشرةْ) تحقيقًا، أو تقديرًا.

حتّى لو أعطى مسكينًا واحدًا في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز، ولو أعطاه في يوم بِدُفُعات في عشر ساعات لا يجوز في الصحيح.

(أو كسوة) بما يصلح للأوساط، وينتفع به فوق ثلاثة أشهر، ويستر عامّة البدن.

(من لم يُطِق شيئًا لها) أي: لو عجز عن الأشياء الثلاثة وقت الأداء **(صام ثلاثة)** أي: ثلاثة أيام **(متابعًا لها)** أي: للثلاثة؛ حتى لو عرض فيها حيض بطلت؛ بخلاف كفارة الفطر فإنّ مدتها لا تخلو غالبًا من الحيض.

٩٥٩- وقبلَ حِنثٍ لا تكون مُجْزِيَهْ والحِنثُ أولى في يمينِ المعْصِيَهْ

(وقبل حنث لا تكون) أي: الكفارة **(مجزيهْ)** ولو كانت بالمال؛ لأن الحنث هو السبب في الكفارة كما مرّ، فلا يجوز إلا بعد وجوده.

ثم لو كفّر بالمال قبل الحنث، وقلنا: لا يجزيه: ليس له أن يسترِدّه من الفقير؛ لوقوعه صدقة.

(والحنث أولى) بل واجب **(في يمين المعصيهْ)**[1] مثل حلفه: بأن لا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلانًا في هذا اليوم مثلًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها، فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر ليمينه**» درر الحكام (٢/ ٤٢).

باب اليمين في الفعل

٩٦٠- ما كعبةٌ وبِيعةٌ ومسجِدُ كالبيتِ إذْ فيهِ اليمينُ تُعقَدُ

٩٦١- ثُمّ لسطحِ الدّارِ حُكمُ داخِلِهْ وليس طاقُ البابِ من منازِلِهْ

(ما كعبةٌ وبيعةٌ) بكسر الباء: معبد النصارى (ومسجد * كالبيت): أي ليس هذه الثلاثة ونحوها كالبيت.

(إذ فيه اليمين تُعقد) أي: إذا كانت اليمين منعقدة فيه: بأن حلف لا يدخل بيتًا لا يحنث بدخول الكعبة المعظمة، والبِيعة، والكنيسة، والمسجد؛ لأنها لم تعدّ للبيتوتة.

(ثم لسطح الدار حكم داخله) أي: لو حلف: أن لا يدخل هذا البيت، ثم وقف على سطحه بأن وصل إليه من سطح آخر: حنث؛ لأن السطح من الدار، ألا يرى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد.

(وليس طاق الباب) أي: عَتَبَتُه (من منازله) أي: لو حلف: لا يدخل هذا البيت، فوقف في عَتَبَة الباب: فلو بحيث[1] لو أغلق الباب كانت خارجًا لا يحنث، وبعكسه حنث؛ وهذا إذا كان الحالف واقفًا بقدميه في طاق الباب، فلو وقف بإحدى رجليه لم يحنث.

٩٦٢- ولا يزولُ سُكْنُهُ المحَلّهْ ما لم يحوّلْ مالَه وأهلَهْ

٩٦٣- ثم الدّوامُ في الركوبِ الحاصِلِ كالابتداءِ لا جلوسَ الداخِلِ

(ولا يزول سُكْنُهُ) بضم السين (المحَلّهْ) أي: الحارة (ما لم يحوّل ماله

(١) أي: فلو كان بحيث.

وأهلهْ) أي: لو حلف لا يسكن هذه الدار، أو البيت، أو الحارة فخرج أو لم يخرج وبقي متاعه وأهله ولو وتَدًا: حنث، واعتبر الإمام محمد نقلَ ما يقوم به السكنى، وهو: أرفق.

وفي «الشرنبلالية»[(١)] عن البرهان[(٢)]: أن قول محمد أصح ما يفتى به من التصحيحين اهـ[(٣)].

(ثم الدوام في الركوب الحاصل) أي: واللُّبس والسكنى **(كالابتداء)** أي: كإنشاء ما ذكر، أي: لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابِسُه، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فمكث بمقدار النزول ونحوه: حنث؛ لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها.

ولو نزل، أو نزع، أو أخذ في النُّقْلة من ساعته: لم يحنث.

(لا جلوس الداخل) أي: لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، فمكث فيها أيامًا: لم يحنث حتى يخرج، ثم يدخل.

فصل

٩٦٤- والحَمْلُ كُرهًا لم يكنْ كفِعْلِهِ ... لكنّهُ بإذنِهِ كمِثلِهِ

٩٦٥- لا يخرُجَنْ إلا لميْتٍ يحدُثُ ... فجاءَهُ معْ حاجةٍ لا يحنَثُ

٩٦٦- ليأتِيَنْ فما أتى في عِيشَتِهْ ... فحِنثُهُ معلّقٌ بميتتِهْ

٩٦٧- لا تخرُجَنْ إلا بإذني امرَأَتي ... يُشْتَرَطُ الإذنُ لكلِّ مَرَّةِ

(١) يعني: غنية ذوي الإحكام، وهي حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو، ينظر: (٢/ ٤٦).

(٢) شرح «مواهب الرحمن» كلاهما للعلامة: إبراهيم الطرابلسي، وهو كذلك صاحب: «الإسعاف في الأوقاف». رد المحتار (١/ ٧٦).

(٣) انظر: رد المحتار (٣/ ٧٥١).

(والحمل كرهًا) أي: مكرهًا، ولو كان بحال يقدر على الامتناع ولم يمتنع في الصّحيح **(لم يكن كفعله)** أي: لو حلف لا يخرج من المسجد، فأخرج محمولًا مكرهًا لا يحنث؛ لأن الفعل لم ينتقل إليه؛ لعدم الأمر.

ولو كان راضيًا **(لكنه)** أي: الحمل مع الخروج لو كان **(بإذنه كمثله)** أي: مثل فعله: فيحنث.

حلف: **(لا يخرجنْ)** بنون التوكيد الخفيفة، أي: من بيته **(إلا لميت يحدث)** أي: الجنازة **(فجاءه)** أي: فخرج من بيته قاصدًا الخروج إليها عند انفصاله من داره، وجاء إلى الميت، سواء مشى في جنازته، أو لا؛ لكن **(مع حاجة)** أي: أتى أمرًا آخر **(لا يحنث)** لأن الشرط في الخروج والذهاب النية عند انفصاله من باب الدار.

حلف: **(ليأتين)** أي: زيدًا مثلًا **(فما أتى)** له **(في عيشتهْ)** أي: حال كونه حيًا؛ بل مات ولم يأته: **(فحنثه معلق بميتتِهْ)** أي: في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن البرّ قبل ذلك مرجوٌّ، واليأس حينئذ يحصل.

حلف: **(لا تخرجي)** بغير إذني، أو **(إلا بإذني)** يا **(امرأتي * يشترط)** للبر **(الإذن لكل مرةٍ)** إلا لغرق، أو حَرَق، أو فرقة.

بخلاف قوله: لا تخرجي إلا أن آذن، أو حتى آذن لك؛ فإنه يكفي الإذن مرة واحدة؛ لأنه للغاية، والله أعلم.

باب اليمين في الأكل والشرب واللُّبس والكلام

٩٦٨- أقسَمَ لا يأكلُ مِنْ ذي النّخْلَهْ فهْو على ثمارِها لا الجُمْلَهْ

٩٦٩- وإن يعيِّنْ رُطَبًا أو بُسْرا أو لَبَنًا فعادَ عينًا أُخْرى

٩٧٠- لم يحنَثْ بتمرِهِ ورُطَبِهْ ولا بِشِيرازِ الأخيرِ فانتَبِهْ

٩٧١- وليسَ لحْمُ الحوتِ لحمًا في القَسَمْ بل كبِدٌ والكَرشُ والخِنزيرُ ثَمّ

٩٧٢- وليستِ الأَلْيةُ باللّحمِ ولا بالشَّحْمِ فيمَنْ باعَهَا أو أَكَلا

(أقسم لا يأكل من ذي النخلهْ * فهْو) أي: الحنث **(على ثمارها)** أي: مقيد بأكله من ثمارها، أي: ما يخرج منها بلا تغيير بصنعة جديدة.

(لا الجملهْ) أي: جملة النخلة، فلا يحنث بأكل الخشب والسّعَف؛ لأن الحقيقة هنا متروكة.

(وإن يعيّن) في حلفه **(رطبًا أو بسرًا أو لبنًا)** بأن حلف لا يأكل من هذا الرطب، أو البُسْر، أو اللبن **(فعاد)** أي: صار وتحوّل **(عينًا أخرى)** غير ما كان عليه **(لم يحنث بتمره)** عائد إلى الرطب **(ورطبه)** عائد إلى البسر **(ولا بشيراز الأخير)** أي: اللبن.

والشِّيراز: مثال: دينار: اللبن الرائِب يستخرج منه ماؤه؛ لأن هذه صفاتٌ داعيةٌ إلى اليمين فتقيَّد بها، **(فانتبه)** لما قرّروه.

(وليس لحم الحوت لحمًا في القسم) أي: لو حلف لا يأكل لحمًا لم يحنث بأكل سمك مع تسميته في القرآن لحمًا؛ إلا إذا نواه.

(بل كبد والكرش والخنزير ثمّ) يعني: أن الكبِد والكرْش والخنزير ولحم الإنسان: لحم.

وهذا في عرف أهل الكوفة، أما في عرفنا فلا؛ لأن ذلك يختلف باختلاف العرف.

(وليست الأَلية) بفتح الهمزة **(باللحم ولا * بالشحم فيمن باعها أو أكلا)** أي: لو حلف: لا يأكل ولا يشتري، أو لا يبيع شحمًا أو لحمًا فأكل أو اشترى أو باع أَلْية: لا يحنث؛ لأنها نوعٌ ثالث.

٩٧٣- وكلُّ حالفٍ عن الغَداءِ أو السُّحورِ أو عَنِ العشاءِ

٩٧٤- فاسمُ الغداءِ أكلُه مِن فَجْرِ إلى الزّوالِ والعَشاءُ يجْرِي

٩٧٥- منهُ إلى انتِصافِ ليلٍ يَسْرِي وبعدَه السَّحورُ حتّى الفَجْرِ

(وكل حالف عن الغداء) أي: التغدِّي والتعشِّي؛ لأن الغَدَاء والعَشَاء، -بفتحِ أولهما مع المد-: اسم لما يؤكل في الوقتين؛ لا للأكل فيهما، والمحلوف عليه الأكل فيهما؛ لا المأكول.

(أو السُّحور) بفتح السين: ما يؤكل في السحر، وبالضم: فعل الفاعل، والمناسب هنا الثاني.

(أو عن العشاء) بفتح العين والمد، كما علمت.

(فاسم الغداء أكله) أي: الشخص **(من)** طلوع **(فجر)** ويسمى في عرفنا، وعرف مصر والشام: فطورًا، إلى ارتفاع الضَّحوة الكبرى، وهو معنى قوله **(إلى الزوال)** ثم لا بدّ أن يكون مما يَتَغَدّى به أهل بلده عادةً، وغداء كل بلد ما تعارفه أهلها؛ حتى لو حلف لا يتغدى: لا يحنث باللبن والتمر إلا إذا كان بدويًّا.

(والعَشاء يجري * منه) أي: الزوال **(إلى انتصاف ليل يسري)** أي: إلى نصف الليل.

وفي «البحر الرائق» عن الإسبيجابي[(١)]: في عرفنا: وقت العشاء بعد صلاة العصر اهـ.

قلت: وهو عرف مصر والشام اهـ.

أقول: وهو عرف لبعض أهل مكة أيضًا[(٢)].

(وبعده) أي: بعد نصف الليل **(السحور)** في زماننا لا يطلقونه إلا على ما يؤكل ليلًا؛ لأجل الصوم.

(حتى الفجر) أي: إلى الفجر، فمن حلف: لا أتغدّى، أو لا أتعشّى، أو لا أتسحَّر: يراد بها هذه المعاني.

٩٧٦- أقسَمَ عن أكلٍ وشُربٍ وكِسَا ... ليس لَهُ تخصِيصُه فاقْتَبِسَا

٩٧٧- وحانِثٌ في الحالِ مَن قَدْ أقْسَمَا ... بِأَنَّهُ لَيَصعَدَنَّ في السَّمَا

(أقسم عن أكل وشرب وكسا) أي: لبس، ونحو ذلك، أي: لو حلف لا يأكل أو لا يشرب أو لا يلبس.

(ليس له تخصيصه) أي: تعيينه بأن ينوي خبزًا، أو لَبَنًا، أو قُطْنًا مثلًا لا قضاء ولا ديانة؛ لأن النيّة إنما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته، وما نواه غير مذكور نصًا، فلم تصادف النية محلها فلغت، **(فاقتبسا)** منّي

---

(١) علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسبيجابي، السمرقندي (٤٥٤ - (٥٣٥ هـ) من فقهاء الحنفية المبرزين، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند، وبها وفاته، له كتب، منها: «الفتاوى» و«شرح مختصر الطحاوي». انظر: مقدمة البحر الرائق (١/ ٢، الجواهر المضيّة (١/ ٣٧٠، الأعلام (٤/ ٣٢٩).

(٢) أقول: وفي عرفنا من بعد صلاة العشاء إلى الفجر عند الأكثر، والبعض يتعشّى بعد المغرب.

هذا التّحرير.

(وحانث في الحال من قد أقسما * بأنه ليصعدنّ في السما) أي: لو حلف ليصعدنّ إلى السماء، أو ليقلبنّ هذا الحجر ذهبًا: يحنث للحال؛ لأن الصعود إلى السماء ممكن؛ حتى وقع لبعض الأنبياء، وكذا قلب الحجر ذهبًا، وإذا أمكن البِرّ تنعقد اليمين فيحنث في الحال؛ لعجزه عن تحقيق البِرّ ظاهرًا[1]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ألا يرى أن الصوم واجب على الشيخ الفاني ولم يكن له قدرة؛ لإمكان التصور والخلف، فكذلك ها هنا حنث عقيب وجوب البرّ، فوجبت الكفارة. العناية (٢/ ٤٧١).

باب اليمين في القول

٩٧٨- يحنَثُ مَنْ أيقَظَ مِنْ مَنَامِ ... للشَّخصِ في الحَلِفِ عنِ الكلامِ

٩٧٩- سبّح مَنْ أقسم لا يُحدِّثُ ... أو قرأ القرآن ليس يحنَثُ

٩٨٠- ويومَ تكليمِ فلانٍ يشْتمِلْ ... على الجديدينِ معًا متى فُعِلْ

٩٨١- وإنْ عنى بذا النهارَ دُيّنا ... وذكرَهُ اللّيلةَ يختصُّ هُنا

(يحنث من أيقظ من منام * للشخص) متعلق بقوله «أيقظ».

(في الحلف عن الكلام) أي: وحلف لا يكلّم فلانًا، فناداه وهو نائم، فأيقظه بندائه من منامه: حنث؛ لأنه كلّمه وأسمعه.

(سبّح من أقسم لا يحدّث) أي: لا يتكلّم (أو قرأ القرآن ليس يحنث) أي: لو حلف لا يتكلم فسبّح، أو قرأ القرآن، أو هلّل وكبّر لم يحنث مطلقًا؛ لعدم تسمية ما ذكر كلامًا.

(ويوم تكليم فلان) أي: لو قال: يوم أكلّم فلانًا فأنت طالق، أو أنت حر (يشتمل * على الجديدين معًا) أي: فهو ينعقد على الليل والنهار.

سمّيا جديدَينِ؛ لتجددهما وعودهما مرة بعد أخرى.

(متى فُعِل) أي: في الليل والنهار.

(وإن عنى) أي: قصد (بذا) أي: بقوله: يوم أكلّم فلانًا (النهار) أي: خاصة، وهو منصوب مفعول «عنى».

(دُيِّنا) أي: صُدِّق قَضَاءً ودِيانةً؛ لاستعماله فيه.

(وذكره الليلة) في قوله لعبده مثلًا: ليلةَ أكلّم فلانًا فأنت حر **(يختص هنا)** أي: يقع على الليل خاصةً؛ لعدم استعماله في مطلق الوقت.

٩٨٢- والحِينُ والزّمانُ في التّنكيرِ والضِّدِّ نصفُ الحولِ في التّقديرِ

٩٨٣- والقدْرُ في الأيّامِ والشُّهورِ معرَّفَينِ العَشْرُ مِنْ مَذْكورِ

(والحين والزمان في التنكير) كقوله: والله لا أكلمه حِينًا أو زمانًا بلا نية **(والضدِّ)** بالجرّ، عطف على التنكير وهو: التعريف، كقوله: والله لا أكلمه الحين، أو الزمان كذلك.

(نصف الحول في التقدير) أي: يقع على ستة أشهر من وقت اليمين، وذلك؛ لأن الحين قد يراد به ساعة كما في ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وأربعون سنة كما: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وستة أشهر كما في قوله: ﴿تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، فعند عدم النية ينصرف إلى هذا؛ لأنه الوسط.

والزمان يستعمل استعمال الحِين، فلو كلّمه قبل مُضِيّ ستة أشهر: يحنث، وبعده: لا.

قيدْتُ بقولي: «بلا نيّة» لأنه لو نوى فإنه يقع على ما نوى فيهما.

(والقدر في الأيام والشهور * معرّفَينِ) أي: حال كونهما معرّفين **(العشر من مذكور)** أي: يقع على عشرة من كل صِنْف.

وقيد بقوله: «معرّفين» لأنه في التنكير يقع على ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، والله أعلم[(١)].

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٤٧٥).

فصل

ترجم له في «الكنز» وغيره بـ: «باب اليمين في البيع والشراء والتزويج[١] والصلاة وغيرها».

والأصل في هذا الباب: أن كلَّ عقد ترجع حقوقه إلى المباشر لا يحنث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور حقيقة وحكمًا، كالبيع ونحوه.

وكلُّ عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر لا يحنث الحالف على عدم فعله بمباشرته كما يحنث بفعله بنفسه، كالتزويج والعتق ونحوهما. أفاده في «فتح القدير»[٢].

٩٨٤- أَقْسَمَ لا يبِيعُ أو لا يشترِي لا حِنْثَ إنْ وكّل في ذا فاشْعُرِ

٩٨٥- لكنّهُ يحنَثُ في العِتَاقِ بذاكَ كالنِّكاحِ والطَّلاقِ

(أقسم) أي: حلف بأن (لا يبيع) هذه الدارَ مثلًا (أو لا يشتري) هذا الثوب، أو لا يؤجِّر هذا الدُّكَّان، أو لا يستأجر هذا الحمّام (لا حنث) عليه (إن وكل) آخر (في ذا) أي: المذكور من البيع والشراء ونحوهما (فاشعر) بالأصل الذي ذكرته لك.

(لكنه) أي: الحالف (يحنث في العِتاق) بكسر العين، أي: العتق، سواء كان بمال، أو بغيره (بذاك) أي: التوكيل، وبنفسه (كالنكاح والطلاق).

٩٨٦- والذَّبْحِ للشّاةِ وضربِ العبْدِ والصُّلحِ عن دمٍ جَرَى في العَمْدِ

٩٨٧- وهِبَةٍ والقَرْضِ والإعارةِ وكِسْوَةٍ في الحِنثِ بالوكالةِ

---

(١) هكذا عنون في المنظومة المطبوعة إلى هنا.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٧٣).

(والذبح للشاة وضرب العبد * والصلح عن دم جرى في العمد * وهبة والقرض والإعارةِ * وكسوة في الحنث بالوكالةِ) أي: لو حلف لا يتزوج: فعَقَدَه بنفسه، أو وكّل فَعَقَدَ الوكيل: حَنَث، وكذا لو كان الحالفُ امرأةً.

ولو حلف أن يطلق زوجته ففعل بنفسه، أو وكيله: حَنَث.

ولو حلف لا يذبح في ملكه شاةً: يحنَث بفعله، وبفعل وكيله.

ولو حلف لا يصالح عن دمِ العمد فصالح بنفسه، أو وكّل: يحنث.

واحترز: عن الصلح عن دم غير العمد؛ لأنه صُلْحٌ عن مال فلا يحنث فيه بفعل الوكيل.

ولو حَلَفَ لا يَهَبُ مُطْلَقًا، أو مُعَيَّنًا فوكّل مَنْ وهب، أو فعل: حنث، صحيحةً كانت الهبة، أو لا، قبلَ الموهوب له أو لا، قبض أو لا.

ولو حلف لا يُقْرِض ففعل، أو وكّل: حنث.

ولو حلف لا يُعير ففعل، أو وكّل: حنث.

ولو حلف لا يلبس، أو لا يكسو مطلقًا، أو كسوةً بعينِها، أو معيّنًا: حنث بفعله، وبفعل وكيله، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كتاب الحدود

هي ستة أنواع: حدّ الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها، والكمّية متّحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق.

فشرع المصنف رحمه الله تعالى في بيانها على هذا الترتيب؛ إلا أنه لم يبيّن حدّ السُّكر من غير الخمر؛ لاتّحاد الكِمِّيَّة[1].

٩٨٨- أما الزّنا شهودُه فأربعَهْ إن صرّحوا وبيّنوا تِلْكَ مَعَهْ

٩٨٩- مَعَ الزّمانِ والمكانِ بيّنوا وعُدِّلوا حُدّ الذي قدْ عَيَّنوا

٩٩٠- كذا إذا أقرَّ كالشّهادةِ صرَّحَ في مجالِسٍ أربعةِ

٩٩١- لكنّ قبلَ الحدّ مهما رجَعَا أو وسْطَه خُلِّيَ عنهُ فاسْمَعَا

(أما الزنا) أي: أما حدّ الزنا.

والحد شرعًا: عقوبة مقدّرة وجبت حقًّا لله تعالى زجرًا، فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم.

والزنا: وطء مكلّفٍ في قبُلٍ، خالٍ عن مِلك، وعن شبهته.

(شهوده فأربعة) أي: يثبت عند القاضي بشهادة أربع رجال.

وفي كلام المصنف إشارةٌ إلى أنّه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود.

---

(١) (وحد الخمر و) حد (السكر) من غير الخمر (في الحر: ثمانون سوطًا؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم). العناية (٥/ ٣١٠).

ويشترط لصحة هذه الشهادة أن تكون في مجلس واحد، فلو في مجالس فلا.

(إن صرحوا) بلفظ الزنا؛ لا مجرد لفظ الوطء **(وبينوا تلك)** أي: المزنيّة **(معه)** بأن يقول: بـ: مَن زنى؟ لاحتمال أنه زنى بجارية ابنه.

ثم يسألهم القاضي بعد شهادتهم عن الزنا بأن يقول: ما الزنا؟ لأنّ من الناس من زعم أن الزنا كلُّ وطءٍ حرامٍ، وليس كذلك.

وعن كيفيّته بأن يقول: كيف زنى؟ لاحتمال أنه زنى إكراهًا أو طوعًا، فإنْ بإكراهٍ لا يجب الحد.

(مع الزمان) أي: ويسألهم عن زمانه بأن يقول: في أي زمان زنى؟ لاحتمال تقادم العهد، أو في حال الجنون فلا يحدّ.

(والمكان) أي: وعن المكان: بأن يقول: أين زنى؟ لاحتمال أن يكون في دار الحرب فلا يحدّ.

و **(بينوا)** ما ذكر، وقالوا: رأيناه وطئها في الفَرْج كالمِيلِ في المِكْحَلَة.

(وعُدّلوا) بالبناء للمجهول، أي: أخبر الناس بعدالتهم سِرًّا وعَلَنًا.

(حد الذي قد عينوا) أي: يحكم القاضي حينئذ بالزنا، ولا يكتفي بظاهر العدالة.

(كذا) يثبت الزّنا أيضًا **(إذا أقر)** حال كونه عاقلًا بالغًا مختارًا متكلّمًا **(كالشهادة)** أي: كما يثبت بالشهادة؛ لكن إنما يكون الإقرار معتبرًا إذا **(صرح)** أربع مرات **(في مجالس أربعة)** من مجالس المقرّ، هو الصحيح.

(لكنّ) بالتشديد للوزن **(قبل الحد مهما رجعا * أو وسطه خُلِّيَ عنه فاسمعا)** أي: يخلي سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد، أو في وسطه، ولو

رجوعه بالفعل كهروبه؛ بخلاف ما لو ثبت زِنَاهُ بالشهادة فهرب في حال الرجم فإنه يتبع بالحجارة حتى تؤتى عليه «بحر»[١].

وإليه أشار المصنف بقوله: «لكنّ...» إلخ.

٩٩٢- والحدُّ جلدُ مائةٍ للبِكرِ والمحصنُ الرّجمُ هما للحُرِّ

٩٩٣- والعبدِ خمسونَ وبالتَّوسُّطِ يكون ضربُ الجلدِ غيرَ مفرِطِ

(والحد جلد مائة) أي: مائة سوط **(للبكر)** المراد به هنا: غير المحصن **(والمحصن)** والحد للمحصن **(الرجم)**.

وشروط إحصان الرجم سبعة: الحرية، والتكليف[٢] والإسلام، والوطء، وكونه بنكاح صحيح، وكونهما بصفة الإحصان حال وجود الصفات المذكورة فيهما.

وجمعها ابن وهبان فقال من بحر الطويل:

شرائط إحصان به الرجم قرّروا بلوغ وعقل وإسلام يحرّرُ

نكاحٌ صحيحٌ والدّخولُ بها وكلٌّ من الزوجين بالوصف ينظُرُ[٣]

(هما) أي: الجلد مائةً، والرجم **(للحر)** لكن الثاني[٤] بشروطه كما علمت. **(والعبد)** أي: وحدّ العبد **(خمسون)** سوطًا ولو مدبّرًا.

(وبالتوسّط * يكون ضرب الجلد) بفتح الجيم **(غير مفرط)** أي: يضرب المحدود المذكور ضربًا وسَطًا مؤلمًا غير قاتل، ولا جارح؛ لأن المقصود الانزجار، فلو كان نحيفًا جلد ضعيفًا بما يحتمله، ونزع ثيابه سوى الإزار،

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٨).

(٢) قوله: «التكليف» تحته شرطان، وهما: البلوغ، والعقل اهـ. مؤلف.

(٣) انظر: شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة / ١٧٩).

(٤) أي: الرجم.

وفرّقَ الضرب على بدنه إلا رأسه وفرجه، ويضرب الرجل قائمًا في كل الحدود، والمرأة جالسة، ويحفر لها في الرجم إلى الصدر؛ لا له، ولا ينزع ثيابها إلا الفرْوَ والحشْو.

فروع:

١- لا يجمع بين جلدٍ ورجمٍ، ولا جلدٍ ونفْيٍ.

٢- الحامل لا تحدّ حتّى تلد.

٣- زنى مريض: إن كان محصنًا رجم، وإلا[١] لا يجلد حتى يبرأ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أي: إن لم يكن محصنا.

باب الوطء الذي يوجب الحد، والذي لا يوجب

أي: لقيام الشبهة الدّارئة للحد؛ لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**»(١) وهذا حديث تلقّته الأمة بالقبول، وإنما الاختلاف في الشبهة، فنقول: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، وهي ثلاثة أنواع:

شُبْهة في المحل، وإليها أشار بقوله:

٩٩٤- ومَنْ يطأْ بشُبْهةِ المحلِّ ولو يظنُّ حُرمةً للفِعلِ

٩٩٥- كأَمَةِ الابنِ ورَبّاتِ العِدَدْ مِنَ الكناياتِ فما عليهِ حَدّ

(ومن يطأ بشبهة المحلِّ) وذلك بقيام دليل منافٍ للحرمة ذاتًا، أي: إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيًا للحرمة، ولا يتوقف على ظنّ إلحاق واعتقاده.

ولذا قال **(ولو يظن)** الواطئ، أو يعلم **(حرمة للفعلِ)** أي: حرمة ذلك

---

(١) رواه أبو حنيفة رحمه الله في مسنده في كتاب الحدود، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»رقم (٤).

قال في الفتح: ونقل ابن حزم عن أصحابهم الظاهرية: أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يدرأ بشبهة، وشنع بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله ﷺ شيء؛ بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها.

وأجاب عنه: بأن إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات فيه كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه، وأيضًا تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة.

فتح القدير (٥/ ٢٤٩).

المحل، وذلك **(كأمة الابن)** أي: كوطء أمة الولد، وولد الولد وإن سفل، ولو ولده حيًا؛ لحديث: «**أنتَ ومالُك لأبيك**»[(١)].

(و) وطء **(ربّات العدد * من الكنايات)** أي: مُعْتَدّة الكنايات: بأن قال لها: أنت بائن، أو نحو ذلك، وأراد به: البينونة، أو الثلاث، ثم جامعها في عِدّتها؛ فإن الدليل فيه قول عمر رضي الله عنه «الكنايات رواجع»[(٢)].

(فما عليه) أي: الجاني بما ذكر **(حد)** لما ذكرنا.

٩٩٦- كواطئٍ بشبهةِ الفِعلِ لِمَنْ تعتدُّ في الثّلاثِ والتّحليلَ ظَنّ

والثانية: شبهة في الفعل، وإليها أشار بقوله:

(كواطئ) أي: كما لا يحد الواطئ **(بشبهة الفعل)** أي: الشبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمته؛ لا في محلِّه وهو: الموطوءة؛ لأن حرمة المحلّ هنا مقطوع بها، إذ لم يقم فيه دليل مِلك عارضه غيره، فلم يكن في حِلّ المحل شُبْهة أصلًا.

(لمن تعتد) أي: كوطء مُعْتَدّة **(في الثلاث)** هذا إذا لم ينو الثلاث بالكنايات، وإلا كان من شبهة المحل كما قدّمنا، فتذكّرْ.

ومثل معتدة الثلاث: وطء أَمَةِ أبويه وزوجته وسيّده؛ لأنّ بين الإنسان وبين ما ذكر انبساطًا في الانتفاع بما لهم، واستخدام جواريهم، فكان مظِنة حِلّ الوطء على توهّم أنه من الاستخدام.

(والتحليلَ ظنّ) قيْدٌ لعدم الحد المفهوم من التشبيه.

وثالث أنواع الشبهة: شبهة العقد، وهي: تثبت بعقد النكاح عند الإمام

---

(١) رواه ابن ماجهْ في سننه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلا قال: يا رسول الله: إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**» (٢/ ٧٦٩) رقم(٢٢٩١).

(٢) ينظر: الدر المختار (٤/ ٢٠).

الأعظم رحمه الله تعالى في وطء محرم عقد عليها.

٩٩٧- وحُدّ في وطءِ الإما للإخوةِ ولو معَ الجهلِ لذا بالحرمةِ

٩٩٨- لا الوطءِ في الدُّبُرْ أو البَهِيمةِ أو بزنًا في دارِ حرْبِ الفِتْنةِ

(وحُدّ في وطء الإما) بغير همز **(للإخوةِ * ولو مع الجهل لذا)** أي: للوطء **(بالحرمة)** متعلق بـ«الجهل».

أي: يحد الواطئ بوطء أَمَة أخيه وعمِّه وسائر محارمه سِوى الوِلاد.

وإن قال: ظننت أنها تحل لي؛ لأنه لا شبهة في الملك، ولا في الفعل لعدم انبساط كلّ في مال الآخر، فدعوى ظنّه الحلَّ غير معتبرة.

ومعنى هذا: أنه علم أن الزنا حرام؛ ولكن ظنّ أنّ وطأه هذه ليس زنًا محرمًا لما في «المحيط»: شرط وجوب الحدِّ أن يعلم أن الزنا حرام، فلْيُحْفَظ[1].

(لا) حدّ في **(الوطء في الدبُر)** سواء كان دبر صبي، أو زوجته، أو أمته، فإنه لا حدّ عليه مطلقًا عند الإمام الأعظم -قُدِّسَ سِرُّه-، ويعزّر.

واختلف فيه: والجلد أصحّ.

ولو اعتاد اللِّواطة قَتَله الحاكم سياسةً، ولا تكون اللواطة في الجنّة على الصحيح؛ لأنه تعالى استقبحها وسمّاها خبيثةً، والجنة منزهة عنها، وانظر تمام الكلام في حواشي «الدر المختار»[2].

(أو البهيمةِ) أي: ولا حدّ بوطء بهيمة؛ بل يُعَزّر، وتذبح ثم تحرق لقطع امتداد التحدّث به كلما رُئيت، وليس بواجب، وهذا إذا كانت مما لا يؤكل، وإلا جاز أكلها عنده، فإن كانت الدابّة لغير الواطئ فطَالَبَ صاحبها

---

(١) رد المحتار (٤/ ٢٥).

(٢) ينظر: رد المحتار (٤/ ٦٢).

بدفعها إليه بالقيمة ندب لصاحبها ذلك.

(أو بزنًا في دار حرب الفتنةِ) أي: ولا حدَّ على من زنى في دار الحرب، أو البغي إلا إذا زنى في عسكرٍ لأميره ولاية الإقامة، والله أعلم.

باب الشهادة على الزنا، والرجوع عنها

٩٩٩- لو أثبتوا حدًّا قديمًا لم يُحَدّ وحُدّ في القذفِ وفي المسروقِ رَدّ

١٠٠٠- مَنْ أثبتوا زِناهُ بالغائبةِ حُدّ معَ التّعيينِ لا المجهولةِ

١٠٠١- كخُلفِهِمْ في طَوعِها أو في البَلَدْ ولو عَلَى كُلِّ زِنًا تَمَّ العَدَدْ

(لو أثبتوا) أي: الشهود في شهادتهم لدى القاضي **(حدًّا قديمًا)** أي: موجَبَ حدٍّ متقادمًا، فإسناد «قديمًا» إلى الحدّ مَجاز.

وذلك كسرقة أو زنا أو شرب خمر بشرط أن يكون بلا عذر.

(لم يحد) ذلك الشخص الذي تقادم الحد عليه؛ لأن الشاهد في الحدود مخيّر بين حِسْبتين: أداء الشهادة، والستر، فالتأخير إن كان لاختياره الستر فالإقدام على الأداء بعده لعداوةٍ حرّكته فيُتَّهم فيها، وإن كان لا للستر يصير فاسقًا آثمًا، فتيقّنّا بالمانع؛ بخلاف الإقرار؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه.

(وحدّ في القذف) هذا كالمستثنى مما سبق، أي: إلّا في حدِّ القذف؛ إذ فيه حقُّ العبد، ولأن الدّعوى فيه شرط فيُحمَل تأخيرهم على انعدام الدعوى، فلا يوجب تفسيقهم.

(وفي المسروق ردّ) أي: إذا شهد شهود السّرِقة بعدَ التقادم لا يحد السارق، ويضمن ما سرق؛ لأن التقادم لا يضرّه؛ لأنه حق العبد.

(مَن) أي: رجلٌ **(أثبتوا زناه بالغائبةِ)** عن مجلس القضاء **(حدّ)** ذلك الرجل **(مع التعيين)** أي: بشرط معرفة الشهود لها.

(لا) يحد لو شهدوا بأنه زنى بـ: **(المجهولة)** أي: بامرأة لا يعرفها الشهود؛ بخلاف ما لو أقرّ بالزنا بامرأة لا يعرفها؛ فإنه يحد.

(كخُلفهم في طوعها) أي: كما لا يحد بها في اختلاف الشهود في طوعها: بأن شهد اثنان أنه أكرهها، وآخران أنها طاوعته.

(أو) كخلفهم **(في البلد)** بأن شهد اثنان أنه زنى بها بـ: مِصْرَ، وآخران أنه زنى بها بـ: الشّامِ: فلا حدّ عليهما، ولا على الشهود.

(ولو على كلّ زنًا تمّ العدد) أي: لا حدّ على الكلّ في اختلاف المكان.

ولو شهد على كل زنًا أربعةٌ: بأن شهد أربعة على أنه زنى بفلانة في الهند، وأربعة آخرون أنه زنى بها في اليمن؛ لِكذبِ أحد الفريقين، يعني: إن ذكروا وقتًا واحدًا، وتباعَدَ المكانان، كما رأيت، وإلا: قُبِلت.

١٠٠٢- ومَنْ بدَتْ بِكرًا وهُمْ قد شهِدوا على زِناها لم يُحَدَّ أحَدُ

١٠٠٣- لو عادَ بعدَ الرجمِ بعضُ الأرْبَعَهْ حُدَّ وكان ضامِنًا ما صَنَعَهْ

(ومن بدت بكرًا) بأن نظرت النساء إليها، فقلن: هي بكر **(وهم)** أي: الشهود **(قد شهدوا * على زناها لم يحدّ أحدُ)** أي: من المشهود عليهما، والشهود بسبب القذف[1].

(لو عادَ بعد الرجم بعضُ الأربعهْ * حد) العائد فقط حدَّ القذف؛ لانقلاب شهادته بالرجوع قذفًا دون الباقين؛ لبقاء شهادتهم.

(وكان ضامنًا ما صنعهْ) أي: يغرم ربع الدِّيَة.

ولو رجع قبله بعد القضاء حدّ الشهود، ولا رجم أيضًا.

---

(١) لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة، ومعنى المسألة: أن النساء نظرن إليها فقلن: إنها بكر، وشهادتهن حجة في إسقاط الحد، وليست بحجة في إيجابه؛ فلهذا سقط الحد عنهما، ولا يجب عليهم. الهداية (٥/ ٢٨٨).

ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه أصلا، فإن رجع آخر من الأربعة الباقية حُدّا، وغرما ربع الدِّيَة أَنصافًا[١]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أما الحد؛ فلأن الشهادة تنقلب قذفا للحال فعليهما الحد، وأما الغرامة؛ فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر بقاء من بقي؛ لا رجوع من رجع على ما عرف. فتح القدير (٥/ ٢٩٥).

باب حد الشرب

أخّره عن الزِّنا؛ لأن الزِّنا أقبح منه وأغلظ عقوبةً.

وقدّمه على حد القذف؛ لتيقّن الجريمة في الشارب دون القاذف؛ لاحتمال صدقه.

١٠٠٤- يُحَدُّ شاربٌ لخمرٍ إذْ صَحَا والريحُ عندَ أخذِهِ قد وضَحَا

١٠٠٥- إذا أقرّ مرّةً أو قَدْ شَهِدْ عليهِ عدلان ثمانِين جُلِدْ

١٠٠٦- للحُرِّ والعبدُ بنصفِها يُحَدّ ومَنْ أقَرَّ وانْثَنَى فلا يُحَدّ

(يحدّ شاربٌ لخمرٍ) إذا كان من المسلمين المكلفين في دار الإسلام.

(إذ صحا) أي: إذا أفاق من سُكْره **(والريحُ)** أي: فأُخِذ وريحُها **(عند أخذه قد وضحا)** أي: ظهرا، وكان سكران.

(إذا أقر مرة أو قد شهد * عليه عدلان) وكان معلومًا لديهم أنه شربه طوعًا.

(ثمانين جلد) أي: جلد ثمانين سَوطًا مفرّقةً على بدنه، وتنزع ثيابه كحد الزنا.

(للحرِّ والعبدُ) بالرفع **(بنصفها)** أي: بأربعين **(يحد)** لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

(ومن أقرّ) بشرب الخمر، أو شهدا به عليه طوعًا بعد مُضِيّ ريحها؛ إلا[1]

---

(١) أي: إلا أن تنقطع الرائحة لبعد مسافة. الدر المختار (٤/ ٣٩).

لبعد المسافة، أو وجد منه رائحة الخمر، أو تقايأها.

(وانثنى) أي: رجع عمّا أقرّ به قبل إقامة الحد، أو في وسطه، أو أقرّ سكران **(فلا يحد)** في جميع الصور المذكورة، والله أعلم.

باب حد القَذْف

هو: الرّمْي بالزنا، وهو من الكبائر بإجماع الأمة.

١٠٠٧- يُحَدُّ قاذِفٌ لحُرٍّ مسلِمِ مكلّفٍ ذي عِفّةٍ بمأثَمِ

١٠٠٨- كحدِّ شُربٍ في ثبوتٍ وعَدَدْ بطلبِ المقذوفِ بالزِّنا يُحَدّ

١٠٠٩- مفرَّقًا وليسَ غيرُ الحَشْوِ يُخْلَعُ عند ضربِهِ والفرْوِ

(يحد قاذف لحر) ثابتةٍ حريته بإقرار القاذف، أو بالبيِّنة لو أنكر القاذف حرِّيَّته، وإلا ففيه التعزير.

(مسلم) فلا حدّ بقذف الكافر.

(مكلّف) أي: بالغ عاقل، خرج: الصبي، والمجنون؛ لأنه لا يتصور منهما الزنا؛ إذ هو فعل محرّم، والحرمة بالتكليف.

(ذي عفّة) أي: عفيف عن الزنا، فإنّ غير العفيف لا يلحقه العار، وأيضًا القاذف صادق فيه.

(بمأثم) أي: بصريح الزنا: بأن يقول زنيتَ، أو يا زانية، ومنه: النِّيك، كما نقله صاحب التنوير[١] عن ابن ملك[٢].

---

(١) التمرتاشي، ينظر: تنوير الأبصار (٤/ ٤٧).

(٢) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، أصولي وفقيه حنفي مبرز، له: «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» و«شرح تحفة الملوك» لمحمد ابن أبي بكر الرازي، و«شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي» و«شرح المنار» في أصول الحنفية، وهو شرح جامع مانع. الفوائد البهية / ١٠٧ الأعلام (٤/ ٥٩، معجم المؤلفين (٦/ ١١).

(كحدّ شرب في ثبوت) أي: في ثبوته بشهادة رجلين **(وعدد)** أي: في القدر وهو: ثمانون سوطًا إن كان حُرًّا، ونصفها إن كان القاذف عبدًا، وشرطيّة الحرية فيما سبق إنما هي في المقذوف؛ لا في القاذف.

(بطلب المقذوف) وإن لم يطلب لا يحدّ؛ إلا أن يطلب غير المقذوف الذي يقع القدح في نِسْبته، كابن المقذوف، فيحدّه القاضي أيضًا.

(بالزنا) متعلق بـ«المقذوف».

(يحد) أي: حدًا **(مفرّقًا)** على بدنه **(وليس غير الحَشْو * يخلع)** أي: ينزع **(عند ضربه والفرو)** عطف على «الحشو»، أي: ينزع الفرو والحشو فقط إظهارًا للتخفيف باحتمال صدقه؛ بخلاف حَدّ الشرب والزنا فإن فيهما يجرّد من ثيابه كما مرّ.

١٠١٠- ومَنْ نفى ابنًا عنْ أبٍ في غضَبِ ... يُحَدُّ لا عَنْ جَدِّ ذاكَ فاكتُبِ

١٠١١- ومَنْ يقُلْ للغيرِ يا ابنَ الزّانِيَهْ ... لـذاتِ عِـفّـةٍ وتِـلـكَ فـانِـيَـهْ

١٠١٢- وطالبَ الوالِدُ لهْ أوِ الولَدْ ... أو وُلْـدِهِ بقـذفِـهـا فـهْـوَ يُـحَـدّ

(ومن نفى ابنًا عن أب) بأن قال له: لست بابن فلانٍ لأبيه المعروف به، أو لستَ لأبيك وكانت أمه محصنةً **(في غضب)** أي: في حال غضبه.

وقيّد به؛ لأنه في الرضا يراد به المعاتبة بنفي مشابهته له في أسباب المروءة.

(يحدّ) جواب الشرط.

(لا) يحد في نفيه **(عن جدّ ذاك)** بأن قال: لست بابن فلانٍ، وفلانٌ جَدُّه؛ لصِدقِه.

(فاكتب) هذا الحكم، وتصورْه في ذِهْنِك.

(ومن يقل للغير) أي: لرجل غيره (يا ابن الزانيهْ * لذات عفة وتلك فانيهْ) أي: وكانت أمه ميتةً محصنةً.

(وطالب) الأَولى: «فطالب» بالفاء (الوالدُ لهْ) بسكون الهاء، أي: للأمّ، وهو: جدّ المقذوف وإن علا.

(أو الولد * أو ولْدِه) بسكون اللام، أي: ولد الوالد وإن سفل (بقذفها) أي: الأم (فهو) أي: القاذف (يحد) سواء كان الولد ابنًا، أو بنتًا.

١٠١٣- ومَنْ يقُلْ لغيرِهِ يا زَانِي فقالَ بل أنتَ يُحَدُّ ذَانِ

١٠١٤- لا عَنْ مَنْ أقرّ بابنٍ ونَفَى وحُدَّ في العَكْسِ وما لَهُ انتِفَا

(ومن يقل لغيره يا زاني) فعكس المخاطب (فقال) أي: بأن قال: لا (بل أنت: يُحد ذانِ) الرجلان: الأول، والثاني.

(لا عَنْ من أقرّ بابنٍ) بأن قال: هو ابني (ونفى) بأن قال: ليس بابني.

(وحُد) القاذف فقط (في العكس) بأن نفى نسب الولد، ثم أقر بأنه ولده.

(و) الولد (ما له انتفا) أي: ليس له انتفاء؛ بل هو له في الصورتين، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

باب التَّعزير

هو: تأديبٌ دونَ الحَدّ، **وهو على أربع مراتب:**

تعزير أشراف الأشراف، وهم: العلماء والعلَوِيّة: بالإعلام: بأن يقول له القاضي: بَلَغَني أنك تفعل كذا، فينزجر به.

وتعزير الأشراف، وهم: رؤساء القرية والتجّار: بالإعلام والجرّ إلى باب القاضي، والخصومة في ذلك.

وتعزير الأوساط، وهم: السُّوقة: بالجر والحبس.

وتعزير الأخِسّاء: بهذا كلِّه، وبالضرب.

١٠١٥- ويلزمُ التعزيرُ مَنْ عبدًا رَمَى أو ربَّ كُفرٍ بالزِّنا أو مسلِما

١٠١٦- بالكفرِ أو بالفسقِ أو بالسَّرِقهْ أو قال يا خبيثُ أو بالزَّندقهْ

١٠١٧- بِضَرْبٍ او حَبْسٍ ولفظٍ يزجُرُهْ وأربعون غيرَ سَوْطٍ أكثَرُهْ

(ويلزم التعزيرُ مَن عبدًا رمى) أي: من قذف مملوكًا **(أو)** قذف **(ربَّ كفر)** أي: كافر **(بالزنا)** متعلقٌ بالصورتين.

(أو) قذف **(مسلمًا * بالكفر)** بأن قال له: يا كافر، وهل يكفر إن اعتقد المسلمَ كافرا: نعم، وإلا لا، به يفتى، أفاده في شرح الوهبانية[1].

(أو) قذفه **(بالفسق)** إلا أن يكون معلوم الفسق.

(أو بالسرقهْ * أو قال يا خبيث أو بالزندقهْ) بأن قال: يا زنديق، وهو: من

(١) لابن وهبان، ينظر: رد المحتار (٤/ ٦١).

لا يتديّن بدين، ونحوه كـ: يارافضي.

(بضرب أو حبسٍ ولفظٍ يزجره) كما مرّ.

(وأربعون غير سوط أكثره) أي: أكثره تسعة وثلاثون سوطًا؛ لحديث «من بلغ حدًا في غير حدّ فهو من المعتدين»[(١)]، وحدّ الرقيق أربعون، فنقص عنه سوطًا.

وهل يعزّر بأخذ المال؟ في المذهب: لا، وروي عن أبي يوسف: جواز ذلك.

قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسليط الظّلَمة على أخذ مال الناس فيأكلونه[(٢)] اهـ.

١٠١٨- لا مَنْ دعا بالكلبِ والخِنزيرِ وهُو أشدُّ الضّرْبِ في التّشهيرِ

. **(لا)** يعزّر **(من دعا)** غيره **(بالكلب)** بأن قال له: يا كلب، أو يا تيس **(والخنزير)** أي: بأن قال له: يا خنزير، أو يا حمار، أو بقر.

(وهو أشدّ الضرب في التشهير) أي: التعزير يكون بأشدّ الضرب، ولا يفرّق[(٣)]، ويكون بالتشهير والتسويد لشاهد الزور.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي، والضحاك مرسلًا وموصولًا، رقم: (١٧٥٨٥) وينظر: نصب الراية (٣/ ٣٥٤).

(٢) غنية ذوي الحكام (٢/ ٨٥).

(٣) إنما كان أشد الضرب لوجهين: أحدهما: أنه شرع للزجر المحض، ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب، قال عليه الصلاة والسلام: «**الحدود كفارات لأهلها**» فإذا تمحض التعزير للزجر فلا شك أن الأشد أزجر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ.
والثاني: أنه قد نقص عن عدد الضربات في الحدود، فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر. بدائع الصنائع (٧/ ٦٤).

وكلام المصنّف بظاهره لا يفهم، ولو قال: «وذاك قد يكون بالتشهير»: لكان ظاهرًا.

١٠١٩- وكلُّ مَنْ يُحَدُّ أو يعزَّرُ فـدمُـهُ إِنْ مـاتَ فـيـه هَـدَرُ

(وكل من يحدّ أو يعزّرُ) بأمر الإمام **(فدمُه إن مات فيه)** أي: في الحد أو التعزير **(هَدَر)** أي: لغْو؛ لأن الإمام مأمور من قبل الشارع الحكيم بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، والله أعلم.

كتاب السّرِقة

هي: أخذ مكلّف خفيةً، وإليه أشار بقوله:

١٠٢٠- يُقطَعُ ذو التّكليفِ فيها عِندَما ساوَتْ لقدرِ عَشْرةٍ دراهِما

١٠٢١- مِنْ حِرزِها أو حافِظٍ إذا أسَرْ إنْ شَهِدَ اثنان عليهِ أوْ أقَرّ

(يقطع ذو التكليف) أي: النّاطق البصير **(فيها)** أي: السرقة **(عندما * ساوت لقدر عشرةٍ)** بتنوين عشرة **(دراهما)** أي: من الجياد، أو مقدارها قيمة.

فلو سرق ثوبًا قيمته النصاب قطع عندنا.

(من حرزها) أي: محرزة بمكان، كالدار، والبيت، والدكّان.

(أو حافظٍ إذا أسرْ) أي: أخذها خُفْيةً منه، خرج به الآخذ مغالبةً، أو نهبًا فلا قطع به لو كان في المِصْر نهارًا وإن[1] دخل خفيةً استحسانًا[2].

(إن شهد اثنان) من الرجال، وهذا قيْدٌ لقوله «يقطع».

(عليه) أي: السارق بالسرقة **(أو أقرّ)** أي: الآخذ بنفسه ولو مرةً.

١٠٢٢- وفي القَنَا والسّاجِ والزّبَرجَدِ والدُّرِّ والياقوتِ قطْعُ المعْتدِي

(وفي القنا) بالفتح والقصر هو: الرمح.

(والساج) هو: خشبٌ أسودُ رزينٌ يُجْلَب من بلاد الهند، ولا تكاد الأرض تُبْلِيه، والجمع: سيجان، كـ: نار ونيران.

---

(١) الواو وصلية.

(٢) رد المحتار (٤/ ٨٤).

(والزبرجد) جوهر معروف، ويقال: هو الزُّمُرُّد.

(والدر والياقوت قطع المعتدي) أي: يقطع السارق فيما ذكر.

١٠٢٣- كذاكَ في الآلاتِ والأبْوابِ للدُّورِ يُعْمَلْنَ مِن الأخْشابِ

(كذاك) يقطع **(في الآلات)** أي: الأواني ونحوها.

(والأبواب) أي: غير مركبة **(للدور)** أي: البيوت، ولو **(يعملن من الأخشاب)** إذ المراد ما دخَلَتْه الصَّنْعة فالتحق بالأموال النفيسة.

١٠٢٤- لا قَطْعَ في المباحِ كالزِّرنيخِ أو مُسْرِعِ الفسادِ كالبِطِّيخِ

١٠٢٥- والزَّرعِ قبلَ الحصْدِ واللّحمِ ودَرْ والثّمَراتِ رَطْبةً أو بالشّجَرْ

١٠٢٦- كذا صليبِ التِّبرِ والمصاحفِ وبابِ مسجِدٍ أو المعازفِ

١٠٢٧- أو أخْذِ مثلِ الدَّينِ أو خِيانةِ أو أخذِ بيتِ المالِ أو مِنْ زَوجةِ

١٠٢٨- أو زوجِها أو محرَمٍ ذي رَحِمِ منهُ أو الحُرِّ الصّغيرِ فاعلَمِ

(لا قطع في المباح كالزرنيخ) بالكسرِ: فارسيٌّ معرّب.

(أو مسرع الفساد) أي: ولا قطع بما يتسارع فساده **(كالبطيخ)** بكسر الباء: الحبحب[1].

(والزرع قبل الحصد) لعدم الإحراز.

(واللحم) ولو قديدًا، وكلّ مهيأٍ للأكل.

(ودر) أي: اللبن.

(والثمرات رطبةً) بالنصب، كالعِنَب والسّفرجل والتفاح وأشباه ذلك.

(أو بالشجر) لأنه لا إحراز فيما على الشجر، ولو كان الشجر في حرز.

---

(١) هكذا يسمى في الحجاز.

(كذا) أي: لا قطع في **(صليب التبر)** أي: بسرقة صليب من الذهب، أو الفضة.

(والمصاحف) جمع مصحف؛ لأن الآخذ يتأوّل في أخذه القراءة، والنظر فيه.

(وباب مسجد) ودار؛ لأنه حِرْز لا محرَز.

أقول: وفيه رمز إلى أنّ الكلام في الباب الخارج، فلو داخل الدار فهو محرز فيقطع به.

(أو المعازف) أي: آلات لهو ولو طبل الغُزاة؛ لأنّ صلاحيته للهو صارت شبهةً.

(أو أخذ مثل الدين) أي: مَن له على آخر دين فسرق منه مثل الدين فلا قطع مطلقًا.

(أو خيانةِ) أي: ولا قطع بخيانة المودع ما في يده من الشيء المأمون.

(أو أخذ بيت المال) أي: من بيت المال؛ لأنه مال المسلمين وهو منهم، وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته، فأورث شبهة، والحدود تدرأ بها، أفاده في «البحر»[(١)].

(أو) أي: ولا بسرقة **(من زوجةِ)** وإن تزوّجها بعد القضاء.

(أو زوجِها) ولو كان المسروق من حِرزٍ خاصّ له.

(أو محرم ذي رحم * منه) أي: لا قطع لو سرق من بيت ذي رحم محرَم منه لو[(٢)] المسروق مال غيره؛ بخلاف مالِه[(٣)] إذا سرق من بيت غيره فإنه

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٦٣).

(٢) أي: حتى لو كان المسروق مال غيره مادام في بيته.

(٣) أي: مال ذي الرحم المحرم.

يقطع؛ اعتبارًا للحِرْز وعدمه.

(أو الحرِّ الصغير فاعلم) أي: لا قطع أيضًا بسرقة صبيٍّ حُرٍّ ولو كان معه حُلِيّ[١]، والله أعلم.

فصل في كيفية القطع

أي: قطع السرقة.

١٠٢٩- مِنْ زَنْدِ يُمْنى قطْعُهُ وتُحسَمُ فإنْ يعُدْ يسارُ رِجْلٍ تُجزَمُ

١٠٣٠- وإنْ يعُدْ فالحبْسُ أو يتُوبا كـمَـنْ بـإبـهـامِ يـسـارٍ عَـيْـبـا

(من زندِ يُمنى قطعُه) أي: تقطع يمين السارق من زنده، وهو: الرُّسْغ؛ لا ما هو المتعارف.

(وتُحسم) أي: تُكوى بزيت مَغْلِيّ ونحوه وجوبًا؛ إلا في حرٍّ وبردٍ شديدين فلا تقطع؛ لأن الحد زاجر لا متلف، ويحبس ليتوسط الأمر.

وثمن زيته، ومؤنته على السارق.

(فإن يعُد) أي: إلى السرقة ثانيًا بعد ما قطعت يمينه **(يسار رجل تُجزم)** أي: تقطع رجله اليسرى من الكعب.

(وإن يعد) ثالثًا **(فالحبس)** أي: لا قطع؛ بل يتقرر عليه الحبس، ويعزر بالضرب أيضًا **(أو)** أي: حتى **(يتوبا)** أي: تظهر أمارات التوبة، أو يموت، ومدة التوبة مفوّضة إلى رأي الإمام.

---

(١) لأن الحر ليس بمال، وما عليه من الحلي تبع له، والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كي لا يكون في يد نفسه، حتى لو كان يتكلم ويمشي لا يقطع سارقه إجماعا؛ لأنه في يد نفسه. الهداية (٢/ ٥١٩).

(كمن بإبهام يسار عَيبا) أي: كما لا قطع لمن سرق وكانت إبهامه اليسرى مقطوعةً، أو شَلّاءَ، أو أصبعان منها سواها.

١٠٣١- ولوْ على هذا بسَرْقٍ شَهِدا وغائِبٍ يُقطَعُ مَنْ قَدْ شُهِدا

١٠٣٢- لو مَلَكَ العينَ أو ادَّعى فلا قطعَ كنُقصانِ النّصابِ فاعقِلا

(ولو على هذا بسرق شهدا * وغائب يقطع من قد شُهدا) أي: لو سرق اثنان، وغاب أحدهما، وشهد اثنان بمحضر الآخر على سرقتهما: قطع الحاضر؛ لأن شُبْهةَ الشُّبْهةِ لا تعتبر.

وقوله: «سرق» -بفتح السين، وسكون الراء- أي: سرقة.

وقوله: «من قد شُهدا» بالبناء للمفعول، أي: عليه.

(لو) سرق، ثم **(ملك العين)** أي: التي سرقها بعد القضاء بالقطع بهبة، أو بتسليم، أو شراء. **(أو ادّعى)** أنها ملكه بعدما ثبتت السرقة عليه بالبيّنة، أو بالإقرار وإن لم يبرهن للشبهة **(فلا * قطع)** عليه.

(كنقصان النصاب) أي: كما لا قطع بنقصان قيمة المسروق من النصاب بعد القضاء بنقصان السعر في بلد الخصومة؛ لا بنقصان العين، **(فاعقلا)** للفَرْق.

١٠٣٣- لا يُجمَعُ الضّمانُ والقطعُ معَا بلْ قائِمُ العينِ يُرَدُّ فاسمَعَا

١٠٣٤- وصابغُ الأحمرِ مهْما قُطِعا فالرَّدُّ والتّضمينُ عنهُ رُفِعا

(لا يجمع الضمان والقطع معا) ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين، أو استهلاكها في ظاهر الرواية؛ لكنه يفتى بأداء قيمتها ديانةً، كما في «الدر»[(١)].

---

(١) ينظر: الدر المختار (٤/ ١١٠).

(بل قائم العين يردّ) أي: لكن ترد العين لو قائمة وإن[١] باعها أو وهبها؛ لبقائها على ملك مالكها **(فاسمعا)** ما قررته لك.

(وصابغ الأحمر) أي: لو سرق ثوبًا وصبغه أحمر **(مهما قُطِعا)** أي: إذا قطعت يده **(فالردّ)** أي: حال قيام المسروق **(والتضمين)** أي: حال استهلاكه **(عنه)** أي: عن ذلك الصابغ **(رفعا)** أي: لا يرد الثوب المغصوب إلى المالك، ولا يضمن قيمته أبيض، ولو صبغه أسود ردّه؛ لأن السواد نقصان. اهـ من «الدر»[٢].

أقول: وفي زماننا هو كالأحمر، فينبغي عدم القطع، ولم أره، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) الواو وصلية.

(٢) الدر المختار (٦/ ١٩٦).

باب قطع الطريق

أي: قطع المارّة عن الطريق، وهي: السرقة الكبرى.

١٠٣٥- قاصِدُ قطعٍ قبلَ فِعلٍ حُبِسا ... وبعدَ أخذِ المالِ حُدّ مُذْ أَسَا

١٠٣٦- بقطعِ رِجْلٍ ويدٍ مِن خُلْفِ ... وقتلُه فقَطْ بقتلٍ يكْفِي

١٠٣٧- وإنْ يكُنْ معْ قتلِه قدْ نَهَبا ... مالًا فقطْعٌ معَ قتْلٍ وَجَبا

١٠٣٨- وصَلبُه والمالُ لا يضمنُهُ ... ومثلُه في الحكمِ من يُعِينُهُ

١٠٣٩- والنَّهْبُ والجَرْحُ به القطعُ فَقَطْ ... والجَرْحُ لا غيرَ أو القتلُ فَرَطْ

(قاصد قطع) أي: قطع الطريق، أي: من قصده وهو معصوم على شخص معصوم فأُخِذ **(قبل فعل)** أي: قبل أخذِ شيء، وقتلِ نفس **(حبسا)** وهو: المراد بالنفي في الآية[1]؛ لأن النفي من جميع الأرض محالٌ، وإلى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها، فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيًّا من الأرض.

واعلم: أنه يزاد على تعزيره بالحبس تعزيره بالضرب حتى يتوب، أو يموت. **(وبعد أخذ المال)** الذي لمعصوم، كما مرّ إذا أصاب منه نصاب السرقة الصغرى **(حُدّ مُذ أسا)** أي: فعل ذلك.

(بقطع رجل ويد من خلف) بضم الخاء، أي: خلافٍ، إذا كان صحيح الأطراف.

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

(وقتله) أي: قاطع الطريق (فقط) أي: لا مع أخذ المال (بقتل) لمعصوم كما مرّ (يكفي) في جزائه.

(وإن يكن مع قتله قد نهبا * مالًا) كما مرّ (فقطع) أي: فالإمام مخير بين ستة أحوال: أحدها قطع يده ورجله من خلاف (مع قتل وجَبَا) أي: بلا صلب.

أ(و) قطع كذلك، ثم (صلبه).

أو فعل الثلاثة، أو قتل وصلب، أو قتل فقط، أو صلب فقط.

ويصلب حيًا، وكيفيته: أن تُبْعَج بطنه برمح ويُخَضْخَض به حتى يموت، ويترك ثلاثة أيام من موته، ثم يخلّى بينه وبين أهله؛ ليدفنوه.

(و) بعد إقامة الحد عليه فـ (المال لا يضمنه) فيه إشارة إلى أن المال كان هالكًا، أمّا لو كان باقيًا يرد إلى مالكه.

(ومثله في الحكم من يعينه) أي: تجري الأحكام المذكورة بمباشرة بعضهم ومعاونته لهم؛ لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض رِدْءًا للبعض.

(والنهب والجرح به القطع فقط) أي: إذا أخذ قاطعُ الطريق المالَ، وجرح المارّة قطع من خلاف، وهُدِر جرحه؛ لعدم اجتماع قطعٍ وضمانٍ.

(والجرح لا غير) أي: وإن جرح ولم يقتل ولم يأخذ نصابًا (أو القتل فرط) أي: إذا كان عمدًا وأخذ المال.

١٠٤٠- وتابَ أو ذا رَحِمٍ لهُ قَطَعْ فالأمرُ للوليِّ حقًّا يُتَّبَعْ

(وتاب)[1] عبارة غيره: فتاب، أي: قبل مسكه، ومن تمام توبته: رد

(١) هكذا في نسخة الشارح، وفي المنظومة المطبوعة: فتاب.

المال.

(أو ذا رحم له) أي: لقاطع الطريق **(قطع)** بالبناء للفاعل **(فالأمر للوليّ حقًّا يُتّبعْ)**[١] أي: فلا حدّ في المسائل الثلاث؛ ولكن الأمر يرجع إلى الوليّ في ذلك، وهو: القوَد في العمد، أو: الإرث في غيره، أو: العفو فيهما.

اللهم اعف عنا بجاه نبيك، آمين، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لظهور حق العبد فيه. فتح القدير (٥/ ٤٣١).

كتاب الجهاد

أورده بعد الحدود؛ لاتحاد المقصود وهو: إخلاء الأرض من الفساد.

ووجه الترقّي من الحدود إلى الجهاد ظاهر؛ لأن الحدودَ إخلاء عن الفسق، والجهادَ إخلاء عن الكفر، وهو: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله.

١٠٤١- أما الجِهادُ فهْو بالكِفايةِ فرضٌ على النّاس معَ استِطاعةِ

١٠٤٢- وحُطّ عن طِفلٍ وعبدٍ وعَمِي وامرأةٍ ومُقْعدٍ وأجْذَمِ

(أما الجهاد فهو بالكفايةِ * فرض على الناس) أي: أنّ الجهاد فرض كفاية ابتداءً وإن لم يبدؤونا إن قام به البعض سَقَط عن الكلّ، وإلا يَقُمْ به أحد أثموا بتركه.

(مع) أي: ولا بدّ لفرضيته من **(الاستطاعةِ)** فلا يخرج المريض الملازم له المرض.

ويشترط لوجوبه: القدرة على السلاح والقتال، وملك الزاد والراحلة، والعلم.

(وحُط) أي: سقط الجهاد **(عن طفل)** أي: صبي، وبالغ له أبوان أو أحدهما؛ لأن طاعتهما فرض عين. **(وعبد)** لحق المولى.

(وعمِي * وامرأة) لحق الزوج. **(ومقعد)** أي: أعرج وفي «المُغْرِب»[1]: أنه الذي أقعده الداء عن الحركة، وعند الأطباء هو: الزّمِن.

(١) للمطرزي رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: (١/ ٣٩٠).

(وأجزم)[١] أي: مقطوع اليد؛ لعجز الأعمى والأجزم، والتكليف بالقدرة[٢].

١٠٤٣- وفرضُ عينٍ حينَ يهجُمُ العَدُو يـدخـلُ فـيـه نِـسْـوَةٌ وأعـبُـدُ

(وفرض عين) أي: على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقًا وغربًا.

(حين يهجم العدو) أي: يدخل بلدة بغتةً، وهذه الحالة تسمى: النّفير العام.

(يدخل فيه) أي: الجهاد حينئذ **(نسوة وأعبد)** جمع عبد، ويأثم الزوج والمولى بالمنع.

ولا بأس بخروج الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال، وإن كره ذلك الآباء والأمهات.

١٠٤٤- وعندَما نحصرُهُمْ نَدْعوهُمُ لِيُسْلِموا فإنْ أطاعوا سلِموا

١٠٤٥- فإنْ أبَوا ندعوهُمُ لجِزْيَةِ وبـالإبـا نـعـزِمُ بـاسـتـعـانَـةِ

١٠٤٦- لحربِهِمْ ونصبِ مَنْجَنِيقِ لـهُـمْ وبـالـتّـحـريـقِ والـتّـغـريـقِ

١٠٤٧- وقطْعِ أشجارِهِمْ ورَمْيِهِمْ وإن بِبَعْضِنا اتَّقَوا معْ قصدِهِمْ

(وعندما نحصرهم) أي: الكفار **(ندعوهمُ)** -بضم الميم- ندبًا إن بلغتهم الدعوة، وإلا فوجوبًا ما لم يتضمّنْ ضررًا.

(ليسلموا) أي: لينقادوا لأحكام ديننا، ويقروا برسالة نبينا ﷺ.

---

(١) في النسخة المطبوعة: وأجذم، وتفسير الشارح يرجح أنه من الجزم هنا.

(٢) وفيه إشعار بأن من عجز عنه لسبب من الأسباب لم يفرض عليه. رد المحتار٤/ ١٢٦).

(فإن أطاعوا) ذلك بأن أسلموا بالتلفظ بالشهادتين (سلموا) منا.

(وإن أبوا) ذلك (ندعوهمُ) بضم الميم (لجزية) لو محلًّا لها: بأن لم يكونوا مرتدين، ولا من مشركي العرب، كما يأتي بيانه في باب الجزية، فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

(وبالإبا) بالقصر للضرورة، أي: عن الجزية (نعزم باستعانة) أي: نستعين بالله (لحربهم و) نعزم بـ (نصب منجنيق) على حصونهم.

والمنجَنيق: آلة تُرمى بها الحجارة الكبار.

قلت: وقد تركت اليوم؛ للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة.

(لهم) أي: للكفار (وبالتحريق) أي: لبيوتهم، وأموالهم، قاله: العيني.

واستظهر في «النهر» أن المراد حرق ذاتهم بالمنجَنيق ونحوه، وحينئذ فمالُهم أولى.

(والتغريق) أي تغريقهم بالماء؛ لكن جواز التحريق والتغريق مقيد بما إذا لم يتمكن المسلمون من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين.

(وقطع أشجارهم)[1] ولو مثمرة، وإفساد زرعهم.

أقول: وكلُّ ما ذكر مقيدٌ أيضًا بما إذا لم يغلب على الظن ظفرنا، وإلا فيكره؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها، أفاده في «الفتح»[2].

---

(١) في نسخة الشارح ونسخة أخرى: وقطع أشجارٍ لهم.

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٦٥).

(ورميهم) أي: برصاص، وقد استغني به عن النّبْل في زماننا.

(وإن ببعضنا اتقوا) أي: وإن تترّسوا ببعضنا، ولو تترّسوا بنَبِيّ، سئل هل نرمي أم لا[1]؟

(مع قصدهم) أي: ونقصد الكفار بالرمي إذا تترّسوا ببعضنا من المسلمين، وحينئذ: لو أصبنا أحدًا من المسلمين الذين تترس الكفار بهم فلا دية فيه، ولا كفارة؛ لأن الفروض لا تقرن بالغرامات، كموت المحدود بالجلد، أو القطع.

١٠٤٨- ويُكرَهُ القتلُ لأنثى وصَبِي ... ومُقعَدٍ وقتلِ نجْلٍ لأبِ

١٠٤٩- وليأبَ الابنُ كيْ سِواهُ يقتُلَهْ ... والصُّلحُ بالمالِ لنا أنْ نبذُلَهْ

١٠٥٠- إنْ يكُ خيرًا وكذا النَّبْذُ لَنَا ... والتّركُ إنْ سلطانُهُمْ خانَ بِنا

(ويكره) أي: تحريمًا؛ بدليل تعبير «الكنز» وغيره بـ«نهينا»، وللإطلاق.

(القتل لأنثى) أي: ومجنون (وصبي * ومقعد).

أقول: لكن كراهة القتل لمن ذكر مقيّدة بما إذا لم يكن مَلِكًا، أو مقاتلًا، أو ذا رأي، أو مال في الحرب.

ولو قَتَل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط.

(و) يكره (قتل نجل لأب) أي: لا يحل للفرع أن يبدأ أصله المشرك بقتل، كما لا يبدأ قريبه الباغي.

(ولْيأبَ الابن) عن قتل أبيه إن أدركه، وشغله بالمحاربة (كي سواه يقتلَه) أي: لأجل أن يقتله غيره.

---

(١) كذا نقله في «النهر» عن أبي الليث، أي: بأن نقول له هل نرمي أم لا ونعمل بقوله. رد المحتار (٤/ ١٢٩).

ولو قصد الأصلُ المشرك قتلَ ابنه ولم يمكنه دفعُهُ إلا بقتْلِه قَتَلَه.

(والصلح بالمال) منهم، أو مِنّا **(لنا أن نبذله)** أي: يجوز لنا الصلح **(إن يك)** أي: الصلح **(خيرًا)** لقوله جلّ اسمه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. **(وكذا النّبْذ لنا)** أي: ويجوز لنا أيضًا نقْضُ الصلح مع إرسال العِلم إليهم، لكن لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكّن فيه ملِكُهُم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته؛ تحرُّزًا عن الغدْر المحرم.

(والترك) أي: ونقاتل أهل الحرب الذين صالحناهم بلا نَبْذٍ **(إن سلطانهم خان بنا)** وكان ذلك باتفاقهم.

١٠٥١- ولا يُباعُ منهُمُ سِلاحُ وقتلُ مَنْ أُمِّنَ لا يُباحُ

(ولا يباع منهمُ سلاح) أي: يُكره تحريمًا تمليك السلاح منهم بوجه، كالهبة؛ بل الظاهر أن الإيجار والإعارة كذلك، أفاده: الحموي[(١)].

لأنّ العِلّة منع ما فيه تقوية على قتالنا.

(وقتلُ من أُمّن لا يباح) أي: إذا أمَّن رجلٌ أو امرأةٌ حُرّةٌ منا كافرًا، أو جماعةً، أو أهلَ حِصْنٍ، أو مدينةٍ: صحّ أمانهم، ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم بأيّ لغة كان الأمان، وإن كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المتكلم به بشرط سماعهم[(٢)] من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبُعْد منهم.

أفاده في: «التنوير»[(٣)]، والله أعلم، وعلمه أتمّ، وأحكم.

---

(١) ينظر: رد المحتار (٤/ ١٣٤).

(٢) أي: ذلك، فإذا ثبت الأمان به ثبت في حق غيره أيضًا من المسلمين، ولو لم يعرف معناه. رد المحتار (٤/ ١٣٥).

(٣) فلو نادوهم من موضع يسمعون، وعلم أنهم لم يسمعوا: بأن كانوا نياما، أو مشغولين بالحرب فذلك أمان. رد المحتار (٤/ ١٣٥).

باب المغنم وقسمته

١٠٥٢- يَقسِمُ ما قَدْ فتَحوا بعَنْوَةِ ... أو فَيُقِرُّ أهلَه للجِزيةِ

١٠٥٣- والقتلُ للأسْرَى أو استِرقاقُهُمْ ... يجوزُ أو بِذِمّةٍ نتركُهُمْ

١٠٥٤- ويحرُمُ الفِدا وعَقْرُ الماشِيهْ ... لا ذبحُها وحرقُها في البادِيهْ

(يقسِم ما قد فتحوا بعنوةٍ * أو فيقرُّ أهله للجزيةِ) أي: ما فتح الإمام من الأراضي التي للكفار قهرًا، أو غلبةً فهو بالخيار إن شاء خمّسها وقسم الباقي بين المسلمين الغانمين، أو أقرّ أهلها عليها ووضع الجِزْيةَ على رؤوسهم، والخراجَ على أراضيهم.

(والقتل للأسرى) أي: غير الذين نُهِينا عن قتلهم، وهذا إذا لم يُسْلموا، وأما إذا أسلموا فلا يقتلوا.

(أو استرقاقهمْ) وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ.

(يجوز) أي: ما ذكر.

(أو بِذِمّةٍ نتركهم) أي: أو نتركهم أحرارًا ذِمّةً لنا، أي: حقًّا لنا عليهم وواجبًا من الجزية والخراج، إلا مشركي العرب والمرتدّين فإنهم لا يُسترقّون ولا يكونون ذِمّةً لنا؛ بل: إما الإسلام، أو السيف.

(ويحرم الفدا) أي: إطلاق أسيرهم بغير أخذ مالٍ منهم بدلًا عنه عند عدم الحاجة، أما الفداء بالمال عند الحاجة، أو بأسرى المسلمين فهو جائز، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٤٧٥).

أقول وهو مقيّد لإطلاق المتون، فليكن عليه المعوّل؛ لموافقته لما ثبت عن النبي المرسل ﷺ[١].

(وعقر الماشيهْ) أي: يحرُمُ أيضًا عقْر الماشية، أي: إذا أراد الإمام العودة إلى ديار الإسلام ومعه مواشي أهل الحرب ولم يقدِر على نقْلها إلى دارنا لا يعقُرُها؛ بل تذبح وتحرق بعده، كما أفاده بقوله:

(لا ذبحها وحرقها في الباديهْ)[٢] أي: لا يحرم ذبحها، ثم حرقها، ولا يحرق قبل الذبح إذ لا يعذب بالنار إلا ربها.

فإن قلت: قد مرّ جواز حرق أهل الحرب عند قتالهم، فدوابّهم أولى؟

قلت: ذاك مقيّد بما إذا لم يمكن الظّفَر بهم بدونه، كما قدّمناه، فتذكّر.

١٠٥٥- لا يُقسَمُ المغنمُ في دارِهِمُ والانتفاعُ ثَمّ ليسَ يحرُمُ

١٠٥٦- بعَلَفٍ وبِطعَامٍ وحَطَبْ والدُّهْنِ والسِّلاحِ أيضًا والخَشَبْ

١٠٥٧- وبعدَ ما يخرُجُ مِنْ تِلكَ فَلا ورُدَّ في المغْنَمِ ما قَدْ فَضَلا

(لا يقسم المغنم في دراهمُ) بضمِّ الميم، أي: لا تقسم الغنيمة في دار الحرب على المشهور من مذهب علمائنا؛ لأنهم لا يملكونها قبل الإحراز.

وقيل: تكره تحريمًا؛ لكن لو قسمها للإيداع بناءً على استرجاعها منهم عند وصوله إلى دارنا: جاز.

(والانتفاع) للغانمين لا غير **(ثَم)** أي: في دار الحرب **(ليس يحرم)** على الغانمين.

---

(١) لما ثبت أنه ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفدى بامرأة ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة. رد المحتار (٤/ ١٣٩).

(٢) في المنظومة المطبوعة: بالبادية.

(بعلف) متعلق بـ: «الانتفاع»، ولا بأس بعَلْفِ الدوابِّ البُرَّ إذا لم يوجد الشعير.

(وبطعام) أطلقه، فشمل المهيّأ للأكل وغيره؛ حتى يجوز لهم ذبح المواشي ويردّون جلودها في الغنيمة.

(وحطب) للإحراق.

(والدُّهن) المناسب هنا بضمّ الدّال، والمراد بالدُّهن: ما يؤكل؛ لأن ما لا يؤكل عادةً لا يجوز تناوله مثل: الأدوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك.

(والسلاحِ) بالجر عطفًا على «العلف»، أي: ولا بأس بالانتفاع بالسلاح للاستعمال **(أيضًا)** أي: كما يجوز بما ذكر يجوز بالسلاح.

(والخشب) ونحو ذلك.

(وبعد ما يخرج) الإمام **(من تلك)** أي: من دار الحرب **(فلا)** ينتفع بشيء مما ذكر؛ لزوال المبيح، ولأن حقّهم قد تأكّد حتى يورث نصيبهم.

(وردّ في المغنم ما قد فضلا) أي: والذي فضل في يده مما أخذه قبل الخروج من دار الحرب ردّه الآخذ إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دارنا؛ لزوال الحاجة التي هي مناط الإباحة.

وفيه إيماءٌ إلى أنّه لو كان فقيرًا أكله بالضمان: هذا كله قبل القسمة، أما بعدها: فإن كان غنِيًّا وكانت العين قائمةً تصدّق بها، وبقيمتها لو هالكة، وإن كان فقيرًا انتفع بها.

١٠٥٨- وكلُّ مَنْ أسلمَ صَانَ طِفلَهُ ... ومالَه الممكنَ فيه نَقْلَهُ

١٠٥٩- لا زوجَه والحمْلَ والعقارَ ... وعبدَه المقاتِلَ المختارَ

(وكل من أسلم صان طفله *وماله الممكن فيه نقله) أي: ومن أسلم من الكفّار في دار الحرب أحرز نفسه وطفله، وكلَّ مالٍ معه، أو وديعةً عند مسلمٍ، أو ذمّيٍّ، وفيه إشارة إلى أنه لا يحرز ولده الكبير.

(لا زوجَه) أي: لا يحرز زوجته **(والحملَ)** أي: حملها كذلك **(والعقارَ)** كذلك.

وهو محترز قوله: «وماله الممكن فيه نقله».

(وعبدَه المقاتلَ المختارَ) كذلك لا يحْرِزه.

وإنما قيدتُ بـ«دار الحرب» لأن المهاجر إلينا لا يصير محرِزًا أولاده وماله في دار الإسلام.

وإنما قيّد العبد بكونه مقاتِلًا؛ لأن من لم يقاتل من عبيده فهو له، والله أعلم، وعلمه أتمُّ وأحكمُ.

باب في كيفيّة القسمة

المعتبر في استحقاق الغانمين لأربعة أخماس الغنيمة: وقتُ مجاوزة الحدِّ الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب.

فلو دخل دارَ الحرب فارسًا فمات فرسه استحقَّ سهمين، ومن دخل راجلًا فشرى فرسًا استحقّ سهمًا.

ولا يسهم لغير فرس واحد صالح للقتال، فإذا أراد الإمام قسمة الغنيمة يفرز خمسها أوّلًا، ويقسم الباقي بين الغانمين.

١٠٦٠- لِراجِلٍ سهمٌ وذو السَّهْمَيْنِ ... فارسُنا وما سِوى هَذَيْنِ

١٠٦١- يُرْضَخْ لهُ كالعبْدِ والصّبِيِّ ... وامرأةٍ تحضرْهُمُ أو ذِمِّيِّ

(لراجل سهم) أي: بأن يكون للراجل سهم **(وذو السهمينِ * فارسنا)** أي: وللفارس سهمان.

(وما سوى هذين) أي: الراجل، والفارس **(يرضخْ له)** أي: يعطى له شيء قليل بحسب ما يرى الإمام تحريضًا.

(كالعبد) أي: كما يُرْضَخ للعبد **(والصبي * وامرأةٍ تحضرْهُمُ أو ذِمي)** أي: إذا قاتل الصبي، أو الذمي، أو داوتِ المرأة الجرحى، أو قامت على المرضى.

١٠٦٢- والخُمْسُ للمِسكينِ واليتيمِ ... وابنِ السبيلِ ثُمّ بالتّقديمِ

١٠٦٣- يُخَصُّ ذو قُرْبَى النّبِيِّ مِنْهُمُ ... والأغنياءُ لم يجِبْ عَطَاهُمُ

١٠٦٤- وللإمامِ الحثُّ بالتَّنْفيلِ ... ببذلِهِ لسَلَبِ القتيلِ

(والخمس) الذي أفرَزَه الإمام يُعطى **(للمسكين)** المراد منه: ما يشمل الفقير.

(واليتيم) أي: بشرط فقره.

(وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد.

(ثم بالتقديم * يُخصّ ذو قربى النبي منهم) أي: يقدم الفقراء من ذوي قرابة النبي ﷺ على الأصناف الثلاثة المذكورة؛ لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم.

والمراد بذوي القربى هنا: بنو هاشم، وبنو المطلب.

تنبيه: «يُخص» بالبناء للمجهول، و«منهم» بضم الميم للوزن.

(والأغنياء) من ذوي القربى **(لم يجب عطاهمُ)** بضم الميم، أي: لا حَقَّ لهم في الغنيمة، وذكره تعالى في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] للتبرّك باسمه؛ إذ الكلُّ له جلّ وعلا، وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته؛ لأنه حكمٌ عُلِّق بمشتق، وهو: الرسول، فيكون مبْدَأُ الاشتقاق عِلّةً، وهو: الرسالة، ولا رسول بعده، أفاده في «النهر»[(١)].

(و) ندب **(للإمام الحثّ بالتنفيل)** أي: له أن ينفل وقت القتال حثًّا وترغيبًا في القتال **(ببذله لسلَب القتيل)** أي: فيقول: منْ قتل قتيلًا فله سلبه، ويقول: من أخذ شيئًا فهو له، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر: رد المحتار (٤/ ١٥٠).

باب استيلاء الكفار

أي: على بعضِهم.

١٠٦٥- يملِكُ بعضًا بعضُهُمْ بنهْبِهِمْ وهْو لنا يحِلُّ عندَ غَلْبِهِمْ

١٠٦٦- وملَكوا ما أخذوا علَينا فإنْ يعُدْ معْ نصرِنا إليْنا

١٠٦٧- فهُوَ مجّانًا قبل قَسْمِ المغْنَمِ لمالِكٍ وبعدَهُ بالقِيَمِ

(يملك بعضًا بعضُهم) أي: يملك بعضُ الكفار بعضَهم **(بنهبهم)** ذلك بدار الحرب، سواء كان المنهوب شخصًا، أو مالًا؛ لاستيلائه على مباح.

(وهو) أي: النّهْب، والسّبْي لما ذكر **(لنا يحل)** أي: يحلّ لنا **(عند غَلْبهم)** أي: إن غلبنا عليهم اعتبارًا لسائر أملاكهم.

(وملكوا ما أخذوا علينا) أي: إن غلبوا على أموالنا، ولو قِنًّا مؤمنًا، وأحرزوها بدارهم: ملكوها؛ لا للاستيلاء على مباح[1]؛ بل لأن العصمة من

---

(١) قال في الدر المختار: لما أنّ الصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف، والإباحة رأي المعتزلة.

قال ابن عابدين بأن: حاصله أن هذا التعليل عن «الهداية» مبنيّ على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو رأي المعتزلة، والصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل فيها الوقف حتى يرد الشرع؛ بل الوجه أن العصمة ثابتة بخطاب الشرع عندنا، فلم تظهر العصمة في حقهم، وعند الشافعي هم مخاطبون بالشرائع، فظهرت العصمة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء هذا حاصل ما في المنبع شرح المجمع.

أقول- أي: ابن عابدين -: وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن ما مرّ عن الهداية ليس مبنيًّا على أن الأصل الإباحة؛ لأن الخلاف المذكور فيه إنما هو قبل ورود الشرع، وصاحب الهداية إنما أثبت الإباحة بعد ورود الشرع بمقتضى الدليل، =

جملة الأحكام المشروعة، وهم لم يخاطبوا بها، فبقِيَ في حقّهم مالًا غير معصوم فيملكونه[١].

(فإن يعُدْ مع نصرنا إلينا) أي: فإن غلبنا عليهم بعد الغَلَبة علينا وإحرازِهِم أموالَنَا بدارهم **(فهو)** أي: ما أخذوا علينا **(مجانًا قبل قسم المغنم * لمالك)** أي: فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين فهو له بلا شيء.

(و) إن وجده **(بعده)** أي: بعد القسمة فهو له **(بالقيم)** أي: بقيمته يوم أخذ

= يعني: أن مقتضى الدليل إباحتها، لكن ثبتت العصمة بعارض، وقد صرّح بذلك في أصول البزدوي حيث قال بعد ورود الشرع الأموال على الإباحة بالإجماع ما لم يظهر دليل الحرمة؛ لأن الله تعالى أباحها بقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

الثاني: أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبالعقوبات سوى حد الشرب وبالمعاملات، وإنما الخلاف في العبادات كما قدمناه أوائل الجهاد.

الثالث: أن قوله: فلم تظهر العصمة في حقهم، أي: هو مباح لهم، ففيه رجوع إلى القول بالإباحة.

الرابع: أن نسبة الإباحة إلى المعتزلة مخالف لما في كتب الأصول، ففي تحرير ابن الهمام: المختار الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية اهـ

وفي شرح أصول البزدوي للعلامة الأكمل قال: أكثر أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي: أن الأشياء التي يجوز أن يرد الشرع بإباحتها وحرمتها قبل وروده على الإباحة، وهي الأصل فيها؛ حتى أبيح لمن لم يبلغه الشرع أن يأكل ما شاء، وإليه أشار محمد في الإكراه حيث قال: أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهي، فجعل الإباحة أصلا والحرمة بعارض النهي، وهو قول الجبائي وأبي هاشم وأصحاب الظاهر.

وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي ومعتزلة بغداد: إنها على الحظر.

وقالت الأشعرية وعامة أهل الحديث: إنها على الوقف؛ حتى أن من لم يبلغه الشرع يتوقف ولا يتناول شيئا، فإن تناول لم يوصف فعله بحل ولا حرمة.

وقال عبد القاهر البغدادي في تفسيره: لا يستحق ثوابا ولا عقابا، وإليه مال الشيخ أبو منصور اهـ.رد المحتار (٤/ ١٦١).

(١) الدر المختار (٤/ ١٦١).

الغانم جَبْرًا للضّرَرَين[١] بالقدر الممكن.

ولو كان ملكه مثليًّا فلا سبيل له عليه بعد القسمة.

١٠٦٨- وما لهُمْ في أمّهاتِ وُلْدِنا بِسَبْيِهِمْ مِلكٌ ولا بِحُرِّنا

١٠٦٩- ولا مدبَّرٍ كذا مكاتَبُ والكُلُّ منهُمْ مِلكُنا إذْ نَغْلِبُ

(وما لهم) أي: الكفّار **(في أمهات وُلْدنا)** بضمّ الواو، وسكون اللام، أي: أولادنا **(بسبْيِهم)** إياهنّ **(ملك ولا)** أي: وليس لهم ملك أيضًا **(بحُرّنا)** أي: على حرِّنا **(ولا مدبَّرٍ كذا مكاتبُ)** لحرِّيَّتِهم مِنْ وجهٍ، فيأخذه مالكه مجانًا؛ لكن بعد القسمة تؤدّى قيمته لمن وقع في سهمه من بيت المال.

وفي الكلام إيماءٌ إلى أنهم يملكون رقيقنا، وقد تقدّم.

(والكل) أي: كلُّ ما ذكر **(منهم ملكنا إذ نَغلِبُ)** أي: بالغَلَبَة؛ لعدم العصمة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الأخذ نظرا له؛ إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة؛ ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر، فيأخذه بغير قيمة. الهداية (٦/ ٧).

باب المستأمِن

أي: الطّالب للأمان.

١٠٧٠- لا يأخُذُ الدّاخلُ منّا دارَهُمْ بالأمنِ مَالَهُمْ ولا شيئًا لهُمْ

١٠٧١- ولْيتصدّقْ بالذي يُخرِجُهُ إذْ مُلكُهُ مِنْ أصلِهِ مُشتَبَهُ

(لا يأخذ الداخلُ منّا) أي: المسلمين؛ إذ المسلمون عند شروطهم، لأنه ضَمِنَ بالاستئمان أن لا يتعرّض لهم، والغدْرُ حرام؛ إلا إذا غدر به ملِكُهم فأخذ ماله، أو حبسه، أو فعل غير الملِك بعلمه ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد.

(دارهم * بالأمن) منهم **(مالَهم)** مفعول «يأخذ» **(ولا شيئًا لهم)** من دم، وفرج.

(وليتصدّقْ) التاجر الذي دخل دارهم **(بالذي يخرجُهُ)** من مال، أو نفس **(إذ ملكه من أصله مشتبهُ)** أي: يملكه ملكًا حرامًا؛ للغدر، فيتصدق به وجوبًا.

قيّد بـ: «الإخراج»؛ لأنه لو لم يخرجه وجب ردّه عليهم للغدر.

وقيّدْنا بـ: «التّاجر» لأن الأسير يباح له التعرّض، وإن تركوه في دارهم طوعا لأنه متلصِّصٌ؛ لا مستأمِن.

١٠٧٢- وقَتْلُ مستأمَنِنا فيهِ الدِّيَهْ في المالِ والتّكفيرُ حالَ الأخْطِيَهْ

١٠٧٣- كمُسلمٍ يقتُلُ مَنْ أسْلَمَ ثَمْ أو بعْضَ أسرانا لبعضِهِمْ قَصَمْ

(وقتل مستأمننا) أي: إذا قتل أحدُ المستأمنين مِنّا صاحبَه عمدًا، أو خطًا

(فيه الديةْ) لسقوط القَوَد في العمد ثَمّة، وتكون الدِّية (في المال) أي: في ماله فيهما؛ لتعذّر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين.

(والتكفير) أيضًا (حال الأخطية) أي: في الخطأ.

(كمسلم يقتل من أسلم) أي: لا شيء في قتلِ مسلمٍ مسلمًا (ثَمّ) أي: في دار الحرب؛ بل الكفارة في الخطأ.

(أو بعض أسرانا لبعضهم قصم) أي: وكذلك تجب الكفارة فقط في قتل أحد الأسيرين منا الآخر خطًا، ولا شيء في العمد.

ومعنى قصم: قطع وأهلك، والله أعلم.

فصل

أي: في استِئمان الكافر.

١٠٧٤- لا يُترَكُ الحربي لمكْثِ سَنَةِ فينا سِوى أَنْ صار أهلَ ذِمّةِ

١٠٧٥- فإنْ يُرِد عَودًا لدارِهِمْ مُنِعْ وإنْ يَعُدْ لهُمْ فقتلُهُ شُرِعْ

(لا يترك) أي: لا يمكّن (الحربيْ) المستأمن -بسكون الياء للوزن- (لمكث سنةِ) أي: أن يقيم سنة كاملة (فينا) أي: في دارنا، وقيل له من قبل الإمام أو نائبه: إن أقمت سنةً وضعنا عليك الجزية.

(سوى أَن صار أهل ذمةِ)[1] أي: إلا إذا أقام بعد قول الإمام: -إن أقمت

(١) لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا، فتلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكّن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب، وسد باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية، ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه، وإذا مكث سنة فهو ذمي؛ لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزما الجزية، فيصير ذميا. الهداية (٦/ ٢٢).

سنة-: سنةً فهو ذمي، وله حينئذ أن يقيم عندنا.

(فإن يُرِد عَودًا) أي: وإذا أراد الرجوع **(لدارهم)** أي: دار الحرب بعد المدة التي عيّنها له الإمام حولًا، أو أقلّ، أو أكثر ولو للتجارة، أو قضاء حاجة إن خيف عدم عوده.

(منعْ) لأن عقد الذمة لا ينقض؛ لكونه خلفًا عن الإسلام.

(وإن يعُدْ لهمْ) أي: وإن رجع المستأمن ولو لغير داره **(فقتلُهُ شُرِعْ)** أي: حلّ دمُه؛ لبطلان أمانِه.

فإن ترك وديعةً عند مسلم أو ذِمّي، أو دينًا عليهما فأُسِرا وظُهِر عليهم فأخذوه، أو قتلوه: سقط دينه، وصار ماله كوديعة عند شريكه ومضاربه، وما في بيته في دارنا فيئًا[1].

وإن قتل، أو مات بلا غلبة عليه فدِيتُه وقرضُه ووديعته لورثته.

١٠٧٦- ومَنْ أتانا مُسْلِمًا فمالُهُ ثمّةَ مغنَمٌ لنا لا طِفلُهُ

(ومن أتانا) من دار الحرب **(مسلما فمالُه * ثمّةَ)** أي: فالّذي له في دار الحرب **(مغنم لنا)** أي: لو ظهرنا عليهم **(لا طفله)** فإنه حر مسلم؛ لاتحاد الدار.

قيد بقوله: «أتانا مسلمًا»؛ لأنه لو كان له عِرس[2] وأولاد ومال ثمّةَ فأسلم

هنا، ثم ظَهَرْنا عليهم فكلّه فيء؛ لعدم يَدِه وولايته[3]، والله أعلم.

---

(١) أي: وصار ما في بيته في دارنا فيئًا اهـ مؤلف.

(٢) زوجة.

(٣) أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر؛ لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع، وأما المال الذي في يد الحربي؛ فلأنه لم يصر معصوما؛ لأن يد الحربي ليست يدًا محترمة. الهداية (٢/ ٣٩٧).

باب العُشْر والخراج

١٠٧٧- والواجبُ العُشرُ بأرضِ العرَبِ وأرضِ مَنْ أسلَمَ لا بالغَلَبِ

١٠٧٨- أو قُسِّمَتْ إذ فُتِحتْ بعَنْوَةِ لأهلِ مغنمٍ وأرضِ البصرةِ

(والواجب العشر بأرض العرب) قد نظم بعضهم[1] حدَّ أرض العرب طولًا وعرضًا فقال:

جزيرةُ هذهِ الأعرابِ حُدّتْ بحدٍّ عِلْمُه للحشرِ باقي

فأمّا الطُّول عندَ محقِّقِيه فمِنْ عَدْنٍ إلى ربْو العراق

وساحلُ جُدة إن سِرْتَ عرْضًا إلى أرض الشآمِ بالاتفاق

(و) الواجب العشر أيضًا بـ**(أرض من أسلم)** طوعًا **(لا بالغلب)**.

(أو قسّمت إذ فتحت بعنوةٍ) أي: وفي الأرض التي فتحت عُنْوةً، وقسّمت **(لأهل مغنم)** الأحسن عدم التقييد بأهل المغنم؛ ليشمل ما إذا قسم بين المسلمين غير الغانمين؛ فإنه عُشري؛ لأن الخراج لا يوظّف على المسلم ابتداءً.

(وأرض البصرة) أي: والواجب العشر بأرض البصرة بإجماع الصحابة.

١٠٧٩- والحُكْمُ في السَّوادِ أو ما أُخِذَا بعَنوةٍ وقد أُقِرَّ أهلُ ذَا

١٠٨٠- عليهِمُ أو كانَ بِصُلحٍ فُتِحَا هُوَ الخراجُ في جَرِيبٍ صلُحَا

١٠٨١- للزَّرعِ دِرْهَمٌ وصاعٌ فاعلمِ وذو الرِّطابِ خمْسةُ الدّراهِمِ

١٠٨٢- وفي جريبِ الكَرْمِ والنَّخلِ اتّصَلْ ضِعْفُ خراجٍ في الرِّطابِ قدْ حَصَلْ

---

(١) رد المحتار (٤/ ١٧٦).

(والحكم في السواد) أي: سواد قرى عراق العرب.

وحدُّه عرضًا: من العُذَيب[١] إلى عَقَبة حُلْوان، وطولًا: من العَلْث[٢] إلى عبّادان.

(أو ما أخذا) أي: والبلدة التي فتحت **(بعنوة)** ولم تقسم بيننا؛ إلا مكة فإنها وإن فتحت عنوة لكنها عشرية؛ لأنها من جزيرة العرب.

(و) لا فرق في ذلك بينما إذا كان **(قد أقر أهل ذا * عليهمُ أو كان بِصُلحٍ فتحا * هو الخراج)** خبر قوله: «الحكم»؛ لأنه أليق بالكافر، لا يشبه الجزية لما فيه من معنى العقوبة، ولأن فيه تغليظًا حيث يجب وإن لم يزرع؛ بخلاف العشر لتعلّقه بعين الخارج لا بالأرض.

والخراج نوعان:

خراج مقاسمة: إن كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه.

وخراج وظيفة: إن كان الواجب شيئًا في الذِّمّة يتعلق بالتمكّن من الانتفاع بالأرض.

(في) كل **(جريب)** هو سِتّون ذراعًا في سِتّين، بذراع كسرى: سبع قبضات[٣].

(صلُحا * للزرع) أي: للزراعة، قيّد به لما يأتي من أنه لا خراج إن غلب الماء على أرضه، أو انقطع.

(للزرع درهم) هو: وزن سبعة، كما في الزّكاة.

---

(١) تصغير العذب، وهو الماء الطيب: وهو ماء بينه وبين القادسية أربعة أميال. معجم البلدان (٤/ ٩٢).

(٢) العلث: قرية على دجلة بين عكبرا وسامرّاء. معجم البلدان (٤/ ١٤٥).

(٣) وقيل: المعتبر في كل بلدة عرفهم. الدر المختار (٤/ ١٨٦).

(وصاعٌ فاعلم) كما وضع ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قُرى العراق.

(وذو الرطاب) وهي: القِثّاء والخيار والبِطّيخ والباذنجان، وما جرى مجراه، والبقول: غير الرطاب، كالكُرّاث: لجريبه **(خمسة الدراهم)**

(وفي جريبِ الكرْمِ والنخلِ اتّصلْ) أي: يشترط في تلك الأشجار التي هي: العنب والتمر وغيرهما أن تكون متصلة ببعضها، بحيث لا يمكن أن يزرع بينهما: **(ضِعفُ خراجٍ في الرِّطاب قد حصل)** أي: ضعف الخمسة، وهو: عشرة دراهم؛ لما فيه من الإثمار، فإن كانت لم تثمر بعدُ ففيها: خراج الزّرع.

١٠٨٣- ولا خَراجَ عندَ غَلْبِ الماءِ أو نَضْبِه أو آفةِ السَّماءِ

١٠٨٤- وإنْ يُعَطِّلْ أو يَبِعْها مُسْلِما فيها الخراجُ مثلُ ما لَوْ أسْلَما

(ولا خراج) أي: خراج الوظيفة، وكذا خراج المقاسمة، والعُشر بالأَولى؛ لتعلق الواجب بعين الخارج فيهما، ومثل الزرع: الرُّطَبة والكَرْم ونحوه.

(عند غلب الماء) على أرضه **(أو نضبه)** أي: انقطاعه **(أو آفة السماء)** أي: ولا خراج أيضًا إذا أصاب الزرع آفة سماوية، كغرق، وشدّة برد؛ إلا إذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيًا، وقُدِّر بثلاثة أشهر.

أما إذا كانت الآفة غيرَ سماوية، ويمكن الاحتراز عنها، كأكل قِرَدة وسباع ونحوهما، أو هلك الخارج بعد الحصاد: لا يسقط.

(وإن يعطّلْ) الأرض الصالحة للزراعة صاحبها، وكان خراجها موظّفا.

(أو يبعْها مسلمًا) أي: من مسلم: **(فيها الخراج مثل ما لو أسلما)** صاحبها.

أما في التّعطيل؛ فلأن التقصير جاء من جهته.

وأما فيما بعده؛ فلأن الخراج فيه معنى المؤونة، فأمكن إبقاؤه على المسلم، وقد صحّ أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدُّون خراجها.

ولو منعه إنسانٌ من الزِّراعة، أو كان الخراجُ خراجَ مقاسمة لا يجب شيء، والله أعلم.

باب[1] الجِزية

هي لغةً: الجزاء؛ لأنها جَزَتْ عن القتل، أي: كَفَتْ عنه.

١٠٨٥- وهْيَ على كُلِّ فقيرٍ يَعْمَلُ ... في كلِّ شهرٍ درهمٌ يُحَصَّلُ

١٠٨٦- وضِعْفُه على وسيطِ الحالِ ... وضِعْفُ ذا على كثيرِ المالِ

١٠٨٧- مِنَ المجوسِ وأهالي الكُتُبِ ... والوثَنِيِّ العجمِي لا العَرَبِ

(وهي) نوعان: موضوع بِصُلْح، وموضوع بعد القَهْر، فالموضوع من الجزية بصلح لا يقدّر، والموضوع بعد القهر يقدّر.

(على كل فقير يعمل) أي: معتمل يقدر على تحصيل النقدين بأيّ وجهٍ كان.

(في كل شهر درهم يحصّل) فيكون في السنة عليه اثنا عشر درهما.

(وضعفه) أي: ضعف الفقير وهو: درهمان في كل شهر **(على وسيط)** أي: وسط **(الحال)** هو الذي بين الجيّد والرديء.

(وضعف ذا) أي وهو: أربعة دراهم في كل شهر **(على كثير المال)** أي: وهو: الغنيّ: من يملك عشرة آلاف درهم، والمتوسط: من يملك مائتي درهم فصاعدًا، والفقير: مَن يملك دون المائتين، أو لا يملك شيئًا.

والمعتبر في الغِنى والفقر أكثر السنة، فلو كان غَنِيًّا في نصف الحول وفقيرًا في النصف يؤخذ منه جزية الوسط.

---

(١) في المنظومة المطبوعة: فصل الجزية.

سواء كان ما ذكر **(من المجوس)** جمع مجوسيّ: مَنْ يعبد النار.

(أو) كان من **(أهالي الكُتُب)** أي: المنزَلة من السماء كاليهود والنصارى.

(والوثنيّ العجمي) لجواز استِرْقاقهم، فجاز ضرب الجزية عليهم.

(لا) الوثني **(العربِ)** أي: ليس عليه جزية، بحذف ياء النَّسَبِ للوزن؛ لأنّ المعجزة في حقّه أظهر، فلا يُقبَل منه إلا الإسلام، أو السيف.

١٠٨٨- ليسَتْ على المرْتَدِّ والصَّبِيِّ والعبدِ والمرأةِ والعَمِيِّ

١٠٨٩- ولا فقيرٍ ليسَ بالمعْتَمِلِ وزمِنٍ وراهِبٍ مُعتزِلِ

(ليست) الجزية **(على المرتدّ)** فلا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف.

(و) لا على **(الصبيِّ * والعبد والمرأة والعميِّ)** أي: الأعمى، وكذا المجنون. **(ولا)** على **(فقير ليس بالمعتمِلِ)**.

(و) لا على **(زمن)** مَنْ نَقَصَ بعضُ أعضائه، أو تعطّل.

(و) لا على **(راهب معتزل)** أي: لا يخالط الناس.

١٠٩٠- ويُؤخَذُ الذِّمِّيُّ بالتّمييزِ عن زِيِّنا والمركَبِ العزيزِ

١٠٩١- لا يركبُ الخيلَ ولا السَّرْجَ السَّوِي وللسِّلاحِ حَمْلُهُ لا يستَوِي

(ويؤخذ الذمي بالتمييز * عن زِيّنا) أي: أنّ أهل الذمة إذا كانوا مخالطين أهل الإسلام فلا بدّ من تمييزهم عنا في الزِّيّ - بكسر الزاي-، واللباس؛ كي لا يعاملوا معاملة المسلمين من التّوقير والإجلال، وذلك لا يجوز، ويكون ذلك بما فيه صَغار لا إعزاز؛ لأن إذلالهم لازمٌ بغير أذىً من ضرب ونحوه بلا سبب.

وهيهات هذا في زماننا، الحمد لله الذي جعلنا من جيران بيته الحرام[1].

---

(١) وأحمد الله أن جعلني من جيران حبيبه ومصطفاه ﷺ، وأسأله حسن التأدب، وحسن =

(و) يميز في (المركب العزيز) والمخالفة فيه إنما تكون إذا ركبوا من جانب واحد.

(لا يركب الخيل ولا السرج السوِي) كالإيضاح لما سبق.

(وللسلاح حمله لا يستوي) أي: لا يستعمل الذميُّ السلاح ولا يحمله؛ لأنه عزٌّ، وكلّ ما كان كذلك يُمنَعون عنه.

١٠٩٢- والمنعُ للجزيةِ غيرُ مُعدِمِ لعهدِهِمْ ولا بقتلِ مُسلِمِ

١٠٩٣- بلْ بِلِحاقِهِمْ بدارِ الحربِ أو غَلْبِهِمْ في بلدٍ بِحَرْبِ

(والمنع للجزية غير معدم * لعهدهم) أي: لا ينتقض عهد الذمي بالامتناع عن أداء الجزية.

(ولا بقتل مسلم * بل) ينعدم، أي: ينتقض عهدهم (بلحاقهم بدار الحرب * أو غلبهم في بلد) قرية، أو حِصْن (بحرب) أي: لأجل حربِنا.

١٠٩٤- وما جَبَيْناهُ بِلا قِتالِ يُصرَفُ في مصالحِ الأحوالِ

١٠٩٥- مِثلُ بِنا قَنْطرةٍ وجَسْرِ ورِزقِ حُكّامٍ وسَدِّ ثَغْرِ

(وما جبيناه) أي: أخذنا من الكفار (بلا قتال * يصرف في مصالح الأحوال * مثل بنا) أي: بناء، حذفت الهمزة للوزن.

(قنطرة) هي: ما بني على الماء للعبور.

(وجسر) بالفتح والكسر: ما يعبر به النهر مبنيًّا كان، أو غيره[1].

= الخاتمة، ومرافقته عليه الصلاة والسلام في جنات النعيم.

(١) ومثله: بناء مسجد وحوض، ورباط وكري أنهار عظام غير مملوكة كالنيل وجيحون، وكذا النفقة على المساجد، فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان. رد المحتار (٤/ ٢١٧).

(ورزق حكام) أي: عمّال.

(وسد ثغر) أي: حفظ المواضع التي ليس وراءها إسلام[١]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وفيه إشعار بأنه: يصرف إلى جماعة يحفظون الطريق في دار الإسلام عن اللصوص. رد المحتار (٤/ ٢١٧).

باب المرتدّين

شروع في بيان أحكام الكفر الطارئ بعد بيان الأصلي، أي: الذي لم يسبقْه إيمانٌ.

١٠٩٦- يُحبَسُ مرتَدٌّ عَنِ الإسلامِ مـعْ عَـرْضِـهِ ثـلاثـةَ الأيّـامِ

١٠٩٧- فإن أبى يُقتَلُ غيرَ المرْأةِ فـحـبْـسُـهـا مـؤبّـدٌ بـالـرِّدّةِ

(يحبس مرتد عن الإسلام * مع عرضه ثلاثةَ الأيام) أي: يعرض الإسلام على المرتد ندبًا، وتكشف شبهته التي وقعت في أمر دينه، ثم إذا أبى عن الإسلام بعد العرض يحبس وجوبًا ثلاثة أيام إن طلب المهْلة بعد العرض؛ للتفكر، وإلا قُتِل من ساعته.

واحترز بقوله: «عن الإسلام» عن اليهودي إذا تنصّر، أو تمجّس، أو النصراني إذا تهوّد، أو تمجّس؛ فإنه لم يجبر على العود لما كان عليه؛ لأن الكفر كلّه ملّة واحدة.

وقوله: «ثلاثة الأيام»، متعلق بقوله: يحبس.

ومع عرضه **(فإن أبى)** أي: إن أسلم فبِها، وإن أبى عن الإسلام **(يقتل غير المرأة)** المرتدة **(فحبسها مؤبّد بالردةِ)** أي: فتحبس حتى تُسْلِم، وذلك بأن تحبس، ثمّ تخرج في كل يوم ويعرض عليها الإسلام، وتضرب أسواطًا، ثم تحبس هكذا إلى أن تتوب، أو تموت.

واعلم أن إسلام المرتد: أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرّأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، أو يتبرّأ عما انتقل إليه.

١٠٩٨- ثم زوالُ مِلكِ مَن يرتدُّ يكونُ موقوفًا إلى ما بَعْدُ

١٠٩٩- فإن يتُبْ عادَ وإن يَمُتْ على رِدّتِه فكسْبُه قد جُعِلا

١١٠٠- في حالِ إسلامٍ لوارثٍ وفي حالِ ارتدادٍ فهْو فيءٌ فاعرفِ

(ثم زوال ملك من يرتدُّ * يكون موقوفًا إلى ما بعدُ) أي: يزول ملك المرتد عن ماله زوالًا موقوفًا.

قيّد بـ«الملك» لأنه لا توقّف في إحباط طاعته، وفرقة زوجته، وتجديد الإيمان؛ فإنّ الارتداد فيها عَمَلٌ عَمِلَه.

(فإن يتب عاد) أي: مِلكه (وإن يمت) أو قتل (على * ردّته) أو حكم بلحاقه (فكسبه قد جعلا * في حال إسلام لوارث) أي: يرث كسبَ إسلامه وارِثُه المسلم بعد قضاء دين إسلامه ولو زوجةً، بشرط العِدّة، أفاده «الزيلعي»[1].

(و) أما كسبه (في حال ارتداد فهو) أي: الكسب (فيء) أي: غنيمة يوضع في بيت المال (فاعرف) هذا الحكم.

١١٠١- وعندَ حُكْمٍ بلِحاقٍ يَظْهَرُ تُعتَقُ أمُّ الوُلْدِ والمدَبّرُ

١١٠٢- وحَلَّ دينُه وما تصرَّفا كبيعِه وعتقِه قد وُقِفَا

١١٠٣- فإن يمُتْ فالكلُّ مِن ذاك فَسَدْ وإنْ هَدَاهُ الله جازَ ما عَقَدْ

١١٠٤- وحاز ما يُوجَدُ عندَ الوَرَثَهْ وما مضى ليسَ لهُ أن يَبْحَثَهْ

(وعند حكم) أي: إن لحِق بدار الحرب مرتدًا، أو حكم (بلحاق) أي: بلِحاق به (يظهر) أي: ذلك اللِّحاق منه (تعتق أمّ الوُلْد) بضم الواو، أي: أم ولده (و) يعتق (المدبر).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥).

(وحلّ دينه) الذي عليه في سبيل التأجيل، ونُقِل ما اكتسبه في حالة الإسلام إلى ورثته المسلمين.

(وما تصرفا * كبيعه وعتقه قد وقفا) ابتداءُ حكمٍ، أي: أنّ تصرّفَ المرتد: كبيعه وعتقه ورهنه موقوفٌ: **(فإن يمت)** أي: إن هلك على ردّته **(فالكل من ذاك)** الذي تصرف فيه **(فَسَدْ)** -بسكون الدال-، أي: بطل.

(وإن هداه الله) وذلك بأن آمن **(جاز ما عقد)** من بيع ونحوه.

(و) إن عاد إلى دار الإسلام مسلمًا بعد الحكم بلحاقه **(حاز)** أي: أخذ **(ما يوجد عند الوَرَثَهْ)** من مالِه بعينه؛ ولكن إنما يعود إلى مِلكه بقضاء أو رِضَاء.

قيّدتُ بـ«بعد الحكم بلحاقه» لأنه لو عاد مُسْلِمًا قبل القضاء باللِّحاق جعل كأنه لم يكن، وكأنه لم يَزَلْ مسلمًا، فيأخذ ما يجده من ماله بغير قضاء ورضاء، ويضمن ما أتلفه.

(وما مضى ليس له أن يبحثه) أي: إن لم يجد مالَه في يد وارثه: بأن أزاله الوارث عن ملكه: لا يأخذه.

١١٠٥- وصحّ كُفْرٌ مِن صبيّ يعقِلُ كالاهتداءِ فهْو منه يُقبَلُ

(وصحّ كفرٌ من صبيّ يعقِلُ * كالاهتداءِ فهْو منه يقبلُ) أي: أنّ ارتدادَ الصبيّ العاقل صحيحٌ كإسلامه.

وإنما قيد بـ«العاقل» لأن غير العاقل لا تصحّ ردته، ويجبر عليه، ولكن لا يقتل إن أبى، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

باب البُغاة

جمعُ باغٍ: قومٌ من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام ظانّين أنهم على الحقِّ، والإمامَ على الباطل، مُسْتَمسِكين في ذلك بتأويلٍ فاسد.

١١٠٦- إذا أبى عنْ طاعةِ الإمامِ جماعةٌ في بَلَدِ الإسلامِ

١١٠٧- دعاهُمُ لكشْفِ شبهةٍ لهُمْ فإن أبَوْا مِن بعدِ ذا قاتَلَهُمْ

١١٠٨- بجَمْعِهِ وأُتبِع المولِّي وعندَ فقدِ فِئَةٍ يُخلّي

١١٠٩- ومالُهُم يُحبَسُ كيْ يتوبوا والسّبْيُ للأولادِ فيهِ حُوبُ

(إذا أبى) أي: خرج **(عن طاعة الإمام * جماعة في بلد الإسلامِ)** أي: وغلبوا على بلدة.

(دعاهمُ) -بضم الميم- أي: الإمام إلى العودة إلى الجماعة، و**(لكشف شبهة لهم)** التي بسببها خرجوا على طاعته.

وفيه رَمْزٌ إلى أنه لو لم تكن لهم شبهة فحكمهم حكم اللصوص.

(فإن) أجابوا تمّ المراد، وحصل الالتئام، وإن قالوا: فعلْنا لظلمك، فالإمام يمتنع عن الظلم، وإلا لا يقاتَل معه[١].

وإن قالوا: فعلنا؛ لأن الحق معنا، و**(أبوا)** عن طاعته **(من بعد ذا قاتلهم)** ويبدأ بقتالهم إذا تعسكروا، و**(بجمعه)** أي: بجماعته **(وأُتبع المولّي)** أي: الشارد منهم لو كان لهم جماعة يرجعون إليها، ويُجْهَز على جريحهم.

---

(١) (قوله: وإلا لا يقاتل معه) بالبناء للمفعول، أي: لا يقاتل الناس معه حينئذ اهـ مؤلف.

(وعند فقد فئةٍ) أي: إن لم يكن جماعة يرجعون إليها **(يخلّي)** أي: لا يتبع مولّيهم، ولا يتمّ قتل جريحهم.

(ومالُهم يحبس) ولا يقسم **(كي يتوبوا)** أي: حتى يتوبوا، فإن تابوا وفاءوا إلى أمر الله تعالى تردّ عليهم أموالهم.

(والسبي للأولاد فيه حُوبُ) أي: لا تُسْبَى ذرِّيَّة البغاة.

والحُوب -بضم الحاء-: الإثم.

١١١٠- لو قَتَلَ الباغي لمثلٍ وظُهِرْ عليهمُ فَقَدْ لغا وما اعتُبِرْ

١١١١- ويرِثُ العادلُ باغيًا قَتَلْ والعكسُ معْ تأوُّلٍ لذا حَصَلْ

١١١٢- بيعُ السِّلاحِ مِن أهالي الفِتَنِ محرّمٌ معْ عِلمِ هذا فافْطِنِ

(لو قتل الباغي لمثلٍ) أي: لو قتل باغٍ مثله، سواء كان عمدًا أو خطًا **(وظهر * عليهمُ)** -بضم الميم- أي: وظَهَر على أهل البغي أهلُ العدل، أي: غلبوهم.

(فقد لغا وما اعتُبِرْ) أي: لم يجب عليه شيء من القِصاص، أو الدِّية؛ بخلاف ما لو غلبوا على مصر فقتل مِصْرِيٌّ[1] مثله، فظهر على المصْرِيّ: قتل به.

(ويرث العادل باغيًا قَتَل * والعكس معْ تأولٍ لذا حصل) أي: إن قتل عادل باغيًا، أو قتل العادل باغٍ، وكان القاتل فيهما وارثًا، وقال الباغي: أنا على الحق حين قتلْتُ، أو الآن: ورث القاتل المقتولَ في الصورتين.

وإن قال: أنا كنْتُ على الباطل: لا يرث الباغي.

(بيعُ السلاحِ من أهالي الفتنِ * محرمٌ معْ علمِ هذا فافطِنِ) أي: كره بيع

(١) قوله: مصري: المراد به: من يسكن المصر اهـ مؤلف.

السلاح من أهل الفتنة تحريمًا[(١)]، وإن لم يدْر أن المشتري منهم: لا يكره، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لأنه إعانة على المعصية، وقد نهي عنه. الهداية (٢/ ٥٨٧).

كتاب اللقيط[1]

هو: مولودٌ حيٌّ طَرَحَه أهله خوفًا من العِيلة[2] أو فرارًا من تهمة الزنا. نُدِب التقاطُه، ووجب إن خِيف الضياع.

١١١٣- آخِذُهُ أولى بِهِ ثُمّ النّسَبْ يثبتُ باستِلحاقِ مَن له انتَسَبْ

١١١٤- ولو لعبدٍ وهْو حُرُّ المالِ ورزقُهُ مِن صَرْفِ بيتِ المالِ

١١١٥- وإرثُهُ له وليسَ ينفُذُ تصرُّفٌ عليهِ ممن يأخُذُ

(آخذُه أولى به) من الغير إذا لم يدّعِ الغير نسبه، وإلا فالقول قول المدّعي، ويثبت نسبه منه بدون الحجة؛ لكن إذا لم يدّعِ الملتقط نسبه، وإلا فهو أولى من الخارج إن كان رجُلًا.

(ثم النسبْ * يثبتُ باستلحاقِ من له انتسَبْ) أي: يثبت نسبه من واحد، ومن اثنين إذا ادعياه معًا.

(ولو لعبدٍ) أي: ويثبت نسبه ولو من عبد.

(وهو) أي: اللقيط **(حُرُّ الحال)** ولا يرقّ إلا ببيِّنة.

(ورزقُهُ) أي: نفقته **(من صرفِ بيتِ المال)** أي: من بيت المال.

(وإرثُه لهُ) أي: إذا مات اللقيط، وترك مالًا وليس له وارث يوضع ميراثه في بيت المال، وكذا جنايته تؤخذ من بيت المال أيضًا.

---

(١) عقبه بعد باب الجهاد لما فيه من كون النفوس والأموال عرضة للفوات، وقدّم اللقيط على اللقطة؛ لتعلقه بالنفس. حاشية اللكنوي على الهداية (٢/ ٥٨٧).

(٢) أي: الفقر.

(وليس ينفذُ * تصرفٌ عليه ممن يأخذُ) أي: لا يكون للملتقط على اللقيط ولاية التزويج، وبيع ماله، ولا يكون له أن يؤاجره[١]، ويسلمه في حرفة[٢].

ويقبضُ له هبته[٣]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) على المفتى به. مجمع الأنهر١/ ٧١٢).

(٢) لأنه نفع محض، والاشتغال به يمنعه عن الاشتغال بالفساد، فيكون سبب سعادته في الدنيا والآخرة. تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١).

(٣) لأنه نفع محض، ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا. الهداية (٢/ ٥٧٩).

كتاب اللقطة

١١١٦- هيَ أمانةٌ ولو مِنَ الحَرَمْ إن أُخِذتْ لربِّها ولا جَرَمْ

١١١٧- وأشهَدَ الواجِدُ ثمّ عرّفا إلى الإياسِ مِنْ أنْ يعرِفا

١١١٨- صاحبَهَا وبعدَ ذا تصدّقا بها وإن كانَ فقيرًا أنفَقَا

١١١٩- ثمّ إذا المالكُ بان خُيّرا بينَ الضّمانِ والرِّضا بما جرى

(هي) أي: اللقطة **(أمانةٌ)** أي: لا تضمن بلا تعدٍّ **(ولو)** أخذت **(من الحرمْ)** لإطلاق قوله ﷺ: «**اعرف عِفاصها**» أي: وعاءها «**ووِكاءَها**»: أي رباطها «**وعَرِّفْها سَنَةً**»[(١)].

(إن أُخِذتْ لربها) أي: ليرُدّها على ربها **(ولا جرمْ)** عليه حينئذ.

وأما إن أخذها لنفسه فيحرم؛ لأنها كالغصب حكمًا.

(وأشهد الواجدُ) على ذلك شاهدين: بأنه أخذها ليردّها على ربّها، ويكفيه أن يقول: من سمعتموه يَنْشُد لُقْطَةً فَدُلُّوه عليّ.

(ثم عرّفا) أي: نادى **(لها)**[(٢)] حيث وجدها، وفي محلات الاجتماع، كالأسواق، وأبواب المساجد، وبيوت القهوات.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «**ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**» (٣/ ١١٣) رقم(٢٣٧٢).

(٢) قوله: لها، أي: عليها اهـ مؤلف.

(إلى الإياس من أن يعرفا * صاحبها) أي: إلى أن يعلم بغلبة الرأي أنّ صاحبها لا يطلبها، أو أنها تفسد إن بقيت كالأطعمة والثمار.

(وبعد ذا) أي: بعد الإشهاد والتّعريف، وأخَذَها[1] من قول صاحب الكنز: «ثم تصدق»[2]. **(تصدّقا)** على فقير إن كان غنيًّا **(بها)** أي: اللّقَطة **(وإن كان فقيرًا أنفقا)** على نفسه منها.

(ثم إذا المالكُ بان) أي: ظهر وحضر **(خُيّرا)** أي: المالك، والألف للإطلاق. **(بين الضمانِ)** أي: بين تضمينه الملتقط، فيملكها من وقت الأخذ، ويكون الثواب له.

(والرضا بما جرى) أي: وبين إجازةِ ما فعل.

١١٢٠- وهُوَ بالإنفاقِ على البهائمِ ... بدونِ إذنِ القاضي غَيْرُ لازمِ

١١٢١- ولْيَصرِفَنْ أُجرةَ ذاتِ النَّفْعِ ... لـها وإلا بَـاعَـهَـا بـالـشّـرْعِ

١١٢٢- ثم لَهُ عَنْ ربِّها أنْ يمنَعَا ... أو يأخُذَ الإنفاقَ منهُ فاسْمَعَا

(وهو بالإنفاق على البهائم * بدون إذن القاضي غير لازم) أي: صحّ التقاط البهيمة، سواء كانت بعيرًا، أو لا.

والملتقط في الإنفاق على اللقيط واللقطة: متبرع؛ لقصور ولايته؛ إلا إذا قال له قاضٍ: أنفِقْ لِتَرْجِعَ.

قيدْتُ بقولي: «لترجع» لأنه لو لم يذكر الرجوع لم يكن دَيْنًا في الأصح؛ لأن الأمر متردد بين الحِسْبة والرجوع؛ فلا يكون دينًا بالشك، أفاده في «البحر»[3].

---

(١) أي: البعدية اهـ مؤلف.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٦٧).

(وليصرفنْ أجرةَ ذاتِ النفعِ * لها) أي: إن كان للبهيمة الملتقطة نفع: بأن كانت يحمل عليها كالحمار والبغل: آجرها بإذن الحاكم، وأنفق عليها مِنْه[1]. **(وإلا)** أي: وإن لم يكن لها نفعٌ، وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها **(باعها)** الملتقط **(بالشرعِ)** أي: بإذن قاضي الشرع، ويحفظ القاضي الثمن، أو يأمره بحفظه إن كان أمينًا.

(ثم له عن ربِّها أن يمنعَا) أي: له منع اللُّقَطة من صاحبها.

(أو) أي: حتى **(يأخذَ الإنفاقَ)** أي: النفقة **(منه)** من صاحبها، فإن لم يعْطِهِ باعها القاضي، وأعطى نفقته، وردّ عليه الباقي، سواء كان الملتقط أنفق من ماله، أو استدان بأمر القاضي ليرجع على صاحبها، **(فاسمعا)** ما قرّرْتُه.

١١٢٣- وما عليهِ دَفْعُها للمدّعِي مِنْ غيرِ بُرهانٍ عليه فاسمَعِ

١١٢٤- وإنْ يصِفْ علامةً فالدّفعُ حَلَّ ولا يُجبِرُ فيهِ الشرْعُ

(وما عليه) جبرًا **(دفعُها)** أي: اللقطة **(للمدّعي)** أنها له **(بغير برهانٍ عليه)** أي: بلا بيّنة **(فاسمعِ)** هذا الحكم، واعلمْه.

(وإن يصف علامةً) أي: إن لم يُقِم بيِّنةً؛ بل بيّن علامة في اللقطة: بأن سمى وزن الدراهم، وعددها، ووعاءها ونحو ذلك.

ولا تكفي الإصابة في بعض العلامات.

(فالدفع * حلَّ) أي: حلّ الدفع إليه **(ولا يُجبِرُ فيه الشرعُ)** أي: بلا جَبْرٍ من القاضي، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه. الهداية (٢/ ٥٩٢).

كتاب الآبق

أَخْذُهُ: فرض إن خاف ضَيَاعه، ويحرم أخذه لنفسه، ويندب إن قَوِي عليه.

١١٢٥- مَنْ رَدَّ آبِقًا مسافةَ السَّفَرْ فأربعونَ دِرْهَمًا له اسْتَقَرّ

١١٢٦- جُعْلًا وللدُّون لهُ بقدْرِهِ إن كان قدْ أشهدَ عندَ أخذِهِ

١١٢٧- وإن أَبَقْ منه فما لَهُ ضَمِنْ وأمُّ وُلْدٍ ومدبّرٌ كَـ: قِنْ

(من ردّ آبقا) هاربًا **(مسافةَ السفرْ)** أي: مِن مكان الآخذ، ومكان سيده إلى مولاه.

(فأربعونَ درهمًا له استقرّ) ولو بلا شرط، أو قيمته أقلّ منه.

(جُعْلا) -بضم الجيم-، أي: أجرًا.

(وللدُّون) أي: لدون مسافة السفر **(له)** أي: لرادّه **(بقدرِه)** أي: بأن تقسم الأربعون على الأيام: لكل يوم ثلاثة عشر وثلث، فإن جاء به من مسيرة يوم: فله ثلث الأربعين، وهكذا.

(إن كان قد أشهدَ عندَ أخذِهِ) شرطٌ لاستحقاق الجعل، أي: أنه لا يستحِقُّ الجُعْل إلا إن أشهد عند أخْذِه أنّه أخَذَهُ ليرُدَّه على صاحبه إن تمكّن من ذلك، وإلا فلا، والقولُ قولُهُ، فإن لم يُشْهِد فلا شيء له.

(وإن أَبَقْ منه) بعد إشهاده المتقدم، أو مات في يده **(فما[1] لَه ضمن)** أي:

---

(١) ما: نافية.

لم يضمن؛ لأنه أمانة.

(وأمُّ وُلْدٍ) بضم الواو، وسكون اللام، أي: أم الولد.

(ومدبرٌ) بالرفع عطف على أم ولد.

(كـ: قِنْ) خبر المبتدأ، أي: في وجوب الجُعْل التّامّ، والله أعلم.

كتاب المفقود

هو: غائب لم يُدْرَ أَحَيٌّ هو فيُتَوقّع، أم مَيّت أُودِع اللّحْدَ البَلْقَع[١].

١١٢٨- مَنْ جُهِلتْ حياتُه وموضعُهْ فَلْينصِبِ القاضي له مَنْ يَنْفَعُهْ

١١٢٩- في أخذِ حَقِّهِ وحِفظِ مالِهِ وقوتِ زوجةٍ لهُ وطِفْلِهِ

١١٣٠- ولم يُفَرَّقْ بينَه وزوجَتِهْ إلى انقِضا تِسْعينَ مِنْ وِلادتِهْ

١١٣١- والإرثُ والعِدّةُ منهُ بعدَ مَا يحكمُ حاكمٌ بموتٍ فاعلَما

(من جُهِلتْ حياتُه وموضعُهْ) فالمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته؛ لا في الجهل بمكانه، فتنبّه.

(فلينصبِ القاضي له) أي: للمفقود **(مَن)** أي: وكيلا **(ينفعُه)** ذلك الوكيل **(في أخذِ حقهِ)** كغَلّاته وديونه المقرِّ بها.

(و) في **(حفظِ مالِهِ)** أي: الموجود.

(وقوتِ زوجةٍ لهُ وطفلهِ) أي: ينفق الوكيل المنصوب من مال المفقود على زوجته وأصوله وفروعه[٢].

---

(١) أي: القفر.

(٢) والأصل: أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع، فمن الأول: الأولاد الصغار، والإناث من الكبار، والزمني من الذكور الكبار، ومن الثاني: الأخ، والأخت، والخال، والخالة. الهداية (٦/ ١٤٣).

(ولم يفرِّقْ)[١] أي: القاضي **(بينه)** أي: بين المفقود **(و)** بين **(زوجتِهْ)** مطلقًا، ويفتى بقول مالك في الضّرورة[٢].

(إلى انقضا تسعين من ولادتِهْ) أي: إلى تمام تسعين سنةً من يومِ وُلِد، وعليه الفَتْوى.

(والإرثُ والعِدّةُ منهُ بعدَ مَا * يحكمُ حاكمٌ بموتٍ فاعلما) أي: إذا حكم القاضي بموته بعد المدة المذكورة: تَعْتَدُّ امرأته عِدّةَ الوفاة من وقت الحكم بموته، ويُقسَم مالُه بين ورثته الموجودين في وقت الحكم كأنه مات في ذلك الوقت، ومَنْ مات قبله لا يرث منه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ويجوز بالبناء للمجهول.

(٢) فإن عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين، وهو مذهب الشافعي القديم، وأما الميراث فمذهبهما كمذهبنا في التقدير بتسعين سنة، أو الرجوع إلى رأي الحاكم.
لكنه اعترض بأنه: لا حاجة للحنفي إلى ذلك، أي: لأن ذلك خلاف مذهبنا، فحذفه أولى.
قال في «الدر المنتقى»: ليس بأولى؛ لقول القهستاني: لو أفتى به في موضع الضرورة لا بأس به على ما أظن اهـ
قلت-أي: ابن عابدين-: ونظير هذه المسألة عدة ممتدة الطهر التي بلغت برؤية الدم ثلاثة أيام، ثم امتدّ طهرها فإنها تبقى في العدة إلى أن تحيض ثلاث حيض، وعند مالك تنقضي عدتها بتسعة أشهر، وقد قال في البزازية: الفتوى في زماننا على قول مالك.
وقال الزاهدي: كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة، واعترضه في «النهر» وغيره بأنه لا داعي إلى الإفتاء بمذهب الغير؛ لإمكان الترافع إلى مالكي يحكم بمذهبه، وعلى ذلك مشى ابن وهبان في منظومته هناك؛ لكن قدمنا أن الكلام عند تحقق الضرورة حيث لم يوجد مالكي يحكم به. رد المحتار (٤/ ٢٩٦).

كتاب الشّركة

هي: عبارة عن عقدٍ بين المتشاركين في الأصل والربح.

وركنها: في شركة الملك: اختلاطهما.

وفي العقد: اللفظ المفيد له.

١١٣٢- وهْيَ عَلَى ضَرْبينِ مِلْكٌ قَدْ يُرَى كالإرثِ لاثنينِ معًا فأكثَرَا

١١٣٣- والكُلُّ أجنبيٌّ مَعْ مَنْ شاركَهْ وشِرْكةُ العَقْدِ بلفظِ الشَّرِكهْ

(**وهي**) أي: الشركة من حيث هي لا بقيد كونها شركة عقد (**على ضَربينِ**) أي: نوعين:

(**مِلكٌ قد يُرَى**) أي: شركة ملك، أي: اختصاص (**كالإرث لاثنين معًا فأكثرا**) أي: أنّ شركة الملك أن يملك اثنان فأكثر عينًا، أو دينًا بإرث، أو بيع، أو غيرهما.

(**والكل**) أي: كل واحد من شركاء الملك (**أجنبي مع من شاركهْ**) أي: في نصيب صاحبه؛ حتى لا يجوز التصرف إلا بإذن صاحبه.

(**وشِرْكةُ العقدِ بلفظِ الشرِكهْ**) أي: أن يقول أحدهما: شاركته في كذا، ويقبل الأخر.

١١٣٤- وهْيَ مفاوضةٌ إنْ تَضَمّنَتْ وكالةً معَ الكفالَهْ رُدِفَتْ

١١٣٥- واسْتَوَيا في المالِ والتّصَرُّفِ والدِّينِ أمّا الشّافعِي كالحَنَفِي

١١٣٦- فلمْ تجُزْ مِن كافرٍ معْ مسلمِ وذِي صِبىً معْ بالغٍ للحُلُمِ

١١٣٧- وما اشترى الفردُ يَقَعْ للشِّرْكةِ إلا طعامَ أهلِهِ معْ كِسْوَةِ

١١٣٨- وكلُّ مَنْ عليهِ دَيْنٌ يلزَمُ شريكَه كمثلِهِ إذْ يغرَمُ

(وهْي) أي: شركة العقد (مفاوضةٌ إن تضمّنتْ * وكالةً) بأن يكون كلٌّ من الشريكين وكيلًا في أعمال التجارة، وتوابعها عن الآخر.

(مع الكفالهْ رُدِفت) أي: وكفالة: بأن يكون كل واحد من الشريكين مطالَبًا بسبب تجارة الآخر.

(واستويا في المالِ) الذي تصح به الشركة، وكذا في الربح.

(والتصرفِ * والدِّين) لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين، وكأنه ذكره للإيضاح.

(أما الشافعِي كالحنفِي) لاجتماعهما في دِينِ الإسلام وإن اختلفا مذهبًا.

(فلم تجُز) أي: لم تصحّ مفاوضة (من كافر معْ مسلمِ) أفاد أنها تصحّ بين ذِمِّيّيْنِ، كنصراني ومجوسي، ذكره في «الخانيّة»[1].

(وذي صِبىً معْ بالغٍ للحلُمِ) أي: ولا تصحّ بين صبي وبالغ؛ لعدم المساواة.

(وما اشترى الفردُ) أي: ما اشتراه أحد الشريكين (يقعْ للشِّرْكةِ) أي: يقع مشتركًا بينهما (إلا طعامَ أهلِهِ معْ كسوةِ) أي: وكسوتهم فإنه فيهما لا يشتركان استحسانًا.

(وكلُّ من عليه دينٌ يلزمُ * شريكَه كمثلِه إذ يغرمُ) أي: كل دين لزم أحدهما بتجارة كالبيع، والشراء، والإجارة، وغصب، وكفالة بالمال بالأمر: لزم الأخر.

---

(١) أي: فتاوى قاضي خان. ينظر: (٣/ ٦١٩).

١١٣٩- وبَطَلَتْ إن مَلَكَ الشريكُ مَا تصحُّ فيهِ شِركةُ العقدِ كمَا

١١٤٠- لو ورثَ التِّبرَ معَ الدراهمِ فهْوَ الذي تصحُّ فيه فاعلَمِ

(وبطلت) أي: شركة المفاوضة (إن مَلَكَ الشريكُ) أي: أحد الشريكين (ما * تصحّ فيه شِركة العقدِ) أي: أنّ شركة المفاوضة تبطل إن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة: بأن وهب له، أو ورث، كما قال: (كما * لو ورثَ التبرَ معَ الدراهمِ) أي: والدراهم.

قيّد بـ«ما تصح فيه الشركة» احترازًا عما لا تصح فيه الشركة، كعرْضٍ وعقارٍ.

وإذا بَطَلَت بملك أحدهما ما تصح فيه الشركة: صارت عِنَانًا؛ لعدم اشتراط المساواة فيها.

(فهو) أي: ما ذكر من التِّبْر والدراهم (الذي تصحُّ فيه فاعلم) يعني: أنه لا تصحُّ مفاوضة وعَنان بغير النقدين، والفُلوس النافِقة، والتِّبْرِ، والنّقْرَةِ[1]: إن جرى التعامل فيهما مجرى النقود، وإلا فكعروض.

١١٤١- وهْي عِنانٌ إنْ تضمّنَتْ فَقَطْ وكالةً فصَحَّ فضْلٌ يُشترَطْ

١١٤٢- في المالِ دونَ الرِّبحِ أو في عكسِهِ أو بعضِ مالٍ أو خلافِ جِنسِهِ

١١٤٣- وعدمِ الخلطِ وخُصّ المشتري بطلبِ الأثمانِ دونَ الآخَرِ

(وهْي عِنان إن تضمنتْ فقطْ * وكالةٌ) أي: وكالة فقط، أي: دون الكفالة.

(فصحّ) في شركة العنان (فضلٌ يُشترطْ * في المالِ دون الربحِ) أي: بأن يكون لأحدهما ألف، وللآخر ألفان مثلًا، واشترط التساوي في الربح.

---

(١) أي: الذهب والفضة إذا لم يضربا. رد المحتار (٤/ ٣١٠).

(أو في عكسه) أي: بأن يتساوى المالان، ويتفاضلا في الربح.

(أو) أي: وصحّ في **(بعض مال)** أي: يصحُّ أن يعقد كل واحد منهما ببعض مالِه دون البعض؛ بخلاف المفاوضة.

(أو) أي: وتصح مع **(خلاف جنسه)** كدنانير من أحدهما، ودراهم من الآخر.

(و) تصح مع **(عدم الخلط)** لأنّ العقد يسمّى شركة، ولا بدّ من تحقّق معنى الاسم فيه، فلم يكن الخلْط شرطًا، فلو كان لأحدهما مائة ريال، وللآخر مائة جنيهٍ، فاشتريا بها فهو على قدر المال.

وفيه رمز: إلى اشتراط الخلط في المفاوضة وهو: قياس، وفي الاستحسان: لا.

(وخص المشتري * بطلب الأثمان) أي: ما اشتراه كل واحد من شريكي العنان للشركة يطالب المشتري **(دون الآخر)** ولا يطالب شريكه الآخر الذي لم يشتر؛ لعدم تضمُّنِها الكفالة، ويرجع بحصّة شريكه من الثمن؛ لأن المشتري وكيل عنه في حِصّتِه، فيرجع عليه بحسابه إن أدّى من مال نفسه، وإن[1] من مال الشركة: لم يرجع.

وإن كان شراؤه لا يعرف إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنه يدّعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر بيمينه.

١١٤٤- وشِركةُ التقبُّلِ الاثنانِ في الشُّغْلِ أو شُغلينِ يفعلانِ

١١٤٥- مَنْ يتقبَّلْ مِنْهُما يلزمُهُمَا ذاكَ ومهْمَا يكْتَسِبْ بينَهُمَا

(وشِركة التقبل) وتسمّى شركة الصنائع.

---

(١) أي: وإن أدّى...

(الإثنان * في الشغل أو شغلين يفعلان) يعني: أنّ شركة التقبُّل هي: أن يتفق صانعان في صنعةٍ مّا، سواء اتّحدت صنعتهما، أو لا، كخيّاط، وصباغ على أن يتقبّلا محلّ الأعمال كالثياب مثلًا، ويكون الكسب بينهما على ما شرطٍ مطلقًا.

ومن الأعمال المذكورة: تعليم كتابة، وقرآن، وفِقه على المفتى به[١]؛ بخلاف شركة دلّالين، ومغنّين، وقراء مجالس، وشحّاذين[٢].

(من يتقبّلْ منهما يلزمْهما * ذاك) أي: كلّ عمل يتقبّله أحدهما يلزمهما، فلو دفع رجلٌ إلى أحدهما عملًا فله أن يطالب كل واحد منهما بالعمل، ولكل واحد أن يطالَب بأجرة العمل، وإلى أيهما دفع برئ عن أداء الأجرة **(ومهما يكتسبْ بينهُما)** يعني: أنّ الحاصلَ من أجر عمل أحدهما يكون بينهما على الشّرط الذي شرطاه.

١١٤٦- وشِرْكَةُ الوجوهِ أن يشترِيا ... شيئًا بلا مالٍ وما قدْ أَمْضَيا

١١٤٧- بينَهُما في البيعِ فالرِّبْحُ تَبَعْ ... لأصلِهِ في القَسْمِ والفضْلُ امتَنَعْ

(وشِركة الوجوهِ) ويقال لها: شركة المفاليس.

(أن يشتريا * شيئًا) سواء كان ذلك الشيء نوعًا، أو أنواعًا **(بلا مال)** أي: بل بسبب وجاهتِهِما ويبيعاه، فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتراه بالنسيئة.

---

(١) قول المتأخّرين جواز أخذ الأجرة على التعليم، وكذا على الأذان والإمامة. رد المحتار (٤/ ٣٢٢).

(٢) أما الدلالة؛ فلأن عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الإجارة، حتى لو استأجر دلالا يبيع له، أو يشتري فالإجارة فاسدة إذا لم يبين له أجلا، وأما الغناء فلأنه حرام، وأما قراء المجالس؛ فلأنه استئجار على القراءة، والذي أجازه المتأخرون إنما هو الاستئجار على التعليم خلافا لمن توهم خلافه. رد المحتار (٤/ ٣٢٣).

(وما قد أمضيا * بينهما في البيع فالربحُ تبعْ * لأصله في القَسْمِ) أي: أنّ الرِّبح في شركة الوُجُوه يكون على ما شرطا من مناصفة المشترى، أو مثالثته.

(والفضلُ امتنعْ) أي: ولكن بطل شرط فضل الربح فيها: بأن يكون المشتَرَى بينهما نصفين، والرِّبحُ أثلاثًا، فيكون الربح بينهما بقدر الملك، والله أعلم.

فصل في الشركة الفاسدة[1]

الأَوْلى[2]: مسائل متفرقة.

١١٤٨- ولا تصِحُّ في اصطيادٍ أو حَطَبْ أو استِقاءٍ وهْو مُلْكُ مَن كَسَبْ

١١٤٩- وربحُ شِرْكةٍ بقدرِ المالِ عندَ فسادِها بكُلِّ حَالِ

(ولا تصحُّ) أي: الشركة **(في اصطيادٍ)** إذا لم يكن للتلهّي، أو يتخذه حرفة، وإلا فلا يحل.

(أو حطبْ) أي: احتطاب، ومثله: احتِشاش، وسائر المباحات، كاجتناء ثَمَرٍ من جبال، وذلك؛ لتضمنها الوكالة، والتوكيلُ في أخذ المباح لا يصحّ.

(أو استِقاءٍ) أي: إخراج الماء من البئر ونحوه.

(وهو) أي: الكسب الذي اكتسب **(ملكُ مَن كَسَبْ)** أي: للعامل؛ ولكن عليه أجرُ مثلِ ما للآخر إن أعانه.

---

(١) هكذا في البداية، والدر، وغيره. ينظر: رد المحتار (٤/ ٣٢٥).

(٢) أي: أن يسميها.

(وربح شِركة) أي: والربح في الشركة الفاسدة **(بقدر المال * عند فسادها بكل حال)** أي: وإن شرط الفضل.

١١٥٠- ولا يزكِّي مالَها البعضُ بِلا إذنٍ وموتُهُ لها قدْ أبطَلا

(ولا يزكِّي مالَها البعضُ بلا * إذنٍ) أي: لم يزكِّ أحدُ الشريكين مالَ الآخر بلا إذنه، فإن أذن كلٌّ منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته، وأدّيا معًا: ضمِنا، كلٌّ نصيبَ صاحبِه، ولو أدّيا متعاقبًا ضمن الثاني.

(وموتُهُ) أي: أحد الشريكين **(لها)** أي: للشركة **(قد أبطلا)** سواء علم الشريك بموت صاحبه، أو لا، والله أعلم.

كتاب الوقف[١]

هو شرعًا: حبس العين على حكم مِلك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة ولو في الجملة.

وسببه: إرادة محبوب النفس في الدنيا بِبِرّ الأحباب، وفي الآخرة بالثواب.

ومحلّه: المال المتقوّم بشرط أن يكون عَقَارًا، أو منقولًا فيه تعاملٌ، كما يأتي.

وركنه: الألفاظ المخصوصة: كـ: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبّدة على المساكين ونحوه.

وشرطه: شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف، وأن يكون قربةً في ذاته معلومًا منجّزًا.

١١٥١- يزولُ مِلكُ واقفٍ معَ القَضا وهْو بلا قَسْمٍ وقبضٍ ما مَضَى

١١٥٢- وجعلُهُ لجهةٍ لا تنقطِعْ شرطٌ وقسْمُه لأهلِهِ مُنِعْ

(يزول مِلكُ واقفٍ مع القضا) أي: يزول ملك الواقف عن الموقوف، فيصير الوقف لازمًا بأشياء منها: قضاء القاضي بلزومه؛ لكن يشترط أن يكون المولّى من قبل الإمام؛ لا المحكّم[٢].

---

(١) مناسبته للشركة: أن كلا منهما يراد به استبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه؛ إلا أن الأصل في الشركة مستبقىً في ملك الإنسان، وفي الوقف مخرج عنه عند الأكثر. حاشية اللكنوي على الهداية (٢/ ٦١٢).

(٢) هو الذي يفوض إليه الحكم في حادثة معيّنة باتفاق الخصمين. حاشية اللكنوي على الهداية=

(وهو) أي: الوقف (بلا قَسْم) وفرْز (وقبضٍ ما مضى) أي: لا يتم الوقف حتى يُقبَض ويُفرَز بالقسمة.

(وجعلُه لجهةٍ لا تنقطعْ * شرطٌ) أي: ويجعل آخره لجهة قربةٍ لا تنقطع، وإذا وقّته بشهر أو سنة بطل اتفاقًا.

وعليه: فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف، فإذا تمّ ولزم لا يملك، ولا يعار، ولا يرهن.

(وقسْمُه لأهله مُنِعْ) أي: إذا قضى قاضٍ بجواز وقف المشاع، ونَفَذَ قضاؤه وصار متفقًا عليه كسائر المختلِفات: فإن طلب بعضهم القسمة فعنده[1] لا يقسم، ويتهايؤون[2].

= (٢/ ٦١٣).

(١) أي: الإمام الأعظم.

(٢) **والحاصل**: أن المشاع إما أن يحتمل القسمة، أو لا يحتملها.

ففيما يحتملها: أجاز أبو يوسف وقفه إلا المسجد والمقبرة والخان والسقاية، ومنعه محمد رَحِمَهُ اللَّهُ مطلقا.

وفيما لا يحتملها اتفقوا على إجازة وقفه إلا المسجد والمقبرة، فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجدا أو مقبرة مطلقا: أي سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها.

والخلاف مبني على: اشتراط القبض والتسليم وعدمه، فلما لم يشرطه أبو يوسف أجاز وقفه، ولما شرطه محمد منعه؛ لأن الشيوع وإن لم يمنع من التسليم والقبض؛ ألا ترى أن الشائع كان مقبوضا لمالكه قبل أن يقفه لكن يمنع من تمام القبض فلذا منعه محمد رحمه الله تعالى عند إمكان تمام القبض، وذلك فيما يحتمل القسمة؛ فإنه يمكن أن يقسم أولا ثم يقفه، وإنما أسقط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان وذلك فيما لا يحتملها؛ لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع كالبيت الصغير والحمام، فاكتفى بتحقق التسليم في الجملة.

وإنما اتفقوا على منع وقف المشاع مطلقا مسجدا ومقبرة؛ لأن الشيوع يمنع خلوص الحق لله تعالى، ولأن جواز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة؛ لأنه يحتاج فيه إلى التهايؤ، والتهايؤ فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون المكان مسجدا سنةً، وإصطبلا للدواب سنةً، ومقبرة عاما، ومزرعة عاما. =

١١٥٣- وصحّ وقْفٌ لعَقارٍ بالبَقَرْ ووقفُ منقولٍ بعرفٍ يُعتبرْ

(وصحّ وقْفٌ لعقارٍ) هو: الأرض مبنيّة، أو غير مبنيّة.

وفي القاموس: هو الضّيْعة[1]، وهو المناسب لقوله: (بالبقر) أي: ببقرِه، وعبيده الحرّاثين تَبَعًا للعَقار.

(ووقفُ منقولٍ) قصدًا (بعرفٍ يُعتبَر) أي: فإنْ تعامل الناس وَقْفَه صحّ، وإلا لا.

مثال ما تعامل الناس فيه: وقف السلاح، والخيل، والقدور، والنحاس، وما يلزم للجنازة والمصاحف والكتب؛ لحديث: «**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**»[2]؛ بخلاف ما لا تعامل فيه، كثياب، ومتاع.

١١٥٤- يَبْدا بعِمْرانٍ له مِنْ غَلّتِهْ والدارُ للسُّكنى على ذِي حاجَتِهْ

١١٥٥- وجازَ للواقفِ صرْفُ الغَلّةِ لـنـفـسِـهِ والـشّـرْطُ لـلـولايـةِ

= ثم فيما يحتمل القسمة إذا قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة: لا يقسم عند أبي حنيفة ويتهايئون، وعندهما: يقسم، وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الأرباب وأرادوا القسمة لا تجوز، وكذا التهايؤ. فتح القدير (٦/ ٢١٢).

(١) قال في المبسوط (١٢/ ٤٥): «(وإن كان في الضيعة مماليك وأزواجهم وأولادهم يعملون فيها فوقفها بمن فيها منهم وسماهم جاز ذلك)؛ لأن المقصود وهو الغلة بعملهم يحصل، والوقف وإن كان يختص بالعقار فيجوز أن يثبت في المنقول تبعا للعقار، وعلى هذا آلات الحراثة إذا ذكرها في الوقف يثبت فيها حكم الوقف تبعًا، وهو كالشرب والطريق يدخل في البيع تبعا». وينظر: رد المحتار (٤/ ٣٦١).

(٢) رواه أحمد في سننه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ» (٦/ ٨٤) رقم (٣٦٠٠).

(يبدا بعمرانٍ له من غَلّتِهْ) أي: يبدأ قبل الصرف إلى المستحقّين بما يلزم للوقف من العِمارة من الغَلّة، ثم ما هو أقرب لعمارته، كإمام مسجد ومدرِّس مدرسة يُعْطَون بقدر كفايتهم، ثم السِّراج، والبِساط كذلك إلى آخر المصالح، وإن لم يشترطِ الواقف. **(والدارُ للسكنى على ذي حاجتِهْ)** أي: لو كان الموقوف دارًا فعِمَارته على من يستحقّها ولو متعدّدًا من ماله؛ لا من الغَلّة، إذِ الغُرْمُ بالغُنْم، ولم يزد على الصفة التي وقفها الواقف.

ولو أبى مَن لَه السكنى، أو عَجَز لفقره عمّر الحاكم بأجرتها، ثم ردّها بعد التعمير إلى مَنْ له السكنى.

(وجاز للواقفِ صرفُ الغَلّةِ * لنفسِهِ) أي: جاز جعل غلة الوقف كلها، أو بعضها لنفسه عند الثاني[1]، وعليه الفتوى.

(والشرطُ للولايةِ) أي: ولو جعل الولاية لنفسه صحّ أيضًا عنده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

يقول راجي لطف مولاه الخفيّ، حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفيّ:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا كما يحبّ ربنا ويرضى، والصّلاة والسّلام على أشرف المخلوقات، وإنسان عين كل الموجودات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مَن انْجَلَتْ بهم الشبهات، وبعد:

فقد تمّ تبييض الجزء الأول من شرح «**تحفة الطلّاب**» المسمّى: «**فتح الوهاب**» في يوم الأحد، الموافق: أحد عشر ربيع الثاني سنة **(١٣٤٠هـ)** من هجرة النبي ﷺ، ويليه الجزء الثاني، وأوّله: كتاب البيوع[2].

---

(١) أي: أبي يوسف رحمه الله.

(٢) وقد تمّ التحقيق، والتعليق على الجزء الأوّل من هذا الكتاب المبارك يوم الإثنين، الموافق=

كتاب البيوع

لما فرَغَ من حقوق الله تعالى: العبادات، والعقوبات شرع في حقوق العباد: المعاملات.

قال الإمام العينيّ في شرح الكنز:

الأصل: أن لا يجمع البيع؛ لأنه مصدر، فيتناول القليل والكثير، والذي يجمعه ينظر إلى الأنواع التي تحته اهـ. أي: لأنه باعتبار المبيع:

١- بيع سِلعة بسِلعة، كـ: حبٍّ بسكّر، وهو: المقايضة.

٢- أو بيع سِلعة بثمَن، كـ: لحم بدراهم، وهو: البيع سمي به؛ لأنه أشهر الأنواع.

٣-أو بيع ثمَن بثمَن: كـ: ذهب بفضة، وهو: الصرف.

٤-أو بيع دَيْن بعَيْن: كـ: بيع إردبّ حنطة مِصْرِيّة جيدة مؤجلّة إلى شهر مثلًا بجنيه عثماني وهو: السلم.

وباعتبار الثمن أنواع؛ لأن الثمن الأول إن لم يُعتبر سمي: مساومة، وإن اعتبر بزيادة سمي: مرابحة، أو بدونها سمي: تولية، وإن اعتبر بنقص سمي: وضيعة.

وسيأتي الكلام على ذلك في محالّه إن شاء الله تعالى.

قال:

= الحادي والعشرين من شهر صفر عام (١٤٣٨هـ) ونسأل الله الإعانة لإتمام المقصود، إنه صاحب الفيض والجود.

١١٥٦- يُعقَدُ بالقبولِ والإيجابِ وبالتّعاطي مُطْلقًا في البابِ

(يعقد) أي: البيع.

وهو شرعًا: مبادلة مال بمال للاكتساب.

(بالقبول والإيجاب) أي: متلبسًا بالإيجاب والقبول، وبهذا يندفع ما توهم أن الإيجاب والقبول غير البيع.

فالمعنى: أنه يتحقّق ويوجد بهما، كما في: بنيت البيت بالحجر.

وشرطه: أهلية المتعاقدين، ومحلّه المتقَوّم.

وحكمه: ثبوت الملك.

وحكمته: بقاء نظام المعاش.

وصفته: مكروه كالبيع بعد النداء في الجمعة، وحرام كبيع خمر لمن يشربها، وواجب كبيع شيء لم يضطر إليه، ومباح وهو: ما خلا عما ذكر.

(وبالتعاطي) أي: ويعقد أيضًا بالتّعاطي، وهو: التناول **(مطلقًا)** أي: في نفيس، وهو: ما كثر ثمنه كالعبد مثلًا، وخسيس، وهو: ما قلّ كالخبز ولو من أحد الجانبين.

(في الباب) أي: في باب البيع.

تنبيه: إذا قام أحد المتعاقدين عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض، فلا يبقى للآخر ولاية القبول بعده.

١١٥٧- بشرطِ عِرفانٍ لوصْفِ الثَّمَنِ وقدْرِه لا في المشارِ البَيِّنِ

١١٥٨- وصحّ بالحاضرِ أو بأَجلِ ومطلقُ النّقدِ بغَلْبٍ ينجَلِي

١١٥٩- والبيعُ للطّعامِ بالمجازَفهْ والكيلُ بالإنا بدونِ معرِفهْ

١١٦٠- بقدرِهِ أو حَجَرٍ بِعينِهِ صحّ ولو لم يدْرِ قدرَ وزنِهِ

(بشرط عِرفانٍ لوصفِ الثمنِ * وقدرِه) فإن كان من النقود فلابدّ من بيان أنه من أيِّ جنس، وكم هو؟.

وإن كان من غيرها كالحنطة فلا بدّ من بيان قدرها ووصفها، كإرْدَبّ حنطة بحرية، أو صعيديّة، أو شاميّة؛ لأن الثمن إذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعة: فالمشتري يريد دفع الأدون، والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرْعِيّة العقد.

ولم يذكر المصنف شرطِيّة معرفة قدر المبيع، وقد ذكر في جميع المتون، كـ: عُشرِ كيلٍ مثلا.

(لا في المشارِ البيّنِ) أي: المشار إليه مبيعًا كان، أو ثمنًا: لا يحتاج إلى معرفة قدره ووصفه.

فلو قال: بعتك هذه الصُّبْرة من الحنطة، أو هذه الكُورَجة من الأرز والشّاشات وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئِيّة له فقَبِل: جاز ولزم؛ لأن الباقي جهالة الوصف، يعني: القّدْر، وهو لا يضُرّ؛ إذ لا يمنع من التّسليم والتسلّم.

وهذا ما لم يكن المشار إليه ربويًا قوبل بجنسه.

وبيعَ مجازفة[1] **مثل:** بعتك هذه الصُّبْرة من الحنطة بهذه الصُّبْرة؛ فإنه لا يصحّ لاحتمال الربا، واحتماله مانع، كحقيقته[2].

(وصحّ) أي: البيع (بـ) الثمن (الحاضرِ) أي: الحالّ (أو بـ) ثمن (أجلٍ) إلى معلوم إذا كان بخلاف جنسه، ولم يجمعهما قدر.

---

(١) أي: وما لم يكن بيع مجازفة.

(٢) ينظر: رد المحتار (٤/ ٥٣١).

أما اشتراط كونه معلومًا؛ فلأجل أن لا يؤدي إلى النزاع في ذلك.

وأما كونه بخلاف جنسه؛ فلأنه لو كان بجنسه ولم يجمعهما قدر، كثوب هَرَويّ بمثله: فلا يصح التأجيل؛ لما فيه من ربا النَّساء.

وكذا الحكم فيما إذا كان بخلاف جنسه وجمَعَهما قدر، كـ: كُرٍّ بُرٍّ بـ: كرٍّ شعير.

وبالأَولى: ما إذا كان بجنسه وجمعهما قدر كـ: كرٍّ برٍّ بمثله مثلًا.

تنبيه: ابتداء الأجل من وقت التسليم.

(ومطلقُ النقدِ بغلْبٍ ينجلي) أي: أن الثمن المسمّى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه إلى النقد الغالب في بلد العقد.

فلو باعه بجنيهٍ مثلًا ينظر إلى الغالب: فإن كان الإنجليزيّ لزمه دفعه، وإن كان العثماني لزمه أيضًا، وإن كان الفرنساوي لزمه كذلك.

وإذا استوى الرّواج في النقود ولم يكن ثمّتَ غالب: يفسد البيع إن اختلفت قيمة النقود.

(والبيعُ للطعامِ) هو في عرف المتقدمين: اسم للحنطة ودقيقها، وفي العرف: اسم لما يؤكل.

والمراد به في كلام المصنّف: الحبوب كلها؛ لا البرّ وحده، ولا كلّ ما يؤكل بقرينة قوله:

(بالمجازفهْ) هي: البيع والشراء بلا كيل ولا وزن.

ومعناها في الأصل: الحدس والتخمين.

(والكيلُ بالإنا بدون معرفه * بقدرِهِ أو حجرٍ بعينِهِ * صحّ ولو لم يدرِ قدرَ وزنِهِ) أي: صحّ بيع الحبوب كَيْلًا وجُزافًا إذا كانت بخلاف جنسها، ولم

تكن رأس مالِ سلمٍ، كما يصحّ بإناء وحجر بعينه لا يعرف قدره، وللمشتري الخيار فيهما.

وهذا إذا لم يحتمل الإناءُ النقصان، والحجرُ التفتّت، فإن احتملهما لم يجز.

١١٦١- وصحّ في صاعٍ لبيعِ صُبْرَهْ ... في كلِّ صاعٍ بكذا في مَرَّهْ

١١٦٢- وكلُّ شاةٍ بكذا مِن ثَلّهْ ... كالذَّرْعِ في ثوبٍ لغا في الجُمْلَهْ

١١٦٣- وإن يُسَمِّ لجميعِ الصُّبْرةِ ... إن شاءَ في النّقْصِ مَضَى بالحِصّةِ

١١٦٤- وبيعُ أذرعٍ لَغَا مِن مائةِ ... في الدّارِ لا في أسْهُمِ المبيعَةِ

(وصحّ في صاعٍ لبيعِ صبرهْ * في كل صاعٍ بكذا في مرّهْ) أي: مَن باع صبرة وهي: اسم لكوم من الحنطة، ونحوها من الحبوب، كلّ صاع بدرهم: صحّ البيع في صاع واحد؛ لأن المعلوم هو صاع واحد، والباقي مجهول.

فإن سمّى جملة الصِّيعان، أو كِيلت الصُّبْرة في المجلس: صحّ البيع في الكلّ، وثبت الخيار للمشتري.

أمّا قبل التسمية والكيل ففي صاع واحد، وأمّا بعدهما ففي الكلّ.

(وكلّ شاةٍ بكذا من ثَلّهْ * كالذرعِ في ثوبٍ لغا في الجملهْ) أي: لو باع ثَلّة -بفتح فتشديد- قطيع الغنم، أو باع ثوبًا: كلّ شاة بدرهم، أو كلّ ذراع بدرهم: فسد البيع في الكلّ؛ لأن الأفراد إذا كانت متفاوتة لم يصحّ في شيء، وقطع ذراع من الثوب موجبٌ للضرر، فلم يجز كبيع جذع من سقف.

وعلى هذا كل عَدَدِيّ متقارب، كالبقر، والإبل، والعبيد، والبطيخ،

والرمان، والسفرجل.

(وإن يُسَمِّ لجميع الصبرةِ) أي: لو سمّى جميع الصبرة، بأن قال: مائة صاع بمائة درهم، فوجدت كذلك: صحّ البيع في الجميع، ولا خيار له.

(إن شاءَ في النقصِ مضى بالحصّةِ) أي: إن اشترى صبرة على أنها مائة صاع بمائة درهم، فوجدت أقلّ، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحِصّته، وإن شاء فسخ البيع؛ لتفرّق الصفقة عليه، فلم يتمّ رضاؤه بالموجود، وإن وجدها أكثر فالزائد للبائع؛ لأنّ البيع وقع على مقدارٍ معيّن، والقدر ليس بوصف.

(وبيعُ أذرعٍ لغا من مائةٍ * في الدارِ لا في أسهمِ المبيعةِ) أي: فسد بيع عشرة أذرع مثلًا من مائة ذراع من دار، أو حمّام؛ لأن الذراع اسم لما يُذرع به، ويستعار لما يحل الذراع فيه، وأنه لا يكون إلا معلومًا، فكأنه باع ما هو معيّن وهو مجهول في نفسه، فلم يصحّ؛ بخلاف السهم؛ لأنه اسم للشائع غير المعيّن، فافترقا.

فصل

(فيما يدخل تحت البيع بلا ذكرٍ، وفيما لا يدخل، وغيرهما)

١١٦٥- وفي شِرا دارٍ بناؤُها دَخَلْ كشجَرٍ في بيعِ أرضٍ اتّصَلْ

١١٦٦- والزّرعُ لا يدخلُ ما لم يذكُرِ كذاكَ أثمارٌ بِبَيعِ الشَّجَرِ

(وفي شرا دارٍ بناؤُها دخلْ * كشجرٍ في بيعِ أرضٍ اتصلْ) إذا باع دارًا يدخل فيها البناء.

وكذا كل ما كان متصلًا بها تبعًا لها، كالمفاتيح المتّصلة أغلاقها،

كضَبّة[١]، وكيلون، والسلم، والسرير، والدّرَج المتصلة.

وكذلك تدخل الأشجار في بيع الأرض، كلّ ذلك بلا ذكر، وبالذكر أولى، وعلّة ذلك: العرف.

وأشار بقوله: «اتصل» إلى أن الأشجار إنما تدخل تبعا للأرض إذا كانت موضوعة فيها للقرار، كالبناء، فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع: إن[٢] من أصلها: تدخل، وإن من وجه الأرض: لا؛ إلا بالشرط.

(والزرعُ لا يدخلُ ما لم يذكرِ) أي: لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية؛ لأن اتصاله بها ليس للقرار، فصار كالمتاع الموضوع في الدار.

فإن قلت: الحمل يدخل في بيع الجارية مع أنّ اتصاله للقرار؟

قلت: الحمل جزء الجارية، فيكون تَبَعًا لها، على أن فصله عنها لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

(كذاك) لا تدخل **(أثمارٌ ببيعِ الشجرِ)** أي: في بيع الشجر إلا بالشرط كما ذكرنا.

فإذا باع أرضًا فيها زرع لم يسمّه، أو شجرًا عليها ثمر لم يشترطه حتى بقي الزرع والثمر على مِلك البائع، ونَقَدَ المشتري الثمن: يؤمر البائع بقطع الزرع والثّمَر، وتسليم الأرض والشجر، و[٣] إن لم يظهر صلاح الزرع والثمر؛ لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فيجبر على تسليمه فارغًا.

قيدْنا: بـ«نقد الثمن» لأنه إذا لم ينقُد المشتري الثمن لم يؤمر البائع بالقطع؛ لعدم وجوب التسليم.

---

(١) أي: ما يغلق على الباب، قال في الفتح: المراد بالغلق ما نسميه ضبّةً، وهذا إذا كانت مركّبة؛ لا إذا كانت موضوعة في الدار. رد المحتار (٤/٥٤٨).

(٢) أي: إن كانت.

(٣) الواو وصلية.

١١٦٧- وجائزٌ بيعُ ثمارِ ما بَدَا صلاحُها وشرطُ تركٍ أفسَدَا

١١٦٨- وصحّ الاستثنا كبيعِ بُرٍّ في سُنْبُلٍ وباقِلّا في قِشْرِ

(وجائزٌ بيعُ ثمارِ) ظاهرة: بأن انْفَرَكَ عنها الزّهْر، وانعقدت ثمرةً وإن صغرت.

(ما بدا) أي: ظهر (صلاحُها) وبالأَولى إذا ظهر[١]؛ لأنها مالٌ متقوّم منتفع به في الحال، أو في المآل، فصارت كالأطفال.

(وشرطُ تركٍ أفسدا) أي: وإن باع وشرط تركها على النخيل مثلًا: فسد البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شَغْل ملك الغير.

(وصحّ الاستثنا) بلا همز، أي: ولو استثنى البائع من الثمرة المبيعة أرطالًا معلومة صحّ البيع والاستثناء؛ لأن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صحّ استثناؤه منه[٢].

وبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه؛ بخلاف استثناء الحمل من الجارية الحامل، أو الشاة، وأطراف[٣] الحيوان؛ فإنه غير جائز، كما إذا باع هذه الشاة إلا أَلْيَها، أو هذا العبد إلا يَدَه.

(كبيع برّ) أي: كما يصحّ بيع برّ بخلاف جنسه (في سنبل) أي: في سنبله (و) بيع (باقلّا في قشر) أي: في قشره؛ لأنه مالٌ متقوّم منتفع به، فيجوز بيعه في قِشْره كالشعير.

وكذا: الأرز، والسمسم، والجَوز، واللّوز، والفستق.

قيدْنا بـ«خلاف جنسه» لأنه لا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة مثلًا؛

---

(١) أي: ظهر النضج والاستواء.

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٣٣).

(٣) أي: بخلاف استثناء أطراف الحيوان.

لاحتمال الربا.

١١٦٩- وأُجْرةُ الكيلِ على البَيَّاعِ ووزنُ أثمانٍ على المبتَاعِ

(وأجرةُ الكيلِ على البيّاعِ) أي: إذا بِيع مكايلةً.

وكذا أجرة الوزّان والعدّاد والذرّاع عليه؛ لأنه من تمام التسليم، وتسليمُ المبيع عليه، فكذا ما كان من تمامه.

قيّد بـ«الكيل» لأنّ صَبّ الحنطة في الوعاء على المشتري، وكذا إخراج الطعام من السّفينة، وكذا قطع العنب المشترَى جزافًا عليه، وكذا كل شيء باعه جزافًا، كالثُّوم والبصل والجَزَر إذا خلّي بينها وبين المشتري.

(ووزنُ أثمانٍ على المبتاعِ) أي: المشتري، وكذا نقْدُها؛ لأن الوزن من تمام التسليم، فيجب عليه، وكذا يجب عليه تسليم الجيد؛ ليكون أجرةُ من يميّز ذلك عليه.

باب خيار الشرط

البيع نوعان: لازم، وغير لازم، فلمّا بيّن اللازم شرع في بيان غيره وهو: ما فيه: خيار شرط، أو رؤية، أو عيب.

وقدّم خِيار الشرط على البواقي؛ لكونه أعمّ وجودًا حتى شرع للعاقدين، ولأحدهما، ولغيرهما بإذنهما، كما قال:

١١٧٠- يصِحُّ للبائعِ أو لمنْ شَرَا أو لهُما ثلاثةٌ لا أكثَرا

١١٧١- إلا إذا أجازَ في الثّلاثِ صَحْ وذِكْرُها في شرطِ نقْدٍ قَدْ صَلَحْ

(يصحّ) أي: هذا المركّب من خيار وشرط؛ لصيرورته علَمًا اصطلاحًا على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ، وكذا خيار الرؤية، والعيب.

(للبائعِ) ولو: وَصِيًّا، أو وكيلًا.

(أو لمن شرا) كذلك.

(أولهما) أي: البائع والمشتري معًا، ولغيرهما.

ويثبت لهما معه **(ثلاثةٌ)** أي: ثلاثة أيام، أو أقلّ.

(لا أكثرا) أي: لا يصحّ خيار الشرط في أكثرَ من ثلاثة أيام؛ لأنه مخالفٌ لمقتضى العقد، ولكن جوّزنا في الثلاثة للحديث الوارد في ذلك[1]، فبقي

---

(١) روى ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال له: «**إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل** =

ما وراءه على ظاهر القياس.

(إلا إذا) أي: غير أنه إذا **(أجاز)** من له الخيارُ العقدَ **(في الثلاثِ)** أي: في ثلاثة أيام بعد ما كان شرط أكثر منها، كما موضوع المسألة **(صحّ)** ذلك العقد، وتمّ؛ لأنه قد زال المفسد قبل تقرّره.

(وذكرها) أي: الثلاث **(في شرط نقد قد صلح)** أي: لو باع شخص شيئًا على أن المشتري إن لم ينقُد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا: صحّ البيع، ولو إلى أربعة لا يصحّ، فإن نَقَد في الثلاث صحّ لما مر.

١١٧٢- ومِلكُ بائعٍ به لا يخرُجُ أمّا خِيَارُ المشتري فيَخْرُجُ

(وملكُ بائعٍ به) أي: بخيار البائع فقط **(لا يخرجُ)** أي: الملك، أي: لو باع البائع شيئًا وشرط الخيار له لا يخرج المبيع عن ملكه؛ لأنه باشتراط الخيار له لم يتمّ رضاه، ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه إلا بعد تمام رضاه، ولذا ينفُذ عتق البائع، ويملك التصرف فيه دون المشتري.

وإن قبض المشتري المبيعَ فهلاكه في يده في مدّة خيار البائع يوجب ضمانه بالقيمة.

(أما خيارُ المشتري فيخرجُ) المبيع عن ملك البائع؛ لكن لا يدخل في ملك المشتري؛ لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد.

قيدنا بـ«فقط» لأنه إذا كان الخيار لهما لا يخرج مبيع وثمن من ملك بائع ومشترٍ.

١١٧٣- والعِلمُ شرطُ الفسْخِ لا الإجازةِ بالموتِ يسقُطْ أو مُضِيِّ المدَّةِ

(والعلمُ شرطُ الفسخِ) أي: لو باع شخصٌ شيئًا وشَرَط الخيار، أو اشترى

= **سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»** (٢/ ٧٨٩) رقم (٢٣٥٥).

كذلك، ثم فسخ بغَيْبَة صاحبه فلا بُدّ من علمه بذلك، فلو لم يعلم في مدة الخيار لزم العقد.

(لا) شرط **(الإجازةِ)** أي: لو باع أو اشترى بالخيار ثم أجاز بغَيْبة صاحبه: صحّ؛ لأنه إسقاط حقّ، فلا يعتبر حضور مَنْ عليه الحقُّ، كالطلاق، والعتاق.

(بالموتِ) أي: بموت من له الخيار **(يسقطْ)** بالسكون للوزن، أي: شرط الخيار، ويتمّ العقد الذي شرط فيه الخيار.

(أو) أي: ويسقط أيضًا بـ: **(مُضِيِّ المدّةِ)** أي: مدّة الخيار؛ لأن عدم النفاذ كان لتمكّنه من الفسخ في المدة، فإذا مضت ارتفع المانع، فتمّ العقد.

١١٧٤- لو باعَ عبديهِ على الخِيارِ في فَرْدٍ لَغَا العَقْدُ بلا تَوقُّفِ

١١٧٥- لكنْ إذا فصّلَ فيهِ الثَّمَنا صحّ إذا عبْدَ الخيارِ عيَّنا

(لو باعَ عبديهِ على) أنه **(الخيارِ في * فردٍ)** أي: في أحد العبدين **(لغى العقدُ)** أي: بطل **(بلا توقّفِ)** في ذلك؛ للجهالة.

(لكنْ إذا فصّل فيه) أي: في العقد **(الثمنا)** أي: ثمن كل واحد منهما **(صحّ)** البيع للعلم.

(إذا عبدَ الخيارِ عيّنا) أي: فصّل ثمن كل واحد، وعيّن العبد الذي فيه الخيار.

١١٧٦- مشترِيانِ بالخيارِ ذا رَضِي وذا أبى فعقدُهُمْ لم يُنقَضِ

١١٧٧- وشرطُ كتْبٍ أو كخَبْزٍ عُدِما إن شاءَ ردّ المشترَى أو تمَّمَا

(مشتريان) اشتريا شيئًا على أنهما **(بالخيارِ ذا رضي)** أي: رضي أحدهما بالبيع صريحًا، أو دِلالةً.

(وذا) أي: الآخر **(أبى)** أخْذَ المبيع، وأراد فسخ البيع.

(فعقدهمْ لم يُنقَضِ) أي: لا يردّه الآخر؛ بل بطل خياره.

وكذا الرؤية والعيب؛ لضرر البائع بعيب الشركة؛ لأنه صار لا يقدر على الانتفاع به إلا بطريق المهايأة.

(وشرطُ كتبٍ أو كخبزٍ عُدِما) أي: اشترى عبدًا بشرط كتْبِه، أو خَبْزِه بمعنى: أنّ حِرفته تكون كذلك، فظهر أنه لم يوجد معه أدنى ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخابز.

(إن شاءَ ردّ المشترى) باسم المفعول؛ لفوات الوصف المرغوب فيه.

(أو تمّما) أي: أو أخذه بكل الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ما لم تكن مقصودةً، والله أعلم.

باب خيار الرؤية

١١٧٨- صحّ شِرا ما لم يرى لكنْ لَهُ رَدٌّ إذا رأى ولـوْ أبْـطَـلَـهُ
١١٧٩- ولم يكنْ لبائعٍ كمُشْتَرِي ثُمّ كَفَتْ رُؤيةُ وَجْهِ الصُّبَرِ
١١٨٠- كذا رقيقٍ ودوابٍّ معْ كَفَلْ وظاهرِ الثوبِ إذا بيعٌ حَصَلْ
١١٨١- والدارُ لا بدّ لها مِن داخلِ ورؤيـةُ الـوكـيـلِ كـالـمـوكِّـلِ

قال: **(صحّ شرا ما لم يرى)**[١] أي: صحّ الشراء والبيع لما لم يعلم به العاقدان وقت العقد إذا عُلِم جنسه.

(لكن له) أي: للمشتري **(رد)** أي: أن يرد الشيء الذي اشتراه ولم يره **(إذا رأى)** أي: علم به كما قدمناه.

(ولو أبطلهُ) أي: له الخيار ولو أبطله قبل الرؤية بالقول؛ لتعلق خياره بالرؤية بحديث: «**من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخَذَه وان شاء تركه**»[٢].

(ولم يكن) أي: خيار الرؤية **(لبائعٍ)** أي: لو ورث شيئًا فباعه قبل رؤيته ليس له خيار **(ك)** ما كان ثابتًا لـ **(مشتري)** بالإجماع.

ويبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط.

(ثم كفت رؤيةُ وجهِ الصُّبَرِ) جمع صُبْرة: اسمٌ لكَوْمٍ[٣] من الحَبّ مَثَلًا كما

---

(١) قوله: (ما لم يرى) بعدم الجزم، على حدّ: ألم يأتيك إلخ. مؤلف
(٢) رواه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ٣٨٢) رقم (٢٨٠٣).
(٣) يقال: كوّم التراب تكويما: جعله كَوْمة، وكُومة، أي: قطعة قطعة ورفع رأسها، قال=

مرّ.

أي: تكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود؛ لأن رؤية جميع البيع قبل الشراء غير مشروط؛ لتعذره، فيكتفي برؤية ما يدلّ على العلم بالمقصود.

(كذا) أي: كفت رؤية وجه **(رقيقٍ)** عبدًا كان، أو أمة؛ لأن سائر الأعضاء في العبيد والإماء تبعٌ للوجه، ولذا تفاوتت القيمة إذا فرض تفاوت الوجه مع تساوي الأعضاء.

ودلّ كلامه أنه لو نظر لسائر الأعضاء غير الوجه لا يسقط خياره، وبه صرّح في «السراج»[(١)].

ولا تشترط رؤية الكفّين واللسان والأسنان والشعر عندنا.

(ودوابٍّ) جمع دابة، أي: وكفت برؤية وجه دابة، أي: مركوبة.

وفي شاة اللحم لابدّ من الجَسّ، وفي شاة القُنْية لا بدّ من النظر إلى ضرعها، وكذا الحكم في الإبل والبقر.

(معْ كفلْ) أي: مع كَفَلها -بفتحتين-، بمعنى: العَجُز.

وأفاد أن رؤية القوائم غير شرط، وهو الصحيح.

(و) كفت رؤية **(ظاهرِ الثوبِ)** إذا كان مطْوِيًّا؛ لأن الظاهر يعرِّف ما في الطيّ، فلو شرط فتحه لَتَضرَّر البائع بتكسّر ثوبه، ونقصان بهجته، وبذاك ينقص ثمنه عليه.

وعند زفر: لا بدّ من نشْرِه، ورؤية كُلِّه، وعليه الفتوى.

(إذا بيعُ حصلْ) أي: تكفي رؤية ما ذكر في البيع إذا حصلت، ولا يشترط

= الجوهري: وهو بمنزلة قولك: صبرة من طعام. تاج العروس (٣٣/ ٣٨٥).

(١) لعله: السراج الوهّاج للحداد رَحِمَهُ اللَّهُ.

غيرها.

(والدارُ لابدّ لها من داخلِ) أي: لو باع دارًا فلا بدّ لصحة البيع من رؤيته داخل بيوتها عند زفر رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى.

(ورؤيةُ الوكيلِ) بقبض المبيع الذي اشتراه ولم يره **(كالموكِّلِ)** أي: كرؤية الموكل ونظره، فلا خيار له ولا لموكله؛ بخلاف نظر رسول، لأن الرسول لا يملك شيئًا، وإنما عليه تبليغ الرسالة.

١١٨٢- وعقدُ أعمى صحّ والخيارُ لَهْ يسقطُ في العَقارِ عندَ الوصفِ لَهْ

١١٨٣- وغيرِه بالجَسِّ أو بالشَّمِّ أو ذوقِه كرؤيةٍ في الحُكْمِ

(وعقدُ أعمى صحّ) أي: صحّ عقد الأعمى بيعًا أو شراء، ولو لغيره: كأن يكون وصِيًّا، أو وكيلًا.

(والخيار لهْ * يسقطُ) أي: يسقط خياره **(في العقارِ)** أي: ونحوه من شجر وعبيد، وكل ما لا يعرف بجَسٍّ وشمٍّ وذوقٍ.

و**(عند الوصفِ لهْ)** أي: عند وصف العقار له؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا به حتى يسقط خياره بعد ذلك.

(وغيره) أي: العقار **(بالجسِّ)** أي: جسّ المبيع إذا كان مما يعرف بالجس.

(أو بالشمِّ) أي: إذا اشترى بحاسّة الشّمّ مما يعرف بالشّمّ.

(أو ذوقِهِ) إن كان مما يعرف بالذوق.

هذا كلّه إذا وجدت المذكورات قبل شرائه، ولو بعده يثبت له الخيار بها، فيمتدّ جميع عمره ما لم يوجد منه ما يدلُّ على الرضا من قول، أو فعل.

(كرؤيةٍ في الحكم) أي: ما ذكر مثل النظر في الحكم، وهو إسقاط الخيار لو وجد قبل الشراء.

١١٨٤- ولا خِيارَ لامرئٍ قدِ اشتَرَى ما قدْ رأى ما لم يكُنْ تغَيّرا

١١٨٥- مَن اشتَرَى شيئًا فبِالتصرُّفِ في البعضِ لا رَدَّ سِوى عَيْبٍ خفِي

(ولا خيارَ لامرئٍ قد اشترى * ما قد رأى) أي: لو اشترى رجل كتابًا مثلًا رآه قبل الشراء قاصدًا لشرائه عالمًا بأنه مرْئِيُّه وقت الشراء فلا خيار له (ما لم يكنْ تغيّرًا) أي: فإن تغيّر عن الصفة التي رآها فله الخيار.

فلو اختلفا في التغيير: فالقول للبائع بيمينه، وعلى المشتري البينة.

هذا لو المدة قريبة، فلو بعدت فالقول للمشتري.

والشهر فما فوقه بعيد في غير الدابة والمملوك.

(من اشترى شيئًا) كطاقَةٍ من الشّاش مثلًا ولم يره (فبالتصرّفِ * في البعض لا ردّ) أي: فتصرّف في أذرعٍ من تلك الطّاقةِ ببيع، أو هبة، أوسلم، ثم اطّلع على عيب في الباقي فليس له أن يرد بخيار رؤية، ولا شرط.

(سوى عيبٍ خفي) أي: بل له ردُّه بخيار العيب.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

باب خيار العيب

هو لغةً: ما يخلو عنه أصل الفترة السليمة مما يعدّ به ناقصًا.

والمراد به في عرف أهل الشرع: ما أفاده بقوله فيما يأتي: «والعيب» إلخ، وسنوضحه.

١١٨٦- مَنْ يرَ بالمبيعِ عيبًا وَدَّهُ بالثّمنِ الذي اشْتَرَى أو رَدّهُ

(مَن يرَ بالمبيعِ عيبًا) أي: من وجد بالمبيع عيبًا ينقص الثمن، وكان عند البائع وقبضه من قبل أن يعلم به، ولم يوجد منه ما يدلّ على الرضا به بعد العلم بالعيب فهو مخير: إن شاء **(ودّهُ)** أي: أخذه؛ لأنه أحبه.

(بالثمنِ الذي اشترى) أي: بكل الثمن الذي اشتراه.

(أو ردّه) لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، فعند فواتها يتخير.

ودلّ كلامه أنه ليس له إمساك المبيع، وأخذ النقصان؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد.

وقد استثنَوا في المسألة مسائل يتعيّن في بعضها الردُّ فقط، وفي بعضها الأخذُ فقط[1].

١١٨٧- والعيبُ ما أوجَبَ نُقصانَ الثَّمَنْ عندَ التُّجَارِ كالجنونِ والنَّتَنْ

١١٨٨- والبولِ في الفِراشِ والإباقِ والكُفرِ والزِّناءِ واستِراقِ

(والعيبُ) في عرف أهل الشرع **(ما)** أي: كل شيء **(أوجب نقصانَ الثمنْ)**

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٧/ ١٧٠) وما بعده.

ولو يسيرًا، وهو: ما يدخل تحت تقويم المقومين.

(عند التُّجَارِ) بوزن جُفَار، خفّف للوزن، والمراد بهم: أرباب المعرفة من كل تجارة وصنعة.

(كالجنونِ) وهو: لا يختلف صِغَرًا وكِبَرًا، ومقداره فوق يوم وليلة، ولا بدّ من معاودته عند المشتري حتى يتحقّق قيام العيب.

(والنَّتَنْ) إما: الأنف، أو الإبط، فشمل قول الكنز: والبخَر والدّفَر[1].

(والبولِ في الفِراشِ) هو يختلف صِغرًا وكِبرًا؛ لأنه في الصغر؛ لضعف المثانة، وفي الكِبَر؛ لداءٍ باطن.

(والإباقِ) أي: الهروب من السيد كذلك من العيوب.

(والكفرِ والزناءِ واستراقِ) أما في الكفر فبأقسامه؛ لأنّ طبع المسلم الصحيح ينفر عن صحبته.

وأما في الزنا، وكذا البَخَر والدّفَر؛ فلأن الجارية قد يراد منها الاستفراش، وهذه المعاني تمنع منه؛ بخلاف الغلام لأنه للاستخدام.

والسرقة كالبول في الفراش؛ إلا إذا سرق شيئًا للأكل من المولى، أو يسيرًا كـ: هَلَلَةٍ مثلًا.

١١٨٩- فإنْ يبِنْ عيبٌ لدى مَنِ اشْتَرَى ... يعُدْ بأرشٍ أو يرُدَّ ما شَرَى

١١٩٠- بإذنِ بائعٍ وبعدَ القطعِ لا ... يـرُدُّ لـلـثّـوبِ وأرشُـهُ انـجـلـى

١١٩١- وللّذي باعَ قبولُهُ إِذَنْ ... وإن يَبِعْ ليسَ لهُ نقْصُ الثَّمَنْ

---

(١) البخر: رائحة متغيرة من الفم، أو الأنف، وكل رائحة ساطعة فهي بخر، مأخوذ من بخار القدر أو بخار الدخان.

والدّفر: نتن ريح الإبط، وأما الذفر: بالذال المعجمة فهو: حدة من طيب أو نتن. تبيين الحقائق (٤/ ٣٢).

(فإن يبنْ عيبٌ لدى من اشترى) أي: فإن يظهر ويحدث عند المشتري عيب بعد ما اطّلع على العيب القديم.

من ذلك: ما إذا اشترى حديدًا ليتخذ منه آلات النجارين، وجعله في الكِير ليجربه بالنار فوجد فيه عيبًا، ولا يصلح لتلك الآلات.

(يعُدْ بأرشٍ) أي: بالنقصان.

(أو يردّ ما شرى * بإذن بائع) أي: وله الردّ برضا البائع؛ لأن في الردّ إضرارًا بالبائع لكونه خرج عن ملكه سالمًا عن العيب الحادث، فتعيّن الرجوع بالنقصان؛ إلا أن يرضى بالضرر، فيخيّر المشتري حينئذ بين الردّ، والإمساك من غير رجوع بنقصان. أفاده في «رد المحتار»[1].

أقول:

وتوضيح المسألة: رجل اشترى كتابًا بخمسين قِرشًا مثلًا، وقيمته مائتان، ثم تعيّب عنده بأن انقطعت أوراق منه، ثم ظهر أنه كان ناقصًا جزءًا من عند البائع، فالمشتري مخيّر بين أن يرجع بنقصان هذا الكتاب، وذلك بأن يقوّم بلا عيب بالمائتين، ثم مع العيب بمائة، فينظر في التفاوت.

ففي مسألتنا: نصف القيمة، فيرجع بنصف الثمن، وهو: خمسة وعشرون، ويبقى الكتاب له.

فإن رضي البائع بأخذ الكتاب المذكور، ودفع الخمسين: فالمشتري مخيّر بين شيئين: إما أن يرد الكتاب ويأخذ الخمسين، أو يبقي الكتاب له ولا يرجع بشيء أصلًا، وقس عليها.

(وبعدَ القطعِ لا * يردُّ للثوبِ وأرشُهُ انجلى) أي: لو اشترى ثوبًا فقطعه

---

(١) ينظر: رد المحتار (٥/ ١٨).

فوجد فيه عيبًا بعد قطعه رجع بنقصان العيب، وليس له الرد؛ لتعذّره بالقطع.

(وللذي باعَ قبولُهُ إِذَنْ) أي: وإن قبله البائع مقطوعًا: له ذلك؛ لأنه أسقط حقه، والمسألة كذلك مذكورة في «الكنز»، وغيره.

واعترضه في «البحر»[(١)]: بأنه تكرار؛ لأن رجوعَه وجوازَ رده برضا بائعه في الثوب المقطوع من أفراده ما قدمه في قوله: فإن بين عيب إلخ، ولم تظهر فائدة لإفراد الثوب إلا ليترتب عليه مسألة: ما إذا خاطه؛ فإنه يمتنع الرد ولو برضاه اهـ، وأقره محشو «الدر المختار»[(٢)].

(وإن يبعْ) أي: وإن يخرج المشتري الثوب المذكور عن مِلكه بعد القطع، سواء كان بعد رؤية العيب، أو قبلها.

(ليسَ لهُ نقصُ الثمنْ) أي: لم يرجع على البائع بشيء؛ لأنه صار حابسًا له بالبيع؛ إذ الردّ غير ممتنع بالقطع برضا البائع، فكان مفوّتًا للرد.

١١٩٢- وإنْ يخِطْ أو يصبُغَنَّ ما قَطَعْ عادَ بنقصِ عينِهِ الذي اطّلَعْ

١١٩٣- كما يعودُ إن يبعْ ما عَلِما أو ماتَ عبدٌ أو لأكلٍ طَعِما

(وإن يخطْ أو يصبغنّ ما قطعْ) أي: لو اشترى رجل قِماشًا مثلًا، ثم فصّله وخاطه ثوبًا، أو صبغ ذلك القماش بأيّ صبغ كان مما يزيد قيمة القماش، وهو غير عالم بالعيب الذي فيه.

(عادَ بنقصِ عينِهِ الذي اطّلَعْ) أي: إذا اطلع على عيب كان عند البائع فيما ذكر يرجع بالنقصان؛ لتعذر الرد بسبب الزيادة.

وقوله: «الذي اطلع» فاعل «عاد».

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٥٣).
(٢) ينظر: رد المحتار (٥/ ١٩).

(كما يعودُ) أي: يرجع بالنقصان **(إن يبعْ)** أي: لو باع **(ما)** أي: القماش المفصّل المذكور، أو القماش المصبوغ الذي **(عَلِما)** عيبه برؤيته؛ لتعذر الرد، ولا تأثير للبيع لامتناع الرد قبله، فلا يصير به حابسًا؛ بخلاف القطع من غير خياطةٍ، المتقدمِ في المسألةِ السابقة.

(أو ماتَ عبدٌ) أي: لو اشترى عبدًا مثلًا، ثم اطّلع على عيب فيه، وقبل رده إلى البائع هلك العبد: يعود بالنقصان.

(أو لأكلٍ طعِما) أي: لو كان المبيع طعامًا فأكَلَه كلّه، أو بعضه.

١١٩٤- ومُشتري بيضٍ وبِطّيخٍ وَجَدْ ما فيهِ نَفْعٌ مِنْهُ وهْوَ قَدْ فَسَدْ

١١٩٥- يعودُ بالأرشِ لنقصِهِ إذَنْ وعندَ فقدِ النّفعِ جُملةُ الثَّمَنْ

(ومشتري بيضٍ وبِطيخٍ وجدْ * ما فيه نفعٌ منهُ وهْو قد فسدْ) أي: لو اشترى نحو بيض، أو حبحبٍ فكسره فوجده معيبًا؛ لكنه ينتفع به الفقراء، أو يصلُح عَلَفًا للدواب مثلًا.

(يعودُ بالأرشِ لنقصِهِ إذَنْ) أي: له إن لم يتناول منه شيئًا بعد علمه بالعيب نقصانُ عيبه؛ لا ردّه، لأن الكسر عيب حادث إلا إذا رضي البائع به.

(وعند فقدِ النفع) أي: وإن لم ينتفع به أصلًا: بأن كان البيض منتِنًا، والقِثّاء أو الدُّبّاء مُرًّا، والجوْز خاويًا: عاد **(جملة الثمن)** أي: له كل الثمن؛ لأنه تبيّن بالكسر أنه ليس بمال، فكان البيع باطلًا.

١١٩٦- لو رُدّ ما باعَ بعيبٍ بِقَضا رَدٌّ على بائعِهِ لا بالرِّضا

(لو رُدّ ما باعَ بعيبٍ بِقضا[1] * ردٌّ على بائعِهِ) أي: لو باع ما اشتراه فردّ المشتري الثاني عليه بعيب ردّه على بائعه.

---

(١) في المنظومة المطبوعة: لو رُدّ بالعيب عليه بالقضا.

أي: له أن يخاصم الأول، ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصد الرد، ولا يكون الرد عليه ردًا على بائعه.

وتوضيح المسألة: خالد باع ثوبه على فالح، ثم فالح المشتري باعه على ناصر وقبضه، ثم ظهر عند ناصر أن في الثوب عيبًا، فادّعى لدى القاضي وأقام البيّنة على ثبوت العيب من عند البائع الأول، فـ: لناصر ردّ الثوب على فالح، ثم هو يدّعي كذلك، ويرده على خالد.

(لا بالرضا) أي: لو كان الردّ بالتراضي بين ناصر، وفالح من غير قضاء القاضي: لا يرد فالح حينئذ على بائعه خالد.

وبخلاف ما إذا أقام ناصر البينةَ على أن العيب كان عند فالح، ولم يشهدا أنه كان عند خالد: ليس لفالح أن يرده إجماعًا، وهذا إذا لم يعترف فالح بالعيب بعد الرد، أما لو قال بعد الرد: ليس به عيب: لا يردّه على خالد بالاتفاق.

وقيدنا بقولنا: «وقبضه» لأنه لو كان الرد قبل القبض فلـ: فالح أن يردّه على خالد مطلقًا بقضاء، أو رضائه؛ لأن بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز، فلا يمكن جعله بيعًا جديدًا في حق غيرهما، فجعل فسخًا من الأصل في حق الكل.

١١٩٧- مَنِ ادّعى عيبَ المبيعِ إذْ قَبَضْ ... ليس عليهِ أن يؤَدِّيَ العِوَضْ

١١٩٨- بَلْ يحلِفُ البائِعُ أو يُبرهِنُ ... على وجودِهِ لديهِ فاْتقِنوا

(من ادّعى عيبَ المبيعِ إذْ قَبَضْ) أي: لو ادّعى المشتري بعد قبضه المبيع عيبًا موجبًا لفسخٍ، أو حطّ ثمنٍ فيما إذا حدث عنده عيب آخر **(ليس عليهِ أن يؤديَ العِوَضْ)** أي: لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع؛ لاحتمال صدقه.

(بل يحلفُ البائعُ أو يُبرهنُ * على وجودِهِ لديهِ فأتقنوا) أي: حيث انتفى إجبار المشتري على دفع الثمن فهو مخير بين شيئين: إما أن يبرهن على إثبات وجود العيب عنده وعند البائع، فإذا أثبته كذلك ردّ البيع على البائع، أو قبِله ودفع ثمنه.

وإما أن يحلف بائعه على نفي العيب عنده، ويدفع الثمن حينئذ، فإذا امتنع البائع من الحلف تقرّر العيب ولزمه موجَبُه.

١١٩٩- لوْ وَجَدَ العَيبَ ببعضِ المثْلِي فَـرَدُّهُ أو أخـذُهُ لـلـكُـلِّ

١٢٠٠- ولم يخيَّرْ حينَ بعضٍ يُستَحَقّ مِنْ ذاكَ والخيارُ في الثِّيابِ حَقّ

١٢٠١- ثمّ الرِّضا يسْقُطُ كالرُّكُوبِ وَصَحّ شرطُ البُرءِ مِنْ عُيُوبِ

(لو وجد العيبَ ببعضِ المثلِي) أي: لو كان المبيع كيْلِيًّا، أو وزْنِيًّا من نوعٍ واحدٍ، ووجد ببعض الكيلِيّ كالحنطة، أو الوزْنيّ كالذهب والسكر عيبًا **(فرَدُّهُ)** أي: فله رده كله **(أو أخذُهُ للكلّ)** بعينه.

وليس له أخذ المبيع وحده والرجوع بالنقصان.

هذا إذا كان المثلي المذكور كله باقيًا، أمّا لو كان طعامًا وأكل بعضه له أن يردّ الباقي، ويرجع بنقصان ما أكل.

(ولم يخيَّرْ حينَ بعضٍ يُستحَقّ * منْ ذاكَ) أي: المثلي.

أي: لو اشترى مِثْلِيًّا كصابون مثلًا فادّعى رجل في بعض ما اشتراه، وثبت ذلك، وحكم للرجل بالبعض، وبقي للمشتري بعضًا من الصابون: لم يخيّر المشتري في رد ما بقي؛ لأنّ الشركة في المثلي لا تعدّ عيبًا، لأن التبعيض لا يضرّه.

وهذا إذا كان بعد قبض المبيع، أما قبله فله الرد؛ لتفرّق الصفقة قبل

تمامها.

(والخيارُ في الثيابِ حقّ) أي: لو كان الذي استحق بعضه ثوبًا خيّر المشتري في رد ما بقي؛ لأن التبعيض فيه عيب.

(ثمّ الرضا) أي: الصريح بالقول **(يُسقطُ)** خيار العيب، وكذا دلالته.

(كالركوبِ) أي: لو اطّلع على عيب في المبيع فركبه، أو لبسه لحاجته فهو رضًا دلالةً.

أما لو ركبه للرد على البائع، أو لشراء العلف، أو للسّقي ولا بدّ له منه: فليس برضا، فلا يمنع الرد على المشتري.

(وصحّ شرطُ البُرءِ من عيوبِ) أي: صحّ البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسمّ، وكذا الشرط.

وصورة المسألة: لو قال: بِعْتُك هذا العبد على أنه بريء من كل عيب، ومثله كل ما يؤدي معناه.

ومنه ما تُعُورِف الآن: بعتك هذه الجُبّة الذائبة المقطّعة، أو هذه الجارية العجوزة المهرشمة[1]، أو هذه الساعة التي سكّر في ماء، فإذا رضيه المشتري لا خيار له؛ لأنه قبِله بكل عيب يظهر فيه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) يقال للجبل اللين المحفر: هرشم، وعجوز همرش: في اضطراب خلقها، وتشنج جلدها. تهذيب اللغة (٦/ ٢٧٤).

باب البيع الفاسد[1]

المراد بالفاسد: الممنوع مجازًا عرفيًا، فيعمّ الباطل والمكروه.

وكلُّ ما أورث خللًا في ركن البيع أو محلّه فهو: مبطل، وما أورثه في غيره: فمفسد.

١٢٠٢- ولم يجُزْ بيعُ دمٍ وخَمْرِ وخِنزِرٍ وميتةٍ وحُرِّ

١٢٠٣- وأمّهاتِ الوُلْدِ والمدَبَّرِ وبيعُ عُلْوٍ ساقطٍ لمشتَرِي

١٢٠٤- وبيعُ طيرٍ في الهواءِ فاسِدُ والحوتِ في الما ما حَوَاهُ الصَّائِدُ

قال: **(ولم يجز)** أي: لم يصحّ **(بيعُ دمٍ)** أي: مسفوح، فجاز بيع كبِدٍ وطُحَال.

(وخمرٍ) أي: للمسلم؛ لأنه ليس بمال مباح الاستعمال.

وفي كلامه إشارة إلى أن بيع ما سوى الخمر من الأشربة المحرّمة جائز،

---

(١) لقّب الباب به، وإن كان فيه الباطل، والموقوف، والمكروه أيضًا؛ لكثرة وقوعه بتعدّد أسبابه.

والباطل: ما لا يصح أصلا ووصفا، ولا يفيد الملك بوجه؛ حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق.

والفاسد: ما يصح أصلا لا وصفا، ويفيد الملك عند اتصال القبض به؛ حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فأعتقه يعتق.

والموقوف: ما يصح بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه؛ لتعلق حق الغير، كبيع عبد الغير بغير إذنه.

والمكروه: ما يصح بأصله ووصفه؛ لكن جاوره شيء منهي عنه، كالبيع عند أذان الجمعة. الدرر شرح الغرر (٢/١٦٨).

وهو كذلك عند الإمام الأعظم، كما في «البدائع»[(١)].

(وخِنزِيرٍ وميتةٍ) أي: سِوى سمكٍ وجرادٍ للنّصّ[(٢)].

(وحرٍّ) أي: لأنّ بيعه باطلٌ ابتداءً وبقاءً؛ لعدم محلّيّة البيع أصلًا بثبوت حقيقة الحرية.

(وأمهاتِ الوُلْدِ) بضم الواو وسكون اللام، وزن «رُمْح» للضرورة.

أي: وبطل أيضًا بيع أم الولد.

(والمدبّرِ) أي: المطلق، أما المقيد فيجوز بيعه كما مرّ في قوله:

لو عَلّقَ التّدبيرَ بالموتِ على ... وصفٍ كإنْ في مرضي ذا حَصَلا
فـإنّـهُ مـقـيّـدٌ وإن يَـبِـعْ ... مِلكَهُ ذا فهوَ غيرُ ممتنعْ

ومثله: المكاتَب.

(وبيعُ عُلوٍ ساقطٍ لمشتري) أي: إذا كان السُّفْل لرجل، وعُلْوه لآخر فَسَقَطَا، أو سقط العُلْو وحده فباع صاحب العُلْو علوه: لم يجز؛ لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلّي، وهو ليس بمال؛ لأن المال عينٌ يمكن إحرازها، والحاصل: أن بيع العُلْو صحيح قبل سقوطه؛ لا بعده.

(وبيعُ طيرٍ في الهواءِ) لا يرجع بعد إرساله من يده **(فاسدٌ)** أما قبل صيده فباطل أصلًا؛ لعدم الملك، وإن كان يطير ويرجع كالحمام: صحّ.

(والحوتِ في الماءِ ما[(٣)] حواهُ الصائدُ) أي: فسد بيع حوت لم يصدْ، وهذا لو باع الحوت بالعرْض، وإلا فباطل؛ لعدم الملك.

---

(١) خلافا لصاحبيه. البدائع (٥/ ١٤٥).

(٢) روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أحِلّت لنا ميتتان: الحوت، والجراد**» (٢/ ١٠٧٣) رقم (٣٢١٨).

(٣) نافية.

وقرّر ابن عابدين بطلان بيع الحوت المذكور مطلقا[١].

ثم المراد بقوله: «ما حواه الصائد»: العجز عن تسليمه بأن لم يصد أصلًا، أو صيد ثم ألقي في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة لما ذكر، فلو أخذ بدون حِيلة صحّ، وله خيار الرؤية.

ولا تعتبر رؤيته وهو في الماء؛ لأنه يتفاوت في الماء وخارجه.

١٢٠٥- كالصُّوفِ قبلَ الجَزِّ والألبانِ فِي ضُرُوعِها ولؤلؤٍ في صَدَفِ

١٢٠٦- والجِذعِ مِنْ سقفٍ ولا الذِّراعِ مِنْ ثوبٍ وضربةٍ لقانِصٍ زُكِنْ

١٢٠٧- والثوبِ مِنْ ثَوبَينِ والمخارَصَهْ والرَّمْيِ للأحْجارِ والملامَسَهْ

(كالصوفِ قبلَ الجزِّ) أي: كما فسد بيع الصوف على ظهر غنم قبل الجزّ؛ لأنه قبل الجَزّ ليس بمال متقوّم، ولأنه يزيد من أسفلَ فيختلط المبيع بغيره «زيعلي»[٢].

---

(١) يقول في الحاشية: قوله: (وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض إلخ) ظاهره: أن الفاسد بيع السمك، وأنه يملك بالقبض.

وفيه أن بيع ما ليس في ملكه باطل كما تقدم؛ لأنه بيع المعدوم، والمعدوم ليس بمال، فينبغي أن يكون بيعه باطلا، وأن يكون الفاسد هو بيع العرض؛ لأنه مبيع من وجه وإن دخلت عليه الباء، ويكون السمك ثمنا، فيصير كأنه باع العرض وسكت عن الثمن، أو باعه بأم الولد، بل يمكن أن يقال: إن بيع العرض أيضًا باطل؛ لأن السمك ليس بمال فيكون كبيع العرض بميتة أو دم، لكن جعله كأم الولد أظهر؛ لأنه مال في الجملة، فإنه لو صاده بعده ملكه.

نعم هذا يظهر لو باع سمكة بعينها قبل صيدها، أما لو كانت غير معينة ثم صاد سمكة لم تكن عين ما جعلت ثمن العرض حتى يقال إنها ملكت بالصيد.

والحاصل: أنه لو باع سمكة مطلقة بعرْض ينبغي أن يكون البيع باطلًا من الجانبين، كبيع ميتة بعرْض أو عكسه، ولو كانت السمكة معيّنة بطل فيها؛ لأنها غير مملوكة، وفسد في العرْض؛ لأن السمكة مالٌ في الجملة. رد المحتار (٥/ ٦٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٦).

أقول: مقتضى التعليل الأول: بطلان البيع، فكان على المصنف ذكره في الباطل.

(والألبانِ في * ضروعِها) أي: وفسد بيع اللبن في ضرعه، وجزم البرجندي[١]

بالبطلان، واختاره غير واحد[٢].

(ولؤلؤٍ في صدفِ) أي: وفسد بيع لؤلؤ في صَدَف؛ لأنه لا يعلم وجوده فكان غررًا.

قال: الخير الرملي[٣]: ينبغي أن يكون باطلًا للعلة المذكورة مثل اللّبن[٤].

(والجذعِ من سقفٍ) الجذع هو: القطعة من النخل، أو غيره توضع عليها الأخشاب.

---

(١) عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي (٠٠٠ - (٩٣٢ هـ) فقيه وأصولي حنفي، فلكي، حاسب، من آثاره: «شرح مختصر المنار في أصول الفقه»، و«شرح النقاية». انظر: هدية العارفين (١/ ٥٨٦)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٦).

(٢) قال صدر الشريعة: ذكروا في فساده علتين: إحداهما: أنه لا يعلم أنه لبن أو دم أو ريح، وهذه تقتضي بطلان البيع؛ لأنه مشكوك الوجود، فلا يكون مالا، والأخرى: أن اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط ملك المشتري بملك البائع. اهـ

أي: وهذه تقتضي الفساد، قلت-أي ابن عابدين-: مقتضى الفساد لا ينافي مقتضى البطلان؛ بل بالعكس؛ لأن ما يقتضي البطلان يدل على عدم المشروعية أصلا، فلذا جزم ببطلانه، فتأمّلْ. رد المحتار (٥/ ٦٣).

(٣) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي (٩٩٣ - (١٠٨١ هـ) فقيه حنفي، باحث، له نظم جيد، من أهل الرملة، أشهر كتبه: «الفتاوي الخيرية» و«مظهر الحقائق»حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية. انظر: خلاصة الاثر (٢/ ١٣٤)، الأعلام (٢/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: رد المحتار (٥/ ٦٣).

أي: فسد بيع الجذع من سقف؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر.

وأشار بتعريف الجذع إلى أنه معيّن، فلو لم يكن معينًا لا يجوز أيضًا؛ لما ذكرنا، وللجهالة.

ثم إنه لو وقع وسُلّم قبل فسخ المشتري عاد صحيحًا لو معيّنًا، وإلا لا.

(ولا) يجوز أيضًا **(الذراعِ)** أي: بيع الذراع **(منْ * ثوبٍ)** يضرّه التبعيض، كالثوب المهيّأ للُبس.

وأشار إلى عدم جواز بيع حلية من سيف، أو بيع فص خاتم مركب فيه.

(وضربةٍ لقانصٍ زكن) القانص- بقاف ونون-: الصائد، مِنْ: قنص قنصًا على حَدّ: ضرب:

صاد، كما في الصَّحاح[(١)].

بأن يقول: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرةً بكذا، أفاده في «النهر»، ومثله: الغائص.

لكن قرّر في «البحر»[(٢)] بطلان البيع فيهما، واختاره جَمْع.

(والثوبِ من ثوبينِ) أي: وفسد أيضًا بيع ثوب من ثوبين، أو عبد من عبدين؛ لجهالة المبيع.

وفيه رمز إلى أنّ بيع المبهم في المثلي جائزٌ، كقفيزٍ من صُبْرة.

(والمخارصهْ) ويقال لها: المزابَنَة: بيع الرُّطَب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرًا: بأن يقدر الرطب الذي على النخل بعشر أُقَقٍ[(٣)] مثلًا بطريق

---

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٥٤).

(٢) قال: وهو بيع باطل؛ لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد، فكان غررًا، ولجهالة ما يخرج. البحر الرائق (٦/ ٨٢).

(٣) جمع أقّة، وهو ثقل مقداره ثمانية وأربعون ومئتان وألف جرام، وقد بطل استعمالها في هذا=

الحزر والظَّن، فيبيعه بقدره من التمر.

(والرمي للأحجارِ) كأن يقول المشتري أو البائع: إذا ألقيت الحجر وجب البيع.

(والملامسهْ) كأن يقول بعتك: هذا بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك؛ لأن بيوع الجاهلية منهيٌّ عنها؛ لوجود القمار، فكانت فاسدة.

١٢٠٨- وآبِقٍ على امْرِئٍ ليسَ مَعَهْ ولبنٍ مِنَ الفتاةِ المرْضِعَهْ

١٢٠٩- وشَعَرِ الخِنزيرِ والإنْسانِ لكنْ بذاكَ النفعُ دُونَ الثانِي

(وآبقٍ) أي: لم يجز بيعُ الآبق[(١)] وهو: العبد الذي هَرَبَ من يدِ مالكه.

(على امرئٍ ليسَ معهْ) أي: فساد البيع إنما هو فيما إذا باعه على رجل ليس عنده ذلك العبد، أمّا لو باعه ممن يزعم أنه عبده: فيجوز؛ لعدم المانع.

(ولبنٍ من الفتاة المرضعهْ) أي: ولم يجُز أيضًا بيع لبن امرأة ولو في قَدَح، سواء كان لبنَ حرّة، أو أمة[(٢)].

(وشعَرِ الخِنزيرِ) أي: وفسد أيضًا بيع شعر الخنزير؛ لنجاسة عينه فلا يجوز بيعه إهانةً، كالخمر.

= الزمن. المعجم الوسيط (١/ ٢٢).

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص» رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٤٠) رقم (٢١٩٦).

(٢) لأنه جزء الآدمي، وهو بجميع أجزائه مكرّم مصون عن الابتذال بالبيع. الهداية (٣/ ٥٨).

(والإنسانِ) أي: وفسد بيع شعر الإنسان.

(لكن بذاكَ) أي: شعر الخنزير **(النفعُ)** أي: يجوز الانتفاع؛ لضرورة الخَرْز به.

أمّا في زماننا فلا حاجة إليه؛ للاستغناء عنه بالمخارز، والإبر.

وفي نسخةٍ: «الشفع» بالشين، وهو: تحريف.

(دونَ الثاني) أي: شعر الإنسان، فلا يجوز بيعه؛ لأنه جزء آدمي.

١٢١٠- كذا شِرا ما باعَ قبلَ ما نَقَدْ له بدونِ الثّمَنِ الذي لَهُ عَقَدْ

١٢١١- والزّيتُ بالظّرْفِ على أنْ يزِنَهْ والطّرحُ عنهُ بكذا إذْ وَزَنَهْ

(كذا) أي: يفسد **(شرا ما باع قبل ما نقد * له)** أي: قبْلَ النّقْدِ من المشتري للبائع **(بدون الثمنِ الذي عُقِدْ)** أي: بأقلّ من الثمن الأول الذي عقد البيع عليه.

وصورته: باع شيئًا بعشر ولم يقبض الثمن، ثم شراه بخمسة: لم يجز وإن رخص السعر؛ للربا، أما لو باعه بعد نقد الثمن جاز.

ولا بدّ لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن، وكون المبيع بحاله.

فإن اختلف جنس الثمن، أو تعيّب المبيع جاز مطلقًا، والدراهم جنس واحد في اثنتي عشرة مسألة[1] منها هذه.

(والزيتُ بالظرفِ على أن يزنهْ * والطرحُ عنهُ بكذا إذ وَزَنَهْ) أي: وفسد بيع زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف لمقدار خمسة مثلًا؛ لأن مقتضى العقد طرح مقدار وزنه، ولذا لو شرط طرح وزن الظرف: جاز، كما

---

(١) ذكره ابن عابدين في [مطلب الدراهم والدنانير جنس واحد في مسائل] فليراجع. رد المحتار (٥/ ٧٥).

لو عرف قدر وزن الظرف.

ولو اختلفا في نفس الظرف، أو قدره: فالقول للمشتري بيمينه؛ لأنه قابض، أو منكر.

١٢١٢- والمهْرَجانُ فيهِ والنَّيْروزُ تأجيلُه في البيعِ لا يجوزُ

١٢١٣- ولا قُدُومِ الحاجِ والدِّياسِ ولا القِطافِ وحصادِ النّاسِ

(والمهرجانُ فيه والنيروزُ * تأجيلُه في البيعِ لا يجوزُ) أي: لا يصحّ البيع بثمن مؤجّل إلى النيروز وهو: أول يوم من الربيع تحلّ فيه الشمس برج الحَمَل، والمهرجان كذلك، وهو: -بكسر الميم، وسكون الهاء: أول يوم من أيام الخريف تحلّ فيه الشمس برجَ الميزان.

وهذا إذ لم يدر العاقدان ذلك، فلو عرفاه جاز.

(ولا قدومِ الحاجِ) أي: ولم يجز البيع إلى قدوم الحاجّ.

(و) لا إلى (الدياسِ) أي: دَوْس الحبّ بالقدم؛ ليقشر، أصله: الدواس.

(ولا القطافِ) قطع العنب من الكَرْم.

(و) لا إلى (حصادِ الناسِ) زرعهم؛ لأن هذه الآجال مجهولة، فتؤدي الحالة إلى المنازعة، وهي غير ملائمة لمشروعية البيع؛ فلذا اقتضت الحكمة الإلهية منع التأجيل بها، والله سبحانه أعلم.

فصل

١٢١٤- والمشترِي في فاسدِ التبايُعِ يملِكُ بالقَبضِ بإذْنِ البائِعِ

١٢١٥- مبيعَهُ بمثلِهِ أو قيمَتِهْ وينفُذُ العِتقُ لهُ مَعْ هِبَتِهْ

١٢١٦- والرِّبْحُ للبائعِ طابَ دُونَهُ وبيعُ حاضِرٍ لبادٍ يُكرَهُ

(والمشتري في فاسدِ التبايعِ) أي: في البيع الفاسد **(يملك)** أي: المشتري **(بالقبض)** أي: قبض المبيع **(بإذنِ البائعِ)** صريحًا، أو دلالة: بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينْهَهُ البائع عنه؛ بخلاف البيع الباطل فإن حكمه عدم ملك المشتري إيّاه إذا قبضه بإذن البائع.

لكنّ مِلك المشتري في البيع الفاسد ملكٌ خبيثٌ حرامٌ، فلا يحل أكله، ولا لُبْسه.

وقد استثنوا مسائل لا تملك بالقبض في البيع حتى يستعمله فانظرها[1].

(مبيعَه) مفعول «يملك» **(بمثلِهِ)** أي: إن كان مثليًا، وإن انقطع المثل فبقيمته يوم الخصومة.

(أو قيمتِهْ) أي: لو قِيَمِيًّا يوم قبضه.

وهذا الضمان للمثل، أو للقيمة لو تعذّر الرد لهلاك المبيع، أو حصول تصرف قولي أو حِسِّي.

تنبيه: يجب على كل واحد من المتبايعين فسخ البيع الفاسد قبل القبض، أو بعده ما دام المبيع بحاله؛ لأنه معصية، ولذا لا يشترط فيه قضاء قاضٍ.

وإذا أصرّ على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه جَبْرًا عليهما حقًّا للشرع.

(وينفُذُ العِتقُ لهُ معْ هبتهْ) أي: لو باع المشتري المشترى فاسدًا بيعًا صحيحًا باتًّا لغير بائعه، أو أعتقه، أو أخرجه عن ملكه بأيّ سبب كان بعد قبضه: جاز وعليه القيمة؛ لما ذكرنا من أنه ملكه بالقبض، فتنفذ تصرفاته

---

(١) ذكر في الدر: بيع الهازل، وشراء الأب من ماله لطفله، أو بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله، وزاد ابن عابدين: بيع المكاتب، والمدبر، وأم الولد على القول بفساده. رد المحتار (٥/ ٨٩).

فيه.

وإنما وجبت القيمة؛ لأنه انقطع حقّ الاسترداد لتعلق حق العبد به، والاسترداد حق الشرع، وحق العبد مقدّم لفقره، فقد فوّت المكْنة بتأخيره التوبة.

(والربحُ للبائعِ طابَ دونهُ) أي: دون المشتري.

أي: لو اشترى جارية مثلًا شراءً فاسدًا بمائة جنيه، وتقابضا، وربح كل فيما قبض: طاب للبائع ما ربح من الثمن، ولا يطيب للمشتري ما ربح؛ لتعلق العقد بعينه، فتمكّن الخبث في الربح، فيتصدق به.

(وبيعُ حاضرٍ لبادٍ يكرهُ) أي: يكره لمن كان من أهل الحضر أن يصير سِمْسَارًا للبادي البائع: بأن يقول له: لا تَبِع أنتَ، أنا أعلم بذلك، فيتوكّل له ويبيع ويُغَالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخّص على الناس.

ومنه يعلم ما يفعل في زماننا من تفويل البضائع[1]، والكراهةُ في ذلك كراهةُ تحريم يُعَزّرُ مرتكبه بما يليق به.

١٢١٧- كالبيعِ مِن بعدِ آذانِ الجُمَعِ لا بَيْعَ مَنْ يزيدُ فيهِ فاسْمَعِ

١٢١٨- ولا تُباحُ فُرقةُ الصَّغيرِ ذي الرّحِمِ المحرمِ عَنْ كبيرِ

(كالبيعِ) أي: كما كُرِهَ تحريما البيع **(من بعد آذانِ الجُمعِ)** أي: الجمعة

(١) لم أعثر على معناه في كتب المتقدمين ولا المعاصرين ممن وقفت علي كتبهم؛ لكن بعد سؤال لبعض أهل العلم في مكة المشرّفة أجابني الشيخ عبد العزيز عرفة بما حاصله أنه يشبه ما يعرف اليوم بالسوق السوداء الذي تباع فيه البضائع بطرق غير نظامية وقانونية، فتباع بأسعار باهضة لتلقي هؤلاء التجار لها بدون ترخيص نظاميّ، فيكون كتلقي الحاضر للباد؛ إذ إن كليهما يتلقى البضائع بطرق غير صحيحة رغبة في أخذه بأدنى الأسعار ثم بيعه بأسعار مرتفعة، وفي ذلك من الغش والغرر ما هو معلوم وواقع، إذ يؤثر ذلك على الاقتصاد ويؤدي إلى الاحتكار وما أشبه ذلك. والله أعلم.

الأوّل؛ للنّصِّ الكريم[١].

(لا) أي: يكره **(بيعَ من يزيدُ فيهِ)** أي لورود النص بذلك[٢].

(فاسمعِ) تكملة.

(ولا تباحُ فرقةُ الصغيرِ * ذي الرحمِ المحرمِ عن كبيرِ) أي: يكره تحريمًا أيضًا مفارقة رقيق غير بالغ عن ذي رحم محرم من جهة الرحم، إلا إذا كان التفريق بحق مستحقّ، كخروجه مستحَقًّا؛ بخلاف الكبيرين، والزوجين ولو صغيرين، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) روى الترمذي في جامعه (٣/ ٥١٤) رقم (١٢١٨) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا، وقال: «**من يشتري هذا الحلس والقدح**»، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «**من يزيد على درهم، من يزيد على درهم؟**»، فأعطاه رجل درهمين: فباعهما منه، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

باب الإقالة

هي: رفع العقد ولو في بعض المبيع.

وتصحّ بلفظين ماضيين، أو أحدهما مستقبل: كـ: أقِلْني كما أقلْتُك، وهذا ركنها.

وتصِحّ بـ: فاسختك، وتركتك، وبالتعاطي.

١٢١٩- بالثَّمَنِ الأوّلِ جازتْ ولَزِمْ وشرطُهُ الأقلُّ في العيبِ يَتِمّ

١٢٢٠- وتِلكَ فسْخٌ ثَمّ في حقِّهِما وفي حقوقِ الغيرِ بَيْعٌ مِنْهُمَا

١٢٢١- يمنعُها هُلكُ المبيعِ لا الثَّمَنْ وهُلكُ بعضِهِ بقِسْطٍ اسقِطَنْ

(بالثمنِ الأولِ جازتْ) أي: تصح الإقالة بمثل الثمن الأول؛ حتى لو كان الثمن عشرة دنانير، فدفع إليه دراهم، ثم تقايَلا وقد رخصت الدنانير: رجع بالدنانير؛ لا بما دفع.

(ولزمْ) أي: الثمن الأول، وإن شرط أكثر منه، أو غير جنسه.

(وشرطهُ الأقلُّ في العيبِ يتمّ) أي: أنّ المبيع إذا تعيّب عند المشتري تصحّ إقالة البائع بالأقل من الثمن الأول؛ لأن المحطوط يصير بإزاء نقصان العيب.

(وتلك) أي: الإقالة **(فسخٌ)** أي: إزالة **(ثَمّ)** بفتح الثاء المثلّثة، أي: في البيع، والأَولى[1]: «حلّ» **(في حقهِما)** أي: المتعاقدين **(وفي حقوقِ الغيرِ**

---

(١) أي: الأولى أن يقول الناظم: حلّ، بدل كلمة: ثمّ.

بيعٌ منهُمَا) أي: أن الإقالة بيع جديد في حق غير المتعاقدين، فلو كان المبيع عقارًا، فسلّم الشفعة، ثم تقايلا قضى له بها.

(يمنعها) أي: الإقالة، أي: صحتها:

(هُلك) بضم الهاء، أي: هلاك **(المبيعِ)** كله؛ لأن قيام العقد بقيام المعقود عليه.

(لا الثمنْ) أي: لا يمنع صحتها هلاك الثمن؛ لعدم قيام العقد به.

(وهُلكُ بعضِهِ) أي: المبيع **(بقسطٍ اسقطنْ)** أي: يمنع بقدره، ويصح في باقيه؛ لقيام المبيع في الباقي، والله اعلم.

باب التَّولية والمرابحة

١٢٢٢- بيعٌ بما قامَ عليهِ التّولِيَهْ وإنْ يَزِدْ عليهِ فهْي الثّانِيهْ
١٢٢٣- والثَّمَنُ المثْلِيُّ شرطٌ فيهِمَا ثـمّ إليـهِ جائزٌ أنْ يضْـمُـمَا
١٢٢٤- في صَبغِهِ وفتلِهِ والقَصْرِ وطَـرْزِهِ مـا أخـذوا مِـنْ أجْـرِ
١٢٢٥- وأُجرةِ الحمْلِ وسَوقِ الغَنَمِ لا أُجرةِ الرّاعي ولا المعلِّمِ

(بيعٌ بما قامَ عليه التوليهْ) أي: التّولية في الشرع هي: بيع ما ملكه بما قام عليه بلا زيادة.

فإذا اشترى كتابًا بعشرة مثلًا، ثم باعه بها فهذا: بيع تولية، كأنّ البائع جعل للمشتري ولايةً على المبيع.

(وإن يزد عليه) أي: على ما قام عليه **(فهْي الثانيهْ)** أي: المرابحة، أي: أنها بيع ما ملكه بما قام عليه بزيادة.

(والثمنُ المثليُّ) كالمجيديّ[1]، والجُنَيه، والمكيل، والموزون **(شرطٌ فيهِما)** أي: التّولية والمرابحة.

أي: يشترط فيهما كون الثمن الذي ملك المبيع به ممّا له مثل، فإذا كان الثمن ثوبًا، أو حيوانًا لم يجز؛ للجهالة.

(ثم إليهِ) أي: رأس المال **(جائزٌ أن يضمُمَا)** أي: يجوز للبائع بالمرابحة والتولية أن يضمّ إلى رأس المال.

---

(١) يقصد: الريال المجيدي العثماني، الذي كان يستخدم فيها. مجلة الأحكام العدلية (١/ ٥٠).

(في صبغِهِ) أي: المبيع.

(وفتلِهِ والقصرِ * وطرزِهِ ما أخذوا من أجْرِ) أي: أُجْرة الصبغ والفتل والقصار، والطّرَاز: علَم الثوب.

فقوله: «ما أخذوا»: موصولٌ مفعول: «يضمما»، و«أخذوا»: صلته، وضمير الجماعة للصباغ والفتال والقصار والمطرز، و«من أجر»: بيان لـ: «ما».

(وأجرةِ الحملِ) أي: وله أيضًا أن يضم أجرة حمل الطعام، أي: تحويله من موضع شرائه.

(وسَوقِ الغنمِ) أي: وأجرة سَوق الغنم، أو غيره من موضع شرائه.

ويضمّ أيضًا: أجرة الدّلّال كما هو واقع في عرفنا.

ثم إذا أراد بيعه يقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته؛ لأنه كَذِب.

(لا أجرةِ الراعي ولا المعلّمِ) أي: لا يضم أجرة الراعي والتعليم ونحوه؛ لعدم العرف بإلحاقه برأس المال.

١٢٢٦- فإنْ يخُنْ يأخُذْ بكُلٍّ أو يَرُدّ وإنْ يكُنْ ولّاهُ بالنَّقْصِ يعُدْ

(فإن يخُنْ) أي: فإن ظهرت خيانة البائع في مرابحة: بأن أخبر أنه اشتراه بعشْرة، ورابح على جُنَيه، فتبيّن أنه اشتراه بتسعة: إما بإقراره، أو ببيّنة أو نكوله عن اليمين.

(يأخذْ) أي: المشتري المبيع (بكلٍّ) أي: بكل ثمنه إن شاء، ولا حَطَّ.

(أو يردّ) وإن شاء ردّه لفوات الرّضا.

(وإن يكنْ ولّاهُ) بتشديد اللام، أي: أقامه في مقامه، وهي: التّولية، وصورته ما تقدّم: بأن أخبر أنه اشتراه بعشرة، ونزّله منزلته في شراء المبيع،

ثم ظهر أنه اشتراه بتسعة.

(بالنقص يعُدْ) أي: له الرجوع بقدر الخيانة فقط.

١٢٢٧- يرابِحُ البائعُ بالتَّعَيُّبِ بلا بيانٍ وبِوَطْءِ الثَّيِّبِ

١٢٢٨- وبالبيانِ بعدَ وطْءِ البِكرِ وبعدَ ما التَّعييبُ منهُ يَجْرِي

(يرابحُ البائعُ) أي: مَنْ يريد المرابحة **(بالتعيّبِ)** أي: بصيرورته معِيبًا بآفة سماوية، أو بصنع المبيع.

(بلا بيانٍ) أي: بغير بيان أنه اشتراه سليمًا بكذا، ثم تعيّب عنده، أما بيان نفس العيب فواجب؛ لأن الغش حرام.

(و) كذا يرابح بلا بيان **(بوطءِ الثيّبِ)** أي: في وطء الجارية الثيّب إن لم ينقصها الوطء.

(وبالبيانِ) أي: بيانه أنه اشتراه بكذا **(بعد وطءِ البكرِ)** فهو تعييب؛ لإزالته جزءًا من العين وهو: العُذْرة.

(وبعد ما التعييبُ منه يجرِي) أي: ولا بدّ من البيان إذا كان العيب بفعله، أو فعل غيره؛ إلا فعل المبيع، كما تقدم.

١٢٢٩- وإنْ يُوَلِّ أو يرابِحْ ما اشْتَرَى مؤجّلًا ولم يُبَيِّنْ خُيِّرا

(وإن يولّ أو يرابحْ ما اشترى * مؤجلًا) أي: لو اشترى شيئًا بألف نسيئةً، وباع بربح مائة على الألف حالّةً **(ولم يبيّنْ)** أنه اشتراه إلى أجل **(خُيّرا)** أي: المشتري بين أن يأخذه، أو يتركه؛ لأنه يزاد على الثمن لأجل الأجل، وكذا في التولية.

وألف «خيّرا» للإطلاق، والله أعلم.

فصل

في التصرّف في المبيع والثمن قبل القبض، والزيادة، والحطّ فيهما.

١٢٣٠- بيعُ العَقارِ صَحّ لا المنقولِ مِنْ قَبلِ قَبْضٍ وشِرَى المكيلِ

١٢٣١- بالكيلِ لم يجُزْ لهُ أنْ يأكُلَهْ ولا يَبِعْ للغيرِ حتّى يَكِلَهْ

١٢٣٢- وجازَ في الأثمانِ قبلَ قبضِها تصرُّفٌ والحطُّ والزَّيْدُ بِها

(بيعُ العقارِ صحّ لا المنقولِ * من قبلِ قبضٍ) أي: صحّ بيع العقار قبل قبضه؛ لا بيع المنقول قبل قبضه، سواء كان طعامًا، أو غيره.

(وشِرَى المكيلِ * بالكيلِ) أي: بشرط الكيل **(لم يجزْ)** أي: لم يحلّ **(له)** أي: للمشتري **(أن يأكلَهْ)**.

(ولا يبعْ للغيرِ حتّى يكِلَه) أي: حتى يعيد الكيل، ولو كاله البائع بعد البيع بحضرته مرةً كفى.

ولو اشترى مجازفةً يجوز له الأكل والبيع قبل كيله بعد القبض، ومثل الكيْليّ: الموزون والمعدود؛ غير الدراهم، والدنانير.

(وجاز في الأثمانِ قبل قبضِها * تصرّفٌ) أي: يجوز التصرّف في الثمن كهبة أو بيع أو غيرهما قبل قبضه.

(والحطّ) أي: وصحّ الحطّ من الثمن ولو بعد هلاك المبيع.

(والزيدُ بها) أي: وتصحّ الزيادة في الأثمان ولو من غير جنسها.

والزيادة والحطّ يلتحقان بأصل العقد.

تتمة: الثمن: ما يثبت في الذمة دينًا عند المقابلة، وهو: النقدان، والمثْلِيّاتُ إذا كانت معيّنة وقوبلت بالأعيان، أو غيرَ معيّنة وصحبها حرف

الباء.

وأما المبيع فهو: القيميّات، والمثليّات إذا قوبلت بنقد، أو بعين، وهي: غير معيّنة، مثل: اشتريت كُرّ بُرٍّ بهذا العبد، والله أعلم.

باب الربا

هو لغةً: مطلق الزيادة.

وشرعًا: فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط ذلك الفضل لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

١٢٣٣- عِلّتُهُ قدْرٌ وجِنسٌ منَعَا للفضلِ والنَّسا إذا ما اجتمَعَا

١٢٣٤- أما النَّسا بواحِدٍ قدْ حَرُما وكلُّ ذا يحِلُّ مَهْمَا عَدِما

(علّتُهُ) أي: علة تحريم الربا **(قدرٌ)** أي: كيل، أو وزن **(وجنسٌ)** فإن وجدا **(منعا * للفضلِ)** أي: حرمة الزيادة **(و)** منعا **(النسا)** بفتح النون والمد: التأخير، وقُصِر في البيت للوزن.

(إذا ما اجتمَعَا) أي: إذا اجتمعا، كما سبق، فلم يجز بيع كيلة من الحب بكيلتين منه حالًّا، ولا كيلة بكيلة منه نسيئة.

قوله: «للفضل» مفعول: «منعا»، واللام زائدة للتأكيد.

(أما النَّسا) بالقصر، **(بـ)** وجود **(واحدٍ)** أي: القدر وحده كالحنطة بالشعير، أو الجنس وحده كالهَرَوي بهَرَوي مثله **(قد حرُما)** أي: النسا، وحلّ الفضل، فيحلّ إردَبّ به من الحنطة بإرْدَبَّين من الشعير حالّا.

(وكلّ ذا) أي: الفضل والنسا **(يحل)** كبيع هَرَوي بمَرْوي نسيئةً.

والحاصل: أن حرمةَ ربا الفضل بالوصفين، وحرمةَ النساء بأحدهما.

(مهما عَدِما) أي: إذا عدم القدر والجنس.

١٢٣٥- والبيعُ في الوزْنيِّ أو في الكيلي بجنسِهِ صَحَّ إذ بالمثلِ

١٢٣٦- واعتُبِرَ التَّعْيينُ لا المقابَضَهْ فيما سِوى الصّرْفِ مِنَ المعاوَضَهْ

(والبيع في الوزنيِّ) أي: الموزون، كالنقدين، وما ينسب إلى الرطل[١].

(أو في الكيلي) أي: المكيل، كالحنطة، والشعير، والملح.

(بجنسِهِ صحّ) أي: يصحّ بيع هذه الأشياء بجنسها.

(إذ بالمثلِ) أي: بشرط كون الجنسين متساويين، فلا يصحّ بالتفاضل، والجيد فيما ذكر والرديء سواء.

(واعتبرَ التعيينُ لا المقابضهْ * فيما سوى الصرفِ منَ المعاوضهْ) أي: المعتبر تعيين الربوي في غير الصرف، فلو تبايعا كيْلِيًّا بكيْلِيّ، أو وزنِيًّا بوزنيّ من جنس واحد، أو من جنسين: لم يجز البيع حتى يكونا عينًا أضيف إليه العقد، وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودًا في ملكه.

والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس شرطًا؛ إلا في الذهب والفضة.

١٢٣٧- والبيعُ في مُختلِفِ اللُّحْمَانِ تفاضُلًا يَصِحُّ كالألْبانِ

١٢٣٨- وبيعُ بيضةٍ بِبَيضتَينِ جازَ كحَفْنةٍ بِحَفنتَينِ

١٢٣٩- وجازَ أيضًا بيعُ تمرٍ برُطَبْ مِثْلًا بمِثلٍ كزبيبٍ بِعِنَبْ

١٢٤٠- والخُبْزِ بالحَبِّ ولم يثبُتْ رِبَا ما بينَ مملوكٍ ومولىً رغِبَا

(والبيعُ في مختلِفِ اللّحمانِ) أي: مختلفة الجنس، كلحم الإبل والبقر والغنم؛ بخلاف البقر والجاموس، والمعز والضأن.

(تفاضُلًا يصح) كعشر أُقَقٍ[٢] من لحم البقر بخمسٍ من لحم الضأن حالًّا؛

(١) ما ينسب إلى الرطل فهو وزني، قال في الهداية: معناه ما يباع بالأواقي؛ لأنها قدرت بطريق الوزن، حتى يحتسب ما يباع بها وزنا؛ بخلاف سائر المكاييل. رد المحتار (٥/ ١٧٢).

(٢) تقدم تعريفه.

فإنه صحيح.

(كالألبانِ) إذا كانت مختلفة، كلبن بقرة، وغنم؛ بخلاف ما اتّحد جنسها كلحم شاة بلحم شاة فلا يصحّ إلا متماثلًا.

وفي بعض النسخ: تعاوضًا[1]، ولا يظهر له معنى على أنه مُضِرّ، تأمل.

(وبيعُ بيضةٍ ببيضتينِ * جازَ) أي: يجوز بيع بيضة ببيضتين، وجوزة بجوزتين.

(كحفنةٍ) وهي: ما يملأ الكَفّ، والمراد: ما دون الصاع **(بحفنتينِ)** لعدم دخولها تحت المعيار الشرعي، فلم توجد علة الربا.

(وجازَ أيضًا بيعُ تمرٍ برطبْ * مِثْلًا بمثلٍ) أي: حال كونهما متماثلين حالًّا **(كزبيبٍ بعنبْ)** متماثلًا كذلك.

(والخبزِ بالحبِّ) أي: وجاز أيضًا بيع الخبز بالحب متفاضلًا؛ لاختلاف الجنس.

(ولم يثبتْ رِبا * ما بين مملوكٍ ومولىً رغِبا) أي: لا ربا بين السيّد وعبده؛ لأنه وما في يده لمولاه، فلا يتحقق الربا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لا يظهر لي وجه الضرر؛ بل هو أعم؛ لأن المعاوضة قد تكون بالتفاضل أو لا، فلا ضيْر.

باب الحقوق والاستحقاق

أي: في البيع.

١٢٤١- والبيتُ مهما يُشترى بِكُلِّ حَقْ فعُلْوُهُ بذكرِ ذا لا يُستَحقّ

١٢٤٢- لكنَّ في المنزلِ هذا أدْخَلَهْ إذ يُشتَرى بكلّ حَقٍّ هُوَ لَهْ

(والبيتُ مهما يُشترى بكلِّ حقّ * فعُلْوُهُ بذكرِ ذا لا يستحقّ) أي: لو اشترى بيتًا فوقه آخر لا يدخل فيه العُلْو، ولو[1] قال: بكل حقٍّ هو له، أو بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه؛ لأن البيت اسم لمسقّف واحد جعل ليبات فيه، فإذا بِيع لا يدخل العلو ما لم يذكر اسم العلو صريحًا؛ لأن العلو مثله في أنه مسقف يبات فيه، والشيء لا يستتبع مثله؛ بل ما هو أدنى منه.

قوله: «فعلوه» مثلّث العين، واللام ساكنة.

وقوله: «بذكر ذا...» إلخ، أي: بذكر قوله بكل حق.

(لكنَّ في المنزلِ) أي: لو شرى منزلًا وهو: اسم لمكان يشتمل على مسكنين، أو ثلاثة، وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة، فيتأتّى السكنى بالعيال مع ضرب قصور[2].

(هذا) أي: قوله: بكل حق (أدخلهْ) أي: العلو.

وذلك: أنّ المنزل له شِبْه بالدار، وشِبْه بالبيت، فلشِبْهِه بالدّار يدخل العُلْو فيه تبعًا عند ذكر التوابع غير متوقف على التنصيص على اسمه

---

(١) الواو وصلية.

(٢) إذ لا يكون فيه منزل الدواب. الهداية (٣/ ٨٨).

الخاص، ولشبهه بالبيت لا يدخل بلا ذكر زيادة على التوابع، وهُو قوله: بكلِّ حقّ.

(إذْ يُشترى) بالبناء للمفعول **(بكلِّ حقٍّ هوَ لهْ)** أو بمَرَافقه، أو بكلّ قليل أو كثير.

أمّا في شراء الدار: فيدخل العلو وإن لم يذكر شيئًا.

تنبيه: المسألة مبنيّة على العرف، فاعتبره فيما ينزل بك، والله أعلم.

فصل

أي: في الاستحقاق.

١٢٤٣- مبِيعةٌ يتبعُها نسْلٌ لها إذا استُحِقَّتْ لا بإقرارٍ لها

١٢٤٤- أقرَّ بالرِّقِّ وقال اشْتَرِني فبانَ حُرًّا عادَ ذا بالثَّمَنِ

١٢٤٥- إمّا على البائعِ عندَ حضْرَتِهْ أو فعلى العبدِ لجهلِ غَيْبَتِهْ

(مبيعةٌ) أي: جاريةٌ، أو دابّةٌ ولدت عند المشتري.

(يتبعُها نسلٌ لها * إذا استُحِقّتْ) أي: إذا ظهر لها مستحق ببيّنة تبعها ولدها، أي: يأخذها المستحق مع ولدها؛ لأن البيّنة حجةٌ مطلقة؛ فإنها كاسمها مبيِّنة، فيظهر بها ملكه من الأصل، ولا بدّ من الحكم بالولد.

(لا بإقرارٍ لها) أي: وإن أقرّ المشتري بالمبيعة لرجل لا يتبعها ولدها، فيأخذ المقرّ المبيعة فقط؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، فيثبت بها الملك المخبر به ضرورةَ صِحّة الإخبار.

(أقرّ) أي: إنسان **(بالرّقّ وقال اشترِني)** أي: قال لمريد الشراء: اشترني فأنا عبد فلان **(فـ)** إذا الإنسان المشترَى **(بان)** أي: ظهر **(حُرًّا)** ببينة أقامها

(عاد ذا) أي: رجع المشتري **(بالثمنِ)** الذي دفعه.

(إما) يعود **(على البائعِ عندَ حضرتِهْ)** أي: حضوره، أو مغيبِهِ غَيبةً يعرف مكانه فيها.

(أو فعلى العبدِ) أي: يرجع على العبد باعتبار ظاهر الحال **(لجهلِ غيبتِهْ)** أي: بأن لم يعلم مكانه.

تنبيه: لا بدّ في كون المشتري مغرورًا يرجع بالثمن في الحالتين من القيدين، أعني: الأمر بالشراء، والإقرار بكونه عبدًا.

فلو قال له أجنبي: اشتراه فإنه عبد فلا رجوع بحال[1].

وفي نُسَخ: «فهو حضرته» ولا يخفي ما فيها.

١٢٤٦- صُولِح عَنْ دَعْوى بدارٍ فاستُحِقْ لبعضِها فلا رجوعَ يُستَحَقْ

١٢٤٧- وإنْ يَكُنْ قَدِ ادّعى بِكُلِّها يرجِعْ بقِسْطِ نقصِ مُلكِهِ لها

(صولح عن دعوى بدارٍ) أي: من ادّعى حقًّا مجهولا في دار فصولح على شيء كمائة مثلًا **(فاستُحِقْ * لبعضِها)** أي: فاستحق بعض الدار، واللام زائدة.

(فلا رجوعَ يُستَحَقْ) أي: لم يرجع صاحب الدار بشيء من البدل على المدعي؛ لجواز أن تكون دعواه فيما بقي وإن قلّ.

(وان يكن قد ادّعى بكلِّها) أي: والمسألة بحالها **(يرجعْ)** على المدعي **(بقسطِ نقصِ ملكِهِ لها)** أي: بقِسط المستحق.

وتوضيحه: إذا كانت الدار تساوي ألفًا، فوقع الصلح على مائة، واستُحِق نصف الدار: رجع عليه بخمسين، وعلى هذا فقس، والله أعلم.

---

(١) ينظر: رد المحتار (٥/ ٢٠١).

فصل في بيع الفضولي

وهو: من يتصرّف في حقِّ غيره بغير إذن شرعي.

١٢٤٨- مَنْ باعَ مِلكَ الغيرِ للمالِكِ أَنْ يَفْسَخَ أو يُجِيزَ فِعلَهُ إِذَنْ

١٢٤٩- حالَ بقاءِ العاقدينِ والثَّمَنْ لو عَرَضًا معَ المبيعِ فاعلَمَنْ

(من باعَ ملكَ الغيرِ) بلا أمره: توقف إذا كان الغير بالغًا عاقلًا، وإلا لم ينعقد أصلًا. ف: (للمالِكِ أنْ * يفسخَ) أي: البيع، ولو دلالةً: بأن يبيع المعقود عليه من غيره.

(أو) أي: وأن (يجيزَ فعلَهُ إِذَنْ) ولو دلالةً: بأن يقبض الثمن من مشتريه.

(حال) أي: بشرط (بقاءِ العاقدينِ) أي: البائع الفضولي، والمشتري منه (والثمنْ) أي: وكذا يشترط قيام الثمن (لو عرضًا) أي: لو كان عرضًا، أي: بيع مقايضة؛ لأنه مبيع من وجه.

(مع المبيعِ فاعلمنْ) أي: وحال قيام المبيع: بأن لم يتغير، وبقي قيام صاحب المتاع أيضًا.

١٢٥٠- وصحّ عِتقُ مُشْتَرٍ مِنْ غاصبِ لا بيعُهُ إنْ تمَّ بيعُ الغاصبِ

(وصحّ عتقُ مشترٍ) عبدًا (من غاصبِ) غصَبَه وباعه له إذا أجاز المالك بيع الغاصب.

(لا بيعُهُ) أي: لا يصحّ بيع المشتري من الغاصب لرجل آخر (إن تمّ بيعُ الغاصبِ) أي: إن أجاز المالك بيعَ الغاصب الأوّل، وأحْرى إذا لم يجز.

وفي نسخ: «ولا بإذن الصاحب»، وهو من تغيير بعض المغيّرين، والله أعلم.

باب السّلم

هو: بيع آجل وهو: المسلم فيه بعاجل وهو: رأس المال.

وركنه: ركن البيع.

ويسمى صاحب الدراهم: ربّ السلم، والمسلِم-بكسر اللام-.

ويسمى بائع السلعة: المسلم إليه، والحنطة مثلًا: المسلم فيه، والثمن: رأس المال.

وحكمه: ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن، ولربّ السلم في المسلم إليه.

١٢٥١- يَصِحُّ في معلومِ قدْرٍ وصِفَهْ ... بالكَيلِ والذَّرْعِ وعَدٍّ معرِفَهْ

١٢٥٢- في الجَوْزِ والبيضِ وجِنسِ اللَّبِنِ ... إن عَلِمَا ما سَمَّيا مِنْ مِلْبَنِ

١٢٥٣- والفَلْسِ لا في حُزَمِ الأحْطابِ ... مجهولةً وجُرَزِ الرِّطابِ

(يصحّ) أي: السلم **(في معلومِ قدرٍ وصفهْ * بالكيلِ والذّرعِ)** أي: يصح فيما أمكن ضبط صفته كجودته ورداءته، ومعرفة قدره كمكيل وموزون غير مثمن ومذروع.

(وعدٍّ معرفهْ) أي: وعددي متقارب.

(في الجوزِ) أي: كجوز الشام.

(والبيضِ) مطلقًا، ومثله الكمّثرى.

(وجنسِ اللّبِنِ) أي: ويصحّ أيضًا في اللبن- بفتح اللام، وكسر الباء -

جمع لبنة وهو: الطوب النِّيْئ.

(إن علِما ما سمّيا من مِلْبَنِ) أي: إن سمي ملبن معلوم، والملْبَن كمِنْبَر: قالب الطين.

(والفلسِ) بالجر، أي: ويصح في الفلس؛ لأنه عددي يمكن ضبطه.

(لا) أي: لا يصح **(في حُزَم)** بضم الحاء وفتح الزاي، جمع حُزمة- بضم فسكون-: معروفة[1].

(الأحطابِ * مجهولةً) أمّا لو ضبطت بأن بيّن الحبل الذي يشدّ به الحَطَب، وبيّن طوله بحيث لا يؤدي إلى النزاع جاز.

(وجُرَزِ الرِّطابِ) جمع رطبة وهو: البرسيم، أي: كذلك لا يجوز فيه إلا إذا بيّنه كما في حزم الحطب.

١٢٥٤- والحيَوانِ والجلودِ عدَدَا وجوهَرٍ واللَّحْمُ أيضًا فسَدَا

١٢٥٥- كذا بِمِكيالِ فتىً معيَّنِ أو بـذراعِ رجُـلٍ مـبـيَّـنِ

١٢٥٦- أو في طعامِ قريةٍ معيّنَهْ أو مِثْلِ تمرِ نخلةٍ مبيَّنَهْ

(والحيوانِ) أي: ولا في الحيوان؛ لتفاوت آحاده.

(و) لا في **(الجلودِ عددا)** إلا إذا بيّن الطول والعرض والصفة.

(و) لا في نحو **(جوهرٍ)** كالياقوت والفيروزج؛ لما تقدّم.

(واللحمُ) بالرفع مستأنف **(أيضًا)** أي: كالمذكورات.

(فسدا) أي: لا يصحّ فيه السّلَم.

---

(١) جمع حزمة، يقال: حزمه يحزمه: شدّه، والحزمة بالضم: ما حزم. القاموس المحيط (١/ ١٠٩٣، وهو مستعمل في عرفنا في بيع الخضار كالسبانخ والنعناع وغيره.

(كذا) أي: لا يصح السلم (بمكيالِ فتىً معينِ) ذلك المكيال؛ إلا أنه لا يدرى قدر وزنه.

(أو بذراعِ رجلٍ مبيّنِ) كذلك، أي: لا يجوز السّلَم بمكيال معيّن، أو بذراع معيّنٍ لا يعرف قدره؛ لأنه يحتمل أن يضيع فيؤدي إلى النزاع، بخلاف البيع به حالًّا حيث يجوز؛ لأنّ التسليم به يجب في الحال، فلا يتوهم فوته، وفي السلم يتأخّر التسليم فيخاف فوته.

وفيه إشارة إلى أن المكيال والذراع إذا كانا مجهولين لم يصحّ بالأَوْلى.

(أو في طعامِ) أي: لا يجوز أيضًا في حنطة (قريةٍ معيّنهْ * أو مثلِ تمرِ نخلةٍ مبيّنهْ) لاحتمال أن تعتريها آفة فلا يقدر على تسليمهما؛ بخلاف السّلَم في طعام الشام أو العراق أو مصر؛ إذ لا يتوهم انقطاع طعام إقليم بكماله.

١٢٥٧- وشرطُهُ بيانُ جِنسٍ وصِفَهْ ... والنوعِ والقدرِ كذاكَ المعرِفَهْ

١٢٥٨- لقدرِ رأسِ المالِ في المثْلِيِّ ... وموضِعِ الإيفاءِ في النَّقْلِيِّ

١٢٥٩- وقبضُ رأسِ المالِ قبلَ الفُرقةِ ... وأجَلٌ والشّهرُ أدنى المدَّةِ

(وشرطُهُ) أي: شروط صحة السلم سبعة:

(بيانُ جنسٍ) أي: جنس المسلم فيه، كبُرٍّ، أو شعير، أو تمر.

(و) بيان (صفهْ) كجيِّد، أو رديء.

(و) بيان (النوع) كصعِيديّة أو بحريّة، وسهليّة أو جبليّة.

(و) بيان (القدر) كعشرة أرادِب، أو أرطال، أو أعداد.

(كذاك المعرفة * لقدرِ رأسِ المالِ في المثليِّ) وشرطه: بيان قدر رأس المال إن تعلق بمقداره: بأن يقابل النصف بالنصف، والربع بالربع، وهكذا.

وذلك إنما يكون في الثمن المثليّ، كمكيل وموزون وعددي غير متفاوت.

(و) بيان (موضعِ) أي: مكان (الإيفاءِ) أي: إيفاء السلم فيه (في النقليِّ) أي: فيما يحتاج إلى نقل ومؤونة، كالحنطة ونحوها، وما لا يحتاج إلى نقل وحمل كالمسك والزعفران يوفّيه حيث شاء.

(وقبضُ رأسِ المالِ قبلَ الفُرقةِ) أي: وشرطه قبض رأس المال قبل الافتراق بالأبدان، وهو شرط لبقاء العقد على الصحة؛ لا لانعقاده صحيحًا.

(و) السابع من شروط الصحة: بيان (أجلٌ) معلوم؛ فلا يصحّ السلم إلا مؤجلًا.

(والشهرُ أدنى المدةِ) أي: وأقلّ الأجل في السّلَم شهر، به يفتى؛ لأن ما دونه عاجلًا.

ويبطل الأجل بموت المسلم إليه؛ لا بموت رب السلم، فيؤخذ من تركته حالًا؛ لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن.

١٢٦٠- أسْلَمَ ألفًا في كذا ثُمّ نقَدْ نِصْفًا فقِسْطُ نصفِهِ الباقي فسَدْ

(أسلم ألفًا) أي: ألف درهم مثلًا (في كذا) إردَبًّا من الحنطة، ثم قرّرا فيما بينهما أن يكون نصف الألف دينًا على المسلم إليه، والنصف الآخر نقدًا، وافترقا على ذلك.

(ثم نَقَدْ) رب السلم (نصفًا) أي: نصف الألف (فقسطُ نصفِهِ) أي: الألف (الباقي فسدْ) لأنه دين بدين، وصحّح في حِصّة النقد، ولم يشع الفساد؛ لأنه عارضٌ بالافتراق قبل القبض.

١٢٦١- ولم يجُزْ تصرّفٌ في سَلَمِ ورأسِ مالٍ قبلَ قبْضٍ فاعْلَمِ

(ولم يجز) أي: لم يصح للمسلم إليه (تصرفٌ في سلمٍ) أي: في مسلم فيه بشركة وتولية ومرابحة.

(و) لم يصح لرب السلم التصرف في (رأسِ مالٍ) كذلك (قبل قبضٍ فاعلمِ) أي: قبض ما ذكر من رأس المال، والمسلم فيه.

أما الأول: فلما فيه من تفويت حق الشرع، وهو القبض المستحَقّ شرعًا قبل الافتراق.

وأما الثاني: فلأنه بيع منقول وقد مرّ - في قوله: «بيع العقار صحّ لا المنقول * من قبل قبض» -: أنه لا يجوز.

١٢٦٢- لا بأسَ باستِصناعِهِ والسّلَمِ في الطّسْتِ أو في الخُفِّ أو في قُمْقُمِ

(لا بأسَ باستصناعهِ والسلمِ) أي: السلم والاستصناع: طلب عمل الصنعة (في الطستِ) بالسين، والشين (أو في الخفِّ أو في قُمْقُمِ)[1].

وصورة الاستصناع: أن يجيء إنسان إلى عامل الأخفاف فيقول: اصنع لي كذا من الأخفاف، ويبيّن له صفتها وقدرها، ويبين الثمن، أو يجيء إلى صانع الصُّفر[2] فيقول له كذلك.

فإن كان ما يذكر بأجَلٍ فهوسلم، وإلا فإن جرى فيه تعامل كالخُفّ والطّسْت والقُمْقُم: صحّ، وإلا فسد.

وإذا عمله الصانع فللمستصنع الخيار إذا رآه، وللصانع بيعه قبل أن يراه.

* * *

(١) إناء صغير من نحاس، أو فضة، أو خزف يجعل فيه ماء الورد. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٠).
(٢) بالضم: من النحاس: الجيّد، وقيل: هو ضرب من النحاس. تاج العروس (١٢/ ٣٣١).

مسائل شتى

أي: لم تُذكَر في الأبواب السابقة، فهي مفرّقة.

١٢٦٣- وكلُّ ذي نابٍ وذي مخالِبِ مِنْ سبُعٍ كالصَّقْرِ والأكالِبِ

١٢٦٤- يصِحُّ بيعُهُ وأهلُ الذِّمَمِ فيما سِوى الخمرِ كحُكْمِ المسْلِمِ

(وكلُّ ذي نابٍ وذي مخالبِ * من سبُعٍ كالصقرِ والأكالبِ * يصحّ بيعُهُ) أي: يصحّ بيع كل ذي ناب من سباع البهائم، كالكلب والفهد والفيل والقِرْد والهرة، وكل ذي مخلب من سباع الطيور الجوارح، كالصّقر والبازيّ، ولا فرق في ذلك بين المعَلّم أو غيره إلا الخنزير.

ولا يجوز بيع هوام الأرض، كالخنافس والعقارب والوَزَغ.

(وأهلُ الذِّمَمِ * فيما سوى الخمرِ كحكمِ المسلمِ) أي: الذِّمّي الذي طلب الإقامة في ديار المسلمين مدةً -كما مرّ- كالمسلِم في بيع: كصرف وسَلَم وربًا وغيرها؛ إلا الخمر، والخنزير، وميتة لم تمت حَتْف أنفها؛ فإنا نجيز بيع بعضهم بعضًا؛ لأن الخمر والخنزير لهم كالعصير والشاة لنا.

١٢٦٥- ووطءُ زوجِ المشْتراةِ قبْضُ لا عقدُهُ وليسَ فيهِ نقْضُ

١٢٦٦- ولوْ عنِ الجيِّدِ زَيْفًا قَبَضَا ففاتَ أو أنفقهُ فهْو قَضَا

(ووطءُ زوجِ) الأمة (المشتراةِ) التي زوّجها المشتري قبل قبضها (قبضُ) لمشتريها.

أي: إذا اشترى أمةً وزوّجها لرجل قبل قبضها من البائع، فوطِئها الزوج صار المشتري قابضًا؛ لأن فعل الزوج كفعل المشتري؛ لحصوله بتسليمه له.

(لا عقدُهُ) أي: ليس عقد زوج الأمة المشتراة بقبض؛ لأنه لم يتصل بها من المشتري فعل يوجب نقصًا في الذات.

فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني[(١)] وهو: المختار؛ لأن البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الأصل، فصار كأن لم يكن، فكان النكاح باطلًا.

فقوله: **(وليس فيه نقضُ)**: ضعيفٌ، وليته سكت عنه ك: «الكنز»[(٢)].

(ولو عنِ الجيّدِ زيفًا قَبَضَا) أي: لو قبض زَيْفًا، أي: رديئًا بدل جيّد كان له على آخرَ جاهلًا به **(ففاتَ)** أي: هلك الزيف **(أو أنفقهُ)** ثم علم بالعيب **(فهْو قَضَا)** لحقّه.

وقال أبو يوسف: إذا لم يعلم يرد مثل زيفه، ويرجع بجيّده استحسانًا، كما لو كانت سَتّوقة، أو نَبَهْرجة، وبه يفتي.

فائدة:

الدراهم أربعة أنواع: جياد، وزيوف، ونَبَهْرجة، وستّوقة.

فالجياد: هي الفضة الخالصة تروج عند التجار، ويقبلها بيت المال.

والزّيوف: ما ردّه بيت المال لكن يأخذه التجار.

والنّبَهْرَجة: ما يردّه التجّار أيضًا.

والستّوقة: أن يكون الطّاق الأعلى والأسفل فضة، وبينهما صُفْر، أو نحاس، وليس لهما حكم الدراهم، وقيل غير ذلك.

وأشار إليه المحِبِّي[(٣)] في منظومته بقوله:

---

(١) أي: أبا يوسف.

(٢) لأن المختار هو النقض لنكاح الأمة، ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩).

(٣) محمد بن أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن العلواني الحموي، أبو الفضل، المعروف =

حدُّ الزُّيوف ما غَدَت منقوشهْ دراهم لكنّها مغشوشهْ
ثُمّ النبهرجةُ فيما يُكتَبُ دراهمٌ في غير دار تُضرَبُ

أي: دارِ سلطانٍ وما قد موّهوا

بفضةٍ وهْو السّتّوقةُ. انتهى.

١٢٦٧- ظبْيٌ بأرضِ رجُلٍ تكسَّرا أو باضَ طيرٌ فلِمَنْ قدْ ظَفِرا

(ظبيٌ) أي: غزال (بأرضِ رجلٍ تكسّرا) أي: تكسّرت رجله بنفسه، فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ.

(أو باضَ طيرٌ) أو فرّخ فيها (فلمن قدْ ظَفِرا) به، أي: للآخذ؛ لسَبْق يده لمباح؛ إلا إذا هيّأ أرضه لذلك فهو له، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= بمحب الدين بن تقي الدين (٩٤٩ - ١٠١٦ هـ) من كبار علماء عصره، ومن فقهاء الحنفية المبرّزين، وهو جد أبي المحبي: صاحب خلاصة الأثر، ولد في حماة، ورحل إلى بلاد الروم وتبريز ومصر، وسكن دمشق، فتوفي فيها، من كتبه: «عمدة الحكام» منظومة في الفقه، و«تنزيل الآيات» في شرح شواهد الكشاف. خلاصة الأثر (٣/ ٣٢٢ الأعلام (٦/ ٥٩).

باب الصّرف

١٢٦٨- الصّرفُ بيعُ ثمَنٍ بثَمَنِ فالجنسُ بالجنسِ بمِثلٍ بَيِّنِ

١٢٦٩- معَ تقابُضٍ ويستوي الحسَنْ في الوزْنِ والرّدِي ولو زادَ الثَّمَنْ

١٢٧٠- وإنْ يكُنْ جنسُهُما قدِ اختلَفْ جازَ الجُزَافُ إنْ يكنْ كَفًّا بِكَفّ

(الصّرف) لغةً: الزيادة.

وشرعًا: (بيعُ ثمنٍ بثمنٍ) أي: ما خُلِق للثمينّة؛ ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ، أو بالنقد فإنه صرف مع أنه لم يبق ثمنًا صريحًا.

(فالجنسُ بالجنسِ بمثلٍ بيّنِ * معَ تقابضٍ) أي: إذا اتّحد جنس الثمنين كالذهب بالذهب شرط التماثل في القدر وزنًا، والتقابض في مجلس العقد بالأيدي؛ لا بالتخلية.

(ويستوي الحسنْ) أي: الجيّد من النقدين **(في الوزنِ)** إذا كان مساويًا **(والردِي)** أي: غير الجيد، يعني: لا ينظر في النقدين إلى الجودة والصياغة؛ لأن جيّد مال الربا ورديئه سواء، ولهذا قال: **(ولو زادَ الثمنْ)** أضعافًا مضاعفة عن ثمن الرديء.

(وإن يكن جنسُهُما) أي: الثمنين **(قد اختلفْ)** بأن باع ذهبًا بفضة.

(جاز الجُزافُ) أي: بدون معرفة القدر، وكذا بتحقق زيادة أحدهما على الآخر، وأَوْلى: إن تساويا **(إن يكنْ كفًّا بكفّ)** أي: يشترط في ذلك التقابض في المجلس.

١٢٧١- لو باعَ سيفًا بحُلِيٍّ ودَفَعْ قدرَ الحُلِيِّ صَحَّ وإن ذا ما دَفَعْ

١٢٧٢- يصِحّ في السَّيفِ بدونِ حِلْيَتِهْ إنْ لم يَضِرْ تخليصُها لهيْئَتِهْ

(لو باعَ سيفًا بحليّ) أي: محلّىً بحُلِيّ- فهو صفة لسيف؛ لا متعلق بـ: «باع»- حليته تساوي خمسين ريالًا مثلًا: بمائة ريال(ودفعْ) أي: المشتري من الثمن (قدرَ الحليّ) أي: وهو الخمسون: (صحّ) أي: البيع، والخمسون المقبوضة حصة الحلية وإن لم يبيّن أنه حصتها. (وإن ذا ما دفعْ) أي: وإن افترقا بلا قبض للثمن (يصحّ) أي: البيع (في) حصة (السيفِ) لعدم اشتراط القبض فيما يخصه و(بدونِ حليتهْ) أي: دون حلية؛ لأن حِصّة التصرف يجب قبضها.

(إن لم يضرّ تخليصُها لهيئتِهْ) أي: إن تخلص السيف بلا ضَرَر.

وهذا شرط جواز البيع في السّيف؛ لأنه إذا كان يتخلص بدون الضّرر يقدر على تسليمه، فيصير حينئذ نظير بيع الجارية مع الطّوق.

وإن لم يتخلص إلا بضررٍ بطل بيع السيف والحلية؛ لتعذر تسليم السيف بلا ضرر، كبيع جذع من سقف.

١٢٧٣- وفي إناءِ فِضّةٍ بالفِضَّهْ يشتركُ الإناءُ بقِسطِ القَبْضَهْ

١٢٧٤- لكنْ إذا شُوركَ باستِحْقاقِ خُيِّرَ في الأخذِ ورَدِّ الباقي

(وفي إناء فضةٍ بالفضهْ) أي: لو باع إناءَ فضةٍ بفضةٍ، أو ذهبٍ، وقَبَضَ بعض ثمنه، وافترقا بالأبدان (يشتركُ الإناءُ بقِسطِ القبضهْ) أي: صحّ البيع فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض، والإناء مشتركٌ بينهما، ولا خيار للمشتري؛ لتعيّب الإناء بعيب الشركة من جهة المشتري بسبب عدم نقده كلّ الثمن.

(لكنْ إذا شوركَ باستحقاقِ) أي: لو استُحِق بعض الإناء وقد كان دفع كل الثمن صارا مشتركين في الإناء.

(خُيِّرَ) أي: فيخير المشتري (في الأخذ) أي: أخذ ما بقي بعد حِصّة المستحق بحسابه (وردِّ الباقي) أي: أو ردّ ما اشتراه.

١٢٧٥- وبيعُ دِرهمٍ ودينارينِ صحّ بدينارٍ ودِرهمينِ

١٢٧٦- كبيعِ عشْرةٍ مِن الدّراهِمِ دَيْنًا بدينارٍ لمنْ لهُ نُمِي

(وبيعُ درهمٍ ودينارينِ * صحّ بدينارٍ ودرهمينِ) بأن يجعل كلَّ جنس مقابلًا بخلاف جنسه، فيقابَل الدرهمان بالدينارين، والدينار بالدرهم.

(كبيعِ) أي: كما يصحّ بيع (عشرةٍ من الدراهمِ * دينًا بدينارٍ لمنْ لهُ نُمِي) المسألة مصورة في «الكنز» وغيره هكذا: وصحّ بيع دينار بعشرة عليه، أو بعشرة مطلقة، ودفع الدينار، وتقاصّا العشرة بالعشرة.

والمصنِّف عَكَسَ الصورة المذكورة؛ والخطب سهل.

أي: لو كان لزيد على عمرو عشر دراهم، فأتى عمرو بدينار يريد بيع العشرة التي عليه، أو بيعه بعشرة ولم يقل التي عليه، ودفع الدينار لزيد: صحّ، وتقاصّا العشرة التي هي الثمن بالعشرة التي هي دين.

١٢٧٧- والحكمُ في النُّقودِ حكمُ الأغْلبِ مَهْمَا تكُنْ مِنْ فِضةٍ أو ذَهَبِ

١٢٧٨- فلا يُباعُ بعضُها بالبعْضِ أو خالِصٍ بلا تساوٍ مُرضِي

١٢٧٩- وإنْ يَكُنْ غالِبُها الغِشُّ فَمَا بِلا تساوٍ بيعُها مُحَرَّمَا

(والحكمُ في النقودِ حكمُ الأغلبِ) أي: العبرة للغالب في النقود.

(مهما تكنْ من فضةٍ أو ذهبِ) أي: سواء كانت فضة أو ذهبًا، فغالب الفضة يعتبر كالفضة الخالصة، وما غلب ذهبه يعتبر كالذهب الخالص؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غِشٍّ للانطباع، وقد يكون خلْقيًا كما في الرديء.

(فلا يُباعُ بعضُها بالبعضِ * أو خالِصٍ بلا تساوٍ مُرضِي) أي: لا يصحّ بيع

الخالص بالغالب من الفضة والذهب، ولا بيع الغالب به إلا متساويًا وزنًا، ومثل البيع: الاستقراض.

(وإن يكنْ غالبُها الغشُّ) أي: وإن كان الغِش غلب على الفضة والذهب: بأن كانت ثلاثة الأخماس نحاسًا، والخمسان فضة أو ذهبًا مثلًا، فليس حكمهما كالدنانير والدراهم.

(فما[1] * بلا تساوٍ بيعها محرّما) أي: فليس بيعها محرمًا بلا تساوٍ؛ بل يصحّ بيعها بجنسها متفاضلًا، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس بشرط التقابض، ويصحّ بيعها بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش.

١٢٨٠- ومَنْ شَرَى بالفَلْسِ بعدَ ما كَسَدْ ولم يُعيِّنْهُ لدى العقدِ فَسَدْ

١٢٨١- ومَنْ يبِعْ شيئًا بنِصفِ دِرهَمِ مِن الفُلوسِ صحَّ ذا بالقِيَمِ

(ومن شرى بالفَلسِ بعد ما كسدْ) من باب: قتل، أي: لم ينفُق؛ لقلّة الرّغَبات فيه. اهـ «مصباح»[2].

أي: لو شرى بالدراهم الكاسدة شيئًا: فإن عيّنها صَحّ البيع، وإلا لا، وهذا معنى قوله: **(ولم يعيّنْهُ لدى العقدِ فسدْ)** وحدُّ الكساد: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد.

(ومن يبعْ شيئًا بنصفِ درهمِ) مثلًا **(من الفُلوسِ صحّ ذا بالقِيَمِ)** أي: صحّ الشراء، وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.

فائدة: الأموال الثلاثة:

١- ثمنٌ بكلِّ حال وهو: النقدان.

٢- ومبيعٌ بكل حالٍ كالثياب والدوابّ.

---

(١) نافية.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٣٣).

٣- وثمن من وجه، مبيع من وجه، كالمثليّات.

والثمن من حكمه: عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد، وعدم بطلانه بهلاك الثمن، ويصح التصرف به قبل قبضه في غير الصرف والسلم.

وحكم المبيع خلاف الثمن في الكلّ، والله أعلم.

كتاب الكَفَالة

هي لغةً: الضَّمّ، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: ضمّها إلى نفسه.

وشرعًا: ضمّ ذِمّة الكفيل إلى ذِمّة الأصيل في المطالبة بنفس، أو دين، أو عين، كمغصوب.

وركنها: إيجاب وقبول بالألفاظ الآتية.

وشرطها: كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل، فلم تصحّ بحدّ وقَوَد.

وشرطها في الدَّين: كونه صحيحًا، قائمًا.

وحكمها: ثبوت حق المطالبة بما وقعت الكفالة به عن الأصيل متى شاء الطالب، سواء تعذّر عليه مطالبة الأصيل، أو لا.

وأهلها: مَنْ هو أهل للتبرع، فلا تنفذ من صبيّ ولا مجنون إلا إذا استدان له وليه، وأمر أن يكفل المال عنه، فتصحّ ويكون إذنًا في الأداء.

١٢٨٢- تصِحُّ بالنَّفْسِ بقولِ الكافلِ كفَلْتُ ذا ونحوَه المماثِلِ

١٢٨٣- وشارطُ الدّفعِ بوقتٍ عُيِّنا يُحضِرُهُ فيهِ وإلا سُجِنا

(تصحّ بالنفسِ) أي: الكفالة **(بقولِ الكافلِ * كفلتُ ذا ونحوَه المماثلِ)** مما يعبّر به عن البدن، كرأسه ووجهه ورقبته وعُنُقه وجسده.

(وشارطُ الدفعِ بوقتٍ عُيّنا * يُحضِرُه فيهِ) أي: إن شرط الكفيل في الكفالة تسليم المكفول عنه في وقت معيّن لزمه إحضاره في ذلك الوقت إن طلبه

المكفول له فيه، فإن أحضره فقد وَفَى.

(وإلا سُجِنا) أي: حبسه الحاكم حين يظهر مَطْلُه.

فإن غاب المكفول عنه، وعلم مكانه، وطلب الغريم منه إحضاره أمهله مدّة ذهابه وإيابه إذا أراد الكفيل السفر إليه، وإلا لا.

١٢٨٤- يضمَنُ في عَلَيَّ ما علَيْهِ إن لم أسلِّمْهُ غدًا إلَيْهِ

(يضمن في عَلَيّ) أي في قوله: عليّ **(ما عليهِ * إن لم أسلّمْهُ غدًا إليهِ)** أي: لو ادّعى رجل على آخر مائة ريال مثلًا، فقال رجل: إن لم يواف بالمدعى عليه غدًا فعليّ المائة، فلم يوافِ الرجل به غدًا مع قدرته على إيفائه فعليه المائة.

١٢٨٥- والكَفْلُ بالدَّينِ الصحيحِ الثّابتِ يَصِحُّ أيضًا لوْ مَعَ الجهالةِ

١٢٨٦- بقولِهِ: كَفَلْتُ عَنْ ذا بِكَذَا أو بالّذي عليهِ أو بنَحْوِ ذَا

(والكفلُ) أي: الكفالة بالمال **(بالدينِ الصحيحِ الثابتِ * يصحّ)** أي: تصحّ إذا كان المال دينًا صحيحًا، وهو: ما لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، فلا تصحّ ببدل الكتابة؛ لأنه يسقط بدونهما.

(أيضًا لو مع الجهالةِ) أي: ولو كان المال مجهولًا، وليس معناه أنه يشترط فيه الجهالة. **(بقولِهِ: كفلتُ)** أي: تصِحّ الكفالة بالمال بقوله: كَفَلت **(عن ذا)** أي: فلان **(بكذا)** أي: ألف مثلًا، مثالُ[1] المعلوم.

(أو بالذي) ثبت لك **(عليه)** أي: فلان **(أو بنحوِ ذا)** مثل: كفلت عنه بما يدرك في هذا البيع، وما بايعتَ فلانًا فعليّ، وما ذابَ لك عليه فعليّ[2]،

---

(١) أي: هذا مثال المعلوم.

(٢) أي: بما ثبت لك عليه بالقضاء كفالة بمحقق لازم. رد المحتار (٥/ ٣٠٥).

وما غصبك فلانٌ فعليّ، وهذه أمثلة المجهول.

١٢٨٧- وإنْ يعلِّقْها بما يلائِمُ مِن الشُّروطِ كالذي يلتزِمُ

١٢٨٨- بِقَرْضِ حقٍّ ثابتٍ صحيحِ صحّتْ بِهِ لا بِهُبُوبِ الرِّيحِ

(وإن يعلّقْها) أي: الكفالة **(بما يلائمُ)** أي: يوافقها، وهو: أن يكون الشرط سببًا لوجوبه.

(من الشروطِ كالذي يلتزمُ) للمكفول له.

(بقرضِ حقٍّ ثابتٍ صحيحِ * صحّتْ بِهِ) أي: كالكفالة بقرض حق صحيح، كقوله: إن استُحِق المبيع، أو جحدك المودَع، أو غصبك كذا فعليّ البدل: صحّت الكفالة في ذلك؛ لملاءمة الشرط، فإنّ استحقاق المبيع سبب لوجوب الثمن على البائع للمشتري، كما مرّ.

(لا) يصح تعليق الكفالة **(بهبوب الريح)** أي: بغير ملائم، نحو: إن هبّت الريح، أو جاء المطر؛ لأنه تعليق بالخطر، فتبطل، ولا يلزم المال.

وانظر تحقيق المسألة في «رد المحتار»[1].

---

(١) يقول ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: **اعلم أن ههنا مسألتين:**

إحداهما: تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول، فإن كان مجهولا جهالة متفاحشة كقوله: كفلت لك بزيد، أو كفلت بما لك عليه إلى أن يهب الريح، أو إلى أن يجيء المطر: لا يصح، ولكن تثبت الكفالة ويبطل الأجل، ومثله: إلى قدوم زيد وهو غير مكفول به.

وإن كان مجهولا جهالة غير متفاحشة مثل: إلى الحصاد أو الدياس أو المهرجان أو العطاء أو صوم النصارى جازت الكفالة والتأجيل، وكذلك الحوالة، ومثله إلى أن يقدم المكفول به من سفره، صرح بذلك كله في «كافي» الحاكم، وكذا في «الفتح» وغيره بلا حكاية خلاف، وهذا لا نزاع فيه.

المسألة الثانية: تعليق الكفالة بالشرط، وهذا لا يخلو إما أن يكون شرطا ملائما، أو لا:

ففي الأول: تصحّ الكفالة والتعليق وقد مرّ.

وفي الثاني: وهو التعليق بشرط غير ملائم مثل أن يقول: إذا هبت الريح، أو إذا جاء المطر، أو=

١٢٨٩- وضامِنٌ بإِذْنِ أصْلٍ أدَّى عـادَ عـلـيـهِ لا إذا تـعـدَّى
١٢٩٠- ومَا عَلَى الأصيلِ للفرعِ طَلَبْ بالمالِ قبلَ دَفْعِهِ لما وَجَبْ
١٢٩١- وإن يلازَمْ ذا يلازِم وإذا سَلَّمَ أصلٌ برِئَ الكفيلُ ذا
١٢٩٢- لكنَّ إبراءَ الأصيلِ والنَّسَا يَلحقُ في الفرعِ ولنْ ينْعَكِسَا

(وضامنٌ بإذنِ أصلٍ أدّى * عاد عليه) أي: أنّ الكفيل إن كَفَل بأمر المطلوب رجع بما أداه على المطلوب؛ لأنه قضى دينًا عليه بأمره، وهذا إن أدى ما ضمن، وإلا بما ضمن إلا في الإبراء.

= إذا قدم فلان الأجنبي فأنا كفيل بنفس فلان، أو بما لك عليه فالكفالة باطلة، كما نقله في «الفتح» عن «المبسوط» و«الخانية»، وصرح به أيضًا في النهاية والمعراج... ومثله في أجناس الناطفي حيث قال: كل موضع أضاف الضمان إلى ما هو سبب للزوم المال فذلك جائز، وكل موضع أضاف الضمان إلى ما ليس بسبب للزوم فذلك باطل، كقوله: إن هبت الريح فما لك على فلان فعلي. اهـ.

وجزم بذلك الزيلعي، وصاحب البحر، والنهر، والمنح.

ولكن وقع في كثير من الكتب أنه يبطل التعليق وتصحّ الكفالة ويلزم المال حالا، منها: حاشية الهداية للخبازي، وغاية البيان، وكذا الكفاية للبيهقي حيث قال: فإن قال: إذا هبت الريح، أو دخل زيد الدار فالكفالة جائزة والشرط باطل والمال حالٌّ، وكذا في شرح العيون لأبي الليث والمختار، ووقع اختلاف في نسخ الهداية، ونسخ الكنز، ففي بعضها كالأول، وفي بعضها كالثاني.

وقد مال إلى الثاني العلامة الطرسوسي في «أنفع الوسائل» وأرجع ما مرّ عن «الخانية» وغيرها إليه، وردّ عليه العلامة الشرنبلالي في رسالة خاصة، وادّعى أن ما في الخبازية مؤوّل، وأرجعه إلى ما في الخانية وغيرها، وردّ أيضًا على قول الدرر: إن في المسألة قولين.

أقول - أي: ابن عابدين: والإنصاف ما في «الدرر»؛ لأن ارتكاب تأويل هذه العبارات، وإرجاع بعضها إلى البعض يحتاج إلى نهاية التكلف والتعسف، والأولى: اتباع ما مشى عليه جمهور شُرّاح الهداية، وشُرّاح الكنز وغيرهم تبعا للمبسوط والخانية من بطلان الكفالة. رد المحتار (٥/ ٣٠٧).

(لا) أي: لا يعود الكفيل على المطلوب **(إذا تعدّى)** أي: كَفَل بغير أمره؛ لأنه متبرّع بأدائه، نعم: إذا أجاز في المجلس يرجع.

(وما على الأصيلِ) أي: المكفول عنه **(للفرعِ طلبْ)** أي: ليس للكفيل مطالبة الأصيل **(بالمالِ قبل دفعِهِ لما وجبْ)** أي: قبل أن يؤدي الكفيل المال عن الأصيل.

(وإن يلازَمْ ذا) بالبناء للمجهول، أي: إن لوزم الكفيل من جهة الطالب **(يلازِم)** بالبناء للفاعل، أي: لازم هو الأصيل أيضًا حتى يخلّصه، وكذا إذا حبس له أن يحبسه؛ لأنه من جهته.

(وإذا سلّمَ أصلٌ) أي: الأصيل **(برِئَ الكفيلُ ذا)** أي: يبرأ الكفيل عن المطالبة بأداء الأصيل؛ لأن براءته توجب براءة الكفيل.

(لكنّ إبراءَ الأصيلِ والنَّسا * يَلحقُ في الفرعِ) أي: لو برئ الأصيل، أو أخرّ عنه الطلب برئ الكفيل، وتأخر الدين عنه تبعًا للأصيل.

قوله: «لكنّ»: بتشديد النون، وقوله: النَّسا: -بفتح النون- قصر للوزن، معناه: التأخير.

(ولن ينعكِسا) هذا الحكم، أي: لو أبرأ الكفيل، أو أخّر عنه أجله بعد الكفالة بالمال حالًّا لا يبرأ الأصيل، ولا يتأخر عنه، وإذا لم يبرأ الأصيل لم يرجع عليه الكفيل بشيء.

١٢٩٣- وإن يصالِحْ ضامنٌ بألفِ عنها بنصفٍ بَرِئا مِن نِصْفِ

(وإن يصالِحْ ضامنٌ) سواء كان الأصيل، أو الكفيل ربَّ المال[١] **(بألفِ)** درهم مثلًا **(عنها)** أي: الألف **(بنصفٍ)** أي: بنصف الألف مثلًا[٢] **(برئا)**

(١) قوله: «رب المال» مفعول: يصالح. اهـ مؤلف.

(٢) وهو خمسمائة.

أي: الأصيل، والكفيل **(عن نصفِ)** أي: نصف الألف.

أما إذا صالح الأصيل فظاهر؛ لأنه بالصلح يبرأ، وبراءته توجب براءة الكفيل.

وأما إذا صالح الكفيل؛ فلأنّ إضافة الصلح إلى الألف إضافة إلى ما على الأصيل، فيبرأ، وبراءته توجب براءة الكفيل، وتمامه في العيني[(١)].

١٢٩٤- وجائِزٌ كفالةٌ بالثّمَنِ لا مُثْمَنٍ ومودَعٍ ومُرهَنِ

١٢٩٥- دفْعُ الأصيلِ للكفيلِ قبلَ مَا يُعطى الكفيلُ لا يُرَدُّ فاعْلَمَا

(وجائزٌ كفالةٌ بالثمنِ) أي: صحّ تكفل الكفيل الثمن عن المشتري إذا كان ثمن مبيع بيعًا صحيحًا، وكذا لو كان مغصوبًا، أو مقبوضًا على سوم الشراء؛ لأنه مضمون.

(لا مُثمنٍ) أي: لا تصحّ الكفالة بالمبيع قبل قبضه: بأن يقول للمشتري: إن هلك المبيع فعليّ.

(و) لا تصح أيضًا **(مودَع)** اسم مفعول، ومثله المستعار؛ لعدم ضمانهما على الأصيل.

(ومُرهَنِ) أي: لا تصحّ بمرهون في يد المرتهن؛ لأنه غير مضمون عليه بنفسه.

---

(١) فإذا برئ عن خمسمائة، فإن أدى الكفيل الخمسمائة الباقية رجع على الأصيل بها إن كان بأمره، وإلا فلا يرجع.
وهذه المسألة على أربعة أوجه:
إما أن يذكر في الصلح براءتهما فيبرآن جميعا، أو براءة الأصيل فكذلك، أو لم يشترط شيء فكذلك، أو شرط أن يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسمائة، والألف حالّة على الأصيل. رمز الحقائق (٢/ ١٠٢).

(دفعُ الأصيلِ للكفيلِ قبلَ ما * يُعطى الكفيلُ لا يُرَدّ فاعلَمَا) أي: لو دَفَعَ المديونُ للكفيل ما ضمن قبل أن يعطي الكفيل الطالب مِلكَه، وليس للمطلوب الاسترداد منه؛ لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين، فلا يسترجع منه ما دام هذا الاحتمال باقيًا.

بخلاف ما لو كان الدفع له على وجه الرسالة؛ فإنه لا يملكه، لكن لا يكون للأصيل الاسترداد، والله أعلم.

باب كفالة الرجلين

١٢٩٦- دَيْنٌ على اثنَينِ وذا بِذا كَفَلْ ... يرجِعُ مَنْ أدّى على النِّصْفِ فَضَلْ

١٢٩٧- ولو كفيلا رجلٍ تكافَلَا ... يرجعُ مَنْ أدّى بشيءٍ حَصَلا

١٢٩٨- إن شاء بالنِّصفِ على الخلِيلِ ... أو شاء بالكُلِّ على الأصيلِ

١٢٩٩- لكنْ إذا أبرا أحدْ هذَيْنِ ... كان على الآخَرِ كلُّ الدَّيْنِ

(دينٌ على اثنينِ) لآخر: بأن اشتريا منه عبدًا بمائة (وذا بذا كفَلْ) أي: وكفل كلٌّ عن صاحبه بأمره جاز، ثم (يرجع) على شريكه (من أدّى) النصف، أو أقلّ، ولو أدّى شيئًا (على النصف فَضَلْ) أي: زاد على النصف، والمراد: زائدًا على ما عليه، ولو كان دون النصف، أو أكثر يرجع بالزيادة.

(ولو كفيلا رجلٍ تكافَلَا) أي: كان على رجل دين، فكفل عنه رجلان: كل واحد منهما بجميعه منفردًا، ثم كفل كلٌّ من الكفيلين عن صاحبه بأمره بالجميع (يرجعُ من أدّى بشيءٍ حَصَلا) قَلّ، أو جَلّ[1]، (إن شاء) في رجوعه يرجع (بالنصفِ) أي: بنصف ما دفعه (على الخليلِ) أي: صاحبه، ثم يرجعان على الأصيل؛ لأنهما أدّيا عنه: أحدهما بنفسه، والآخر بنائبه.

(أو شاء) يرجع (بالكلّ على الأصيلِ) لأنه كفل بالجميع بأمره.

(لكن إذا أبرا) أي: الطالب (أحدْ) بالسكون للوزن (هذينِ) الاثنين (كان على الآخَرِ كلُّ الدّينِ) أي: أخذ الطالب الكفيل الآخر بكل الدين بحكم كفالته.

---

(١) أي: كثُر.

١٣٠٠- ومَنْ عَنِ العبدِ بمالٍ كَفَلا سلَّمَهُ وهْوَ لعِتقٍ أجَلَا

(ومن عنِ[1] العبدِ بمالٍ كَفَلا) أي: مَنْ ضَمِنَ عَنْ عبد مالًا من الأموال التي يؤاخذ بها بعد عتقه، كالمال الذي لزمه بالإقرار، أو بالاستقراض، أو بالوطء عن شبهة، أو استهلاك وديعة (سلّمه) أي: سلّم الكفيل ذلك المال؛ لأنه يلزمه في الحال، وإن لم يقل الضامن أن المال حالّ على العبد.

(وهْو) أي: الكفيل (لعتقٍ أجَلَا) أي: يرجع على العبد بعد عتقه لو بأمره، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) في نسخة: على.

كتاب الحوالة

هي لغةً: النقْلُ.

وشرعًا: نقل الدّين من ذِمّة المحيل إلى ذِمّة المحال عليه.

١٣٠١- بالدَّينِ صحَّتْ بِرِضى المحالِ عليهِ والمحيلِ والمحْتالِ

(بالدينِ) أي: هي جائزة بالدُّيون دون الأعيان؛ لأنها تُنْبِئ عن النّقل وهو في الدين لا في العين. اهـ «هِداية»[(١)].

(صحّتْ برضى المحالِ * عليهِ) وهو: مَنْ يقبل الحوالة؛ لأن فيها إلزامَ الدّين، ولا إلزام بلا التزام.

(والمحيلِ) وهو: المديون؛ لأنّ ذوي المروءات قد يأنفون تحمل غيرهم ما عليهم من الدَّين، فلا بدّ من رضاه.

(والمحتالِ) وهو: الدائن؛ لأن فيها انتقال حقّه إلى ذِمّة أخرى، والذِّمَم متفاوتة.

ولا خلاف إلا في المحيل، فلا يشترط على المختار؛ لأنّ التزام الدين من المحتال عليه تصرّفٌ في حق نفسه، والمحيل لا يتضرّر؛ بل فيه منفعة؛ لأن المحال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره. أفاده في «الدرر»[(٢)].

١٣٠٢- ويبْرأُ المحيلُ لكنْ في سِوى تَوىً فلا يبْرا إذا الدّينُ تَوى

---

(١) وفيها: وهي جائزة بالديون، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحيل على مليء فليتبع**». الهداية (٣/ ١٢٩).

(٢) ينظر: درر الحكام (٢/ ٣٠٨).

١٣٠٣- وهْوَ بأن يجحَدَها ويُقْسِما إذْ لا شُهودَ أو يموتَ مُعْدِما

(و) بقبول المحتال للحوالة **(يبرأُ المحيلُ)** من الدين، والمطالبة؛ **(لكن)** استدراك على ما يتوهم أنه بريء مطلقًا، فقال:

لكن **(في سوى * تَوِيَ)** وِزان: حَصِيَ، وقد يمَدّ، يقال: تَوِي المال بالكسر، يتوى، تويً، أي: هلك[1].

(فلا يبرا) المحيل في صورةٍ ما **(إذا الدينُ تَوَى)** أي: هلك؛ لأن براءته مقيدة بسلامة حق المحتال.

(وهْو) أي: التوى بأحد أمرين:

إما **(بأن يجحدَها)** أي: يجحد المحال عليه الحوالة **(ويُقسِما)** أي: يحلف **(إذ)** أي: في وقت أنه **(لا شهود)** أي: بيّنة: للمحتال، والمحيل على المحيل عليه.

(أو يموتَ) المحال عليه **(مُعدِما)** أي: فقيرًا بأن لم يترك عينًا تفي بالمحال به، ولا دينًا كذلك، ولا كفيلًا بجميعه.

ولو اختلفا في موته مُعدَمًا: فالقول للمحتال مع يمينه على نفي العلم.

١٣٠٤- خاصَمَ مُحتالٌ مُحيلًا قالَ مَا أحَلْتَني إلا بدينٍ غَرِما

(خاصم) أي: طالب **(محتالٌ محيلًا قال ما * أحلتني إلا بدَينٍ غرِما)**

أي: إن قال المحيل للمحتال: أحلْتُك على فلان، بمعنى: وكّلتك لتقبضه لي، فقال المحتال: بل أحلْتني بدين لي عليك: فالقول للمحيل؛ لأنه منكر، ولفظ الحوالة يستعمل مجازًا في الوكالة، وحينئذٍ يغرم المحتال، ويؤمر برد ما أخذه إلى المحيل.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ١٠٦).

ولو طالب المحتال عليه المحيل بما أحال به مدّعِيًا قضاء دينه بأمره، فقال المحيل: إنما أحلت بدين لي عليك: لم يقبل قوله، ويضمن مثل الدين للمحتال عليه؛ لأن سبب الرجوع قد تحقّق، وهو قضاء دينه بأمره؛ إلا أنّ المحيل يدعي عليه دينًا، وهو ينكر، والقول للمنكر. اهـ، أفاده في «البحر»[(١)].

١٣٠٥- أحالَ بالدّينِ بمالٍ مُودَعِ صحَّ وإذ يهْلِكُ يَبْرا فاسْمَعِ

(أحالَ بالدينِ بمالٍ مودَعِ * صحّ) أي: أحال رجل غيره بما لَه عند زيد أمانة صحّت الحوالة؛ لأنه أقدر على القضاء؛ لتيسُّر ما يقضي به وحضوره؛ بخلاف الدين. (وإذ) بالذال المعجمة (يهلِكُ) أي: لو هلك المال المجعول أمانةً (يبرا) من كان عنده ذاك المال، ويعود الدين على المحيل؛ لأنه توى حقه. وأما ما سبق من أنّ التّوى بوجهين: ففي الحالة المطلقة؛ فلا يردُ شيء بهذا الوجه (فاسمع) الفرق بينهما.

١٣٠٦- وتُكرَهُ السفاتِجُ المقترَضَهْ إذ كانَ أمنُ السُّبْل نَفْعًا عِوَضَهْ

(وتُكرَهُ السفاتجُ المقترضَهْ * إذ كان أمنُ السُّبْل نفعًا عِوَضَهْ) السفاتج: جمع سُفْتَجة: بضم السين، وسكون الفاء، وفتح التاء، وهي: الورقة[(٢)].

وصورتها: أن يدفع إلى تاجر مبلغًا قرضًا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرّ نفعًا[(٣)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٧٣).

(٢) وقيل: بفتح السين أيضًا، فارسي معرّب، أصله: سفتة، وهي: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالًا قرضًا يأمن به خطر الطريق. البحر الرائق (٥/ ٣٥٠).

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده: قال: حدثنا حفص بن حمزة، أنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني، قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل قرض جرّ منفعة فهو ربا**»=

وإنما ذكرت[١] هنا؛ لأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض، فكان في معنى الحوالة.

وفي نظم الكنز لابن الفصيح[٢]:

وكُرِهتْ سفاتِج الطّريقِ وهْيَ إحالةٌ على التّحقيقِ

قال شارحه: «المقدسي»[٣]؛ لأنه يحيل على صديقه عليه، أو من يكتب إليه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= ينظر: نصب الراية (٤/ ٦٠).

(١) أي: هذه المسألة.

(٢) أحمد بن علي بن أحمد الكوفي البغدادي، أبو طالب، فخر الدين ابن الفصيح، من فقهاء الحنفية، له نظم ونثر، أصله من الكوفة، وانتقل إلى بغداد، وتصدّى للإفتاء والتدريس بدمشق، وتوفي فيها.

من كتبه: «نظم الكنز»، واسمه: «مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق» و«نظم السراجية» في الفرائض.

انظر: الجواهر المضيّة (١/ ٧٩)، الأعلام (١/ ١٧٥).

(٣) علي بن محمد بن علي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي رضي الله عنه، نور الدين ابن غانم (٩٢٠ - ١٠٠٤ هـ) أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، مولده ومنشأه ووفاته في القاهرة.

من كتبه: «الرمز في شرح نظم الكنز» شرَحَ به «نظم الكنز» في فقه الحنفية لابن الفصيح.

انظر: البدر الطالع (١/ ٤٩١)، الأعلام (٥/ ١٢).

كتاب القضاء

هو شرعًا: فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه مخصوص.

ثم الحادثة التي يقع فيها التخاصم، كدعوى بيع مثلًا لا تكون محلًا لثبوت حق المدعي فيها وعدمه إلا باستجماع شروط ستة، نظمها ابن الغرس[(١)] بقوله:

أطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ ... ـكوم عليه وحاكم وطريق

❊ ❊ ❊

١٣٠٧- أهلُ القضاءِ الأهلُ للشّهادةِ ... والعدلُ أولى فيهِ بالنِّيابةِ
١٣٠٨- والفاسقُ العاصي خلافُ الأَوْلى ... لكنْ بفِسقِهِ استَحَقَّ العَزْلا
١٣٠٩- مَنْ لم يثِقْ مِنْ نفسِهِ بالعدْلِ ... يُكْرَهْ لهُ التَّقليدُ والتَّوَلِّي

(أهلُ القضاءِ الأهلُ للشهادةِ) أي: أنّ شروطَ الشهادة من: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية وعدم العمى والحد في قذف: شروطٌ لصحة تولية القاضي، ولصحّة حكمه بعدها.

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، البدر ابن الغرس، من فقهاء الحنفية، مولده، ووفاته بالقاهرة، والغرس: لقب جده خليل، حجّ وجاور غير مرة، وكان غاية في الذكاء. له كتب عدةٌ منها: «الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية»و«حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية».
انظر: الضوء اللامع (٩/ ٢٢٠، الأعلام (٧/ ٥٢).

(والعدلُ أولى فيهِ بالنيابةِ) أي: أنّ القاضي العدل أولى وأحقّ في تولية القضاء من الفاسق؛ لأنّ ذا لا يُؤْمَن عليه، فكيف يُؤْمَن منه على غيره. اهـ «عيني»[(١)].

(والفاسقُ العاصي خلافُ الأَوْلى) أي: أن الفاسق أهل للقضاء، كما هو أهل للشهادة؛ إلا أنه لا ينبغي أن يقلّد، ويأثم مقلده كقابل شهادته.

(لكن بفسقِهِ استحقّ العزْلا) أي: لو كان القاضي عدلًا ففسق بأخذ الرِّشوة، أو بغيره: لا ينعزل، ولكن يستحق العزل، وإذا أخذ أحد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا.

وينبغي أن يكون القاضي موثوقًا به في عفافه، وعقله، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة، ووجوه الفقه، اهـ «تنوير»[(٢)].

أقول: وليس المراد من علمه بالسنة: استنباط الأحكام من الأحاديث؛ بل المراد أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب، وصدور المشايخ، وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع والدعاوى والحجج.

ومثل القاضي المفتي فيما ذكر.

(من لم يثقْ من نفسِهِ بالعدلِ) أي: مَنْ خاف من نفسه الظلم في الحقوق، أو عدم القدرة على القيام وتنفيذها على الوجه الشرعي **(يكرهْ)** تحريمًا **(له التقليدُ)** أي: التقلّد **(والتولِّي)** لأمر المسلمين.

أقول: بل ينبغي للقائم بأمر المسلمين أن يتفحّص في ذلك، ويولّي من هو أوْلى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قلَّد إنسانًا عملًا وفي رعيته من هو**

---

(١) رمز الحقائق (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: تنوير الأبصار (٥/ ٣٦٤).

أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»[١]، أفاده في «البحر»[٢]

١٣١٠- ومَنْ تولّى حازَ ما قدْ دَوَّنا مَنْ قَبْلَهُ مِن القُضاةِ الفُطَنا

١٣١١- فمَنْ أقَرَّ مِنْ ذوي الحبسِ بما عليهِ أو بِشاهدَينِ أُلْزِما

١٣١٢- ومُنكِرٌ وما عليهِ بَيِّنَهْ نادى عليهِ في جميعِ الأمكِنَهْ

(ومن تولّى) القضاء (حاز ما قد دوّنا) فِعْلٌ، وفاعلُه: (مَنْ قبلَهُ من القضاةِ الفُطَنا) أي: أنّ القاضيَ إذا قُلِّد القضاء يطلب المحاضر والصكوك والسِّجِلّات والحُجَج التي عملها القاضي المعزول قبله، وينظر أيضًا في حال المحبوسين: بأن يبعث إلى السجن من يعدّهم بأسمائهم، ثم يسأل عن سبب حبسهم، ولا بدّ أن يثبت عنده وجوب حبسهم، وثبوتُه عند الأوّل[٣] ليس بحجةٍ يعتمدها الثاني في حبسهم؛ لأن قوله لم يبق حجة، أفاده في «فتح القدير»[٤]

(فمَنْ أقرّ من ذوي الحبسِ بما * عليه أو بشاهدينِ أُلزِما) أي: فمن أقرّ من المحبوسين بحق، أو قامت بينةٌ: أدام هذا القاضي حبسه.

(ومنكِرٌ وما عليهِ بيّنهْ) أي: إن لم يقرّ بشيء، ولم تقم عليه بينة؛ بل ادعى أنه حبس ظلمًا (نادى عليهِ في جميعِ الأمكنهْ) بقدر ما يرى، ويقول المنادي: مَنْ كان يطالب فلان ابن فلان الفلاني بحقٍّ فليحضر، أو يعلن على الجريدة ذلك، ثم يطلقه بكفيل بنفسه، فإن أبى إعطاء الكفيل يستأنف المناداة عليه مقدار شهر، ثم يطلقه.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعمل رجلا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين**» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٤/ ١٠٤) رقم (٧٠٢٣).

(٢) البحر الرائق (٦/ ٢٨٧).

(٣) أي: القاضي الأول.

(٤) فتح القدير (٧/ ٢٦٦).

١٣١٣- يعمَلُ في الأوقافِ والودائِعِ بظاهرِ الحُجّةِ للمُنازِعِ

(يعملُ في الأوقافِ) أي: في غلّات الأوقات.

(والودائعِ) أي: ودائع اليتامى.

(بظاهرِ الحجّةِ للمنازعِ) أي: ببينةٍ يقيمها الوصِيُّ مثلًا على مَنْ هي تحت يده: أنها ليتيم فلان، أو ناظِرُ[1] الوقف: أنّ هذه الغَلّة لوقف فلان.

وهذا مبنيٌّ على عرف المتقدمين من أن الكل تحت يد أمين القاضي.

وفي زماننا: أموال الأوقاف تحت يد نُظّارها، وودائع اليتامى تحت يَدِ الأوصياء، فلو فرض أن المعزول وضع ذلك تحت يد أمين القاضي عمل القاضي بما ذكر.

وفي قوله: «للمنازع» إشارةٌ إلى أنه لا يعمل بقول القاضي المعزول؛ لالتحاقه بالرّعايا، وشهادةُ الفرد لا تقبل خصوصًا بفعل نفسه.

١٣١٤- يبرُزُ للحُكمِ ولا يَقْبَلْ هِدَا غيرِ قريبٍ أو يَكُنْ تعوَّدَا

١٣١٥- ولا يُسارِرْ أحدَ الخصمَينِ ولا يُشِرْ للفردِ مِنْ هَذَينِ

(يبرزُ للحكمِ) أي: يخرج للحكم، سواء كان في المسجد، أو في مسجدٍ وسط البلد، ويصحّ أيضًا في داره؛ ولكن يأذن للعموم.

(ولا يقبلْ هِدَا) أي: هدية، وكذا الاستقراض، والاستعارة، وسائر ما ينخدع به الإنسان.

(غيرِ قريبٍ) محرم (أو يكنْ تعوّدا) إرسال الهدية من قبل التولية ولم يزد على ذلك القدر، ولا خصومة لهما.

ومثلهما هديّة السلطان، أو الباشا، وقاضي القضاة، ومَنْ هو أعلى منه

---

(١) أي: أو ببينة يقيمها ناظر الوقف...

في الرتبة.

وفي بعض النسخ: «لم يكن تعودا» وهي تفيد أنه لا بدّ في القريب أن يكون معتادا، وهذا نقله في «النهاية» عن شيخ الإسلام؛ لكنّ المتون على الأوّل[١].

(ولا يسارِرْ أحدَ الخصمينِ) أي: يمتنع عليه التكلّم مع أحد الخصمين خفيةً.

(ولا يشرْ للفردِ من هذينِ) ولا يضحك في وجهه، ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقًا، ولا يلقّنه حجته.

وتمام الكلام على ذلك في «رد المحتار»[٢] فانظره، والله أعلم.

فصل

١٣١٦- ومَنْ أبى تسليمَ حقٍّ وطَلَبْ حبسَ الغريمِ صاحبُ الحقِّ وَجَبْ

١٣١٧- في ثَمَنٍ والقرضِ والكفالةِ والمهرِ إنْ مُعجّلًا للزَّوجةِ

(و) إذا ثبت الحق ولو هلَلَةً للمدعي أمر القاضي المدعى عليه بدفع ما عليه، ولا يحبسه على الفور.

---

(١) ينظر: رد المحتار (٥/ ٣٧٤).

(٢) وعن أبي يوسف، وهو وجه للشافعي: لا بأس به-أي: التلقين- لمن استولته الحيرة، أو الهيبة فترك شيئا من شرائط الشهادة، فيعينه بقوله: أتشهد بكذا وكذا بشرط كونه في غير موضع التهمة، وأما فيها: بأن ادعى المدعي ألفا وخمسمائة، والمدعى عليه ينكر الخمسمائة، وشهد الشاهد بألف، فيقول القاضي: يحتمل أنه أبرأ من الخمسمائة، واستفاد الشاهد بذلك علما فوفق به في شهادته كما وفق القاضي، فهذا لا يجوز بالاتفاق، كما في تلقين أحد الخصمين اهـ، ثم ذكر-أي: صاحب الفتح- أن ظاهر «الهداية» ترجيح قول أبي يوسف. رد المحتار (٥/ ٣٧٥).

و(من أبى) أي: فإن أبى (تسليمَ حقٍّ وطلبْ * حبسَ الغريمِ صاحبُ الحقِّ وجبْ) أي: لا يحبسه القاضي في مسألة الإباء؛ إلا إذا طلب صاحب الحق حبسَه.

فقوله: «من أبى» شرط وفعله، و«تسليم» مفعوله.

وقوله: وطلب إلخ: الواو للحال، أي: والحال أنه قد طلب صاحب الحق حبس الغريم، أي: المديون، و«حبس الغريم» مفعول: طلب، وقوله: وجب: جواب شرط «مَن».

ويحبس المديون (في ثمنٍ) لبيع.

(والقرضِ) ولو لذمي.

(والكفالةِ) أي: وفيما التزمه بالكفالة.

(والمهرِ إن معجّلا للزوجةِ) أي: وكذلك في المهر المعجل وهو: ما شرط تعجّله، أو تُعُورِف.

١٣١٨- لا غَيرِهِ إنِ ادّعى الفقرَ وإنْ أثبَتَ ذو الحَقِّ غِنى ذاكَ سُجِنْ

١٣١٩- كمَا يرى القاضي وإنْ لمْ يَظْهَرِ مالٌ لهُ أطلقَهُ غيرَ بَرِي

(لا) أي: لا يحبس في (غيرِهِ) أي: غير ما ذكر، وهو سبع مذكورة في «رد المحتار»[(١)].

(إن ادّعى) أي: المديون (الفقرَ) وهذا قيد لقوله: «لا يحبس في غيره»؛ إذ الأصل العسرة، وذلك أن الآدميّ يولد فقيرا لا مال له، والمدّعي يدّعي

---

(١) ذكر في «الدر» تسع صور وهي: بدل خلع، ومغصوب، ومتلف، ودم عمد، وعتق حظ شريك، وأرش جناية، ونفقة قريب، وزوجة، ومؤجل مهر، وناقش ابن عابدين بعض الصور، فصار حاصل الصور سبعة-فيما يظهر لي-كما قال الشارح. رد المحتار (٥/ ٣٨٤).

أمرا عارضًا، فكان القول لصاحبه مع يمينه ما لم يكذّبْه الظاهر، هذا إذا لم يثبت المدعي غِناه بالبينة.

(وإن * أثبت ذو الحقِّ غنى ذاك) أي: المديون، أي: قدرته على الوفاء **(سُجِنْ)** أي: يحبسه حينئذ **(كما يرى القاضي)** ولو يومًا.

(وإن لم يظهرِ * مالٌ لهُ) أي: ثم بعد حبسه يسأل القاضي الناس عن حاله، فإن لم يظهر له مال **(أطلقهُ)** أي: أخرجه من الحبس جَبْرًا على الدائن.

(غيرَ بري) أي: لا يمنع القاضي غرماءه عنه؛ لأنه لم يبرأ من الدين، غير أنه ارتفع عنه الحبس.

١٣٢٠- ويُحبَسُ الزّوجُ لقُوتِ زوجتِهْ وطِفلِهِ لا دَينِهِ لشُبهتِهْ

(ويُحبَسُ الزوجُ لقوتِ زوجتِهْ) أي: نفقتها، أي: إذا أبى أن ينفق عليها، أما إذا كانت ماضية فتسقط.

(وطفلِهِ) أي: نفقة طفلة كذلك.

(لا دينِهِ) أي: لا يحبس الوالد في دين ولده **(لشبهتهْ)** لأن الوالد لا يستحق العقوبة بسبب ولده، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

باب كتاب القاضي إلى القاضي

١٣٢١- ويكتُبُ الحاكِمُ نحوَ الحاكِمِ في غيرِ حدٍّ وقِصاصٍ لازِمِ
١٣٢٢- لِيَحْكمَ القاضي الذي قدْ كَتَبَا إليه بالحقِّ الذي قدْ وَجَبَا
١٣٢٣- إنْ أودَعَ الكتابَ شاهدَيْنِ مِنْ بعدِ ما يقرأْ على هَذَيْنِ

(ويكتبُ الحاكمُ) أي: القاضي (نحوَ الحاكمِ) أي: القاضي الآخر (في غير حدٍّ وقصاصٍ لازمِ) للشبهة، فإن كان الشهود شهدوا عند القاضي الكاتب على خصم حاضر حكم بالشهادة على قواعد مذهبه، وكتب بحكمه إلى القاضي الآخر.

(ليحكمَ القاضي الذي قد كَتَبا * إليه بالحقّ الذي قد وجَبَا) أي: لينفّذ ذلك الحكم الواجب، ويكون هذا في صورة الاستحقاق؛ فإن المدعى عليه إذا حكم عليه وأراد الرجوع على بائعه وهو في بلدة أخرى، وطلب من القاضي أن يكتب بحكمه إلى قاضي تلك البلدة: يكتبه له، ويسمى هذا الكتاب: سِجِلًّا؛ لتضمنه الحكم.

وإن كانوا قد شهدوا بغير حضرة خصم له: يحكم بتلك الشهادة، وكتب الشهادة؛ ليحكم المكتوب إليه بها على قواعد مذهبه، ويسمى هذا الكتاب: الحُكْمي.

(إن أودعَ الكتابَ شاهدينِ) أي: يشترط في الشهادة أن تكون برجلين، أو رجل وامرأتين.

(من بعدِ ما يقرأْ على هذينِ) أي: أنّ القاضي الكاتب يقرأ على شاهدي

الطريق؛ ليعرفوا ما فيه، أو يعلمهم به؛ ثم يختمه بحضرتهما، ويسلِّمه إليهما.

١٣٢٤- ثمّ إذا ما جاءَ ذاكَ ينظُرُ ... في خَتْمِهِ ثُمّ لهُمْ يستفسِرُ

١٣٢٥- فإنْ يقولوا ذا كتابٌ خَتَمَهْ ... فُلانٌ القاضِي لنا وسَلَّمَهْ

١٣٢٦- بمجلِسِ الحكمِ وقدْ عرّفَنا ... ما فيهِ عندَ الختمِ إذْ أشهَدَنا

١٣٢٧- يفُضُّهُ حينئذٍ ويُلزِمُ ... للخصْمِ بالذي حَوَى ويحْكُمُ

(ثم إذا ما جاءَ) الكتابُ **(ذاكَ)** القاضي المكتوب إليه لا يقبله إلا بحضرة الخصم، فإذا حضر، وسلّم الشاهدان الكتاب إلى القاضي **(ينظرُ)** القاضي **(في ختمِهِ)** أي: إلى ختمه أولًا لتعرّفه **(ثم لهمْ)** أي: الشهود **(يستفسِرُ)** أي: يسأل عن هذا الكتاب.

(فإن يقولوا) في الجواب **(ذا كتابٌ ختَمَهْ * فلانٌ القاضي)** ويسمّون اسمه بختمه **(لنا وسلّمه)** أي: وسلمه إلينا **(بمجلسِ الحكمِ)** أي: في مجلس حكمه **(وقد عرّفَنا * ما فيه)** أي: الكتاب **(عند الختمِ)** أي: قبل ختمه **(إذ أشهدَنَا)** عليه، أي: في وقت الشهادة.

وفي نسخة: «عند الخصم»، أي: عند حضور الخصم.

(يفضُّه) أي: يفتحه **(حينئذٍ)** أي: حين إذ وجدت الشروط المذكورة، ويقرؤه على الخصم.

(ويُلزِمُ * للخصم بالذي حوى ويحكُمُ) أي: وألزم الخصم بما في الكتاب، ويحكم عليه بذلك بشرط كون القاضي المرسل باقِيًا على القضاء؛ حتى لو عزل، أو مات، أو لم يبق أهلًا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله؛ لأنه التحق بأحد الرعايا، فلم يقبل حكمه.

١٣٢٨- وتحكُمُ المرأةُ إذْ تُقَلَّدُ في غيرِ حدٍّ وقِصاصٍ تَجِدُ

(وتحكم المرأةُ إذ تُقَلّدُ) أي: تصلح المرأة قاضيًا (في) كل شيء (غيرِ حدٍّ وقصاص تجِدُ)[1] لأن القضاء يُستسقى من الشهادة، وشهادتها جائزة في غير الحدود والقصاص، فكذا لا يجوز قضاؤها فيهما، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) في المنظومة المطبوعة: توجد.

باب التَّحكيم

هو: تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما.

وركنه: لفظه الدّالّ عليه، كـ: احكم بيننا، أو جعلناك حَكَمًا، أو حَكّمناك في كذا، مع قبول المحكَّم - بالفتح -.

وشرطه من جهة المحكِّم - بالكسر: العقل، ومن جهة المحكَّم - بالفتح: صلاحيته للقضاء، كما قال:

١٣٢٩- لو حكَّما شخْصًا يصِحُّ للقَضَا ثُمّ قَضَى قبلَ رجوعٍ عَرَضَا

١٣٣٠- مِنْ أحَدٍ ببيناتٍ تحصُلُ أو اعترافٍ أو عَلَى مَنْ ينكُلُ

١٣٣١- صحَّ بغيرِ قوَدٍ وحَدّ ودِيَةٍ في حِزْبِ ذي التَّعَدِّي

(لو حكّما) أي: الرجلان المتخاصمان **(شخصًا)** أي: معلوما **(يصح للقضا)** أي: يصلح أن يكون قاضيا بأن وجدت فيه الشروط المتقدمة في القاضي.

(ثم قضَى) أي: حكم بينهما **(قبل رجوعٍ عرَضًا * من أحدٍ)** أي: إنما يلزم حكم المحكّم عليهما لو قضى بينهما قبل أن يرجع أحدهما عن تحكيمه، فإن رجع أحدهما قبل الحكم جاز له، وعزل المحكّم.

(ببيناتٍ تحصلُ) أي: قضى بينهما ببينة **(أو اعترافٍ)** أي: إقرار من المدعى عليه **(أو على من ينكُلُ)** عن اليمين.

(صحّ) أي: حكمه **(بغير)** أي: في غير **(قوَدٍ)** أي: قصاص **(وحدّ)** من الحدود **(وديةٍ)** أي: وفي غير دية **(في حزبِ)** أي: على عاقلة **(ذي التَّعَدِّي)**

أي: القاتل.

أما لو كانت عليه بأن ثبت القتل بإقراره، فينفذ حكمه فيها، كما في «البحر»[١].

١٣٣٢- فإنْ إلى القاضي انتهى حُكْمُ حَكَمْ موافِقًا مذهبَهُ بِهِ حَكَمْ

١٣٣٣- وإنْ يكُنْ مخالِفًا لمذهبِهْ أبطَلَهُ ولم يكنْ يَعْبَأُ بِهْ

(فإن إلى القاضي) المولّى **(انتهى)** أي: رفع **(حُكمُ حَكَمْ)** مضاف، ومضاف إليه، الأول: بضم الحاء وسكون الكاف، والثاني: بفتحهما، حال كونه **(موافقا مذهبَهُ)** الصحيح **(به حكَمْ)** أي: حكم به وأمضاه.

وفائدة إمضائه هنا: أنه لو رفع إلى قاضٍ آخر يخالف مذهبه ليس لذلك القاضي ولاية النقض فيما أمضاه هذا القاضي. اهـ «جوهرة»[٢].

ومثل القاضي المحَكّم اهـ. «بحر»[٣].

(وإن يكنْ) حكم المحكّم **(مخالفًا لمذهبهْ)** أي: القاضي، أو المحكم الثاني **(أبطلهُ ولم يكنْ يعبأُ بهْ)** لأن حكمه لا يرفع خلافًا؛ لقصور ولايته عليهما، بخلاف القاضي العام.

١٣٣٤- وحكمُهُ لوالِدَيْهِ والوَلَدْ وزوجةٍ مثلُ القضاةِ قَدْ فَسَدْ

(وحكمُهُ) أي: المحكم **(لوالديهِ)** أي: من لا تقبل شهادته له.

(والولدْ * وزوجةٍ مثلُ القضاةِ) أي: كما أن القاضي حكمه أيضًا للمذكورين لا يصلح، كذلك المحكم حكمه لأولئك **(قد فسدْ)** بخلاف حكمهما عليهم، والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٦).
(٢) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٦).
(٣) البحر الرائق (٧/ ٢٧).

مسائل شتّى

أي: متفرّقة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤]، أي: لمختلف في الجزاء.

قال المصنّف:

١٣٣٥- ذو السُّفْلِ لم يجُزْ لهُ أنْ يتِدَا ... بلا رضىً مِنْ صاحِبِ العُلْو بَدَا

١٣٣٦- زائِغَةٌ طويلةٌ أقْصاها ... كـمِـثْـلِـهـا مـسـدُودةٌ رَحَـاهَـا

١٣٣٧- لا فَتْحَ للبابِ لِذي الأوّلَةِ ... في هـذهِ وَجَـازَ فـي الـمـدَارَةِ

(ذو السُّفلِ لم يجز له أن يتِدا * بلا رضىً من صاحبِ العلْو بَدا) أي: يمتنع صاحب سفلٍ عليه علوٌ لآخر من أن يتِد في سُفْله بلا رضاه.

وصورة المسألة: أن يكون بيتٌ وفوقه طَبَقَة، كلّ واحد لرجل، فليس لصاحب السُّفْل وهو: البيت التّحْتَانيّ أن يدُقّ فيه وَتَدًا بغير رضا ذي العلو وهو: الطّبَقة الفَوْقَانية.

(زائغةٌ) أي: سِكّة، وفي التهذيب[1]: الزائغة: الطريق الذي حاد عن الطريق الأعظم اهـ، من: زاغت الشمس: إذا مالت.

(طويلةٌ أقصاها * كمثِلِها) أي: يتشعّب عنها سكّة طويلة أيضًا.

(مسدودةٌ رحاها) أي: لكن هذه الثانية غير نافذة إلى الطريق العام.

(لا فتحَ للبابِ لذي الأوّلَةِ * في هذهِ) أي: لا يفتح أهلُ الزائغة الأولى في الزائغة المتشعّبة بابًا للمرور؛ لأنهم لا حَقّ لهم في الدخول فيها؛ لكونها غير نافذة، وإنما ذلك لأهلها.

---

(١) تهذيب اللغة (٨/ ١٥١).

ولو كانت المتشعبة نافذةً لا يمنع أهل الأولى من فتح باب المرور.

(وجاز في المدارَةِ) أي: جاز فتح الباب من أهل الأولى في الزائغة المستديرة التي اتصل طرفاها بالمستطيلة؛ لأنها كساحةٍ مشتركةٍ في دار.

١٣٣٨- مَنِ ادّعى للوَهْبِ في زمانِ فقالَ إذ طُولِبَ بالبُرهانِ

١٣٣٩- أنكرَني ثُمَّ اشتريْتُ بعدَ ذَا يُقبَلُ إنْ برهَنَ بالتاريخِ ذَا

(من ادعى للوهبِ) أي: ادّعى دارًا في يَدِ رجُل أنه وهبها له، وسلّمها إليه **(في زمانِ)** أي: معيّن كرمضان، فسأل المدعي البينة **(فقال إذ طولبَ بالبرهانِ * أنكرني)** أي: قد جحدني الهبة **(ثم اشتريتُ بعد ذا)** أي: بعد إنكاره **(يُقبلُ إن برهنَ بالتاريخ ذا)** أي: بعد رمضان؛ لأنه يمكن التوفيق، لأن الشراء وجد بعد الوقت الذي يدّعي فيه الهبة، فلا يكون مناقضًا.

أما لو كان تاريخ الشراء قبل تاريخ الهبة فلا يقبل؛ لظهور البطلان.

١٣٤٠- مَنْ يَعْترِفْ بقبضِ بعضِ الوَرِقِ ثُمَّ ادّعى الزّيْفَ بهِ يُصَدَّقِ

(من يعترفْ بقبضِ بعضِ الورقِ) أي: مَن أقرّ بقبض عشرة دراهم مثلًا **(ثم ادّعى الزيفَ بهِ)** الزّيف: هو ما يرده بيت المال، كما تقدم.

(يصدّقِ) بيمينه؛ لأن اسم الدراهم يعمّهما.

١٣٤١- أقرّ بالألفِ لِذَا فقالَ: لا وبعدَ ذا صدّقَهُ لن يُقبَلا

(أقرّ) رجل **(بالألفِ)** أي: بألف مثلًا **(لذا)** أي: لآخر بأن قال له: لك عليّ ألف درهم **(فقال)** المقر له **(لا)** أي: ليس لي عليك شيء **(وبعد ذا)** أي: بعد رَدِّه **(صدّقه)** بأن قال: بل كان لي عليك في مكانه، أو بعده **(لن يُقبَلا)** أي: فلا شيءَ عليه للمقرّ له؛ إلا بحجّة، أو إقرار جديد.

١٣٤٢- مَنْ قالَ هذا ابنٌ لميْتٍ مُودِعِي ليسَ سِواه وارثٌ له فلْيُدْفَعِ

(من قال هذا ابنٌ لميتٍ مُودِعِي * ليس سواه وارثٌ له فليُدفَعِ)[١] أي: وإن قال المودَع -بفتح الدال- لرجل: هذا ابن مودِعي -بالكسر- لا وارث له غيره: دفع المودَع المال إلى الابن؛ لإقراره بأنّ ما في يده ملك الوارث خلافةً عن الميت.

١٣٤٣- مَنِ ادّعى دارًا لغائِبٍ ولَهْ يأخُذُ فقطْ بحُجّةٍ ما كانَ لَهْ

(من ادعى دارًا لغائبٍ ولهْ) أي: ولنفسه إرثًا (يأخذْ فقطْ بحجّةٍ ما كان له)[٢] أي: فإذا برهن على ذلك أخذ المدعي نصف المدعى فقط، ولا يأخذ نصيب الغائب؛ بل يترك في يد ذي اليد.

١٣٤٤- أوصى له بثُلْثِ مالِهِ يَقَعْ على جميعِ مالِهِ الذي نَفَعْ

(أوصى له بثلثِ مالِهِ يقعْ) إيصاؤه (على جميعِ مالِهِ الذي نفعْ)[٣] أي: على كل شيء بلا خلاف؛ لأنه أخت الميراث، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) في نسخة: يُدفَعِ.
(٢) في المنظومة المطبوعة: يأخذ بالبرهان ما قد كان له.
(٣) أي: المتقوم.

كتاب الشهادات

هي: أخبار صِدْقٍ لإثبات حَقٍّ، بلفظ الشهادة في مجلس القاضي.

شرطها: العقل الكامل، والبصر، ومعاينة المشهود به إلا فيما يثبت بالتّسامع كما يأتي، والضبط، والولاية، والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه.

وركنها: لفظ «أشهد».

وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية.

١٣٤٥- تَلْزَمُ بالدّعوى إذا الخصمُ طَلَبْ وسَتْرُها في كلِّ حَدٍّ مُستَحَبّ

١٣٤٦- وفي الزِّنا أربعةُ الذُّكرانِ وفي القِصاصِ والحدودِ اثْنانِ

١٣٤٧- وفي سِوى ذلكَ شاهدانِ أو رجُلٍ فـرْدٍ ومَـرْأتـانِ

١٣٤٨- وفي وِلادةٍ أو البَكارَةِ يكفِي لها شهادةٌ مِنْ مَرْأَةِ

(تلزمُ بالدّعوى إذا الخصمُ طلبْ) ويجب أداؤها عينًا بطلب المدعي لو في حقِّ العبد إن لم يوجد بدله، وبلا طلب لو في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة، وعِتق أَمَةٍ.

(وسَترُها) أي: كِتْمانها **(في كل حدٍّ مُستحبّ)** أفاد: أنّ عدم الستر وهو الشهادة جائزٌ إقامةً للحسبة؛ لما فيه من إزالة الفساد، أو تقليله.

(و) نصاب الشهادة **(في الزنا)** أي: لإثباته **(أربعةُ الذكرانِ)** أي: أربعة رجال ليس منهم ابن زوجها.

(وفي القصاصِ و) بقية (الحدودِ) يكفي(اثنان) أي: رجلان.

(وفي سوى ذلكَ) أي: القصاص والحدود غير الزنا يكفي: (شاهدانِ) رجلان (أو رجلٍ فردٍ ومَرْأتانِ) سواء كان الحقّ مالًا، أو غيره، كنكاح، وطلاق، ووكالة.

(وفي ولادة) أي: في حقّ ثبوت النسب دون الميراث (أو[1] البكارة) أي: الشهادة عليها، فإن شهدت أنها بِكر يؤجّل العنّين سنة، كما مرّ توضيحه في باب العِنّين.

(يكفي لها شهادةُ من مرْأةٍ) حرة، مسلمة، بالغة، عاقلة، ثقة.

ومثل الولادة والبكارة: ما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء.

١٣٤٩- والشرْطُ وصفُ الكُلِّ بالعدالةِ واللّفظُ بالتّصريحِ بالشّهادةِ

(والشرطُ وصفُ الكلِّ) أي: المراتب الأربع، وهي: الزنا، وبقية الحدود، وما لا يطلع عليه الرجال، والرابع: غيرها من الحقوق.

(بالعدالةِ) يأتي في كلام المصنف بيانها، وهي: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر.

(و) الشرط أيضًا: (اللفظُ بالتصريحِ بالشهادةِ) أي: يشترط في المراتب كلها لفظ «أشهد» بلفظ المضارع؛ حتى لو قال: أعلم، أو أتَيَقّن: لا تقبل شهادة.

ولو قال: «شهدت» لا تقبل أيضًا؛ لاحتمال الإخبار عما مضى، فلا يكون شاهدًا للحال.

تنبيه: يسأل القاضي وجوبًا عن حال الشهود سِرًّا وعلانيةً في جميع

(١) في نسخة: مع البكارة.

الحقوق، وتعديل المدعي الشهود لا يصحّ.

والواحد يكفي لتزكية السرّ، والرسالة من القاضي من المزكي وعكسه، وترجمة الشاهد، أو المدعي، والاثنان أحوط في الكل.

١٣٥٠- لا يشهدَنْ بالخَطِّ ما لم يذكُرِ ... ولا بِشَيءٍ ولهُ لَمْ يحْضُرِ

١٣٥١- إلا سَماعًا مِنْ ذَوي الصَّلاحِ ... بالموتِ والوقفِ وبالنِّكاحِ

(لا يشهدنْ بالخطِّ) أي: لا يعمل شاهد وقاضٍ وراوٍ الحديثَ بالخطّ **(ما لم يذكرِ)** أي: إلا إن تذكّر الشهادة والكتابة.

(ولا بشيءٍ ولهُ لمْ يحضُرِ) أي: ولا يشهد بشيء لم يعاينه.

(إلا سماعًا من ذوي الصلاحِ) أي: بأن يخبره جماعةٌ لا يُتَصَوَّر تواطُؤُهم على الكذب بلا شرط عدالة، أو عدلين؛ إلا في الموت فيكفي العدل ولو أنثى.

(بالموتِ) أي: بأنّ فلانا قد مات.

(و) أصل **(الوقفِ)** أي: بأنّ فلانا وقف هذه الدار مثلا.

وزدْنا: «أصل الوقف»؛ احترازًا من شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر دون شرائطه، فلا يقبل فيها بالتّسامع.

(وبالنكاحِ) أي: بأنّ فلانًا تزوج بفلانة.

ومثل هذه: النّسَب، والولادة، وولاية القاضي.

وقد نظم بعضهم هذه المسائل الستّة بقوله[1]:

افهمْ مسائلَ ستةً واشهدْ بها ... من غيرِ رُؤياها وغيرِ وقوفِ

نسبٌ وموتٌ والولادةُ ناكِحٌ ... وولايةُ القاضي وأصلُ وقوفِ

---

(١) من نظم: إبراهيم بن إسحاق. رد المحتار (٥/ ٤٧٠).

تنبيه: مَن في يده شيء سوى الرقيق الذي علم رقّه، ويعبّر[١] عن نفسه: لك أن تشهد أنه له إن وقع في قلبك أنه مِلكه، وإلا لا.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) والحال أنه يعبر عن نفسه.

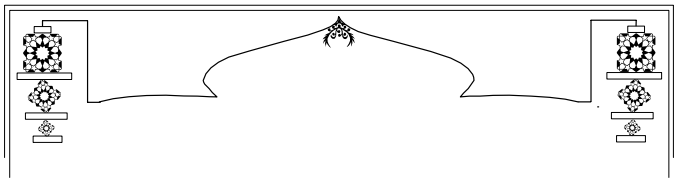

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

١٣٥٢- وجازَ أنْ يشهَدَ أهلُ الذِّمّةِ لمثلِهِمْ معَ اختِلافِ الملَّةِ

١٣٥٣- وأهْلُ أهواءٍ فمِنْهُمْ تُقبَلُ إلا لخَطّابٍ انتَمَى فَتَبْطُلُ

(وجازَ أن يشهدَ أهلُ الذّمّةِ * لمثلِهِمْ) أي: تقبل شهادة الذمّيّ على مثله (مع اختلافِ الملّةِ) أي: كاليهود، والنصارى، وأحرى إن اتّفَقَا.

(وأهلُ أهواءٍ فمنهمْ تُقبلُ) أي: وكذا تقبل شهادة أهل الأهواء، أي: أصحاب بِدَع لا تكفر، كالخوارج، والمشبّهة، والمعطِّلة، والروافض[1]؛ لأنهم فسقة من حيث الاعتقاد؛ إلا أنّ الحامل لهم على ذلك إنما هو التديّن به، وذلك مانعٌ من ارتكاب الكذب.

(إلا لخطّابٍ انتمى فتبطُلُ) الخطّابيّة هم: صِنْفٌ من الروافض يعتقدون الشهادة لشيعتهم لكلّ من حَلَفَ أنه مُحِقّ.

١٣٥٤- ويُقبَلُ الأقْلَفُ والخصِيُّ ومُشْكِلٌ وأصلُهُ مَزْنِيُّ

١٣٥٥- والعدْلُ وهْوَ للكبائرِ اجْتَنَبْ ومعتَقٌ لمعتِقٍ لا مَنْ كَتَبْ

١٣٥٦- والأخُ للأخِ ولِلمَحارِمِ مِنَ الرَّضاعِ أو بصِهرٍ يَنْتَمِي

(ويُقبلُ الأقلفُ)[2] أي: شهادة الأقْلف إذا كان لعذر، ككبر، وإلا لا.

---

(١) ينظر في تفصيل آراء هذه الفرق في: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم رحم الله الجميع.

(٢) هو: الذي لم يُختَن. دستور العلماء (١/ ١٠٤).

«بحر»[١].

(و) شهادة (الخصيُّ) وهو منزوع الخصيتين.

(و) شهادة خنثى (مُشكِلٌ) ويكون كالأنثى.

(وأصلُهُ مَزنيّ) أي: ولد الزنا إذا كان عدْلًا؛ لأن جناية أبويه لا توجب قدحًا في العدالة، وإن[٢] جعلت فيه نقصًا.

(والعدلُ وهْو للكبائرِ اجتنبْ) أي: الذي اجتنب الكبائر، وإن ألمّ بصغيرة من غير إصرار.

(ومعتَقٌ) بفتح التاء، أي: تقبل شهادة العبد المعتق (لمعتِقٍ) بكسر التاء؛ لعدم التهمة.

(لا من كتبْ) أي: لا تقبل شهادة المكاتب لمكاتبه.

(والأخُ) أي: ويقبل شهادة الأخ (للأخِ) أي: لأخيه.

(وللمحارِمِ * من الرّضاعِ أو بصهرٍ ينتمي) أي: تقبل الشهادة أيضًا لعمه وأبويه رضاعا، وأم امرأته، وبنتها، وزوج بنته، وامرأة أبيه، وابنه؛ لأن الأملاك بينهم متميّزة، والأيدي متحيّزة؛ فلا تتحقّق التهمة؛ بخلاف شهادته لقرابته وِلادًا، وأحد الزوجين، كما قال:

١٣٥٧- لا الأصلُ للفرعِ ولا الفرعُ لَهُ ... ولا لـزوجٍ أو لـزوجـةٍ لَـهُ

١٣٥٨- ولا مِنَ الأعْمى ولا المملوكِ ... ولا الصبِيْ أيضًا ولا الشَّريكِ

١٣٥٩- في ما لَهُ الأداءُ للشَّهادةِ ... ولا لـدنـيـا وهْـوَ ذو عَـدَاوَةِ

(لا الأصلُ للفرعِ ولا الفرعُ لهُ) أي: لا تقبل شهادة الولد لأبويه وجديه، وعكسه.

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٩٦).

(٢) الواو وصليّة.

(ولا) تقبل الشهادة أيضًا **(لزوجٍ أو لزوجةٍ لهُ)** لشدة البسوطة بينهما.

(ولا) تقبل الشهادة **(من الأعمى)** في شيء من الحقوق دينًا، أو عينًا، منقولًا أو عقارًا، سواء كان بصيرًا وقت التحمل، أو لا، وسواء كانت فيما يجري فيه التّسامع[1]، أو لا؛ لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له، والمشهود عليه، ولا يميّز الأعمى إلا بالنّغمة، فيخشى عليه التلقين من الخصم؛ إذ النّغمة تُشْبِه النّغمة.

(ولا المملوكِ) أي: ولو مكاتبا، أو مبعّضا، أو مدبرا، أو أم ولد؛ إذ لا ولاية له على نفسه كالصبي، فعلى غيره أولى.

(ولا الصبِي أيضًا) مطلقًا؛ لعدم الولاية كالملوك، ومثلهما: المغَفَّل.

قال الإمام محمد في رجل عجميّ صوّام قوّام مغفّل يخشى عليه أن يلقّن فيأخذ به؟

قال: هذا شرٌّ من الفاسق في الشهادة.

وعن أبي يوسف أنه قال: إنا نردّ شهادة أقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة.

لكنّ المملوك والصبيّ إذا تحمّلا في الرِّقِّ والتمييز، وأدّيا بعد الحرية والبلوغ: صحّ.

(ولا الشريكِ * فيما لهُ الأداءُ للشهادةِ) سواء كانت شركة أملاك، أو غيرها.

لكن عدم القبول فيما هو من شركتهما؛ لأنه لنفسه من وجه، وهو البعض الذي هو حصّته، وذلك باطل، وإذا بطل في البعض بطل في الكلّ؛ لكونها غير متجزئة؛ إذ هي شهادة واحدة.

---

(١) وفي رواية زفر عن أبي حنيفة: تقبل فيما يجري فيه التسامع؛ لأن الحاجة فيه إلى السماع، ولا خَلَل. رد المحتار٥/ ٤٧٦).

(ولا لدنيا وهْو ذو عداوةِ) أي: ولا تقبل الشهادة من عدوٍّ على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية؛ لأن المعاداةَ لأجلها حرام، فمن ارتكبها لا يُؤمن من التقوّل عليه.

أما إذا كانت دينيّة: فإنها لا تمنع؛ لأنها تدلّ على كمال دينه وعدالته بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية.

١٣٦٠- ولا مِنَ المدْمِنِ للخُمورِ بـاللّـهـوِ واللاعِـبِ بـالطُّـيـورِ

١٣٦١- وداخلُ الحمّامِ وهْو عَارِي ولاعِـبُ الشّـطْـرنـجِ بـالـقُـمَـارِ

١٣٦٢- أو للرِّبا يأكُلُ والأَكُولُ على الطّريقِ أو بها يَبُولُ

١٣٦٣- ومَنْ يغُنِّي للمَلا والنّائِحَهْ أو مَنْ يسُبُّ للفِئاتِ الصّالِحَهْ

(ولا من المدمنِ للخمورِ) ولا تقبل الشهادة أيضًا من مدمن الشّرب لغير الخمر؛ لأن شرب قطرة منها يجعل الإنسان يرتكب الكبيرة.

والمراد من المدمن: أن يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وَجَدَه.

(باللّهوِ) أي: لأجل اللّهو، والمراد به: أن لا يكون للتداوي، فيدخل في اللهو الشرب للاعتياد.

(واللاعبِ بالطيورِ) أي: مَن يلعب بها، جمع طير، وإنما ردّت شهادته؛ لأنه يورث غفلة، وهو محمول على ما إذا كان يقف على عورات النساء؛ لصعوده سطحه.

وفي نسخة: «بالطّنبور» أي: المغني بالطّنبرة، وكلِّ لهوٍ شنيع.

(وداخلُ الحمّامِ وهْو عاري) لأنّ إبداء العورة فسق، وهذا إذا لم يعلم رجوعه.

(ولاعبُ الشطْرنجِ بالقُمارِ) أي: يشترط في ردِّ لاعب الشطرنج أن يقامر،

أو يترك الصلاة، أو يحلف عليه كثيرا، أو يلعب به على الطريق، أو يذكر عليه فسقًا.

(أو للربا يأكلُ) أي: يأكل الربا، أي: يأخذ القدر الزائد على ما يستحقّ؛ لأنه من الكبائر.

(والأكولُ * على الطريقِ) أي: في الطريق، ولا بدَّ أن يكون بمرأى من الناس، وإنما منع لدلالته على ترك المروءة.

(أو بها يبولُ) لأنه يدلّ على قِلّةِ الحياء.

(ومن يغنّي للملا) أي: للناس؛ لأنه يجمعهم على كبيرة. «هداية»[(١)].

وقيَّده: سعدي أفندي[(٢)] بمن يغنّي بالأجرة؛ لكن في «البحر»[(٣)] خلافه.

(والنائحهْ) أي: الباكية في مصيبة غيرها بأُجْرة.

(ومن يسبّ للفئاتِ الصالحهْ) أي: من يظهر سبّ السّلَف؛ لظهور فِسْقِه.

قال صاحب التنوير: وإنما قيدنا بالسّلَف تبعًا لكلامهم، وإلا فالأَوْلى أن يقال: سبّ المسلم؛ لسقوط العدالة بسب المسلم وإن لم يكن من السلف[(٤)]، وإليه أشار المصنف، والله أعلم.

---

(١) الهداية: (٣/ ١٦١).

(٢) سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الشهير: بسعدي جلبي، أو سعدي أفندي (٠٠٠ - (٩٤٥ هـ) قاضٍ حنفي من علماء الروم، أصله من ولاية قسطموني، منشؤه ووفاته في الآستانة، عمل في التدريس وولي القضاء بها مدة، ثم تولى الإفتاء إلى أواخر حياته، وصنّف: «الفوائد البهية» حاشية على تفسير البيضاوي، و«حاشية على العناية شرح الهداية للبابرتي». شذرات الذهب (٨/ ٢٦٢، الأعلام (٣/ ٨٨).

(٣) البحر الرائق (٧/ ٨٥).

(٤) ينظر: رد المحتار (٥/ ٤٨٣، والسلف جمع سالف، والمراد من السلف: الصّحابة والتابعون رضي الله عنهم، وفي الشرع: اسم لكل من تُقُلّد مذهبه، ويقتفى أثره في الدين كأبي حنيفة رحمه الله=

باب الاختلاف في الشهادات

١٣٦٤- لا تُقبَلُ الدّعوى بِلا بُرْهانِ موافِقٍ في اللّفْظِ والمعاني

١٣٦٥- معَ اتِّفاقِ الشاهِدَينِ فِيهِما عندَ إمامِنا خِلافًا لهُما

(لا تُقبَلُ الدعوى بلا برهانٍ * موافقٍ في اللفظِ والمعاني) تقدُّم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها، فإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت.

كما إذا ادّعى ألفا قرضًا، فشهدا به تقبل؛ لإمكان القضاء، وإن لم توافقها لا تقبل: بأن ادعى قرضًا، وشهدا بثمن متاع لا تقبل؛ لأنها خالفت، فلم يمكن القضاء بها، وذلك أن الشهادة لأجل تصديق الدعوى، فإذا خالفتها فقد كذّبتها، والدعوى الكاذبة لا تعتبر، فانعدم الشرط، وهو: تقدم الدعوى، فلم يحكم بها.

(مع اتفاقِ الشاهدينِ فيهِما * عند إمامِنا خلافًا لهما) أي: ويعتبر اتفاق الشاهدين من حيث اللفظ، ومن حيث المعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والمراد بالاتفاق في اللفظ: هو تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع؛ لا بطريق التضمّن؛ حتى لو ادّعى رجل بمائة درهم، فشهد شاهد بدرهم، وآخر بدرهمين، وآخر بثلاثة، وآخر بأربعة، وآخر بخمسة: لا تقبل عند الإمام؛ لعدم الموافقة لفظًا.

وعندهما: يقضي بأربعة.

= وأصحابه، والصحابة والتابعون سلف لأبي حنيفة وأصحابه. البناية (٩/ ١٥١).

وكذا: إن يشهد أحدهما بألف، والآخر بألفين: لا تقبل عنده؛ لعدم الموافقة لفظًا ومعنى، وعندهما: تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي بألفين.

وعلى هذا الخلاف: المائة والمائتان، والطّلقة والطّلقتان؛ ولذا قال:

١٣٦٦- حتّى إذا يشْهَدُ ذا بأَلْفِ وذا بـألْفَيْنِ لغَتْ للخُلْفِ

١٣٦٧- وإنْ يكُنْ هذا يزِدْ بالنِّصْفِ تُقبَلُ باتِّفاقِهِمْ في الألْفِ

١٣٦٨- وحيثُما قدْ شَهِدا بألْفِ وزادَ واحدٌ قَضَاءَ نِصْفِ

١٣٦٩- تُقبَلُ في الألفِ سِوى القَضَاءِ إلا بذا يشهدُ ثانٍ جائِي

(حتى إذا يشهدُ ذا) أي: الشاهد **(بألفِ * وذا)** أي: الشاهد الآخر **(بألفين)** والمدعي يدعي بألفين **(لغتْ)** أي: بطلت الشهادة **(للخُلْفِ)** أي: للمخالفة لفظًا ومعنى؛ بخلاف: ما لو ادّعى ألفين، فشهدا بألف؛ فإنها تقبل اتفاقًا، فتدبّر.

(وإن يكن هذا) أي: الشاهد الآخر **(يزِدْ بالنصفِ)** أي: يشهد بألف وخمسمائة، وكان الشاهد الأول شهد بألف، والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة **(تُقبَلُ باتفاقِهِمْ)** الإمام الأعظم، وصاحبيه **(في الألفِ)** لاتفاق الشاهدين بألف، وانفراد أحدهما بخمسمائة.

(وحيثُما قد شهدا بألفِ * وزادَ واحدٌ قضاءَ نِصفِ * تُقبَلُ في الألفِ سوى القضاءِ) أي: ادّعى رجل على آخر ألفًا، وأتى بشاهدين فشهدا بالألف، غير أنّ أحدهما قال: لكن المدعى عليه قد دفع للمدعي خمسمائة من الألف التي عليه: تقبل الشهادة منهما بالألف، ولم يسمع قول الشاهد أن المدعي دفع نصف الألف.

(إلا بذا) أي: بقضاء النصف **(يشهدُ)** شاهد **(ثانٍ جائي)** أي: يجيء به

المدعى عليه؛ ليكمل النصاب.

ويجب على الشاهد المذكور أن لا يشهد بالألف كلِّها إذا علم أنه قضاه منها خمسمائة حتّى يقرّ المدعي بما قبض، وهو: الخمسمائة؛ كيلا يصير معِينًا على الظُّلم.

١٣٧٠- بيِّنتانِ قامَتَا بِقَتْلٍ واتّفَقَا في الوقْتِ لا المحَلِّ

١٣٧١- تُلْغيهِمَا لكِنْ إذا أُولاهُما مَضَى بِها الحُكمُ لَغَتْ أُخْراهُما

(بينتانِ قامتا بقتلٍ * واتفقا في الوقتِ لا المحلّ * تلغيهُمَا) أي: ادّعى أنّ فلانًا قتل وليّه، وأتى بشاهدين شهدا أن فلانًا المذكور قتل ذلك الولي في يوم النحر بمكة المشرّفة، وشاهدين آخرين شهدا أنه قتله في يوم النحر بالبصرة: بطلت الشهادتان؛ لأن إحدى الطائفتين كاذبة بيقين، وليس أحدهما أولى بالقبول من الأخرى.

ومثل الاختلاف في المحل: الاختلاف في الوقت، أو الآلة التي وقع بها القتل.

وهذا إذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا، أمّا إن سبقت أحدهما فيتغير الحكم.

ولذا قال: (لكنْ إذا أُولاهُما * مضى بها الحكم) أي: إن قضى القاضي بإحدى البيّنتين في المسألة المذكورة: بأن حكم بالقصاص أولًا (لغتْ أُخراهما) أي: بطلت البيّنة الأخرى إذا شهدت بعد الحكم؛ لأن الأولى ترجّحت باتصال القضاء بها، فلا تنتقض بالثانية.

١٣٧٢- اخْتَلَفَا في لوْنِ مسروقٍ بَقَرْ يُقْطَعُ لا في وصْفِ أُنْثَى وذَكَرْ

(اختلفا في لونِ مسروقٍ بقرْ) أي: لو شهد اثنان على سرقة بقرة، واختلفا في لونها: بأن قال أحدهما: سرق بقرة سوداء، وقال الآخر: بقرة بيضاء:

قبلت شهادتهما عند الإمام؛ ولذا **(يقطعُ)** الحاكم يد السارق؛ لأنه يحتمل اشتمالها على لونين، وهذا إذا كان المدعي يدّعي بقرة من غير تقييد بوصفٍ.

وأما إذا ادّعى سرقةَ بقرة بيضاء، أو سوداء، واختلف الشاهدان كما مرّ، فلا تقبل شهادتهما بالإجماع.

(لا في وصفِ أنثى وذكرْ) أي: بخلاف الاختلاف في الذكورة والأنوثة: بأن يشهد أحدهما أنه سرق ثورًا، والآخر أنه سرق بقرة: لا تقبل بالإجماع؛ لأنهما لا يجتمعان في بقرة واحدة.

وفي بعض النسخ: «أنثى بذكر»، وفيه خفاء.

١٣٧٣- لو شهِدَا بالمشْتَرَى وفي الثَّمَنْ تخَالفا رُدَّتْ لهذا فاعْلَمَنْ

(لو شهدا بالمشترَى وفي الثمنْ * تخالفا رُدّت لهذا فاعلمنْ) أي: لو شهد شاهد لرجل أنه اشترى عبدَ فلانٍ بألف، وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة: بطلت الشهادة، سواء كان المدعي هو العبد، أو المولى؛ لاختلاف المشهود به، لاختلاف الثمن، فلم يتمّ النصاب على واحد منهما، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

باب الشهادة على الشهادة

١٣٧٤- تُقبَلُ في غيرِ الحدودِ والقَوَدْ عندَ تعذُّرِ الأصولِ بالعَدَدْ

١٣٧٥- عَنْ كلِّ أصلٍ واحدٍ فرعانِ يقولُ اشْهَدَا فيشْهدانِ

١٣٧٦- نشهَدُ أنَّ الأصْلَ في سلامَتِهْ أشهَدَنا بذَا عَلَى شهادَتِهْ

(تُقبَلُ) أي: الشهادة على الشهادة[١] وإن تعدّدت: بأن يحمل الفرع شهادته لاثنين، وأحد الاثنين لآخرين، وهكذا **(في)** كل حقّ لا يسقط شبهة، ولو وقفا[٢]؛ بخلاف ما يسقط بها؛ ولذا قال:

(غيرِ الحدودِ) جمع حدّ، والمراد: ما يوجب الحدّ؛ فلا يرد أنه إذا شهد على شهادة شاهدين أنّ قاضي بلدِ كذا ضرب فلانًا حدًّا في قذف؛ فإنها تقبل حتى تردّ شهادته.

(والقَوَدْ) أي: القصاص؛ لسقوطهما بالشبهة.

(عند تعذرِ الأصولِ) أي: بشرط تعذُّر حضور الأصل؛ لأنّ جوازها عند الحاجة، وهي إنما تمسُّ عند عجز الأصل.

(بالعددْ * عن كل أصلٍ واحدٍ فرعانِ) أي: يشترط شهادة عدد، أو نصاب

---

(١) وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق، ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية، أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود، فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات، كالحدود والقصاص. الهداية (٧/ ٤٦٢).

(٢) على الصحيح؛ إحياءً له وصونًا عن اندراسه. مجمع الأنهر (٢/ ٢١١).

ولو رجلًا وامرأتين عن كل أصل ولو امرأة.

حتى لو شهد عشرة على شهادة واحد تقبل؛ ولكن لا يقضي حتى يشهد شاهد آخر؛ لأن الثابت بشهادتهم شهادة واحدة، أفاده في «البحر»[1]

أقول: ولا يشترط تغاير فرعي هذا، وذاك.

وكيفيتها أن **(يقولُ)** أي: الأصل مخاطِبًا للفرع ولو ابنه **(اشهدا)** أي: على شهادتي أني أشهد بكذا **(فيشهدانِ)** أي: الفرعان حينئذٍ.

(نشهد) أي: ويقول الفرع: أشهد **(أن الأصل)** أي: فلانًا، ويذكر اسمه، واسم أبيه، وجدّه **(في)** حال **(سلامتِهْ)** وكمال عقله، وطوعه **(أشهدنا بذا)** أي: بكذا، وقال: اشهد **(على شهادتِهْ)**.

وفي التعبير بهذه الشهادة طرق، ويكفي تعديل الفرع لأصله إن عرف الفروع بالعدالة.

١٣٧٧- والفرعُ لا يُقبَلُ عَنْ أصْلٍ حَضَرْ إلا بموتٍ أو بِسُقْمٍ أو سَفَرْ

(والفرعُ لا يُقبَلُ) في الشهادة **(عن أصلٍ حضرْ)** أي: عند حضور الأصل.

(إلا بموتٍ) أي: بموت الأصل.

(أو بسُقمٍ) أي: مرض لا يستطيع معه الحضور لمجلس الحاكم.

(أو سفرْ) بأن كان غائبًا عن وطنه مسيرة ثلاثة أيام، ولياليها.

١٣٧٨- والأصْلُ مهْمَا أنكرَ الشّهادَهْ فمَا لها مِنْ فَرْعِهِ إفادَهْ

(والأصلُ مهما أنكرَ الشهادهْ * فما لها من فرعِهِ إفادهْ) أي: تبطل شهادة الفروع بأمور: بنهيهم عن الشهادة، وبخروج أصلهم عن أهليتها كفِسْقٍ وخَرَسٍ وعَمىً، وبإنكار الأصل الشهادة، كقولهم: ما لنا شهادة، أو لم

(١) البحر الرائق (٧/ ١٢٠).

نشهدهم؛ حتى لو ماتت الأصول، أو غابوا فشهد الفروع: لم تقبل؛ لعدم الشرط وهو: التحمّل[١]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لأن التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين، وتقرر الأصل على شهادته شرط لصحتها. مجمع الأنهر (٢/ ٢١٤).

كتاب الرجوع عن الشهادة

سواءٌ كان الرجوع من الأصل، أو الفرع.

١٣٧٩- صَحَّ رُجوعٌ قبلَ حُكمٍ وَقَضَا وبعدَهُ فلمْ يجُزْ أنْ ينقُضَا

١٣٨٠- بلْ يضمنانِ ما بِها قَدْ أتْلَفَا وعَوْدُ واحدٍ عليهِ انتَصَفَا

١٣٨١- وإنْ بَقِي مِن الشُّهودِ البيِّنَهْ وعادَ باقِيهِمْ فَلَنْ نُضَمِّنَهْ

(صحّ رجوعٌ قبل حُكمٍ وقَضَا) أي: الرجوع عن الشهادة هو أن يقول: رجعت عما شهدت به ونحوه.

وشرطه: مجلس القاضي، فإن رجعا قبل الحكم بها سقطت عن الاعتبار، فلا يقضي القاضي بها؛ لتعارض الخبرين بلا مرجح للأول.

ولا ضمان؛ لأنهما لم يتلفا شيئا على أحد؛ لكنهما يُعَزّران.

(و) أما رجوعهما **(بعده)** أي: بعد الحكم بها **(فلم يجزْ أن ينقُضا)** ذلك الحكم؛ لأنّ آخر كلامهم يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بالتناقض.

نعم؛ لو ظهر الشاهد عبدًا، أو محدودًا في قذف بطل القضاء.

(بل) علاوةً على ذلك **(يضمنانِ ما بها)** أي: الشهادة **(قد أتلفا)** للمشهود عليه؛ لتسببهما تعدّيًا مع تعذّر تضمين المباشر؛ لأنه كالملجَأ إلى القضاء.

(وعودُ واحدٍ عليهِ انتَصَفَا) والعِبرة في هذا لمن بقي من الشهود، فإنْ رجع أحدهما ضَمِن النِّصف، وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن، وإن رجع آخر ضمنا النِّصف.

(وإن بقِي من الشهودِ البيّنهْ) أي: اثنان (وعاد باقيهمْ) أي: ورجع غير الاثنين المذكورين (فلنْ نُضمّنَه) أي: لم يضمن ذلك الراجع الزائدَ عن البيّنة كما تقدم؛ إذ الاعتبار لمن بقي لا لمن رجع.

١٣٨٢- وشاهدا بيعٍ بمثلِ القِيَمِ لم يضمَنا بلْ بالأقلِّ فاعلَمِ

١٣٨٣- وفي العِتاقِ يضمنانِ القِيَمَا وفي القِصاصِ ديةً قدْ غَرِمَا

(وشاهدا بيعٍ بمثلِ القِيمِ * لم يضمَنا) أي: أنّ الشاهدين إذا شَهِدا بمثل القيمة، أو أكثر لم يضمنا؛ لأنه إتلاف بعوض.

(بل بالأقلِّ فاعلمِ) أي: بل بأن شَهِدا به بأقلّ من قيمته ضمنا النقصان؛ لأنه بغير عوض.

(وفي العتاقِ) أي: لو شهدا بعتق بلا مالٍ فرجعا (يضمنانِ القِيَما) لمولاه مطلقًا؛ لأنه ضمان إتلاف ماليّة الملك وهو العبد من غير عوض؛ لأنهما بشهادتهما أتلفا مِلْكَ صاحب العبد، فيجب عليهما الضمان، سواء كانا موسِرين، أو معسِرين، والولاء للمعتِق.

(وفي القصاصِ) أي: إذا شهدا بأنّ فلانًا قتل فلانًا عمدًا، فقضى القاضي بالقتل فقتل، ثم رجعا (ديةً قد غرِما) أي: عليهما الدية في مالهما؛ لا القصاص، لأن القتل منهما ليس مباشرةً.

١٣٨٤- ويضمَنُ الفروعُ بالرُّجوعِ لا شهودُ أصلٍ أنكروا التَّحَمُّلا

(ويضمن الفروعُ بالرجوعِ) أي: ضمن شهود الفرع برجوعهم؛ لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم، وبني الحكم عليها، فكان التّلَفُ مضافًا إليهم.

(لا * شهودُ أصلٍ) أي: لم يضمنوا، أي: شهود الأصل إذا (أنكروا التحمّلا) أي: إذا قالوا بعد القضاء: لم نشهد الفروع على شهادتنا، أو

أشهدناهم وغلِطْنا، ولا اعتبار بقول الفروع: كذب الأصول، أو غلِطوا[١]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) يعني: بعد الحكم بشهادتهم؛ لأن ما مضى من القضاء لا ينقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم؛ لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم، إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع. مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٠).

كتاب الوكالة

هي شرعًا: إقامة الغير مقام نفسه ترفُّهًا، أو عجزًا في تصرف جائز معلوم.

١٣٨٥- مَنْ يملِكِ العقدَ يوكِّلْ ومَضَى ... توكيلُهُ في أخذِ حقٍّ وقَضَا

١٣٨٦- سِوى الحدودِ والقِصاصِ ثُمّ ما ... يُضِيفُ للنّفْسِ وكيلٌ أَلزَمَا

١٣٨٧- بحقِّ عقدِهِ كتسليمِ الثّمَنْ ... لا ما يضِيفُهُ لغيرِهِ كمَنْ

١٣٨٨- يعقِدُ للنِّكاحِ بالتّوكيلِ ... فالحقُّ كالمهْرِ عَلَى الأصيلِ

١٣٨٩- لكِنْ حُقُوقُ العقْدِ مِنْ محجُورِ ... على الّذي وكَّلَ لا المحجورِ

(من يملِكِ العقدَ يوكّلْ) أي: التوكيل صحيح ممن يملكه، فلا يصحّ توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقًا، وصبيٍّ يعقل بتصرف ضارٍّ نحو: طلاق، وعِتاق، وهبة، وصدقة.

وصحّ بما ينفعه بلا إذن وليّه كقبول هبةٍ.

وصحّ بما تردّد بين ضررٍ ونفعٍ، كبيع، وإجارة إن مأذونا، وإلا توقّف على إجازة وليّه.

(ومضى * توكيلُهُ في أخذِ حقّ وقضا) يعني: أنّه يصحّ له التوكيل بكلّ ما يباشره الموكل بنفسه ولنفسه، سواء كان في أخذ حقٍّ من الغير، أو قضاء، أي: دفع حق للغير.

(سوى الحدودِ والقصاصِ) أي: صحّ التوكيلُ بأخذ الحقوق واستيفائها إلا في حدٍّ وقصاص إن غاب الموكّل.

(ثم ما * يضيفُ للنفسِ وكيلٌ أَلزما * بحقِّ عقدِهِ) أي: أنّ الحقوق الكائنة في الشيء الذي يُضِيفُه الوكيل لنفسه عند العقد كالمبيع والإجارة يتعلق بالوكيل، إن لم يكن محجورًا. وذلك: **(كتسليمِ الثمنِ)** مثال للحقوق التي تتعلق بالوكيل فيما يضيفه لنفسه، أي: إذا كان وكيلًا بالشراء، وتسليم المبيع، وإذا كان وكيلًا بالبيع، ومثل ذلك قبض المبيع والثمن.

والملك يثبت للموكِّل ابتداءً حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه.

(لا ما يضيفُهُ لغيرِهِ كمَنْ * يعقد للنكاحِ بالتوكيلِ) أي: والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى الموكّل، كالنكاح، والخُلْع، والهبة، والإعارة: تتعلق بالموكّل؛ ولذا قال:

(فالحقُّ كالمهرِ على الأصيلِ) أي: فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا وكيلها بتسليمها.

(لكن حقوقُ العقدِ من محجورِ) كالعبد المحجور، والصبيِّ المحجور **(على الذي وكّل)** فإنهما إذا عقدا بطريق الوكالة تتعلّق الحقوق في عقديهما بالموكِّل.

(لا المحجورِ) إذ لا يصحّ منه التزام العهدة؛ لقصور أهليّته.

١٣٩٠- للمشتري منْعُ الأصيلِ عَنْ ثَمَنْ وإنْ يُسلِّمْه بَرِي فليُعلَمَنْ

(للمشتري منعُ الأصيلِ) أي: الموكِّل **(عن ثمَنْ)** أي: إذا وكّل رجلا ببيع شيء فباعه، ثم إن الموكّل طالب المشتري بالثمن: له منعه؛ لأن الموكّل أجنبي عن العقد وحقوقه؛ لأنها تتعلق بالعاقد كما توضّح ذلك.

(وإن يسلمْه) وإن دفع المشتري الثمن إلى الموكّل في المسألة المذكورة **(بَرِي فليُعلمنْ)** أي: صحّ تسليمه، ولا يطالبه ثانيًا؛ لأن المقبوض حقُّه، وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن إلى مستَحِقِّه، والله أعلم.

باب الوكالة بالبيع والشراء

١٣٩١- وكّلَ بابتِياعِ منسُوجِ اليَمَنْ أو فَرَسٍ صحَّ بلا ذِكْرِ الثَّمَنْ

(وكّل) أي: رجل آخر (بابتياعِ) أي: شراء (منسوجِ اليمنْ) أي: الثوب اليماني، أو الهرويّ.

(أو فرسٍ) أو بغل (صحّ) أي: التوكيل بما يتحمّله حالُ الآمر، حتى لو أنّ عامِّيًّا وكّله بشراء فرس، فاشترى فرسًا يليق بالملوك لزم الوكيل[١].

(بلا ذكر الثمنْ) أي: صحّ وإن لم يسمّ ثمنًا؛ لأن الجهالة اليسيرة لا تضر.

١٣٩٢- وفي شِرا العبدِ أو الدّارِ يصِحّ إنْ قَدْرَ أثمانٍ لهذينِ شُرِحْ

١٣٩٣- لا في شِرا ثوبٍ ولا بهيمَةِ وإنْ يُبَيِّنْ فيهِ قَدْرَ القيمَةِ

(وفي شرا) -بالمد، وقصر للوزن- لو أمره بشراء (العبدِ أو الدارِ) أي: قال له: اشتر لي عبدًا أو دارًا (يصحّ) أي: التوكيل (إن قدرَ أثمانٍ لهذين شُرِحْ) أي: إن سمى ثمنًا؛ لأنه يعلم بذكر الثمن من أيِّ نوعٍ مقصوده.

(لا) يصح التوكيل (في شرا) ء (ثوبٍ ولا) في شراء (بهيمةِ) أي: لو أمره بشراء ثوب، أو بهيمة، أو دابة: لا يصحّ (وإن يبيّنْ فيه قدرَ القيمةِ) أي: وإن سمّى ثمنًا للجهالة الفاحشة، فالمراتب ثلاث[٢].

١٣٩٤- وللوكيلِ الردُّ بالعيوبِ مَا دامَ المبيعُ في يديهِ فاعْلَمَا

---

(١) أي: المأمور؛ لا الموكّل. البحر الرائق (٧/ ١٥٣).

(٢) ما صحّ من غير بيان، وما يصحّ مع البيان، وما لا يصح ولو بيّن.

١٣٩٥- ومَنْ يُوكِّل بِشِرا عَيْنٍ بَطَلْ شراؤُها لنفسِهِ إذا فَعَلْ

(وللوكيلِ الردُّ) أي: رد المبيع (بالعيوبِ) أي: بالعيب، سواء كان ردّه بإذن الموكل، أو بغير إذنه؛ لأنه من حقوق العقد، وكلُّها إليه[١].

وأشار إلى أنه لو رضي بالعين فإنه يلزمه، ثم الموكل إن شاء قبله، وإن شاء ألزم الوكيل، وقبْل أن يلزمَ الوكيلَ لو هلك يهلك من مال الموكّل.

(ما *دام المبيعُ في يديهِ فاعلما)[٢] ولوارثه، أو وصيّه ذلك بعد موته، فلو سلّم الوكيل المبيع إلى موكّله امتنع رده إلا بأمره[٣].

(ومن يوكّل بشرا) ء (عينٍ) أي: لو وكّله بشراء شيء معيّن، وعينه باسم الإشارة مثلا: كأن وكله بشراء هذا العبد بثمن مسمّى، وقبِل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل، وأشهد أنه يشتريه لنفسه (بطلْ * شراؤها) أي: تلك العين (لنفسِهِ إذا فعلْ) فإذا اشترى ذلك العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكّل، والله أعلم.

فصل

فيما يتصرف فيه الوكلاء من التصرفات الفاسدة، وغيرها.

١٣٩٦- لا يَعْقِدُ الوكيلُ بالبيعِ لمنْ لهُ شهادةٌ تُرَدُّ فاعلَمَنْ

١٣٩٧- وينفُذُ البيعُ مِنَ الوكِيلِ بالعَرْضِ والتّأجيلِ والقَلِيلِ

١٣٩٨- أما الشِّرا بفاحِشِ الغَبْنِ فَلا وهْوَ لَدَى تقويمِهِمْ ما دَخَلا

(لا يعقدُ الوكيلُ بالبيعِ) أو الشراء، أو الإجارة، أو الصرف ونحوها (لمنْ

---

(١) أي: ترجع إليه الحقوق.
(٢) لتعلق الحقوق به. رد المحتار (٥/ ٥١٦).
(٣) لانتهاء الوكالة بالتسليم. رد المحتار (٥/ ٥١٦).

*** له شهادةٌ تردّ فاعلمنْ)** أي: من تردّ شهادته له كأصله، وفرعه، وسيّدٍ لعبده، ومكاتبه، وشريكه فيما يشتركانه، وأحد الزوجين؛ لأن مواضع التّهم مستثناة من الوكالات، وهذا موضع التهم؛ بدليل عدم قبول الشهادة؛ إلا إذا أطلق له الموكل، فيجوز بمثل القيمة.

(وينفذُ البيعُ من الوكيلِ * بالعرْضِ) أي: عروض التجارة.

(والتأجيلِ) أي: وصحّ بيعه بالأجل المتعارف أنّ التوكيل بالبيع للتجارة، وإن كان للحاجةِ لا يجوز.

(و) صحّ بيعه أيضًا بـ **(القليلِ)** أي: بأقلّ من القيمة.

(أما الشّرا بفاحشِ الغبنِ فلا) أي: يتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة، وغبن يسير، وأما بالغبن الفاحش فلا يصحّ شراؤه، كما أنّ بيعه بالنقص الفاحش كذلك.

ثم بيّن الغبن الفاحش بقوله:

(وهو) أي: الغبن الفاحش **(لدى تقويمِهِمْ ما دخلا)** أي: هو الذي لم يدخل تحت تقويم المقوّمين، فلو قوّمه عدْل بعشرة، وآخر بثمانية، وآخر بسبعة: فما بين السبعة والعشرة داخل تحت تقويم المقوّمين.

١٣٩٩- وجازَ بيعُ النِّصْفِ فيما وكّلا * بالكُلِّ لا الشِّراءِ حتّى يكمُلا

١٤٠٠- وليس يُمضِي أحدُ الفَرْعَينِ * منفرِدًا غيرَ وفاءِ دَيْنِ

١٤٠١- أوْ في خصومةٍ وفي طلاقِ * أوْ ردِّ مودَعٍ معَ العِتاقِ

(وجازَ بيعُ النصفِ فيما وكّلا * بالكلِّ) أي: لو وكّله ببيع عبدٍ له فباع نصفه، أو عُشْره: صحّ البيع؛ لأن اللفظ مطلق، فيجوز مجتمعًا ومتفرقًا.

(لا الشراءِ حتى يكمُلا) أي: لو وكّله بأن يشتري له عبدا فاشترى نصفه:

يتوقف شراؤه ما لم يشترِ النصف الباقي، فإن اشترى باقيَه قبل أن يختصما لزم الموكل، وإلا لزم الوكيل.

(وليس يمضي أحدُ الفرعينِ * منفردًا) أي: لا يتصرف أحد الوكيلين إذا وكلهما معًا حال انفراده؛ لأنه ما رضي إلا برأيهما جميعا.

(غيرَ وفاءِ دينِ) إلا في قضاء الدين؛ فإنه يجوز فيه الانفراد.

(أو في خصومةٍ) فإنه يجوز الانفراد فيه؛ لأن اجتماعهما على ذلك يؤدّي إلى التعسّف والتشويش.

(وفي طلاقٍ) لمعيّنة: يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف.

(أو ردِّ مودَعٍ) أي: وإلا في ردّ الوديعة؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي.

(مع العتاقِ) أي: وإلا في العتاق فإنه يجوز الانفراد فيه.

١٤٠٢- وليسَ للوكيلِ أن يوكِّلا إلا بتفويضٍ أوِ اذْنٍ حَصَّلا

(وليس للوكيلِ أن يوكّلا * إلا بتفويضٍ أو اْذنٍ حصَّلا) أي: ليس للوكيل أن يوكّل وكيلا إلا بإذن الموكل، أو قوله: اعمل برأيك؛ لكن لو وكّل بلا إذن فعقد الوكيل الثاني بحضرة الأوّل، أو باع أجنبي فأجاز الوكيل: صحّ في الوجهين؛ لأنّ مقصودَ الموكل حضورُ رأيه، وقد حصل، والله أعلم.

باب الوكالة
في الخصومة والقبض

أي: قبض الدين، ونحوه.

١٤٠٣- ليسَ لمنْ وُكِّل بالخصومَةِ ... وبالتّقاضي القبضُ في القضِيَّةِ

١٤٠٤- لكنْ هُما لهُ إذا ما وُكِّلا ... بقبْضِ دَينٍ لا لِعَيْنٍ فاعقِلا

(ليس لمن وُكِّل) بالبناء للمفعول **(بالخصومةِ)** أي: إثبات الدين، ونحوه **(وبالتقاضي)** أي: طلب الدين **(القبضُ)** اسم «ليس»، وهذا عند زفر، وعليه الفتوى[1] **(في القضيّةِ)** أي: هذه المسألة.

(لكن هما) أي: الخصومة، والتقاضي **(له)** أي: للوكيل **(إذا ما)** زائدة **(وُكّلا)** بالبناء للمجهول **(بقبضِ دينٍ)** حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل، أو إبرائه تقبل.

(لا لعينٍ فاعقِلا) أي: الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة.

١٤٠٥- وإنْ وكيلٌ بخصومةٍ أَقَرّ ... مَعْ حاكمٍ صَحَّ وإلا فَهَدَرْ

(وإن وكيلٌ بخصومةٍ أقرّ * معْ حاكمٍ صحّ) أي: لو أقرّ الوكيل بالخصومة، سواء كان وكيل المدّعي، فأقرّ على موكّله بالقبض، أو بالإبراء، أو وكيل المدعى عليه، فأقرّ على موكّله بالقبض أو بالإبراء، أو وكيل المدعى عليه فأقر على موكّله بلزوم المال-وكان ذلك عند القاضي-:

---

(١) لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال. الهداية (٣/ ١٩٣).

صحّ بغير الحدود والقصاص.

(وإلا) أي: وإن أقرّ في غير مجلس القضاء (فهدَرْ) أي: لا يصحّ.

١٤٠٦- ويبطُلُ التوكيلُ في قَبْضٍ حَصَلْ بالمالِ إنْ كانَ لمن بِهِ كَفَلْ

(ويبطل التوكيلُ في قبضٍ حصَلْ * بالمالِ إن كانَ لمن بِهِ كَفَلْ) أي: يبطل توكيل الدائن الكفيل بقبض المال من المديون.

وصورته: إذا كان لرجلٍ دينٌ على آخر، وكفل به رجل، فوكّل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من المديون: لم يصحّ التوكيل.

١٤٠٧- لو ادَّعَى توكيلَهُ بالقَبْضِ يُؤمَرُ مَنْ صَدَّقَهُ أن يَقْضِي

١٤٠٨- فإنْ نَفَى الأصيلُ يُثني ما مَضَى ثمّ لهُ الرُّجوعُ فيما قدْ قَضَى

١٤٠٩- لكنّما المودَعُ لو صَدَّقا لا يُؤمَرْ بدفْعٍ بادِّعاءٍ حَصَلا

(لو ادعى توكيلَهُ بالقبضِ) أي: لو ادّعى رجلٌ أنه وكيل الغائب في قبض دينه (يُؤمَرُ مَن صدّقه أن يقضِي) أي: فإذا صدّقه الغريم في ذلك أمر بدفع الدين إلى ذلك الوكيل عملًا بإقراره.

(فإن) حضر الغائب فصدّقه في دعوى الوكالة فيها؛ وإلا بأن (نفى الأصيلُ) أي: الموكل الغائب (يُثني ما مضى) أي: يدفع الغريم الدين مرّةً ثانيةً إلى الغائب الذي حضر.

(ثم له) أي: الغريم (الرجوعُ فيما قد قضى) أي: يرجع بالدين الذي دفعه على الوكيل لو كان الذي قبضه باقيًا في يده؛ لأنّ غرضه ليس مجرد الدفع، بل تحصيل براءة الذمة، ولم يحصل، فكان له نقض ذلك القبض، وإن ضاع لا يرجع عملًا بتصديقه.

(لكنّما المودَعُ) بفتح الدال (لو صدّقا) بالبناء للفاعل (لا يؤمرْ) بسكون

الراء للوزن **(بدفعٍ بادّعاءٍ حَصَلا)** أي: لو قال رجل: إني وكيل بقبض الوديعة التي لفلانٍ فصدّقه المودَع لم يؤمر بالدفع إليه؛ لأن ذلك إقرار بمال الغير فلا يصحّ.

١٤١٠- وكّلَهُ بقبضِ مالٍ فادّعى غريمُهُ الوَفَا لأصلٍ دَفَعَا

(وكّله) أي: وكّل رجلٌ آخرَ **(بقبضِ مالٍ)** أي: بقبض ماله الذي على غريمه **(فادعى * غريمُهُ)** على الوكيل **(الوفا لأصلٍ)** أي: قال: إن رب المال أخذه مني **(دفعا)** أي: يجبر على دفع المال إلى الوكيل؛ لأن وكالته ثبتت بقوله: أخذه رب المال منّي؛ إذ لم ينكر الوكالة، وإنما ادعى الإيفاء، ثم للغريم أن يتبع ربّ المال ويستحلَفه.

١٤١١- لو قَالَ أنفِقْ عشْرَتِي هذِي عَلَى أهلي يصِحُّ لو بمِلكٍ أَبْدَلا

(لو قال أنفِقْ عشْرَتِي هذي على * أهلي يصحُّ لو بمِلكٍ[1] أبدلا) أي لو دفع رجل إلى آخر عشرة دراهم ينفقها على أهله، أو لبناء، أو نحوه فأنفق عشرة من مال نفسه، فالعشرة بالعشرة إذا كانت العشرة المدفوعة باقية[2]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) في المنظومة المطبوعة: بمثلٍ.

(٢) وهذا استحسان، وفي القياس: لا يصح؛ لأنه يصير متبرّعا. الهداية (٣/ ١٩٦).

باب عزل الوكيل

١٤١٢- تبطُلُ بالعزلِ إذا يَعْلَمُ بِهْ أو بِتَولّي الأصلِ ما وكَّلَ بِهْ

١٤١٣- وفسخُ ذي الشَّرِكَةِ لافتِراقِ والموتِ والجنونِ بالإطباقِ

(تبطلُ) أي: الوكالة (بالعزلِ) أي: عزل الوكيل (إذا يعلمُ) أي: بشرط أن يعلم الوكيل[1] (بهْ) بسكون الهاء، أي: بالعزل.

(أو بتولّي الأصلِ) أي: الموكل (ما وكّلَ) بالبناء للفاعل (به) بسكون الهاء، أي: وينعزل الوكيل أيضًا بتصرف الموكل بنفسه فيما وكّله به تصرُّفًا يعجز الوكيل عن التصرف معه، وإلا فلا، كما لو طلّقها واحدةً والعِدّةُ باقية، فللوكيل تطليقها أخرى.

(وفسخُ ذي الشّرِكَةِ لافتراقِ) أي: وتبطل الوكالة بافتراق الشريكين وإن لم يعلم الشريك به؛ لأنه عزل حكميّ.

(و) تبطل بـ (الموتِ) من أحدهما.

(والجنونِ بالإطباقِ) أي: وتبطل أيضًا بجنون الوكيل جنونًا مستوعِبًا، وحَدّه: شهر على الصحيح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لأن الوكالة حقه، فله أن يبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير: بأن كان وكيلا بالخصومة يطلب من جهة الطالب؛ لما فيه من إبطال حق الغير، وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن. الهداية (٣/ ١٥٢).

كتاب الدّعوى

هي شرعًا: إضافة الشيء إلى نفسه حالةَ المنازعة.

وشروط صحتها ثمانية: نظمها العلامة الحمويّ[١] بقوله:

أيا طالبًا مِنّي شرائطَ دعوةٍ ... فتلك ثمانٍ مِن نظامي لها حلّا
فحضرةُ خصمٍ وانتفاءُ تناقُضٍ ... ومجلسُ حكمٍ بالعدالةِ سَرْبَلا
كذلك معلوميّةُ المدّعى به ... وإمكانه، والعقل، دام لك العلا
كذاك لسان المدّعي من شروطها ... وإلزامه خصمًا به النّظم كُمّلا
١٤١٤- والمدّعِي تركَ الخصامِ يملِكُ ... والمدَّعَى عليهِ مَنْ لا يُتْرَكُ

(والمدعي تركَ الخصامِ يملكُ) أي: تعريف المدعي هو: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها.

(والمدعَى عليه مَن لا يُترَكُ) أي تعريفه: هو الذي يُجبَر على الخصومة إذا طلب المدّعي.

١٤١٥- ولم تجُزْ دَعْوى خَلَتْ عَنْ ذِكْرِ ... ما يدّعي مِنْ جِنسِهِ والقدْرِ
١٤١٦- وإنْ يكُنْ ذلك عينًا أُحْضِرَتْ ... أو يذكُرَ القيمةَ إنْ تَعَذّرَتْ
١٤١٧- وفي العَقارِ يذكرُ الحدَّ لَهُ ... واليدَ والدّينَ بوصفِهِ لَهُ

---

(١) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي (٠٠٠ - (١٠٩٨ ه)، من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولّى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، منها: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز». هديّة العارفين (١/ ١٦٤)، الأعلام (١/ ١٣٩).

(ولم تجز دعوى خلتْ عن ذكرِ * ما يدعي من جنسِهِ والقدرِ) أي: لا تصلح الدعوى حتى يذكر المدعي شيئًا علم جنسه وقدره، كعشرة أرادب حنطة مثلًا.

(وإن يكنْ ذلك) أي: المدعى، وهو: المال (عينًا) أي: في يد المدعى عليه: ذكر المدعي أنها في يده بغير حق و(أُحضرتْ) أي: كلّف المدعى عليه إحضارها؛ ليشير المدّعي إليها بالدّعوى.

(أو يذكرَ القيمةَ إن تعذرتْ) أي: فإن تعذر إحضارها بهلاكها، أو غَيْبتها: ذكر قيمتها، وإن تعذّر إحضارها مع بقائها كرحيً بعث القاضي أمينه، وإن لم تكن باقية اكتفى بذكر القيمة.

(وفي العقارِ) أي: وإن ادّعى عقارًا (يذكر الحدّ لهُ) أي: بذكر حدوده الأربعة ولو مشهورًا؛ إلا إذا عرف الشهود الدار بعينها، ولا بدّ من ذكر بلد بها الدار، ثم المحلّة، ثم السكة.

ولا بدّ أيضًا من ذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ولا بدّ من ذكر الحدّ لكل منهم وإن لم يكن مشهورًا، وكَفَت ثلاثةٌ من الحدود.

(واليدَ) أي: ولا بدّ من أن يذكر أن العقار في يد المدعى عليه؛ ليصير خصمًا.

(والدينَ بوصفِهِ لَهُ) وإنِ المدّعى دينًا في الذّمّة ذكر المدّعي وصفَه.

١٤١٨- ولْيقضِ بالإقرارِ ثمّ إن نَفَى ولا شُهودَ وأرادَ حُلِّفَا

(و) أنه يطالبه به: فإن صحّت الدعوى على الوجه المذكور سأل القاضي المدّعى عليه عنها، فيقول: إنه ادّعى عليه كذا، فماذا تقول؟

فإن أقرّ فـ(ليقضِ بالإقرارِ) أي: بحسب إقراره (ثم إن نفى) أي: إن أنكر (ولا شهودَ وأرادَ) أي: طلب المدعي تحليفه (حُلِّفا) أي: حلّفه القاضي.

وإن برهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي[١]، فتنبّهْ للفرق.

١٤١٩- وبالنُّكولِ مرّةً يُقضَى بِحَقّ للمدّعِي بلا يمينٍ تُستَحَقّ

(وبالنكولِ مرةً يُقضي بحقّ * للمدعِي) أي: يقضي القاضي للمدّعي بالحق إن نكل المدّعى عليه مرّةً في مجلس القاضي بقوله: لا أحلف، أو سَكَتَ من غير آفة كخَرَس، وصَمَم.

(بلا يمينٍ تُستحَقّ) أي: لا تردّ اليمين على المدعي إذا أنكر المدعى عليه ولا بيِّنة؛ لحديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[٢].

١٤٢٠- لا حَلْفَ في الحدِّ كذا اللِّعَانُ وسارقٌ بنكلِهِ الضَّمَانُ

(لا حلْفَ) أي: لا يُستحلَف المدّعى عليه **(في الحدِّ)** بأن قال رجل لآخر: لي عليك حدُّ قذف، وهو ينكر: لا يستحلف؛ لأنه يدرأ بالشبهات.

(كذا اللّعانُ) لا يستحلف فيه: بأن ادّعت المرأة على زوجها أنه قذفها بالزنا، وعليه اللعان، وأنكر الزوج: لا يستحلف؛ لأنه في معنى الحدّ.

(و) ويستحلف **(سارقٌ)** لأجل المال **(بنكلهِ الضمانُ)** أي: فإن نكل عن اليمين ضمن المسروق ولم تقطع يده، وإن أقرّ بالسرقة قطع.

١٤٢١- لو قالَ لي بيِّنةٌ في المِصْرِ ليسَ لهُ التّحْليفُ عندَ الصَّدْرِ

---

(١) هكذا عبارة صاحب الدرّ مع التنوير: «(ويسأل القاضي المدعى عليه) عن الدعوى فيقول: إنه ادعى عليك كذا فماذا تقول؟ (بعد صحتها وإلا) تصدر صحيحة (لا) يسأل لعدم وجوب جوابه (فإن أقرّ) فيها (أو أنكر فبرهن المدعي قضى عليه) بلا طلب المدعي (وإلا) يبرهن (حلّفه) الحاكم (بعد طلبه) إذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى. الدر المختار (٥/٥٤٨).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى من حديث ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**» رقم (٢١٢٠١).

(لو قال) أي: المدعي **(لي بيّنةٌ)** حاضرة **(في المِصرِ)** وطلب من خصمه اليمين **(ليس له)** أي: المدعي **(التحليفُ)** أي: تحليف المدعى عليه والحالة هذه **(عند الصدرِ)** الأعظم، إمام الأئمة: أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

ولو كانت البيّنة حاضرةً في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقًا، ولو غائبةً عن المصر حلف اتفاقًا.

وفي المسألة الأولى يقول القاضي للمدعى عليه: أَعْطِ المدّعي كفيلًا بنفسك ثلاثة أيام.

١٤٢٢- والحَلْفُ باللهِ وبالرّحمنِ غُلِّظَ لا الزّمانِ والمكانِ

(والحَلْفُ باللهِ) أي: اليمين المعتبرة: أن يحلف بالله تعالى؛ لا بطلاق وعتاق.

(وبالرحمنِ * غُلّظَ) أي: تغلظ اليمين، أي: تؤكد بذكر أوصافه تعالى، وذلك مثل قوله: قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السِّرّ ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا عليّ ولا قِبَلي المال الذي ادّعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه، فيُغلّظ عليه لعله يمتنع.

(لا الزمانِ) أي: لا يغلّظ بالزمان كيوم الجمعة.

(والمكانِ) كداخل الكعبة، أو عند حِجْر إسماعيل، أو خلفَ مقام إبراهيم، وعند قبر المصطفى ﷺ.

١٤٢٣- وفي ادِّعاءِ السّببِ المرتَفِعِ حُلِّفَ في حاصِلِ ذا فاستَمِعِ

١٤٢٤- كمُنْكِرِ البيعِ بما بَيْنَكما في الوقتِ بَيْعٌ لا بما عَقَدْتُما

١٤٢٥- والغصْبِ لا ردٌّ عليّ لازِمُ وفي النِّكاحِ لا نِكاحَ قائِمُ

١٤٢٦- وفي الطّلاقِ لم تكُنْ ببائنِ والحلْفُ في الميراثِ عِلْمُ الكائنِ

(وفي ادّعاءِ السببِ المرتفِعِ * حلّف في حاصل ذا فاستمعِ) أي: يحلِف القاضي في دعوى سببٍ يرتفع برافع: كالإقالة، والطلاق، والردّ على الحاصل، أي: الثابت المستقر الآن، وفسّره بقوله:

(كمنكرِ البيعِ بما بينكما * في الوقت بيعٌ) أي: بالله ما بينكما بيع قائم الآن، إذا كانت الدعوى في البيع.

(لا بما عقدْتُما) أي: لا يقال: بالله ما بِعْتُ.

(والغصبِ لا ردٌّ عليّ لازمُ) أي: يقال له: بالله ما يجب عليك رده، ولا مثله، ولا شيء من ذلك، ولا يقال: بالله ما غَصبْتُ.

(وفي النكاحِ لا نكاحَ قائمُ) أي: إذا كانت الدعوى في النكاح وأنكر: يحلف بالله ما بينكما نكاح قائمٌ الآن، ولا يقال: بالله ما نكحْتُ.

(وفي الطلاقِ لم تكن ببائنِ) أي: يحلف في الطلاق: بالله ما هي بائنٌ منكَ الآن، ولا يقال: بالله ما طلقْتُ.

(والحلْفُ في الميراثِ علمُ الكائنِ) أي: يحلف المدّعى عليه على العلم إذا ورث عبدًا مثلًا فادّعاه شخص آخر أنه له، ولا يحلف على البَتَات.

١٤٢٧- لو افْتَدَى المنْكِرُ أو صَالَحَ في حَلْفٍ بشيءٍ بعدُ لم يُحَلَّفِ

(لو افتدى المنكرُ أو صالحَ في * حَلْفٍ بشيءٍ بعدُ لم يحلَّفِ) أي: لو افتدى المنكر يمينه بأن دفع إلى المدعي شيئا عنها، أو صالح المدعي على شيء أقلّ من المال المدعى بدلًا عن اليمين: صحّ الافتداء والصّلح، ولم يحلف المنكر بعده أبدًا؛ لأنه أسقط حقّه، والله أعلم.

باب التخالف[1]

لما قدّم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين، فقال:

١٤٢٨- في الخُلفِ في قدْرِ مبيعٍ أو ثَمَنْ يقضِي لمن بَرْهَنَ مِنهُما إِذَنْ

١٤٢٩- ثُمّ إذا أثبتَ كُلٌّ مِنْهُما كانَ أخو الزِّيادةِ المقَدَّما

١٤٣٠- وعندَ عجْزٍ منهُما تحالَفَا ويفسَخُ الحاكمُ عقْدًا سَلَفَا

(في الخُلفِ) أي: إذا اختلف البائع، والمشتري (في قدر مبيعٍ) بأن قال البائع: هو عشرة أرطال مثلًا، وقال المشتري: خمسة عشر رطلًا.

(أو ثمنْ) بأن قال البائع: مائة، وقال المشتري: خمسون.

(يقضي) أي: يحكم (لمن برهنَ منهُما إذنْ) أي: لمن أقام البينة؛ لأنه نوّر دعواه بالحجة.

(ثم إذا أثبتَ) أي: أقام البيّنةَ (كلٌّ) واحد (منهما) بائعًا كان، أو مشتريا (كان أخو) أي: صاحب (الزيادةِ المقدَّما) ففي الصورة الأولى: البائع ادّعى عشرة أرطال، والمشتري خمسة عشر، فبيّنة المشتري مقدّمة؛ لأن البيّنات للإثبات.

وفي الثانية: البائع ادعى مائةً، والمشتري خمسين، فبيّنة البائع؛ لما ذكر.

(وعند عجزٍ منهما) أي: إذا عجز البائع والمشتري عن إقامة البيّنة في

(١) في الكنز وغيره: باب التحالف، بالحاء المهملة، وهو تفاعل من الحلف. رمز الحقائق (٢/ ١٩٥).

الصورتين، ولم يرض كل واحد منهما بما قاله صاحبُه بعد ما قيل لكل منهما: إما أن ترضى بما قاله صاحبك، وإلا فسخنا البيع عليك **(تحالفا)** أي: وفسخ البيع.

وصورة اليمين: أن يحلف البائع بالله ما باعه بما ادّعاه المشتري، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بما ادّعاه البائع، ويبدأ القاضي بيمين المشتري ولو بيعُ عَيْنٍ بدينٍ، وإلا فهو مخيَّر.

(و) إذا تحالفا **(يفسخ الحاكمُ)** أي: القاضي **(عقدًا)** أي: عقد البيع **(سلفا)** أي: تقدّم بطلب أحدهما، ومن نكل لزمه دعوى الآخر.

١٤٣١- تقايَلا في البيعِ ثمّ اختلَفَا في ثمَنِ العقدِ به تحالَفَا

(تقايلا في البيعِ ثم اختلَفَا * في ثمنِ العقدِ به تحالَفَا) أي: اختلف المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الإقالة ولا بيّنة، كأنِ اشترى أمةً بمائة جنيه وقبضها، ثم تقايلا البيع حال قيام الأمَة، ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة قبل أن يقبض البائع الأمة بحكم الإقالة: تحالفا، ويعود البيع الأول.

١٤٣٢- يُقضَى لمنْ برهَنَ في المهرِ وإنْ يُبَرْهِنا يُقضَى لها حِينَئِذٍ

١٤٣٣- وحُلِّفا إنْ عجزَتْ معْ بَعْلِها وحكّموا إذ ذاكَ مهْرَ مِثْلِها

(يُقضَى لمن برهن في المهرِ) أي: لو اختلف الزوجان في القدر المسمّى من المهر: بأن قال الزوج أنه تزوّجها بخمسين، والزّوجة بمائة: حكم القاضي لمن أقام البينة.

فإن قلت: الزوج منكر للزيادة، فكان عليه اليمين؛ لا البينة، فكيف تقبل بينته؟

قلت: هو مدّع صورةً؛ لأنه يدّعي على المرأة تسليمَ نفسها بأداء ما أقرّ به

من المهر، والدعوى كافية لقبول البينة.

(وإنْ * يبرهِنا) أي: وإن أقام كل واحد من الزوجين البيّنة والمسألة بحالها **(يُقضَى)** أي: يحكم القاضي **(لها)** أي: للمرأة **(حينئذٍ)** أي: حين إذ كان مهر المثل شاهدًا للزوج، بأن كان كمقالته، أو أقلّ.

وإن كان شاهدا للزوجة بأن كان كمقالتها، أو أكثر: فبيِّنتُه أولى؛ لإثباتها خلاف الظاهر.

وإن كان غير شاهد لهما: بأن كان أقلّ مما ادّعته، وأكثر مما ادّعاه: سقطت البيِّنتان، ويجب مهر المثل، فإن لم يعلم: فالقول للزوج؛ لأنه منكر.

(وحُلِّفا إن عجَزَتْ معْ بعلِها) أي: وإن عجز الزوجان عن البيّنة تحالفا، ويبدأ بيمين الزوج **(وحكّموا)** من التحكيم **(إذ ذاك)** أي: إن حلفا **(مهرَ مثلِها)** أي: إذا حلفا لم يفسخ النكاح؛ لأن يمين كلٍّ منهما يختفي به ما يدّعيه صاحبه من التسمية، فيبقى العقد بلا تسمية، وذلك غير مفسد النكاح.

بخلاف البيع؛ بل يحكّم مهر المثل، فيحكم بقوله لو كان مهر المثل كما قال، أو أقلّ، وبقولها لو كان كما قالت، أو أكثر، وبه لو بينهما.

١٤٣٤- في الخُلْفِ في الإجارةِ التّحالُفُ قبلَ الوَفَا لا بعدَ ذاكَ فاعْرِفُوا

(في الخلفِ في الإجارةِ التحالفُ * قبلَ الوفا) أي: لو اختلف المؤجّر والمستأجر في قدر الإجارة: بأن ادّعى المؤجّر أنه أجّره بعشرين، والمستأجر أنه أجّره بعشرة.

أو في قدر المدة: بأن ادّعى المؤجّر أنه أجّره شهرًا، والمستأجر شهرين، وكان هذا قبل التمكن من الاستيفاء للمنفعة: تحالفا وترادّا.

وبدأ بيمين المستأجر لو اختلفا في البَدَل، والمؤجِّر لو في المدة.

ولو برهنا فالبيّنة للمؤجِّر في البَدَل، وللمستأجِر في المدة.

(لا بعدَ ذاك فاعرفوا) أي: ولو اختلفا بعد التمكّن من الاستيفاء لا يتحالفان، والقول للمستأجر مع يمينه.

١٤٣٥- كلٌّ مِنَ الزّوجينِ ما يصلُحُ لَهْ مِن المتاعِ فهْوَ في النِّزاعِ لَهْ

(كلٌّ من الزوجينِ ما يصلحُ لهْ * من المتاعِ فهْوَ في النزاعِ لهْ) أي: لو اختلف الزوجان في متاع البيت، فالقول لكلّ واحد منهما فيما صلح له، فالصالح له: الجبّة، والعِمامة، والبُنْدُق، والفرس، والسيف، والصالح لها: الأساور، والخلخال، والمدوّرة[1]، ونحوها.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) والمقصود بما يصلح لها: أي: ما يختص بها عادة. الدر المنتقى (٢/٢٦٨).

باب دعوى الرجلين

لا يخفى أنّ عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث، وإلا فجميع الدّعاوى لا تكون إلا بين اثنين.

١٤٣٦- وحُجّةُ الخارجِ في المِلكِ أَحَقّ ... مِنْ ذي يدٍ إن أطْلَقَا في المسْتَحَقّ

١٤٣٧- وإنْ يُبرهِنا على شيءٍ حَوَى ... غيرُهُما يُقضَى لهمْ عَلَى السَّوا

١٤٣٨- أو بِنِكاحِ امرأةٍ تساقَطَا ... وهْي لمنْ قدْ صدّقَتْهُ فاضْبُطَا

(وحجّةُ الخارجِ) أي: الذي لم يكن ذا يد وهو المدعي (في المِلكِ) أي: ملك المال (أحقّ * من ذي يدٍ) أي: مقدمةٌ على حجّة صاحب اليد (إن أطلقا في المستَحَقّ) أي: إن ادعيا ملكًا مطلقًا بلا سبب.

(وإن يبرهِنا على شيءٍ حوى * غيرهما يُقضى لهم على السّوا) أي: إذا ادّعى اثنان عينًا في يد غيرهما، وزعم كل واحد منهما أنها مِلكه، ولم يذكرا سببَ الملك ولا تاريخَه: قضى بالعين بينهما؛ لعدم الأولويّة.

(أو بنكاحِ امرأةٍ) أي: لو برهنا على نكاح امرأة (تساقطا) أي: البرهانان؛ لتعذّر جمع الزوجين على زوجة واحدة.

(وهْي) أي: المرأة (لمن قد صدّقَتْهُ) إذا: لم تكن في يدِ من كذّبته، هذا إذا لم يؤرّخا، فإن أرّخا فالسابق أحق، (فاضبُطا) هذا الحكم.

١٤٣٩- أو بِالشِّرا مِن آخَرٍ يُنَصَّفُ ... إنْ وافَقَ التّاريخَ وقتًا يُعرَفُ

١٤٤٠- وهْوَ إذا مَا أرّخا لمن سَبَقْ ... أو ليسَ تاريخٌ فذُو القبْضِ أحَقّ

١٤٤١- أو بالشِّرا المطلقِ كلٌّ بَرْهَنَا ... مِن خصْمِهِ تَهاتَرَا فأتْقِنا

(أو بالشّرا من آخَرِ) وإنْ ذكر المدّعِيان سبب الملك بأن بَرْهَنا على شراء شيء من ذي يد (ينصّفُ) أي: فلكل نصفه بنصف الثمن الذي عيّنه أحدهما، أو تركه.

(إن وافق التاريخَ وقتًا يُعرَفُ) أي: اتّحد تاريخهما، أو لم يكن تاريخٌ أصلًا، وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق: فللسابق، وكذا إذا أرّخ أحدهما.

(وهْو) أي: ما ادعيا شراءه (إذا ما أرّخا لمن سبقْ) أي: للسابق تأريخًا إن أرّخا، فيرد البائع ما قبضه من الآخر.

(أو ليس تاريخٌ فذو القبضِ أحقّ) أي: والمدّعَى لذي يدٍ إن لم يؤرِّخا، أو أرَّخ أحدهما، أو استوى تأريخهما؛ لأن تمكّنه من القبض دليل سبق الشراء.

(أو بالشرا المطلقِ كلٌّ برهنا * من خصمِهِ) أي: لو برهن كلّ من الخارج، وذي اليد على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما (تهاتَرا فأَتْقِنا) أي: سقطت البينات، وتُرك المال المدعى به في يدِ من معه لا على وجه القضاء، بل عملًا بالأصل؛ لأنه لما تهاترت البينات رجع إلى الأصل، وهو أنّ وضع اليد من أسباب الملك.

١٤٤٢- وراكبُ البَعِيرِ في الخِصامِ أولى مِنَ الماسِكِ باللِّجامِ

١٤٤٣- ولابِسُ القميصِ بالتَّمامِ أولى مِن الماسِكِ بالأكْمامِ

(وراكبُ البعيرِ في الخصامِ * أولى من الماسِكِ باللِّجامِ) أي: لو ادعى اثنان في جمل: واحد راكب عليه، والآخر ماسك بخِطامه ولا بيّنةَ: فالرّاكب أحقّ.

وقوله: بـ«اللجام» الأنسب بالخطام، كما لا يخفى[1]، أو إبدال البعير بالحصان.

---

(١) لأن اللجام للفرس، والخطام للبعير. ينظر: تاج العروس (٣٢/ ١١٤).

(ولابسُ القميصِ بالتّمامِ * أولى من الماسِكِ بالأكمامِ) أي: إذا ادعى اثنان في قميص ونحوه، وأحدهما لابسٌ، والآخر ماسكٌ كمَّه: فاللابس أحق؛ لأنّ تصرفه أظهر، وهذا إذا لم تكن بينةٌ كما مرّ.

بخلاف ما لو ادّعى اثنان نحو بِساط؛ فإن الجالس، والمتعلّق به سواء؛ لأن الجلوس ليس يدًا عليه.

١٤٤٤- والقولُ للطِّفلِ الذي يُعَبِّرُ عَنْ نفسِهِ بأنّه مُحَرَّرُ

١٤٤٥- وإن يقُلْ إنّيَ عبْدُ أحمَدِ أو لمْ يُعبِّرْ فهْو عبْدُ ذي اليَدِ

(والقولُ للطفلِ الذي يعبّرُ * عن نفسه بأنّه محرّرُ) أي: صبيٌّ يعبّر عن نفسه، أي: يعقل ما يقول، وما يقال له في يد رجل فقال: أنا حر، وأنكر صاحب اليد، فالقول للصبي.

ولا تقبل دعوى أحدٍ عليه أنه عبده عند إنكاره؛ إلا ببيّنة.

(وإن يقلْ) أي: الطفل الذي يعبّر عن نفسه **(إنّيَ عبدُ أحمدِ)** أي: غير ذي اليد، وذو اليد يدّعي أنه عبده **(أو)** كان الطفل **(لم يعبّر)** عن نفسه **(فهْو عبدُ ذي اليدِ)** أي: فهو عبدٌ لمن في يده في المسألتين.

أما الأول: فلأنه أقرّ أنه لا يدَ له حيث أقرّ على نفسه بالرق، فكان ملكا لمن في يده، كالقماش.

وأما الثاني: فلأنه بمنزلة المتاع، فيكون ملكا لمن هو في يده إن ادعاه؛ لعدم المعارض.

١٤٤٦- وصاحبُ الجِذعِ والاتِّصالِ بالسُّور أَوْلى مِن ذَوِي انْفِصالِ

(وصاحبُ الجذعِ) أي: جذع النخلة، وهي: الأخشاب التي تُرَصّ على الجدران؛ لأجل تركيب السقف عليها.

(و) صاحب **(الاتصالِ * بالسّورِ)** أي: اتصال تربيع[1]، وهو: أن يتداخل لبِن البناء المتنازع فيه في لبِن جداره، ولبِن جداره في لبِن البناء المتنازع فيه.

أي: إذا تنازعا في الحائط الذي عليه الجذع: فإن كان لأحدهما تربيع فهو **(أَوْلى من ذوي انفصالِ)** أي: من صاحب الجذوع، وصاحب الجذوع أولى من اتصال الملازقة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (٢/ ١٣٤).

باب دعوى النسب

الدّعوة إلى الطعام: بالفتح، وفي النسب: بالكسر[١].

١٤٤٧- إذا ادَّعَى البائعُ مولودَ أَمَهْ لدونِ نصفِ حولِ بيْعٍ لزِمَهْ

١٤٤٨- ويُفسَخُ البيعُ ورُدَّ ما انتَقَدْ فتِلكَ قدْ صارتْ له أَمَّ وَلَدْ

١٤٤٩- وإن تلِدْ مِن بعدِ ستِّ أشهُرِ توقّفَ دعواه لقولِ المشتري

(إذا ادّعى البائعُ مولودَ أمهْ * لدونِ نصفِ حولِ بيعٍ لزِمَهْ) أي: لو ولدت أمةٌ مبيعة لأقلّ من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه.

(ويفسخُ البيعَ) أي: لعدم جواز بيع أم الولد.

(وردّ ما انتقدْ) أي: ويردّ البائع ما أخذه من الثمن إلى المشتري؛ لأنّ سلامة الثمن مبنيّةٌ على سلامة المبيع.

(فتلكَ قد صارتْ له أَمَّ ولدْ) أي: وإذا صحت الدّعوى استندت، فصارت تلك الأمةُ أمَّ ولد للبائع، وولدُها ابنَه.

(وإن تلِدْ) أي: الأمة المذكورة **(من بعدِ ستِّ أشهرِ)** أي: لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع **(توقّفَ دعواه لقولِ المشتري)** أي: ردّت دعوى البائع؛ لعدم العلوق في ملكه بيقين، وهو المصحّح؛ إلا أن يصدّقه المشتري،

---

(١) **الدَّعوة إلى الطعام بالفتح**، يقال: كنا في دعوة فلان ومدعاة فلان، وهو في الأصل مصدر، يريدون الدعاء إلى الطعام، والدعوة بالكسر في النسب، يقال: فلان دعِيّ بيّن الدِّعوة والدعوى في النسب، هذا أكثر كلام العرب إلا عدى الرباب فإنهم يفتحون الدال في النسب، ويكسرونها في الطعام. الصحاح (٦/ ٢٣٣٦).

فيثبت النسب حينئذٍ، ويحمل على الاستيلاد بالنكاح.

تنبيه: الأولى أن يقول: «ستة أشهر» وكأنه حذف التاء؛ لضرورة النظم، والله أعلم.

كتاب الإقرار

هو: إخبار عن ثبوت حقِّ الغير على نفسه.

١٤٥٠- يصِحُّ مِن حُرٍّ مكلّفٍ بحقّ ولو بمجهولٍ عليهِ مُسْتَحَقْ

١٤٥١- ويلزمُ البيانُ معْ يمينِهِ إنْ خَصْمُه كذّبَ في تَبْيينِهِ

١٤٥٢- ولا يُصَدَّقُ في اعترافِ المالِ بدونِ دِرهمٍ بكلِّ حالِ

(يصحّ من حرٍّ مكلّفٍ بحقّ) أي: إذا أقر حرّ مكلّف بحق صحّ إقراره **(ولو بمجهولٍ عليه مستحَقّ)** أي: ولو كان المقرّ به مجهولًا بأن قال: عليّ لفلانٍ حقٌّ، أو شيءٌ؛ لأن الحق قد يلزمه مجهولًا بأن يتلف مالًا لا يعرف قيمته، أو تبقى عليه بقيّة حسابٍ لا يعرف قدرها.

وقيّد بقوله: «حر» ليصحّ إقراره مطلقًا؛ لأن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له.

وقيّد بقوله: «مكلّف» لأن إقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح؛ إلا إذا كان الصبي أو المعتوه مأذونًا، فيصحّ بالمال لكونه من ضرورات التجارة.

(ويلزم البيانُ) أي: يجبر المقرّ على بيان المجهول؛ لأنّه لزمه الخروج عما التزمه، وذلك بالبيان، فيجبره القاضي عليه، ويبين ما[1] له قيمةٌ، كـ: هللة، وجوزة؛ لا ما لا قيمةَ له، كـ: حبّة حنطة، وصبيٍّ حُرّ.

والقول للمقر **(معْ يمينِهِ * إن خصمُه)** وهو المقرّ له **(كذّب في تبيينِهِ)** أي:

(١) ما: وصلية.

ادّعى بأكثر مما بيّن؛ لأنه المنكر.

(ولا يُصدّقُ) المقر **(في اعترافِ المالِ)** أي: لو قال: عليّ لفلان مال **(بدون درهم بكلّ حالِ)** سواء قال: مال، أو المال؛ لأن ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادةً، وهو المعتبر.

١٤٥٣- وإنْ يقُلْ مالٌ عظيمٌ فهْو لا ... يُقبَلُ دونَ المائَتَينِ فاعْقِلا

١٤٥٤- وإنْ يصِفْ دراهمًا بالكثْرةِ ... لا يُقبَلُ التّبيينُ دونَ العَشْرةِ

١٤٥٥- وإنْ يقُلْ دراهمٌ وأطلَقَا ... فإنّها ثلاثةٌ فحَقِّقَا

١٤٥٦- وإنْ يقُلْ عندي فبِالأمانةِ ... أقَرَّ أوْ عَلَيَّ فدينُ الذِّمَّةِ

(وإن يقلْ) له عليّ **(مالٌ عظيم فهو)** أي: البيان **(لا * يقبل[1] دون المائتين فاعقلا)** أي: لا يصدّق المقر بإقراره بمال عظيم في أقل من نصاب؛ بل يجب نصاب من نُصُب الزكاة، سواء كان من الذهب، أو الفضة، أو الإبل؛ لأنه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيًّا.

(وإن يصفْ دراهمًا) بالصرف؛ لضرورة النظم **(بالكثرةِ)** أي: لو قال: له عليّ دراهم، أو دنانير، أو ثياب كثيرة **(لا يُقبلُ التبيينُ دون العشرةِ)** أي: يلزمه عشرة من ذلك.

(وإن يقل دراهمٌ) مصروف لما مرّ **(وأطلقا)** أي: لو قال: له عليّ دراهم ولم يقيد بـ«كثيرة» **(فإنها ثلاثةٌ فحقّقا)** أي: يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنها أدنى الجمع.

(وإن يقلْ) المقر لفلان **(عندي)** كذا، ومعي، أو في بيتي، أو في كِيسِي **(فبالأمانةِ * أقرَّ)** أي: فهو إقرارٌ بالأمانة؛ لأن هذه المواضع محلٌّ للعين؛ لا

---

(١) في نسخة المنظومة: يكون.

للدين.

(أو عليّ) أي: لو قال: عليّ لفلان كذا، أو قِبَلي.

(فدينُ الذّمةِ) أي: فهو إقرار بدين؛ لأن «عليّ» للوجوب، و«قِبَلي» ينبئ عن الضمان.

١٤٥٧- أقرَّ معْ تأجيلِهِ بدينِهِ يحُلُّ للمُقَرِّ معْ يمينِهِ

١٤٥٨- وشرطُهُ الخِيارُ في الإقرارِ كاللّغوِ والحقُّ عليهِ جارِي

(أقرّ معْ تأجيلِهِ بدينهِ * يحُلُّ للمقَرِّ مع يمينِهِ) أي: إن أقر رجل بدين مؤجل، وادّعى المقَرّ له أن الدين حالّ لزمه المقر به في الحال، ويحلف المقر له على الأجل بأنه لم يكن.

قوله: «يحل» بضم الحاء، من الحلول.

وقوله: «للمقر» بصيغة اسم المفعول، وصِلَتُه محذوفةٌ، أي: له.

(وشرطُهُ الخيارُ في الإقرارِ * كاللّغوِ والحقُّ عليه جاري) أي: إن أقرّ رجل بدين على أنه يشرط الخيار ثلاثة أيام: لزمه المال، وبطل الشرط؛ لأن الإقرار إخبار كما مرّ، فلا يقبل الخيار، والله أعلم.

باب الاستثناء

هو: تكلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنيا.

١٤٥٩- يصِحُّ في البعضِ معَ اتِّصالِ بـمـا أقـرَّ لا مـعَ انـفِـصـالِ

١٤٦٠- ويبطُلُ استِثنا البِنا مِنْ دَارِ وصَحَّ مِن عَرْصةِ ذا الجدارِ

و(**يصحّ**) الاستثناء (**في البعضِ**) أي: لو استثنى بعض ما أقرّ به؛ لكن (**مع اتصالِ * بما أقرّ**) أي: يشترط فيه الاتصال بالمستثنى منه؛ إلا لضرورة: كنَفَسٍ، أو سعالٍ، أو أخذ فمٍ[(١)].

(**لا مع انفصالِ**) أي: لا يصحّ الاستثناء إذا كان غير متصل؛ لأنّ الكلام لا يتم إلا بآخره، فإذا انقطع فقد تمّ، فلا يعتبر الاستثناء بعده، ويلزمه الباقي.

فإذا قال: له عليّ عشرة إلا درهمًا: لزمه تسعة.

وفي قوله: «في البعض» إشارة إلا أنه لو استثنى الكلّ لا يصحّ، فلو قال: له عشرة إلا عشرة كان لغوًا.

(**ويبطلُ استثا البنا من دارِ**) أي: لو قال له: هذه الدار لزيد، والبناء لنفسي: لا يصح، والدار والبناء جميعًا لزيد المقر له؛ لأن البناء داخل معنىً لا لفظًا، والاستثناء تصرّف في اللفظ فلم يصحّ.

(**وصحّ من عرْصةِ**) بسكون الراء للضرورة (**ذا الجدارِ**) أي: وإن قال المقِرّ: بناؤها لي، والأرض البيضاء الخالية لفلان: فهو كما قال.

١٤٦١- ومُدّعي الزَّيْفِ لقَرْضٍ أو بَدَلْ يقضي الجِيادَ فيهِما وإنْ وَصَلْ

(١) والنداء بينهما للتنبّه ونحوه لا يضرّ. الدر المنتقى (٢/ ٢٩٦).

١٤٦٢- وصُدِّقَ المقِرُّ في المعِيبِ لغيرِهِ في ثوبِهِ المغصُوبِ

(ومدعي الزيفِ لقرضٍ أو بدلْ * يقضي الجيادَ) أي: لو قال: له عليّ ألف درهم من ثمن متاعٍ باعه منّي.

أو قال: أقرضني ألف درهم، وقال: هي زيوفٌ يردُّها بيتُ المال: يلزمه أن يدفع من الدار الدراهم الجيدة بدلها.

(فيهما) أي: المسألتين (وإن[1] وصلْ) أي: مطلقًا: وَصَل، أو فَصَل.

(وصُدِّق المقِرُّ في المعيبِ * لغيره في ثوبِهِ المغصوبِ) أي: صدق المقرّ لغيره في ثوبه المغصوب في المعيب، أي: لو أقرّ بغصب ثوبٍ، وجاء بثوب معيب: صدّق؛ لأن الغصب لا يختص بالسليم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) الواو وصلية.

باب إقرار المريض

أي: مرض الموت.

١٤٦٣- إذا استدَانَ قَبْلَهُ أو لزِمَا فيهِ بمعلومٍ يكنْ مقدَّمَا

١٤٦٤- على الّذي في سُقمِهِ أقرّ بِهْ لأجنبِي لا وارثٍ كُذّبَ بِهْ

(إذا استدانَ قبلَهُ) أي: قبل المرض: سواء كان بسبب معروف، أو لا (أو لزما * فيه بمعلوم) أي: أو ما لزمه في مرضه بسبب معروفٍ ببيّنة (يكنْ مقدّما * على الذيً في سُقمِهِ أقرّ بهْ * لأجنبِي) أي: يقدّم ما ذكر على ما أقرّ به في مرض موته؛ حتى لو أقرّ مَن عليه دينٌ في صحته في مرضه لأجنبيٍّ بدين، أو عين، أو أمانة: يقدّم دين الصحة، فإن فَضَل شيء من التركة يصرف إلى غرماء المرض.

(لا وارثٍ كُذّبَ بهْ) أي: وإن أقرّ المريض لوارثه بدين، أو عين بطل إقراره؛ إلا أن يصدّقه بقية الورثة؛ لأنّ الحَجْر كان لحقِّهم، فإذا صدقوا المريض فقد أقروا بتقديم ذلك الوارث عليهم فيلزمهم.

قوله: «كُذِّب به» بالبناء للمفعول، أي: كذّب بقيّةُ الورثة المريضَ في إقراره لذلك الوارث، ففيه إشارة إلى أنهم لو صدّقوه يصح كما بيّنّا.

والعبرة بكونه وارثًا وقت الموت؛ لا وقت الإقرار، فلو أقرّ لأخيه مثلًا، ثم ولد له: صحّ.

١٤٦٥- وإنْ أقرَّ بغلامٍ يُمكِنُ منْهُ ولا أبٌ لهُ مُعيَّنُ

١٤٦٦- يُلْحَقْ بِهِ الغُلامُ إن صدّقَ بِهْ في إِرْثِهِ لهُ كذا في نَسَبِهْ

(وإن أقرّ) رجل مريض (بغلام) والمراد به: الولد، فشمل البنت (يمكن *منهُ) أي: يولد مثل هذا الغلامً لمثل هذا المريض بأن يكون الرّجُل أكبرَ منه باثنتي عشرة سنة ونصف، والمرأة بتسع سنين ونصف.

(ولا أبٌ لهُ) أي: للغلام (معيّنُ) أي: مجهول النسب.

(يُلحقْ بِهِ الغلامُ) أي: يثبت نسب الغلام من المقر(إن صدّقَ بهْ) أي: إن صدّق الغلام المقر، وكان ذلك اللحوق (في إرثِهِ لهُ) أي: لذلك المقر(كذا في نسبِهْ) فإن انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال فقط.

١٤٦٧- وإنْ أقرَّ بأخٍ بعدَ الأبِ شاركَهُ في الإرثِ لا في النَّسَبِ

(وإن أقرّ بأخٍ) أي: بنسب أخٍ، أو عمٍّ (بعد) موت (الأبِ * شاركه في الإرثِ لا في النسبِ) أي: شاركَ الأخُ المقِرَّ في الإرْث، ولم يثبت نسبه؛ لأن الإقرار مقبول في حقِّ نفسه، لا في حقِّ غيره.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كتاب الصُّلح

هو: عقدٌ يرفع النزاع بين المدّعي، والمدّعى عليه.

١٤٦٨- الصُّلْحُ بينَ النّاسِ بالإقرارِ يجوزُ في السُّكوتِ والإنكارِ

١٤٦٩- وهْوَ كبَيْعٍ إن بِمالٍ أوقَعَهْ أو كـإجـارةٍ إذا بـمـنـفـعَـهْ

١٤٧٠- هذا إذا كانَ معَ الإقْرارِ أما مَعَ السُّكوتِ والإنكارِ

١٤٧١- في حقِّ مدّعٍ كبيعٍ قدْ جَرَى وهْي فِدا يمينِ مَنْ قدْ أنكَرا

(الصلحُ بين الناسِ بالإقرارِ * يجوزُ في السكوتِ والإنكارِ)[1] أي: الصلح يجوز بإقرار المدعى عليه، أو إنكاره، أو سكوته، وهو: أن لا يقر ولا ينكر.

هذا مقصودُ المصنف؛ غير أن عبارته قاصرة عن أدائه إلا بتكلّف، فلو قال:

يجوز بين الناس بالإقرار كذاك بالسكوت والإنكار

لأَوْفى، واستوفى.

(وهو كبيعٍ إن بمالٍ أوقعهْ * أو كإجارةٍ إذا بمنفعهْ * هذا إذا كان مع الإقرارِ) أي: فإن وقع الصلح عن مال بمال، وكان بإقرار المدعى عليه اعتبر بيعًا، فتجري فيه أحكامه من إثبات الشُّفعة إذا كان عَقَارا، والرد بالعيب، وخيار الرؤية والشرط.

---

(١) في النسخة المطبوعة: يجوز والسكوتِ والإنكارِ، وهو معطوف على: الإقرار، ولو اطلع الشارح على هذه النسخة لما تعقب بقوله: غير أن عبارته قاصرة، فتأمل.

وإذا وقع الصلح عن مال بمنفعة كذلك اعتبر إجارةً فتجري فيه أحكامها من بطلان الصلح بموت أحدهما، وغير ذلك.

(أما) إذا كان الصلح **(معَ السكوتِ والإنكارِ)** أي: عن سكوت وإنكار **(في حقِّ مدّعٍ كبيعٍ قد جرى)** أي: ففي حقّ المدّعي معاوضة؛ لأنّ في زعمه أنه يأخذه عِوَضًا عن ماله، وأنه مُحِقٌّ في دَعْواه.

(وهْو[1] فِدا يمينٍ من قد أنكَرا) أي: والصُّلح بهما في حقِّ المدعى عليه المنكرِ فداءٌ لليمين، وعِوَضٌ عنه؛ لأنّ في زعمه أنه لا حَقّ عليه، وأن المدعي مبطل في دعواه، وإنما دفع المال إليه لئلا يحلف، ولتنقطع الخصومة.

١٤٧٢- وصحَّ عَنْ مالٍ وعَنْ منفعَةٍ والـرِّقِّ والـنِّـكـاحِ والـجِـنـايَـةِ

(وصحّ) أي: الصلح **(عن)** دعوى **(مالٍ وعن)** دعوى **(منفعةٍ)** كالإجارة.

(و) يصح عن دعوى **(الرقِّ)** ويكون في حق المدعي عتقًا على المال، وفي الآخر لدفع الخصومة.

(و) عن دعوى **(النكاحِ)** وكان في حقِّ الرجل خُلْعًا.

(و) عن دعوى **(الجنايةِ)** عن النفس، أو المال، عمدًا أو خطأً.

(وبدلُ الصلحِ) عن إنكار، أوسكوت، أو إقرار فيما لا يُحمَل على المعاوضة **(على الموكِّلِ)**

(ليس على الوكيلِ) أي: لم يلزم الوكيل **(ما لم يكفلِ)** أي: إلا إذا ضمنه.

وقيدنا بقوله: «فيما لا يُحمَل على المعارضة» لأنه لو وقع الصلح عن مال

---

(١) في النسخة المطبوعة: وهو.

بمال بإقرار فهو بمنزلة البيع كما مرّ، فيكون المطالَب الوكيل، ثم يرجع على الموكِّل.

فصل[1]

ترجم له في الكنز بباب «الصلح في الدين».

١٤٧٣- والصُّلحُ عنْ دينٍ كحَطِّ البَعْضِ ... ليسَ بتعْويضٍ كبيعٍ يمضِي

١٤٧٤- فجازَ صُلْحُ الشّخصِ عنْ ألفٍ عَلَى ... نصيفِهِ أو مِثلِهِ مُؤَجَّلا

١٤٧٥- لا بالدَّنانيرِ مُؤَجَّلاتِ ... عَنِ الدَّراهمِ المعجَّلاتِ

١٤٧٦- ولا عن السُّودِ أو المؤَجَّلهْ ... بنِصْفِها البِيضِ أو المعَجَّلَهْ

(والصلح عن دينٍ كحطّ البعضِ) أي: إذا كان له على الآخر حقٌّ فصالحه على بعضٍ من جنس ذلك الحق: يصحّ، ويكون أخذًا لبعض الحقّ، وإسقاطًا للباقي.

مثلًا: إذا كان لزيد على عمرو ألفٌ، فصالحه على مائة من الألف كان أخذًا لمائة، وإبراءً عن تسعمائة.

(ليسَ بتعويضٍ) أي: وليس ذلك الصلح معاوضةً؛ لأنه يكون ربًا، وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن بما ذكرنا.

(كبيعٍ يمضي) أي: يجري ذلك التعويض كبيع، وهو تكملة.

(فجاز صلحُ الشخصِ) المديون دائِنَه **(عن ألفٍ)** في ذمته **(على * نصيفِهِ)** وهو خمسمائة **(أو)** صلْحه على ألف حالّ على **(مثلِهِ)** أي: ألفٍ **(مؤجّلا)**.

أما في الأوّل: فلأنه يجعل مستوفيا لنصف حقّه، ومسقطًا للنصف كما

---

(١) في المنظومة المطبوعة: فصل في الصلح عن الدين.

تقدّم.

وأما في الثاني: فكأنه أجّل نفسَ الحق، ولا يحمل على المعاوضة تحرُّزًا عن الربا.

(لا بالدنانيرِ مؤجّلاتِ * عن الدراهمِ المعجّلاتِ) أي: لا يصحُّ الصّلح عن دراهم معجلة عن مثل عددها دنانير مؤجلة؛ لأن من له الدراهم لا يستحقّ الدنانير[(١)].

(ولا عن السّودِ أو المؤجّلهْ * بنصفها البِيضِ أو المعجّلهْ) أي: ولا يصحّ أيضًا لو صالحه عن ألف سود على نصيفه بِيضًا، أو عن ألف مؤجّلٍ على نصفه حالّا بشيء من التركة[(٢)].

فصل في التخارج

١٤٧٧- لوْ وارِثونَ أخرجُوا بمالِ بعضَهُمُ جازَ بكُلِّ حالِ

١٤٧٨- في العَرْضِ والعَقَارِ أو عَنِ الذَّهَبْ بِفِضّةٍ في ذا التّعاطِي قدْ وَجَبْ

(لو وارثون أخرجوا بمالِ * بعضَهُمُ) أي: لو أخرجت الورثة أحدهم عن التركة بمال أعطوه له **(جاز)** أي: صحّ ذلك **(بكلِّ حالِ)** أي: مطلقًا.

(في العرضِ) أي: سواء كانت التركة عروضًا.

(والعقارِ) أي: أو كانت عقارًا.

(أو) أخرجته **(عنِ الذهبْ)** أي: عن التركة وهي ذهب **(بفضةِ)** دفعوها

---

(١) لأنه صرف، فلم يجز نسيئة. الدر المنتقى٢/ ٣١٥).

(٢) لأن المعجّل خير من المؤجل، وهو غير مستحقّ بالعقد، فيكون بإزاء ما حطّ عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام. مجمع الأنهر٢/ ٣١٥).

له، أو على العكس، قَلّ ما أعطوه أو كثُر، فيصبح ذلك صرفًا للجنس إلى خلاف الجنس.

مثلًا: لو مات رجلٌ وترك: امرأة، وبنتا، وأخًا شقيقًا: أصلها من ثمانية: واحد للمرأة، وأربعة للبنت، والباقي للأخ، فإذا أخرجت المرأة بشيء من التركة قسم الباقي على سبعة: أربعة للبنت، وثلاثة للأخ.

(في ذا التعاطي قد وجبْ) لم أدر ما معناه[١].

ولله درّ الكواكبيِّ حيث قال:

إن وارثٌ بالمال عن عَقَارِ ... أخرجَ أو عَرْضٍ وبالنّضار
عن ذَهَبٍ أو عكسِه أو بهما ... إن عنهُما صالح كلٌّ حَكَما
بأنه يصِحُّ قلّ البدلُ ... أو لا فلا يَضُرُّهُ التّفاضلُ[٢]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لعل مراد الناظم أن التخارج إن كان عن الذهب بفضة أو عكسه فإنه يشترط فيه التقابض، الذي هو التعاطي في المجلس، وإن كان لا يلزم التساوي لاختلاف الجنس، كما أفادني بذلك الشيخ يحيى الملا مشافهةً.

(٢) ينظر: منظومة الكواكبي (٢/ ٣٥١).

كتاب المضاربة

مأخوذة من الضّرب في الأرض، وهو: السير، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠].

١٤٧٩- هِيَ شِرْكَةُ المالِ مِن المضارِبِ وعَمَلٌ مِن جِهةِ المضارَبِ

١٤٨٠- والشَّرْطُ كونُ المالِ مِن نُقودِ كذا شُيوعِ رِبحِها الموجودِ

(هي) أي: المضاربة **(شِرْكَةُ)** أي: عقد شركة في الربح.

(المالِ) أي: بمال **(من)** جهة **(المضارِبِ)** يصحّ أن يكون باسم المفعول، أو الفاعل، أي: ربّ المال.

(وعملٌ من جهةِ المضارَبِ) لأنه قبض المال بإذن مالكه؛ لا على وجه المبادلة.

(والشرطُ كونُ المالِ من نقودِ) أي: يشترط في صحة المضاربة كون رأس المال من الدراهم، أو الدنانير لا غير.

و**(كذا)** من الشروط **(شيوعِ ربحِها)** أي: المضاربة **(الموجودِ)** أي: لا تصحّ المضاربة حتى يكون الربح مُشَاعًا بينهما؛ لأن الشركة لا تتحقّق إلا به؛ حتى لو شرطا لأحدهما زيادةَ عشرة دراهم قبل أن يُوجَد الربح بينهما: فسدت المضاربة؛ لأن اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما؛ لأنه ربّما لا يربح إلا هذا القدر.

وفي بعض النسخ: «لا مع شيوع ربحها» إلخ، وهو: تحريفٌ من النسّاخ مفسِدٌ.

١٤٨١- ثُمَّ إذا ضاربَهُ وأطْلَقَا جازَ الشِّرا والبيعُ مِنْهُ مُطْلقَا

١٤٨٢- والنَّقْلُ والتّوكيلُ والإبضاعُ والاِرتهانُ فيهِ والإيداعُ

(ثم إذا ضاربَهُ) أي: حصلت المضاربة بينهما (وأطلقَا) كأن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (جاز) للمضارب ذلك (الشرا والبيعُ منه مطلقًا) نقدًا، ونسيئةً متعارفة[1].

(و) جاز له (النقلُ) أي: السفر بالمال: برًّا، وبحرًا بلا إذن رب المال.

(و) جاز له (التوكيلُ) بالبيع والشراء.

(والإبضاعُ) أي: دفع المال بِضاعةً للتجارة.

(والاِرتهانُ فيه والإيداعُ) أي: وجاز له أن يرهن، ويرتهن، ويودع عند أحدٍ المضاربةَ.

١٤٨٣- ولا يضارِبْ مالَها معْ آخَرا إلا بِتفويضٍ أوِ اعْمَلْ ما تَرى

١٤٨٤- ولا يزوِّجْ أمَةً أو عبْدَا لكِنْ يبِيعُ آجِلًا أو نَقْدَا

١٤٨٥- ولا يخالِفْ إذْنَهُ في بَلَدِ أو سِلعةٍ عيَّنها أو أَمَدِ

(ولا يضاربْ) المضارَب(مالَها) أي: المضاربة (مع آخَرا) أي: لا يعطي المال مضاربةً (إلا بتفويضٍ) أي: إذن من رب المال (أو) بقوله: (اعملْ ما ترى) أي: برأيك؛ لأنّ الشيء لا يتضمّن مثله إلا بتنصيصٍ عليه، أو التفويض المطلق إليه.

(ولا يزوّجْ) المضارب (أمةً) المضاربة (أو عبدًا) كان في مال المضاربة؛ لأنه ليس من التجارة.

---

(١) أي: عند التجار كسنة أو دونها. مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٦).

(لكنْ يبيعُ آجلًا أو نقدا) مكررٌ مع قوله: «جاز الشراء والبيع منه مطلقًا»[١].

(ولا يخالفْ إذنَهُ) أي: ربّ المال (في بلدٍ * أو سلعةٍ عيّنها أو أمدِ) أي: لا يملك المضارب تجاوز بلدٍ، أو سِلعةٍ بأن قال: خذ هذا المال مضاربةً على أن تشتري به الطعام، أو البضاعة الفلانية.

أو وقتٍ: بأن قال له: اعمل بالصيف، أو الخريف، أو الليل؛ لأن المضاربة تقبل التّقييد المفيد ولو بعد العقد قبل التصرُّف في رأس المال.

فصل[٢]

١٤٨٦- وتفسُدُ العقودُ في التَّضارُبِ بموتِ ذي المالِ أو المضارِبِ

١٤٨٧- وعزلِهِ بعلمِهِ فإنْ دَرَى والمالُ عرْضٌ باعَهُ واقْتَصَرا

(وتفسد العقودُ في التضاربِ) أي: تبطل المضاربة (بموتِ ذي المالِ) أي: رب المال.

(أو) موت (المضارِبِ) لأنّها وكالةٌ، وهي تبطل به.

(وعزلِهِ) أي: المضارب (بعلمِهِ) أي: لا ينعزل إلا بعلمه (فإن درى) أي: إن علم بالعزل (والمالُ عرْضٌ) أي: والحال أن المال عُرُوضٌ (باعه) أي: له بيع ذلك العَرْض، ولا يمنعه العزل من ذلك وإن نهاه عنه.

(واقتصرا) أي: على البيع؛ فليس له أن يتصرّف في ثمنه إذا كان من

---

(١) الذي يظهر أنه من باب التفصيل بعد الإجمال ليزيل اللبس والتوهم الذي يظنه البعض من أن البيع لا يكون إلا نقدًا، والتكرار هو ما لا يكون فيه فائدة أصلًا، فتأمّل. (من إفادات شيخنا التي استوقفته فيها).

(٢) أي: في مبطلات المضاربة.

جنسِ رأس المال؛ لأنّ البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الربح.

فصل فيما يفعله المضارب

١٤٨٨- وإنْ يُسافِرْ فلَهُ الغِذاءُ واللُّبْسُ والرّكوبُ لا الدَّواءُ

١٤٨٩- لا إنْ يَبِعْ مرابِحًا بلْ يحسِبُ إنفاقَه عَلَى المتاعِ فاكتُبوا

(وإن يسافرْ) ولو يومًا للتجارة، أو لطلب الديون **(فله الغِذاءُ)** بكسر الغين، أي: الطعام، ولو فاكهةً، والشرابُ **(واللُّبْسُ)** أي: كسوته **(والركوبُ)** في الطريق، كِراءً، أو شِراءً، وكذا كلُّ ما يحتاج إليه في عادة التجار يُخرِج ذلك كلّه من مال التجارة.

(لا الدواءُ) فإنه لو مرض واشترى دواءً لا يكون ثمنه في مال المضاربة؛ لعدم تحقّق المرض دائمًا.

(لا) أي: ليس له نفقة نفسه سفرًا **(إن يبعْ مرابِحًا)** أي: إذا باع المتاع مرابحة.

(بل يحسِب * إنفاقَه) أي: ما أنفقه **(على المتاعِ)** من أُجْرة الحمْل، والطّراز، وأجرة السّمسار، والصبّاغ، ونحو ذلك مما مرّ، ويقول: قامَ عليّ بكذا.

(فاكتُبُوا) تكملة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

كتاب الوديعة

من الودْع، بمعنى: الترك، فعيل بمعنى مفعول.

١٤٩٠- تعريفُها أمانةٌ فلا تُضمَنُ بالهُلْكِ بلْ إنْ فرَّطَ المؤتَمَنُ

١٤٩١- فإنْ نَفَاها وأقرَّ ضَمِنَا لا إن تَعَدَّى فأزالَ ما جَنَى

١٤٩٢- كخلْطِها بلا تمييزٍ يَبِنْ ومنعِها بعدَ طِلابِ المؤتَمِنْ

(تعريفُها) أي: حكمها شرعًا: **(أمانةٌ)** في يد المودع فـ**(لا تُضمنُ بالهُلْكِ)** أي: بالهلاك: أمكن التحرّز، أم لا، معها شيء، أو لا.

(بل إن فرّط المؤتمَنُ) أي: المودَع بأن دفعها إلى غير من قيل له احفظها عنده[1].

(فإن نفاها)[2] أي: أنكر الوديعة **(وأقرَّ)** أي: ثم أقرّ بها **(ضمِنا)** لأن الإنكار رفع للعقد، فينفسخ به.

(لا) يضمن **(إن تعدّى)** على الوديعة: بأن كانت دابّةً فركِبها **(فأزال ما جنى)** أي: أزال التعدي، وردّها إلى يده على ما كان؛ فإنّ الضمان يزول أيضًا.

(كخلطِها) أي: كما يضمن لو خلطها بماله **(بلا تمييزٍ يبِنْ)** أي: حتى صارت لا تتميّز أصلًا، كاللبن باللبن، أو لا تتميز إلا بعسر، كحنطة بشعير.

(ومنعِها) أي: ويضمنُ أيضًا الوديعة **(بعد طِلابِ المؤتمِنْ)** -بكسر الطاء،

---

(١) فعند ذلك يضمن للتفريط.

(٢) هذا البيت مؤخر في المنظومة المطبوعة، والذي بعده مقدّم عليه.

أي: بعد طلب صاحبها فحبَسها ظلمًا وكان قادرا على تسليمها؛ لأنه متعدٍّ.

وكان الأولى ذكره هاتين المسألتين بعد مسألة النفي[١].

١٤٩٣- يحفَظُها بنفسِهِ وزوجَتِهْ ومَنْ يكونُ عندَهُ مِنْ عَيْلَتِهْ

١٤٩٤- لا يدفَعَنَّ مودَعٌ لحاضِرِ وغائِبٍ بلا حُضُورِ الآخَرِ

(يحفظُها بنفسِهِ وزوجتِهْ * ومَنْ يكون عنده من عَيْلتِهْ) أي: للمودَع أن يحفظ الوديعة بنفسه، وبعياله من زوجته وولده؛ لأنه التزم أن يحفظها بما يحفظ به ماله.

(لا يدفعنّ مودَعٌ) بفتح الدال **(لحاضرٍ * وغائبٍ بلا حضورِ الآخَرِ)** أي: لو أودع رجلان شيئًا مثليًّا، أو قيميًّا: لم يدفع المودع إلى أحدهما حظَّه حتى يحضر الآخر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) هكذا في المنظومة المطبوعة التي حقّقت من نسخة الناظم، فلا يرد عليه ذلك.

كتاب العارية[١]

١٤٩٥- تعريفُها التّمليكُ للمنافِعِ مِنْ غيرِ تعْويضٍ بقولِ النّافِعِ

١٤٩٦- نحو أعَرْتُ ولهُ أنْ يرجِعَا ليسَ لمنْ أعارَهُ أن يمنَعَا

(تعريفُها) أي: العارية (التمليكُ للمنافِعِ) خرجت الهبة؛ فإنها تمليك العين.

(من غيرِ تعويضٍ) أي: من غير عوض، خرجت الإجارة؛ فإنها تمليك المنفعة بعوض.

وتصحّ (بقولِ النافِعِ) أي: المعير (نحو أعرتُ) أي: أعرتك أرضِي، أو منحتك كتابي، وأخْدَمْتُك عبدي.

(وله) أي: المعير (أن يرجعا) عن العارية متى شاء[٢] (ليسَ لمنْ أعاره) إياها (أن يمنعا) أي: يمنعه منها، وهو تصريحٌ بما علم.

١٤٩٧- وكُلُّ ما استِعمالُهُ لا يختلِفْ يُعِيرُهُ ولا ضَمَانَ إنْ تَلِفْ

١٤٩٨- ثمّ عَلَى المعارِ دفْعُ الأُجرَةِ للرَّدِّ إن أدَّى إلى مؤونَةِ

(وكلُّ ما استعمالُه لا يختلفْ * يُعِيرُهُ) أي: ويجوز للمستعير أن يُعِير ما لا يختلف باختلاف المستعمل: كالسكنى، والزراعة، أمّا لو قيّدها المعير بوقت، أو منفعة، أو بهما فلا يجاوز عمّا سماه.

---

(١) مشتقة من التعاور، وهو: التداول، يقال: تعاورنا الكلام بيننا، أي: تداولناه. رمز الحقائق (٢/ ٢٥٥).

(٢) لعدم لزومها، إلا إذا انقلبت إجارة فعند ذلك لا يرجع. مجمع الأنهر ٢/ ٣٤٧).

(ولا ضمانَ إن تَلِفْ) أي: لو هلكت العارية بلا تعدٍّ من المستعير لا يضمن، كما لو كَبَحها باللجام، أو دخل المسجد وتركها في الطريق فهلكت.

وكذا لو استعار ثَوْرًا ليحرث أرضه فَقَرَنَه بثور أعلى منه ولم تجر العادة بذلك فهلك.

(ثمّ على المعارِ دفعُ الأُجرةِ * للردِّ إن أدّى إلى مؤونةِ) أي: على المستعير رد العارية إلى المعير؛ لأنه قبضها لمنفعة نفسه، والردّ واجب عليه، والله أعلم.

كتاب الهِبة

١٤٩٩- تمليكُ عيْنٍ هيَ مِنْ غيرِ بَدَلْ مَعَ القبولِ بعدَ إيجابٍ حَصَلْ

١٥٠٠- بنحْوِ قولِ واهِبٍ وهَبْتُكا ذا الشّيءَ أو أعمَرْتُ أو نَحَلْتُكا

١٥٠١- تَتِمُّ في المفْرَزِ لا المشَاعِ بالقبْضِ للمُحرَزِ مِنْ مَتَاعِ

(تمليكُ عينٍ) احترز به عن الإعارة (هِيَ) أي: الهبة (من غيرِ بدلْ) أي: عوضٍ عن البيع، وهي أمر مندوب، وصنيع محبوب.

(مع القبولِ بعد إيجابٍ حصلْ) أي: تصحّ الهبة بإيجاب من الواهب، وقبول من الموهوب.

وذلك الإيجاب (بنحوِ قولِ واهبٍ وهبتُكا * ذا الشيءَ أو أعمرْتُ) ك هذا الشيء (أو نحلتُكا) بمعنى: أعطيت.

(تتمّ) أي: الهبة (في المفرَزِ)[1] والمشاع الذي لا يقسم[2].

(لا) تصح في (المشاعِ) الذي يقسم[3].

(بالقبضِ) متعلق بـ: «تتمّ».

(للمحرَزِ من متاعِ) أي: فإذا أسلم ما ذكر، وقبض في المجلس تمّت الهبة.

---

(١) احترز به عن المتصل كالثمرة على الشجرة رمز الحقائق (٢/ ٢٦٠).

(٢) كسهم من الدار، فإن قسَمَه قبل التّسليم صح لكمال القبض. الدر المنتقى (٢/ ٣٥٦).

(٣) كالعبد والدابة؛ لأن القبض الكامل فيه لا يتصور، فاكتفى بالقاصر منه. رمز الحقائق (٢/ ٢٦٠).

١٥٠٢- وإنْ تَكُ العينُ لدَى الموهوبِ لَهْ تمّتْ بلا قبْضٍ جديدٍ فعَلَهْ

(وإن تكُ العينُ) الموهوبة (لدى) أي: عند (الموهوبِ لهْ) من قبلُ (تمّت) الهبة (بلا قبضٍ جديدٍ فَعَلَهْ) أي: يفعله الموهوب له؛ لأن القبض ثابت فيها وهو الشرط، ولو أبدل فِعْله بسبْقِه لكان مقبولا.

١٥٠٣- وما يَهَبْهُ لابنِهِ الصَّغيرِ أَبْ فمِلكُهُ بنفْسِ عقدِها وَجَبْ

١٥٠٤- وإنْ يهَبْ دارًا لهُ شخْصَانِ يجوزُ لا العكْسُ لدَى النُّعْمانِ

(وما يهبْهُ لابنِهِ الصغيرِ أبْ) أي: لو وهب رجل لولده الصغير شيئًا (فمِلكُهُ) أي: الولد الصغير (بنفسِ عقدِها) أي: الهبة قد (وجبْ) أي: تتمّ الهبة له بمجرد العقد؛ لأنه في قبض الأب، فينوب عن قبض الصغير.

(وإن يهبْ دارًا له شخصانِ * يجوزُ) أي: لو وهب اثنان دارًا مشتركة بينهما لواحد: صحّ؛ لأنهما سلّماها له جُملةً، وقد قبضها منهما كذلك، فلا شيوع.

(لا العكسُ) أي: لا يصحّ العكس، وهو: أن يهب واحد دارًا من اثنين؛ لأن تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع، وهو باطل (لدى النعمانِ) الإمام الأعظم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال صاحباه: يجوز؛ لأن هذا تمليك واحد منهما، فلم يتحقق الشيوع، والله أعلم.

باب الرجوع في الهبة

١٥٠٥- يصِحُّ فيها عَودُهُ إنْ فَعَلَهْ والمنعُ بالزِّيادةِ المتَّصِلَهْ

١٥٠٦- والموتِ والتّعويضِ عنها إنْ جَرَى ونقلِها عَنْ مِلكِهِ لآخَرا

١٥٠٧- كذا قرابةٌ معَ الزّوجِيَّةِ ثمّ هلاكُ العَيْنِ في الموهوبَةِ

١٥٠٨- وصِحَّةُ الرُّجوعِ بالتّراضِي بينهُما أو بِقضاءِ القاضِي

(يصحُّ فيها) أي: الهبة (عودُهُ إن فعلهْ) سواء كان بالتراضي، أو قضاء القاضي، كما يأتي.

(والمنعُ) شروع في موانع الهبة، وهي سبعةٌ نظمها النسفيّ في بيت فقال:

ويمنع الرجوع في فصل الهبهْ ياصاحبي حروف دمع حزقهْ[1]

وأحسنُ منه بيتُ الكواكبي إذ قال:

وضابط الموانع المحقّقهْ منه هنا حروف دمْعٍ حزقهْ[2]

وأحسنُ منهما نظمُ العلامة السيد محي الدين[3] حيث قال من الكامل:

---

(١) فالدال: الزيادة المتصلة كالغرس، والميم: موت أحد المتعاقدين، والعين: العوض، والخاء: خروج الهبة من ملك الموهوب، والزاي: الزوجية، والقاف: القرابة، والهاء: الهلاك للعين الموهوبة. رمز الحقائق٢/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: منظومة الكواكبي (٢/ ٧١).

(٣) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي (٩٩٣ - (١٠٨١ هـ) من فقهاء الحنفية الكبار، له نظم في فقه الحنفية، من أهل الرملة، ولد ومات فيها، رحل إلى مصر فمكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي، أشهر كتبه: «الفتاوى الخيرية»، و«مظهر الحقائق» حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية. انظر: خلاصة الأثر (٢/ ١٣٤، الأعلام (٢/ ٣٢٧).

منعَ الرجوع من الواهب سبعةٌ فزيادةٌ موصولةٌ موتٌ عِوَضْ
وخروجُها عن مِلكِ موهوبٍ لَهُ زوجيّةٌ قربُ هلاكٍ قد عَرَضْ[1]

(بالزيادةِ المتّصلةْ) كالغرس، والبناء، والسِّمَن؛ لا المنفصلة كالولد، والأرش.

(والموتِ) أي: موتِ أحد المتعاقدين.

(والتعويضِ عنها) أي: الهبة (إن جرى) أي: يمنع الرجوع لو قال الموهوب له للواهب: خذ هذا الشيء عوضًا عن هبتك، أو بَدَلها فقبضها الواهب.

(ونقلِها) أي: الهبة (عن مِلكِهِ) أي: الموهوب له (لآخَرَا) أي: من الموانع أيضًا: خروج العين الموهوبة من ملك الموهوب له؛ لأن الإخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب، فلا يمكّن من نقض ما تمّ من جهته.

(كذا) من الموانع (قرابةٌ)[2] أي: قرابةٌ محرمِيّةٌ؛ لأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل، وفي الرجوع قطيعة الرحم، ولا يخفاك قبحها.

(مع الزوجِيّةِ) أي: من الموانع أيضًا الزوجية[3].

(ثمّ هلاكُ العينِ في الموهوبةِ) مانعٌ أيضًا من الرجوع؛ لتعذّره بعد الهلاك، إذ هو غير مضمون عليه.

(وصحةُ الرجوعِ بالتراضِي * بينهما أو بقضاءِ القاضِي) أي: إنما يصح الرجوع عن الهبة بالتّراضي، أو بحكم القاضي؛ لأنه مختلف فيه، وفي أصلها ضعف؛ إذ الواهب إن طالب بحقه طالبه الموهوب له بملكه.

---

(١) رد المحتار (٥/ ٦٩٩).
(٢) في نسخة الشارح: قرابات.
(٣) لأن المقصود فيها الصلة كالقرابة. رمز الحقائق (٢/ ٢٦٤).

وأيضًا: يجوز أن يكون مراد الواهب التودّد وقد حصل، أو العِوَض ولم يحصل، فلو أخذ الواهب قبلهما ضمِن.

فصل في مسائلَ متفرّقة

١٥٠٩- ومَنْ يَهَبْ جاريةً دونَ الولَدْ صحَّتْ والاِستثناءُ للحمْلِ فَسَدْ

١٥١٠- وشرطُ ردِّ بعضِ دارٍ أو عِوَضْ مِنْها مَضَى الوَهْبُ وشرطُهُ انتَقَضْ

(ومن يهبْ جاريةً دونَ الولدْ) الذي في بطنها (صحّتْ) أي: الهبة في الجارية بحملها.

(والاستثناءُ للحملِ فسدْ) لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محلٍّ يعمل فيه العقد، والهِبَةُ لا تعمل في الحمل، فانقلب شرطًا فاسدًا، وهي لا تبطل به.

(وشرطُ ردِّ بعضِ دارٍ أو عِوَضْ * منها مضى الوهْبُ) أي: لو وهبَه دارًا بشرط أن يَرُدّ عليه ثلثها، أو ربعها، أو يعوِّضه شيئًا من تلك الدار صحّت الهبة أيضًا (وشرطُهُ انتقضْ) أي: بطل؛ لأنه بعض، أو مجهول.

١٥١١- والصَّدَقَاتُ للهِباتِ تَتَّبِعْ في حُكمِها ثمَّ الرُّجوعُ ممتَنِعْ

(والصدقاتُ للهباتِ تَتّبِعْ *في حكمِها) أي: الصدقة كالهبة بجامع التبرُّع، فلا تتمّ إلا بالقبض، ولا تصحّ في مُشاعٍ يُقسم.

(ثمّ الرجوعُ ممتنعْ) لما كان قوله: «تتبع» ربما يوهم أن الصدقة مثل الهبة في جميع الوجوه: أشار إلى دفع ذلك بقوله: «ثم الرجوع ممتنع» أي: لكن الرجوع في الصدقة لا يصحّ؛ لأن المقصود فيها الثواب لا العوض، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كتاب الإجارة

١٥١٢- تعريفُها التّمليكُ للمنْفَعَةِ في مـدّةٍ بـأُجـرةٍ مـعـلـومَـةِ
١٥١٣- ويُعلَمُ النَّفْعُ لدَى البيانِ كـمُـدّةِ الـسُّـكْـنى مِن الـزَّمـانِ
١٥١٤- أو عَمَلٍ كالصّبْغِ والخِياطةِ وجازَ ما صَحَّ ثَمَنْ للأُجْرةِ

(تعريفُها) أي: الإجارة (التمليكُ للمنفعةِ) أي: لمنفعةٍ مقصودةٍ من العين (في مدةٍ) معلومة (بأُجرةٍ معلومةٍ) لهما (ويُعلَمُ النفعُ لدى البيانِ) أي: والمنفعة تعلم بأمور ثلاثة:

الأول: ببيان مدّة الاستئجار طَالَت، أو قَصُرَت.

(كمدةِ السكنى من الزمانِ) أي: وذلك كالسُّكنى، والزراعة فتصح على مدة معلومة، ولم تَزِدْ في الأوقافِ، وعقارِ اليتيم على ثلاث سنين خوفًا من دعوى المستأجرين الملكيّة عند تطاوُل المدة.

(أو عملٍ) **الثاني:** بتسمية العمل الذي تصرف إليه المنفعة، وذا ببيان محلّه (كا) لاستئجار على (الصبغِ) أي: صبغ الثوب (والخياطةِ) أي: خياطته.

الثالث: بالإشارة: كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى موضعِ كذا المعيّن.

(وجازَ ما صحّ ثمنْ للأُجرةِ) أي: كلّ ما صحّ ثمنًا في البيع صحّ أجرة، وقوله: «ثمن» بسكون النون للضرورة.

١٥١٥- والأجرُ لا يلزَمُ بالعقدِ بِلا شرْطٍ أو استِيفائِهِ مُعَجَّلا
١٥١٦- لكنْ لِرَبِّ الدّارِ والأرضِ اقتِضا لكلِّ يوم أجرَهُ إذا انْقَضَى

١٥١٧- كذاكَ للجَمّالِ قِسطُ المرحَلَهْ ومَن يَخِيطُ حينَ وفّى عمَلَهْ

(والأجرُ لا يلزمُ) أي: لا يملك (بالعقدِ) أي: بمجرد العقد، فلا يجب التسليم به (بلا * شرطٍ) فإن شرط المؤجل تعجيل الأجرة في أول المدة صحّ.

(أو استيفائِهِ معجّلا) أي: وتملك الأجرة باستيفاء المنفعة، أو التمكّن منه، وكذا بتعجيل المستأجر.

(لكنْ لربِّ الدارِ والأرضِ اقتِضا * لكلِّ يومٍ أجرَه إذا انقضى) أي: لو استأجر رجلٌ ما تقع الإجارة فيه على المنفعة، كالدّار، أو المسافة كالدّابة، أو العمل كالخياطة ولم يبيّن في أثناء العقد وقت الاستحقاق: كان للمؤجِّرِ صاحبِ الدارِ، أو الأرضِ طلبُ الأجرة كلَّ يوم.

(كذاكَ للجَمّالِ[1] قِسْطُ المرحلهْ) أي: طلب الأجرة في كل مرحلة.

(ومَن يخيطُ حين وفّى عمَلَهْ) أي: وإن وقعت الإجارة على العمل كالخياطة، والسِّياقة، والكتابة فلا يجب الأجر ما لم يفرغ منه فيستحق الكلّ؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به.

١٥١٨- ويحبِسُ العَينَ الّذي لصَنْعَتِهْ تـأثُّـرٌ فـيـهـا لأخْـذِ أُجـرَتِـهْ

١٥١٩- كالقَصْرِ والصَّبْغِ وإنْ معْهُ يَضَعْ فالأجْرُ يلْغُو والضّمانُ مرتَفِعْ

١٥٢٠- لكنّما الحمّالُ والملّاحُ حبسُهُما للعَيْنِ لا يُباحُ

(ويحبِسُ العينَ الذي لصنعتهْ * تأثّرٌ فيها لأخذِ أجرتِهْ) أي: يحبس العين التي وقعت عليها الإجارة إذا كان للصّانع المؤجّر لعمله أثر في تلك العين؛ لأجل أخذ الأجرة حتى يستوفيها، وذلك (كالقصرِ) أي: غسل الثياب،

(١) أي: رب الجمال.

ونحوها **(والصبغِ)** بأيِّ نوع كان.

(وإن معْهُ) بسكون العين **(يضِعْ)** بسكون العين بلا ياء؛ للجازم، أي: إذا كانت الأجرة حالّة فحبس العين التي عنده حتى ضاعت **(فالأجرُ يلغو)** أي: فلا أجر له؛ لهلاك المعقود عليه قبل التسليم، **(والضّمانُ مرتفعْ)** أي: ولا ضمان عليه لعدم التعدّي.

(لكنّما الحمّالُ) أي: مَنْ لا أثَرَ لصنعته: كالحمّال على ظهرٍ، أو دابّةٍ.

وفي بعض النسخ: «الحمّار» والأُولى: أَوْلى.

(والملّاحُ) أي: صاحب الوابور[1]، أو السّاعية، أو السنبوك[2].

(حبسُهُما للعينِ لا يُباحُ) أي: ليس له حبس العين للأجرة، فإنْ حَبَس ضَمِن ضمان الغصب، كما يأتي.

١٥٢١- والشّرْطُ مهْما كان فِعْلَ الصّانعِ بنفسِهِ لا يستنِيبُ فاسْمَعِ

(والشرطُ مهما كان فعلَ الصانعِ * بنفسِهِ لا يستنيبُ فاسمعِ) أي: إذا شرط المؤجِّر عمل المستأجر بنفسه بأن يقول له: اعمل بنفسك، أو بيدك: لا ينيب غيره ولو غلامه، أو أجيره.

وإن أطلق بأن قال: خِط لي هذا الثوب مثلًا: كان للأجير أن يستأجر غيرَه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) يريد بها: قائد السفينة، وهي كلمة فرنسية بمعنى: البخار، ثم عربت بعد دخول آلات البخار إلى مصر، وأطلقت على كل شيء يعمل بالبخار.

(٢) السنبوك: عبارة عن سفينة شراعية تستخدم لحرفة الغوص على اللؤلؤ. معجم المصطلحات البحرية للرومي.

باب ما يجوز من الإجارة، وما يكون خلافا فيها[١]

١٥٢٢- إجارَةُ الحانوتِ والدّارِ تَصِحّ مِن غيرِ ذكرِ عمَلٍ فِيها شُرِحْ

١٥٢٣- يعمَلُ ما شاءَ سِوى الإسكانِ للقَيْنِ والقَصَّارِ والطَّحَّانِ

(إجارةُ الحانوتِ) أي: الدُّكَّان (والدارِ تصحّ * من غيرِ ذكرِ عملٍ فيها شُرِحْ) أي: تصحّ بلا بيان ما يعمل فيها؛ لصرفه للمتعارف، وهو: السكنى، وأنه لا يتفاوت.

(يعمل ما شاء) أي: له أن يعمل في الحانوت، أو الدّار كل ما أراد، فيدُقُّ الوَتَد، ويربط الدوابّ، ويكسر الحطب المعتاد، ويستنجي بجداره، ويطحن بِرَحَى اليَد.

(سوى الإسكانِ * للقَينِ) أي: غير أنه لا يسكِن حدّادًا.

أ(والقصّارِ والطحّانِ) أي: ولا قصّارًا، أو طحانًا من غير رضا المالك، أو اشتراطه في عقد الإجارة.

وإن اختلفا في الاشتراط: فالقول للمؤجر، كما لو أنكر أصل العقد، وإن أقاما البيّنة: فالبيّنة بينة المستأجر؛ لإثباتها الزيادة. اهـ من «الدر»[٢]

١٥٢٤- والأرضُ للزَّرعِ بأنْ يزرَعَ مَا يشاءُ أو يزرعُ نوعًا عُلِمَا

١٥٢٥- وللبِنا والغَرْسِ وقْتٌ وإذَا مضَى أعادَ الأرضَ بعدَ قَلْعِ ذَا

---

(١) قوله: «وما يكون خلافا فيها» لا يوجد في المنظومة المطبوعة.

(٢) الدر المختار (٦/ ٢٨).

١٥٢٦- والزَّرعُ لا يُقلَعُ بلْ عندَ انْتِها حصادِهِ منها بأجْرِ مِثْلِها

(و) تصحّ إجارة (الأرضُ للزرعِ) لكنْ إنْ ذَكَرَ ما يَعُمُّ المزروع بأنواعه (بأن) قال: على أن (يزرع ما * يشاءُ أو يزرعُ نوعًا عُلِما) أي: أو بيّن المستأجر ما يزرع فيها؛ لأن الأرض تستأجر للزراعة وغيرها، والزراعة تتفاوت، فلا بدّ من التعيين، أو التعميم؛ لئلّا تقع المنازعة.

(و) تصحّ إجارة الأرض (للبِنا والغرسِ وقتٌ) لأنها منفعة معلومة فيجوز (وإذا * مضى) ذلك الوقت (أعادَ) المستأجر (الأرضَ بعد قلعِ ذا) أي: البناء، والغرس؛ إلا أن يكون في الغرس ثمرة، فيبقى بأجر المثل إلى الإدراك، ولو غرم صاحب الأرض القيمة: صحّ[1]، ويتملّكه.

(والزرعُ) أي: وتصح إجارة الأرض للزرع؛ ولكن (لا يُقلعُ) إذا انقضت مدّة الإجارة (بل عند انتها) بالقصر (حصادِهِ) مضاف إليه (منها بأجرِ مثلِها) أي: يُترك في الأرض المستأجر بالقضاء، أو الرضا بأجر المثل إلى إدراك الثمرة؛ رعايةً لجانب المؤجِّر بإيجاب أجر المثل له، وجانب المستأجر بإبقاء زرعه إلى انتهائه[2].

١٥٢٧- والثَّوبُ للُّبسِ وفِيما أطْلَقَا يُلبِس مَنْ شا كالرُّكوبِ مُطْلَقَا

١٥٢٨- أمّا إذا قَيَّدَ فيهِما فَلَا يُركِبُ أو يُلبِسُ ما قَدْ جَهِلا

(و) وتصحّ إجارة (الثوبُ للُّبسِ) لجريان العادة بذلك (وفيما أطلقا) أي: وإذا أطلق: بأن قال: على أن يُلبِس مَن شاء (يلبس) أي: له أن يلبس (من شاءه) (كالركوبِ مطلقا) إذا أطلق فيه يُركِب من شاء.

---

(١) يغرم قيمتها مقلوعة؛ لأن في ذلك نظرا لهما، وصورته: أن تقوم الأرض بدون الغرس والبناء، وتقوم وفيها بناء وغرس فيضمن فضل ما بينهما.

(٢) لأن له نهايةً معلومة؛ بخلاف الغرس. رمز الحقائق (٢/ ٢٧٤).

(أما إذا قيّدَ فيهِما) أي: اللُّبْس، أو الركوب بمعيّن **(فلا)** أي: فليس للمستأجر أن **(يُركِبُ أو يُلبِسُ ما[١] قد جهلا)** فإن خالف، وعطب: ضمن[٢]، ومثلُه[٣] ما يختلف باختلاف المستعمل كالخَيْمة.

١٥٢٩- وإنْ تَعَدّى الموضِعَ المعَيَّنا وقْتَ الكِرا ثُمّ تعدّى ضَمِنا

١٥٣٠- وخائِطُ القَبا وبالثَّوبِ أُمِرْ فَقِيمةُ الثَّوبِ عليهِ تَسْتَقِرّ

(وإن تعدّى الموضعَ المعيّنا) أي: الذي عيّنه مالك الدّابّة، أو المتاع بأن تجاوزه إلى الأَمام **(وقت الكِرا ثم تعدّى ضمِنا)** القيمة إن هلك.

وفي الكلام رِكّةٌ[٤]، فلو قال بعد قوله: «المعيّنا»: أو غيره اختار سلوكًا ضمنا * لأجاد وأفاد.

(وخائطُ القَبا وبالثوب أُمِرْ * فقيمةُ الثوبِ عليه تستقرّ) أي: لو أمر رجل خيّاطًا بخياطة ثوب فصنعه قباءً كالجُبّة: يلزم الخيّاط قيمة الثوب، وللمالك أخذ القَباء، ودفع أجر المثْل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) في نسخة الشرح: مَنْ.

(٢) لأنه صار متعدّيا بذلك. رمز الحقائق (٢/ ٢٧٥).

(٣) أي: في وجوب الضمان مع المخالفة.

(٤) لا يظهر لي وجه الركّة؛ بل هو واضح مع كونه عامّا يشمل صور التعدي مطلقًا.

باب الإجارة الفاسدة

قد علمتَ الفرق بين الفاسد، والباطل آنفًا.

١٥٣١- تفسُدُ بالشَّرطِ وبالجَهالَةِ وفيهِ أجْرُ المثلِ للمؤُونَةِ

(تفسدُ) أي: الإجارة **(بالشرطِ)** المخالف للعقد **(و)** كذا **(بالجهالةِ)** للمسمى كله، أو بعضه، أو بعدم التسمية.

(وفيهِ) أي: في فساد الإجارة يجب **(أجرُ المثلِ للمؤونةِ)** باستيفاء المنفعة؛ لكن إن كان الفساد بجهالة المسمّى، أو عدم التسمية: وجب الأجر بالغًا ما بَلَغَ، وإنْ بالشّرط الفاسد لم يزِدْ على المسمّى.

١٥٣٢- أجّرَ دارًا كلَّ شهْرٍ بِكَذَا صَحَّ لشهْرٍ واحدٍ إلا إذَا

١٥٣٣- سمّى الشُّهورَ صَحَّ في ذي الجُمْلَةِ والوقتُ للعقدِ ابتداءُ المدَّةِ

(أجّر دارا) أو دُكّانًا، أو ثَوْرًا **(كلَّ شهرٍ بكذا)** أي: ريال، أو جُنَيه **(صحّ)** أي: العقد **(لشهرٍ)** أي: في شهر **(واحدٍ)** فقط، وفسد في الباقي **(إلا إذا * سمّى الشهورَ)** أي: كلّ الشهور عددًا فحينئذ **(صحّ)** أي: يصحّ **(في ذي الجملةِ)** أي: كل الشهور.

وإذا أجّرَها سنةً بكذا صحّ وإن لم يسمّ أجرَ كل شهر، وتُقْسَم سَوِيّةً، وهذا هو المتعارف في مكة المشرفة[1].

(والوقتُ للعقدِ ابتداءُ المدّةِ) أي: ابتداء مدة الإجارة وقت العقد إن لم يسمِّ شيئًا، وإن سمّى بأن يقول: مِنْ شهر رجب من هذه السنة يُعْتَبَر ما

(١) وفي المدينة المنورة كذلك.

سمّى.

١٥٣٤- وجازَ أخذُ أُجرةِ الحمَّامِ كذلكَ الظِّئرُ معَ الحجَّامِ

١٥٣٥- لا لِعَسيبِ الفَحْلِ والنِّياحةِ ولا المشَاعِ ما خلا ذا الشِّرْكةِ

(وجاز) شرعًا (أخذُ أجرةِ الحمّامِ) ولا بأس بدخوله للرجال، والنساء.

(كذلكَ الظِّئرُ) أي: يجوز الأجرة لها وهي: المرضع (مع الحجّامِ) يجوز له أخذ الأجرة على الحجامة، ويكره أن يشترط عليها شيئًا.

(لا) تصح الإجارة (لعسيبِ الفحْلِ) كالتيس للإحبال (و) لا للمعاصي كـ (النّياحةِ) والغِناء.

(ولا المشاعِ) أي: ولا تصحّ إجارة المشاع: يحتمل القسمة، أو لا (ما خلا ذا الشِّرْكةِ) أي: إلا إذا أجّر نصيبه من شريكه، فإذا كانت دارًا مشتركةً بين زيد وعمرو، فأراد عمرو إجارة نصفها، فيصح من زيد شريكه، ولا يجوز من غيره.

١٥٣٦- مُعْطٍ لنَسْجِ غزلِه بالعُشْرِ يلْغُو وللنَّسَّاجِ مِثْلُ الأجْرِ

(مُعطٍ لنسجِ غزلِه بالعُشرِ) أي: لو دفع رجل لنسّاجٍ غزلًا لينسجه بعُشْر الغزل، أو نصفه (يلغو) أي: لا تصح تلك الإجارة (وللنسّاجِ مثل الأجرِ) أي: أجر المثل لا يجاوز به المسمّى، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

باب ضمان الأجير

١٥٣٧- العينُ في يدِ الأجيرِ المشتَرَكْ أمانةٌ فلا يُضَمّنْ ما هَلَكْ

١٥٣٨- في اليدِ بلْ بالهُلْكِ في الإهمالِ كتلَفٍ بزَلَقِ الحمّالِ

١٥٣٩- وكالمكاري ضامِنٌ إذا انقَطَعْ حَبْلٌ بِهِ يَشُدُّ كلَّما رَفَعْ

١٥٤٠- وغيرُ إنسانٍ بفُلْكٍ قَدْ غَرِقْ ودَقُّ قصّارٍ لثوبٍ فانخَرَقْ

(العينُ في يدِ الأجيرِ المشترَكْ) وهو: من يعمل لغير واحد (أمانةٌ فلا يُضَمّنْ) من التضمين (ما هلكْ * في اليدِ) أي: لا يضمن ما هَلَك في يده، وإن شرط عليه الضمان؛ لأنّ شرط الضمان في الأمانة باطل.

(بل بالهُلْكِ في الأعمالِ)[1] أي: بل يضمن ما تلف بعمله، وإهماله (كتلفٍ بزَلَقِ الحمّالِ) على ظهره مَثَلًا.

(وكالمكاري ضامنٌ إذا انقطعْ * حبلٌ به يَشُدُّ كلَّما رفعْ) أي: ويضمن المكاري إذا انقطع الحبل الذي يشدّ به الحمل، وفسد ما فيه.

(وغيرُ إنسانٍ بفُلْكٍ قد غرِقْ) أي: لو غرق الوابُور، أو السّاعِية بسَيْرِه الشديد: فإن كان فيه متاع يضمنه، أو إنسان: لا[2] ولو صغيرًا.

(ودقُّ قصّارٍ لثوبٍ فانخرقْ) أي: غاسل الثّوب إذا غسله بعُنْف حتى تخرّق يضمن أيضًا.

١٥٤١- وفي انكِسارِ الدَّنِّ في السّبيلِ قيمتُهُ في مَوضِعِ التَّحْميلِ

(١) هكذا في المنظومة المطبوعة، وفي نسخة الشارح: في الإهمال.

(٢) أي: لا يضمن...

١٥٤٢- بغيرِ أجْرٍ أو بما فيهِ انْكَسَرْ وأجرُهُ على الحِسابِ يُعتَبَرْ

(وفي انكسارِ الدَّنّ)[١] بفتح الدّال (في السبيلِ) أي: الطريق (قيمتُهُ في موضع التحميلِ * بغير أجرٍ) أي: يضمن الحمّال قيمته مكان حمله، ولا أجر.

(أو بما) أي: أو يضمن بالموضع الذي (فيه انكسرْ) أي: الدَّنّ.

(وأجرُهُ على الحسابِ يُعتَبَرْ)[٢] أي: ويجب أجره بحسابه، هذا لو انكسر بصُنْعه، وإلا بأن زحَمَه الناس فانكسر فلا ضمان؛ لأنّ المتاعَ أمانةٌ عنده.

١٥٤٣- وما عَلَى البزّاغِ والفصّادِ غُرْمٌ بِشَقِّ[٣] الموضِعِ المعتادِ

١٥٤٤- وما على الأجيرِ غيرِ المشتَرَكْ غُرْمٌ بفعلِهِ إذا الشيءُ هَلَكْ

١٥٤٥- ثم لهُ الأجرُ ببذلِ مُهْجتِهْ وإن خَلا عَنْ عَمَلٍ في مُدّتِهْ

١٥٤٦- كمَنْ غَدَا مُشاهِرًا في الغنَمِ لِرَعْيٍ أو خُصّ ببعضِ الخدَمِ

(وما على البزّاغِ) أي: البيطار (والفصّادِ) والحجام (غُرْمٌ بشَقِّ الموضعِ المعتادِ) أي: عدم الضمان مقيّد بعدم مجاوزة الموضع المعتاد، فإن جاوز ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك، وإن هلك ضمن نصف الدِّية.

---

(١) هو الراقود العظيم-مثل الزير- لا يقعد إلا أن يحفر له. القاموس المحيط (١/ ١١٩٧).

(٢) أما الضمان؛ فلأنه تلف بفعله؛ لأن الداخل تحت العقد عمل غير مفسد والمفسد غير داخل، فيضمن، وأما الخيار؛ فلأنه إذا انكسر في الطريق شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه.

وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بأمره فلم يكن متعديا، وإنما صار تعديا عند الكسر، فيميل إلى أي الجهتين شاء، فإن مال إلى كونه متعديا من الابتداء ضمنه قيمته ولا أجر له، وإن مال إلى كونه مأذونا فيه في الابتداء وإنما حصل التعدي عند الكسر ضمنه قيمته في موضع الكسر وأعطاه الأجر بحسابه. البحر الرائق (٨/ ٣٣).

(٣) في المنظومة المطبوعة: «بفتق».

مثلًا: لو قطع الختّان حشَفَة صبيٍّ وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة، وإن مات فالواجب عليه نصفها. اهـ «تنوير»[(١)].

(وما على الأجيرِ غيرِ المشتَرَكْ * غُرْمٌ بفعلِهِ إذا الشيءُ هلَكْ) أي: الأجير الخاص وهو: مَن يعمل لمعيّن عملًا مؤقّتًا بالتخصيص: لا يضمن ما تلِف في يده، أو بعمله إلا إذا تعمّد الفساد فيضمن.

(ثم لهُ) أي: للأجير غير المشترك **(الأجرُ ببذلِ مهجتِهْ * وإن خلا عن عملٍ في مدّتِهْ)** أي: يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يفعل.

(كمن غدا مشاهِرًا في الغنَمِ * لرعيٍ) أي: كمن استؤجر شهرًا لرعي الغنم **(أو خُصّ ببعضِ الخدَمِ)** أي: أو استؤجر لخدمة المستأجر، وزوجته، وأولاده، وأكلُه على المؤجّر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لأنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان، وإن مات فالواجب عليه نصفها؛ لحصول تلف النفس بفعلين: أحدهما مأذونٌ فيه وهو قطع الجلدة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيضمن النصف. الدر المختار (٦/ ٦٩).

باب فسخ الإجارة

١٥٤٧- الفسخُ فيها صحَّ بالخِيارِ ... ويسقطُ الأجرُ بغصْبِ الدّارِ

١٥٤٨- وبالخَرَابِ وانقِطاعِ الماءِ ... عَنْ ضَيعَةٍ تُزرَعُ أوْ رَحاءِ

١٥٤٩- وموتِ مَن لنفْسِهِ قَدْ عَقَدَا ... وإنْ تَكُنْ لغيرِهِ لنْ تَفسُدَا

(الفسخُ فيها) أي: الإجارة **(صحّ بالخيارِ)** سواءٌ كان خيار شرط: بأن استأجر دُكّانًا شهرًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام يفسخ فيها، أو خيار رؤية: فلو استأجر قِطَعَات من الأرض صفقةً واحدةً، ثم رأى بعضها فله فسخ الإجارة في الكلّ، أو خيار عيب: بفوت النفع به.

(ويسقطُ الأجرُ بغصبِ الدارِ * وبالخرابِ) أي: وتفسخ الإجارة بخراب الدار المستأجرة أيضًا **(وانقطاعِ الماءِ * عن ضَيعَةٍ تُزرَعُ أو رَحاءِ)** أي: تفسخ الإجارة أيضًا بانقطاع ماء الأرض المزروعة، أو ماء الرّحا.

(و) تفسخ الإجارة بـ**(موتِ مَن لنفسِهِ قد عقدا)** أي: وتفسخ بموت أحد المتعاقدين: المؤجّر، أو المستأجر إن عقدها لنفسه.

(وإن تكن) أي: الإجارة **(لغيرِهِ)** أي: غيرِ أحد المتعاقدين **(لن تَفسُدا)** وذلك بأن كان وكيلًا عن المستأجر، أو المؤجّر، أو وَصِيًّا، أو متولّي الوقف فإنها لا تنفسخ بموتهم.

١٥٥٠- وهكَذَا تُفسَخُ بالأعذارِ ... مِثْلُ افتِقارِ مؤجِّرٍ لِدارِ

١٥٥١- يَبِيعُها القاضِي لدَينٍ قدْ ظَهَرْ ... ومكتري بغلٍ لتركِهِ السَّفَرْ

١٥٥٢- ومكتري الدُّكَّانِ للتِّجارَهْ ... تُفسخُ مهْما أفْلَسَ الإجارَهْ

١٥٥٣- والمكتَري للزّادِ مهْما أكَلَا منهُ لَهُ التّعويضُ عنه بَدَلَا

(وهكذا تُفسخُ) أي: الإجارة **(بالأعذارِ * مثلُ افتقارِ مؤجّرٍ لدارِ)** بأن كان للمؤجر داران مثلًا فباع إحداهما، أو احترقت فافتقر لداره الثانية؛ فإنه يَفسَخ الإجارة حينئذٍ.

(يبيعُها القاضي لدينٍ قد ظَهَرْ) أي: لو أجّرَ داره ثمّ ظهر عليه دين ولا مال له سوى تلك الدار: فالقاضي يبيع تلك الدار، وتنفسخ الإجارة؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لحبس المؤجر بذلك الدّين.

ولذا لو باع مؤجّرٌ دارًا ولا دينَ عليه فالإجارة على حالها حتى تمضي المدّة.

(ومكتري بغلٍ لتركِهِ[1] السّفَرْ) أي: لو عَدَل مستأجر الدابة عن سفره كان عذرًا في فسخ الإجارة؛ لأن المستأجر ربّما كان يسافر للحج فذهب وقته، أو لطلب الغريم فوجده، أو للتجارة فافتقر؛ بخلاف عدول المكاري عن السفر فإنه ليس عذرا؛ لإمكان أن يبعث الدوابّ مع أجيره.

قال الكواكبيُّ:

ومُكتري البغلِ إذا ما عَدَلا عَنْ سَفَرٍ، أمّا مكاريه فَلَا

(ومكتري الدّكّانِ للتجارهْ * تُفسَخُ مهما أفلسَ الإجارهْ) أي: لو استأجر دكّانًا للتِّجارة فذهب ماله وصار مفلِسا فهو عذر تفسخ به الإجارة.

أما لو أراد التحوُّل إلى دكّان آخر هو أوسع، أو أرخص، ويعمل ذلك العمل: لم يكن عذرًا.

(والمكتري للزّادِ مهْما أكَلَا * منهُ له التعويضُ عنه بَدَلَا) أي: لو استأجر

---

(١) في المنظومة المطبوعة: بتركه.

جَمَلًا لحمل مقدارٍ معيّن من الزاد فأكل منه: ردّ عِوَض ما أكل؛ لأن المستحَقَّ عليه حمْلٌ معلومٌ في جميع الطريق، فله استيفاؤه، والله أعلم.

كتاب المكاتَب

الكتابة: تحرير المملوك يدًا في الحال، ورقبةً في المآل.

فلو كاتب مملوكه ولو صغيرًا يعقِل بمالٍ حالٍّ، أو مؤجّلٍ، أو مقسّط، وقَبِل: صحّ، فيخرج من يده دون مِلكه.

١٥٥٤- شراؤه وبيعُه كذا السّفَرْ ... يجوزُ والمنعُ له لا يُعْتَبَرْ

١٥٥٥- وجائزٌ تزويجُه لأمَتِهْ ... والعبدُ لا يُمنَعُ مِنْ كِتابتِهْ

١٥٥٦- والمنعُ في نِكاحِهِ معْ هِبَتِهْ ... وعِتْقِهِ والقرْضِ أو كفالتِهْ

(شراؤه) أي: المكاتب (وبيعُه كذا السفرْ * يجوزُ) أي: للمكاتب البيع، والشراء، والسفر.

(والمنعُ له لا يعتبرْ) أي: له ذلك وإن[1] شرط المولى أن لا يخرج من البلد؛ لكونه شرطا مخالفًا لمقتضى عقد الكتابة.

(وجائزٌ تزويجُه لأمتِهْ) أي: من غير عبده؛ لأنه من باب الاكتساب.

(والعبدُ لا يُمنَعُ من كِتابتِهْ) أي: للمكاتب أيضًا كتابة عبده (والمنعُ في نكاحِهِ) أي: يمنع المكاتب التزوّج بلا إذن من المولى (معْ هبتِهْ) أي: وكذلك لا تجوز له الهبة ولو بعوض (وعتقِهِ) أي: ولا يجوز له أيضًا إعتاق عبده ولو بمال؛ لأنه ليس بأهل له (و) كذلك (القرضِ) أي الإقراض؛ لأنه تبرّع (أو كفالتِهْ) ولا يجوز أيضًا التّكفيل بنفْسٍ، أو مال؛ لما ذكر.

---

(١) الواو وصلية.

١٥٥٧- وإنْ تلِدْ مِن سيِّدٍ مُكاتَبَهْ تمضِي إذا شاءَتْ على المكاتَبَهْ

١٥٥٨- أو عَجَزتْ فهْيَ لهُ أُمُّ وَلَدْ ومَا لمن كاتبَ أو دَبَّرَ رَدّ

(وإن تلدْ من سيدٍ مكاتبهْ) أي: إن ولدت مكاتبة من سيّدِها فلها الخيار: إما أن (تمضي إذا شاءت على المكاتبهْ) أي: على كتابتِها (أو) شاءت (عَجَّزتْ) نفسها (فهْي له أُمُّ ولدْ) لأنه تلقّاها جِهَتَا حُرِّيّة: عاجلٌ ببدلٍ، وآجلٌ بغير بدلٍ، فتخيَّر بينهما، وثبت نسبه بلا تصديقها؛ لأنها مِلْكُه رقبةً.

(وما لمن كاتب أو[1] دبّرَ ردّ) أي: لو كاتب المولى مدبّره، أو دبّر مكاتبه صحّ، وليس له نقضه.

فالمدبّر المكاتب إذا أدّى بدل الكتابة قبل موت المولى عتق بالكتابة، وبعده يسعى في ثلثي قيمته إن شاء، أو في كل البدل.

والمدبر المكاتب إن عجّز نفسه بقي مدبّرًا، وإلا بأن مضى على الكتابة سعى في ثُلُثي قيمتِه، أو ثُلُثَي البدل بموته[2] معسرًا، كالمسألة السابقة[3].

١٥٥٩- وصُلْحُ مَنْ كوتِبَ بالنِّساءِ صَحَّ بنِصفِ عاجِلِ الأداءِ

(وصُلْحُ من كوتب بالنِّساءِ * صحّ بنصفِ عاجلِ الأداءِ) أي: إذا كاتب المولى عبده على خمسين جنيهًا مؤجلة، ثم صالحه على خمسة وعشرين حالّة: صحّ استحسانًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) في المنظومة المطبوعة: من دبّر، وهي أصرح في الموضوع، وذلك أننا نحتاج هنا إلى التقدير بأن نقول: وما لمن كاتب من دبّر، أو دبّر من كاتب: ردّ

(٢) أي: المولى.

(٣) وقالا: يسعى في الأقل منهما، فالخلاف في الخيار مبنيّ على تجزئ الإعتاق من عدمه. رمز الحقائق٢/ ٢٩٧).

باب كتابة العبد المشترك

١٥٦٠- لو وكَّلَ الخلِيطُ بالكِتابةِ ... في حَظِّهِ وحازَ بعضَ الحِصَّةِ
١٥٦١- صارَ لدى العَجْزِ لهُ ما قَبَضَا ... وإنْ يَكُنْ لقِنّةٍ عقدٌ مَضَى
١٥٦٢- مِنْ مالِكَيها ويَطَاها واحِدُ ... فولدَتْ فقال مِنِّي الولَدُ
١٥٦٣- وصارَ للثّاني كذا وعَجَزَتْ ... فهْيَ لذِي السَّبْقِ وليدَةٌ غَدَتْ
١٥٦٤- فيضمَنُ الأوّلُ نِصْفَ سِعْرِها ... وعُقرِها وذاكَ كُلَّ عُقْرِها
١٥٦٥- وقيمةَ الإبْنِ وصارَ حُرّا ... ودافِعُ العُقْرِ لتِلْكَ يَبْرا

(لو وكّلَ) أحد الشريكين في عبْدٍ **(الخليطُ)** أي: صاحبه **(بالكتابةِ * في حظِّهِ)** أي: أن يكاتب نصيبه، أعني: الخليط بألفٍ مثلا، وأن يقبض بَدَل الكتاب، فكاتب نصيبه **(وحاز)** أي: قبض **(بعضَ الحصّةِ)** كخمسمائة من الألف.

(صار لدى العجزِ له ما قبضا) أي: فإذا عجز المكاتب فالمقبوض للقابض، وأمّا إن أدّى كلّ الحِصّة عَتَق حظُّه؛ ولكن يسعى العبدُ في نصيب الشريك الذي لم يكاتب.

(وإن يكنْ لقنةٍ) أي: جارية مشتركة بين اثنين **(عقدٌ مضى * من مالكَيها)** أي: كاتب تلك الأمة سيداها **(ويطاها واحدُ)** أي: فوطِئها أحد الشريكين **(فولَدتْ فـ)** ادّعاه بأن **(قال منّي)** هذا **(الولدُ)** صحت دعوته، ويثبت نسبه منه **(وصار للثاني كذا)** أي: وطِئ تلك الأمةَ الشريكُ الآخر فولدت فادّعاه صحّت دعوته أيضًا، وثبت النسب.

(وعجَزَتْ) أي: فإذا عجزت المكاتبة بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن حينئذ.

(فهْي) أي: الأمة (لذي السّبقِ) أي: لصاحب السّبْق، وهو الواطئ الأوّل (وليدةٌ غدَتْ) أي: أم ولد له؛ لأنه زال المانع من الانتقال، ووطْؤه سابق.

(فيضمن) ذاك (الأولُ) لشريكه (نصفَ سعرِها) أي: قيمتها مكاتبة؛ لأنّه تملّك نصيبه لما استكمل الاستيلاء.

(و) نصف (عقرها)[1] لوطئه أمةً مشترَكة، فوجب العُقْر كلُّه عليه، ثم لما عجزت سقط عنه نصيبه، وبقي نصيب صاحبه.

(وذاك) الشريك الآخر الذي وطئ ثانيًا يضمن (كلَّ عُقرِها) لوطئه أمة الغير حقيقة (و) يضمن (قيمةَ الإبنِ) أيضًا (وصار) ذلك الابن (حرّا) أي: بالقيمة: ابن الواطئ الثاني.

(ودافعُ العُقرِ) أي: أيّ الشريكين دَفَع (لتلكَ) المكاتبة (يَبْرا) أي: يصحّ دفعه؛ لأنه حقُّها حال قيام الكتابة، لاختصاصها بنفسها، فإن عجزت تردّ إلى المولى؛ لأنه ظهر اختصاصه بها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) العقر، بالضم: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، وإذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل، وإذا ذكر في الإماء فهو عشر قيمتهن إن كنّ أبكارا، أو نصف ذلك إن كنّ ثيبات، وفي المضمرات: روي عن أبي حنيفة في تفسير العقر أنه ما يتزوج به مثلها، وعليه الفتوى. الكليات (١/ ٦٥٥).

باب موت المكاتب وعجزه، وموت المولى

١٥٦٦- مكاتَبٌ أعْسَرَ عَنْ نجْمٍ وَلَهْ مـالٌ فَـقَـاضٍ لـثـلاثٍ أمْـهَـلَـهْ

١٥٦٧- أو عجّزَ الحاكمُ ذاكَ إنْ طَلَبْ مولاهُ فسْخًا ولهُ ما قدْ كَسَبْ

(مكاتَب أعسَرَ) أي: عجز (عن) أداء (نجم) أي: قسطٍ من بدل الكتابة (ولَهْ) أي: فإن كان له (مالٌ) سيصل إليه، كدين يقتضيه، أو مال يقدُم (فقاضٍ لثلاثٍ أمهَلَهْ) أي: لم يعجّزه الحاكم إلى ثلاثة أيام.

(أو عجّزَ الحاكمُ ذاك) المكاتب إذا لم يكن له مال (إن طلبْ * مولاهُ فسخًا) أي: ويفسخ الكتابة بطلب المولى، أو المولى برضا العبد، وتعود أحكام الرق.

(ولَهُ) أي: للمولى (ما قدْ كَسَبْ) أي: ما حصل في يده؛ لأنه كسْبُ عبدِه.

١٥٦٨- وإنْ يمُتْ ذُو المالِ يُقضَى للبَدَلْ منهُ وعِتقُهُ لدى الموتِ حَصَلْ

١٥٦٩- وإنْ يمُتْ مَولاه يُقضَى البَدَلُ مُـنَـجَّـمًـا وهْـو بـعِـتْـقٍ يَـبْـطُـلُ

(وإن يمتْ ذو المالِ يُقضى للبَدَلْ * منهُ) أي: إن مات المكاتب وله مال يفي بالكتابة لم تنفسخ، وتؤدي كتابته من ماله.

(وعتقُهُ لدى الموتِ حصلْ) أي: يحكم بعتقه في آخر جزءٍ من أجزاء حياته.

(وإن يمُتْ مولاه) أي: سيّدُ المكاتب (يُقضى البدلُ) أي: يؤدي بدل

الكتابة إلى ورثة السيد **(منجَّمًا)** أي: على نجومه **(وهْو)** أي: البدل **(بعتقٍ يبطُلُ)** أي: لو حرّره كلّ الورثة عتق، وسقط عنه بدل الكتابة، والله أعلم.

كتاب الولاء

بفتح الواو.

١٥٧٠- وهْوَ لمنْ أَعْتَقَ أو قدْ باشَرَا أسبابَهُ كمَحرَمٍ لهُ اشتَرَى

(وهْو لمنْ أعتق) ولو بتدبيرٍ، وكتابةٍ، واستيلادٍ (أو قدْ باشرا * أسبابَهُ) أي: أسباب العتق (كمَحرَمٍ له اشترى) أي: كمن اشترى ذا رحم محرم منه فإنه يعتق عليه.

١٥٧١- وحامِلٌ مِنْ زوجِها القِنِّ الوَلا لمعتِقٍ لها عليهِ حَصَلا

١٥٧٢- وإنْ تلِدْ مِنْ بعْدِ ما قدْ أُعتِقَتْ لفوقِ نصفِ الحوْلِ ذا لهُ ثَبَتْ

١٥٧٣- لكنْ يجُرُّ العبدُ مهْما أُعتِقَا وَلَا ابْنِهِ لقومِهِ لا مُطْلَقَا

(وحاملٌ من زوجِها القِنِّ) أي: والأَمَةُ الحامل من زوجها القِنّ لرجل آخر إذا أعتقها سيدها فولدت لأقلّ من نصف حول مُذْ عتقت: عتق حملها تبعًا.

و(الولا * لمعتِقٍ لها عليهِ حَصَلا) أي: فولاء ذلك الحمل لا ينتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.

(وإن تلدْ من بعدِ ما قدْ أُعتِقَتْ * لفوقِ نصفِ الحولِ) أي: وإن ولدت الأمة المذكورة بعد عتقها لنصف حول فأكثر (ذا) أي: الولاء (لهُ) أي: لمولى الأم (ثَبَتْ) لأنّ الولد جزؤها، فيتبعها في الصفات، ألا ترى أنه يتبعها في الحرية والرقّيّة، فكذا الولاء.

(لكنْ يجرُّ العبدُ مهْما أعتقا) أي: إذا عتق العبد وهو الأب قبل موت الولد يجُرّ (وَلَا ابْنِهِ) أي: ولاء ابنه (لقومِهِ) أي: إلى مواليه.

(لا مطلقا) لعلّ معناه: لا يجر الولاء مطلقًا؛ بل بقيدِ العِتق[١].

١٥٧٤- وإنْ تَلِدْ مُعتَقَةٌ مِنْ أعْجَمِ يلِي ابنُهُ المعتِقُ عندَ الأعْظمِ

١٥٧٥- والعصَباتُ مِنْ ذَوِي الأنْسابِ أولى مِنَ التّعصيبِ بالأسبابِ

(وإن تلدْ معتَقَةٌ) أي: أمَةٌ معتَقة لرجل **(منْ أعجم)** أي: رجلٍ حرٍّ نسبته إلى غير العرب **(يلي ابنُهُ المعتِقُ)** أي: فولاء الولد لموالي الأمة المعتقة **(عند)** الإمام **(الأَعظمِ)** أبي حنيفة، والإمام محمد.

(والعصباتُ من ذوي الأنسابِ * أولى من التعصيبِ بالأسبابِ) أي: والعصبة النسبية- وهو: كل من يأخذ ما أبقَتْه أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يأخذ كل المال، كالابن، والأب، والجد- أولى من العصبة السببيّة، كمولى العتاقة، وهي مقدّمة على ذوي الأرحام، وعلى الردّ، كما يأتي، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لعلّه أشار بقوله: «لا مطلقًا» إلى القيود التي ذكرها صاحب «الدر المختار» حيث قال: (فإن عتق) القنّ وهو الأب قبل موت الولد لا بعده (جر ولاء ابنه إلى مواليه) لزوال المانع، هذا إذا لم تكن معتدّة، فلو معتدّةً فولدت لأكثر من نصف حول من العتق، ولِدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الأب. الدر المختار (٦/ ١٢١).

كتاب الإكراه

هو: فعلٌ يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرِّضا.

١٥٧٦- وشَرْطُهُ القُدْرةُ ممّنْ يُوعِدُ وخوفُ مُكرَهٍ لما يُهدَّدُ

١٥٧٧- فلو بحبسِهِ على البيعِ مَضَى أو ردَّ والتّسليمُ بالطّوعِ رِضَا

(وشرطُهُ) أي: الإكراه **(القدرةُ ممن يُوعِدُ)** أي: قدرة المكره- بكسر الراء- على ما خوّف به: سلطانًا، أو لصًّا.

(وخوفُ مكرَهٍ) بفتح الراء **(لما يُهَدّدُ)** أي: وقوع ما خوّف به، وذا بأن يغلب على ظنّه أنه يفعله.

(فلو) أكرهه **(بحبسِهِ)** الطويل، أو بالقتل، أو بالضرب الشديد **(على البيع)** أي: ببيع ماله، أو شراء سلعةٍ، أو إقرار بمال للغير، أو إجارة: ففعل **(مضى)** أي: خيّر بعد زوال الإكراه بين أن يمضي البيع ونحوه **(أو ردَّ)** أي: أو يفسخه.

(والتسليمُ) أي: تسليم البائع المكره المبيع **(بالطّوعِ)** أي: حال كونه طائعًا، وكذا قبض الثمن **(رِضا)** أي: إجازة للبيع.

١٥٧٨- ولوْ عَلَى الشُّربِ لخَمْرٍ ورَهِبْ للقَتْلِ والقطْعِ فعِنْدَ ذا يَجِبْ

١٥٧٩- أمّا عَلَى الكُفْرِ فصَبْرُهُ أَحَبّ وذا على القَتْلِ أو الزِّنا وَجَبْ

١٥٨٠- وإنْ عَلَى النِّكاحِ والطَّلاقِ صَحَّ مَعَ الكُرْهِ عَلَى الإعتاقِ

(ولو) أكره **(على الشّربِ لخمرٍ)** أو أكل لحم ميتةٍ، أو خِنزير **(ورهِبْ)** أي: خاف **(للقتلِ والقطع)** أي: لأجل أنّ الإكراه بالقتل، أو القطع، أو

الضرب الذي يخاف منه التلف **(فعند ذا)** أي: التّخويف بما ذكر **(يجِبْ)** أي: يفترض الإقدام، أمّا لو أكره بحبس، أو ضرب لا يخاف منه، أو قيْدٍ: لم يحلّ له ذلك.

(أما) لو أكره **(على الكفرِ)** بما ذكر **(فـ)** يرخّص له إظهار كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، و**(صبرُهُ)** بأن قتل، ولم يظهر منه شيء **(أحبّ)** أي: يثاب عليه؛ لأن خُبَيْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبر على ذلك حتى صلب، وسماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيّد الشهداء[1].

(وذا) أي: الصبر، وعدم الإقدام **(على القتلِ أو الزِّنا وجَبْ)** أي: لو أكره على قتل غيره وهو محقون الدم، أو الزّنا بامرأة: وَجَبَ الصّبر، فإن قتله أو زنا بها أثم، وفي المسألة الأولى يُقتص من المكرِه- بكسر الراء - فقط.

(وإن على النكاحِ والطلاقِ * صحّ مع الكُرهِ على الإعتاقِ) أي: لو أكره على التزوّج بامرأة، أو طلاقها، أو إعتاق عبدٍ: صحّ ذلك الإكراه؛ لأنه لا ينافي الأهلية.

وفي كلام المصنّف ركاكة[2]، فلو قال كما قال الكواكبيُّ:

والمكره: النكاح والطلاق منه يصحّان كذا العتاق

لأَجَادَ.

وقد أجادَ الكواكبيُّ أيضًا بتوضيح المسائل المذكورة فقال:

ثُمّ على الحاملِ شرعًا يرجِعُ بقيمةِ العبدِ كذاكَ يُشْرَعُ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٣١٢٩) والقصة مشهورة.

(٢) الظاهر أن الناظم اعتمد على السياق وأن فعل الإكراه المقدر يتعلّق به حرف الجر، فالتقدير: وإن على النكاح والطلاق أكره صحّ، وصحّ كذلك مع الكره على الإعتاق، فاختصر معتمدًا على السياق.

رجوعُه إن لم يَطَأْ بالنّصْفِ ... مِنَ الذي سمّى بغيرِ خُلْفِ

ثم قال:

والنذر والإيلاء واليمينُ ... والفيء في الإيلاء إذ يكونُ
ورجْعةٌ فهذهِ الأحكامُ ... تصِحّ والظهارُ والإسلامُ
لكنْ عنِ الإسلامِ حيثما رَجَعْ ... يُحْبَسْ وقتلُه يقينًا امتَنَعْ
وما بالإكراهِ تصحُّ ردّتُه ... فما إنِ ارتَدّ تبِين زوجتُه
لا حدّ بالزنا إذ الإكراهُ ... كان من السلطان لا سواهُ[1]

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر: منظومة الكواكبي (٢/ ٤٥١-٤٥٢).

كتاب الحجر

هو: منع عن التصرف قولًا؛ لا فعلًا، ويكون بصِغَرٍ، ورِقٍّ، وجنون؛ فلذا قال:

١٥٨١- عقْدُ العبيدِ والصِّغارِ العُقَلَا بلا رِضىً مِن المولَى بَطَلا

١٥٨٢- سِوى طَلاقِ العَبْدِ معْ إقرارِهِ بالمالِ والأَدَا لَدَى تحريرِهِ

(عقدُ العبيدِ والصغارِ العُقَلا) أي: الذين يعقلون البيع والشراء، أمّا تصرف غير العاقل فلا يجوز أصلًا.

(بلا رضىً) أي: إذا تصرّف العبد والصبي العاقل بلا إذن **(من المولى بطلا)** ذلك العقد. **(سوى طلاقِ العبدِ)** فإنه يصحّ.

(معْ إقرارِهِ * بالمالِ) أي: ولذلك ينفذ إقراره في حقِّه؛ لا في حقّ سيده.

فلو أقرّ بمال على نفسه لزمه بعد الحرية، وهذا معنى قوله: **(والأدا لدى تحريرِهِ)**.

ولو أقرّ بحدّ، وقَوَد: لزمه في الحال، هذا في العبد، وأما الصبي والمجنون فلا ينفذ إقرارهما أصلا.

١٥٨٣- والحَجْرُ للسَّفيهِ صحَّ في الأصَحّ لا فاسِقٍ إنْ كانَ في المالِ صَلَحْ

(والحجر للسفيهِ) الحرِّ **(صحّ في الأصحّ)** المفتى به، صرّح به قاضيخان في كتاب الحِيطان[1].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٥/ ٥٥).

والسّفَه هو: تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

(لا فاسقٍ) أي: لا يحجر الفاسق **(إن كانَ في المالِ صَلَحْ)** أي: إذا لم يبذّر في المال؛ لأنه أهل للولاية.

«لا فاسق» بالجر عطف على «سفيه».

فصل في حد البلوغ

١٥٨٤- ومَبْلغُ الغُلامِ بالإحبالِ والاِحتلامِ مِنْهُ والإنزالِ
١٥٨٥- وتبلُغُ الأنْثَى بحيضٍ وحَبَلْ ولهُمَا بالسِّنِّ خَمْسُ العَشْرِ حَلّ
١٥٨٦- والقولُ في البُلوغِ للمُراهِقِ وهْو كبالغٍ لَدَى التَّوافُقِ

(ومبلغُ الغلامِ بالإحبالِ * والاِحتلامِ منه والإنزالِ) أي: إذا وطئ؛ لأنها أمارات البلوغ.

(وتبلغُ الأنثى بحيضٍ وحَبَلْ) أي: وبلوغ الجارية بالحيض، والحبل، وبالاحتلام أيضًا. **(ولهما بالسِّنِّ خَمسُ العشْرِ حلّ)** أي: وإن لم يوجد شيء من ذلك فيفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة.

وأدنى المدة في حقِّه: اثنتا عشرة سنة، وفي حقِّها: تسع سنين.

(والقولُ في البلوغِ للمراهقِ) أي: المراهق سواء كان غلامًا، أو جاريةً إذا قارب الحلم، وقال: بلغْتُ: صدّق؛ لأنه أمرٌ لا يوقف عليه إلا من جهته، فيقبل فيه. **(وهْو)** أي: المراهق في الحكم **(كبالغٍ لدى التوافُقِ)** أي: في جميع التصرّفات[1]، والله أعلم.

---

(١) أي: إذا قبل قوله فإنه يكون في الأحكام كالبالغين؛ لأنه أمر لا يوقف عليه إلا من جهته، فيقبل فيه قوله بالضرورة. مجمع الأنهر٢/ ٤٤٥).

كتاب المأذون

١٥٨٧- ومُطلَقَ الإذنِ لهُ البيعُ وأَنْ يُقِرَّ بالشّيءِ وإنْ شاءَ رَهَنْ

١٥٨٨- لا النّكْحُ والقرْضُ وأنواعُ الهِبَهْ والعِتقُ والإنكاحُ والمكاتَبَهْ

(ومطلقَ الإذنِ) بنصب القاف على نزع الخافض، أي: وفي مطلق الإذن، أي: إذا آذن السيّد عبده إذنًا صريحًا عامًا.

(له البيعُ) بما بدا له.

(و) له (أنْ * يُقِرّ بالشيءِ) سواء كان دينًا، أو غصبًا، أو وديعة.

(وإن شاء رهنْ) أي: وله أن يرهَنَ شيئًا لنفسه، أو يرتهن.

(لا النكْحُ) أي: ليس له أن يتزوج؛ لأنه ليس من أعمال التجارة.

(والقرضُ) أي: وليس له أن يقرض؛ لأنه تبرُّعٌ ابتداءً فلا يملكه.

(وأنواعُ الهبهْ) أي: ولا أن يهب ولو بعوض؛ لما ذكر.

(والعتقُ) أي: ولا يعتق ولو بمال.

(والإنكاحُ) أي: ولا يزوج مملوكه.

(والمكاتبهْ) أي: ولا يكاتب عبده؛ لأن ما ذكر ليس من التجارة.

١٥٨٩- وبَيْعُهُ في الدَّينِ إنْ لم يُفْدِ حَقّ وفاضِلُ الدَّينِ عليهِ إذْ عَتَقْ

١٥٩٠- ثمّ انتِهاءُ الإذْنِ للمأذُونِ بحَجْرِ مولاهُ أو الجنُونِ

١٥٩١- وبِالإباقِ أو بالاِستِيلادِ أو مَوْتِ مولاهُ أو ارتِدادِ

(وبيعُهُ) أي: المأذون أي: أنه يباع (في الدَّينِ) الذي وجب عليه بتجارة،

كبيع، وشراء، أو بما هو في معناهما، كغرم وديعة، وغصبه؛ لتعلق الدين برقبته **(إن لم يُفْدِ)** هِ سيِّدُه بأمر القاضي، فإن فَدَاه لا تتعلق بالرّقَبة؛ بل بالكسب فيباع كسبه.

(حقّ) أي: مستحقٌّ ثابتٌ ذلك البيع، فإذا بِيع يقسم ثمنه بين الغرماء بالحِصص.

(وفاضلُ الدّينِ) أي: وما بقي من الدين **(عليه إذ عَتَقْ)** أي: يطالب به بعد عتقه.

(ثم انتهاءُ الإذنِ للمأذونِ * بحجرِ مولاهُ) أي: يحجر المأذون بحجر المولى إن علم هو، وأكثرُ أهلِ سُوقه إن كان الإذن شائعًا.

(أو) أي: وينحجر ضِمنًا بـ: **(الجنونِ)** أي: جنون المولى.

(أو) أي: وينحجر أيضًا **(بالإباقِ)** أي: بهرب المأذون.

(أو بالاِستيلادِ) أي: الأمّة المأذونة باستيلاد المولى، بأن ولدت منه فادّعاه كان حَجْرًا.

(أو موتِ مولاه) أي: يحجر أيضًا بموت السيد.

(أو ارتدادِ) أي: أو بلحوق المولى بدار الحرب مرتدًّا.

١٥٩٢- وإنْ يقُلْ قادمُ مِصرٍ سَيِّدي زيدٌ فباعَ واشترَى في البَلَدِ

١٥٩٣- يلزمُهُ الّذي بِهِ قَدِ اتّجَرْ ولم يبَعْ إلّا إذا المولَى أَقَرّ

١٥٩٤- بالإذنِ والصَّبِيُّ بعدَ الإذْنِ في منزِلةِ المأذونِ في التَّصَرُّفِ

(وإن يقلْ قادمُ مصرٍ) أي: إذا قال عبدٌ قدم مِصرًا من الأمصار **(سيدي * زيدٌ)** أي: أنا عبد زيد مثلًا **(فباعَ)** ذلك العبد **(واشترى في البلدِ)** أي: في المصر الذي قدمه فهو مأذون، وحينئذ **(يلزمُهُ الذي به قد اتّجرْ)** أي: كل

شيء من التجارة (و) لكن (لم يُبَع) على صيغة المبنيّ للمفعول، أي: ولا يباع ذلك العبد (إلا إذا) حضر (المولى) و(أقرّ * بالإذنِ) له، أو أثبته الغريم بالبيّنة، فيباع حينئذ في الدين.

(والصبيُّ) الذي يعقل البيع، والشراء (بعدَ الإذنِ) أي: إذا أذن له فهو (في * منزلةِ المأذونِ في التصرّفِ) أي: فيما ذكر من الأحكام، والله أعلم.

كتاب الغصب

هو: إزالة اليدِ المحقّة بإثبات اليدِ المبطِلة في مال متقوَّم محترم قابلٍ للنقْل.

١٥٩٥- يلزمُ ردُّ الشَّيءِ حيثُما غُصِبْ وفي تَوَى المثلِيِّ مثلُهُ يَجِبْ

١٥٩٦- وتلزمُ القِيمةْ لغَيْرِ المثْلِي والغصْبُ لا يجْري بغَيْرِ النَّقْلِي

١٥٩٧- لكنْ ضَمَانُ النّقْصِ في العَقارِ بالزّرعِ والسُّكْنى يكُونُ جاري

(يلزم ردُّ الشيء) أي: عين المغصوب **(حيثما غصبْ)** إن كان قائمًا في مكان غصبه.

(وفي تَوَى المثليِّ) أي: إذا غصب مِثْلِيًّا كالمكيل، والموزون فهلك عنده **(مثلُهُ يجِبْ)** أي: يجب رد مثله **(وتلزمُ القيمةْ لغيرِ المثلِي)** أي: ما لا مثل له كالحيوان، والعَدَدِيّ المتفاوت يجب قيمته يوم الغصب.

(والغصبُ لا يجري بغيرِ النقلي) أي: الغصب إنما يتحقّق فيما ينقل؛ لأنه إزالة اليد كما مرّ، وذلك يتصور في المنقول؛ ولذا لو غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمنه.

(لكنْ ضمانُ النقصِ في العقارِ) أي: ما نقص في العقار بسُكْناه وعَمَلِه بأن كان عمله الحِدَادَة مثلًا، أو زراعته في الأرض المغصوبة فـ **(بالزرعِ والسكنى يكونُ)** الضمان **(جاري)** أي: واجبٌ عليه[1].

---

(١) لأن ذلك من باب الإتلاف، والعقار يضمن به، وصورته: أن ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال، وبعده، فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان. رمز الحقائق (٢/ ٣٢٥).

١٥٩٨- وواجبٌ تصدُّقٌ بالغَلّةِ كالرِّبْحِ في المغصوبِ والوديعَةِ

١٥٩٩- وإنْ يُغيِّرْ غاصِبٌ ما اغتصَبَهْ حَلَّ إذا أدّى لما قدْ أوجَبَهْ

١٦٠٠- مِنَ الضَّمانِ مثلُ طَحْنِ الحَبِّ وكالبِناءِ منهُ فوقَ الخُشْبِ

١٦٠١- في الشّاةِ إذ تُذبَحُ والثوبِ إذا يُخرَقُ فاحِشًا ضَمَانُ نقْصٍ ذا

١٦٠٢- أو قِيمةٌ معْ تركِهِ للغاصِبِ وفي يسِيرِ الخَرْقِ نقْصُ العائِبِ

(وواجبٌ تصدقٌ بالغَلّةِ) أي: وإن استغلّ الغاصب المغصوب وجب عليه التصدق بالغَلّة (كالربحِ في المغصوبِ والوديعةِ) أي: كما يتصدق بالربح لو تصرّف في المغصوب والوديعة: بأن باع، وربح.

(وإن يغيّرْ غاصبٌ ما اغتصبهْ) أي: إن غصب شيئا وغيّره مَلَكه و(حلَّ) له الانتفاع به (إذا أدّى لما قد أوجبهْ * من الضمانِ) أي: دفع ضمانه، وقيل: لا يحلّ، وذلك (مثلُ طحنِ الحبِّ * وكالبناءِ منهُ فوق الخُشْبِ).

(في الشاةِ إن تُذبَحُ و) في (الثوب إذا * يُخرَقُ فاحشًا) بأن يبطل عامّةُ منفعته (ضمانُ نقصٍ ذا) أي: يضمن الغاصب النقصان، ويأخذه المالك إن شاء.

(أو قيمةٌ معْ تركِهِ للغاصبِ) أي: يضمن للمالك القيمة، ويسلم المغصوب إلى الغاصب.

(وفي يسيرِ الخَرقِ نقصُ العائبِ) أي: ويضمن الخارق في الخَرْق اليسير النقصان، ويأخذ المالك الثوب وليس له غير ذلك.

١٦٠٣- وإنْ بَنَى في أرضِ غَيْرٍ أو زَرَعْ سلّمَها مِن بَعْدِ ما فِيها قَلَعْ

١٦٠٤- وإنْ أضَرّ القلْعُ للمالِكِ أَنْ يضمَنَ مقلوعًا ويحوِيهِ إِذَنْ

(وإن بنى في أرضِ غيرٍ أو زرعْ) أي: لو بَنَى رَجُلٌ في أرض الغير، أو

غرس بغير إذنه **(سلّمها من بعدِ ما فيها قلَعْ)** أي: يقلع الغاصب الشّجَر، ويهدم البناء، ويردّ الأرض إلى مالكها.

(وإن أضرّ القلعُ) والهدم بالأرض فـ**(للمالك أن * يضمنَ)** للغاصب البناء، والغرس **(مقلوعًا)** أي: مستحَقّ القلع، وهو أقل من قيمته مقلوعًا بمقدار أجرة القلع.

مثالًا: إذا كانت قيمة الأرض خمسين جُنيها، وقيمة الشجر عشرين جُنيها، وأجرة القلع ثلاثة جُنيهات، فيبقى من العشرين سبعةَ عشرَ جُنيها، فالأرض مع هذه الشجر تقوّم بسبعة وستين جُنيها، فيضمن المالك السبعة عشر جُنيهًا.

(ويحويهِ إِذَنْ) أي: ويكون البناء والغرس لصاحب الأرض حينئذ.

١٦٠٥- في صَبْغِهِ الأبْيَضَ أصلُ قِيمتِهْ ولـتِّـهِ الـسَّـويـقَ مـثـلُ صِـفَـتِـهْ

١٦٠٦- وإنْ يَشَأْ أخْذَهُما يَرُدَّ مَا زادَ صِبَاغٌ مَعَ سَمْنٍ بِهِما

(في صبغِهِ) الثوب **(الأبيضَ أصلُ قيمتِهْ)** أي: إذا صبغ الغاصب الثوب الذي غصبه: فللمالك أن يضمن الغاصب قيمة ثوب أبيض.

(ولتِّهِ السويقَ مثلُ صفتِهْ) أي: وإذا خلط السّويق الذي غصبه بِسَمْنٍ فللمالك أن يضمّنه مثل السويق إن شاء **(وإن يشأْ)** المالك **(أخذَهُما)** أي: الثوب، والسّويق **(يرُدَّ)** للغاصب **(ما * زادَ صِبَاغٌ)** أي: يغرم من النقود بقدر الزيادة الحاصلة في الثوب بسبب الصبغ **(معَ سمْنٍ بهِما)** أي: يضمن في السويق مثل السّمن الذي زاده الغاصب، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

فصل في تصرّف الغاصب في المغصوب

١٦٠٧- وتُملَكُ العينُ التي قدْ غُصِبَتْ إن ضُمِنَتْ قيمتُها إذْ غُيِّبَتْ

١٦٠٨- والقولُ للغاصبِ معْ يمينِهِ في السِّعْرِ والمالِكِ مَعْ بُرهانِهِ

(وتُملَكُ العينُ التي قد غُصِبتْ * إن ضُمِنتْ قيمتُها إذ غُيِّبتْ) أي: إذا غيّب الغاصبُ المغصوبَ، وضمن للمالك قيمته: مَلَكه مِلكًا مستندًا إلى وقت الغصب؛ لأن المالك ملك البدل، فوجب أن يزول مِلكه عن المغصوب كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد.

(و) لو اختلفا في قيمة المغصوب، ولا بيّنة لهما فـ (القولُ للغاصبِ معْ يمينِهِ * في السِّعرِ) أي: القيمة؛ لأنه منْكِر (والمالِكِ معْ برهانِهِ) أي: لو أقاما البيِّنة، فبيِّنة المالك مقدّمة؛ لأنها مثبتة للزيادة.

١٦٠٩- مَنْ باعَ مغصوبًا فأدّى حَقَّهُ لمالِكٍ ينفُذُ ذا لا عِتْقُهُ

(منْ باعَ مغصوبا) أي: لو باع المغصوب (فأدّى حقّهُ) أي: فضمن القيمة يوم الغضب (لمالِكٍ) أي: لمالكه (ينفُذُ ذا) البيع.

(لا عتقُهُ) أي: وإن حرّر الغاصب العبد المغصوب، ثم ضمنه المالك لا ينفذ العتق؛ لأن الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق.

١٦١٠- زوائدُ المغصُوبِ مِثْلُ الوَلَدِ أمانةٌ تُضمَنُ بالتَّعَدِّي

١٦١١- والنَّفعُ لا يُضمَنُ والخُمورُ لمسلِمٍ كذلِكَ الخِنزِيرُ

١٦١٢- ومَنْ أراق مُسكِرًا أو كَسَرَا لمعزَفٍ يضْمَنُ والمدَبَّرا

(زوائدُ المغصوبِ) سواء كانت متّصلة كالسّمْن، أو منفصلة (مثلُ الولدِ * أمانةٌ) في يد الغاصب، و(تُضمَنُ بالتّعدّي) منه، أو بالمنع بعد طلب

المالك.

(والنفعُ لا يُضمَنُ) أي: منافع الغصب غير مضمونة، سواء استوفى تلك المنفعة: كأن استعمل العبد المغصوب شهرًا مثلًا ثم ردّه على سيده، أو عطّلها[١] بأن يمسك العبد المذكور ولا يستعمله ثم يردّه؛ إلا أن يكون المغصوب وَقْفًا، أو مال يتيم، أو مُعَدًّا للاستغلال فيجب أجر المثل.

(والخمورُ * لمسلمٍ كذلك الخِنزيرُ) ولا يضمن أيضًا خمر المسلم، أو خنزيره بالإتلاف؛ لعدم تقوّمهما في حقه.

(ومن أراقَ) أي: صبّ **(مسكرًا)** غير الخمر **(أو كسرا * لمعزَفٍ)** آلة اللهو كالعود.

(يضمنُ) في المسكر غير الخمر: القيمة، وفي المعزف كذلك[٢] خَشَبًا منحوتا صالِحًا لغير اللهو.

(والمدبّرا) أي: ويضمن قيمة المدبّر إذا غصبه فمات في يده؛ لتقوّمه بخلاف أم الولد، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أي: المنافع.

(٢) أي: يضمن قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو، بمعنى: أنه لو اشتري هذا لغير اللهو كأن يجعله وعاءً للملح أو غير ذلك كم يكون قيمته، فيضمن قيمته بذلك المقدار. رمز الحقائق (٢/ ٣٣٢).

كتاب الشُّفعة

١٦١٣- تثبُتُ للخَلِيطِ في العَقارِ إنْ بِيعَ ثُمَّ الحقِّ ثُمَّ الجارِ

١٦١٤- جَبْرًا على مَن حازَهَا بما دَفَعْ بقدْرِ عدِّ الرُّوسِ ممّن قدْ شَفَعْ

١٦١٥- ومِلكُها يكونُ بالقضاءِ أو أخذِها الشَّفيعُ بالرِّضَاءِ

(تثبتُ) أي: الشفعة (للخليطِ) أي: الشّريك الذي يقاسم (في العقارِ* إن بِيع) أي: في نفس العقار المبيع.

(ثم) تثبت للخليط في (الحقِّ) أي: حقّ البيع، وهو: الشّريك الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشِّرب والطريق إن كانا خاصّين.

(ثم الجارِ) أي: ثبت للجار الملاصِق، وهو الذي دارُه على ظهر الدار المشفوعة، وبابه من سِكّة أخرى.

تثبت (جبرًا) لمن ذكر (على من حازها) أي، مالك الدار (بما دفعْ) أي: بما قام عليه: فبمثله لو مِثْلِيًّا، وإلا فبقيمته.

(بقدرِ) أي: تثبت على (عدِّ) أي: عدد (الرّوس) بتسهيل الهمزة؛ دون مقادير الأملاك (ممّن قد شفعْ) في تلك الدار (و) تستقر الشفعة بالإشهاد.

أمّا (مِلكُها) فـ (يكون بالقضاءِ) أي: بقضاء القاضي من غير أخذ (أو أخذِها) أي: الدار المشفوعة (الشفيعُ بالرِّضاءِ) بأن يسلّمها المشتري برِضاه؛ لأنها مِلكٌ فلا يصحّ إلا بما ذكر.

❋ ❋ ❋

فصل

١٦١٦- وحينَ يدْرِي بالشِّرا فليُشْهِدِ عندَ العَقارِ أو عَلَى ربِّ اليَدِ
١٦١٧- ولْيُثبِتِ الشَّفيعُ أصلَ السّبَبِ والبيعَ عندَ نُكْرِ هذا الموجَبِ
١٦١٨- وما حُضُورُ ثَمَنٍ بِلازمِ عليهِ مِنْ قبلِ قَضَاءِ الحاكمِ

(وحين يدري) أي: يعلم الشفيع **(بالشِّرا)** أي: ببيع الدّار التي بجانبه مثلًا، وشراء المشتري لها **(فـ)** ـليطلبها بلفظ يفهم طلبها، وهو: طلب المواثبة[(١)].

ثم **(ليُشهِدِ * عند العقارِ)** لتعلق الحق به **(أو)** يشهد **(على ربِّ اليدِ)** أي: البائع إن كان العقار في يده، أو على المشتري وإن لم يكن في يده[(٢)]، فيقول: اشترى فلانٌ هذه الدار وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة، وأطلبها الآن فاشهدوا عليه، ويسمى هذا: طلب التّقرير.

ثم بعد هذين الطّلَبين يطلب عند قاض فيقول: اشترى فلانٌ دارَ كذا وأنا شفيعها بسبب كذا، فمُرْهُ يسلّم إليّ، وهو طلب تمليك وخصومة.

(و) حينئذ: فـ**(لْيُثبِتِ الشفيعُ)** أي: يسأل القاضي الشفيع أوّلًا عن موضع الدار وحدودها، ثم هل قبض المشتري الدار، أو لا، ثم عن **(أصلَ السببِ * والبيعَ عند نُكْرِ هذا الموجَبِ)** أي: سبب شفعته، وحدود ما يشفع به، ثم متى علِم، وكيف صنع، ثم عن طلب التقرير كيف كان، وعند من أشهد،

---

(١) وإنما سمي هذا الطلب بطلب المواثبة تبركًا بلفظ الحديث قال النبي ﷺ: «**الشفعة لمن واثبها**» أي: لمن طلبها على وجه السرعة والمبادرة، مفاعلةٌ من الوثوب على الاستعارة. دستور العلماء (٢/ ٢٠٤).

(٢) لأنه المالك، أو عند العقار. الدر المختار (٦/ ٢٢٥).

وهل كان أقرب أم لا؟

فإذا بيّن ولم يُخلّ بشرطٍ تمّت دعواه، وحينئذ يسأل القاضي الخصم عن مالكيّة الشفيع لما يشفع به، فإن أقرّ بها ونكل عن الحلف، أو برهن الشفيع أنها ملكه سأله عن الشراء، فإن أقرّ به، أو نكل عن اليمين، أو برهن الشفيع: قضى له بها.

وقوله: «البيع» أي: بيع الدار، وشراء المشتري لها.

وقوله: «نُكْر هذا» أي: لإنكار المشتري.

(وما حضورُ ثمنٍ بلازمِ * عليهِ) أي: للشفيع **(من قبلِ قضاءِ الحاكمِ)** بل يلزمه إحضاره بعد القضاء بالشُّفعة، وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنِه.

١٦١٩- والقولُ للمُبتاعِ في زَيْدِ إنْ لم يُبَرْهِنْ نقصَهُ مَن يشْفَعَنْ الـثّـمَـنْ

١٦٢٠- وما اشترى بغَيْرِ ذي المثلِ شَفَعْ بقيمةٍ والمثلَ بالمثلِ دَفَعْ

١٦٢١- وأخذُهُ بالحالِ في المؤَجَّلِ أو صَبْرُهُ إلى انقِضاءِ الأَجَلِ

١٦٢٢- أو قيمةُ البِنا مَعَ الأثْمانِ إنِ اشتراها غارِسٌ أوْ بَانِي

(و) لو اختلف الشّفيع والمشتري في مقدار الثمن فـ**(القولُ للمبتاعِ)** أي: المشتري بيمينه **(في زَيدِ)** أي: زيادة **(الثمنْ)** لأنه منكر، وهذا **(إنْ لم يبرهنْ نقصَهُ)** أي: على النقصان **(مَن يشْفعنْ)** أي: الشفيع، وإن برهنا فبيّنة الشفيع أحقّ؛ لأنها مُلزِمة.

(وما اشترى بغيرِ ذي المثلِ شَفَعْ * بقيمةٍ) لو اشترى المشتري الدار المشفوعة بغير مِثْليّ: كأن اشتراها بعَرْض، أو بعقار: يأخذها الشفيع بقيمة ذلك العَرْض، أو العقار.

(والمثلَ بالمثلِ دَفَعْ) أي: أو يأخذها بمثل الثمن لو كان مثليًّا كالمكيل والموزون.

وقوله: «المثل» بالنصب مفعول لـ«دفع».

(وأخذُهُ بالحالِ في المؤجّلِ) أي: لو اشترى الدار بثمن مؤجّل إلى أجل معلوم فالشفيع يخير بين أمرين:

إما أن يأخذه الآن بثمن حالّ **(أو صبرُهُ إلى انقضاءِ الأجلِ)** أي: أو يطلب الشفعة الآن، ويصبر حتى يمضي الأجل، فيأخذها بعد ذلك.

(أو قيمةُ البنا معَ الأثمانِ * إن اشتراها غارسٌ أو باني) أي: لو بنى المشتري في الأرض المشفوعة، أو غرس فالشفيع إذا أخذها يأخذها بالثمن، وقيمة البناء، والغرس -كما مرّ-، أو يكلّف المشتري قلعهما، والله أعلم.

باب ما تثبت فيه الشفعة

١٦٢٣- لا شُفْعَ في الفُلكِ ولا في العَرْضِ ... والنَّخْلِ والبِنا بغيرِ أرْضِ

١٦٢٤- بلْ هُوَ في تملُّكِ العَقارِ ... بالمالِ لا الأُجْرةِ والأمْهارِ

١٦٢٥- أو بدلٍ للخُلْعِ أو للصُّلْحِ ... عَنْ دَمِ عمْدِ القتلِ أو في الجُرحِ

١٦٢٦- ولا الّتي تُباعُ بالخِيارِ ... لبائعٍ أوْ لِفَسادٍ جارِي

(لا شُفعَ في الفُلكِ) أي: كالوابور، والساعية.

(ولا في العرْضِ) بسكون الراء: ما ليس بعقار، فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام.

(والنخلِ والبنا بغيرِ أرضِ) أي: ولا تجب الشُّفعة أيضًا في بناءٍ ونخلٍ بِيعَا قصدًا بغير أرض.

(بل هوَ) أي: الشفع (في تملّكِ العقارِ * بالمالِ) أي: إنما تجب الشفعة قصدًا في عقار ملك بعوض هو مال.

(لا الأجرةِ) أي: لا تجب الشفعة في دارٍ جعلت أجرة: كأن استأجر مفازةً بدارٍ فدفعها عِوَض الأجرة.

(والأمهارِ) أي: ولا تجب أيضًا في دارٍ جعلت مهرًا بأن تزوج عليها امرأة.

(أو بدلٍ للخلعِ) أي: ولا تجب أيضًا في دارٍ جعلت بدل خلع بأن خالعها على دار دفعتها إليه.

(أو) جعلت بدلًا (للصلح * عن دم عمدِ القتل أو في الجرح) أي: سواء

كان العمد في القتل، أو في الجرح؛ لأن المستحَقّ بهذه العقود ليس بمال؛ غيرَ أن الشارع جعلها مضمونةً به؛ للضرورة، فلا يتعدّى موضعها.

(ولا التي تُبَاعُ بالخيارِ * لبائعٍ) أي: ولا تجب في دار بيعت بخيار للبائع؛ لأنّ خياره لا يخرجها عن مِلكه كما مرّ في قوله: «وملك بائع به لا يخرج».

(أو لفسادٍ جاري) أي: ولا تجب في دار بيعت بيعًا فاسدًا؛ لأنه مستحَقّ الفسخ، والله أعلم.

باب ما يبطلها

أي: الشُّفْعة.

١٦٢٧- وترْكهُ الإشهادَ معْ قُدْرَتِهِ يُبْطِلُها والصُّلْحُ عنْ شُفْعَتِهِ

١٦٢٨- وموتُهُ لا المشْتري أو بَيْعُ مَا يَشْفَعْ بِهِ قبلَ القَضَا أو سَلَّمَا

(وتركُهُ) أي: الشفيع (الإشهادَ) أي: المسمّى بطلب التقرير حين علم (معْ قدرتِهِ) عليه بأن لم يسدّ أحدٌ فمه، أو لم يكن في الصّلاة (يبطلُها) أي: لأنها تبطل بالإعراض، وترك الطلب مع القدرة دليل الإعراض.

(والصلحُ عنْ شفعتِهِ) أي: وتبطل أيضًا بصلح المشتري الشفيع من الشفعة على عِوَض؛ لأنه أخذ الاعتياض عن حق ليس بمالٍ فسقط حقه، ويجب عليه ردُّه؛ لأنه رِشوةٌ.

(وموتُهُ) أي: ويبطِل الشفعةَ أيضًا موتُ الشفيع (لا المشتري) أي: لا يبطل الشفعة موت المشتري؛ لوجود المستحق.

(أو بيعُ مَا * يشفعْ بِهِ) أي: ويبطل بها أيضًا بيع الشفيع ما يشفع به وهو الدار التي يشفع بها (قبل القضا) أي: قبل حكم الحاكم بالشفعة؛ لزوال سبب الاستحقاق.

(أو سلّمَا) أي: ويبطلها تسليمها بعد البيع؛ لا قبله[1].

١٦٢٩- وباطِلٌ تسليمُهُ إنْ أخبَرَا بالبيعِ بالألفِ فَبَانَ أنْزَرَا

(١) بأن قيل له قد بيعت فلم يبال، أو قال: بارك الله لهما، إلى غير ذلك من الألفاظ الدالة على التسليم بالبيع.

١٦٣٠- أو لِسِوى المخْبَرِ بَانَتْ بَيْعَتُهْ لـهُ الـرُّجـوعُ وتَـصِـحُّ شُـفْـعَـتُـهْ

(وباطلٌ تسليمُهُ إن أخبرا * بالبيع بالألفِ فبان أنزَرا) أي: لو قيل للشفيع: إنّ الدار بيعت بألف مجيديّ، فسلَّم الشفيع؛ لاستكثار الثّمَن، فظهر الثمن بعد ذلك أنها بيعت بأقلّ من الألف، فشفعته باقية.

(أو لسوى المخبَرِ بانتْ بيعتُهْ) أي: وإن قيل للشفيع إن المشتري للدار فلانٌ، فسلّم[1] الشفعة إكرامًا له، أو خوفًا من شَرّه فظهر أنه غيره فـ**(له الرجوعُ)** بالشفعة **(وتصحُّ شفعتُهْ)** أي: ما زالت باقية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أي: ترك.

كتاب القِسمة

هي: جمع نصيب شائع في نصيب معيّن.

١٦٣١- وينصِبُ الحاكمُ ندْبًا قاسِما مؤتَمَنًا بالاِقتِسامِ عالِما

١٦٣٢- فَفِي العَقارِ المشترَى والنَّقْلِي ولو بإرثٍ جازَ قسْمُ الكُلِّ

١٦٣٣- لا في عَقَارِ الإرثِ بينَ الشُّرَكا حتى يُبَرْهِنوا على مَن مَلَكا

(وينصِبُ الحاكمُ ندبًا قاسما) أي: يُنْدَب للقاضي نصبُ قاسمٍ رِزْقُه من بيت المال؛ ليقسم بلا أجر، وإلا فنَصَب قاسِمًا يقسم بأجر على المتقاسمين بعدد الرؤوس.

ويجب أن يكون عدلًا **(مؤتَمَنًا)** أي: أمينًا؛ لأنه يعتمد على قوله.

(بالاقتسامِ عالما) أي: عالمًا بالقسمة؛ لأنّ القدرة تعتمد على العلم بها.

(ففي العقارِ المشترَى والنقلِي * ولو بإرثٍ جازَ قسْمُ الكُلِّ) أي: يجوز للقاسم في العقار المشترى، والمنقول: سواء كان موروثا، أو مُشتَرِيًا أن يقسم بقولهم دون بيّنة.

(لا في عَقَارِ الإرثِ بين الشُّرَكا * حتى يبرهنوا على مَن هلَكا) أي: ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم أنه ميراث لهم من فلان حتى يبرهِنوا على الموت، وعددِ الورثة؛ لأنّ هذا قضاء على المورّث بإقرارهم، وأنه لا يجوز إلا بالبيّنة.

١٦٣٤- يقسِمُ للفردِ إذا الكلُّ انتفَعْ وإنْ يضُرَّ فرِضاهُمْ يُتَّبَعْ

١٦٣٥- ويقسِمُ العُرُوضَ مِنْ جِنسٍ ولا يقسِمُ جنسانِ بِخَلْطٍ فُعِلا

١٦٣٦- والبئرُ والحمّامُ والجواهِرُ كذا الرَّحى في قَسمِها لا يُجبَرُ

١٦٣٧- والدُّورُ للقومِ بمِصْرٍ تُقسَمُ منفرِداتٍ كالأراضِي تُعلَمُ

(يقسِمُ للفردِ إذا الكلُّ انتفعْ) أي: يقسم المال المشترك بطلب أحدهم لو انتفع كل منهم بنصيبه بعد القسمة.

(وإن يضرَّ فرضاهُمْ يُتّبعْ) أي: وإن تضرّر كلُّ الشركاء بالقسمة كما في نحو: البئر، والرّحى، والحائط لم يقسم إلا برضاهم، ويأمر القاضي حينئذٍ بالمهايأة، وإن تضرّر البعض، وانتفع البعض الآخر قسم بطلب ذي الكثير.

(ويقسم) القاضي (العُرُوضَ) إذا كانت (منْ جنسٍ) واحد كالإبل، والغنم، والكتب.

(ولا * يقسِمُ جنسانِ بخلطٍ فُعِلا) أي: لا يقسم الجنسين جَبْرًا بإدخال بعضها في بعض: بأن أعطى أحدهما بعيرًا، والآخر عشْرَ شِياهٍ مَثَلًا؛ جاعِلًا بعض هذا في مقابلة ذاك، نعم إذا تراضوا على ذلك يجوز.

(والبئرُ والحمّامُ والجواهرُ * كذا الرّحى في قَسمِها لا يُجبَرُ) أي: لا يجبر على القسمة في البئر والحمّام[1] والرّحى[2] إذا كان صغيرًا لا يمكن لكل من الشريكين الانتفاع به كما كان.

ولا في الجواهر؛ لفُحْش تفاوتها، وبرضاهم يصحّ كما مرّ.

(والدورُ) المشتركة (للقوم) ولو (بمِصْرٍ تُقسَمُ) حال كونها (منفرِداتٍ) أي: كل دار على حِدَتها؛ لأنه لاختلاف المقاصد والأغراض فيها صارت كأنها مختلفة الجنس.

---

(١) هو: الموضع الذي يغتسل فيه. تاج العروس (٣٠/ ٣٢).

(٢) هي الحجر العظيم المستدير الذي يطحن به. تاج العروس (٣٨/ ١٣٣).

(كالأراضي تُعلَمُ) أي: كما تقسم الأرض مع الدار مثلًا، فتقسم الأرضُ بالذِّراع، والبناءُ بالقيمة.

فصل

١٦٣٨- والذَّرْعُ والعَزْلُ وتقويمُ البِنا وفرزُ كلٍّ بحقوقٍ حَسُنا

١٦٣٩- وجائزٌ شهادةُ القُسَّامِ عندَ اختلافٍ مِنْ ذوي السِّهامِ

١٦٤٠- وإنْ يكنْ فاحشُ غَبْنٍ يَظهَرُ تُفسَخُ لا استِحقاقُ شِقْصٍ يَصْدُرُ

(والذرعُ والعزلُ وتقويمُ البِنا * وفرزُ كلٍّ بحقوقٍ حَسنا) أي: ينبغي للقاسم إذا شرع في القسمة أن يصوّر ما يقسمه: بأن يكتب في ورقة أن فلانًا نصيبه كذا، وفلانًا نصيبه كذا؛ ليمكنه حفظه إن أراد رفعه لقاضٍ، ويذرعه، ويقوّم البناء، ويعزله، أي: يقطعه بالقسمة عن غيره؛ ليعرف قدره. والأفضل أن يُفْرِز كل نصيب بطريقه وشِرْبِه، ويلقّب الأنصباء، ويكتب أسماءهم، ويقرع بينهم؛ لتطيب القلوب.

(وجائزٌ شهادةُ القُسّامِ * عند اختلافٍ من ذوي السّهامِ) أي: تقبل شهادة القاسمين إن اختلف الشركاء: بأن أنكر بعضهم بعد القسمة استيفاءَ نصيبه فشهدا به، ولو شهد القاسم الواحد: لا.

(وإن يكنْ فاحشُ غبْنٍ يَظهَرُ * تُفسَخُ) أي: لو ظهر غبنٌ فاحش في القسمة: بأن كان ما يُدّعى من الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين: تفسخ القسمة، سواء كان بالقضاء، أو بالرضا.

(لا) أي: لا تفسخ القسمة لو ظهر (استحقاقُ شِقْصٍ) أي: بعض شائع من حظِّ الشركاء (يَصدُرُ) ذلك الاستحقاق من مدّعٍ؛ بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه، والله أعلم.

كتاب المزارعة

هي: عقْدٌ على الزّرْع ببعض الخارج.

١٦٤١- تصِحُّ في الأصحِّ معْ صلاحِيَهْ ... في الأرضِ للزّرعِ بشرطِ التَّخْلِيَهْ

١٦٤٢- فيها لِعاملٍ معَ البيانِ ... لصاحِبِ البَذْرِ وحَظِّ الثَّاني

١٦٤٣- ومُدّةٍ وشِرْكةٍ في الخارجِ ... ولم يجِبْ أجْرٌ إذا لم يخرُجِ

(تصحُّ في الأصحِّ) أي: المفتى به، وهو قول الصاحِبين؛ للحاجة **(مع صلاحيهْ * في الأرضِ للزرعِ)** أي: بشرط صلاحية الأرض للزراعة، فلو سَبْخة، أو نَزّة[1] لا تجوز.

و**(بشرطِ التّخليهْ * فيها لعاملٍ)** أي: بشرط التخلية بين الأرض والعامل: بأن يقول صاحب الأرض للعامل: سلّمت إليك الأرض؛ لأنه بها يتمكن من العمل.

(معَ البيانِ) أي: وبشرط البيان **(لصاحبِ البَذْرِ)** أي: من عليه البذر، وجنس البذر.

(و) بشرط بيان **(حظِّ الثاني)** أي: قسط العامل الذي لا بذر منه.

(و) بشرط بيان **(مدّةٍ)** يتمكن فيها من الزراعة.

(و) بشرط **(شِركة في الخارجِ)** من الأرض عند حصوله؛ لأنه هو المقصود بها، وإذا صحّت المزراعة فالخارج على الشرط.

---

(١) نزت أرضه، أي: صارت ذات نز، من حد ضرب، والنزّ: ما تحلّب من الأرض وتسفّل من كثرة الماء. طلبة الطلبة (١/ ١٥٦).

(ولم يجبْ أجرٌ إذا لم يخرجِ) أي: وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل؛ لأن استحقاقه بالشركة في الخارج، ولا خارج.

١٦٤٤- والرَّيْعُ إن تفسُدْ لربِّ البَذْرِ وأجرُ مِثلٍ للشَّريكِ يجرِي

١٦٤٥- ومُؤَنُ الزَّرعِ بقدرِ الحَظِّ وشرطُ زَيْدٍ بالفسادِ يقْضِي

(والريعُ) أي: الخارج **(إن تفسُدْ)** المزارعة، كأن شرط لأحدهما أرادب معلومة **(لربِّ البَذرِ)** لأنه نماء ملكه.

(وأجرُ مثلٍ) أي: مثل عمله إن كان المشروط عليه العمل، أو أجر مثل أرضه إن كان البذر من قبل العامل **(للشريكِ)** الآخر **(يجري)** في المزارعة الفاسدة.

(ومُؤَنُ الزرعِ بقدرِ الحظِّ) أي: نفقة الزرع يجب على المتعاقدين بقدر حقوقهما، كأجر الحصاد، والرفاع[١]، والدياس[٢]، والتّذْرية[٣].

(وشرطُ زَيدٍ) أي: لو شرطا ما ذُكِر، وزاداه على العامل **(بالفسادِ يقضي)** أي: تفسد المزارعة بذلك الشرط؛ لأنه لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) جمع الزرع إلى موضع الدياس. رد المحتار (٦/ ٢٨١).

(٢) هو: دق الطعام ليخرج منه الحب. تاج العروس (١٦/ ٩٦).

(٣) يقال: ذرا الحنطة يذروها ذروًا وتذرية: نقّاها في الريح حتى تتخلص من تبنها. تاج العروس (٣٨/ ٨٧).

كتاب المساقاة

هي: معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم، وهي كالمزارعة؛ إلا في بعض الشروط[١].

١٦٤٦- تَصِحُّ في القَضْبِ وفي الأشْجارِ والنَّخلِ لا في مُدرَكِ الثِّمارِ

١٦٤٧- تَبْطُلُ بالموتِ وبالأعذارِ تُفْسَخُ كعَجْزٍ للشَّريكِ طاري

(تصحُّ) أي: المساقاة **(في القضْبِ)** أي: كالبرسيم.

(وفي الأشجارِ * والنخلِ) لو فيه ثمرة غير مدركة؛ ولذا قال **(لا في مُدرَكِ الثِّمارِ)** أي: وإن كانت الثمرة مدركة[٢] لا تصح كالمزارعة.

(تبطلُ) أي: المساقاة:

(بالموتِ) أي: موت المتعاقدين، أو أحدهما **(وبالأعذارِ * تفسخْ)** أي: وتفسخ بالعذر كالمزارعة.

(كعجزٍ للشريكِ طاري) أي: ومن العذر كون العامل عاجزًا عن العمل، وكونه سارقًا يخاف منه على ثمره وسعفه، والله أعلم.

---

(١) وهي: الأول: إذا امتنع أحدهما يجبر عليه؛ لأنه لا ضرر عليه في المضي، الثاني: إذا انقضت المدة يترك بلا أجرة، ويعمل بلا أجر، وفي المزارعة بأجر، الثالث: إذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله، والمزارع بقيمة الزرع، الرابع: إذا لم يبين فيها المدة تجوز استحسانا؛ لأن إدراك الثمرة معلوم وقلّما يتفاوت، فيدخل ما هو المتيقن؛ بخلاف الزرع. رمز الحقائق٢/ ٣٥٨).

(٢) أي: لا تزيد بالعمل.

كتاب الذّبائح

جمعُ ذبيحةٍ: اسم لما يُذبَح.

١٦٤٨- ومَنْ سِوى المسْلمِ والكِتابِي مذبوحُهُ يحرُمُ في ذَا البابِ

١٦٤٩- كتاركِ اسمِ الله عمْدًا وإذَا يُتْرَكُ بالنِّسيانِ لا يحرُمُ ذَا

(ومَن سِوى المسلمِ والكتابِي * مذبوحُهُ يحرمُ في ذا البابِ) أي: تحلّ ذبيحة المسلم والكتابي، وتحرم ذبيحة مجوسيّ ووثنيّ ومرتدّ(كتاركِ اسمِ الله عمدا) أي: كما تحرم ذبيحة تارك التسمية عامدًا.

(وإذا * يترُكُ) التسمية (بالنِّسيانِ) أي: ناسيًا، أو جاهلًا بشرطِيّتها (لا يحرُمُ ذا) أي: بل يحلّ؛ لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(١)].

١٦٥٠- والذّبْحُ في الحَلْقِ بقطعِ الأرْبَعِ أو أكثرٍ مِنَ العُروقِ فاسْمَعِ

١٦٥١- وجازَ بالعَظْمِ وما قدْ أنْهَرَا للدّمِ إلا سِنَّهُ والظُّفُرا

١٦٥٢- ويُستَحَبُّ أن يُحِدَّ الشَّفْرَهْ وذبحُهُ مِن القَفَاءِ يُكرَهْ

(والذبحُ في الحلقِ) أي: يكون بين الحَلْق والمنْحَر من الصّدْر، و(بقطعِ الأربعِ) وهي: المريء، والحلقوم، والودْجان.

(أو) بقطع (أكثرٍ منَ) هذه (العروقِ فاسمعِ) أي: يكفي قطع ثلاثة من هذه الأربعة.

---

(١) قال في الفتح: ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، بل الموجود فيها«**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه رقم (٢٠٤٣) وغيره. فتح القدير (١/ ٣٩٥).

(وجاز) الذّبح (بالعظمِ وما قدْ أنهرا) أي: أسال (للدّمِ إلا سنَّهُ والظُّفُرا) إذا كانا قائمين[١].

(ويستحبُّ أن يحدَّ الشّفرهْ) وهي: السّكّين قبل الإضجاع، ويكره بعده.

(وذبحُهُ مِن القفاءِ) بالمد للوزن (يُكرَهْ) أي: يكره الذبح من القفا؛ لأن فيه زيادةَ ألم، وكذا قطع الرأس.

١٦٥٣- والصَّيدُ ما استَأْنَسَ منهُ يُذبَحُ والنَّعَمُ النافِرُ منهُ يُجرَحُ

١٦٥٤- وما الجنينُ بذكاةِ أُمِّهِ حَلَّ وأفتَيَا بحِلِّ لحْمِهِ

(والصيدُ ما استأنسَ منه يُذبَحُ) أي: لا بدّ من ذبح صيدٍ مستأنسٍ، لأنّ ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار.

(والنَّعَمُ) بفتح النون والعين (النافرُ منه يُجرَحُ) أي: يكفي جرح نعم الإبل والبقر والغنم إذا صار وحشيًّا متنفّرًا لا يمكن ذبحه، فيجرح كصيدٍ في أيّ موضع من بدنه.

(وما الجنينُ بذكاةِ أُمِّهِ * حلّ) أي: لا يصير الجنين مذكّىً بذكاة أمه حتى لا يحل أكله بذكاتها؛ لأنّ ذبح الأم ليس سببًا لخروج الدم من الجنين بدليل أنه يتصور بقاؤه بعد موت الأم[٢].

(وأفتيا) أي: الإمام أبو يوسف ومحمد، والأئمة الثلاثة (بحِلِّ لحمِهِ) إن تمّ خلقه[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أي: متصلين بموضعهما.

(٢) وإذا اجتمع موجب الحلّ والحرمة غلب المحرم. الدر المنتقى٢/ ٥١٢).

(٣) والصحيح قول الإمام كما في المضمرات. الدر المنتقى٢/ ٥١٢).

فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل

١٦٥٥- ذو النَّابِ والمِخلَبِ مِن سِباعِ يحرُمُ كالحِداءِ والضِّباعِ
١٦٥٦- وحَشَراتِ الأرضِ والضِّبابِ وثعلبٍ وأبْقَعِ الغُرابِ
١٦٥٧- والحُوتُ والجرادُ بالمماتِ بِسَبَبٍ حَلَّا بِلا ذكاةِ

(ذو النابِ والمِخلَبِ من سباعِ * يحرُمُ) أي: يحرم أكل ذي ناب يصيد بنابه، ومخلب، أي: ظُفر يصيد به من سبع كالأسد، والذئب، وطيرٍ (كالحِداءِ) والعقاب. (والضِّباعِ) مثال لذي الناب، جمع ضَبُع، من عجيب أمره أنه يحيض، ويكون ذكرًا سنة، وأنثى أخرى، «أبو السعود عن الأبياري»[(١)]

(وحشَراتِ الأرضِ) أي: لا يحلّ أكل حشرات الأرض كالفأرة، والوزغة، والقنفذة. (والضِّبابِ) جمع ضبّ: كان حلالًا في صدر الإسلام ثم حرّم، فلا يحلّ أكله.

(وثعلبٍ) هو: المسمّى أبا الحصين، ويحرّفه العوام: بأبي الحسين؛ فلا يحلّ أكله؛ لأن له نابًا. (وأبقعِ الغرابِ) الذي يأكل الجيف؛ بخلاف غراب الزّرع فيحلّ.

(والحوتُ والجرادُ بالمماتِ * بسبب حلّا) أي: يحلّ أكل الحوت، أو الجراد إذا لم يمت حَتْف أنفه؛ بل بآفة؛ حتى لو مات السمك بحرّ الماء أو برده أكل (بلا ذكاةِ) لحديث: «**أحلت لنا ميتتان: السمك، والجراد، ودمان: الكبد، والطحال**»[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: رد المحتار (٦/ ٣٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رقم (٣٣١٤).

كتاب الأضحية

هي: ذبح حيوان مخصوص بنيّة القربة في وقت مخصوص.

١٦٥٨- يلزَمُ للحُرِّ المقيمِ الموسِرِ عَنْ نفسِهِ لا طِفلِهِ في الأظْهَرِ

١٦٥٩- ذبحُ لشاةٍ في ثلاثِ النَّحْرِ أوّلُها العيدُ طلوعُ الفَجْرِ

١٦٦٠- ليسَتْ بِعمْياءَ ولا عوْراءَ ولا بِعَجْفاءَ ولا عَرْجاءَ

١٦٦١- أوْ مَعْ ذَهابِ أكثرٍ للأُذْنِ أوْ ذَنَبٍ أوْ أَلْيةٍ أوْ عَيْنِ

(يلزمُ للحرِّ) فلا تجب على العبد.

(المقيمِ) فلا تجب على مسافر.

(الموسرِ) يسار الفطرة: بأَن ملك مائتي درهم، أو عرْضًا يساويها، غير مسكنه، وما يحتاجه من الأثاث.

تنبيه: ربما يتوهّم الجاهل الغبي أن الأضحية إنما تجب على الآفاقي كدم القِران والتمتع، وهو خطأ قبيح؛ بل تجب على المقيم، سواء كان في الآفاق، أو في مكة، إنّما المدار على مِلك النصاب المذكور فتنبّه لذلك؛ فإني رأيت كثيرًا من المجاورين في هذه البلدة الشريفة لا يدرون عن الأضحية ما هي، وهم أغنياء.

(عن نفسِهِ لا) عن (طفلِهِ) أي: من مال الأب (في) القول (الأظهرِ) بخلاف الفطرة.

(ذبحُ) فاعل «يلزم».

(لشاةٍ في ثلاثِ النحرِ) أي: في يوم من أيام النحر الثلاثة.

(أولُها العيدُ طلوعُ الفجرِ) أي: أول الأيام المذكورة يوم العيد، وهو اليوم العاشر، وتجب بطلوعه.

(ليست بعمياءَ) أي: لا تجوز التضحية بالعمياء.

(ولا عوراءَ) ذاهبة إحدى العينين.

(ولا) تجوز أيضًا **(بِعجفاءَ)** أي: مهزولة.

(ولا عرجاءَ) التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء، إنما تمشي بثلاثِ قوائم.

(أو مَعْ ذهابِ أكثرٍ للأُذْنِ * أو ذنَبٍ أو أَلْيةٍ أو عَيْنِ) أي: ولا يضحّي بما هو مقطوع أكثر الأذن، أو الذّنَب، أو العين، أو الأَلية؛ لأن للأكثر حكمَ الكل بقاءً وذهابًا، فيكفي بقاء الأكثر، وعليه الفتوى[1].

١٦٦٢- وصَحَّ بالحُبلى وبالثَّولاءِ وبالخصِيِّ مَعْ سِمَنِ الجَرْبَاءِ

١٦٦٣- وجاز بالثّنِيِّ مِنْ كلِّ النَّعَمْ والجَذَعِ المخصوصِ مِن ضَأْنِ الغَنَمْ

(وصحّ) أي: التّضْحِية **(بالحبلى)** لم أره في «الكنز» و«التنوير»؛ بل فيهما: الجمّاء[2]، فالأولى متابعتهما؛ لأن الحبلى لا يتوهم فيها عدم الجواز.

(وبالثّولاءِ) أي: المجنونة إذا لم يمنعها من السّوم والرّعي، وإلا فلا.

(وبالخصِيِّ) لأن لحمه أطيب.

(مَعْ سِمَنِ الجربَاءِ) والجرباء: السّمينة، فلو مهزولة لم يجز.

---

(١) انظر: الدر المنتقى ٢/ ٥٢٠).

(٢) هي التي لا قرن لها بالخلقة؛ إذ لا يتعلق به المقصود. مجمع الأنهر ٢/ ٥١٢).

(وجاز) أي: التّضحية (بالثنِيِّ من كلِّ النّعَمْ) بفتح النون، أي: الإبل، والبقر بنوعيه، والغنم بنوعيه (والجذَعِ المخصوصِ) أي: الذي لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بُعد (من ضأنِ الغَنَمْ) فلا يجوز الجذَع من المعْز، وغيره. وقد نظم العلامة ابن عابدين سنّ الثني والجذع في بيتين من البسيط[1] فقال:

ذو الحول من غَنَمٍ والخَمْسِ من إبِلٍ ... واثنين من بَقَرٍ ذا بالثّني دُعِي
والحولِ من بَقَرٍ والنِّصفِ من غَنَمٍ ... وأربعٍ من بعيرٍ سمِّ بالجذَعِ[2]
١٦٦٤- والسُّبْعُ مِن إبْلٍ كذاكَ مِنْ بَقَرْ ... إنْ قصَدَ الكُلُّ الثّوابَ المدّخَرْ

(والسُّبْعُ من إبْلٍ كذاك منْ بَقَرْ) أي: ويجوز في التّضحية سُبْعٌ من الإبل والبقر، فإذا اشترك سبعة أشخاص في ناقة مثلًا صحّ (إن قصَدَ الكُلُّ الثّوابَ المدّخرْ) أي: إن قصد كل السبعة القربة، فإن كان شريك الستة نصرانيًا، أو مريد اللحم لم يجُزْ عن واحد منهم.

١٦٦٥- وسُنَّ أن يُطعِمَ منها الفُقَرَا ... مقدارَ ثُلْثِها وأنْ يدَّخِرَا
١٦٦٦- لو غَلَطَ اثنانِ وكُلٌّ قدْ ذَبَحْ ... أُضْحِيَةَ الآخرِ أجزَا ذا وَصَحّ

(وسُنّ أن يُطعِمَ منها) أي: الأضحية (الفُقَرا * مقدارَ ثُلْثِها) والأفضل ترك ذلك لذي عيال (وأن يدّخِرا) مقدار ثلثها.

(لو غَلَطَ اثنانِ) من أصحاب الأضاحي (وكُلٌّ قدْ ذَبَحْ * أضحيةَ الآخَرِ أجزَا ذا وصَحّ) عنهما، ولا ضمان، والله أعلم.

---

(١) وَهُوَ على ثَمَانِيَة أَجزَاء (مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن... مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن) وَله ثَلَاث أعاريض وَسِتَّة أضْرب. العروض لابن جني (١/ ٧٠).

(٢) تقدير هذه الأسنان بما ذكر لمنع النقصان؛ لا الزيادة، فلو ضحّى بسنٍّ أقل لا يجوز، وبأكبر يجوز وهو أفضل. رد المحتار (٦/ ٣٢٢).

كتاب الحظر والإباحة

الحظر لغة: المنع والحبس.

وشرعًا: ما منع من استعماله شرعًا.

والمحظور: ضد المباح، وهو: ما خيّر بين فعله وتركه.

١٦٦٧- يحرُمُ شُرْبُ لبَنِ الأتانِ والأكلُ في آنيةِ النقدانِ

١٦٦٨- وحَلَّ ما فُضِّضَ مِن آلاتِ إذا اتَّقَى مواضِعَ الحُرْماتِ

(يحرُمُ شربُ لبَنِ الأتانِ) أي: يكره تحريمًا شرب لبن الحمارة الأهلية، وكذا لحمها.

(والأكلُ) والشرب، والادّهان، والتطيب **(في آنيةِ النقدانِ)** أي: الذهب، والفضة، والكراهة فيما ذكر للرجل والمرأة.

تنبيه: قوله: «النقدان» بالألف على لغة من يلزم المثنى الألف في الحركات الثلاث[(١)].

(وحلّ ما فُضِّضَ من آلاتِ) أي: يحلّ الشرب مثلًا من إناء مفَضّض، أي: مرصّع بالفضة، أو مذهّب لكن **(إذا اتّقى)** أي: بشرط أن يتجنّب **(مواضعَ الحُرْماتِ)** أي: موضع الفضة بفم، فيضع فمه على الخشب، وإن كان يضع يده على الفضة، أو الذهب حال التناول.

أما الأواني التي صنعت كلها من الفضة، أو الذهب فيحرم استعمالها بأيّ

(١) وهي لغة مشهورة، فيصير «النقدان» هنا مجرورا بالإضافة بكسر مقدرة على الألف كإعراب المقصور.

وجه كان، مثل: إيقاد العود في مجْمَرَة الفضة، واستعمال ظرف الفناجين: الشاي أو القهوة، والساعة، وكل هذا لا يجوز.

وقد تغالى الناس في هذا الزمان في استعمال الفضة في كل شيء، ولا إنكارَ من أحد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٦٦٩- وقولُ عبدٍ أو صَبِيٍّ يُقبَلُ في الإذْنِ والهِباتِ حينَ يَعْقِلُ

١٦٧٠- وفاسِقٍ يُقبَلُ في المعامَلَهْ لا في دِياناتٍ تكونُ مُشْكِلَهْ

(وقولُ عبدٍ أو صبيٍّ يُقبَلُ * في الإذْنِ) أي: يقبل قول المملوك والصبي في الإذن، سواء كان بالتجارة، أو بدخول الدّار مثلًا.

(و) يقبل قولهما أيضًا في **(الهباتِ)** سواء أخبر بإهداء الولي شيئا معه، أو بإهداء نفسه[(١)].

(حين يعقِلُ) أي: يشترط في الصبيّ المذكور أن يكون مميّزًا، ولم أرَ مَنْ شرط ذلك هنا[(٢)].

(وفاسقٍ يُقبَلُ في المعاملهْ) لكثرة وقوعها، كما إذا أخبر أنه وكيلُ فلانٍ في بيع كذا، فيجوز الشراء منه إن غلب على الرأي صدقُه.

(لا في دياناتٍ تكونُ مُشْكِلهْ) أي: لا يقبل قول الفاسق في الديانات، وهي: ما يكون بين العبد والربّ، كالإخبار بحِلّ الطعام وحرمته، وطهارة الماء ونجاسته؛ لأنها لا تكثر وقوعًا، فلا حرج في اشتراط العدالة، ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق؛ لأنه متّهمٌ فيها، والله أعلم.

---

(١) لأن الهدايا تبعث معهم عادةً. مجمع الأنهر٢/ ٥٣١).

(٢) لعلّ الناظم لاحظ أن هذا الشرط في الصبى ضابط عامّ في جميع المعاملات ولو لم يُنَصّ على هذا الفرع بعينه.

فصل[١]

١٦٧١- لُبْسُ الحريرِ للذُّكورِ يحْرُمُ وحَلَّ ما بالقُطْنِ منهُ يُلْحَمُ

١٦٧٢- لا يلبَسِ التِّبْرينِ غيرَ الخاتمِ سِوى الإناثِ أو حُلِيِّ الصَّارمِ

١٦٧٣- ويُكرَهُ الإلباسُ ثوبًا للصَّبِي حريـرًا أو لِـفِـضّـةٍ أو ذَهَـبِ

(لُبْسُ الحريرِ للذكورِ يحرُمُ) أي: يحرم على الذكر لُبس الحرير ولو بحائل على الصحيح، ويستثنى منه: قدر شبر.

وقيد بـ«اللبس» لأن توسّده، وافتراشه يحلّ.

(وحلَّ ما بالقُطْنِ منهُ يُلْحَمُ) أي: حلّ لبس ما سَداه حرير، ولُحْمته قطن[٢].

(لا يلبسِ التِّبرينِ غيرَ الخاتمِ *سوى الإناثِ أو حُلِيِّ الصارمِ) أي: لا يتحلّى الرجل بالذهب والفضة؛ إلا بالخاتم قدرَ مثقال، والمنطقة[٣]، وحِلية السّيف من الفضّة.

فائدة: حكمة حِلِّ هذا المقدار من الفضة والحرير هي تحقيق معنى النّموذج.

---

(١) في المنظومة: في اللبس.

(٢) جملة وجوه هذه المسألة ثلاثة:

الأول: ما يكون كله حريرا وهو: الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق، وأما في الحرب فعند أبي حنيفة: لا يجوز، وعندهما: يجوز.

والثاني: ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره فلا بأس بلبسه في الحرب وغيره.

والثالث: عكس الثاني وهو: مباح في الحرب دون غيره. فتح القدير (١٠/ ٢٠).

(٣) حزام يشدّ به الوسط. المعجم الوسيط٢/ ٩٣١).

(ويُكرَهُ الإلباسُ ثوبًا للصبِي * حريرًا أو لفضةٍ أو ذهبِ) أي: يكره إلباس الصبي ثوب حرير، أو ثوبًا حِليته ذهب أو فضة؛ لأنه لما حرُم اللُّبْس حرُم الإلباس، كالخمر لما حرُم شربها حرُم سقيها الصبي، والله أعلم.

فصل في النظر والمس

١٦٧٤- وينظُرُ الفَحْلُ لغيرِ العورةِ لـمثلِهِ كـامْـرأةٍ مِـنْ مَـرْأَةِ

١٦٧٥- ورَجُلٍ وحَلَّ مِنْ مملوكَتِهْ رؤيـةُ فـرجٍ وكـذا مِنْ زوجَتِهْ

١٦٧٦- ولِسِوى البَطْنِ مِن المحارِمِ والظّهْرِ والعورةِ حَلَّ فاعلَمِ

(وينظرُ الفحْلُ) أي: الرجل **(لغيرِ العورةِ * لمثلِهِ)** أي: يجوز له النّظر لمثله من الرجال إلى كل البدن؛ إلا العورة **(كامْرأةٍ من مَرْأةِ * ورجلٍ)** أي: تنظر المرأة للمرأة والرجل إلى جميع البدن إلا العورة مثل الرجل للرجل، كما مرّ.

(وحلّ من مملوكتِهْ * رؤيةُ فرجٍ وكذا من زوجتِهْ) أي: يحلّ للرجل أن ينظر إلى فرج أمته التي يحلّ له وطؤها، وزوجتِه بشهوةٍ وغيرها، والأولى تركه؛ لأنه يُورث النسيان، ويُضعف البصر؛ بل ليس من الأدب.

(ولِسوى البطنِ من المحارمِ * والظهرِ والعورةِ حلّ فاعلم) أي: يجوز للرّجل النظرُ إلى وجه المحْرَم، وهي: مَن لا يحلّ له نكاحها أبدًا: بنسب، أو سبب، كأمه، وأخته، وبنته، وعمته، وإلى رأسها، وصدرها، وساقيها، وعضديها إن أمنت الشهوة.

ولا يجوز النظر إلى البطن والظهر مع ما يتابعها من نحو الجنبين، والفرجين، والأليتين، والركبتين.

١٦٧٧- وأَمَةُ الغيرِ هُنا كالمحرَمِ والمسُّ كالرُّؤيةِ في التّحَكُّمِ

١٦٧٨- ويَعزِلُ السيّدُ عَنْ مملوكَتِهْ بغيرِ إِذْنٍ وبِهِ عَنْ زوجَتِهْ

١٦٧٩- ويلزَمُ استِبْراءُ مَن قدْ يشْرِي لِقِنَّةٍ بحيضةٍ أوْ شَهْرِ

(وأمةُ الغيرِ هنا) أي: في النظر (كالمحرَمِ) فينظر إليها كما ينظر إلى محرمه، ويمتنع ما يمتنع في المحرم.

(والمسُّ كالرؤيةِ في التحكّم) أي: ما حلّ له النظر إليه مما مرّ يحلّ لمسه بشرط أمن الشهوة؛ إلا من أجنبية حرّة فلا يحل مطلقًا، ولو أمةً يريد شراءها حلّ مطلقًا.

(ويَعزِلُ السيّدُ عن مملوكتِهْ * بغيرِ إذنٍ) أي: يجوز عزله عن مملوكته بغير إذنها، وهو: أن يجامع، فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج.

(وبِهِ) أي: الإذن يعزل (عن زوجتِهْ) إن شاءت؛ لأن لها حقًّا في الوطء.

ولو كان تحته أمةٌ لغيره فالإذن إلى مولاها.

(ويلزمُ استبراءُ مَن قد يشري * لقِنّةٍ) أي: من مَلَك استمتاع أمةٍ بشراء أو هِبة أو نحو ذلك: حرُم عليه وطؤها، ودواعيه حتى يستبرئها، سواء تيقّن بفراغ رحمها: بأن يكون مالكها صبيًّا، أو امرأة، أو تكون تلك المملوكة بكرًا، أو لم يتيقن.

ثم الاستبراء في الحامل بوضع الحمل، وفي ذوات الحيض (بحيضةٍ أو) أي: وفي من لا تحيض لصِغَر ونحوه (شهْرِ) أي: بشهر، ولا يكتفي بالحيضة التي اشتراها في أثنائها، ولا بالتي حاضت بعد الشراء ونحوه قبل القبض، ولا بالولادة الحاصلة بعده قبل القبض، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

فصل في البيع

١٦٨٠- يحرُمُ بيعُ عذِراتِ الآدمِي ثُمّ لَهُ حِلُّ الشِّرا مِن زاعِمِ
١٦٨١- توكيلَ مولىً بابتياعِ الأمَةِ وأخْذُ دَيْنٍ ثَمَنًا للخَمْرَةِ
١٦٨٢- مِنْ كافرٍ عليهِ لا مِنْ مُسْلِمِ ويُكرَهُ احتِكارُ قُوتِ الآدَمِي
١٦٨٣- أو لِبَهيمَةٍ شرَى في الغَلْوَةِ لا حِفْظَ ما استغَلَّهُ مِنْ ضَيْعَةِ

(يحرمُ بيعُ عذِراتِ الآدمِي) وكذا كلُّ ما انفصل عنه، كشعر وظُفر؛ لأنه جزء الآدمي، ولذا وجب دفنه؛ بخلاف رجيع ما سِوى الإنسان فإنه يجوز بيعه.

(ثُمّ له حِلُّ الشِّرا من زاعِمِ * توكيلَ مولىً بابتياعِ الأمةِ) أي: يجوز له شراء أمَةِ زيد: مثلًا: قال بكر: وكّلني زيد ببيعها: إذا كان البائع ثقة، أو أكبر رأيه أنه صادق.

(وأخذُ دينٍ ثمنًا للخَمْرةِ * من كافرٍ عليهِ) أي: يحلّ لربّ الدّين المسلم أخْذُ ثمن خمر باعها كافر بدل دَينه الذي عليه.

(لا) يحل ذلك (منْ مسلمٍ) أي: لو كان البائع مسلمًا؛ لبطلان بيعه إياها.

(ويُكرَهُ احتكارُ قوتِ الآدمِي) كالبر، ونحوه (أو لبَهيمَةٍ) أي: أو قوت بهيمة، كالشعير، والتِّبْن (شرَى في الغَلْوةِ) أي: إنما يكره ذلك إذا كان يضرّ بأهله، وذلك يكون في زمن الشّدّة.

(لا) يكره (حفظَ ما استغَلّهُ من ضَيعَةِ) أي: احتكار غلّة أرضه، وما جلبه من بلد آخر.

تنبيه: لا يسعّر المِلك مطلقًا؛ إلا أن يتعدّى أرباب الطعام عن القيمة تعدّيًا

فاحشًا، فيسعّر بمشورة أهل الرأي والخبرة. اهـ «تنوير الأبصار»[(١)].

١٦٨٤- لا بأسَ في بيعِ بِنا أُمِّ القُرَى وليسَ في العرْصَةِ بيعٌ وشِرَا

(لا بأسَ في بيعِ بِنا أمِّ القُرى) أي: يجوز بيع بناء بيوت مكة؛ لأنه ملك لمن بناه.

(وليسَ في العرصةِ) أي: الأرض **(بيعٌ وشِرا)** في إحدى الروايتين عن الإمام.

وفي الرواية الأخرى: يجوز في الأرض أيضًا، وبهذه الرواية جزم في «الكنز» وغيره.

قال في «الدر»[(٢)] نقلا عن العيني: وبه يفتى، فتنبّه، والله أعلم.

مسائل متفرّقة

١٦٨٥- تحْلِيةُ المصْحَفِ لا بأسَ بِها ولَعْبُ شِطْرَنْجٍ ونَرْدٍ كُرِها

١٦٨٦- والنَّزْوُ للغَيْرِ على الخَيلِ يحِلّ والتّاجرُ العبدُ إذا يُهدِي قُبِلْ

١٦٨٧- لا بأسَ للذِّمِّيِّ بالعِيادةِ ولا دخولِ مسجِدِ الجماعةِ

(تحليةُ المصحفِ) بالذهب والفضة **(لا بأسَ بها)** أي: تجوز لما فيه من تعظيمه.

(ولعبُ شِطْرَنجٍ ونَرْدٍ كُرِها) تحريمًا، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إباحة ذلك إن لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخلّ بواجب، ولم يكثِر الحَلِف.

والمذهب منع اللعب به كغيره؛ لأنه من اللّهو؛ لقوله ﷺ: «**كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة: ملاعبته أهلَه، وتأديبه فرسَه، ومناضلتِه لقوسِه**»[(٣)].

---

(١) انظر: رد المحتار (٦/ ٤٠٠).
(٢) انظر: رد المحتار (٦/ ٣٩٣).
(٣) رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ[عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن** =

أقول: وقد فشا اللّعِب بالشطرنج الآن حتى في ليالي رمضان؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(والنَّرْدُ) أي: الوثوب **(للعَيْرِ)** أي: للحمار **(على الخيلِ يحلّ)** كعكسه.

(والتاجرُ العبدُ إذا يُهدِي قُبِلْ) أي: ويجوز قبول هدية العبد التاجر؛ إلا في الثوب، والنقدين فيكره[(١)].

(لا بأسَ للذِّمِّيِّ بالعيادةِ) أي: تجوز عيادة المسلم للذمي المريض، سواء كان نصرانيًا، أو يهوديًا؛ لأنه نوع برّ في حقهم، وما نهينا عن ذلك، وقد صحّ أنّ النبي ﷺ عاد يهوديًا مرة بجواره. اهـ «هداية»[(٢)].

(ولا دخولِ مسجدِ الجماعةِ) أي: يجوز للذمّيّ دخول المسجد مطلقًا، غير أنه يمتنع من استيطان مكة والمدينة؛ لأنهما من أرض العرب[(٣)]، ولا يجتمع فيها دينان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= **الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله. وارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها»**، أو قال: «كفرها»] رقم (٢٥١٣).

(١) لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله، ولكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا. رمز الحقائق (٢/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في «الجنائز» عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، قال: كان غلام يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» ينظر: نصب الراية (٤/ ٢٧١).

(٣) أفاد أن الحكم غير مقصور على مكة والمدينة؛ بل جزيرة العرب كلها كذلك. رد المحتار (٤/ ٢٠٨).

كتاب إحياء الموات

الحياة نوعان: حاسّة[١]، ونامية.

والمراد هنا: النامية، وسمي مواتًا لبطلان الانتفاع به تشبيهًا بالحيوان إذا مات لبطلان الانتفاع به.

والإحياء يكون ببناء، أو غرس، أو كرب[٢]، أو سقْي.

١٦٨٨- مَن يُحْيي ما لا نفْعَ فيهِ مِن عَرَا لا مِلكَ فيهِ نائِيًا عَنِ القُرى

١٦٨٩- يملِكُهُ بشرطِ إذْنِ الملِكِ وإنْ يَكُنْ يُهْمِلْ لَهُ لم يملِكِ

(مَن يحيي ما لا نفعَ فيهِ مِن عَرَا) أي: إذا أحيا مسلمٌ، أو ذِمّيٌّ أرضًا غير منتفع بها؛ لانقطاع الماء عنها، أو غلبة الرمال، أو كونها سبْخة[٣].

قوله: «مِن عرا» بيان لـ«ما».

والعراء بالمد: الفضاء لا سِتر به، قال الله تعالى: ﴿لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ﴾ [القلم: ٤٩] اهـ «مختار»[٤].

(لا مِلكَ فيهِ) أي: وليست تلك الأرض مملوكةً لأحد **(نائيًا عن القرى)** أي: بعيدة تلك الأرض من القرية بحيث لا تنتفع بها أهل تلك القرية.

---

(١) نسبة الحس إليها مجاز؛ فإن الحاسّ الشخص الحي بها. رد المحتار (٦/ ٤٣١).

(٢) كرب الأرض كربا: قلبها للحرث. رد المحتار (٤/ ٥٢٤).

(٣) هي: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٣).

(٤) مختار الصحاح (١/ ٢٠٧).

(يملكُهُ) أي: ذلك العراء من إحياء لكن (بشرطِ إذنِ الملِك) في ذلك، والقاضي في ولايته بمنزلة الملِك.

(وإن يكنْ) المحيي (يهملْ لهُ) أي: للإذن (لم يملِكِ) الأرض التي أحياها.

١٦٩٠- ذَرْعُ حَرِيمِ البِئْرِ أربعُونَا والعينِ خمسُمائَةٍ يكُونَا

(ذرعُ حريمِ البئرِ أربعونا) أي: مَنْ حَفَر بِئرًا في أرضٍ مَوَاتٍ بإذن الإمام فله حريمها أربعون ذراعًا من كل جانب.

(والعينِ) أي: وحريم العين (خمسُمائَةٍ يكونا) أي: خمسمائة ذراع من كل جانب.

وقوله: «حريم» معناه: ما حوله.

قال في «المصباح»: حريم الشّيء: ما حوله من حُقُوقه ومرافقه، يسمى به؛ لأنه حرُم على غير مالكه[1]، والله أعلم.

فصل في الشرب

١٦٩١- والشُّرْبُ مِن مَا ليسَ في آنِيَةِ حَلَّ لآدمِي وللبهيمَةِ

١٦٩٢- لا سَقْيَ أرضِهِ ونصْبَ الدّالِيَهْ إلا بإذْنِ مالِكِ السَّاقِيَهْ

(والشُّربُ) بضم الشين (مما ليسَ في آنيةِ) أي: بل بالشِّفاه، والمراد: استعمال بني آدم لدفع العطش، أو للطبخ، أو الوضوء، أو الغسل، وفي حقِّ البهائم للعطش، ونحوه.

(حلّ لآدمِي وللبهيمةِ) عبّر بالحِلّ، ولم يعبّر بالمِلْك؛ لأنه ليس مِلكًا

(١) أي: يحرم أن يستبدّ بالانتفاع به. المصباح المنير (١/ ١٣١).

لهم؛ لكونه غير محرَز، وفي الأنهار المملوكة يجوز له الشرب، وسقي الدابة.

(لا سقيَ أرضِهِ) اضطرّ إلى ذلك، أو لا **(و)** لا **(نَصْبَ الدّالِيهْ)** أي: السواقي **(إلا بإذنِ مالِكِ الساقيهْ)** لأن الحقَّ له، فيتوقّف على إذنه، والله أعلم.

كتاب الأشربة

جمع شراب، **وهو شرعًا:** ما يسكر.

والمحرّم منها أربعة أنواع: الخمْر، والطِّلاء، والسّكَر، ونقيع الزّبيب.

١٦٩٣- يحرُمُ منْها النِّيءُ مِنْ ماءِ العِنَبْ والسَّكْرُ وهْوَ النِّيءُ مِن ماءِ الرُّطَبْ

١٦٩٤- كذا نقيعُ الزَّبيبِ إنْ غَلَى جميعُ ذا صارَ حرامًا كالطِّلا

١٦٩٥- لكنْ نبيذٌ قدْ خَلا مِنْ سُكْرِ حَلَّ كخَلٍّ صارَ بعدَ الخَمْرِ

(يحرمُ منها) الأشربة: الخمر، وهي: **(النِّيءُ)** بكسر النون، وسكون الياء والهمز **(من ماءِ العِنَبْ)** وحرم شرب قليلها، وكثيرها لعينها، وهي نجِسة نجاسةً مغلّظة كالبول، ويكفُر مستحلُّها، وسقط تقوّمها؛ لا ماليّتها، وحرم الانتفاع بها، ولا يجوز بيعها، ويحدُّ شاربها وإن لم يسكر منها.

(والسَّكْرُ) بفتحتين، وسكنت الكاف للوزن **(وهْو النِّيءُ من ماءِ الرطبْ)** إذا صار مسكرًا **(كذا نقيعٌ للزبيبِ)** وهو النِّيء من ماء الزبيب **(إن غلى)** واشتد، وقذف بالزبد.

(جميعُ ذا) أي: الثلاثة المذكورة **(صارَ حرامًا كالطِّلا)** بالكسر والمدّ، وقصر للوزن، وهو: العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.

وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر، فلا يكفر مستحلّها؛ لأنّ حرمتها بالاجتهاد.

(لكن نبيذٌ قد خلا من سُكْرِ * حلّ) شروعٌ في الأشربة الحلال:

فالأول منها: نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب إن طبخ كل منهما على حِدةٍ أدنى

طَبْخَةٍ وإن اشتد إذا شرب منه ما لم يسكر؛ بلا لهو، ولا طرب.

والثاني: الخليطان وهو: أن يجمع بين ماء التمر، وماء الزبيب، والبُرّ، والشعير، والذرة: طبخ، أو لا؛ بلا لهو.

والثالث: المثلّث العنبي، وهو الذي ذهب ثلثاه بالطّبخ، وهو حلال إذا غلا واشتدّ وسكن من الغليان.

(كخَلٍّ صار بعدَ الخمرِ) أي: وحلّ أيضًا خلُّ الخمر سواء خلِّلتْ بإلقاء شيء فيها، أو تخلّلت بنفسها، والله أعلم.

كتاب الصيد

هو: مباحٌ إلا للتلهّي، أو حِرفة[١].

١٦٩٦- يحِلُّ إنْ سمَّى بسهْمٍ جارِحِ وكُـلِّ مـا عُـلِّـمَ مِـن جَـوارِحِ

١٦٩٧- وذاكَ في الكلْبِ ثلاثًا إنْ يَدَعْ أكْلًا وفي البازِ إذا يُدعَى رَجَعْ

١٦٩٨- ولا يضُرُّ أكْلُ بازٍ حَصَلا بلْ أكْلُ كَلْبٍ بعدَ ما قدْ أرْسَلا

(يحلُّ) أي: الصّيد **(إن سمّى بسهمٍ جارحٍ)** أي: لا بدّ من التسمية عند الإرسال، ولابدّ من الجرح في أيّ موضع كان من الصيد.

(و) يحلّ أيضًا بـ**(كلِّ ما عُلّم من جوارحِ)** كالكلب، والفهد، والبازيّ، والصقر، ونحوها؛ إلا الخنزير لنجاسة عينه.

(و) لابدّ من التعليم فيها و**(ذاكَ)** أي: التعليم **(في الكلبِ ثلاثًا إن يدَعْ * أكلًا)** أي: يكون بترك الأكل ثلاث مرات.

(وفي البازِ إذا يُدعَى رجعْ) أي: وبالرجوع، والإجابة إذا دعوته في البازي، ونحوه **(ولا يضرُّ أكلُ بازٍ حصَلا)** أي: إن أكل من الصيد البازيُّ أُكِل؛ لأنّ تعليمه ليس بترك الأكل.

(بل أكلُ كلبٍ بعد ما قدْ أرسَلا) أي: وإن أكل الكلب، أو الفهْد لا يؤكل.

---

(١) **التحقيق:** إباحة اتخاذه حرفة؛ لأنه نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح، كما في البزازية وغيرها. رد المحتار (٦/ ٤٦٢).

١٦٩٩- وتركُهُ ذكاةَ حَيٍّ أدْرَكَهْ محرَّمٌ أو كلْبُ جَهْلٍ شارَكَهْ

١٧٠٠- أو لمجوسٍ أو سِوى ما سُمِّي عليهِ والحُكْمُ كذَا في المرْمِي

١٧٠١- إذا تَرَدّى بعدَ وقْعٍ حَرُمَا كـذَاكَ مَـا بـبُـنْـدُقٍ لـهُ رَمَـى

(وتركُهُ ذكاةَ حيٍّ أدركَهْ * محرِّمٌ) بتشديد الراء المكسورة، أي: إن أدرك المرسِلُ الصيدَ حيّا ذكّاه وجوبًا، وإن لم يدركه حتى مات حرُم.

(أو كلبُ جهلٍ شاركَهْ) أي: كما يحرم الصيد إذا شارك الكلبَ المعلم كلبٌ غيرُ معلّمٍ.

(أو) كلب **(لمجوسٍ أو سِوى ما سُمِّي * عليهِ)** أي: أو شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدًا.

(والحكمُ كذا في المرمِي) أي: إن رمى صيدًا، أو سمّى وجرح حلّ أكله، وإن أدركه حيّا ذكّاه، وإن لم يذكِّه حتى مات حَرُم.

(إذا تردّى بعدَ وقْعٍ حرُما) أي: إذا رمى صيدًا فوقع في ماءٍ، أو على سطحٍ، أو جبلٍ فاستقرّ عليه حلّ أكله إذا لم يكن شيئًا من ذلك محدّدًا.

(كذاكَ ما ببُنْدُقٍ له رمَى) أي: يحرم أيضًا ما رمى ببندق، وهي: طينة مدوّرة يُرْمَى بها.

وهل يحل الصّيد بجرح الرصاص؟ في «رد المحتار»: لا، وفي «التقرير» للرافعي: نعم[1]، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) وهو الأظهر، وذلك إذا قتل بالنفوذ والسريان؛ دون الثّقل (من إفادات شيخنا، وذكر لي أن هناك فتوى للشيخ عبد اللطيف الملا الأحسائي بإباحة ذلك، ولم أقف عليها بعد بحثٍ وسؤالٍ).

كتاب الرهن

وهو شرعًا: حبس شيءٍ ماليٍّ بحقّ يمكن أخذه منه كُلًّا، أو بعضًا كالدّين.

١٧٠٢- يُعقَدُ بالإيجابِ والقبُولِ وصَحَّ في العَقارِ والمنقُولِ

١٧٠٣- وتَمَّ بالقبْضِ له مُحَوَّزا مُفرَّغًا عَنْ غيرِهِ مُمَيَّزا

١٧٠٤- ولم يجُزْ بغيرِ دينٍ يُضمَنُ وبالهلاكِ يَضْمَنُ المرتهِنُ

١٧٠٥- فإن تُساوِ القيمةُ الدَّينَ سَقَطْ وإن تزِدْ فبالتّعدّي لا تُحَطّ

(يُعقَدُ) أي: الرهن (بالإيجابِ) كرهَنْتُك بما لَكَ عليّ من الدين (والقبولِ) ك: ارتهنته وهو غير لازم؛ لأنه عقد تبرع، لأن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئًا.

(وصحّ) أي: الرهن (في العَقارِ والمنقولِ) (وتمّ) ولزم (بالقبضِ له) أي: الرهن حال كونه (مُحَوَّزا) من الحوز، وهو: الجمع، أي: إذا كان مجموعًا لا متفرقًا كثمر على شجر.

(مفرّغًا عن غيرِهِ) لا مشغولًا بحق الراهن، كشجر بدون الثمر.

(مُمَيّزا) لا مشاعًا، كنصف عبد، أو دار.

(ولم يجزْ بغيرِ دينٍ يُضمَنُ) أي: أنّ حقيقة الرهن هي عبارة عن دين، فلا يصحّ بالتبرعات.

(وبالهلاكِ يضمنُ المرتهنُ) أي: أنّ ماليّة الرّهن مضمونة إذا هلك بالأقل من قيمته، ومن الدين، والمعتبر قيمته يوم القبض.

(فإن تُساوِ) أي: فإن هلك وساوت **(القيمةُ الدينَ سقطْ)** أي: صار مستوفيًا دينه حكمًا.

بيان ذلك: إذا رهن كتابا قيمته بعشرة، فهلك عند المرتهن: سقط دينه، ولو قيمته خمسة: رجع على الراهن بخمسة أخرى، ولو خمسة عشر: فالفضل أمانة تُضْمَن بالتّعدّي، كما قال: **(وإن تَزِدْ)** القيمة على الدّيْن **(فبالتعدّي لا تُحَطّ)** أي: لا تسقط بالتّعَدِّي، وبغيره تسقط.

١٧٠٦- ثمّ لَهُ حَبْسُ المدِينِ والطَّلَبْ مِنْ راهنٍ حتى يؤدِّي ما وَجَبْ

(ثم لهُ) أي: المرتهن **(حبسُ المدينِ)** أي: المديون، وهو: الراهن **(والطلبْ * مِن راهنٍ)** متى شاء **(حتى يؤدِّي ما وجبْ)** أي: له ما ذكر حتى يؤدي ما لزم عليه.

تنبيه: أجرة بيت حِفظِه، وحافِظِه على المرتهن، وأجرة رعيه، ونفقة الرهن، والخراج، والعُشْر على الراهن، والله أعلم.

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

١٧٠٧- رَهْنُ المشاعِ لا يَصِحُّ والثَّمَرْ بدونِ نَخْلٍ وبِلا أرضٍ شَجَرْ

١٧٠٨- والحُرِّ والمدبَّرِ المكاتَبِ ورهْنُ عبدِ الطِّفلِ صَحَّ للأبِ

(رهنُ المشاعِ لا يَصِحُّ) لعدم كونه مميّزًا (و) لا رهن (الثّمرْ) على نخل (بدونِ نخلٍ وبلا أرضٍ شجَرْ) أي: ولا زرعَ أرضٍ، أو نخلٍ، أو بناءٍ بدونها.

(و) لا رهن (الحرِّ والمدبرِ المكاتَبِ) وأم الولد؛ لعدم تحقُّق الاستيفاء من هؤلاء؛ لعدم المالية في الحر، وقيام المانع في الباقين.

(ورهنُ عبدِ الطِّفلِ صحّ للأبِ) أي: يجوزُ للأب أن يرهَنَ بدَينٍ للأجنبي كائنٍ عليه عبدًا لطفله؛ لأن له إيداعه فهذا أولى؛ لهلاكه مضمونًا.

١٧٠٩- وجائزٌ بِراسِ مالِ السَّلَمِ والصَّرفِ والمسْلَمِ فِيهِ فاعلَمِ

(وجائزٌ براسِ مالِ السلَمِ * والصّرفِ والمسلمِ فيهِ فاعلمِ) صورة هذه المسائل: أن يُسْلِم مائةً بطعام مثلا، أو يبيع دينارًا بدراهم، ثم قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهنًا بالمائة، أو يأخذ رهنًا بالدراهم، أو بالطعام.

١٧١٠- وصَحَّ رهنُ العينِ عندَ اثْنَينِ مضمونُ كُلِّ قِسطِهِ في الدَّينِ

١٧١١- فإنْ قَضَى لواحدٍ بِعينِهِ فالعينُ للثّاني لرهْنِ دَينِهِ

(وصحّ رهنُ العينِ عندَ اثنينِ) أي: رَهَنَ رجلٌ عَيْنًا عند رجلين بدينٍ لكل منهما، فقبلا: صح.

(مضمونُ كلِّ قِسطِهِ في الدَّينِ) أي: يصير كلّه محبوسًا بدينِ كل واحد منهما، وإذا هلك ضمن كلَّ حصته.

فإذا كان لأحدهما عشرة على الراهن، وللآخر خمسة عليه، والرّهن ثلاثون، فهلك عشرون من الرّهن، فتبقى العشرة في يدهما أثلاثًا، ويسقط من صاحب العشرة ثلثاه، ومن صاحب الخمسة ثلثاه، فيكون على الراهن لصاحب العشرة: ثلث العشرة، وهي: ثلاثة وثلثها، ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة، وهو: درهم وثلثا درهم.

(فإن قضَى) أي: الراهن **(لواحدٍ بعينِهِ)** أي: دين أحدهما **(فالعينُ للثاني لرهنِ دينِهِ)** أي: فالكلّ رهن عند الآخر؛ لأن كلّه محبوسٌ بكل أجزاء الدين، والله أعلم.

باب الرهن يوضع عند عدل

١٧١٢- إنْ وَضَعَاهُ عندَ عدْلٍ صحّ ذَا والأخذُ منهُ لا يجُوزُ وإذَا
١٧١٣- وكَّلَ في بيعٍ لهُ عندَ الأجَلْ صحَّ وإنْ يُشْرَطْ لذا فما انعَزَلْ
١٧١٤- والأصلُ إنْ غابَ فذو الوكالةِ يبِيعُ جَبْرًا كهْوَ في الخُصُومةِ

(إن وضعاهُ) أي: الرّاهن، والمرتهن: الرهن (عند عدلٍ صحّ ذا) أي: وضعهما (والأخذُ منهُ لا يجوزُ) أي: ولا يجوز للرّاهن، أو المرتهن أن يأخذ الرهن من العدل.

(وإذا) أي: فإن (وكّلَ) الراهن، والمرتهن، أو العدل، أو غيرهما (في بيعٍ له) أي: الرهن (عندَ الأجلْ) أي: عند حلول الدين: (صحّ) أي: التوكيل؛ لأن الرّهن مِلكه، فله توكيل مَن شاء.

(وإن يُشرَطْ لذا فما انعزلْ) أي: وإن اشترطت الوكالة في عقد الرهن فليس للرّاهن عزلُه.

(والأصلُ إن غابَ) أي: فإن حَلَّ الأجل وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه، والأصل[1]، أي: الموكِّل غائب (فذو الوكالةِ * يبيعُ جبرًا) أي: أجبر الوكيل على بيعه.

(كهْوَ في الخُصُومةِ) أي: كالوكيل بالخصومة إذا أبى عن الجواب، وغاب موكِّله أجبر عليها، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أي: والحال أنّ الأصلَ غائبٌ.

باب التصرّف في الرهن والجناية عليه

١٧١٥- وبيعُ رهْنٍ مُوقَفٌ على الرِّضَا أوِ القَضا للدَّينِ والعِتقُ مَضَى

١٧١٦- والقِيمةُ الرّهْنُ لدَى التّأْجيلِ ويطْلُبُ الدَّينَ معَ الحُلُولِ

١٧١٧- وإنْ يُعِرْهُ راهِنًا وسَلَّما يبْرا وبالرَّدِّ أعادَ المغْرَمَا

١٧١٨- وإنْ جَنَى عليهِ كُلٌّ مِنهُمَا يَضْمَنُ لا رَهْنٌ جَنَى عليهِمَا

(وبيعُ رهنٍ مُوقَفٌ على الرِّضا) أي: يوقف بيع الراهن على إجازة مرتهنه، أو إبرائه **(أو القَضا للدَّينِ)** أي: قضاء الراهن دينَ المرتهِن، فإن وجد أحدهما: نَفَذَ، وصار ثمنه رهنًا في صورة الإجازة **(والعِتقُ مَضَى)** أي: إذا عتق الراهنُ العبدَ المرهونَ نَفَذَ عِتقُه.

(والقيمةُ الرّهنُ لدى التأجيلِ) أي: فإن كان الدين مؤجّلًا أخذ منه قيمة العبد، وجعلت رهنًا مكانه حتى يحلّ الدين، ويرجع به على سيِّده إذا أيسر **(ويطلبُ الدّينَ مع الحلولِ)** أي: وطالب الراهن بدين المرتهن لو كان حالًّا، والراهن موسرًا[1].

(وإن يُعرْهُ راهِنًا وسلّما * يبْرا) أي: يخرج الرهن من ضمان المرتهن بإعارته من راهنه؛ ليستخدمه مثلًا، فلو هلك بعد الإعارة في يد الراهن يهلك مجانًا.

(وبالردِّ أعادَ المغْرمَا) أي: وإذا ردّ الراهن الرهن إلى المرتهن، وقبضه

(١) أي: لو كان الدين حالًّا، وكان الراهن موسرا.

عاد ضمانه؛ لأنّ عقدَ الرهن باقٍ إلا في حكم الضّمان.

(وإن جنى عليهِ) أي: الرهن **(كُلٌّ مِنهُما)** أي: المرتهن، أو الراهن **(يضمنُ)** أي: أنّ جناية الراهن، أو المرتهن على الرّهن، كلًّا أو بعضًا: مضمونةٌ، ويسقط من دين المرتهن بقدْرِها.

(لا رهنٌ جنى عليهِمَا) أي: إذا جنى رهنٌ على الراهن، أو المرتهن، أو على مالِهِما فجنايته لا توجب شيئًا إذا كانت غير موجبة للقصاص، وإلا فيقتص منه، والله أعلم.

كتاب الجنايات

القتل على خمسة أوجه: عمدٌ، وشِبهُ عمد، وخطأٌ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتلُ بسببٍ.

١٧١٩- القتلُ عمْدًا موجِبٌ للقَوَدِ ... والإثمِ بالنَّارِ أو المحدَّدِ

١٧٢٠- وشِبْهُ عمدٍ فيه إثْمٌ ودِيَهْ ... كالقتلِ بالآلةِ غيرِ المرْدِيَهْ

١٧٢١- وخطَأٌ كقتلِ رامي الصّيْدِ ... لمسلمٍ أَرْدَى بدونِ القَصْدِ

١٧٢٢- وفيهِ معْ ما قبلَهُ الكفَّارةُ ... ودِيَةٌ تحمِلُها العاقِلَةُ

(القتلُ عمدًا موجبٌ للقَوَدِ) بفتح الواو، أي: القصاص عينًا، فلا يصير مالًا إلا بالتراضي **(والإثم)** العظيم؛ فإنّ حرمتَه أشدُّ من حرمة إجراء كلمة الكفر، وهو من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى.

والقتل العمد هو: أن يتعمّد ضربه **(بـ)** الذي يفرّق الأجزاء كـ: **(النارِ أو المحدّدِ)** من الحَجَر، والخَشَب، أو بسلاح، وليس فيه كفارة؛ لكونه كبيرةً محضة.

نعم؛ إن قتل مسلمًا، ثم مات قبل التوبة منه لا يتحتّم دخوله النار؛ بل هو في مشيئة الله تعالى كسائر أصحاب الكبائر، فإن دخلها لم يخلد فيها.

قالوا: ومن علامة توبته: تسليمُه للقصاص.

(وشبهُ عمدٍ) وهو: أن يقصد ضربَه بما لا يفرّق الأجزاء، كحجَرٍ كبير، أو عُود عظيم **(فيهِ إثمٌ)** فإن قصد القتلَ أثِم إثمَه، وإن قصد الضرب أثِم إثمه[1]

---

(١) قال في الحاشية: «(وموجبه الإثم) أي: إثم القتل لتعمد الضرب... والذي يفيده كلام=

(وديهْ) مغلّظة على العاقلة سيأتي بيانها.

وليس فيه قصاصٌ؛ لشبه الخطأ نظرًا لآلته؛ إلا أن يتكرّر منه فالإمام يقتله سياسةً.

(كالقتلِ بالآلةِ غيرِ المرديهْ) أي: أنّ شِبْهَ العمد هو: أن يقصد ضربه بآلةٍ لا تهلك غالبًا، وهذا مذهب الصاحبين، ومذهب الإمام الأعظم هو ما قدّمناه لك، فتنبّه.

(وخطأٌ) وهو نوعان: لأنه إمّا خطأ في ظن الفاعل (كقتلِ رامي الصيدِ * لمسلمٍ أردى بدونِ القصدِ) أي: كأن يرمي شخصًا ظنّه صيدًا فإذا هو مسلم.

أو خطأ في نفس الفعل: كأن يرمي غَرَضًا، أو صيدًا فأصاب آدميًا.

والرابع: ما جرى مجرى الخطأ، كنائم انقلب على رجل فقتله.

(وفيهِ) أي: الخطأ، وما جرى مجراه (معْ ما قبلهُ) من شِبْه العمد (الكفّارةُ * ودِيةٌ تحملُها العاقلةُ) والإثم دون إثم القتل.

والخامس: قتل بسبب، كحافرِ بئرٍ في غير مِلكه.

١٧٢٣- وفي سِوى النُّفوسِ شِبْهُ العَمْدِ كالعَمْدِ في الحُكمِ الّذي قَدْ أُبْدِي

(وفي سِوى النفوسِ) كالأطراف (شبهُ العمدِ * كالعمدِ) أي: أنّ شِبْهَ العمد فيما دون النفس عمدٌ موجِبٌ للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد؛ لأنه لا يختص بآلةٍ دون آلةٍ، فلا يتصور فيه شبه عمد؛ بخلاف النفس.

(في الحُكمِ الذي قدْ أُبْدِي) أي: أظهرْناه لك في العمد، والله أعلم.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= الزيلعي أنّ عليه إثم الضرب لا القتل حيث قال: أثم إثم الضرب؛ لأنه قصده لا إثم القتل؛ لأنه لم يقصده... ولو قيل بإناطة الإثم بالقصد، فإن قصد القتل أثم إثمه، وإن

باب ما يوجب القصاص وضده

أي: وما لا يوجب القصاص.

١٧٢٤- يُقتَصُّ بالقتلِ الحرامِ الأبَدِي عمْدًا سَوَى أحرارُنا كالأعبُدِ

١٧٢٥- ويُقتَلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ وامرأةٍ والشَّيخُ كالصَّبِيِّ

١٧٢٦- كذا الصّحيحُ حُكمُهُ كضِدِّهِ لا الأبُ بابنِهِ ولا بِعبدِهِ

(يُقتَصُّ بالقتلِ الحرامِ الأبدِي * عمدًا) أي: يجب القصاص بقتل كل محقونِ الدم على التأبيد عمدًا بشرط كون القاتل مكلّفًا، أو انتفاء الشبهة بينهما **(سَوَى)** بفتح السين **(أحرارُنا)** بالرفع، أي: يستوي في ذلك أحرارنا **(كالأعبدِ)** أي: يقتل الحر بالحر، وبالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ فإنه ناسخ لقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، كما رواه السيوطي في «الدر المنثور»[(١)].

وقد أورد أبو الفتح البستي[(٢)] اعتراضًا على مذهب الحنفية فقال:

---

(١) أخرج عبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، وأبو القاسم الزجاجي في أماليه، والبيهقي في سننه عن قتادة في الآية قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد فقتل لهم عبدا عبد قوم آخرين فقالوا: لن نقتل به إلا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا: لن نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد إلى آخر الآية، نهاهم عن البغي، ثم أنزل سورة المائدة فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ الآية [المائدة الآية: ٤٥].
وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، قال: نسختها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ الآية [المائدة الآية: ٤٥]. الدر المنثور (١/ ٤١٩).

(٢) علي بن محمد بن الحسين بن يوسف بن محمد بن عبد العزيز البستي، أبو الفتح، شاعر =

خذوا بدمِي هذا الغزالَ فإنه ... رماني بسهمَي مقلتَيْهِ على عمْدِ
ولا تقتلُوه إنّني أنا عبدُه ... ولم أرَ حُرًّا قطّ يقتل بالعبدِ

فأجابه بعض الحنفية رادّا عليه بقوله:

خذوا بدمي مَنْ رام قتلي بلحْظِه ... ولم يخْشَ بطشَ الله في قاتلِ العمْدِ
وقودوا بِهِ جَبْرًا وإن كنتُ عبدَه ... ليعلم أن الحرّ يُقْتَلُ بالعبدِ[1]

قال العلامة ابن عابدين: وقد نظمت ذلك خاليًا عن الطعن مع الأدب، ومراعاةً ما للحبيب على من أحب، فقلت:

دعوا مَنْ بِرُمْحِ القدّ قدْ قَدّ مُهْجتي ... وصارمِ لحْظٍ سَلّه لي على عَمْدِ
فلا قودَ في قتلِ مولىً لعبدِه ... وإن كان شرعًا يُقْتَل الحرُّ بالعبد[2]

(ويُقتَلُ المسلمُ بالذّمّيِّ) لإطلاق الكتاب والسنّة[3]، ولا يقتلان بمستأمن؛ بل هو بمثله.

= عصره وكاتبه، وكان من كتاب الدولة السامانية في خراسان، وارتفعت مكانته عند الأمير سبكتكين، ثم أخرجه إلى ما وراء النهر، فمات غريبا في بلدة أوزجند، له: ديوان شعر صغير، فيه بعض شعره. وفيات الأعيان (١/ ٣٥٦)، الأعلام (٤/ ٣٢٦).

(١) (قوله: خذوا بدمي...) إلخ لا يخفى ما فيه من عدم صدق المحبة.
(قوله: ولا تقتلوه...) إلخ فيه منافاة لما قبله فإن الأخذ بالدم يقتضي القتل، ولا يصحّ أن يحمل على الدية؛ لأن العبد لا تجب ديته على مولاه.
(قوله: ولم أر حرًا قط يقتل بالعبد) في بعض النسخ: وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد.
(قوله: ليعلم...) إلخ فيه أن الحر لا يقتل بعبد نفسه، فإن أراد عبد غيره لا يناسب قوله وإن كنت عبده اهـ
أقول-أي: ابن عابدين-: المراد إظهار الحكم بأسلوب لطيف، فلا يدقّق عليه بمثل ذلك؛ وإلا لزم أن يعترض بأنه قال: من رام، ولم يصرح بالقتل، وبأن القتل بمجرد اللحظ لا يقاد به؛ إذ لا يصدق عليه تعريف العمد. رد المحتار (٦/ ٥٣٤).

(٢) رد المحتار (٦/ ٥٣٣).

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(و) يقتل الرجل بـ: (امرأةٍ والشيخُ كالصبيِّ) أي: يقتل الرجل الكبير بالصبي الصغير. (كذا الصحيحُ) العين (حكمُهُ كضِدّهِ) أي: الأعمى، أي: يقتل صحيح العين بالأعمى، وكذا صحيح الجسم بالزَّمِن، أو ناقص الأطراف.

(لا الأبُ) أي: لا يقتل الأصل وإن علا (بابنِهِ) أي: بالفرع وإن سفل، ويقتصّ في العكس. (ولا بِعبدِهِ) أي: لا يقتل بعبده؛ لأنه مالُه، فلا يستحق المطالبة على نفسه لنفسه.

١٧٢٧- وما عَلَى الوالِدِ لابْنِهِ قَوَدْ ... وما بِغيرِ السَّيفِ يُقتَصُّ أحَدْ

١٧٢٨- ولأبِ المعتوهِ صُلْحٌ أو قَوَدْ ... لا العَفْوُ عمّنْ لقريبِهِ افْتَقَدْ

١٧٢٩- ومَنْ بِسيفِهِ عَلَى النّاسِ شَهَرْ ... وهْوَ مُكَلَّفٌ فَقَتْلُهُ هَدَرْ

(وما على الوالدِ لابنِهِ قَوَدْ) أي: إن ورِث الولد قصاصًا على أبيه: سقط: بأن قتل أبٌ امرأته مثلًا، ثم ماتت المرأة بعد ما أبانها زوجها القاتل؛ فإن ابنه منه يرث القصاص الواجب على أبيه، ويسقط؛ لأن الفرع لا يستحق العقوبة على أصله.

(وما بغيرِ السَّيفِ يُقتَصّ أحَدْ) أي: لا يستوفي القصاص إلا بالسيف، ونحوه من السلاح، وإن قتله بغيره.

(ولأبِ المعتوهِ) وهو: الناقص العقل من غير جنون (صُلْحٌ) على قدر الدِّية، أو أكثر (أو قَوَدْ) أي: قصاصٍ؛ تشفّيًا للصدر، يعني: إذا كان للمعتوه ابن، فقتل ذلك الابن، فلأبِ المعتوه -وهو جدّ المقتول- ولايةُ استيفاء القصاص، وولايةُ الصُّلْح[1].

(١) ينظر: رد المحتار (٦/ ٥٣٨).

(لا العفوُ عمّنْ لقريبِهِ افتقَدْ) أي: ليس للأب العفو مجانًا عن مَنْ قتل قريبَ المعتوه؛ لأنه إبطالٌ لحقِّه فلا يملِكُه.

(ومَنْ بسيفِهِ على الناسِ شهَرْ) أي: مَنْ سَلّ سَيفًا، أو سِكّينًا على المسلمين **(وهْوَ مُكلَّفٌ)** بالغ عاقل **(فقتلُهُ هَدَرْ)** أي: يجب قتْله في الحال، إن لم يمكن دفعه الآن، ولا شيءَ بقتله.

فرع: دخل بيتَه رجلٌ ليلًا، فأخرج السرقة من بيته، أو قصد أخذ ماله وإن لم يخرجه فاتّبعه صاحب البيت فقتله فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «**قاتِل دون مالك**»[1] وهذا إذا لم يمكنه دفْعُه إلا بالقتل، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: سمعت سفيان الثوري يحدّث بهذا الحديث قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: «**ذكّره بالله**»، قال: فإن لم يذكر؟ قال: «**فاستعن عليه من حولك من المسلمين**»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «**فاستعن عليه بالسلطان**»، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «**قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك**» رواه النسائي في سننه رقم (٤٠٨١).

باب القوَد فيما دون النفس

١٧٣٠- يُقتَصُّ في قطعِ يدٍ مِن مَفْصِلِ وأُذُنٍ ومـارِنٍ وأرجُـلِ

١٧٣١- والسِّنِّ والضِّيا لعينٍ قائِمَهْ لا قَلْعِها ولا الشِّجاجِ المبْهَمَهْ

١٧٣٢- والعَظْمِ أو فَحْلٍ وأنثى في يَدِ والـحُـرِّ والـعبـدِ وبَـيْـنَ أعْـبُـدِ

(يُقتَصّ في قطعِ يدٍ من مَفصِلِ) أي: مَن قَطَعَ يدَ غيره من المفْصِل قطعت يده منه، وإن كانت يد القاطع أكبر (و) كذا الحكم في قطع (أُذُنٍ ومارنٍ) الأنف، وهو: ما لان منه (وأرجُلٍ) فإذا قطعها من المفصل قطعت رجله منه (والسّنِّ) يقتص به وإن تفاوتا طولًا وكِبَرًا، فتُبْرَد إلى موضع أصل السن، ويسقط ما سواه.

(والضيا لعينٍ قائمهْ) أي: ويقتص في عينٍ ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسِفة، فيجعل على وجه الضارب قطنٌ رطبٌ، وتقابل عينه بمرآة محمّاة.

(لا قلعِها) أي: لو قلعت لا قصاص؛ لتعذّر المماثلة.

(ولا الشِّجاجِ المبهمهْ) أي: لا يقتص في كل شجّة لم يتحقق فيها المماثلة.

(والعظمِ) أي: ولا قصاص في عظم غير السن.

(أو فحلٍ وأنثى في يدِ) أي: ولا قصاص في طرفي رجل وامرأة؛ لتفاوتهما شرعًا.

(والحرِّ والعبدِ) أي: ولا في طرفي حُرٍّ وعبدٍ، سواء قطع الحرُّ يَدَ العبد،

أو بالعكس.

(وبينَ أعبُدِ) أي: ولا في طرفي عبديْنِ، وطرفُ المسلمِ والكافرِ سِيّانِ.

١٧٣٣- ولا قِصَاصَ بعدَ عَفْوٍ مِنْ أحَدْ ... ويُقتَلُ الجمْعُ بقتلِ ما انْفَرَدْ

(ولا قِصاصَ بعد عفوٍ من أحدْ) أي: فإن صالح أحد الأولياء نصيبه على عوض، أو سقط القصاص: فلِمَنْ بقي من الأولياء نصيبه من الدِّية في ثلاث سنين على القاتل. **(ويُقتلُ الجمعُ بقتلِ ما انفردْ)** أي: يقتل الجمع بالفرد، إذا جرح كل واحد جرحًا مهلكًا، وإلا فلا، وبالعكس: يقتل به اكتفاءً، ولا شيءَ لهم من المال، والله أعلم.

فصل

١٧٣٤- في القتلِ بَعْدَ قطعِهِ العمْدَينِ ... لا الخَطَأَينِ الأخذُ بالأمرَينِ

١٧٣٥- ومَنْ يمُتْ بالقطعِ بعدَ ما عَفَا ... يُضَمَّنُ القاطِعُ ما قَدْ أتلَفَا

(في القتلِ بعد قطعِهِ العمدينِ * لا الخطأينِ الأخذُ بالأمرَينِ) أي: مَن قطعَ يَدَ رَجُل، ثم قتله أُخِذ بالأمرين، أعنى: القطع، والقتل لو كان القطع والقتل عمدين.

أو يؤخذ بالأمرين أيضًا وهما: الديتان لو كانا خطأين.

أو يؤخذ بهما وهما: القتل والدِّية لو كان القتل والقطع مختلفين تخلّل بينهما بُرْء، أو لا؛ إلا في خطأين لم يتخلل بينهما برء: فتجب دِيَةٌ واحدة.

(ومَنْ يمتْ بالقطعِ بعدَ ما عفا) أي: إن عفا المقطوع عن القطع العمد فمات منه **(يُضَمّنُ القَاطعُ ما قد أتلفا)** أي: ضمن قاطعُه الدِّيَةَ في ماله؛ لأنّ العاقلة لا تتحمّل العمد كما يأتي، والله أعلم.

باب الشهادة في القتل

١٧٣٦- ولا يُقِيدُ حاضِرٌ بحُجّتِهْ إذا أخوهُ غابَ عَنْ خُصومَتِهْ

١٧٣٧- لو أثبَتَ القاتِلُ عفوَ مَنْ يَغِبْ يسقطُ عنهُ القَوَدُ الّذي يجِبْ

(ولا يُقِيدُ) أي: لا يقتَصّ، مِن: أقاد يُقِيد إقادَةً، وثلاثيُّه: قاد، من القَوَد، وهو: القصاص (حاضرٌ بحجّتِهْ) أي: بإقامته البينة (إذا أخوهُ غاب عن خصومتِهْ) أي: إذا قتل شخصٌ وله وليّان: حاضر، وغائب، فأقام الحاضر البيّنة على القتل لا يقتل القاتل قصاصًا، فإن يعُد فلا بدّ من إعادته.

(لو أثبت القاتلُ) أي: أقام بينةً على (عفوَ مَن يغِبْ) أي: الغائب (يسقطُ عنهُ القوَدُ الذي يجِبْ) أي: يسقط القصاص؛ لأنه ادّعى حقًّا على الغائب، فانتصب الحاضر خصمًا عن الغائب في الإثبات عليه بالبيِّنة، فإذا قضى عليه صار الغائب مقضيًّا عليه تَبَعًا له.

١٧٣٨- لو شَهِدا بالَكْثِ بعدَ ضَرْبِهِ وماتَ بالفِراشِ يُقْتَصُّ بِهِ

١٧٣٩- لو شَهِدا واختَلَفَا في الموضِعِ أو زَمَنٍ أو آلةٍ لم تُسمَعِ

١٧٤٠- إنْ شَهِدَا بالقَتْلِ مَعْ جَهَالةِ بآلةٍ فليسَ غيرُ الدِّيَةِ

(لو شهدا) أي: الشاهدان (بالمكْثِ بعدَ ضربِهِ * وماتَ بالفِراشِ يُقتصُّ بِهِ) أي: إن شهدا أنّ فلانًا ضرب فلانًا فلم يَزَلْ صاحب فراش حتى مات: يقتصّ؛ لأنّ الثابت بالبيّنة كالثابت معاينةً.

(لو شهدا) أي: الشاهدان (واختلفا في الموضِعِ) أي: موضع قتله المتباعد: بأن قال أحدهما: قَتَله في بيته، وقال آخر: قَتَله في السُّوق (أو)

اختلفا في **(زمَنٍ)** أي: زمان القتل: بأن قال أحدهما: قتله في يوم الخميس، وقال آخر: يوم الجمعة **(أو)** اختلفا في **(آلةٍ)** أي: آلة القتل: بأن قال أحدهما: قتله بعصًا، والآخر: قتله بالسيف **(لم تُسمَعِ)** أي: بطلت الشهادة؛ لأنّ القتل لا يتكرر.

(إن شهدا بالقتلِ معْ جهالةِ * بآلةٍ) أي: لو شهدا بقتله، وقالا: جهلنا آلته **(فليسَ غيرُ الدِّيةِ)** أي: فليس على القاتل غير الدية واجبًا، أي: تجب الدِّية في ماله في ثلاث سنين، والله أعلم.

كتاب الديات

١٧٤١- في شِبْهِ عَمْدٍ مِائةٌ مُرَبَّعَهْ بِنْتَا مَخاضٍ ولَبُونٍ جَذَعَهْ

١٧٤٢- وحِقَّةٌ وفي الخَطَا تُخَفَّفُ بالخَمْسِ مِنْ بَنِي المخاضِ يُصْرَفُ

١٧٤٣- أوْ عَشْرةٍ آلافِ مِنْ دراهمِ أو ألفِ دينارٍ وأهلُ الذِّممِ

١٧٤٤- كمُسْلِمِينَ ثُمَّ نِصْفُ الدِّيةِ في النَّفْسِ أو ما دونَها لامرأةِ

(في شبهِ عمدٍ مائةٌ مربّعهْ) أي: مقسّمة أرباعًا من كل نوع من الأنواع الآتية: رُبْع المائة.

(بنتا مخاضٍ ولبونٍ) أي: من بنت مخاض، وهي: التي طَعَنت في السنة الثانية، وبنت لبون: التي طَعَنت في الثالثة.

(جَذَعهْ) أي: ومن جَذَعة، هي: التي طعنت في الخامسة.

(وحِقّةٌ) هي: التي طعنت في الرّابعة، كما تقدّم آنفًا[1]، وهذه هي الدِّية المغلّظة.

(و) الدية (في الخَطَا) أي: في القتل خطأً (تُخَفّفُ * بالخَمْسِ) أي: تؤخذ أخماسًا (من بني المخاضِ يُصرَفُ) أي: من الأربعة المتقدِّمة، ومن ابن مخاض: كل نوع عشرون (أوْ عشرةٍ آلافِ مِنْ دراهمِ) أي: عشرة آلاف درهم من الفضة (أو ألفِ دينارٍ) من الذهب.

وللعلامة مولانا الشيخ طاهر سنبل[2] رسالة مطبوعة اسمها «العروش

(١) سبق ذلك في باب زكاة بهيمة الأنعام.

(٢) هو العلامة طاهر بن محمد سعيد بن محمد سنبل المكي الحنفي، ولد بمكة ونشأ بها، وقرأ=

العلوية»[١] أوضح فيها المقام، فراجِعْها.

تنبيه: كفّارة الخطأ، وشبه العمد: عِتْقُ قِنٍّ مؤمن، فإن عجز عنه صام شهرين وِلاءً، ولا إطعام فيهما.

(وأهلُ الذِّمَمِ * كمُسلِمِينَ) يعني: أنّ دِيَةَ الذِّمّي والمستأمن والمسلم سواء.

(ثم نصفُ الدِّيةِ * في النفسِ أو ما دونَها لامرأةِ) أي: أنّ دِيَةَ المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها من الأطراف، ففي قتل المرأة خطأً: خمسة آلاف درهم، وفي قطع يدها: ألف وخمسمائة.

١٧٤٥- ودِيَـةٌ تـلـزمُ لـلإنـسـانِ ... في النَّفْسِ والمارِنِ واللِّسانِ

١٧٤٦- وذَكَرٍ والعقلِ شعرِ اللِّحْيةِ ... أو شَعَرِ الرأْسِ إذا لم يَنبُتِ

١٧٤٧- كذاكَ في اليدَينِ والرِّجْلينِ ... أيضًا وفي العينَيْنِ والأُذُنَينِ

١٧٤٨- وثَدْيَيِ الأنْثَى والأُنثَيَيْنِ ... والنِّصفُ في الفَرْدِ مِن الإثْنَيْنِ

١٧٤٩- والأُصْبُعُ العُشْرُ وقِسطُ المفْصِلِ ... وكُلُّ سِنٍّ فيه خَمْسُ الإبِلِ

(وديةٌ تلزمُ للإنسانِ * في النفسِ) أي: نفس الرجل **(والمارِنِ)** هو: ما لان من الأنف كما مرّ، وكذا في الأنف مع المارن **(واللّسانِ)** إن منع النطق، أو منع أداء أكثر الحروف.

(و) الدية تلزم أيضًا في قطع **(ذكرٍ)** الإنسان **(و)** في **(العقلِ)** لأنّ به نفْعَ المعاش، والمعاد **(شعرِ اللّحيةِ)** لأنه أزال جمالًا على الكمال **(أو شَعَرِ**

= العلوم على جملة من المشايخ العظام، ولم يكن له نظير بعلم الفقه بمكة في زمانه، له مؤلفات عدة منها: النفحة القدسية شرح المنظومة النسفية، والعروش العلوية، توفي سنة (١٢١٨هـ) بمكة. انظر: الدر والياقوت لابن جندان.

(١) هي رسالة مخطوطة اسمها: العروش العلوية في الأروش الشرعيّة.

الرأسِ) كذلك **(إذا لم ينبُتِ)** كل من شعر اللّحية، وشعر الرأس.

(كذاك) تلزم الدية **(في اليدينِ والرِّجلينِ * أيضًا وفي العينينِ والأُذُنينِ * وثديَيِ الأنثى)** وفي ثدي الرجل: حكومةُ عدلٍ **(والأُنثَيَيْنِ)** أي: الخصيتين.

(والنِّصفُ في الفردِ من الإثنينِ) أي: وفي كل واحد مما ذكر نصفُ الدِّية.

(والأصبعُ العُشْرُ) أي: وفي كل إصبع من أصابع اليدين، أو الرِّجلين عُشْر الدية.

(وقِسطُ المِفْصَلِ) يعني: الأصابع التي فيها مفاصل، كالسّبّابة والوُسطى: ففي أحد المفاصل ثُلُثُ دِيَة إصبع؛ لأنه ثُلُثُها، فدية الإصبع: ألف، فيجب في أحد المفاصل ثلث الألف، ويجب نصف دية أصبع لو كان فيها مفصلان، كالإبهام.

(وكلُّ سنٍّ) من أسنان الرجل **(فيه خَمْسُ الإبِلِ)** أو خمسمائة درهم، والله أعلم.

فصل في الشجاج

وهي: عشْرةٌ.

١٧٥٠- ونِصْفُ عُشْرِ العَقلِ في الموضِحَةِ * والعُشرُ بالكَمَالِ في الهاشِمةِ

١٧٥١- ومثلُهُ والنِّصْفُ في ناقِلَتِهْ * والثُّلُثُ في جائِفةٍ أو آمَّتِهْ

١٧٥٢- والثُّلُثانِ منهُ في النافِذَهْ * وفي سِوى الموضَحِ حُكْمُ الثِّقَهْ

(ونصفُ عُشْرِ العَقلِ) أي: الدِّيَة **(في الموضِحَةِ)** التي توضح العظم، أي: تبيّنه.

(والعُشرُ بالكمالِ في الهاشمةِ) أي: التي تهشم العظم، أي: تكسره.

(ومثلُهُ) وهو العُشْر **(والنِّصفُ)** أي: نصف العشر **(في ناقلتِهْ)** أي: يجب في المنقّلة - وهي: تنقل العظم بعد الكسر - عشر الدية، ونصف عُشْرِها.

(والثلْثُ) أي: ثلث الدِّية **(في جائفةٍ)** التي تصل إلى الجوف **(أو آمّتهْ)** التي تصل إلى أمّ الرأس.

(والثلُثانِ منهُ) أي: من العقل، بمعنى: الدِّية **(في النافذَهْ)** أي: في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر.

(وفي سوى الموضَحِ) أي: ما وضّحناه لك من المنصوص عليه **(حكمُ الثقهْ)** أي: فيه حكومة عدل، فيقوّم المضروب عبدًا بلا هذا الأثر، ثم معه، فقَدْرُ التّفاوت بين القيمتين من الدِّية هو: حكومة العدل.

١٧٥٣- كحارِصاتٍ أو كدامِعاتِ أو دامِياتٍ معَ باضِعاتِ

١٧٥٤- والمتلاحِماتِ والسِّمْحاقِ لَهْ واقتُصَّ في مُوضِحِ عَمْدٍ فَعَلَهْ

١٧٥٥- ونِصفُ عَقْلٍ في أصابعِ اليَدِ ولو معَ الكَفِّ بدونِ السّاعِدِ

ومثال غير المنصوص: **(كحارصاتٍ)** أي: التي تحْرِص الجلد، أي: تخدشه، ولا تخرج الدم.

(أو كدامعاتِ) أي: بالعين المهملة: التي تظهر الدم، ولا تسيّله.

(أو دامياتٍ) التي: تسيّل الدم.

(معَ باضِعاتِ) التي: تبضع الجلد، أي: تقطعُه.

(والمتلاحماتِ) التي تأخذ في اللّحْم وتقطعُه.

(والسِّمحاقِ لهْ) التي تصل السِّمْحاق، وهي: جلدة رقيقة بين اللحم، وعظم الرأس.

(واقتُصَّ في موضِحِ عمدٍ فَعَلَهْ) أي: لا قصاص في جميع الشِّجاج إلا في الموضحة عمدًا إذا لم يختلّ به عضو آخر، فلو شَجَّ موضِحةً عمدًا فذهبت عيناه فلا قصاص عند الإمام الأعظم.

(ونصفُ عقلٍ) أي: دِيَة (في أصابعِ اليدِ * ولو معَ الكفِّ) أي: يجب نصف الدِّيَة في أصابع اليد ولو كان مع الكف، فلا يزيد الأرش بسبب الكفّ؛ لأنها تابعة للأصابع.

(بدونِ الساعدِ) أي: بدون قطع للساعد، أمّا لو قطع أصابع اليد، والكفِّ، ونصف الساعد: ففي الأصابع والكفِّ نصف الدية، وتجب في نصف الساعد حكومةُ عدْلٍ.

١٧٥٦- لا أرْشَ في قلعٍ لِسِنٍّ نَبَتَتْ قبْلَ القضاءِ وشَجّةٍ إذا عَفَتْ

١٧٥٧- تعمُّدُ المجنونِ والصَّبِيِّ كخَطَأٍ في حُكْمِنا المرْضِيِّ

(لا أرْشَ[1] في قلعِ لسنٍّ نبتَتْ) أي: إن قلع سِنّه فنبتت مكانها سِنٌّ أخرى سقط الأرش (قبل القَضاءِ) بالأرش (وشجةٍ إذا عفتْ) أي: برئت.

(تعمّدُ المجنونِ والصبيِّ * كخطأٍ في حكمِنا المرضِيِّ) أي: عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ، ودية العمد على عاقلته إذا بلغت خمسمائة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) الأرش: بفتح الأول وسكون الثاني: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. دستور العلماء (١/ ٥٥).

فصل في الجنين

١٧٥٨- وعَقْلُ سُقْطِ الضَّرْبِ نِصفُ العُشْرِ والكُلُّ إنْ صاحَ وماتَ فَادْرِ

١٧٥٩- وإنْ تَمُتْ مِن بعدِهِ فالدِّيَةُ لأجْلِها وللجَنِينِ الغُرَّةُ

(وعقلُ) أي: دية (سُقْطِ الضّرْبِ) أي: إذا ضَرَبَ بطنَ امرأةٍ حُرّةٍ فألقت جنينًا ميتًا تجب غرة، وهي: (نصفُ العُشْرِ) أي: عشر الدية، (والكلُّ) أي: ويجب كلّ الدية (إن) أَلقَتْه حيّا: بأن (صاح وماتَ فادْرِ) هذا الحكم.

(وإن تمّتْ مِن بعدِهِ) أي: وإن ألقت الأم جنينًا ميتًا فمات (فالدِّيةُ * لأجلِها) أي: الأمّ (وللجنينِ الغُرّةُ) التي بيّنّاها لك.

١٧٦٠- وفي الجنينِ مِنْ رَقِيقٍ ذَكَرِ مِنْ قيمةِ الحياةِ نصفُ العُشرِ

١٧٦١- أو عُشْرُها إن كانَ أُنثى ثُمَّ لا كفَّارةٌ إذا جَنِينٌ قُتِلا

(وفي الجنينِ من رقيقٍ ذَكَرِ * من قيمةِ الحياةِ نصفُ العُشْرِ * أو عشْرُها إن كان أنثى) لأنّ دِيَة الرّقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة قيمة الذّكَر غالبًا.

(ثم لا * كفارةٌ إذا جنينٌ قُتِلا) أي: لا تجب الكفّارة في إتلاف الجنين على الضارب إن وقع ميتًا، وإن خرج حيًّا ثم مات فعليه الكفّارة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره[١]

١٧٦٢- لو زادَ في النّافِذِ شيئًا لم يَضِرْ جازَ وفي سِواهُ إِذنٌ اعتُبِرْ

(لو زاد في) الطّريق (النافذِ شيئًا) كبيتِ خَلاءٍ، أو مِيزابٍ (لم يضِرْ) بالمسلمين (جاز) ذلك التصرّف.

(وفي سواهُ) أي: في غير النافذ لا يتصرّف مطلقا إلا بإذن، كما قال: (إِذنٌ اعتُبِر).

١٧٦٣- وإن يمُتْ بساقِطِ الأُحدُوثَةِ شخْصٌ فعقْلُهُ عَلَى العاقِلَةِ

١٧٦٤- كما بِوَضْعِ الصّخْرِ أو بِئْرٍ حُفِرْ والغُرْمُ في البُهْمِ عَلَى المالِ قُصِرْ

(وإن يمتْ بساقطِ الأُحدُوثَةِ) أي: بالسّاقط مما أحدثه الميزاب ونحوه (شخصٌ فعقْلُهُ) أي: ديته (على العاقلةِ).

(كما) تدي العاقلة (بوضعِ الصّخرِ أو بئرٍ حُفِرْ) فتَلِف به إنسان؛ لأنه متسبِّب.

(والغُرْمُ في البُهْمِ على المالِ قُصِرْ) أي: لو ماتت بهيمة فضمانها في مال المخرِج.

١٧٦٥- ومَنْ يَضَعْ بالُوعةً في المِلْكِ فلا ضَمانَ لازِمٌ بالهُلْكِ

(ومن يضعْ بالوعةً في المِلْكِ) أو في الطريق العامِّ بأمر السلطان (فلا

---

(١) كلمة: وغيره: ليست موجودة في المنظومة المطبوعة.

ضمانَ لازمٌ بالهُلْكِ) أي: فتعمّد رجلٌ المرور عليها فسقط ومات لم يضمن الواضع، والله أعلم.

فصل في الحائط المائل

١٧٦٦- يضْمَنُ ربُّ حائِطٍ قدْ قَصَّرا في النّقْضِ إذْ طُولِبَ ما قَدْ دَمَّرا

١٧٦٧- وإن يَمِلْ لدارِ جارٍ فالطّلَبْ لذلكَ الجارِ لنقضِهِ وَجَبْ

(يضمنُ ربُّ حائطٍ قد قصّرا * في النقضِ إذ طُولِبَ ما قد دمّرا) أي: إذا مال حائط إلى طريق العامّة: ضمن صاحبه ما تلف بسقوطه من: نفْس، أو مال إن طالب بنقضه مسلم، أو ذِمّي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه، وإن بناه مائلًا ابتداءً: ضمن بسقوطه بلا طلب أحد.

(وإن يمِلْ) الحائط **(لدارِ جارٍ فالطلبْ * لذلكَ الجارِ لنقضِهِ وجَبْ)** أي: مفوّض إلى صاحب الدار خاصةً، وإن كان فيها سكّان فلهم أن يطالبوه، والله أعلم.

باب جناية البهيمة والجناية عليها

١٧٦٨- بِالاِمتِطا والسَّوْقِ والقَوْدِ يَجِبْ ما أَتْلَفَتْ لا ما بنفْحِها عَطِبْ

١٧٦٩- وسائِقٌ مِنْ بَعْدِ ما أرسَلَهَا يضْمَنُ مُتْلِفًا بفَوْرِ فِعْلِهَا

١٧٧٠- ودِيةٌ في فارسَينِ اصْطَدَمَا على الّذي يعْقِلُ كُلًّا مِنهُمَا

(بالاِمتِطا والسَّوقِ والقَودِ يجبْ * ما أتلَفَتْ) أي: يضمن الراكب والسّائق والقائد في طريق العامّة ما أوطأت دابته: بيد، أو رجل، أو رأس، أو كَدَمَت بفمها، أو خَبَطَت بيدها، أو صَدَمَت بجسدها[١].

(لا) يضمن الراكب ونحوه **(ما بنفْحِها عَطِبْ)** أي: ما نفحت[٢] برجل، أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق.

(وسائقٌ مِن بعدِ ما أرسَلَهَا) أي: مَن أرْسل كلبًا وقد كان المرسل سائقَه **(يضمنُ مُتْلِفًا)** باسم المفعول **(بفَورِ فِعلِها)** أي: فأصابت شيئًا في فورها ضمن؛ لأنه الحامل له.

(ودِيةٌ في فارسينِ اصطدَمَا) أي: تلاقيا بالتِصاقِ كلٍّ منهما الآخر بشِدّة، أو اصطدما ماشيان فماتا من الاصطدام **(على الذي يعقِلُ كلًّا منهما)** أي: ضمن عاقلةُ كلٍّ منهما ديَةَ الآخر.

---

(١) والأصل في ذلك: أن المرور في طريق المسلمين مباح بقيد شرط السلامة؛ لأن الحق في الطريق مشترك بين الناس، فهو يتقيد بقيد السلامة فيما يمكن التحرز عنه؛ لا مانفحت برجلها أو ذنبها إلا إذا أوقفها. مجمع الأنهر (٢/ ٦٦٠).

(٢) يقال: نفحت الدابة، أي: رمت بحافرها فضربت به. مقاييس اللغة (؟/ ٩٠٩).

١٧٧١- وما عَلَى باعِثِ طَيْرٍ مَغْرَمُ ولا كِلابٍ لم يسُقْها فاعلَمُوا

١٧٧٢- في عَيْنِ شاةٍ أرشُ نقصِها وفي بـقْـرةٍ رُبْـعٌ لِـقِـيـمـةٍ يَـفِـي

(وما على باعِثِ طيرٍ مغرَمُ * ولا كلابٍ لم يسُقْها فاعلمُوا) أي: لو أرسل بازيًّا، أو كلبًا ولم يكن له سائقًا، أو انفلتت دابته فأصابت مالًا، أو آدميًا فلا يضمن المرسل، ولا صاحب الدابّة.

(في) فقء (عينِ شاةٍ أرشُ نقصِها) لصاحبها؛ لأنّ المقصود من الشاة اللحم، فلا يعتبر فيه إلا النقصان.

(وفي) فقء عين (بقْرةٍ) أو حمار (ربْعٌ لقيمةٍ يفِي) هكذا حكم به في السنة[١].

وهذا مما يدلّ صراحةً على أن الإمام الأعظم من أشد الأئمة تحرُّزًا عن القياس مع وجود النص، وإلا فالقياس في هذه المسألة هو ضمان النقص، كمسألة الشّاة.

ولكني أعجب من حَنَقِ بعض[٢] جهلاء المالكية، والشافعية من المتمشدقين الثرثارين كيف يرمون هذا الإمام بالقياس المحض، أفترى أعمى الله أبصارهم عن الهداية؟ أم على أبصارهم غشاوة عن العناية؟! فالله حسبهم في البداية والنهاية[٣].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «قضى في عين الدابة بربع ثمنها» رواه الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رقم (٤٨٧٨).

(٢) هذا محمول على القِلّة القليلة من الجهلة الذين لم يعرفوا أدب الخلاف، ولم يتفهموا وجهة نظر واجتهاد علماء الحنفية؛ وإلا فأكثر علماء المذاهب على علم وتقى وتوسع واستبصار.

(٣) ولو نظر إلى حال زماننا من أدعياء العلم والاجتهاد-هداهم الله- فماذا كان يقول؟ نسأل الله لنا وله الرحمة والقبول.

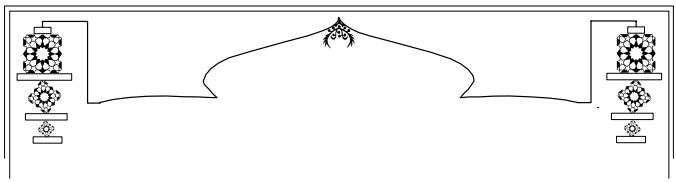

باب جناية المملوك والجناية عليه

١٧٧٣- إذا جنى العبْدُ خَطاءً دُفِعَا ... مِلكًا بِها أوْ أرْشَ ما قَدْ صَنَعَا

١٧٧٤- لو باعَ أو حرَّرَ قبلَ ما عَلِمْ ... بِها فأدْنَى الأرْشِ والسِّعْرِ غُرِمْ

١٧٧٥- وإن دَرَى يُفْدَى كرَبْطِ عِتْقِ ذا ... بقَتْلِ ذا أو شَجِّهِ وكانَ ذا

(إذا جنى العبدُ خِطاءً) بالمدّ للضرورة (دُفِعا * ملكًا بِها) أي: دَفَعَه مولاه إن شاء بالجناية فيملكه وليّها (أوْ أرشَ ما قد صنعا) أي: وإن شاء فَدَاه بأرشها حالًّا.

(لو باعَ أو حرّرَ) أي: أعتق (قبل ما علِمْ * بها) أي: قبل العلم بالجناية (فأدْنَى الأرْشِ والسِّعرِ غُرِمْ) أي: يضمن الأقلّ من قيمته، ومن الأرش.

(وإن دَرَى) أي: وإن علم بالجناية فباع، أو حرّر (يُفْدَى) أي: لزمه الأرش فقط؛ لأنه صار مختارًا للفِداء.

(كربطِ عتقِ ذا) العبد (بقتلِ ذا) الرجل (أو شَجِّهِ) أي: كتعليق عِتقِ العبد بقتل فلان: بأن قال له: إن قتلت فلانًا فأنتَ حُرٌّ، أو إن رميته أو إن شججته.

(وكانَ ذا) أي: وفعل العبد ما ذُكِر؛ فإنه يتعيّن الفداء أيضًا لما ذكر، والله أعلم.

باب القسامة[1]

١٧٧٦- لو ادَّعى وَلِيُّ مَن قَدْ قُتِلا ... في قريةٍ عليهِمُ ما فُعِلا

١٧٧٧- حلَّفَ خَمْسِينَ وإنْ لم يُكمِلوا ... كرَّرَها عليهِمُ وعَقَلُوا

(لو ادّعى وليُّ مَن قد قُتِلا * في قريةٍ عليهِمُ ما فُعِلا) أي: إذا وجد قتيل في محلة لم يدر قاتله، فادّعى وليّه على أهل تلك المحلّة بذلك فأنكروا (حلَّفَ خمسينَ) رَجُلًا منهم يتخيّرهم، كلُّ واحد منهم يقول: أُقسِمُ بالله ما قتلتُه، ولا علِمْتُ قاتلًا له.

(وإن لم يُكمِلوا) أي: إن لم يتمّ العدد المذكور(كرّرَها عليهِمُ) أي: كرّر اليمين ليتم خمسون.

(و) إذا حلفوا (عَقَلوا) أي: فعلى عاقلة أهل المحلّة الدِّيَة في ثلاث سنين.

١٧٧٨- وما عَلَى المرأةِ والعبدِ قَسَمْ ... ولا على الطِّفلِ والمجنونِ ثَمّ

١٧٧٩- ولوْ رُئي في دارِ شخصٍ حَلَفَا ... ثُمّ يَدِيْهِ عاقِلُوهُ فاعْرِفَا

١٧٨٠- أو في سفينةٍ عَلَى الرُّكبانِ ... أو مسجِدٍ فهْو عَلَى الجِيرَانِ

(وما على المرأةِ والعبدِ قَسَمْ * ولا على الطفلِ والمجنونِ ثَمّ) أي: ولا قسامةَ على صبيّ، ومجنون، وامرأةٍ، وعبدٍ؛ لأنهم ليسوا من أهل النُّصْرة.

(ولو رُئي) أي: القتيل (في دارِ شخصٍ حَلَفا) أي: وعليه القسامة (ثُمّ يدِيهِ

(١) هو مصدر: أقسم قسامة، سمي بها هذا الباب؛ لأن مبناه على الأيمان، وهي مشروعة فيه بالإجماع. رمز الحقائق (٢/ ٤٦٦).

عاقِلوهُ فاعرِفَا) أي: والدِّية على عاقلته إن كان له عاقلة، وإلا فعليه.

(أو) أي: وإن وُجِدَ قتيلٌ **(في سفينةٍ)** أي: وابور، أو ساعية فهي **(على الرّكبانِ)** أي: فالدِّية، والقسامة على مَنْ فيها من الركبان، وخدَمَة الوابور، وقبطانه.

(أو) أي: وإن وُجِد في **(مسجدٍ)** محلّة **(فهْو على الجيرانِ)** أي: فالدِّية، والقسامة على أهل تلك المحَلّة.

١٧٨١- أو جامعٍ أو شارعٍ مَطَّالِ لا حَلْفَ والعَقْلُ بِبَيْتِ المالِ

(أو) أي: وإن وجد في **(جامعٍ أو شارعٍ مَطّالِ)** أي: عامّ **(لا حَلْفَ)** أي: لا قسامةَ فيه **(والعقلُ)** أي: الديةً **(ببيتِ)** أي: على بيت **(المالِ)** لأنه مالٌ للعامّة، هذا إذا كان بعيدًا عن المحلّات، وإلا فعلى أقرب المحلّات إليه، والله تعالى أعلم.

كتاب المعاقل

جمع مَعْقُلَة، كمكارم جمع مكرُمة، والمناسب: العواقل جمع عاقِلة.

١٧٨٢- وكلُّ قَتْلٍ مُوجِبٌ للدِّيَةِ بنفسِهِ فهْوَ عَلَى العاقِلَةِ

(وكلُّ قتلٍ موجِبٌ للدِّيةِ * بنفسِهِ فهْوَ على العاقلةِ) أي: كلّ دية وجبت بنفس القتل فهي على العاقلة.

خرج ما انقلب مالًا بصُلْحٍ، أو شبهةٍ، كقتل الأب ابنه عمدًا: فديته في ماله.

١٧٨٣- وَهُمْ أولوا الدِّيوانِ للدِّيواني والغيْرُ هُمْ قَبِيلةُ الإنسانِ

١٧٨٤- وقاتِلٌ كواحدٍ في المغرَمِ تُقسَمُ في ثلاثةٍ مِنْ أعْوُمِ

(وهُمْ) أي: العاقلة، والتذكير باعتبار الخبر (أولوا) أي: أصحاب (الديوانِ) المراد بهم هنا: العسكر (للديواني) أي: إن كان القاتل منهم، يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من وقت القضاء.

(والغيرُ) وإن لم يكن القاتل ديوانيًّا (هم: قبيلةُ الإنسانِ) أي: فعاقلته: قبيلته، وأقاربه.

(وقاتلٌ كواحدٍ في المغرمِ) أي: والقاتل كأحدهما فيما يؤدِّي؛ لأنه هو القاتل، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره به.

(تُقسمُ) أي: الدية عليهم (في ثلاثةٍ مِنْ أعْوُمِ) أي: في ثلاث سنين.

١٧٨٥- أكثرُ قِسْطِ الشَّخْصِ منهمْ دِرهمُ وثُلُثٌ في كُلِّ عامٍ يُقْسَمُ

١٧٨٦- لكنْ إذا ضاقَ قَبِيلُ القاتِلِ ضُمَّ إليهِمْ أقربُ القبائِلِ

١٧٨٧- ليسَ عليهِمْ ما جَنَى العبدُ ولا صُلْحًا وعمْدًا واعتِرافًا حَصَلا

(أكثرُ قِسطِ الشخصِ) الواحدِ (منهمْ دِرهمُ * وثُلُثٌ في كلِّ عامٍ يُقْسَمُ) فلم يزِدْ كل واحد منهم من كل الدية في ثلاث سنين على أربعةِ دراهم.

(لكنْ إذا ضاقَ قبيلُ القاتلِ * ضُمّ إليهمْ أقربُ القبائلِ) أي: فإن لم تَتّسع القبيلة لتقسيط ما ذكر: فيضمّ إليها أقرب القبائل نَسَبًا على ترتيب العصبات.

(ليس عليهِمْ ما جنى العبدُ) أي: لا تعقِل العاقلة جنايةَ العبد (ولا) ما لزم (صُلحًا وعمدًا) أي: ولا جناية العمد (و) لا ما لزم (اعترافًا حَصَلا) أي: من حيث الإقرار، والله أعلم.

كتاب الوصايا

هي: تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ.

وهي على أربعة أقسام:

واجبة: بالزكاة، والكفّارة، وفدية الصّلاة والصِّيام التي فرّط فيها.

ومباحة: لغنيّ.

ومكروهة: لأهل فسوق غلب على الظّن صرفها للفسق.

ومستحبة: فيما سوى ذلك.

١٧٨٨- تَصِحُّ بالثُّلْثِ فَقَطْ وبالأقَلّ ... لِغَيْرِ وارِثٍ ولا لمن قَتَلْ

١٧٨٩- كذاكَ للمُسلمِ مِنْ ذمِّيِّ ... والعَكْسُ لا المدْيونِ والصَّبِيِّ

(تصحُّ) الوصية **(بالثُّلْثِ)** أي: ثلث المال الخالي عن الدين **(فقطْ)** أي: ولا تنفذ بما زاد على الثلث للأجنبي؛ إلا إذا أجاز الورثة ذلك **(وبالأقلّ)** أي: من الثُّلُث، وهو الأفضل إن كان يعلم أن ورثته ضعفاء.

(لغيرِ وارثٍ) أي: لأجنبيّ، فلا تصحُّ للوارث بالفِعل؛ لا بالقُوّة: حتّى لو كان له أبٌ، وأخٌ، فأوصى للأخ: جاز.

(ولا) تصح الوصِيّة **(لمن قتلْ)** أي: للقاتل مباشرةً عمدًا، أو خطأً[1].

(كذاك) تصح **(للمسلمِ من ذمّيٍّ * والعكسُ)** أي: للذِّمِّيِّ من مسلم، ولا

---

(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل وصية**» رواه الدارقطني في سننه، رقم (٤٥٧١).

تصح للحربي.

(لا المديونِ) أي: لا تصحّ وصيّة المديون إن كان دينه محيطًا بمالِه؛ إلا أن يُبْرِئ الغرماء **(و)** لا وصيّة **(الصبيِّ)** ولو في وجوهِ الخيرِ؛ لأنّه ليس من أهل التبرُّع.

١٧٩٠- وهْيَ بِهِ عَنْ دَينِهِ تُؤَخَّرُ ... ورَدُّها بعدَ الفَنَا يُعتَبَرُ

١٧٩١- وتِلْكَ للحَمْلِ وبالحَمْلِ تصِحّ ... إنْ لأقلِّ الحَمْلِ مِنْها قَدْ طُرِحْ

١٧٩٢- ويَلْزَمُ استِثْناؤهُ للحَبَلِ ... مِن أمَةٍ أوْصَى بها لِرَجُلِ

(وهْي) أي: الوصيّة **(به)** أي: بالثلث **(عن دَينِهِ)** أي: الموصِي **(تُؤَخّرُ)** لتقدُّم حقِّ العبد؛ لاحتياجه **(ورَدُّها بعد الفنا)** أي: الموتِ **(يُعتَبَرُ)** أي: إنما يصحّ قبولها بعد موته، فبطل قبولها وردها قبله.

(وتلك) أي: الوصيّة **(للحَملِ وبالحَملِ)** إظهار في موضع الإضمار للنّظْم **(تصحّ)** بأن قال: أوصيت بحمل جاريتي، أو دابّتي هذه لفلان.

(إنْ لأقلِّ الحمل منها قد طُرِحْ) أي: إنما تصحّ الوصيّة في الصُّورتين إن ولدت لأقلّ مدّة الحمل، وهو ستة أشهر من وقت الوصيّة.

(ويلزمُ استثناؤهُ للحَبَلِ * مِن أمَةٍ أوصى بها لرجُلِ) أي: إن أوصى بأمةٍ إلا حملها: صحّت الوصية، فتكون الأمة للموصى له، وصحّ الاستثناء، فيكون الحمل لورثة الموصي، والله أعلم.

باب الوصية بالثّلث

١٧٩٣- أَوْصَى لشَخْصَينِ لكلِّ مِنهُمَا بِـثُـلُـثٍ ولـم تُـجِـزْ تَـقَـاسَـمَـا

١٧٩٤- أَوْ خُصَّ ذا بالثُّلْثِ والسُّدْسِ لِذَا تَثَالَثَا الثُّلْثَ فَقَطْ بِلا أَذَى

(أوصى لشخصينِ لكلِّ منهما * بِثُلُثٍ) أي: بثلث ماله (ولم تُجِزْ) أي: الورثة الوصيّتَين (تقاسما) أي: فثلثه لهما نصفان.

(أو خصَّ ذا) أي: زيدًا (بالثُّلْثِ) أي: أوصى بثلث مالِه له (والسدْسِ لذا) أي: أوصى بسدس ماله لآخر (تَثَالَثَا الثُّلْثَ فقطْ بلا أذى) أي: فالثلث بينهما أثلاثًا: سهمان منه لصاحب الثلث، وسهم لصاحب السّدس.

١٧٩٥- وصَحَّ إنْ أَوْصَى بِمِثْلِ الحَظِّ لوارثٍ لا الحَظِّ فيها يمْضِي

١٧٩٦- وصَحَّ بالسَّهمِ وجُزْءٍ والبَيَانْ لِوارِثٍ أو قَالَ سُدْسي لِفُلانْ

١٧٩٧- وثُلْثُه فالثُّلْثُ لَهُ لا أكثَرَا والسُّدْسُ لَهُ فَقَطْ وإنْ تَكرَّرَا

(وصحّ إن أوصى بمثلِ الحظِّ * لوارثٍ) أي: لو أوصى بمثل نصيب ابنه: صحّ الإيصاء: له ابنٌ، أو لا.

(لا الحظِّ فيها يمضي) أي: لو أوصى بنصيب ابنه مثلًا لا تصح؛ لأن نصيبه ثبت بنص القرآن، فإذا أوصى به لرجلٍ آخر فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصحّ، وهذا لو لَهُ ابنٌ موجود؛ وإلا فالوصية جائزة.

(وصح بالسّهمِ) أي: لو أوصى بسهم من ماله (وجزءٍ) أي: أو جزء منه (والبيانْ * لوارثٍ) أي: فبيان ذلك إلى الورثة، فيعطونه ما شاءوا.

(أو) أي: لو (قال) رجل (سدْسي) أي: سدس مالي (لفلان) وصِيّةً، ثم

قال أيضًا له: **(وثُلْثُه)** أي: ثلث مالي، وأجازت الورثة **(فالثلْثُ لهُ)** أي: للموصى له، ويدخل فيه السدس **(لا أكثرا)** منه.

(والسدْسُ له فقطْ وإن تكرّرا) أي: وإن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال أيضًا له: سدس مالي، فللموصى له سدس واحد، سواء قال ذلك في مجلس واحد، أو في مجلسين؛ لأن المعرّف إذا أعيد معرّفًا كان عينَ الأوّل كما هو الأصل[1].

١٧٩٨- أوصَى لهُ بثُلْثِ نَقْدٍ فَهَلَكْ ثُلْثاهُ فالباقي لَهُ بِغَيرِ شَكّ

١٧٩٩- ولو رَقِيقًا أو ثِيابًا فَلَهُ ثُلْثُ الّذي مِنْهُ بَقِي لا كُلُّهُ

١٨٠٠- وإنْ يكُنْ أوْصَى لهُ بِأَلْفِ مِنْ ثُلُثِ العَينِ له يَسْتَوفي

١٨٠١- إنْ كانَ أو مِنْ دَيْنِهِ حِينَ الْوَفَا مِنْ ثُلْثِ ما استُوفِيَ مِنْهُ فَاعْرِفَا

(أوصى له بثُلْثِ نقْدٍ) أي: لو أوصى له بثلث دراهمِه، أو بثلث غنمِه **(فهلكْ * ثلْثاهُ)** أي: ثلثا الدراهم، أو ثلثا الغنم **(فالباقي له بغيرِ شكّ)** أي: فللموصى له ثلث ما بقي من الدراهم، أو الغنم.

(ولو) كان الموصى به **(رقيقًا أو ثيابًا)** مختلِفةً، أو دُورًا بأن كان أوصى بثلث رقيقه، أو ثيابه، أو دوره فهلك ثلثا ذلك، وبقي الثلث: **(فلهُ * ثلْثُ الذي منه بقِي)** أي: فللموصى له ثلث ما بقي، وهو ثلث الثلث.

(لا كلّهُ) أي: لا كلّ الثلث الباقي؛ لأن الجنسَ مختلف فلا يمكن جمعه؛ بخلاف الأوّل[2].

---

(١) أي: عند علماء الأصول كما نصّ على ذلك صاحب المنار ومن تابعه، يراجع: فتح الغفار على المنار لابن نجيم (١/ ١١٩).

(٢) لأن الظاهر منها التفاوت بين أفرادها، فتكون أجناسا مختلفة، فلا يمكن جمع حق أحدهم في الواحد. درر الحكام (٢/ ٤٣٥).

(وإن يكنْ أوصى له بألفِ) وله أموال عينٍ، ودينٍ على الناس (منْ ثُلُثِ العينِ له يستوفي * إن كانَ) أي: فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه.

(أو مِن دَيْنِهِ حين الْوَفَا * من ثُلْثِ ما استُوفِيَ منهُ فأعْرِفا) أي: وإن لم يخرج الألف فثلث العين يدفع له، وكلَّما خرج شيء من الدَّين دفع إليه ثلثه حتى يستوفي الألف؛ لأنّ الموصى له شريك الوارث في الحقيقة.

قوله: «فأعرفا» بقطع الهمزة؛ لصحّة الوزن.

١٨٠٢- أوْصَى لِإثْنينِ وواحدٌ ظَهَرْ ... ميْتًا حَوَى الحيُّ نصيبَ مَنْ غَبَرْ

١٨٠٣- وإنْ يَقُلْ في نَصِّهِ بينَهُما ... فنِصْفُهُ فَقَطْ لحيٍّ مِنْهُما

١٨٠٤- لو مُعْدِمٌ أوصَى بثُلْثِ مالِهِ ... يمضِي لوِ اغْتَنَى لَدَى ارْتِحالِهِ

(أوصى لِإثْنينِ) بثُلْثِ مالِه (وواحدٌ ظهرْ * ميْتًا) أي: فظهر أنّ أحدهما ميتٌ مِن قبل الوصية (حوى الحيُّ نصيبَ مَن غَبَرْ) أي: مَضَى، أي: فلِلحَيّ منهما كلُّ الثلث؛ لأنّ الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو أهل لها، كما إذا أوصى لزيدٍ، وجِدارٍ.

وقوله: «لإثنين» بقطع الهمزة؛ لما ذكر.

(وإن يقُلْ في نصِّهِ) أي: كلامه (بينهما) أي: لو قال: ثُلُث مالي بين زيد، وعمرو، فظهر أن عمرًا ميّتٌ (فنصفُهُ فقطْ لحيٍّ منهما) أي: فلِزيدٍ نصفُ الثلث فقط؛ لأنّ كلمة «بين» توجب التّنْصيف.

(لو مُعدِمٌ) أي: فقيرٌ وقتَ الوصية (أوصى بثُلْثِ مالِهِ) لشخص والحالُ أنّه لا مال له (يمضِي لوِ اغتنى لدى ارتحالِهِ) أي: للموصى له ثلث ما مَلَكَهُ عند موته؛ لأن الوصيّة عقد استحقاقٍ مضافٍ إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمه بعدَه، فيشترط وجود المال عند الموت، سواء اكتسبه بعد الوصية، أو قبلها إن لم يكن الموصى به عينًا، والله تعالى أعلم.

باب العتق في المرض

أي: مَرَضِ الموت.

١٨٠٥- لو أعْتَقَ السَّقيمُ فِيهِ أوْ وَهَبْ ... كذاكَ لوْ حابى فمِنْ ثُلْثٍ وَجَبْ

١٨٠٦- وإنْ يفُتْ شيءٌ مِنَ الألْفِ وَقَدْ ... أوْصَى بها للعِتْقِ فالنُّعمانُ رَدّ

١٨٠٧- ونفَّذا مِن ثُلْثِهِ والحَجُّ ... يَصِحُّ والباقي بِهِ يُحَجُّ

(لو أعتق السقيمُ فيهِ) أي: في مرض الموت **(أو وهبْ)** كذلك.

(كذاك لو حابى) أي: باع ما يساوي مائةً بخمسين، أو اشترى ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل، والناقص عنهما حكمه حكم الوصية **(فمنْ ثُلْثٍ وجَبْ)** أي: يخرج من الثلث.

(وإن يَفُتْ شيءٌ من الألفِ وقدْ * أوصى بها للعتقِ فالنعمانُ ردّ) أي: لو أوصى بأن يُعتق عنه بهذه الألفِ مثلًا عبدٌ، فهلك منها درهم: لم تنفذ الوصية عند الإمام أبي حنيفة؛ لأنّه وصيةٌ بالعتق لعبد يشترى بألف من ماله، وتنفيذها فيمن يشترى بأقلّ تنفيذ في غير الموصى له، فلا يجوز.

(ونفّذَا) أي: الصّاحبان، أي: قالا: يعتق عنه **(من ثلثِهِ)** أي: بما بقي؛ لأنه يجب تنفيذها ما أمكن **(والحجُّ * يصحّ)** أي: لو أوصى بأن يحج عنه بألف يصحّ. **(والباقي به يُحَجُّ)** أي: فلو هلك منها درهم فإنه يحجّ عنه بما بقي بالاتفاق؛ لأنها قربة محضة هي حقّ الله تعالى، والمستحَق لم يتبدل، فصار كما إذا أوصى لرجلٍ بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقي، والمسألة تقدّمت في باب الحج عن الغير مفصّلةً، فارجع إليه، والله أعلم.

باب الوصيّة للأقارب

١٨٠٨- الجارُ مَنْ لاصَقَهُ في حارتِهْ وصِهْرُهُ ذُو مَحرمٍ مِن مَرْأَتِهْ

١٨٠٩- وأهلُهُ: زوجتُهُ وآلُهُ هُمْ أهلُ بيتِهِ الذي كانَ لَهُ

١٨١٠- والأقرِباءُ: هُمْ ذوو المحارمِ مِنْ رَحِمٍ أقربُهُمْ في الرَّحِمِ

١٨١١- أَوْلى أقَلُّهُمْ يكونُ اثنَيْنِ لا وَلَدٍ مِنهُمْ وَوَالِدَيْنِ

(الجارُ مَن لاصَقَهُ في حارتِهْ) سواء كان ساكِنًا بأجرةٍ أو مالكًا، مسلمًا أو ذِمِّيًّا، صغيرا أو كبيرا.

(وصِهرُهُ ذو) أي: كل ذي رحم **(محرمٍ من مَرْأتِهْ)** كآبائها، وأعمامها، وأخوالها، وإخوانها بشرط موته وهي[1] منكوحته، أو معتدّتُه مِنْ رَجْعِيّ.

والمشهور الآن: جعل الصِّهر: أبا الزوجة، والختن: زوج البنت.

(وأهلُهُ) أي: أهل الرجل **(زوجتُهُ)** فقط عند الإمام الأعظم؛ لقوله تعالى في حقِّ موسى عليه السلام: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [القصص: ٢٩].

(وآلُهُ * هم أهلُ بيتِهِ الذي كان لهُ) لأن الآل: القبيلة ينسب إليها، فيدخل فيه كل من نسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أبٍ له في الإسلام.

(والأقرباءُ هم ذوو المحارمِ * من رحِمٍ) أي: إن أوصى لأقاربه، أو لذوي قرابته، أو لأرحامه، أو لأنسابه.

(أقربُهُمْ في الرحمِ * أَوْلى) أي: فالوصية للأقرب من كل ذي رحم محرم

---

(١) أي: والحال أنها منكوحته...

منه تكون أولى.

(أقلُّهم يكون اثنينِ) أي: تكون الوصية للاثنين فصاعدًا؛ لأن المراد من الجمع في الميراث: الاثنان، فكذا في الوصية (لا وَلَدٍ منهمْ ووالدَينِ) أي: لا يدخل في ذلك الوالد، والوالدان، والوارث.

١٨١٢- ولوْ لَهُ عَمَّانِ مَعْ خَالَيْنِ صارَ الّذي أعْطاهُ للعَمَّيْنِ

١٨١٣- وإنْ يكُنْ عَمٌّ فَقَطْ في المسْأَلَهْ نِصفٌ لخالَيْهِ ونِصْفٌ هُوَ لَهْ

١٨١٤- لَوِ امْرُؤٌ أوْصَى لوُلْدِ الآخَرِ يُقْسَمْ لهُمْ أُنثاهُمُ كالذَّكَرِ

١٨١٥- وإنْ يقُلْ لوارثِيهِ يُسْهَمُ كإرثِهِمْ مِنْ ذَاكَ حِينَ يُقسَمُ

(ولو لَهُ) أي: الشخص الذي أوصى لأقربائه (عمّانِ معْ خالَيْنِ) أي: وخالين (صارَ الذي أعطاه للعمّينِ) أي: فالوصية لعمّيه؛ لأنهما أقرب كما في الإرث.

(وإن يكن) له (عمٌّ فقطْ) أي: واحد (في المسألهْ) بحالها، أي: أوصى لأقربائه وكان له عمّ واحد، وخالان (نصفٌ لخاليهِ ونصفٌ هو لَهْ) أي: للعمّ.

(لو امْرؤٌ أوصى لوُلْدِ الآخَرِ) بضمِّ الواو، أي: لو أوصى لولد فلانٍ (يُقْسَمْ لهُمْ أنثاهمُ كالذّكَرِ) أي: فالوصيّة للذكر والأنثى سواء؛ لأن اسْمَ الولد يشمل الكلّ، وإن لم يكن لفلانٍ إلّا ولدٌ واحدٌ كان الثلث كلّه له.

(وإن يقلْ) في الوصية (لوارثِيهِ يُسْهَمُ * كإرثِهِمْ من ذاك حين يُقسَمُ) أي: فهي للذّكَر مثل حظِّ الأنثيين، والله أعلم.

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

١٨١٦- يَصِحُّ بالمنافعِ الإيصا إذَا ... وَقَّتَ أو أبَّدَ إنْ في الثُّلْثِ ذَا

١٨١٧- وإنْ يَعُمَّ المالُ هذا أجْمَعَهْ ... فالثُّلْثُ للمُوصَى لَهُ في المنْفَعَهْ

١٨١٨- وإنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ مُوصٍ يبْطُلُ ... أو بعدَهُ عادَ كإرْثٍ يُجْعَلُ

(يصحّ بالمنافعِ الإيصا) أي: تصحُّ الوصِيّة بخدمة عبده، وسكنى داره (إذَا * وقّتَ) أي: إذا كانت مدّةً معلومة (أو أبّدَ) بتشديد الياء، أي: وكذا إن جعلها أبَدًا ويكون محبوسًا على مِلك الميّت في حقِّ المنفعة، كما في الوَقْف.

(إن في الثُّلْثِ ذَا) أي: فإن خرج العبد مثلًا الموصى بخدمته من ثلثِ مال الموصي سلّم إلى الموصى له؛ ليخدمه.

(وإن يعُمّ المالُ هذا أجمَعَهْ) أي: وإن لم يخرج من الثلث (فالثلْثُ للموصى لهُ في المنفعهْ) أي: فيخدم الورثة يومين، والموصى له يومًا؛ لأن حقّه في الثلث، وحقّهم في الثلثين.

(وإن يمُتْ) الموصى له (من قبلِ مُوْصٍ) أي: مات في حياة الموصي (يبْطُلُ) أي: الإيصاء؛ لأن إيجاب الوصية متعلق بالموت.

(أو بعدَهُ) أي: أو مات الموصى له بعد الموصي صحّت الوصِيّة، و(عادَ) العبد، أو الدّار (كإرْثٍ يُجْعَلُ) أي: يرجع إلى ورثة الموصي.

١٨١٩- لا شَيْءَ للمُوصَى لَهُ بالثَّمَرِ ... إنْ لَمْ يُؤَبَّدْ في الجَنَى المنْتَظَرِ

١٨٢٠- وهْوَ لمن يُوصَى لَهُ بالغَلَّةِ أبّدَ أو لا لِاخْتِلافِ العِلَّةِ

١٨٢١- ولا يفيدُ ذِكرُهُ للأبَدِ في الدَّرِّ والصُّوفِ مَعًا والوَلَدِ

(لا شيءَ للموصَى له بالثّمَرِ * إن لم يؤبَّد في الجنى المنتظَرِ) أي: لا شيء للموصى له بالثمرة في الجني المنتظر إن لم يؤبِّد.

أي: لو أوصى بثمرة بستانه لزيدٍ فمات الموصي وقد كان فيه ثمرة، فللموصى له هذه الثمرة فقط إن لم يؤبّد، وإن زاد «أبدا»: له هذه، وما يستقبل ما عاش.

(وهْو) أي: الجنْيُ المنتظر (لمن يوصَى له بالغَلّةِ) أي: لو أوصى بغَلّةِ بستانه فله الغَلّةُ القائمة فيه، وغلّته فيما يستقبل (أبّدَ أو لا) أي: سواء ضمّ أبدًا، أو لا؛ (لاختلافِ العِلّةِ) أي: لأن الغَلّة تنتظم الموجود وما يكون بعَرَض الوجود مَرّةً بعد أخرى عرفًا؛ بخلاف الثمرة إذا أطلقت لا تتناول إلا الموجود.

(ولا يفيدُ ذكرُهُ للأبد * في الدَّرِّ) أي: للّبَن (والصوفِ معًا والولدِ) أي: لو أوصى بصوف غنم وولدها ولبنها: فللموصى له الموجود عند موتِ الموصي، سواء قال: أبدًا، أو لا، فالأحوال ثلاثة[1]، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ما يفيده ذكر التأبيد، وما لا يفيده، وما لا يحتاج أصلًا.

باب وصية الذمي

١٨٢٢- لو جَعَلَ الذِّمِّيُّ دُورًا بِيَعَا ... في صِحّةٍ وماتَ يُورثْنَ مَعَا

١٨٢٣- وإنْ بها أوْصَى لقومٍ عَيَّنَا ... صحّتْ مِن الثُّلْثِ على ما بيَّنا

١٨٢٤- كهِيْ مِن المستأمَنِ الحربِيِّ ... بالمالِ للمُسْلِمِ والذِّمِّيِّ

(لو جعل الذمّيُّ دورًا بِيَعا) أي: لو جعل ذِمِّيٌّ داره بِيعةً، أو كنيسةً، أو بيتَ نارٍ (في صحّةٍ) أي: في صحته (وماتَ) بعد ذلك (يُورثْنَ معًا) أي: فهي ميراث تنقسم بين ورثته.

(وإن بها أوصى) أي: بأن تُبْنَى دارُه بِيعةً (لقومٍ عيَّنا) أي: لناس معيّنين (صحّتْ من الثُّلْثِ على ما بيّنا) أي: فذلك جائزٌ من الثلث، ويجعل تمليكًا، وكذلك تصح إن أوصى لقوم غير معَيَّنين.

(كهِيْ) بسكون الياء (من المستأمَنِ الحربِيِّ * بالمالِ للمسلمِ والذِّمِّيِّ) أي: وذلك كوصِيّةِ حربيٍّ مستأمن لا وارث له هنا بكل مالِه لمسلم، أو ذِمِّيٍّ: فإنّها صحيحةٌ، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

باب الوصي

١٨٢٥- ردُّ الوصِيِّ في حياةِ الموصِي بعدَ الرِّضا يرتَدُّ في المنصُوصِ

١٨٢٦- وإنْ يمُتْ فَرَدَّ ما قدْ قَبِلا ثُمّ رَضِي يصِحُّ ما قدْ فَعَلا

١٨٢٧- والعبدُ والكافرُ والفاسقُ إنْ أوْصَى إليهمْ بُدِّلوا بمَنْ أُمِنْ

(ردُّ الوصِيِّ في حياةِ الموصِي) وعلم ذلك (بعدَ الرّضا) أي: بعد رضاء الوصي بالوصاية (يرتَدّ في المنصُوصِ)[1] لأنّ الموصي ليسَ له ولايةُ الإلزامِ فيوصي إلى غيره، وإن لم يَرُدّ عنده؛ بل ردّها في غير وجهه فلا يرتد؛ لأنه مات معتمدًا عليه، فلو جاز رَدّه في غير وجهه لصار مغرورا[2].

(وإن يمتْ فردّ ما قدْ قبِلا * ثُمّ رضِي يصحّ ما قدْ فعلا) أي: وإن مات الموصي ولم يردّ الوصية في حياته، ثم بعد موته قال: لا أقبل، ثم قبل: صحّ إن لم يخرجه القاضي مذ قال: لا أقبل.

(والعبدُ والكافرُ والفاسقُ إنْ * أوصى إليهمْ بُدِّلوا بمَن أُمِنْ) أي: لو أوصى إلى عبد لغيره، أو كافر، أو فاسق، أو صبي بدّلهم القاضي بغيرهم؛ إتمامًا للنّظَر.

١٨٢٨- وصَحَّ أنْ يُوصِيَ مولىً عبدَهْ لطِفلِهِ عندَ الإمامِ وحدَهْ

١٨٢٩- أمّا إذا أوْصَى إلى مَن يعْجَزُ فإنه بآخَرٍ يُعَزَّزُ

١٨٣٠- وفي الوصِيَّيْنِ إذا ما انفَرَدَا في الفِعلِ واحدٌ يكونُ فاسِدَا

(١) أي: عن أئمتنا.

(٢) لأن فيه إضرارا بغيره فلا يعتبر رده، فيبقى على ماكان.

١٨٣١- إلا الجَهازَ وشِراءَ الكَفَنِ ... وردَّ مالِ المودِعِ المعَيَّنِ

١٨٣٢- والاِخْتِصامَ وقضاءَ الدّيْنِ ... ودفْعَ ما أوصى بِهِ مِنْ عَيْنِ

١٨٣٣- كذا شراءُ حاجةِ الأطْفالِ ... أو قبضُ ما قَدْ وُهِبوا مِنْ مَالِ

(وصحّ أن يوصِيَ مولىً عبدَهْ * لطِفلِهِ عند الإمامِ وحْدَهْ) أي: لو أوصى إلى عبده، وورثته كلهم صغار: صحّ الإيصاء، وإلا لا[1]، وقالا: لا يصح مطلقًا.

(أما إذا أوصى إلى مَن يعجَزُ * فإنه بآخَرٍ يُعزّزُ) أي: لو أوصى إلى من يعجَز عن القيام بالوصيّة فالقاضي يضمُّ غيره إليه رعايةً لحق الوصِيِّ والوَرَثَة.

(وفي الوصيّيْنِ إذا ما انفردَا * في الفعلِ واحدٌ يكونُ فاسِدا) أي: بطل انفراد أحد الوصيّين بالتصرف في التركة، ولو كان إيصاؤه إلى كل منهما على الانفراد (إلا الجَهازَ وشراءَ الكفنِ) هذه مسائل مستثناةٌ من بطلان انفراد أحد الوصِيّيْنِ؛ للضّرورة، وذلك لأنّ في التأخير فسادَ الميت، ولهذا يملكه الجيران والرّفقة.

وقوله: «وشراء الكفن» عطف خاص على عام.

(وردَّ) أي: وإلا ردّ (مالِ المودِعِ المعيّنِ) أي: الوديعة المعيّنة؛ لأنّ لصاحب الحق أخذَه بلا دفع الوصِيّ.

وقيد بقوله: «رد» إلخ؛ لأنه لا ينفرد بقبض وديعة الميت.

(والاِختصامَ) أي: الخصومةَ عند القاضي، وجه الانفراد فيها: أنهما لا

(١) لأنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية؛ فإن الصغار وإن كانوا ملاكا ليس لهم ولاية النظر فلا منافاة، ولهما: أن الولاية متقدمة لما أن الرقّ ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع. مجمع الأنهر (٢/ ٢٧٠).

يجتمعان عليها عادةً، ولو اجتمعا لم يتكلّم إلا أحدهما غالبًا.

(وقضاءَ الدّينِ) أي: دينَ الميّت.

(ودفعَ ما أوصى بِهِ من عَينِ) لما ذكر في الوديعة المعيّنة.

(كذا شراءُ حاجةِ الأطفالِ) أي: ما لا بدّ لهم منه، كالطعام والكسوة؛ لأن في تأخيره لحوقَ ضررٍ بهم.

(أو قبضُ) بالرفع **(ما قد وُهِبوا)** بالبناء للمجهول **(من مالِ)** أي: وكذا قبول الهبة للطِّفل؛ لأن في التأخير خشيةَ الفوات.

١٨٣٤- ويثبُتُ احْتيالُهُ بالمالِ إن كانَ خيرًا ذاكَ في المآلِ

١٨٣٥- ثمّ وصِيُّ الأبِ في مالِ أَولى مِنَ الجَدِّ لَهُ مِن الأَبِ الصّبِي

(ويثبُتُ احتيالُهُ) أي: الوصيّ **(بالمالِ)** أي: مال الطفل **(إن كانَ خيرًا)** للطفل **(ذاكَ)** الاحتيال **(في المآلِ)** أي: في عاقبة الأمر، وهو أن يكون الثاني أقدر من الأول، ولو مثله لم يجز.

(ثمّ وصِيُّ الأبِ في مالِ الصّبِي * أَولى مِنَ الجدِّ له من الأبِ) يعني: أنّ وصيَّ الأب أحقّ بمال الطفل من جده: أبي أبيه؛ لأن ولاية الأب تنتقل إليه بالإيصاء، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

فصل في شهادة الأوصياء

١٨٣٦- إنِ الوَصِيَّانِ لزيدٍ شَهِدَا بـأنّـهُ أوصـاهُ أيـضًـا فَـسَـدَا

١٨٣٧- إلا إذا ادَّعَى كذا المشهُودُ لَهْ كذلكَ الإبْنانِ في ذِي المسْأَلَهْ

١٨٣٨- أو شهِدا للوارثِ الصَّغِيرِ أو بـالّـذي لـلـمَـيْـتِ لـلـكـبـيـرِ

(إنِ الوصِيّانِ لزيدٍ شهِدا * بأنهُ أوصاهُ أيضًا فَسَدا) أي: إذا شهد الوصِيّان أن الميّت أوصى إلى زيد معهما: لَغَت شهادتهما؛ لأنهما يجرّان نفعًا لأنفسهما بإثبات المعيّن لهما، فتردّ شهادتهما للتُّهْمَة.

(إلا إذا ادّعى كذا) أي: أنه وصّى معهما (المشهودُ لهْ) أي: زيد، فحينئذ تقبل.

(كذلكَ الإبنانِ في ذي المسألهْ) أي: وكذا لو شهد الابنان أنّ أباهما أوصى إلى زيدٍ: لَغَتْ؛ إلا أن يدّعيَ زيدٌ.

(أو شهِدا) أي: الوصيّان (للوارثِ الصّغيرِ) بمالٍ، فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يثبتان ولاية التصرُّف لأنفسهما في ذلك المال فصارا متّهَمين.

(أو بالّذي للمَيْتِ) بتخفيف الياء (للكبيرِ) أي: أو شهد لكبير بمال الميت لا تقبل أيضًا؛ لما ذكر.

وقيّد بقوله: «بالّذي للميْت» لأنّ شهادتهما للكبير في غير التركة لا تهمة فيها فتقبل.

١٨٣٩- والغُرَماءُ بعضُهُمْ للبَعْضِ شـهـادةُ الـكُـلِّ بـديـنٍ تَـمـضِـي

١٨٤٠- وإنْ يكنْ ذلكَ في الوصِيَّةِ بـمـبـلَـغٍ فـالـرّدُّ لـلـشـهـادةِ

(والغرماءُ بعضُهُمْ للبعضِ * شهادةُ الكلِّ بدينٍ تمضِي) أي: لو شهِد

رجلان لرجلين على ميتٍ بدين ألف درهم، وشهِد الآخران وهما المشهود لهما للأولين، وهما الشاهدان الأولان: بمثله تقبل شهادة الفريقين[١].

(وإن يكنْ ذلكَ في الوصيَةِ * بمبلغٍ فالردُّ للشهادةِ) أي: وإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية ألفٍ: لا تقبلُ، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) لأن الدين يجب في الذمة، وهي قابلة لحقوق شتى، بخلاف الشهادة في الوصية؛ لأن فيه إثبات الشركة وفيه التهمة. رمز الحقائق (٢/ ٤٩٦).

كتاب الخُنثى

١٨٤١- هُوَ الّذي فَرْجٌ لَهُ وذَكَرُ والحُكْمُ بالمبالِ فيما ذَكَرُوا

١٨٤٢- وإذْ يبولُ مِنْهُما فالعِبْرَهْ بالسَّبْقِ في الأصَحِّ لا بالكَثْرَهْ

١٨٤٣- وإنْ تساويا فذاكَ مُشكِلُ بين النِّساءِ والرِّجالِ يُجعَلُ

(هو الذي فرجٌ لهُ وذَكَرُ) ويلحق به مَنْ عَرِي عن الآلتين جميعًا.

(والحُكْمُ بالمبالِ فيما ذكروا) أي: فإن بال من الذّكَر فغلام، وإن من الفرجِ فأنثى.

(وإذْ يبولُ منهما) أي: الفرج، والذّكَر (فالعِبرةْ) أي: الحكم (بالسبقِ في الأصحِّ) أي: للأسبق خروجًا؛ لأنه دليل على أنه العضوُ الأصليّ.

و(لا) عبرة (بالكثرةْ) أي: بكثرة البول من أحدِهما؛ لأنها لا تدلّ على القوّة؛ لجواز أن تكون لضيق مخرج أحدهما، وسَعَةِ الآخر.

(وإن تساويا) في السّبْق (فذاكَ) الخنثى (مُشكِلُ) لعدم المرجح (بين النساءِ والرّجالِ يُجعَلُ) أي: يقف بين صفّ الرجال، والنّساء في الصلاة.

١٨٤٤- وما بَدَا عندَ البلوغِ يُعتَبَرْ علامةَ الأنْثى بِهِ أوِ الذّكَرْ

١٨٤٥- ويُشترَى لختْنِهِ بعضُ الإمَا مِنْ بيتِ مالٍ إذ يكونُ مُعْدِمَا

١٨٤٦- ومَنْ عنِ ابنٍ ماتَ ثُمّ خُنْثَى فالإرثُ في الصَّحيحِ مِثلُ الأنثَى

(وما بدا عندَ البلوغِ يُعتبَرْ * علامةَ الأنثى بِهِ أوِ الذكرْ) أي: فإن بلغ الخنثى وخرجت له لِحْيَةٌ، أو وصل إلى النِّساء: فَرَجُلٌ.

وإن ظهر له لبن، أو حيض، أو حَبَل، أو أمكن وطؤه: فامرأةٌ.

وإن لم تظهر له علامة، أو تعارضت: فمُشْكِلٌ.

(ويُشترَى لختْنِهِ بعضُ الإما * من بيتِ مالٍ إذ يكونُ مُعدِما) أي: يشترى له أمةٌ من مالِه تختِنُه؛ لأنه يجوز لمملوكته النظرُ إليه، فإن لم يكن له مالٌ فمِنْ بيتِ المال؛ لأنه أُعِدّ لمصالح الناس.

(ومَن عنِ ابنٍ ماتَ ثمّ خُنثَى * فالإرثُ في الصحيحِ مثلُ الأنثَى) أي: للخنثى في الميراث أسوأ الحالين: فلو مات أبوه وترك معه ابنا: له سهمان، وللخنثى: سهم، وهو نصيب البنت[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل شتى

١٨٤٧- والكَتْبُ والإيماءُ كالبَيَانِ ... للبُكْمِ لا مُعتَقَلِ اللِّسَانِ

١٨٤٨- في البَيْعِ والشِّراءِ والطَّلاقِ ... والعقدِ للنِّكاحِ والعِتاقِ

١٨٤٩- كذاكَ في الإيصاءِ مِنْهُ والقَوَدْ ... ولم يجُزْ ذلِكَ في وُجُوبِ حَدّ

١٨٥٠- والحكمُ للأكثرِ في الميْتَاتِ ... إنْ هُنَّ خالطْنَ مُذَكَّياتِ

(والكَتْبُ) أي: الكِتابة **(والإيماءُ)** أي: الإشارة **(كالبيانِ)** باللسان **(للبُكْمِ لا مُعتَقَلِ اللّسانِ)** فإنّ إشارته غير معتبرة، وذلك كمريض قرئ عليه كتاب وصيّة، وقيل له: نشهد عليك بما تضمّنه هذا الكتاب، فقال برأسه مشيرًا إليهم: نعم: لم يعتبر، ولم تصحّ الشهادة عليه بذلك.

(في البيعِ) متعلق بقوله: «كالبيان» **(والشراءِ والطلاقِ * والعقدِ للنكاحِ والعتاقِ * كذاكَ في الإيصاءِ منه والقَوَدْ)** أي: القصاص، وغيرها من

(١) لأنه الأقل وهو المتيقّن. رمز الحقائق (٢/ ٤٩٨).

الأحكام.

(ولم يجزْ ذلكَ في وُجُوبِ حَدّ) أي: لا يكون إيماءُ الأخرس، وكتابتُه كالبيان في حدٍّ عليه، أو له؛ لأنه يندرئ بالشبهة، فلا حاجة لإثباته.

(والحكمُ للأكثرِ في الميتاتِ * إن هُنّ خالَطْنَ مذكَّياتِ) أي: جماعةٌ من الغنم مذبوحة وفيها ميتة: فإن كانت المذبوحة أكثرَ تحرّى وأكل، وإلا بأن كانت الميتةُ أكثرَ، أو استويا: لا يتحرّى.

١٨٥١- وها هُنا تلخيصُ نَظْمِ الهامِلي ... تمَّ بحمْدِ اللهِ ذي الفواضِلِ

١٨٥٢- هذا وقدْ أحْبَبْتُ أن أُكَمِّلَهْ ... بما لهُ نَظْمًا لكنزٍ تَكْمِلَهْ

١٨٥٣- ملخِّصًا وذاكَ في الفرائِضِ ... وزدتُّه تذكِرةً للرّائِضِ

(وها هُنا تلخيصُ نظمِ الهاملي * تمَّ) أي: وهنا انتهى ما لخّصه من نظم الهاملي، وعدد أبيات النظم المذكور **(٤٢٥٠)** وهو نظم للبدايةِ متنِ الهداية، كما أفاده في الخُطْبة.

وقد شرحه بعض العلماء[١]؛ إلا أنّ النسخة التي رأيتها كانت سقيمة جدًّا فمن ثَمّ لم أنقل منها.

(بحمدِ اللهِ) أي: متلبسًا بحمد الله **(ذي الفواضلِ)** الذي منّ عليّ بإتمامه.

افهم **(هذا)** أي: ما ذكرته لك **(وقدْ أحببتُ أن أُكَمِّلَهْ)** أي: نظمي الملخّص؛ لا نظم الهاملي، فإنه غير مشتمل على الفرائض[٢].

(بما لهُ نظْمًا لكنزٍ تكمِلَهْ) أي: بنظم شيء له يكمّله حالَ كونه نظمًا

---

(١) لعله يقصد شرح الحداد، وقد تقدّم الكلام عليه في المقدمة.

(٢) لأنه نظم فيها البداية، وهي غير مشتملة على المواريث.

لمسائل «الكنز» في الفرائض **(ملخِّصًا)** أي: منقّحًا.

(وذاكَ) الذي زدته **(في الفرائِضِ * وزِدتُه تذكرةً للرّائِضِ)** أي: مريد الرّياضة في علم الفرائض، والله تعالى أعلم.

كتاب الفرائض

وجهُ التّأخير بيّن[١].

هي: جمع فريضة: من الفرْض، وسمي هذا العلم فرائض؛ لأن الله تعالى قدّره بنفسه، ولم يفوّض تقديره إلى مَلَكٍ مقرّبٍ، ولا نبيّ مرسلٍ، وبيّن نصيب كل واحد من النصف والثمن... إلخ.

وقد حثّ النبيُّ ﷺ على تعليمِه بقولِه: «**تعلّموا الفرائض وعلّموها للناس فإنها نصف العلم وهو يُنْسَى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**»[٢].

١٨٥٤- يُبدَا بما عُلِّقَ بالأَعْيانِ ... مِن تَركاتِها كعبْدٍ جَاني

١٨٥٥- والرّهْنِ فالتَّجهيزِ ثمّ الدَّيْنِ ... ثمّ بما أُوصِي بثُلْثِ عَينِ

١٨٥٦- ثمّ بإرثٍ بعدَها بالرَّحِمِ ... أو بِنِكاحٍ أو وَلاءٍ فاعْلَمِ

١٨٥٧- يمنعُهُ رِقٌّ وقَتْلٌ واختِلافْ ... دِينٍ أوِ الدّارِ وذا فيهِ الخِلافْ

(يُبدَا بما عُلِّقَ بالأعيانِ * من تركاتِها) أي: يبدأ من تركة الميت بالعين التي تعلّق بها حقّ الغير **(كعبدٍ جاني)** أي: في حياة سيده ولا مال له سواه، فإن المجنيّ عليه أحقّ به من سيده؛ إلا أن يفضُل بعد أرش الجناية شيء.

(والرهنِ) مثالٌ أيضًا للعين التي تعلّق بها حقّ الغير، فإذا رهن شيئًا، وسلّمه ولم يترك غيره فدين المرتهن مقدّم على التجهيز، فإنْ فضل بعده شيء صرف إليه.

---

(١) لأنها مؤخرة في الترتيب بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم: (٤٠٥٩).

(فالتجهيزُ) أي: ثم يبدأ بتجهيزه من غير تقتير، ولا إسراف.

(ثم) يبدأ بوفاء **(الدينِ)** الذي له مطالب من جهة العباد من جميع مالِه الباقي بعد التّجهيز، والدّفْن.

(ثمّ بما أُوصِي بثُلْثِ عَينِ) أي: ثم يبدأ بتنفيذ وصيّته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدّيْن، وفي أكثر[1] لا يجوز إلا بإجازة الورثة، كما مرّ.

وهذا في الحقيقة ليس بتقديم على الورثة؛ بل هو شريكٌ لهم؛ حتى إذا سلم له شيء سلم الورثة ضعفه؛ بخلاف التجهيز والدين؛ فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل عنهما.

(ثمّ بإرثٍ بعدَها) أي: يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته الذين ثبت إرثهم بالكتاب، أو السنة، أو إجماع الأمة.

ويستحق الإرث **(بالرّحِم)** أي: بقرابة رحم **(أو بنكاحٍ)** صحيح؛ فلا توارث بفاسد، ولا باطل **(أو وَلاءٍ)** بفتح الواو، سواء كانَ ولاء عتاق، أو موالاة **(فاعلمِ)** هذا الأمر.

والمستحقّون للتّركة عشرة أصناف: أصحاب الفروض، ثم العصبات النّسَبِيّة، ثم المعتِق، ثم عصبته، ثم الردّ، ثم ذوو الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقرّ له بنسب لم يثبُت، ثم الموصى له بأكثر من الثلث، ثم توضع التّركة في بيت المال[2].

(يمنعُهُ) أي: الإرث **(رقٌّ)** ولو ناقصًا **(وقتلٌ)** كما مرّ تفصيله في الجنايات

---

(١) أي: من الثلث.

(٢) يراجع في ذلك متن السراجية مع شروحه وحواشيه ففيها تفصيل بديع، ونفع كثير، ومن أبرز تلك الشروح عليه شرح الشريفية، ينظر: ص: (٧ وما بعده في الطبعة الهندية بالمكتبة الأسعدية.

(واختلافْ * دِينٍ) فلا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر (أو الدارِ) أي: أو اختلاف الدارين حقيقةً: كالحربي، والذّمّي، أو حكمًا: كالمستأمن، والذّمّي.

(وذا) أي: اختلاف الدار (فيه الخلافْ) بين أئمّتنا، والإمام الشافعي[1].

فصل في الفروض

والمجمعُ على توريثهم من الرجال عشرةٌ: الأب، وأبوه، والابن، وابنه، والعمّ، وابنه، والزّوج، ومولى العَتَاقة.

ومن النساءِ سبعٌ: الأم، والجدّة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، والزوجة، ومولاة العَتاقة.

وهم صنفان: ذو فرض، وعصبة.

فذو الفرض: مَن له سهم مقدّر، والسّهام المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، وهذا نوع، والثاني: الثلثان، والثلث، والسدس.

والضابط الأخْصر: ربع، وثلث، وضعف كلّ، ونصفه[2].

١٨٥٨- فالنِّصفُ فرضُ بِنتٍ أَوْ بنتِ ابْنِ ... والأختِ بنتِ عِلّةٍ أو عَيْنِ

١٨٥٩- إنِ انفرَدْنَ ولِزوجٍ إنْ فُقِدْ ... فرْعٌ يَرِثْ للمَيْتِ ثُمَّ إن وُجِدْ

١٨٦٠- ففرضُهُ الرُّبْعُ كما لِلزّوجَةِ ... معَ انتفاءِ الفرعِ ذي الوِراثةِ

---

(١) ينظر: الدر المنتقى (٢/ ٧٤٨).

(٢) لأن ضعف الربع: النصف، وضعف الثلث: الثلثان، ونصف الربع: الثمن، ونصف الثلث: السدس.

إذا علمت ذلك[١]:

(فالنصفُ فرضُ) خمسة **(بنتٍ)** أي: للبنت **(أو بنتِ ابنٍ)** أي: وبنت الابن عند عدم البنت **(والأختِ)** أي: والنصف للأخت **(بنتِ علّةٍ)** أي: سواء كانت أختًا لأبٍ عند عدم الشقيقة **(أو عينٍ)** أي: أو كانت الأخت شقيقةً.

(إنِ انفردْنَ) عمّنْ يعصِّبهن من أخواتهن: راجعٌ للأربعة، أمّا إذا اختلطْنَ بهم يصِرْنَ عصبات بهم، ويكون للذكر مثل حظِّ الأُنْثَيَيْن، كما يأتي.

(و) النصف **(لزوجٍ)** أيضًا، وهو: الخامس **(إن فُقِدْ * فرعٌ يرثْ للمَيْتِ)** بالتّخفيف، أي: إنّما يكون له النصف عند عدم الولد وولد الابن، فخرج: ولد البنت، ومَنْ قام به مانع.

(ثمّ إن وُجِدْ) أي: الولد، أو ولد الابن ولو من غيره **(ففرضُهُ)** أي: الزوج **(الرُّبْعُ)**

(كما) هو **(للزوجةِ * مع انتفاءِ الفرعِ ذي الوراثةِ)** أي: لها الربع عند عدم الولد، أو ولد الابن الوارث.

١٨٦١- والثُّمْنُ فرضُها إذا ما وُجِدا ... والثُّلُثانِ فرْضُ مَنْ تَعَدَّدا

١٨٦٢- مِنْ ذاتِ نِصفٍ ولأُمٍّ ثُلُثُ ... معْ فَقْدِ أخوَينِ وفرعٍ يَرِثُ

١٨٦٣- وهْوَ لاثْنَينِ أوِ اثْنَتَينِ ... مِنْ وَلَدِ الأمِّ فقِسْ هَذَينِ

(والثمنُ فرضُها) أي: الزوجة وإن تعدّدت **(إذا ما وُجِدا)** أي: عند وجود أحدهما، ولو من غيرها[٢].

---

(١) المسائل المشهورة، والتي تحتاج إلى تأصيل وتصحيح سأصوّرها مجدولة في الحاشية قدر الإمكان؛ لتكون سهلة التناول والتدارس.

(٢) أي: من غير هذه الزوجة، بأن كانوا من زوجة أخرى.

(والثُلثانِ فرضُ من تعدّدا * من ذاتِ نِصفٍ) أي: والثّلثان لكلّ اثنين فصاعدًا ممن فرضهن النصف، وهي: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، أو لأب.

(ولأُمٍّ ثُلُثُ * مع فقدِ أخوَينِ وفرعِ يرِثُ) أي: الثّلث فرض للأم عند عدم الولد، وولد الابن للميت، وعدم الاثنين من الأخوة والأخوات، ولها مع هؤلاء السّدس، كما يأتي.

(وهو) أي: الثلث **(لاثنينِ أو اثنتينِ * من ولدِ الأمِّ فقِسْ هذينِ)** أي: للاثنين فصاعدًا من ولد الأم يقسم لذكرهم، وأنثاهم بالسّوِيّة.

١٨٦٤- وثُلُثُ الباقي لأمٍّ مَعْ أبِ ... وأحدِ الزّوجينِ فافْهَمْ تُصِبِ

١٨٦٥- والسُّدْسُ فرضٌ لأبٍ معَ الوَلَدْ ... أو وَلَدِ ابنٍ وكذا الحُكْمُ لجَدّ

١٨٦٦- أبي أبٍ وإنْ علا كذا لِأمّ ... مِنْ ذَوي العَدِّ[1] مِن الإخْوةِ ضُمّ

١٨٦٧- وهْوَ لبنتِ الإبنِ أو بناتِ ... معْ مَن عَلا مِن مُفْرَدِ البناتِ

١٨٦٨- كذا لأختٍ مِنْ أبٍ فَصَاعِدا ... معَ شقِيقَةٍ لمن قَدْ فُقِدا

١٨٦٩- ولأخٍ مِن أُمّهِ إنِ انْفَرَدْ ... عَنْ مِثلِهِ كما بِهِ النَّصُّ وَرَدْ

(وثُلُثُ الباقِي) أي: ما يبقى في المسألة بعد فرض أحد الزوجين.

(لأمٍّ معْ أبٍ * وأحدِ الزّوجينِ فافهمْ تُصِبِ) أي: وذلك في: زوجة، وأبوين، فلها[2] حينئذ: الربع؛ لأن للزوجة الربع، ومخرجُه من أربعة، فيبقى: ثلاثة: للأم واحد، وهو: ربع الأربعة، وللأب: الباقي[3].

---

(١) في المنظومة المطبوعة: معْ ذا أو العدِّ من الإخوةِ ضُمّ.

(٢) أي: الأم.

(٣) صورتها:

أو زوج وأبوين: فلها حينئذ السدس؛ لأنها تصحّ من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم: ثلث الباقي، وهو: واحد، وللأب الباقي[(١)].

ويسمّى ربع الأم ثلثًا تأدّبًا مع قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

(والسدْسُ فرضُ لأبٍ معَ الولدْ) فإن كان ابنا: فللجد فرضه، أعني: السدس، والباقي للابن.

وإن كان بنتًا: فله السدس أيضًا، وللبنت النصف بالفرض، وما بقي للأب أيضًا: الذي هو جد هذه البنت.

(أو ولدِ ابنٍ) بالإجماع.

(وكذا الحكمُ لجدّ) أي: ما ذكر في الأب؛ إلا ما استثني[(٢)].

المسألة العمرية		٤
الربع	زوجة	١
ثلث الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

(١)

صورتها:

المسألة العمرية		٦
النصف	زوج	٣
ثلث الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

(٢) وهي أربعة مسائل:

١- أن أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد. =

والجد الصحيح هو: مَنْ لا يدخل في نسبته إلى الميت أمٌّ، كـ: **(أبي أبٍ وإن علا)**.

(كذا) السدس **(لأمّ * من ذوي العد[1] من الإخوة ضُمّ)** أي: عند وجود ولد، أو ولد ابن، كما مرّ.

(وهْو) أي: السدس **(لبنتِ الإبنِ)** الواحدة **(أو بناتِ)** الابن المتعددات **(معْ مَن علا من مفردِ البناتِ)** أي: البنت الواحدة الصّلْبِيّة؛ تكمِلةً للثّلثين؛ لأن حق البنات الثلثان، وقد أخذت الواحدة النصف لقوّة القرابة، فبقي السدس، فيأخذه بنات الابن واحدةً، أو متعددةً.

(كذا) أي: السدس **(لأختٍ منْ أبٍ فصاعِدا)** أي: وإن تعدّدت **(معَ)** وجود **(شقيقةٍ لمن قَد فُقِدا)** أي: للميّت؛ لأنّ حقّ الأخوات الثلثان، وقد أخذت الواحدة الشقيقة: النصف، فبقي منه: سدس، فيعطى للأخوات لأبٍ تكملةً للثلثين.

(و) السدس **(لأخٍ مِن أُمّهِ إن انفرد * عن مثلِهِ)** أي: إذا كان واحدًا ذَكَرًا، أو أنثى.

(كما بِهِ النصُّ وَرَدْ) أي: في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، والمراد:

= ٢- أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي؛ بخلاف ما لو كان مكان الأب أجد فللأم ثلث جميع المال.
٣- أن بني الأعيان والعلات أي: الأخوة كلهم يسقطون مع الأب إجماعا، ولا يسقطون مع الجد خلافا للإمام الأعظم٤,-أن أبا المعتق بالكسر مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف وليسللجد ذلك؛ بل الولاء كله للابن. السراجية (ص١٠).

(١) في المنظومة المطبوعة: معْ ذا أو العدِّ من الإخوةِ ضُمّ.

الأخ، أو الأخت للأم، كما قرئ به في الشواذ[١].

١٨٧٠- وهْو لجدَّةٍ أو الجدَّاتِ إنْ كُنَّ في القُرْبِ مُحاذِياتِ

١٨٧١- ويُقسَمُ السُّدْسُ على الصِّنفَينِ ما بَيْنَ ذاتِ القُرْبِ والقُرْبَينِ

(وهْو) أي: السدس (لجدةٍ) واحدة (أو الجداتِ) المتعدِّدات (إن كنّ) صحيحات (في القربِ محاذياتِ) أي: متحاذِيات في الدّرجة؛ لأن القُربى تحجب البُعدى، كما يأتي.

(ويُقسَمُ السدْسُ على الصِّنفينِ * ما بينَ ذاتِ القُربِ والقُربينِ) أي: يشترك الجدات في السدس: سواء في ذلك ذات جهة، أو جهتين.

وصورتها من جهتين: امرأة زوجت ابنة ابنتها من ابن ابنها، فولد بينهما غلام، فهذه المرأة لهذا الغلام جدةٌ من جهتين: فإنها: أمّ أمّ أمِّ هذا الغلام، وأمّ أبِ أبِ هذا الغلام.

فلو مات هذا الغلام، وترك هذه الجدّةَ، وجدّةً أخرى من جهة الأب فهي: أمّ أمّ أبيه، فالسّدس بينهما بالسّوِيّة[٢]، والله أعلم.

فصل في التعصيب

١٨٧٢- للعاصِبِ الميراثُ حينَ يَنْفَرِدْ أو مَا بقِي بعْدَ فُروضِ مَنْ وُجِدْ

١٨٧٣- الابنُ أولَى فابنُهُ فالجَدُّ فالأخُ فابْنُهُ فَعَمٌّ بَعْدُ

١٨٧٤- ثُمّ ابنُهُ ثُمّ ذَوُو الوَلاءِ فعاصِبٌ لهمْ عَلَى الوِلاء

(للعاصبِ) أي: العصبة بنفسه (الميراثُ) أي: كل المال (حين ينفرِدْ) عن

---

(١) ينظر: الدر المصون (٣/ ٦١١).

(٢) هذا عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند محمد يقسم بينهما أثلاثا. السراجية (ص٢١).

غيره من الورثة بجهة واحدة **(أو ما بقِي بعد فروضِ مَن وُجِدْ)** أي: ما أبقته الفرائض.

(الابنُ أولى) أي: يقدّم الأقرب فالأقرب منهم، فيقدم الابن؛ لأنه جزء الميت **(فابنُهُ)** وإن سفل **(فالجدُّ)** أب الأبِ، وإن علا **(فالأخُ)** لأبوين، أو لأب **(فابنُهُ)** كذلك.

(فعمٌّ بعدُ) لأبوين، أو لأب **(ثم ابنُهُ)** كذلك **(ثم ذوو الولاءِ)** أي: العتاقة **(فعاصبٌ لهمْ على الوِلاء)** بكسر الواو هنا، أي: على التّرتيب المتقدِّم.

١٨٧٥- وابْدَأْ بِتقديمِهِمْ بالجِهَةِ ثُمَّ بِقُرْبٍ بعدَها فالقُوَّةِ

١٨٧٦- ومَنْ لها النِّصفُ أو الثُّلْثانِ قَدْ عُصِّبَتْ بالأخِ لا بالدّاني

١٨٧٧- إلا ابنةَ ابنٍ عُصِّبتْ بالنّازِلِ إنْ لَمْ يَكُ الفرضُ لها بحاصِلِ

١٨٧٨- والأخَوَاتِ لا لأمٍّ معَ بَنَاتْ أو بِنْتَ إبنٍ معَهُنَّ عَصَبَاتْ

(وابدأْ بتقديمِهِمْ بالجهةِ * ثم بقربٍ بعدها فالقوةِ) أي: اعْتَبِرِ التّرجيح بالجهة أوّلًا عند الاجتماع، فيقدم جُزؤه: كالابن، وابنه على أصله: كالأب، وأبيه، وهكذا.

وبعد الترجيح بالجهة إذا تعدّدت أهل تلك الجهة اعتبر الترجيح بالقرابة، فيقدّم الابن على ابنه، والأب على أبيه، وهكذا.

وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة، فيقدّم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وكذا أبناؤهم.

(ومَن لها النصفُ أو الثُّلْثانِ * قد عُصِّبتْ بالأخِ لا بالدّاني) أي: العصبة بغيره هي: اللّاتي فرْضُهُنّ النصف والثلثان: يصِرْنَ عصبة بأخوتهن فقط **(إلا ابنةَ ابنٍ عُصِّبتْ بالنازِلِ)** أي: فإنهن يعصبن بأبناء أعمامهن وإن سَفُلن.

وأشار بقوله: «ومن لها» إلخ: إلى أنّ من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبةً بأخيها: كالعمّ، والعمّة، وابن العمّ، وبنت العمّ: فالمال كله للعمِّ، وابنِ العم.

وقد نظم ذلك بعض المحقّقين[١] بقوله:

ولم يعصّب غيرَ ذاتِ سهْمِ أخٌ كـمِـثـلِ عَـمّـةٍ وعَـمِّ

وكذا يعصب من فوقهن **(إن لم يكُ الفرضُ لها بحاصلِ)** أي: إن لم يكن لها سهم فإنه لا يعصب ذات السهم كالبنات الصُّلْبِيّة مثلًا، ففي كلامه شيء[٢].

(والأخواتِ لا لأمٍّ) أي: لأبوين، أو لأب **(معَ بناتْ)** الصلب **(أو بنتَ إبنٍ معَهُنَّ عصباتْ)** أي: العصبة مع غيره هو: الأخوة لأبوين، أو لأب مع البنات، أو بنات الابن؛ لقول الفَرَضِيّين: اجعلوا الأخواتِ مع البنات عَصَبةً، والله أعلم.

فصل في الحجب

هو: منع وارثٍ بأقربَ منه عن إرثِه كلِّه، ويسمى: حجب حرمان، أو بعضه، ويسمى: حجب نقصان.

١٨٧٩- وستَّةٌ حِرمانُهُمْ لا يُحجَبُ زَوْجانِ وابْـنٌ وابْـنَـةُ أُمٌّ أبُ

---

(١) هو خاتمة المحققين ابن عابدين في حاشيته، يراجع: رد المحتار (٦/ ٧٧٦).

(٢) لم يتضح لي مقصوده من ذلك؛ ولكن معنى البيت واضح بيّن؛ إذ إن بنت الابن لا يعصبها ابن عمها وإن نزل إلا إذا لم يكن لها نصيب من الفروض، فإن كان لها نصيب، كما في زوج، وبنت، وبنت ابت، وابن ابن ابن؛ فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين، ولا يعصبها؛ لأنها ذات فرض، ويأخذ هو الباقي. (من إفادات الشيخ يحيى شفاها).

١٨٨٠- ثمّ ابنُ إبنٍ بابنِ صُلبٍ احْجُبِ كذلكَ الجدَّ احجُبَنَّ بالأبِ

١٨٨١- واحجُبْ أخًا بالإبنِ وابنِ ابنٍ وأَبْ والجدِّ عندَنا وَزِدْ فيمَنْ حَجَبْ

١٨٨٢- أخًا لأمٍّ بابنةٍ وبِنْتِ لابْنٍ وهَذَا عِنْدَ كُلِّ مُفْتي

(وستةٌ) أي: من الورثة (حرمانُهُمْ لا يُحجَبُ) لا يُحْجَبون حجب حرمان أصلًا، وهم: (زوجانِ) أي: الزوج، والزوجة (وابنٌ وابنةُ أمٌّ أبٌ).

فإن قلت: قد يحجب هذا الفريق بالقتل، والرِّدَّة، والرِّقِّيَّة فلا يصحّ أن يقال: إنهم لا يحجبون أصلًا؟

قلت: الكلام في الوَرَثة، وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة.

(ثمّ ابنَ) بالنصب مفعول «احجب» (إبنٍ بابنِ صُلبٍ احجُبِ) حجب حرمان (كذلكَ الجدَّ احجُبَنّ بالأبِ) لأنه أدلى به (واحجب أخًا) لأبوين، أو لأب (بالإبنِ وابنِ ابنٍ) وإن سفل (وأبْ) أي: وبالأب اتّفاقًا (والجدِّ عندَنا) معاشر الحنفية، وهو مذهب الخليفة الأعظم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أعلم الصحابة، وأفضلهم.

(وزِدْ فيمِنْ حجَبْ * أخًا لأمٍّ) أي: زِدْ على الابن، وابن الابن، والجد في حَجْبِ: الأخ من الأم (بابنةٍ وبنتِ * لابنٍ) أي: يحجب أيضًا بالبنت، وبنت الابن.

فالحاصل أنهم يسقطون بستة: بالابن، وابن الابن، والبنت، والأب، والجدّ، ويجمعهم قولهم: الفرع الوارث، والأصول الذكور.

وقد نظم ذلك العلامة ابن عابدين فقال:

ويحجِبُ ابنَ الأمِّ أصلٌ ذَكَرُ كذا فرعٌ وارثٌ قد ذَكَروا

(وهذا) أي: ما ذكرته من حجب الإخوة بمن ذكر (عند كلِّ مفتي) أي:

مجمع عليه.

١٨٨٣- وبنتَ الابنِ احْجُبْ بالابنتَيْنِ وأختَ الأبِ بالشَّقِيقَتَينِ

١٨٨٤- إنْ لم يُعَصَّبْنَ وبالأمِّ احْجُبِ لجدّةٍ وإنْ تَكُنْ مِنَ الأبِ

١٨٨٥- وإنْ تكنْ بُعدى مِنَ الجَدَّاتِ تُحجَبْ بقُربى سائرِ الجِهاتِ

(وبنتَ الابنِ احجُبْ بالابنتَيْنِ) أي: الصُّلْبِيّتَين حجبَ حِرمان؛ لأنّ إرثهُنّ كان تكملةً للثلثين، وقد كمل ببنتين فيسقطن؛ إذ لا طريق لتوريثهن فرضًا وتعصيبًا.

(و) احجب (أختَ الأبِ) أي: الأخت من الأب (بالشقيقتينِ) وحكمهما كبنت الابن (إن لم يُعصَّبْنَ) أي: إن لم يكن معهن، أو أسفل منهنّ ذكر: فيعصِّب من كانت بحِذائه، ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذاتَ سهم، كما مرّ.

وقوله: «إن لم يعصبن»، راجع إلى: بنت الابن، والأخت لأب.

(وبالأمِّ احجُبِ * لجدةٍ وإن تكنْ منَ الأبِ) أي: الجدّات الصحيحات، سواء كُنّ من جهة الأمّ، أو جهة الأب كلّهُنّ يسقطْن بأمٍّ إذا كانت وارثة، والأبويات يسقطْن بالأب أيضًا.

(وإن تكنْ بُعدى من الجدّاتِ) من أيِّ جهة كانت (تُحجَبْ بقُربى سائرِ الجِهاتِ) أي: مِن أيّ جهة كانت، فالصور أربع[1].

١٨٨٦- ويُحجَبُ المدْلِي بمَنْ أدْلَى بِهِ لا وَلَدُ الأمِّ بِهِا فانْتَبِهِ

---

(١) لأن الجدة من جهة الأم إذا كانت قريبة فإنها تحجب الجدتين البعيدتين، سواء كانتا من جهة الأم أو الأب، وكذا إذا كانت من جهة الأب وكانت قريبة فإنها تجب الجدتين البعيدتين، سواء كانتا من جهة الأم أو الأب، فمن ضرب ٢ في ٢ يكون الحاصل أربعة صور.

١٨٨٧- ويُحجَبُ المحجوبُ بالشَّخصِ كَأُمّ ... مع أخَوَينِ وأبٍ يحجُبُهُمْ

١٨٨٨- إذْ حَجَبَا الأمَّ إلى السُّدْسِ وَلَا ... يُحجَبُ محْجُوبٌ بوصْفٍ حَصَلا

١٨٨٩- كالعبدِ والقاتلِ والكافرِ أوْ ... مخالِفِ الدّارِ لَدَى مَنْ قدْ رَأَوْا

(ويُحجَبُ المدلِي) بشخص (بمنْ أدلَى بِهِ) أي: مَنْ أدلى بشخص لا يرث معه: كابنٍ لابنٍ لا يرث مع الابن، وأمّ الأمِّ لا ترث مع الأمّ.

(لا ولدُ الأمِّ بِها) أي: إلا ولد الأم فيرث معها؛ لعدم استحقاقها للتّرِكة بجِهة واحدة (فانتبِهِ) لهذا الحكم.

(ويُحجَبُ المحجوبُ بالشخصِ) حَجْب حرمان (كأمّ * معْ أخوينِ) أي: أو أختين.

(وأبٍ يحجبُهُمْ) أي: يحجب الأخوة مطلقًا (إذ حجبا) أي: الأخوان مطلقا، وكذا الأختان كما مرّ (الأمَّ) من الثلث (إلى السدْسِ) حجب نقصان، وهما محرومان بالأب مع ذلك.

ويختص حجب النقصان بخمسة: بـ: الأم، وبنت الابن، والأخت لأب، والزّوجين.

(ولا * يُحجَبُ محجوبٌ بوصفٍ حَصَلا) أي: قام به من الأوصاف السابقة في قول المصنّف: «يمنعه رقّ» إلخ، فلا يحجَب أحدٌ لا حرمانًا، ولا نقصانًا.

(كالعبدِ والقاتلِ والكافرِ أوْ * مخالِفِ الدارِ لدى مَنْ قد رأوْا) مثال للمحجوب بوصف.

وقوله: «لدى من قد رأوا»، أي: من الصحابة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه يحجب نقصانًا؛ لا حرمانًا، والله أعلم.

فصل في حكم إرث الكافر

١٨٩٠- وحُكْمُ إِرْثِ كافرٍ بالنَّسَبِ مِنْ مِثْلِهِ كمُسلمٍ في الرُّتَبِ

١٨٩١- لا بِنكاحٍ مَحرَمٍ كالبِنْتِ والأمِّ والخالةِ أو كالأُخْتِ

(وحكمُ إرثِ كافرٍ بالنسبِ * مِنْ مثلِهِ كمسلمٍ في الرّتَبِ) أي: الكافر يرث بالنّسَب كالبُنُوّة، والسَّبَبِ كالزّوجية بغير المحرم، كالمسلم؛ لأنه محتاج مكلّف، فيملك بالأسباب الموضوعة للمِلك مثل المسلم.

(لا) يرث الكافر (بنكاحٍ مَحرَمٍ كالبنتِ * والأمِّ والخالةِ أو كالأختِ) أي: بأن تزوج مجوسيٌّ بنتَه مَثَلًا؛ فإنها ترث منه بالبِنْتِيّة؛ لا بالزوجيّة.

١٨٩٢- وَوَلَدُ الزِّنا أو اللِّعانِ مِنْ جِهَةِ الأمِّ يُوَرَّثانِ

١٨٩٣- والحمْلُ يُوقَفْ لَهُ نصيبُ ذَكَرِ إن يمُتْ قبلَ خروجِ الأكثرِ

١٨٩٤- لا إرثَ بين الهالِكِينَ بغَرَقْ أوْ نحوِه عندَ اشتِباهِ مَنْ سَبَقْ

(وولدُ الزنا أو اللّعانِ * من جهةِ الأمِّ يُوَرّثانِ) أي: يرث ولد الزنا، وولد اللعان من جهة الأمّ وقرابتها فقط؛ لأنّ نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به، وفي جهة الأمِّ ثابتٌ فيرث به.

(والحملُ يُوقَفْ لَهُ) بسكون الفاء والهاء؛ للوزن (نصيبُ ذَكَرِ) أي: يوقف للحمل نصيب ابنٍ واحدٍ؛ لأنه الغالب (إن يمتْ قبلَ خروجِ الأكثرِ) أي: ويرث الحمل إن خرج أكثره وهو حيٌّ فمات، وإن خرج أقلّه فمات لا يرث؛ لأن انفصاله من البطن حيًّا شرطٌ لإرثه، والأكثر يقوم مقام الكل.

(لا إرثَ بين الهالكينَ بِغَرَقْ * أو نحوِه عند اشتباهِ من سَبَقْ) أي: لا توارث بين الغرقى، والحرقى، ونحوهم؛ بل مال كلٍّ منهم لورثته الأحياء،

فلو غرق زوجان، أو احترقا، وترك كل منهما أخًا: فمالُها لأخيها، ومالُه لأخيه؛ إلا إذا علم ترتيب الموتى، فيرث حينئذ المتأخر من المتقدم، والله أعلم.

فصل في ذوي الأرحام

١٨٩٥- ولا تُراثَ لِذَوِي الأرْحامِ ... مَعْ عَصَباتٍ أو ذَوي سِهامِ

١٨٩٦- إلا معَ الزوجَينِ أيْ[1] إحدَيْهِما ... لعدمِ الرّدِّ إذًا عَلَيْهِما

(ولا تراثَ) أي: ميراث **(لذوي الأرحامِ * معْ عصَباتٍ أو ذوي سِهامِ)** أي: ذو الرّحِمِ القريب ليس بذي سهم، ولا عصبة، ولا يرث مع وجود صاحب فرض، أو عصبة.

(إلا معَ الزوجينِ أيْ إحدَيْهِما) تفسير لقوله: «مع الزوجين»، أشار به إلى أنّه على حذفِ مُضافٍ؛ لأنه لا يجتمع زوجان في مسألة كما لا يخفى، فتأمّل **(لعدمِ الرّدِّ إذًا عليهِما)** وهذا عند انتظام بيت المال.

١٨٩٧- وإرْثُهُمْ في البُعدِ والتَّقْريبِ ... كعَصَباتِ المَيْتِ في التَّرتيبِ

١٨٩٨- ترجِيحُهُمْ بالقُرْبِ في المنْزِلَةِ ... ثُمَّ بِسَبْقِهِمْ لِذِي الوِراثةِ

١٨٩٩- وفي اختِلافِ القُرْبِ يُعطَى مَن بِأَبْ ... يُدلِي كمِثْلَيْ مَن بِأُمٍّ انْتَسَبْ

(وإرثُهُمْ في البُعدِ والتّقريبِ * كعصباتِ المَيْتِ في الترتيبِ) أي: ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب العصبات.

تقدّم فروع الميت: كأولاد البنات، وإن سفلوا، ثم أصوله: كالأجداد

---

(١) في المنظومة المطبوعة: أو إحديهما، والظاهر أن المثْبت من الشرح أليق.

الفاسدين، والجدّات الفاسدات، ثم فروع أبويه[١]، ثم فروع جدّيه[٢].

(ترجيحُهُمْ بالقربِ في المنزِلةِ) أي: يرجّحون عند الاجتماع بقرب الدّرَجة؛ لأن إرثهم كالعُصوبة، فيقدّم الأقرب على الأبعد، كما سبق.

(ثم بسبقِهِمْ لذي الوراثةِ) أي: إذا استووا في الدّرَجة يكون الترجيح بكون الأصل وارثًا، كبنت الابن أولى من ابن بنت البنت.

(وفي اختلافِ القُربِ) أي: وإن اختلفت جهة القرابة مع الاستواء في الدرجة **(يُعطَى مَن بِأَبْ * يُدلِي)** أي: من يدلى بأب **(كمثليْ مَن بأمٍّ انتَسَبْ)** أي: فلِقرابة الأب ضعف قرابة الأم: كأم أم أب الأب، وأب أب أم الأم: فالثلثان: للجدّ من جهة الأب، والثلث: للجدّ من جهة الأم، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) كولد البنت.

(٢) كالعمات والخالات.

باب مخارج الفروض

أي: المقدّرة في كتاب الله تعالى، وهي: سِتّة كما تقدّم.

١٩٠٠- فالنِّصْفُ مِن إثنينِ ثُمّ الثُّلْثُ مِنْ سَمِيِّهِ كالرُّبْعِ والسُّدْسِ زُكِنْ

١٩٠١- كذلكَ الثُّمْنُ مِن الثّمانِ وغيرُها مخْرَجُهُ معْ ثاني

(فالنصفُ) يخرج (من إثنينِ).

(ثمّ الثلّثُ) والثلثان (مِنْ * سَمِيِّهِ) أي: ثلاثة.

(كالربْعِ) من سميّه، وهو: أربعة.

(والسّدْسِ زُكِنْ) أي: علم، أي: كذلك يخرج من سميّه وهو: ستة.

(كذلك الثمْنُ من الثّمانِ) فالحاصل: أنّ مخْرَج كلّ كسر سمِيُّه؛ إلا النصف فمخرجه اثنان، وليس سميّه.

ثم عند الانفراد فالمخرج أصل المسألة.

أمّا عند الاجتماع فلا يخلو: إمّا أن يختلط كل نوع بنوعه، أو أحد النوع بالنوع الآخر.

فالأول: مَخْرَجُ الأقلّ مَخْرَجٌ للكلّ: فالثّمن: مخرج للربع والنصف، والسدس: مخرج للثلث، والثلثين.

والثاني ما ذكره بقوله: (وغيرُها مخرجُهُ معْ ثاني) أي: وإذا اختلط أحد النوعين بالنوع الثاني: فمخرجه مَخْرَج ذَينِك النّوعين: بضرْبِ أحدهما في الآخر.

مثلًا: إذا اختلط النِّصف من النوع الأول بالنوع الثاني كلّه: كما إذا

تَرَكَت زوجًا، وأمًّا، وأختين لأب وأم، وأختين لأم، أو ببعضه: كزوج، وشقيقتين، وأمّ، فالمسألة من ستّة، وتَعُول في الأولى: إلى عشرة[١].

وفي الثانية: إلى ثمانية[٢].

١٩٠٢- فالرُّبْعُ والسُّدْسُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرا وضِعفُها للثُّمْنِ والسُّدْسِ جَرى

١٩٠٣- أعدادُ هَذِي سَبْعةٌ أُصولُ ثلاثةٌ منهُنَّ قدْ تَعُولُ

١٩٠٤- فَسِتّةٌ تبلغُ قَدْرَ العَشَرهْ وِترًا وشَفْعًا أسهُمًا مقَرَّرَهْ

١٩٠٥- والعَوْلُ في إِثنَيْ عشَرْ بالوِتْرِ وينتهِي فيها لسَبْعَ عَشْرِ

١٩٠٦- وأربعُ العِشرينَ قدْ تَعُولُ للسَّبعِ والعِشْرينَ لا تحُولُ

(فالرُبْعُ والسدْسُ مِنِ اثني عَشَرا) وذلك؛ لأنّ مخرج الربع الذي هو الأربعة يوافق مخرج السدس الذي هو الستة بالنصف، فإذا ضربت وَفْق أحدهما في جميع الآخر يبْلُغ: اثني عشر، ومنه يخرج الجزآن.

---

(١) صورتها:

مسألة		١٠/٦
النصف	زوج	٣
السدس	أم	١
الثلثان	شقيقتان	٤
الثلث	أختان لأم	٢

(٢) صورتها:

مسألة		٨
النصف	زوج	٣
السدس	أم	١
الثلثان	شقيقتان	٤

(وضِعفُها) أي: أربعة وعشرون **(للثّمْنِ والسّدْسِ جَرى)** وذلك؛ لأنّ بين مَخْرَجي السّتّة والثّمانية موافقةً بالنصف، فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ: أربعة وعشرين.

(أعدادُ هذي) أي: أصول المسائل **(سبعةٌ أصولُ)** وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستّة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

(ثلاثةٌ منهُنّ) أي: الأصول المذكورة، وهي: السّتة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون **(قدْ تعولُ)** وقد لا تعول.

والعول: زيادة في السهام، ويلزمه النقص في الأنصباء.

(فستّةٌ تبلغُ قدرَ العَشَرهْ) أي: تعول إلى عشرة **(وِترًا وشفعًا)** فتعول إلى سبعة: كزوج، وشقيقتين[١]. ولثمانية: كهُم[٢] وأم.

ولتسعة، ولعشرة: كهُم، وأخ آخر لأم[٣].

---

(١) صورتها:

مسألة		٦/٧
النصف	زوج	٣
الثلثان	شقيقتان	٤

(٢) الكاف للتشبيه، أي: زوج، وشقيقتان وأم، كما مرّ معنا.

(٣) صورتها:

مسألة		٦/٩
النصف	زوج	٣
السدس	أم	١
الثلثان	شقيقتان	٤
السدس	أخ لهم	١

ولو أضفنا أخًا آخر لأم لعالت إلى عشرة.

(أسهُمًا مقرّرهْ) في علم الفرائض.

(والعولُ في إِثنيْ عشرْ بالوِترِ * وينتهِي فيها لسبْعَ عَشْرِ) أي: والاثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وِترًا؛ لا شفعًا، فتعول لثلاثة عشر: كزوجة، وشقيقتين، وأمّ[١].

ولخمسة عشر: كهُم، وأخ لأم[٢].

ولسبعة عشر: كهُم، وأخ آخر لأم[٣].

---

(١) صورتها:

مسألة		١٣/١٢
الربع	زوجة	٣
السدس	أم	٢
الثلثان	شقيقتان	٨

(٢) صورتها:

مسألة		١٥/١٢
الربع	زوجة	٣
السدس	أم	٢
الثلثان	شقيقتان	٨
السدس	أخ لهم	٢

(٣) صورتها:

مسألة		١٧/١٢
الربع	زوجة	٣
السدس	أم	٢
الثلثان	شقيقتان	٨
الثلث	أخوان لهم	٤

(وأربعُ العِشرينَ قدْ تعولُ * للسبعِ والعشرينَ لا تحولُ) أي: والأربعة والعشرين تعول إلى سبعة وعشرين فقط: كزوجة، وبنتين، وأبوين[١].

والحاصل: أن مجموع المخارج سبعةٌ: منها أربعة لا تعول، وثلاثة تعول بالاستقراء، والله تعالى أعلم.

فصل

١٩٠٧- وحَظُّ كلِّ وارِثٍ إنِ انْقَسَمْ ... صَحَّ مِن الأصلِ حِسَابُها وَتَمّ

١٩٠٨- وإنْ يَكُنْ كَسْرٌ على صِنْفٍ لَهُ ... وَفْقٌ لحَظِّهِ ضُرِبْ أوْ كُلُّهُ

١٩٠٩- عندَ تبايُنٍ وذَا في الأصْلِ ... إنْ لمْ تَعُلْ أوْ عَوْلِها في العَوْلِ

(وحظُّ كلِّ وارثٍ إنِ انقسمْ) على ورثتِه **(صحَّ من الأصلِ حسابُها وتمّ)** أي: إن انقسمت المسألة بلا كسر فلا يحتاج إلى ضرب: كأبوين، وابنين: أصلهما من ستة، وتستقيم على الكُلّ.

قال الرّحَبي[٢]:

وإن تكُنْ من أصْلِها تصِحُّ ... فترك تطويلِ الحِسابِ رِبْحُ

---

(١) صورتها:

مسألة		٢٧/٢٤
الثمن	زوجة	٣
الثلثان	بنتان	١٦
السدس	أب	٤
السدس	أم	٤

(٢) محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرَّحَبيّ، أبو عبد الله (٤٩٧ - (٥٧٧ هـ) عالم بالفرائض، شافعيّ، من أهل رحبة مالك بن طوق مولدا ووفاة، وهو صاحب الأرجوزة الشهيرة =

(وإن يكنْ كسرٌ على صِنْفٍ لهُ) أي: لعدد ذلك الصِّنْف **(وَفْقٌ)** بفتح الواو: موافقة **(لحظِّهِ)** أي: لسهامه **(ضُرِبْ)** أي: الوَفق في أصل المسألة: كامرأة، وستّ أخوة[(١)].

أصلها من أربعة: واحد للزوجة، وللإخوة ثلاثة، توافقهم بالثلث، وهو: الاثنان، فاضربهما في الأربعة أصلِ المسألة: تبلغ ثمانيةً، ومنها تصِحّ المسألة: كان للزوجة واحد: يضرب في اثنين، فيصير لها: اثنان، وكان للإخوة ثلاثة: تضرب في اثنين: تصير ستةً: لكلّ أخٍ واحدٌ.

(أو كُلُّهُ) أي: عدد الصِّنف المنكسر عليه يضرب كُلّه **(عندَ تبايُنٍ)** كامرأة، وأخوين[(٢)]: للمرأة الرّبع، يبقى لهما ثلاثة: لا تستقيم، ولا توافق، فاضرب اثنين في أربعة، فتصحّ من ثمانية.

(وذا) أي: الوّفْق، أو الكلّ يضرب **(في الأصلِ)** أي: أصل المسألة، كما

= المسماة: بغية الباحث، والمشهورة بالرحبية في الفرائض. انظر: طبقات ابن السبكي (٤/ ٨٩، الأعلام (٦/ ٢٧٦).

(١) صورتها:

مسألة		٤ × ٢ = ٨
الربع	زوجة	١ × ٢ = ٢
الباقي	٦ إخوة	٣ × ٢ = ٦

لكل أخ سهم.

(٢) صورتها:

مسألة		٤ × ٢ = ٨
الربع	زوجة	١ × ٢ = ٢
الباقي	أخوان شقيقان	٣ × ٢ = ٦

لكل أخ ثلاثة.

قرّرناه لك.

(إن لم تعلْ أو) يضرب فيها مع **(عولُها في العولِ)** أي: إن كانت عائلةً.

فمثال العائلة التي بينهما موافقة: زوج، وأبوان، وستّ بنات.

أصلها: واحد وعشرون: فللزوج الربع: ثلاثة، وللأبوين السدسان: أربعة، وللستّ بنات الثلثان: ثمانية، فعالت إلى خمسة عشر، وانكسر: ثمانية: سهام البنات على: ستّة: عددِ رؤوسهنّ؛ لكن بينهما موافقة بالنصف، فردَدْنا عدد رؤوسهنّ إلى نصفه، وهو: ثلاثة، ثم ضربناه في الأصل مع العول وهو: خمسة عشر، فحصل: خمسة وأربعين، ومنها تصِحّ[١].

ومثال العائلة مع التباين: زوج، وخمس أخوات لغير أم.

أصلها: ستّة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأخوات الثلثان: أربعة، فعالت إلى سبعة، وبين سهام الأخوات، ورؤوسهن: مباينة، فاضرب عدد رؤوسهن: خمسة في أصل المسألة مع عولها، وهو: سبعة، تبلغ: خمسة وثلاثين، ومنها: تصحّ[٢].

---

(١) صورتها:

مسألة		١٢/ ١٥ × ٣ = ٤٥
الربع	زوج	٣ × ٣ = ٩
الثلثان	٦ بنات	٨ × ٣ = ٢٤
السدس	أب	٢ × ٣ = ٦
السدس	أم	٢ × ٣ = ٦

(٢) صورتها:

مسألة		٦/ ٧ × ٥ = ٣٥
النصف	زوج	٣ × ٥ = ١٥
الثلثان	٥ أخوات شقيقات	٤ × ٥ = ٢٠

١٩١٠- وأحَدُ الأجْناسِ إنْ تماثَلَتْ تُضْرَبُ والأكبَرُ إنْ تَدَاخَلَتْ

١٩١١- والوَفْقُ في الكامِلِ إن توافَقَتْ والكُلُّ في الكُلِّ إذا تبايَنَتْ

١٩١٢- ثمّ اضْرِبِ الحاصِلَ في ذَا الأصْلِ أو عَوْلَهُ واقْسِمْ تفُزْ بالعَدْلِ

(وأحدُ الأجناسِ إنْ تماثَلَتْ * تُضْرَبُ) أي: وإن انكسر سهام فريقين من الورثة، أو أكثر، وتماثَلَتْ أعداد رؤوسهم: فاضرب أحَدَ الأعداد في أصل المسألة: كثلاث بنات، وثلاثة أعمام.

أصل المسألة: ثلاثة: اثنان منها للبنات، وواحد للأعمام، وهو منكسِر على الفريقين؛ لكنْ بين أعداد رؤوس البنات، وأعداد رؤوس الأعمام: تماثل، فيضرب عدد أحدهما وهو: ثلاثة في أصل المسألة، فيكون: تسعة: ستة للبنات، والثلاث الباقية للأعمام(١).

(والأكبَرُ إن تَدَاخَلَتْ) أي: وإن تداخلت الأعداد فاضْرِب أكثرها في أصل المسألة: يبلغ التصحيح: كأربع زوجات، وثلاث جدّات، واثني عشر عمًّا.

فاضرب أكثرها وهو هنا: اثنتا عشر في أصل المسألة، وهو: اثنتا عشرة أيضًا: يبلغ: مائة وأربعة وأربعين(٢).

---

(١) صورتها:

مسألة		٣ × ٣ = ٩
الثلثان	٣ بنات	٢ × ٣ = ٦
الباقي	٣ أعمام	١ × ٣ = ٣

(٢) صورتها:

مسألة		١٢ × ١٢ = ١٤٤
الربع	٤ زوجات	٣ × ١٢ = ٣٦
السدس	٣ جدات	٢ × ١٢ = ٢٤
الباقي	١٢ عمًّا	٧ × ١٢ = ٨٤

(والوَفْقُ في الكاملِ إن توافَقَتْ) كأربع زوجات، وخمس عشرة جدة، وثماني عشرة بنتًا، وستّة أعمام.

أصلها من: أربعة وعشرين، للزوجات: الثمن: ثلاثة، لا تستقيم، ولا توافق.

وللجدّات: السدس: أربعة كذلك، وللبنات الثلثان وهو: ستة عشر: لا تستقيم؛ لكن بين رؤوسهنّ، وسهامهنّ موافقة بالنصف، فرجع إلى النصف، وهو: تسعة، وبقي للأعمام سهمٌ.

فمَعَنا: أربعةٌ: رؤوسُ الزّوجات، وخمسة عشر: رؤوس الجدات، وتسعة: نصف البنات، وستة: رؤوس الأعمام.

ثم طلَبْنا التّوافق: فوجدنا الأربعة موافِقةً للستة بالنصف، فردَدْنا أحديهما إلى نصفها، وضربْناه في الآخر: صار المبلغ: اثني عشر، وهو موافق للتسعة بالثلث، فضربْنا ثلث أحدهما في جميع الآخر: صار المبلغ: ستةً وثلاثين.

وبين هذا المبلغ الثاني، وبين الخمسة عشر موافقةٌ بالثلث أيضًا، فضربنا: ثلث خمسة عشر، وهو: خمسة في ستة وثلاثين، فحصل: مائة وثمانون.

ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة وهو: أربعة وعشرون، فصار الحاصل: أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين[1].

---

(١) صورتها:

مسألة		٢٤ × ١٨٠ = ٤٣٢٠
الثمن	٤ زوجات	٣ × ١٨٠ = ٥٤٠
السدس	١٥ جده	٤ × ١٨٠ = ٧٢٠
الثلثان	١٨ بنت	١٦ × ١٨٠ = ٢٨٨٠
الباقي	٦ أعمام	١ × ١٨٠ = ١٨٠

وتمامه في شرح «السيّد»، وغيره.

(والكلُّ في الكلِّ إذا تبايَنَتْ) كامرأتين، وعشر بنات، وستّ جدات، وسبعة أعمام، وعليك بيانَها[1].

(ثم اضرِبِ الحاصلَ في ذا الأصلِ * أو عَوْلَهُ) حتى يحصل ما تصحّ منه المسألة **(واقْسِمْ)** حينئذٍ **(تفُزْ بالعدْلِ)** في القسمة، والله أعلم.

فصل في الردّ

هو: ضدّ العول.

١٩١٣- والرَّدُّ في الفَضْلِ لأهْلِ الأسْهُمِ ... بالقِسْطِ لا الزَّوجينِ فيهِ فاعْلَمِ

١٩١٤- وإذْ يكونُ مَنْ عليهِ الرَّدُّ ... صِنْفًا فَمِنْ رُؤُوسِهِمْ تُرَدُّ

١٩١٥- كمِثلِ بِنتَيْنِ أَوُ اخْتَينِ وإِنْ ... يزِدْ فَمِنْ أسهُمِهِمْ ذاكَ زُكِنْ

١٩١٦- ولو مَعَ الأوّلِ عادِمٌ لِرَدّ ... يُعطَى له الباقِي بتَصحيحِ العَدَدْ

١٩١٧- ولو معَ الصِّنفينِ مَنْ لا رَدَّ لَهْ ... يُقْسَمُ باقِيهِ بِتِلْكَ المسْأَلَهْ

(والرّدُّ في الفضلِ) أي: فيما فضل عن فرض ذوي الفروض، ولا مستحِقّ له **(لأهلِ الأسهُمِ)** أي: يردّ على ذوي الفروض **(بالقِسْطِ)** أي: بقدر فروضهم

---

(١) صورتها:

مسألة		٢٤ × ٢١٠ = ٥٠٤٠
الثمن	زوجتان	٣ × ٢١٠ = ٦٣٠
الثلثان	١٠ بنات	١٦ × ٢١٠ = ٣٣٦٠
السدس	٦ جدات	٤ × ٢١٠ = ٨٤٠
الباقي	٧ أعمام	١ × ٢١٠ = ٢١٠

(لا الزوجينِ فيهِ فاعلمِ) أي: لا يُرَدُّ على الزّوجين عند انتظام بيت المال.

(وإذْ يكونُ مَن عليهِ الرّدُّ * صِنْفًا) أي: جِنْسًا واحدًا (فمِنْ رؤوسِهِمْ تُرَدُّ) أي: فالمسألة تردّ من عدد الرؤوس ابتداءً؛ قطعًا للتّطويل (كمثلِ بنتينِ أَوْ اختينِ) أي: لأنهما لما استويا في الاستحقاق صارا كابنين، أو أخوين، فيجعل المال بينهما نصفين.

(وإِنْ * يزِدْ) من يرد عليه على جنس واحد: بأن كانا جنسين، أو أكثر (فمِنْ) أي: فالمسألة تجعل من (أسهُمِهِمْ ذاك زُكِنْ) أي: علم، فتجعل من اثنين لو اجتمع سدسان، كجدّة، وأخت لأم، ومن ثلاثة لو: ثلث، وسدس: كأخوين لأم، وجدة[1]، وهكذا.

(ولو معَ الأوّلِ) وهو ما إذا كانوا جنسًا واحدًا (عادمٌ لرَدّ) أي: من لا يردّ عليه، وهو: أحد الزوجين (يُعطَى له الباقِي بتصحيحِ العدَدْ) أي: اعْطِ فرْضَه من أقلِّ مخارجه، ثم اقسم الباقي على من يُرَدّ عليه: كزوج، وثلاث بنات، للزوج الربع، فأعط من أقل مخارجه وهو: أربعة، فإذا أخذ ربع الأربعة وهو: سهم: بقِي ثلاثة أسهم مستقيمة على رؤوس البنات[2].

---

(١) صورتها:

مسألة		٣/٦
السدس	جدة	١
الثلث	أخوان لأم	٢

(٢) صورتها:

مسألة		٤/رد: ٣
الربع	زوج	١
الثلثان	ثلاث بنات	٣

(ولو معَ الصِّنفينِ مَن لا ردّ لهْ) أي: من لا يردّ عليه (يُقْسَمُ باقيهِ) أي: ما بقي من مخرج فرض من لا يردّ عليه (بتلكَ المسألهْ) كزوجةٍ، وجدّة، وأختين لأم، فأصل المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع الربع، والسدس: فالربع للزوجة: ثلاثة، والسدس للجدة: اثنان، والثلث للأختين: أربعة، فتردّ المسألة إلى مخرج من لا يرد عليه وهو هنا: أربعة، فواحدٌ للزوجة، واثنان للأختين، وواحدٌ للجدّة[1]. والله أعلم، وعلمه أتمّ وأحكم.

فصل في المناسخات

١٩١٨- وإذْ يموتُ البَعْضُ قبلَ القِسْمَهْ فـأعْـطِـهِ وأعْـطِ كُـلًّا سَـهْـمَـهْ

١٩١٩- واجْعَلْ لَهُ مسألةً أُخْرى كَمَا مَرَّ على الوَضْعِ الّذي تَقَدَّما

(وإذْ يموتُ البعضُ) أي: بعض ورثة الميّت الأول (قبلَ القِسمهْ) أي: قبل قسمة تركته (فأعْطِهِ وأعْطِ كلًّا سهْمَهْ) أي: فصحّحْ الحساب للمسألة الأولى، واعرف سهم الميت الثاني من مصحّح الأولى.

(واجعلْ لهُ) أي: الميت الثاني (مسألةً أُخرى) أي: صحّحْ للميت الثاني مسألة مغايرة للأولى (كما * مَرَّ) تفصيله (على الوضعِ الذي تقدّما) أي: بيانه.

---

(١) صورتها:

مسألة		١٢/ رد: ٤
الربع	زوجة	١/٣
الثلث	أختان لأم	٢/٤
السدس	جدة	١/٢

ولو قال: «كما * قد بين التفصيل فيما قدّما» لكان أحسن[١].

١٩٢٠- فإنْ سِهامُهُ عليهِ انقَسَمَتْ صَحَّتْ مِنَ الأُولى الّتي قَدْ عُلِمَتْ

١٩٢١- أو لا فَفِي الأُولى اضْرِبَنْ إنْ وافَقَتْ وَفْقًا وإنْ لا كُلَّها إنْ بَايَنَتْ

١٩٢٢- واضْرِبْ سِهامَ الوارِثِينَ قَبْلا بما بِهِ كُنْتَ ضَرَبْتَ الأصْلا

١٩٢٣- وأسهُمُ العُقْبى بوَفْقِ الأَوّلَهْ تُضْرَبُ أو في كلِّ تِلكَ المسْأَلَهْ

(فإنْ سهامُهُ) هذا الميّت الثاني (عليهِ) الأَوْلى: عليها، أي: مسألة (انقَسَمَتْ * صحّتْ من الأُولى التي قد عُلِمَتْ) كما إذا مات، وترك: أمًا، وابنين، ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن: ابنين، وبنت.

فأصل الأولى: من ستةٍ: مخرجِ السدس، وتصحّ من اثنين: للأم: اثنان، ولكل ابن: خمسة، وأصل الثانية من خمسةٍ عددِ رؤوس الورثة، وسهام الميّت الثاني من الأولى: خمسة، وهي منقسمة على المسألة[٢].

---

(١) كأنه يرى أن كلمة: «الوضع» عاميةٌ هنا في السياق، وليس كذلك، فالمصنف يقصد بها - والله أعلم -: أن يجعل له مسألة أخرى على الطريقة المتقدّم بيانها. (من إفادات الشيخ يحيى مشافهةً).

(٢) صورتها:

مسألة		٦ × ٢ = ١٢			١٢
السدس	أم	٢			٢
عصبة	ابن	٥			٥
عصبة	ابن	ت			.
		بنت	عصبة	٥	١
		ابن			٢
		ابن			١

(أو لا) تنقسم **(ففِي الأُولى اضرِبَنْ إن وافَقَتْ * وَفْقًا)** أي: فإن كان بين سهامه التي في يده من الأولى، وبين مسألته موافقة، كما إذا مات عن: ابنين، وبنتين، ثم مات أحد الابنين عن: زوجة، وبنت، وعصبته، فالأولى: من ستة، والثانية: من ثمانية.

وسهامه من الأولى: اثنان: لا يستقيم على مسألته: أربعة، في التصحيح الأوّل وهو: ستّة: تبلغ: أربعة وعشرين، ومنها تصحّ المسألتان:

للابن الأول: ثمانية، ولكل بنت: أربعة، وللابن الميت: ثمانية: للزوجة منها: سهم، وللبنت: أربعة، وللعصبة: ثلاثة[1].

(وإن لا كُلَّها إنْ باينَتْ) أي: وإن لم يكنْ بينهما موافقةٌ؛ بل مباينةٌ: ضربْتَ كل الثاني في كل الأول: يحصل مخرج المسألتين:

كما لو مات عن زوجة، وثلاث أخوات متفرِّقات، ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أختيها، وعن زوج.

فالأولى: من: اثني عشر، وعالت إلى: ثلاثة عشر: للزوجة: ثلاثة،

---

(١) صورتها:

مسألة		٦ × ٢ = ١٢		٨	٢٤
عصبة	بنت	١ × ٤ = ٤			٤
	بنت	١ × ٤ = ٤			٤
	ابن	٢ × ٤ = ٨			٨
	ابن	ت			
	زوجة		الثمن	١	١
	بنت		النصف	٤	٤
	عصبة		الباقي	٣	٣

وللأخت الشقيقة: ستّة، وللأخت لأب: اثنان، وللأخت لأمٍّ: اثنان.

والثانية من: ستّة، وعالت إلى: سبعة: للزوج: ثلاثة، وللأخت لأب: ثلاثة، وللأخت لأم: سهم.

وسهام الشقيقة من الأولى: ستّة: لا تستقيم على: سبعة، ولا توافق، فتضرب: سبعة في: ثلاثة عشر: تبلغ: واحدًا وتسعين، وهو تصحيح المسألتين[١].

(واضرِبْ سهامَ الوارثينَ قَبْلا) أي: ورثة الميت الأول **(بما بِهِ كُنْتَ ضربتَ الأَصْلا)** أي: في التصحيح الثاني، أو وفقه.

(وأسهمُ العُقْبى) أي: المسألة الثانية **(بوَفْقِ الأَوّلَهْ * تُضْرَبُ)** أي: تضرب في وفق سهام الميّت الثاني من الأولى إن كان بينهما موافقة **(أو في كلِّ تلكَ المسألهْ)** أي: كلّ سهامه إن كان بينهما مباينة.

وبيانه فيما صوّرناه للموافقة: أنه كان للابن: اثنان، فاضربهما في وَفق الثانية وهو: أربعة: بثمانية.

---

(١) صورتها:

مسألة		١٢/١٣ × ٧ = ٩١	٦/٧	٩١
الربع	زوجة	٣ × ٧ = ٢١		٢١
السدس	أخت الأم	٢ × ٧ = ١٤		١٤
السدس	أخت لأب	٢ × ٧ = ١٤		١٤
النصف	أخت شقيقة	ت		.
		زوج	٣ × ٦ = ١٨	١٨
		أخت لأب	٣ × ٦ = ١٨	١٨
		أخت لأم	١ × ٦ = ٦	٦

ولكل بنت: واحدٌ في أربعةٍ: بأربعة، وللزوجة من الثانية: واحدٌ في وَفْق ما في يد ميّتها، وهو: واحد: بواحد، وللبنت: أربعة في واحد: بأربعة، وللعصبة: ثلاثة في واحد: بثلاثة.

وفيما صوّرناه للمباينة: أنه كان للزوجة من الأولى فقط: ثلاثة في سبعة تصير: واحدًا وعشرين.

وللأخت لأب من الأولى: اثنان في سبعة تصير: أربعة عشر.

ومن الثانية: ثلاثة في كل ما في يد ميِّتِها وهو: ستّة: تصير: ثمانية عشر.

وللأخت لأمٍّ من الأولى: اثنان في سبعة تصير: أربعة عشر.

ومن الثانية واحد في ستة: بستة.

وللزوج من الثانية فقط: ستّة في ثلاثة، تصير: ثمانية عشر.

والأحسن والأضبط في المناسخات: القسمة بطريق الجدول، وهو من الصناعة العجيبة، والطريق الغريبة.

وتقريبه للمبتدئ مِثْلِي[1]: أنّ للميِّتَين الأوّلَين خمسةَ جداول، ثم لكلّ ميت ثلاثة جداول، فإذا أردت معرفة الجداول كلها فاضرب عدد الأموات في ثلاثة أبدًا، واطرح من الحاصل واحدًا، فالباقي عدد الجداول المطلوبة[2]، وقد أوضح ذلك ابن الهائم[3] في رسالته، وشارح السراجيّة

---

(١) هذا من تواضعه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وقد مال الأكثر صناعةً إلى الاختصار مهما أمكن، فإذا أمكن اختصار تصحيح المسألة فهو الأولى، وهو أكثر ما يتأتى في المناسخات، وفي غيرها قليل كمختصرة زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (حاشية القلائد العسجدية على الشنشورية للشيخ أبي بكر الملا/ ٣٦٣) جاهز للطبع.

(٣) أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (٧٥٣ - =

في مقربته[١]، وأيضًا شارح الدُّرَّة البيضاء[٢].

١٩٢٤- هذا تمامُ تُحفةِ الطُّلَّابِ ... وربُّنا أعلَمُ بالصّوابِ

١٩٢٥- أبياتُها ألْفَانِ مِزْ خمْسِينا ... وذاكَ في الحادِي معَ السِّتِّينا

١٩٢٦- مِنْ بعدِ مِايتَينِ مَعْ ألفِ سَنَهْ ... وجيزةُ اللَّفظِ أتَتْ مُبَيَّنَهْ

١٩٢٧- نافِعَةٌ لمبْتَدِي الرِّجَالِ ... لا للفُحولِ مِنْ ذَوِي الكَمَالِ

١٩٢٨- والحمدُ للهِ على الإنعامِ ... بختْمِ ما عَنَّ مِن النِّظامِ

١٩٢٩- وأفضلُ الصَّلاةِ والتَّسليمِ ... على النَّبِيِّ المصْطَفَى الكريمِ

١٩٣٠- والآلِ والأصْحَابِ والأتباعِ ... لهُمْ إلى يومِ دُعاءِ الداعِي

(هذا) البيت **(تمامُ تُحفةِ الطُّلّابِ)** جمع طالب **(وربُّنا أعلَمُ بالصّوابِ)** وأحْكَم.

(أبياتُها) أي: هذه التّحفة **(ألفانِ مِزْ[٣] خمسينا)** بناءًا على أنّها من كامل

= ٨١٥ هـ) من كبار العلماء بالرياضيات، مصري المولد والنشأة، انتقل إلى القدس، واشتهر ومات فيها، من تصانيفه: «اللمع» في الحساب، و«كفاية الحفاظ» ألفيّة في الفرائض، وشرحها، و«كتاب الفرائض» رسالة. انظر: شذرات الذهب (٧/ ١٠٩)، الأعلام (١/ ٢٢٦).

(١) شرح المقربة في شرح نظم السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب الفتّني المكي(ت (١٣٢٧هـ).

(٢) محمد بن صالح بن مجدي بن ملوكة التونسي، فقيه مالكي، عالم بالفرائض والحساب، كان مدرسا في جامع الزيتونة، عرضت عليه خطط القضاء والفتوى، فأعرض عنها، له كتب عدة، منها: «الشرح الصغير على الدرة البيضاء» في الفرائض، و«الشرح الكبير» عليها أيضًا، و«تفسير سورة الفاتحة»، ومتن «الدرة البيضاء» للأخضري، وهو صاحب متن السلم. انظر: شجرة النور الزكية/ ٣٩٠، الأعلام (٦/ ١٦٤).

(٣) يقال: انماز الشيء: انفصل عن الشيء، فيكون المعنى: اطرح منه خمسين بيتًا، فيكون المجموع: (١٩٥٠) بيتًا.

الرّجَز.

(وذاكَ) أي: إتمامها وقع **(في الحادِي معَ السِّتِّينا * من بعد مِايتينِ معْ ألف سنهْ)** أي: سنة ألف ومائتين وواحد وسِتّين من الهجرة.

ولو قال: «ومائتين معهما ألف سنهْ» لاتَّزَنَ، ويخرج عن استعمال اللّغَة العامّيّة.

(وجيزةُ اللّفظِ) أي: قليلة الألفاظ بالنِّسبة لأصلها **(أتَتْ مُبَيّنهْ)** أي: جاءت واضحة المعاني، ففيه ترغيب في حفظها وتدريسها، ولقد صدق وبَرّ فيما قال.

(نافعةٌ لمبتدي الرّجالِ) سيّما أبناء المدارس؛ فإنهم يشتغلون بعلومٍ شتّى، فلا يتسَنّى لهم إدراك مسائل الفقه إلا بمثل هذه المنظومة.

(لا للفحولِ من ذوي الكمال) أي: لا تنفع هذه المنظومة فحولَ العلماء المدقّقين في الفقه، الحافظين لأصوله وفروعه.

وهذا من كمالِ تواضعِ المصنِّف رحمه الله تعالى، وإلا فهي نافعةٌ للفحول أيضًا.

(والحمدُ للهِ على الإنعامِ * بختمِ ما عنّ) أي: قصد **(من النّظامِ)** في الفقه.

(وأفضلُ الصّلاةِ والتّسليمِ * على النبيِّ المصطفى الكريمِ)[1] أي: الأصل، والفعل.

(والآلِ والأصحابِ والأتباعِ * لهُمْ إلى يومِ دُعاءِ الداعي) وهو: إسرافيل عليه السلام، وذلك اليوم هو: يوم القيامة.

---

(١) في المنظومة المطبوعة: الرحيم.

قال مؤلِّفه: العبد الفقير العاجز الملتجي، إلى كرم ربه الخفِي: حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي:

قد فرغْتُ من تبييضِه أواخر شهر ربيع الثاني من شهور سنة (١٣٤٠) هجرية.

والحمد لله أوّلًا وآخِرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) الحمد لله على التَّمام، والصلاة والسلام على أفضل الرسل الكرام، محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه العظام. **أقول:** وقد فرغت من قراءته وتصحيحه والتعليق عليه - على قدر الطاقة والفراغ -: يوم الإثنين، الحادي عشر من شهر شعبان، سنة: (١٤٣٨هـ) بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

[قائمة المصادر والمراجع]

١- التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: (١٤٠٥هـ).

٢- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، الطبعة الثانية، ١٢٧٠هـ.

٢- الحديث وعلومه:

٤- الآثار لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٦- التعليق الممجد على موطأ محمد لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه، عدد الأجزاء: ٩.

٨- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

١٠- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه، عدد الأجزاء: ٧.
١٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه، عدد الأجزاء: ٨.
١٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
١٤- المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه، عدد الأجزاء: ١١.
١٥- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.
١٦- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
١٧- المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.
١٨- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٩- إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ.
٢٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد

الأجزاء: ٤.
٢١- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
٢٢- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
٢٣- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٥.
٢٤- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ٥.
٢٥- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، بدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٧.
٢٦- شرح مسند أبي حنيفة لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٧- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦.
٢٨- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٨.
٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥.
٣١- كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٩.
٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه.
٣٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣- أصول الفقه والفقه:

٣٦- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٣.
٣٧- التقرير لأصول البزدوي، لأكمل الدين البابرتي، تحقيق: عبد السلام صبحي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٦ه، عدد الأجزاء: ٨.
٣٨- أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي، ومعه تخريج أحاديثه للعلامة قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: أ.د: سائد بكداش، دار البشائر، دار السراج، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ه.
٣٩- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٤٠- أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت -عدد الأجزاء: ١.
٤١- كشف الأسرار (الكبير) شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.
٤٢- الأصل المعروف بـ«المبسوط» لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، عدد الأجزاء: ٥.
٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.

٤٤- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ه، عدد الأجزاء: ١٣.
٤٥- الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٤٦- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٤٧- حاشية القلائد العسجدية على الفوائد الشنشورية للشيخ أبي بكر الملا، وهي تحت الطبع.
٤٨- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للإمام بدر الدين العيني، طبعة إدارة القرآن، كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
٤٩- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
٥٠- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ه، عدد الأجزاء: ١.
٥١- الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه، عدد الأجزاء: ٦، ومعه: فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية.
٥٢- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، علق عليه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٥٣- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ه، عدد الأجزاء: ٣٠.
٥٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه، عدد الأجزاء: ٩.
٥٥- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٥٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٧.
٥٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين

الزيلعي الحنفي، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥٨- تحفة الملوك لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه، عدد الأجزاء: ١.
٥٩- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ه.
٦٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
٦١- حلبة المجلي في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.
٦٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.
٦٣- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٦.
٦٤- شرح منظومة الكواكبي في الأصول والفقه، لمحمد بن حسن الكواكبي، المطبعة الأميرية، عدد الأجزاء: ٢.
٦٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٦٦- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
٦٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، وبحاشيته: الدر المنتقى، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.
٦٨- منظومة تحفة الطلاب في الفقه الحنفي للشيخ أبي بكر الملا، تحقيق: يحي بن محمد الملا، طبعة: مكتب التعاون الثقافي، الأحساء، مجلد واحد.
٦٩- منهاج الراغب في شرح إتحاف الطالب للشيخ أبي بكر الملا، تحقيق: يحي بن محمد الملا، طبعة دار النعمان، مجلد واحد.
٧٠- منة الفتاح على مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج، عدد الأجزاء: ٣

٤- التراجم والطبقات:

٧١- الإعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧٢- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٧٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.

٧٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٧٦- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٧- تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، المحقق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٧٨- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

٧٩- هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

٨٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٥- اللغة والمعاجم:

٨١- الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٨٢- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٨٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨٤- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، وضع حواشيه: أحمد بسج، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤.

٨٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٨٦- مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٨٧- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٨٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٦- معارف وكتب عامة:

٨٩- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

٩٠- الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية-، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١

٩١- الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٩٢- المسامرة في شرح المسايرة للكمال ابن أبي شريف، ومعه حاشية قاسم بن قطلوبغا، المكتبة الأزهرية للتراث.

٩٣- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة

الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.
٩٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
٩٥- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.
٩٦- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
التّعريف بالمنظومة	٩
التعريف بالشرح	١٧
صورة شخصية للشيخ حسين عبد الغني	٢٣
ترجمة الشارح	٢٤
منهجي في النَّسْخ، والقراءة، والتعليق على الكتاب	٤٣
تقريظ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي للشرح	٥٠
مقدمة الشارح	٥٣
ترجمة للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ	٥٥
كتاب الطهارة	٦٥
باب الغُسْل	٧٤
باب المياه	٧٧
باب التيمم	٨٨
باب المسح على الخفين	٩٢
باب الحيض	٩٦
باب الأنجاس	١٠٣
باب الاستنجاء	١٠٧
كتاب الصلاة	١٠٩
باب الأذان	١١٦
باب شروط الصلاة	١١٩
باب الإمامة	١٣٧

باب الحدث في الصلاة ١٤٣
باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ١٤٥
باب الوتر والنوافل ١٥٢
باب إدراك الفريضة ١٥٩
باب قضاء الوقت ١٦٢
باب سجود السهو ١٦٤
باب صلاة المريض ١٦٨
باب سجود التلاوة ١٧١
باب صلاة المسافر ١٧٤
باب الصلاة في الكعبة ١٧٨
باب صلاة الجمعة ١٨٠
باب صلاة العيدين ١٨٦
باب صلاة الكسوف ١٩١
باب صلاة الاستسقاء ١٩٢
باب صلاة الخوف ١٩٤
باب الجنائز ١٩٧
باب الشهيد ٢٠٨
كتاب الزكاة ٢١٠
باب صدقة السوائم ٢١٢
باب صدقة البقر ٢١٤
باب زكاة المال ٢١٩
باب العاشر ٢٢١
باب الرِّكاز ٢٢٤
باب العُشْر ٢٢٦
باب المصرف ٢٣٠

باب صدقة الفطر ٢٣٣
كتاب الصوم ٢٣٥
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٣٩
باب الاعتكاف ٢٤٨
كتاب الحج ٢٥١
باب الإحرام ٢٥٩
باب الوقوف بعرفة ٢٧٤
باب القِران ٢٧٧
باب التمتّع ٢٧٩
باب الجنايات ٢٨٣
باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٢٩٥
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢٩٧
باب الإحصار ٢٩٩
باب الفوات ٣٠٢
باب الحج عن الغير ٣٠٣
باب الهدي ٣٠٦
كتاب النكاح ٣١٠
باب الأولياء والأكْفاء ٣١٩
باب المهر ٣٢٥
باب نكاح الرقيق ٣٣١
باب نكاح الكافر ٣٣٥
باب القَسْم ٣٣٩
كتاب الرَّضاع ٣٤٢
كتاب الطّلاق ٣٤٦
باب الصريح ٣٥٠

باب الكنايات ٣٦٠
باب التفويض ٣٦٦
باب التَّعليق ٣٧١
باب طلاق المريض ٣٧٦
باب الرّجعة ٣٧٨
باب الإيلاء ٣٨١
باب الخُلع ٣٨٥
باب الظِّهار ٣٨٩
باب اللِّعان ٣٩٢
باب العِنّين ٣٩٧
باب العِدّة ٤٠٠
باب ثبوت النسب ٤٠٨
باب الحضانة ٤١٣
كتاب النّفَقَة ٤١٦
كتاب الإعتاق ٤٢٢
باب عِتق البعض ٤٢٧
باب العتق على جعل ٤٣٠
باب التدبير ٤٣٢
باب الاستيلاد ٤٣٥
كتاب الأيمان ٤٣٧
باب اليمين في الفعل ٤٤٣
باب اليمين في الأكل والشرب واللُّبس والكلام ٤٤٦
باب اليمين في القول ٤٥٠
كتاب الحدود ٤٥٤
باب الوطء الذي يوجب الحد، والذي لا يوجب ٤٥٨

باب الشهادة على الزنا، والرجوع عنها ٤٦٢
باب حد الشرب ٤٦٥
باب حد القَذْف ٤٦٧
باب التَّعزير ٤٧٠
كتاب السّرِقة ٤٧٣
باب قطع الطريق ٤٧٩
كتاب الجهاد ٤٨٢
باب المغنم وقسمته ٤٨٧
باب في كيفِيّة القسمة ٤٩١
باب استيلاء الكفار ٤٩٣
باب المستأمِن ٤٩٦
باب العُشْر والخراج ٤٩٩
باب الجِزية ٥٠٣
باب المرتدّين ٥٠٧
باب البُغاة ٥١٠
كتاب اللقي ٥١٣
كتاب اللقطة ٥١٥
كتاب الآبق ٥١٨
كتاب المفقود ٥٢٠
كتاب الشّرِكة ٥٢٢
كتاب الوقف ٥٢٩
كتاب البيوع ٥٣٣
باب خيار الشرط ٥٤٢
باب خيار الرؤية ٥٤٦
باب خيار العيب ٥٥٠

باب البيع الفاسد ٥٥٨
باب الإقالة ٥٦٩
باب التَّولية والمرابحة ٥٧١
باب الربا ٥٧٦
باب الحقوق والاستحقاق ٥٧٩
باب السّلم ٥٨٣
باب الصّرف ٥٩١
كتاب الكَفَالة ٥٩٦
باب كفالة الرجلين ٦٠٣
كتاب الحوالة ٦٠٥
كتاب القضاء ٦٠٩
باب كتاب القاضي إلى القاضي ٦١٦
باب التَّحكيم ٦١٩
كتاب الشهادات ٦٢٤
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦٢٨
باب الاختلاف في الشهادات ٦٣٣
باب الشهادة على الشهادة ٦٣٧
كتاب الرجوع عن الشهادة ٦٤٠
كتاب الوكالة ٦٤٣
باب الوكالة بالبيع والشراء ٦٤٥
باب الوكالة في الخصومة والقبض ٦٤٩
باب عزل الوكيل ٦٥٢
كتاب الدّعوى ٦٥٣
باب التخالف ٦٥٨
باب دعوى الرجلين ٦٦٢

باب دعوى النسب ٦٦٦
كتاب الإقرار ٦٦٨
باب الاستثناء ٦٧١
باب إقرار المريض ٦٧٣
كتاب الصُّلح ٦٧٥
كتاب المضاربة ٦٨٠
كتاب الوديعة ٦٨٤
كتاب العارية ٦٨٦
كتاب الهِبة ٦٨٨
باب الرجوع في الهبة ٦٩٠
كتاب الإجارة ٦٩٣
باب ما يجوز من الإجارة، وما يكون خلافا فيها ٦٩٦
باب الإجارة الفاسدة ٦٩٩
باب ضمان الأجير ٧٠١
باب فسخ الإجارة ٧٠٤
كتاب المكاتَب ٧٠٧
باب كتابة العبد المشترك ٧٠٩
باب موت المكاتب وعجزه، وموت المولى ٧١١
كتاب الولاء ٧١٣
كتاب الإكراه ٧١٥
كتاب الحجر ٧١٨
كتاب المأذون ٧٢٠
كتاب الغصب ٧٢٣
كتاب الشُّفعة ٧٢٨
باب ما تثبت فيه الشفعة ٧٣٢

باب ما يبطلها ٧٣٤
كتاب القِسمة ٧٣٦
كتاب المزارَعة ٧٣٩
كتاب المساقاة ٧٤١
كتاب الذّبائح ٧٤٢
كتاب الأضحية ٧٤٥
كتاب الحظر والإباحة ٧٤٨
كتاب إحياء المَوات ٧٥٦
كتاب الأشربة ٧٥٩
كتاب الصيد ٧٦١
كتاب الرهن ٧٦٣
باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٧٦٥
باب الرهن يوضع عند عدل ٧٦٧
باب التصرّف في الرهن والجناية عليه ٧٦٨
كتاب الجنايات ٧٧٠
باب ما يوجب القصاص وضده ٧٧٢
باب القوَد فيما دون النفس ٧٧٦
باب الشهادة في القتل ٧٧٨
كتاب الديات ٧٨٠
باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره ٧٨٦
باب جناية البهيمة والجناية عليها ٧٨٨
باب جناية المملوك والجناية عليه ٧٩٠
باب القسامة ٧٩١
كتاب المعاقل ٧٩٣
كتاب الوصايا ٧٩٥

باب الوصية بالثُّلُث ٧٩٧
باب العتق في المرض ٨٠٠
باب الوصِيّة للأقارب ٨٠١
باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة ٨٠٣
باب وصية الذمي ٨٠٥
باب الوصِي ٨٠٦
كتاب الخُنثى ٨١١
كتاب الفرائض ٨١٥
باب مخارج الفروض ٨٣١
قائمة المصادر والمراجع ٨٥٠
فهرس الموضوعات ٨٥٩